

بسم الله الرحمن الرحيم  
قال الفقير صالح بن حسن  
الحمد لله الذي لا ينزل  
العلم الا بالقدرة والقدرة  
لا تنزل الا بالعلم والقدرة  
لا تنزل الا بالعلم والقدرة  
لا تنزل الا بالعلم والقدرة

رب تعال خلق البرايا  
مقترا الاجال والعلما  
احمد حمد اعلم ما قسم  
وقدر الموت علينا حكما  
التي بعد خلقهم والوارث

حصل الاضا في الما بعد هالذنه حينئذ يعد في العرف ما ابتد الى حين الشروع في المقصود ووجه  
في خصه صلى الله عليه وسلم على الحمد في الامر الذي له بالان تلك الامور مما تفعل في المستقبل  
والعبد لا يدركه على التملها الا باذن الله فحمده ويشني عليه بما هو اهله ويعترف بربوبيته  
ليكمل له مقصوده ويعينه عليه **قال الفقير** الى الله تعالى اعني العالم العلامة والبحر  
الناظر الفهامة الشيخ صالح بن الشيخ **حسن** لان زهري الخبائي وقال فعل ماض والمراد منه  
الاستقبال لقوله تعالى اتى امر الله واصله قول واينك العين تحركت الواو وانفتح ما قبلها  
فقلبت الفاء والفقير فاعل القول وصالج بدل منغره او عطف بيان وابن بدل من صالج  
مضاف الى حسن **الحمد** المستغرق لجميع افراد المعاني مستحق لله جل ثناؤه وهو مقول  
القول والحمد في الاستغراق او للجنس او للعبد وعلى كل منها تفيد الحمد لله تعالى اما على  
سبيل الاستغراق فظاهر واما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله تعالى  
فلا فرد منه لغيره واما على العبد فاعني ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به  
انبياءه واوليائه مختص بالله تعالى والحمد لغة هو الثناء باللسان على الفعل  
للمحميل الاختياري على قصد التعظيم لسواء كان في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحاً  
فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب ثوبه منعا سواء كان ذلك لفعل اعتقادا وبالجنس  
او قولاً باللسان او عملاً او خدمته بالاركان **الغني** عن كل ما سواه ويفتقر اليه كل من  
عداه **الحسن** الى جميع خلقه من طائع وغيره **رب** هو من الالفاظ المشتركة  
يقال للمالك والمربي والسيد والمصلح وعند الاطلاق والرد به الله تعالى فلا يقال لغيره الا  
بقيد كزب الدار **تعال** عما يقول الجاحدون علوا كبيرا **خالق** جميع الاشياء و  
سببها ومنشئها وموجدها من العدم **البرايا** جمع برية وهي الخليفة **مقترا** اي  
متهيئ وموقت **الاجال** اي اوقات الموت **والعطا** جمع عطية وهي التبرع بالمال في الحيوة  
**معليه** هو العود هو الرجوع اي يرجع البرايا احياء **تجد** الموت **والفناء** والعدم **الفناء** بالعدم  
معناها واحد والعطف للتأكيد **لان تجازي** هو علة لقوله معيد ها اي تكافي  
في دار الجزاء وهي دار الآخرة على ما قضاه وقدره عليها في **القدم** اي في علمه القديم والقدم  
ضد الحدوث **واحمد** اي اصف الله تعالى بجميع صفاته مرة بعد اخرى **لك**  
المضارع يدل على التجدد والحدوث **حمدا**

المضارع يدل على التجدد والحدوث حمدا



منه راجيا من الله تعالى لا يخلف في ظني و على الله الكبر اعتمادي واليه تفويض واستنادي  
وسميته العذب الفاضل شرح عمدة الفارض وقد اعتنت فيه بتحرير المذاهب اللبيرة وما عليه  
الفتوى حسب الطاقة لانه الاحسن للمقلدين في الجدوي ولم آل جهدا في اجماله وتفصيله طالما  
طالعت الكتب لتهدية وتحصيله وانا اسأل الله تعالى العون على الاكمال والصيانة من الخطاء  
في المقال وان يعصم القلم من الخطاء والخلط والفهم من الزيغ والزلل وان يجعله خالصا  
لوجه الكريم وان يعصم المسلمين من الشيطان الرجيم وان يجعله نافعا للمشغلين به في الدنيا  
وسيلة للفوز في الآخرة ويحبه في العقب ويجعله عمدة للطالب ومقنعا للراغب ومغنيا عما سواه  
وكافيا لمن حرره وفهم معناه انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وامسال من وصل كتابي هذا  
اليه ووقف بنظره السيد عليه اذا عثر على شيء مما طغى به القلم او زلت به القدم ان  
يصلحه ويدبر بالحسنة السيئة ويحضر في قلبه ان الانسان محل النسيان وان الصغ عن  
عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيئات فاني بالعموم  
وبالخطاء والتقصير متصرف وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي نعم  
الوكيل وهذا والله الشروع في المقصود بعين عناية الملك المعبود قال المؤلف رحمه  
**بسم الله الرحمن الرحيم** اي ابتدئ واولى منه اولف ليكون خاصا بالمقام والاسم من السمو وهو العلو  
او من الوسم وهو العلامة وحذفت الف لكثرة الاستعمال وطولت الباء لتدل على الالف المحذوف  
والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم وصفان مبيان للمبالغة من رحمة  
كفضبان غضب والعليم من علمه والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على  
زيادة المعنى وناقضه والقياس يقتضيه الترتي لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف  
به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غير سبحانه وتعالى  
**وامتدأ** المصنف رحمه الله تعالى بالبسملة تبركا بها وتاسيسا بكتابتها تعالى جل ثناؤه واتباعا للسنن  
فبينما هي صلى الله عليه وسلم حيث ابتدئتها في كتبه الى الملوك وغيرهم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم  
في بعض الروايات كلامه في باب الايمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء فاهب البركة وذكر  
الحمد بعد البسملة كما سيأتي اقتداء بكتابتها والحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال امرني بال  
لا يبدئ بالحمد لله فهو اقطع اي ناقص البركة ومعنى بال اي حال يهتم به ولا تعارض بين  
السنن والرواية اذ لا يبدئ احقيقه وضا في فبا البسملة حصل الحقيقه وبالحمد



المصطفى خلاصة الاجياد ونخبة الابرار والاجداد محمد القائل لنا:

صلى عليه ربنا وسلاما والى وصحبه وكرما

وهو مؤيد للجملة **على ما قسم** ما مصدرية والالف في قسم الاطلاق اي على ما قسم من المعنى  
والنعم التي لا تخص التي هذا النظم اثر من اثارها **وقدر الموت علينا حكما** اي ان تقدير  
الموت على الجميع انما هو عن حكمة بالغة من الله تعالى جل جلاله **الهناء** ومعبودنا الامعبدون  
في الوجود سواه **الفرد** الصمد الواحد المتحد بما يليق بجلاله **التقديم** بلا ابتداء والتقديم  
ضد الحادث **الباعث** المعيد لخلق يوم القيمة **الباقي بعد** فناء **التقديم** والله تعالى خير  
والقبي **والوارث** للارض ومن عليها **المصطفى** اي المختار من الخلق محمد صلى الله عليه وسلم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطف من ولد اسماعيل  
بني كنانة واصطف من بني كنانة قريش واصطف من قريش بني هاشم واصطفك  
من بني هاشم رواه الترمذي **خلاصة** اي الخالص الصافي ما يكره **الاجياد** اي  
الكرام الاخيار البالغين من الجود غايته والجميد ضد الروى **ونخبة** اي المختار  
من الابرار يقال انتخبه اي اختاره **والاجداد** اي ونخبة الاجداد وهم اب الاب وان علوا  
الام وان علوا بالقاسم **محمد** بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف  
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن  
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن كعب بن عبد  
بن عدنان وسمي محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة اتصاله المحمودة **القائل لنا محمدا**  
**وما نشأ القائل اسد فاعل من قال ولا يخفى ما في عطف الحث على التخيير من التاكيد**  
فانهما هاتين بمعنى واحد **تعلموا الفرائض** جمع فريضة بمعنى مفروضة مشتقة  
من الفرض وهو لغة القطع والحزم ويطلق بمعنى التقدير كقولهم فرض  
القاضي النفقة اي قدرها ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم ويقال الغير ذلك الصيا  
وسمي علم الفرائض وان اشتمل على التعصيب تغليباً للفرض لتقديره اول الامر  
كانوا يقولون في الزمن الاول القول في فريضة كذا القول في فريضة كذا فسمي علم الفرائض  
وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى في شرح الكفر سمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه  
وان اشتمل على التعصيب تغليباً شرح الكفر سمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه  
ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف  
والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلوة والزكاة  
والحج وغيرها فان للنصوص فيها مجملات كقوله تعالى اقيموا الصلوة والقوا الزكاة والله اعلم



أ به فرائض الله ربنا  
لما أتى فيها من الأخبار والحديث عن نبينا المختار

ع البيت من استطاع إليه سبيلاً وإنما السنة بينتها وهذا العلم من اشرف العلوم انتهى  
ويقال للعالم بالفرائض فرض بفتح الفاء والراء وفارض وفريض كالعالم وعليم واجاز  
العلامة بن الهائم رحمه الله تعالى فرائض وقال جماعة انه خطأ **صلى عليه** **سبنا** لما حمد  
واثنى عليه جاثياً **صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم** لقوله صلى الله عليه وسلم  
من صلى علي في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب والصلوة  
من اللذة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء **وسلم** السلام هو التحية  
والمراد التحية من ربنا عليه صلى الله عليه وسلم وقرن الصلوة بالسلام خروجاً من  
كراهية افراد اهدى عن الاخر وامثال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه  
وسلموا تسليماً **واله** **آل** صلى الله عليه وسلم اتباعه على يدك وقيل مؤمنوا بني هاشم  
وبني المطلب وقيل اهل وقيل غير ذلك واختار الامام احمد رحمه الله تعالى  
الاول **وال** اسم جمع واصله اهل التصغير على اهيل قلبت اليها وهنزة والهمزة  
الفا وهذا هو مذ هب سيبويه وقيل اول قلبت الواو والفاء تحركها وانفتاح ما قبلها  
وهذا مذهب الكسائي ولا يستعمل الا في الاشراف بخلاف اهل وانما قيل الفرعون لتصوره  
بصورة الاشراف او الشرفه في قومه عندم والصحيح اضافته الى الضمير كما فعل المصنف رحمه  
الله تعالى وغيره خلافاً للكسائي والنجاشي والزمخشري **وصحبه** بفتح الصاد على الاصح ويجوز كسرهما  
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ولو لحظة ومات على ذلك وفي الجمع بين اله وصحبه  
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين **وعلى** المبتدعة الذين يوالون الال دون الصحب  
واهل السنة يوالونهما **وكرماً** من الكرامة اي اعززه وعظمه **وبعد هذا** اي بعد  
البسملة والحمدلة والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها  
**فاحل** اي اعظم ما يكون الشيء **المعتن به** اي الذي يهتم به يقال اعتنى بكذا اي اهتم  
به **فرائض** **الاله** ما ورد فيها من القرآن الكريم وتنصيب الشارع صلى الله عليه وسلم بالخصوص  
عليها وبكثرة اعتنا الصحابة رضي الله عنهم بها وعموم الحاجة الداعية اليها اذ لا يتفك  
الزمان عن الاحتياج اليها وازافة الفرائض الى الله تعالى لتشريف لها **لما أتى فيها من الأخبار**  
جمع خبر الخبر وان كان في الاصل محملاً للصدق والكذب لكن اخبار الباري سبحانه وتعالى  
واخبار الرسل عليهم الصلوة والسلام مقطوع بصحتها **والحديث** على تعلمها وتعليمها **عن**



**نبأ المختار** صلى الله عليه وسلم والنبي النسان ذكرا وحي اليه بشرع وان لم يوسر يقبله  
فان امر بذلك فرسول ومن الاخبار الواردة قوله عليه الصلوة والسلام العام ثلثة ومائتي  
ذلك فضلاية بحكمة وسنة قائمة وفريضة فادلة رواها ابن ماجه عن عبد الله بن عمر بن  
العاص رضي الله تعالى عنهما وعن ابن مسعود رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض  
وعلموها الناس فان امرئ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف  
الاثنان في الفريضة فلا يجب ان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي والحاك  
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يكل قسما مما ارسل اليكم الي النبي مرسل  
ولا الي ملك مقرب ولكن قولي بيانها فقسما بين قسما وعن ابي هريرة رضي الله  
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو  
دينه وهو اول علم ينتزع من امتي واما قوله فانها نصف العلم فاختلفو في  
معناه فالاقول وقف ولم يوفيه وقال لا تكلم فيه بل يجب غلظا بما فيه والاشارة  
عنا فتقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان الناس حالتين خليفة  
حياة وجملة وفاة فالفرائض يتعلق بالثاني وباقي العلوم بالاول وقيل هو نصف  
العلم باعتبار الثواب لانه لم يتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة  
ومن غيرها من العلوم عشر حسنة غير واحد منهم العلامة تقي الدين الفتوح رحمه الله  
تعالى في شرحه على منتهى الارادات ومنهم العلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى  
في شرح الماقيع وقال العلامة الشيخ زين العابدين الدرري المالكي وقيل سمي نصفها  
لان ثوابه مثل ثواب بقية العلوم والينا تعليم مسألة واحدة من الفرائض بمائة  
حسنة وتعليم مسألة واحدة من الفرائض <sup>من الفقه بعشر حسنة</sup> وقال ايضا واعلم ان علم الفرائض من اجل العلوم  
خطرا وارفعا قدرا واعظمها اجرا اذ هو من العلوم القرآنية والصناعة الديانبة  
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم فريضة كان كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع  
ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة انتهى وقيل باعتبار المشقة قيل واحسن الاقوال  
الاقوال اسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها  
وقهري ما لا يملك رده وهو الارث وقال امير المؤمنين عمربن الخطاب رضي الله تعالى  
عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعنه رضي الله تعالى عنه انه قال انا متخذ شتمه



وهذه الفية الفرائض سميت باسمه كل فريض جامعة اصولها جميعا اذ يستعمل حصرها الفروع  
فاقنع بما حوته فهو يبصر المبتدع والمفتي يذكر ضمنها فوائد مهمة من كتب العلماء حجة

فتد ثوابي الفرائض واذا هوتم فالهوبالريمي وعنه رضي الله تعالى عنه تعلموا الفرائض والنحو والسنن  
كما تعلمون القرآن وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى الا تفعلوه الآية معناه  
ان لم تأخذ والميراث بما امركم الله تعالى تكن فتنه في الارض وفساد كبير قال ابو موسى  
الاشعري رضي الله تعالى عنه مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برنيس الارض  
له وكانت الفرائض من اجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله تعالى عنهم فاستبان  
بهذا انهم من العلوم الشريفة والامور المهمة والاصل في الكتاب والسنة وقال  
العلامة القرافي رحمه الله تعالى اجمعت الامة على انه من فروع الكفاية واستوفت الصحابة  
رضي الله تعالى عنهم النظم فيه وكثرت مناظراتهم واجوبتهم وفروعهم فيه الشرح  
من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين  
انتهى وقال العلامة بن المجدى رحمه الله تعالى في شرح الجعبرية قال ابن الحاج  
المخزومي الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا وفي  
اهماله وتضييعه مفسدة فيها اماما في تضييعه من جهة الدين فلانه  
من فروع الكفاية فاذا ضيع واهمل اثموا بترك فرض الكفاية وتوجه اللوم  
عليهم بسبب ذلك ولان في اهماله اخذ الاموال بغير استحقاقها وصرها  
لغير ملاكها ومنع المستحقين منها وامام ما في ذلك من امور الدنيا فانه اذا  
منع المستحق منها واعطى غيره افض ذلك الى التبراج والتقاتل والقتلت  
الكلمة والعداوة وغير ذلك انتهى وحكي ان الوليد بن مسلم رحمه الله  
تعالى راي في منامه انه دخل بيتا ناقا كل من جميع ثمره الا العنب الابيض  
فقص رؤياه على شيخه الاوزاعي رحمه الله تعالى فقال تصيب من العلوم كلها  
الا الفرائض فانها جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر العنب الى غير ذلك  
من الاحاديث والاثار والواردة في ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه المنظومة  
الفية في علم الفرائض والوصايا والبعض من الدوريات والاقارب كما  
سبذكره وقوله وهذه الفية اي الف بيتا تقريبا والاف في الف ومائة و  
خسون بيتا وسبقول في آخر المنظومة ابياتها لام وعين جيم قاف معلا

هذه



مع احتواءه على الوصية ودررها بها منية **بضمها** الاحكام ثم الامثلة **وما حوت** من شروط مكملته وعقلها شوارب **المسائل**  
وذلكما الفضل لكل سائل **مع ما اقرته** من الاقرار **والبعض** من مسائل الادوار **وابها** من عمل تحقيق **حكم مسائل** عليها **بصريح**  
وجمعها ما اجمع الائمة **عليه** الخلف اجم وقدمه **علامة** الاجماع ما اطلقته **وما جرى** فيه اختلاف قلته

٤

هذه الاحرف والف ومائة وثلاثة وثلاثون ومثل هذا وقع لغير المصنف رحمه الله تعالى  
فلان العلامة الجعبري قال في منظومته المسماة بنظم الاولى انها اربع مائة وثمانية  
وثمانون بيتا وقال مشارحها وفي نسخة اخرى قوبلت على نسخة المصنف ان  
عدد ابياتها ثلاث مائة وسبعة وتسعون وبينهما من التفاوت احد وتسعون  
بيتا هكذا النص على ابيات هذه القصيدة في النسختين لكن عدت هذه النسخة  
التي هذا التعليق عليها فوجدت عدد ابياتها اربع مائة وثمانية وتسعين  
بيتا بزيادة عشرة ابيات انتهى وقال العلامة بن الهائم رحمه الله تعالى في منظومته  
المسماة بالكفاية فهاؤها الفية وقال مشارحها العلامة الشيخ زكريا رحمه الله تعالى  
نسبت الى الف بيت تقريبا والاف في الف ومائة الاربعة انتهى واليضا قال  
مشارحها العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى وتسميتها اياها الفية  
لتسمية لكل باسم البعض فانها الف وستة وتسعون بيتا انتهى **سميتها**  
اي هذه المنظومة **عمدة** اي يعتمد على ما ذكر فيها من الاحكام والقواعد **كل فاض** اي كل عالم  
بالفرائض **جامعة** اي هذه المنظومة **اصولها** جمع اصول **الاصول** اسفل الشيء اي جامعة اصول الفرائض  
**جميعا** حال من اصولها اي جامعة هذه المنظومة كل اصول الفرائض **اذ يستحيل حصر**  
**الفروع** جمع فرع و فرع كل شيء راعاه والمراد انه يمتنع ولا يمكن حصر فروع الفرائض  
في هذه المنظومة للاختلاف المستحق وعدم حصره وضبطه **فاقنع** من القناعة  
وهو الرضى باليسير من العطاى لا التطلب زيادة فانها اذا عرفت ما فيها تغنينك  
عن ثلث لثيرة **بما حوته** اي جمعتها و احرزته **فهو ببصر** اي يوضح ويبين لقوله تعالى  
وجعلنا اية النهار مبصرة اي بديهة واضحة **المبتدئ** في هذا الفن واما العالم به **المفتي**  
فهو **يذكر** ما ليس منه وفي قوله رحمه الله تعالى يذكر ايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يدينني  
ولان الانسان محل النسيان **ضميتها** اي نظمت فيها **فوائدها** اشتملت عليها  
والفوائد جمع فائدة قال في القاموس والفائدة ما استفدت من علم او مال انتهى **مهمة** لازمة  
لكل فرضي **نخبها كتب** جمع كتاب والكتاب مصدر بمعنى المكتوب كالخاق بمعنى المخلوق  
**للعلماء** حملة الشريعة **حجة** اي كثيرة **احتواء** اي جمع **غز الوصية** وهي الامر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال  
التبرع بعد الموت والغز جمع غرة قال في القاموس والغرة بالضم العبد والامة والشهيرة ليلية استهلال القمر



وقد اتيت بالملقبات في ابواب الفقه ناسبتها فالتفت وان نسبت للامام كما ولم يكن لغيره علما  
او نصه مخالف للحكمة اوردت بالنسبة اصل مذهبه معتدلا مشهورا كل مذهب والله ارجوان يحقق مطلب  
وان تكون للعباد نفعا وسببا لفوزنا في الرجوع

ومن الهلال طلوعه ومن الاسنان بياضها واولها ومن المتاع خيابه ومن القوم شريفهم ومن الكرم  
سرعة ومن الرجل وجه وكل ما بدأ الك من ضوع او صبح فقد بدت غرته انتهى ومراد المصنف  
رحم الله تعالى ان هذه المنظومة تحوت من علم الوصية اطيبه واشرفه وهي كذلك كما استطلع  
عليك شاء الله تعالى **ودر جمع درة** وهي اللؤلؤة العظيمة **لها بها** اي للمنظومة  
بما ذكر فيها من الدرر وغيرها **مزينة** اي امتازت بها على غيرها **الضم** ضم قبض شيئا الى شيئا  
**الاحكام** جمع حكم وهي في اللغة القضا والحكمة وفي الاصطلاح خطاب الله تعالى للنفيد  
فائدة شرعية **ثلا** اي بعد ما يذكر حكم المسألة يمثل بها طلب الاءيضاح والبيان  
وقد يتركه لكونه له نظير والعلم به **وما هو** وجمعه **من شروط** جمع شرط وهو ما يلزم  
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته **مكمله** اي متممة  
**لها وعقلها** اي تقيدها **شوار** جمع شاردة اي نافرة وفيه استعارة حيث  
شبه المسائل بالشوارد وشبه ما تضمنته منظومة بعقل الشوارد **المسائل** جمع  
مسألة وهي ما يبرهن عنه في العلم **وبذلها** البذل هو العطا **الفضل** الفضل ضد  
النقص والمراد بذل ما اودع فيه من الاحكام وغيرها **الكل مسائل** وطالب لها مع  
مع كلمة تضم الشيء الى الشيء **ما اقرب** اي اقربته وبينته **من مسائل الاقرار** اي الاقرار  
بمشارك في الميراث كما سيأتي بيانه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **والبعض من مسائل**  
**الاقرار** الحسابية الواقعة في الوصايا والاقرار ورساقي بيانها في محلها ان  
شاء الله تعالى **وما بها** اي هذه المنظومة **من عمل** من الاعمال الالائية **يحقق حكم مسائل**  
حكم مفعول ليحقق ومضاف لمسائل **عليها يطبق** من قولهم طابق النعل النعل  
اذ التوافق والمراد ان كل عمل يذتر في هذه المنظومة يكون موافقا للحكم وهو كذلك  
كما ستقف عليك شاء الله تعالى **وجمعها** ما القزق في الكتب **ما جمع الائمة** الاربعة  
رحمهم الله تعالى **عليه** والامام هو الذي يقتدى به **والخلف لهم** وهم اي وكما بين  
فيها ما اجمعوا عليه بين فيما ما اختلفوا عليه وكله صحيح مطابق **علم** **امة**  
**الاجماع** العلامة هي السمة والاجماع لغة الغرم والاتفاق واصطلاحا اتفاق  
مجتهدي الامة في عصر على امر ولو فعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة  
قاطعة **ما اطلقت** اي خلتها بلا قيد **وما جرى فيه اختلاف** قلت وبينته

بها  
دوار



اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام **وقد** قد هنا للتحقيق كقول له تعالى قد افلح  
المؤمنون **انبت** بالمسائل المشهورة من **الملقبات** جمع ملقبة وهي ماله لقب  
وجمعها القاب وهي الانباز قال الله تعالى ولا تنازروا باللقاب واللقب فيما  
اشعر بمدح او ذم والمراد ههنا بالملقباب المسميا وبالاللقاب الاسماء بسبب  
تلقب المسألة شهرتها او مخالفتها بالاصل او حكم او مذ هبه فيها او سؤاله  
فاصاب او اخطأ فيها او غير ذلك فمن المسائل ماله لقب واحد ومنها  
ماله اكثر الى عشرة كالمز **قافي ابواب** جمع باب وهو لغة المدخل الى الشيء حسا  
كان او معنويا واصطلاحا اسم لطالفة مختصة من العلم تحت فصول ومسائل غالبا  
**شئى** اي متفرقة **ناسبها** اي ناسب اتيانه بالملقبات في تلك الابواب التي ذكرها  
فيها وذلك لانها جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات و  
كذلك من محاسن هذا العلم ورياضة لما جعلت النفوس من الميل الى السؤال  
والتعمية طلبا للتميز او للتعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن جرت عادتهم بذلك في  
اخر الكتب وساد ذكر بعضها منها ومن متشابهه النسب والاعزاز اخر الكتب ان  
شاء الله تعالى والمصنف رحمه الله تعالى ذكر الملقبات في الابواب الاثقة بها  
كذلك مسألة القضاة في باب التعصب وعقرب تحت طوبة في باب الاقرار وغير  
ذلك للاختصار **فالتف** بصيغة فانه في غاية الحسن **وان نسبت** اي غرقت **لامام**  
**حكما** من الاحكام الاتية **ولم يكن** لذلك الامام المنسوب اليه الحكم **نص**  
الاسناد له على ذلك الحكم **قد علم** اي لم يعلم به احد من مقلديه ولا غيرهم  
**اولئك** اي الامام الذي نسبت اليه الحكم **مخالفا للحكم** الذي حكمت به كالنص  
المشهور عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بانه يوقف للحمل نصيب اربعة  
والمؤلف رحمه الله تعالى في باب ميراث الحمل ومن معه واوقف النعمان خط واحد  
لانه المفتح به عند الحنفية فاذا وجدت شيئا من ذلك **فاني اردت** بالنسبة التي  
ذكرت **اهل مذهبه** ومقلديه لا الامام الذي نسبت الحكم له واصل المذهب  
مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام في  
المسائل اطلاقا مجازيا **معتمدا** مشهورا اي المعروف في كل مذهب لانه



الاحسن للمقلدين **والله ارجو** بفضله وكرمه واسم الجلالة منسوب على التعظيم  
وتقدير الاسم الكريم لاختصاصه اي لا ارجو سواه **ان يحقق رجاؤي ومطلبي** انه على  
كل شيء قدير وبالاجابة جدير **وان تكون هذه المنظومة للعباد جميع المسلمين انفا**  
عاما للمبتدئ والمنتهى **وان تكون هذه المنظومة سببا موصلا لفوزنا بالثواب**  
العظيم والفوز هو النجاة والظفر بالخير لسأل الله تعالى ان يبلغنا ويبلغه  
ذلك والمسلمين اجمعين **فالرجعي** اي المرجع والرجعي مصدر على فعلي  
ولما انتهى الكلام على الخطبة شرع فيما ينبغي او لا يطالب ذي علم تصوره فقال  
**تعريف علم الفرائض وبوضوئه وغايته** اعلم ان كل علم لا يتميز في نفسه  
عن بقية العلوم الا بتعريفه لان المجهول من جميع الوجوه لا يمكن طلبه وموضوعه  
لان العلوم انما تتميز بحسب موضوعاتها وبغايتها لانه ان لم يتصور ذلك  
كان سعيه عبثا ولذا قال **تعريفه** الحد والتعريف في عرف الفقهاء والفرضيين  
اسمان ليس واحد وهو الوصف المحيط بوصفه المميز له عن غيره ولا يكون  
كذلك الا ما كان جامعاً لفراد كلها فلا يخرج شيئا منها ما لغا من دخول  
غيرها فيه وهو **فقه الموارث** اي العلم بقسمة الموارث والموارث جمع  
ميراث واصاله **موراث** فقلت واوه يا لانكسار ما قبلها وخرج بالموارث  
غيرها كالصلوة والزكاة والفقه لغة الفهم وهو ادراك معنى الكلام وشرعا معرفة  
الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل اي بالاستدلال او بالقوة القريبة من الفعل  
اي بالثبوت لمعرفتها بالاستدلال **وما ضم اليه من بهاي** حسب الفرائض لاعلم الحساب  
المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن اراد اتقان علم الفرائض كما قاله العلامة سبط  
المازدي **رحم الله تعالى** فعلم الحساب يتوصل به لمعرفة كل ذي حق من التركة فدخل فيه  
تاصيل المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات ودخل في حسابها علم الجبر  
او المقابلة وما الحق به من الطرق المعمول بها في الوصايا والديارات لصناعة الكفا  
وطريق الدنيا والدرهم وغيرها من الطرق المعمول بها وخرج ايضا من علم الحساب  
مالا يتوصل لذلك كالارتباط وهو استقرشي خواص العدد **اعلم** اي اعلم ان حقيقة  
هذا العلم مركبة من الفقه والحساب وعرفه بعضهم فقال علم الفرائض هو علم باصول



تعريف فقه الموارث وما ضم اليه من حسابها اعلم موضوعه التركات قول معتمد وخالف الصور بجعله العلة  
غاية وصول الحق ما يستحقون على التحقيق وقال بعضهم حصول ملكه موجبة في نفس من قد ادركه  
سنة بالنطق بالجواب بصحة له على الصور

هذا العلم الاول لان العلة موضوع

7

ما حوذة من الكتاب والسنة واجماع الامة يعرف بها احوال الورثة وكيفية ميراثهم من التركة  
**موضوع** موضوع كل علم ما تحت فيه عن عوارضه الذاتية الاله حقه له **التركات** جمع  
تركة وهي تراث الميت **قول** وهو اللفظ الموضوع لمعنى ويقع على الكلام والكلمة والكلمة  
**معتمد** اي يعتمد على قول من جعل موضوع هذا العلم التركات **وخالف** العلامة ابو محمد  
عبدالله بن ابي بکر بن يحيى بن عبد السلام **الصور** المالكى رحمه الله تعالى بجعله موضوع  
الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لان العلوم انما تمتاز بموضوعاتها كما تمتاز بتغيرها  
وكما ان تعريف كل علم لا يكون تعريف لغيره كذلك موضوع كل علم لا يكون موضوعا  
لغيره والا لزم خلط علم باخر وهو ممتنع **غايته** غاية كل علم هي الثمرة التي لا جابها  
يطلب وغاية علم الفرض ما فطره بقوله **وصول الحق** اي يصل الحق الى ذواتها  
**ما يستحقون** بالفرض او بالتعصيب او بهما او بالفرض والرد او بالفرض والدم  
او بغير الرحم على التحقيق اي على الصحيح **وقال بعضهم** اي بعض الفرضان  
منهم شارح المعبر ان غايته هي حصول ملكه **للعنسان** تلك الملكة **في نفس**  
**من قد ادركه** اي في نفس الذي حصله ولحقه لان الادراك بمعنى اللحق فالملكة  
الحاصلة عنده عنده موجبة **سرعة** بالنطق وهو التكلم بصوت وحروف تعرف  
بها المعنى **بالجواب** اذا سئل وان يكون **بصحة** له اي الجواب على الصور  
وهو ضد الخطاء ولما انزى الكلام عما ينبغي لكل طالب علم لصوره  
مشروع فيما ينبغي لكل فرضي معرفته **فقال الحقوق المتعلقة بالتركة** التركة  
هي ما يخلفه الميت من مال او دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه  
تقدير اوحق تخيار او شفعة وقصاص وهدية واحصا من كان  
كالسرحين والخزرة المحترمة فاذا مات شخص فلا يخلو اما ان تكون له تركة  
اولا فان كان له تركة فاكثر ما يتعلق بها حقوق خمسة مرتبة ذكر الاول  
بقوله **ومع من تجهيز** من كفن واجرة مغسل وعمال وحفار ونحوه بموجب  
لمثله **قديم ابد اعلى** دين ولو برهن وارث جنانية وعلى جميع **مقصود العين** في  
الاصح كما يقدم الفلاس بتفقتة على غر ماله ولان لباتس للفلس مقدم على قضاء  
دينه فكذا كفن الميت ولان مترقه واجبة في العيوة فكذا كفن الميت

بدل  
ديونه



رمون التجهيز قدم ابدًا على حقوق العين عند احمد كمن جني عليه او كما انزلت من غيره قدمتها على  
 فان يخلف قنه للمهون حال وقد جني جناية توجب مال

فان لم يخلف الميت تركه او تلفت قبل تجهيزه فعلى من تلزمه نفقة في حال حياته  
 لان ذلك يلزم في حياته كذلك بعد الموت لان لم يكن للميت من تلزمه نفقة  
 او كان ايضا هو فقير افكته ومؤونة تجهيزه من بيت المال ان كان الميت مسلما  
 ثم ان لم يكن بيت مال او كان وتعد رالاخذ منه فلكفه ومؤونة تجهيزه على  
 مسلم عالم بالميت عند امام الامة ومحى السنة ومجلى دمج المشركلات  
 المدالهمة الزاهد الرباني والصديق الثاني الامام المجلد ابو عبد الله احمد بن  
 محمد بن حنبل به هلال بن ادريس بن عبد الله بن حيان بالياء المتأثرة  
 بن عبد الله بن النس بن عوف بن قاسط بن ملازك بن شيان بن ذهل  
 بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب  
 بكسر الهمزة واسكان النون ثم باء موحدة ابن افضة بالفاء والصاد المهملة  
 بن دعوم بن جديلة ابن اسد بن سريجة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني  
 المروزي البغدادي هكذا ذكره الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي  
 هكذا وابو بكر البيهقي وابن عساكر وابن طاهر حلت به امه بمروذ وولد ببغداد  
 ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة  
 والجزيرة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى واربعين  
 ومائتين وله سبع وسبعون سنة واسلم يوم موته عشرون الفاضل اليهود  
 والنصارى والمجوس وفضائله كثيرة ومناقبه مشهيرة من مصنفاته  
 المسند ثلاثون الفا والتفسير مائة وخمسون والتاريخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم  
 والمؤخر في كتاب الله تعالى وجوابات القرآن وغير ذلك رضي الله تعالى عنه  
 وارضاه وجعل الجنة ماواه امان يارب العالمين ولما لم يستوف المصنف رحمه الله  
 ذكر الحقوق المتعلقة بعين التركة التي بكاف التمثيل فقال **كمن جني عليه او كما**  
**المؤمن** هذا مثال لما يتعلق بعين التركة وكل الحقوق المتعلقة بعين التركة  
 مؤخره عن الكفن ومؤنة التجهيز عند الامام احمد رحمه الله تعالى الحقوق  
 المتعلقة **وغيره** اي غير الامام رحمه الله تعالى **قدمها** اي وقدم الامام ابو حنيفة والامام  
 مالك والامام الشافعي رحمهم الله تعالى الحقوق المتعلقة بعين التركة **على المؤمن**



فَعِنْدَ أَحْمَدَ بِيَاعُ الْقَنْ بِثَمَنٍ مِنْهُ تَوْفَى الْمَوْتُونَ ثُمَّ تَوْفَى مِنْ جَنِي عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ مَرْتَمِينَ لَدَيْهِ  
وَإِنَّ الْخِلَافَ يَبْدُو فِيهَا لَمْ يَنْفِ قِيمَةَ بَعْضِهَا بِجَهَازِ زَوْجَةٍ عَلَى زَوْجٍ عِلْمٌ لِيَسَارَهُ وَالْفَيْئَاتُ تَنْتَسِمُ  
عِنْدَ الْأَمَامِ النَّبِيِّ مَطْلَقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِطْلَاقًا وَمَا كَفَرْتُ أَحْمَدَ مِنْ مَالِهَا إِذَا الْحَيَاتُ انْقَطَعَتْ وَمَالُهَا  
مِنْ كَفَرٍ وَغَيْرِهِ لَتَعْلُقَ بِهَا بِالْمَالِ قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ تَرَكَةً وَلَمَّا كَانَتْ الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ  
بَعْضُهَا مَقْدَمٌ عَلَى الْبَعْضِ قَالَ فَإِنَّ يَخْلُفُ الْمَيِّتَ قَنْهُ أَيْ قِيمَةُ الْمَرْهُونِ حَالًا وَقَدْ جَنَى  
الْقَنْ لِرَهْنِهِ جُنَايَةٌ وَهِيَ شَرَعًا التَّعْدَى عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قَصَا صَا أَوْ مَالًا وَلَمَّا قَالَ تَوْجِبُ  
مَالٌ وَهِيَ الْجُنَايَةُ الَّتِي لِاقْتِصَاصِ فِيهَا كَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمَلِ فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَهُ قَنْ مَرْهُونٌ  
وَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ جُنَايَةٌ تَوْجِبُ مَالًا فَعِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِيَاعُ الْقَنْ  
الْمَرْهُونِ الْجَانِبِيُّ بِثَمَنٍ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ تَوْفَى قِيمَةُ جَمِيعِ الْمَوْتُونَ أَيْ مَوْتُونَ تَجْهِيْزِ الرَّاهِنِ  
مِنْ ثَمَنِ الْقَنْ ثُمَّ بَعْدَ الْمَوْتِ يَوْفَى مِنْ جَنِي عَلَيْهِ وَيُقَدِّمُ حَقَّهُ عَلَى حَقِّ الْمَرْتَمِينَ لِأَنَّ الْجُنَايَةَ  
مَقْدَمَةٌ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ وَالْمَلِكِ أَقْوَى مِنَ الرَّهْنِ وَكَانَ حَقُّ الْجُنَايَةِ يُخْتَصُّ بِالْعَيْنِ  
فَيَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا وَحَقُّ الْمَرْتَمِينَ لَا يَسْقُطُ هُنَاكَ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ وَلَا يُخْتَصُّ بِهَا  
فَكَانَ تَعْلُقُهُ أَحْفَ وَأَدْنَى وَبَعْدَهُ أَيْ بَعْدَ جَنِي عَلَيْهِ حَقُّ الْمَرْتَمِينَ لَدَيْهِ لَمَّا تَقَدَّمَ ثَمَرُ  
فَضْلُ الْمَرْتَمِينَ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ ضَرِبَ بِهِ مَعَ الْعَرْمَاءِ لِأَنَّهُ سَاوَاهُمْ فِي ذَلِكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ  
مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ رَدَّ عَلَى الْمَالِ يُقْسَمُ بَيْنَ الْعَرْمَاءِ وَالْوَرَثَةِ لِأَنَّهُ انْفَكَّ مِنَ الرَّهْنِ بِالْوَفَاءِ وَاشْرَ  
الْخِلَافَ بَيْنَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ أَيْ  
يُظْهِرُ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ تَرَكَةٌ أَوْ كَانَ **وَلَمْ يَنْفِ** فِيهِ وَقِيمَةُ أَيْ قِيمَةُ الْقَنْ **بِكُلِّ** مِنْهَا أَيْ مَوْتُونَ  
التَّجْهِيْزِ وَالْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ وَأَمَّا إِذَا وَفَا الْمُرْتَمُونَ بِالْمَوْتِ وَالْحُقُوقُ  
وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُلِّ فَلَا يُظْهِرُ إِثْرًا خِزْرُونَ وَلَمَّا كَانَ تَجْهِيْزِ الزَّوْجَةِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ  
رَحِمِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ **تَجْهِيْزِ زَوْجَةٍ** مِنْ كَفَرٍ وَغَيْرِهِ **عَلَى زَوْجٍ عِلْمٌ** لِيَسَارَهُ لَوْ كَانَتْ  
الزَّوْجَةُ بِالْفَيْئَاتِ تَنْتَسِمُ أَيْ وَلَوْ انْقَضَتْ الزَّوْجَةُ بِالْعَيْنِ عِنْدَ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَمَطْلَقًا تَجْهِيْزِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْأَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِطْلَاقًا أَيْ وَأَوْجِبُ  
الْأَمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْتَةَ تَجْهِيْزِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ مَوْسِرًا كَانَ أَوْ مَعْتَسِرًا  
أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَفَرُ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَطْلَقًا خِلَافًا لِحَدِيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ الزَّوْجَةَ قَدْ  
انْقَطَعَتْ بِالْمَوْتِ قَالَ الصَّدْرُ وَالشَّهِيدُ وَقَاضِي خَانِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ  
أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَ الْأَمَامِ مَالِكٍ وَالْأَمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ كَفْرَ امْرَأَتِهِ  
وَالْمَوْتَةَ تَجْهِيْزِهَا بِكُلِّ ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا لِأَنَّ مَالَ الزَّوْجِ مَطْلَقًا إِذَا الْحَيَاتُ انْقَطَعَتْ



وثالث الحقوق دين اطلاقا في ذمته اي لم يكن تعلقا بعينها والرابع الوصية  
للاجنبي من ثلث البقية

**والقطع مالها** عليه سواء كان الزوج موسرا ومعسرا وسواء كانت الزوجة غنية  
او فقيرة لان مالها من الحقوق على الزوج النقطع بموتها فالنفقة والكسوة وجبت  
في النكاح للمكمن من الاستمتاع ولهذا تسقط بالشوز والبيونة وقد اقطع ذلك  
بالموت فاشبهت الاجنبية وفارقت الرقيق فان نفقة تجب بحق الملك  
لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الابق وفطرتة فان لم يكن للزوجة مال فتجهيزها  
على من تلزمه نفقة ولو لم تكن مزروجة فان لم يكن فهي كغيرها من المسلمين  
ان كانت مسلمة **تنبيه** مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة حقان  
من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولا بد من الترتيب بينهما فعند الحنابلة  
مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة وعند الحنفية والمالكية  
والشافعية الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز وكل هذا يعلم مما  
تقدم والله اعلم **وثالث الحقوق** التي تتعلق بالتركة **دين اطلاقا** اي من غير ان يتعلق  
بالعين وهو الدين المرسل **في ذمته اي لم يكن تعلقا بعينها** اي التركة بالتعلق بالذمة فقط  
**فابن** يتعلق حق الغرماء بالتركة كما هو وان استغرقها الدين لتعلق ارض الجناية بربة  
الجاسوءاء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والرج الواجب او كان لادمي كالقرض  
والثمن والاجرة وغير ذلك فان زادت الديون على التركة ولم تقب بدين الله  
تعالى ودين الآدميين فعندنا معشر الحنابلة يتحصون على نسبة ديونهم كحال  
المفلس وطريق المحاصصة سيعلم ان شاء الله تعالى من قسمة التركة سواء كانت  
الديون لله تعالى او لآدميين او مختلفة وعند الحنفية والمالكية يقدم دين  
الآدمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة وعند الشافعية يقدم حق  
الله على حقوق الادمي على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق  
بالقضاء **والرابع** الحقوق الخمسة **الوصية** مقدمة على الارث **للجنيبي** وهو ما  
ماليس بوارث عند الموت **من ثلث البقية** اي ما بقى من المال بعد الحقوق الثلاثة  
فان كانت الوصية لو ارث ولو بما قل فلا بد من اجازة باقي الورثة وان كانت  
لاجنبية فاي زيد على الثلث يتوقف على اجازة كل الورثة والمقتضى لتقديم الدين  
على الوصية ما روي على رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية



والتي هي الارث هو المقصود  
كناشروا بين عدم ان عدمت

ما يتفق ان له وجود الارث اركان تحقق سميت  
كذلك اسباب التوجه كماله مواعظ تحذره

اركان المحقق بله  
ان وجدت تحقق الوارث

واما تقديمها في الآية الشريفة فلانها لما اشبهت الميراث في كونها ما خوزفة بلا عوض  
كان في اخراجها مشقة على الورثة فكانت لذلك مظنة للتطريط بخلاف الدين  
وقدم ذكرها على اخراجها والمسارعة اليه قال اللزيمشتر ولذلك جيء بكلمة او التي  
تقتضى التسوية فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وان كان مقدما عليها  
**والخامس** من الحقوق التي تتعلق بالشركة **الارث وهو المقصود** بالذات

في هذا الكتاب **ما يتبع** بعد الحقوق المتقدمة ان كان له اي الباق **وجود** لانه

ركن كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولما انهي الكلام على بيان الحقوق المتعلقة  
بالتريكة شرع في بيان الارث فقال **اركان الارث وشروطه والاشياء والافاء** الارث

لغة البقاء والوارث البقاء وهو انتقال الشيء من قوم الى قوم آخر ويطلق الارث  
بمعنى الموروث والترات اصل التاء فيه واو يقول ورثت الشيء ارثه بالكسر

فيها ورتا ووراثه وميل تا وارتا فة الالف مبدلة من الواو وهو الضا  
لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم ثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم

ابراهيم اي اصد له بقية منه والعلما وورثة الانبياء لان العالم بقية الانبياء  
وسمى ما ضبطه القاضي افضل الدين الخوخى رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي ثبت

لمستحق بعد موت من كان له ذلك القرابة **بينها او نحوها** جمع ركن وهو في  
اللغة جانب الشيء الاقوى وفي الاصطلاح عبارة عن جزء للماهية **تحققا** وتوجيه

**سميت** اي ارتفعت **كذا** الارث **شروطه** ثلاثة **ينعدم** الارث **ان عدمت** ولو بانعدام  
واحد منها **كذلك** ايضا للارث **اسباب** تقتضيه وهي جمع سبب وهو لغة سا

يتوسل به الى غيره كالسهم لطلوع الشمس **له** اي الارث **توجه** ويوجد معها  
ولو لو واحد منها **كذلك** اي كما ان للارث **موانع** جمع مانع اسغر فاعل من منع

اي تمنع من قام به سبب الارث **تجديده** بالمعنيين اي تقطعه ومنه قوله تعالى عطاء غير مجد  
اي غير مقطوع ولما فرغ من ذكر اركان والشروط والاسباب والموانع مجملة ارض

ذلك ببيان كل واحد منها على حدة مقدما الاول قال اول **قال** **الاركان** اركان  
الشيء ما كان فيه وسميت اركاننا تشبيها بركان البيت الذي لا يقوم الا به

لان الارث لا يتم الا بها **اركانه** اي الارث **المحقق** اي الموجبة له **ثلاثة** **وجدت**

لا عدمت

السطح



موت مورث عيانا يعرف كذا الموت بميت حكما وفقد المفقود فقا من حكما  
موت مورث عيانا يعرف كذا الموت بميت حكما وفقد المفقود فقا من حكما

كل الثلاثة تحقق بعد وجودها الورثة فان فقد شيء منها فلا ارث اولها **موت** وهو الميت  
او الملقق بالاموات وثانها **وارث** وهو الحي بعد الموت او الملقق بالاحياء وثالثها  
بعد موت من كان له وقال المصنف رحمه الله تعالى حق وجد ولا يرث ما وجد حتى يتناول  
المال وفيره كالخيار والشفعة والقصاص **بعد الذي** اي ذاق الموت **فقد** وهو  
من انقطع خبره وسألتني كيفية ارثه وارث من معه في باب ارث المفقود ان شاء  
الله تعالى من مات ولا وارث له اوله وارث ولا مال له فلا ارث قال المصنف رحمه الله تعالى  
**الشرط** جمع شرط وهو لغة العلامة لانه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى  
فقد جاء اشراطها اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من  
وجوده وجود ولا عدم لذاته فالاول احتراز من المانع لانه لا يلزم من عدمه وجود  
ولا عدم والثاني احتراز من السبب ومن المانع ايضا اما من السبب فلانه يلزم من  
وجوده الوجود لذاته واما المانع فلانه يلزم من وجوده العدم والثالث وهو  
قوله لذاته احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فلانه يلزم من هذه المقارنة  
الوجود كوجود الخصال الذي هو شرط الوجود الزكوة مع النصاب الذي  
هو سبب لوجود الزكوة ومن مقارنة الشرط المانع كالدين من وجوب الزكوة  
فانه يلزم من هذه المقارنة العدم لكون الزكوة الوجود والعدم في ذلك لوجود  
السبب في الصورة الاولى والمانع في الصورة الثانية لاندات الشرط **شرط**  
اي شروط الارث الثلاثة **الشرط** ولا يتم الارث الا بتماها اولها  
**موت مورث** اما ملحقا بالموت واما **عيانا** بالمشاهدة **يعرف** اي يعرف موته  
بالمعافية او يثبت بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقق وان كانت  
الشهادة لا تفيد الاغلبية الظن **كذا** اي كالموت **عيانا** **الموت** ليس  
عيانا وانما هو **حكما** **وذا** اي المحكوم عليه بالموت **كفقد** وهو من انقطع  
خبره اذا مضت المدة التي ينتظر فيها **قفاض** القاض هو الملزم بالحكم  
الشرعي **حكما بموته** **نزله** **وقته** اي نزل موت مفقود وقت الحكم اي نزله وقت حكم  
القاضي منزلة موته يقينا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل  
الحكم او حدث ارثه بعده بزوال مانع عنه بعتق او اسلام كمالوكان للمفقود

حق وجد

صانع  
فالمانع  
الشرط  
الزكوة  
مع  
النصاب  
الذي  
هو  
سبب  
لوجود  
الزكوة

بالاموات  
وهو كونه شرطاً بل لا يورث  
وهو مقارنة السبب  
المانع  
شرط المصنف

ام



بموتة نزله وقته يقين **ومن جمل الوقت جنين** ميتا فذل الحق مقدر بنسبة لغزة تقدر  
ثم حيات وارث تحقت بعد موته له او الحقت **بالحق تقديرا كحل فصل** حيا لوقت ممكن **يوحلا**  
وعلم قاض جهة التوارث **والقرب بين ميت ووارث**

9  
ام او زوجة واخ لغير ام وانبان أحدهما حر ومات قبيل الحكم والثا رقيق  
واعتق بعد الحكم فللام الثلث وللزوجة الربع والباقي للاخ واما لو كان موت الابن  
بعد الحكم واعتق الابن الرقيق قبيل الحكم كان للاوم السدس وللزوجة الثمن ولا  
شيء للاخ **ومن جمل عمد او خطأ والقت جنين** بسبب ذلك في الحال او بقيت متاملة  
حتى سقط ذكرا كان او انثى وكان الجنين **ميتا فذل** اي الجنين الميت **لحوقه** بالاموات  
**مقدر بنسبة لغزة** وهي **عبد او امه** بخمس من الابل تكون لورثة الجنين لانها حيا  
حيا عرض الموت بالنسبة الى ارث الغدة عنه اذ لا يورث عنه غيرها ويلفز  
بها فيقال لنا حر يورث ولا يرث يقال ايضا في مسألة يستوى فيه الذكر والانثى  
في الدية ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجنانية بالنسبة الى الجاني اذ لو قدر  
ذلك لوجب فيه دية ففسد كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم في الاغرة  
ولانه قد لا يكون نفع فيه الروح او مات بسبب اخر ولم يهدر النبي صلى الله عليه وسلم  
لان الجنانية سبب ظاهر قد لا يتكون في خروجه **ثم حيات وارث** هذا هو الشرط  
الثا تحقت حياته **بعد** موت مورث له **والحقت** حياته **بالحق تقديرا** **فصل حيا**  
اذا كان **لوقت** وذلك الوقت **ممكن ان يوحد** اي بان تضعه امه حيا حياة  
ستقدرة لوقت يلحق بمن ينسب اليه سواء كان من الموروث او من غيره ممن  
يرثه بنسب او بولاء ولا بد من العلم بوجوده قبل موت مورثه ولو نظفة  
وذلك بان تأتي به تلمح امه لافل من ستة اشهر فراسا كانت والا فان اتت به امه اكثر  
من ستة اشهر وكان لما زوج يطأها او سيد يطأها لم يرث ذلك الحمل لاحتمال تجديده  
بعد الموت الا ان تقر الورثة انه كان موجودا حين الموت وان كانت لا توطأ لعدم  
الزوج او السيد او غيرهما او اجتنابهما الوطاء ورث الحمل بالمرتبجاوز اكثر من  
الحمل ويأتي له زيادة بيان في باب **ان شاء الله تعالى** الثالث من الشروط هو ما ذكره بقوله  
**وعلم قاض جهة التوارث** اي ويلزم القاض العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية  
او ولاء او قرابة وتعين جهة القرابة من نبوة وابوة وامومة واخوة وعمومة  
**والقرب بين ميت ووارث** اي والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها فلا  
يقبل القاض الشهادة مطلقا بان يشهد الشاهد ان وراثته لا يختلف العلماء في



الارث ما ينكح قد وجب او بولاة وهو كل حمة النسب

تقديم بعض الورثة على البعض كما في الجدات وفي الجد والاخت وفي ذوالارحام فربما  
 ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا هذا اما يقتضيه كلام المصنف وهو قول اكثر الفرضيين  
 واما النصوص فقربا ثنا فليست كذلك في المنتهى فكما في الشهادات ومن ادعى ارث ميت  
 فشهد انه وارثه لا يعلم ان غيره او قال في هذا البلد سواء كان من اهل الخيرة الامة  
 او لا سلم اليه بغير تغيل وبه ان شهدا بارثه فقط انتهى ولعل ما قاله للمصنف رحمه الله  
 تعالى فيما اذا كان المدعي مع وارث محقق ولما اتى الكلام على الشروط شرطيها بالاسباب  
 فقال **الاسباب** جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا  
 ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فقولي يلزم من وجوده الوجود  
 خرج به الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما تقدم وخرج بقولي من  
 عدم العدم المانع فانه يلزم وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما  
 سيأتي وقولي لذاته احتراز من فقدان الشرط ووجود المانع فانه لا يلزم من وجوده  
 الوجود لكن لا لذاته بل لا يخرج عنه وهو انتفاء الشرط او وجود المانع اذا تقرر هذا  
 فاعلم ان المصنف رحمه الله تعالى قسم اسباب الارث الى اربعة اقسام ثلاثة متفق عليها  
 وواحد مختلف فيه والجمهور قسموها الى الثلاثة المتفق عليها وقدم النكاح وضعا  
 لان الفرض مقدم على التعصيب شرعا فقال **الارث ما ينكح** وهو عقد الزوجية الصحيح  
 وان لم يحصل وطاء ولا خلوة وان كان في مرض الموت فلا ارث به كما سيأتي بيانا  
 ان شاء الله تعالى ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما تركت اذ كنتم  
 اليه قد وجب اخرج به النكاح الفاسد فانه لا تورث فيه لان وجوده لغله  
**او بولاة** بفتح الواو والمد وهو بنت حكم شرعي يعقب او تقاطع سببه والمراد ولاء  
 العناقة وهو عصوية سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منقرا او  
 معلقا تطوعا او واجبا بالاداء وغيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم فوصية  
 بريئة رضي الله تعالى عنها انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة  
 رضي الله تعالى عنها وعن ابويها فيرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبة  
 المعتقبون بانفسهم ولا عتس واخر الولاء عن النكاح وضعا لما ناضر الفاضل  
 شرعا ولانا الولاء لا يورث به الا من جانب واحد وهو اي الولاء **كل حمة النسب** لقوله

ظنا فالارث ما ينكح او بولاة وهو عقد الزوجية الصحيح  
 كما في مرض الموت



اول قرابة لها انتساب **فهذه الثلاثة الاسباب** تخصصت وراثتها والرابع

صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن ابي اوفى الولا <sup>الوجه</sup> كالمسحة النسب رواه  
الحارثي ورواه الشافعي وابن حبان من حديث بن عمر مر فوفا وفيه لا يباع  
ولا يوهب والحممة بالضم وسكون الحاء القرابة هنا وبفتح الاء لغة اخرى فيها  
وشبه صلى الله عليه وسلم الولا بالنسب والنسب يورث به فكذلك الولا وصحة  
التشبيه ان السيد اخذ عبدك بعقده اياه من حين المملوكية التي ساء  
فيما البهائم الى حيز المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانا  
والجمادات فاشبهه بذلك الولادة التي هي سبب لاخراج المولود من العدم  
الى الوجود **والوجوه** والى التخلص لعبادة الله تعالى **وثالث الاسباب**  
وهو اقواها ما اشار اليه بقوله وهي الاتصال بين السانين بالاشتراف في  
ولادة قريبة او بعيدة فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي  
للديات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما التحق بذلك باجماع اوقياس  
ويورث بها من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد  
الجانبين اخرى كابن الاخ لاب مع عمته والجدة ام الام مع ولد بنتها وهذا  
انما هو على قول من لم يورث ذوى الارحام قال القاضى افضل الدين الخنجي  
رحمه الله تعالى الاصل في التمييز القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول ان  
خاص وعمام فالخاص شيان حل وعقد فالحل العتاق والعقد النكاح والعام  
الاسلام **لها** اي للقرابة **انتساب** اي اتصال بسببه تحصل الوراثة فتدخل  
في ذلك قرابة ذوى الارحام ولا يضر تاخيرهم عن غيرهم كما لا يضر تاخير الاخ  
عن الابن مع ان سبب ارضهما القرابة واخر المصنف رحمه الله تعالى القرابة  
وان كانت اقوي الاسباب لضيق النظم وكثرة الكلام فيها **فهذه**  
اي النكاح والولاء والقرابة **الثلاثة الاسباب** المتفق عليها وهي عامة باعتبار التوارث  
بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض **تخصصت وراثتها**  
اي وراثت الاسباب الثلاثة فهي خاصة كل واحد منهم بالوصف  
المتصف به **والرابع** من الاسباب بيت المال عند من قال بوارثه وهو خاص  
باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم اذ ما لو خذ بيت المال من الكافر الذي

فيما البهائم الى حيز المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانا



عنه وفيه الاختلاف واقع فاذك قال بارت مطلقاً والبعض من مذهبه قد فرقا  
والشافعي في القديم قال بارت مطلق المقالا وفي الجديد قال بانتظام امام بيت حنة الاسلام  
ومذهب النعمان وابن جنبل منع الترات مطلقا وهو جلي

لا وارث له اوله وارث لا يستغرق يكون في الارثا عم اي ان السبب الرابع عالم  
الارث به لا يختص به أحد من المسلمين يجتهد الامام في مصرفه  
وفي اي في السبب الرابع الاختلاف واقع بين الائمة رحمهم الله تعالى فالامام  
مالك رحمه الله تعالى بارت مطلقا واشترط في ارث بيت المال انتظامه  
لخبرنا وارث من الارث له اعقل عنه وارثه وهو صل الله عليه وسلم  
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين والبعض من اهل مذهبه اي مذهب الامام  
مالك رحمه الله تعالى قد فرق واشترط في ارث بيت المال انتظامه  
ولم يشترط جمهور المالكية انتظام بيت المال وهو المشهور عندهم وفي  
كلام المص رحمه الله تعالى اشار الى اقله من اشترط انتظامه ومن اشترط  
الانتظام العلامة الطرطوسي رحمه الله تعالى حكاه العلامة الثاني رحمه الله  
تعالى في شرح المختصر للامام الشافعي رحمه الله تعالى في المذهب القديم قال  
بالف الاطلاق بارت اي ارث بيت المال واطلق المقال  
بالف الاطلاق ايضا والمقال مصدر لقال اي انه رحمه الله تعالى اطلق القول  
في المذهب القديم من جهة ارث بيت المال ولم يشترط انتظامه وفي  
المذهب الجديد رجوع من قوله الاول وقال بانتظام امام بيت حنة اي انه من  
اشترط في ارث بيت المال انتظامه فان لم ينتظم فليس بوارث عنده  
وهذا هو المعتمد وعليه الفتوى عند الشافعية لانه من بعد خلافة  
عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وقد ايسنا من انتظامه الى ان  
ينزل السيد المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين انتهى ومذهب  
الامام النعمان رحمه الله تعالى ومذهب الامام ابن جنبل رحمه الله تعالى منع الترات  
عن بيت المال لانه ليس بوارث مطلقا اي سواء كان منتظما او غير  
منتظم وهو اي منع الترات جلي اي واضح لقوله تعالى اولوا  
الارحام بعضهم اولى ببعض فائنة قد تجتمع الاسباب كلها في شخص  
واحد وذلك بان يملك بنت عمه ثم يعقها ثم يتزوجها ثم تموت  
فهو ابن عمها وزوجها ومولاه فلو كان هو امام المسلمين لكان في السبب

الارثا من راجع منه سبطا كما روي في الحديث  
الائمة الا انتظام نقلا بالرد وثبت في  
الارثا من راجع منه سبطا كما روي في الحديث



وورث الزوجين باتفاق **في عدة الرجعي من الطلاق** ولا تورث في الطلاق البائن في صحة لقوة البائن  
 ولا تورث في مرض من حيث تموت **تممة والشافعي ولو ثبت** وغيره ان يكن المخوف مع **تممة بقصد حرمان يقع**

انما يكون رخصتها وانما يقع

11

الرابع المختلف فيه الضامن عند يرث بالزوجية وبينونة العم فقط واللاعلم  
**فصل** وهو لغة القطع واصطلاحاً الكلام المترجم له المقصود قطعه عما  
 قبله في **تورث المطلقة** اعلم ان الطلاق فاما ان يكون في الصحة او في مرض الموت  
 فان كان في مرض الموت فاما ان يكون متما بجرمانها او غير متم وهو ما ذكره  
 بقوله **وورث** كلام من **الزوجين** اي باتفاق الائمة الاربعة **في عدة** وهي الترخيص  
 المحدود شرعاً **الرجعي من الطلاق** سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض  
 لانها في حكم الزوجة فيما يجب لها غير القسم والرجعي هو اذا طلق حر من  
 دخلها او خلا بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث طلاقات بلا عوض  
**ولا تورث في الطلاق البائن** اذا كان الطلاق في صحة **لقوة** التبائن اي  
 لقوة الانفصال **ولا تورث** ايضا ان ابانها في مرض الموت **المخوف حيث**  
**انتقلت** ثم ثلث الوسايل الخلع فاجابها او سألته الطلاق الثلاث فاجابها  
 او علق البيونة على فعل شيء لمانته بدكتيمر وجهها ونحوه ففعلت  
 عالمة بالتعليق فكطلاق صحيح لم ترثه لانه لا يتم في ذلك انه قصد  
 حرمانها ولا تورث ايضا اذا كان المرض غير مخوف كرمه ووجع ضرس  
 وصداع وحمى يسيرة سائلة ونحوها لعدم التهمة وعند الامام **الشافعي**  
 رحمه الله تعالى لا تورث البائن مطلقا **ولو ثبت** **الرجعي** وقصد بالبيونة حرمانها  
**وغیره** وعند غير الامام الشافعي رحمه الله تعالى ومم الائمة الثلاثة  
 احمد والوحيفة ومالك رحمهم الله تعالى **ان يكن** الزوج ابانها في مرض  
 موته **المخوف** وذلك كالبرسام وذات الجنب والرعايف **الدائم**  
 والقيام المتدارك ونحوه **مع تممة حرمان يقع** اي انه واقع  
 الطلاق البائن في مرض موته المخوف قاصدا للفرار من الميراث  
 كما لو ابانها فيه ابتداء من غير سوال او سألته ان يطلقها رجوعيا  
 فطلقها طلاقا بائنا او علق طلاقها ثانيا على ما لا غناء لها عنه شرعا  
 كالصلوة المفروضة والزكوة والصوم او طبعا كالاكل والنوم او  
 اقر في مرضه انه ابانها في صحته او قد فنها في صحته ولا عنها في مرضه  
 فترثه في الجميع لانه قصد قصد افساد في الميراث فعورض بتقيض  
 قصد كالتباين يعاقب بحرمانه والمراد وجود التهمة لاحقيقة القصد فاذا



ورثها النعمان حيث بقيت عدتها واحمد ولو مضت **مالم تزوج او عن الدين ترد** وما لا ولو تزوجت عدده  
وعنده لو تزوج المريض **بزوجة فارسا مرفوض** كذا اذا تزوجت مريضة **زوجا فلا يرث من الفرض**

وجدت النعمة ورثها الامام النعمان **رحمه الله تعالى** حيث بقيت عدتها فان خرجت  
من العدة قبل موته لثمرات فلا ترث عنده وعند الامام **احمد رحمه الله تعالى** ترثه  
اذا ابانها واتهم بقصد حرمانها **ولو مضت** عدتها واقامت سنين وكذا اترثه  
ولو لم يميت من المرض المخوف ولم يصح بالبيع او اكله سبع ومخوه مالم يصح من  
ذلك المرض **مالم تزوج** قبل موته فان تزوجت غيره لم ترث من الاول **او عن الدين ترد** ارثها  
ولو اسلمت بعد الارقداد وقبل الموت فان مجرد ارتدادها ليسقط به  
لانها فعلت باختيارها ما ينافي في نكاح الاول فلو طلق المتهم اربعاً في مرضه  
المخوف وانقضت عدتهن لثمة تزوج اربعاً سواهن فاليرث للثمة على  
السواء ولو كانت المطلقة واحدة وتزوج اربعاً سواها فاليرث بين الخمس  
على السواء لان المطلقة وارثة بالزوجية فكانت اسوة من سواها  
قال في الاضواء على الصحيح من المذهب قدمه في المحرم والوعايتين بالحوا  
الصغير والفروع والاصل في ارث المطلقة من مبنيتها المتهم بقصد  
حرمانها ان عثمان رضي الله عنه ورث بنت الاصبع الكلبية من عبد الرحمن  
بن عوف رضي الله تعالى عنه وكان طلقها في مرضه فبناها واشتهر ذلك  
في الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع وروى عمرو ان عثمان قال **العبد**  
لئن مت لا ورثتها منك قال عليت ذلك **وعند الامام مالك رحمه الله**  
تعالى لا يسقط ارثها **ولو تزوجت** من اثنين فاكثركان يطول  
به المرض مدة يملئها فيعاقب ذلك فترثه كذلك معاينة له بقصد  
فصدده الفاسد **وعنه** اي الامام مالك رحمه الله **لو تزوج المريض**  
اي لو تزوج الرجل في مرض موته **بزوجة فارسا مرفوض** اي متروكه اي فلا ميراث  
بينهما والعقد باطل عند المالكية سواء دخل بها او لم يدخل بها كذا  
الضياء عند الامام مالك رحمه الله تعالى **اذا تزوجت** امرئة **من الفرض**  
**زوجاً فلا يرث** ذلك الزوج شيئاً **من الفرض** لعدم صحة النكاح وعدم من قوله رحمه الله  
تعالى من الفريضة اي نصيبه المفروض له بالزوجية فلو كان ابن عمر  
او معتقاً استأورث بالعصوية واجتبه المالكية بان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما منع المريض من التعمير في ثلثي ماله الموروث عنه



لئلا ينقص ورثته منه كان ممنوعاً من أن يدخل عليهم وارثاً أو يخرج منهم  
وارثاً إلا من اشترى ابنته ونحوه في مرضه فإنه يخرج من الثلث ويرث  
وحمل على الاستحسان قال العلامة الدررهمي رحمه الله تعالى **فائدة ثان** الأولى قد  
يرث الزوج من زوجته وهي لا ترثه وذلك أن فعلت في مرض موتها الخوف  
ما يفسخ نكاحها كما لو ارضعت ضربتها الصغيرة في الحولين خمس  
رضعات أو استدخلت ذكراً من زوجها أو ذكراً من غيره في فرجها  
وهو نائم ونحو ذلك فلا يسقط ميراث زوجها بفعلها مادامت في العدة لأنها  
أحد الزوجين وكذا لو بعد القضاء العدة على ما في الأقناع وجزم به في الفروع كما  
لو كان هو المطلق هذا إن تهمت بقصد حرمانه الميراث وإن لم تهم بقصد  
حرمانه بان رث زوجها الصغيرة في الحولين فإن تضرعها وهي نائمة أو فعلت  
ما يفسخ نكاحها وهي محبونة سقط ميراث الزوج لأنها لا قصد لها ونحو ذلك  
والله أعلم **الفائدة الثانية** قال العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى الموارث على  
أربعة أقسام قسم متفق على ثبوته في الجاهلية دون الإسلام وهو توريثهم  
الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وتوريث الأخ وابن الأخ وزوجة  
الأخ والعم كرها وقسم متفق على ثبوته في الإسلام دون الجاهلية وحكمه  
مستمر وهو ما تضمنته آيات الموارث وما التحق به بالسنة والاجماع وقسم  
متفق على ثبوته في الإسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمواخاة والهجرة  
والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت في الإسلام أم لا ويتقدير ثبوته في  
الإسلام هل نسخ أم لا وهو التوارث بعقد المولاة وصورته أن يقول الرجل لأخ  
هدى هدى بك بفتحها وسكون الدال يقال دماؤهم سنهم هدم إذا لم يودوا  
وسلم سلمك بتسكين الهم وفتح السين وتسرها أن يصلح وصرى صرتك  
ترثني وارثك وتنصرني والنصر كوتعقل عني واعتقل عندك وزما  
زيد في ذلك وثارى تارك وتطلب لي واطلب بك ويوافقك على ذلك  
فاذا صدر بينهما ذلك سمي كلاهما حليفاً وعقيداً وموالياً وعديلاً  
ورث كل منهما صاحبه هذا في الجاهلية وفي التورث به في الإسلام



وما منع الميراث ما يلزم من وجوده العدم فغير مقترون  
في البعض من المسائل وانما في يمنع الميراث رقي مطلقا  
لكن هذا الحكم قد تخلفا

ثلاثة اقوال اجدها انه لم يثبت في الاسلام اصلا حكاة الرافعي عن القاضي الربيع  
وكثير من الطبرية والثاني انه ثبت في ابتدا الاسلام ايضا ثم نسخ حتى نفي  
القاضي ابوبكر بن العربي الخلف في ثبوتها في الاسلام والى هذا ذهب ابن ابي  
سليع ومالك والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنده رضي الله تعالى  
عنه والثالثة انه لم ينسخ وحاشا مع منسوخ وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى  
عنه واحد الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه لكن لا تشترط هذه الصيغة  
المتقدمة وليشترط ان يكون مجمل النسب ولا ولاء عليه للحد عند الحنفية  
وهو عند من مؤخر عن الرد وذوي الارحام انتهى بلفظه والله اعلم ولما انتهى  
المص رحمه الله تعالى الكلام على ميراث المطلقة شرع يدكر الموانع فقال **الموانع**  
اي هذا شرح الموانع وهي جمع مانع وعرفه المصنف رحمه الله تعالى بقوله  
**وما منع الميراث ما يلزم من وجوده العدم** احترز بقوله ما يلزم من وجوده

صحة لذة احتراز من معان المانع  
وقوله لذة احتراز من معان المانع  
لوجود سبب اخر فانه يلزم الوجود  
لوجود المانع بل الوجود السبب  
العدم المانع بل الوجود فانه يقتل  
كالرشد القاتل للولد فانه يقتل  
بالرودة وان لم يقتل فصا  
المانع لا احد كسبب  
من حقه الميراث

العدم عن السبب لانه كما تقدم يلزم من وجوده الوجود ولما كان عدم المانع  
لا يلزم منه وجود ولا عدم لذاته وكان النظم ضيقا الى عبارة مختصرة  
تودي معنى ذلك فقال **فغير مقترون** اي لا يقترون بعدم المانع  
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط فانه كما تقدم يلزم من عدمه العدم فالمعتبر  
من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وانما ان  
الموانع قد تختلف عن المانع لعارض ولهذا قال **لكن هذا الحكم** وهو ما تقدم  
في التعريف **قد تخلفا في البعض من مسائل** كما في البعض وغيره مما سياتي ان شاء

الله تعالى **وانتفا** اي واجتمع لم يتخلف في غالب المسائل  
**فيمنع الميراث** وهو العبودية وشرعا عز حامي يقوم بالانسان لسبب الكفر  
**مطلقا** فلا يرث ولو اعتنق قبل القسمة العن والمدبر وام الولد ومن غلق  
عتقه لصفة ولم توجد وكذا المكاتب والمبعض وفي الاخيرين تفصيل  
واختلاف سيدكرها المص رحمه الله تعالى عن قريب وذلك انه لو ورث  
الرقيق شيئا المملكة السيد وهو اجنبي ولا يرث لانه لا يملك ولا يملك  
ولو ملك من قال انه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر زوال السيد بزوال

ملكه



الامبعضا فاحمد التقا ورتة عنه ثم يحجب بقدر حرية من يحجب

١٣

عن رقبته بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط  
المبتاع ولان السيد احق بمنافعة ونسبه في حياته فلذا لا يك بعد ممانته فلو  
مات حر مسلم وترك ابنا رقيقا مسلما ولا ابن ابن حر مسلم ورث الحر الصغير اعني  
ابن وجود ابيه لعمري ولما كان في البعض خلافا قال **الامبعضا** فالامام **احمد**  
رحمته تعالى **التقا** اي ذو التقا وهي التقوى والزهد المشهور عنه **ورقة** اي ورث  
لبعض بقدر جزئه الحر فالامام احمد رحمته تعالى يعامل جزئه الحر بحكم  
الاحرار ويجزؤه الرقيق بحكم الاثكراء وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما  
وبه قال عثمان بن عيسى وحمزة الزيات وابن المبارك والمنزني واهل الظاهر  
ورث عنه اي عن البعض جميع ما ورثه بجزئه الحر وما اكتسبه به ان حصل  
بينه وبين سيده مهاياة كان يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتب بنسبة  
حرية او انه قاسمه تسبه في حياته فان لم يكن بين السيد والمبعض مهاياة  
ولا قاسمه في حياته فما التسبه بين ورقة البعض وبين سيده بالخصص  
لما روي عبد الله بن الامام احمد رحمته تعالى بسنده الى ابن عباس رضي الله  
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد لعنتك بعضه يرث ويورث على قدر  
ما عنتك منه **ثم يحجب** بالمبعض **بقدر حرية من يحجب** بالبناء للمجمل  
اي وكل من يحجب بالحر يحجب بالمبعض بقدر ما فيه من الحرية لانه يحجب  
ان يثبت لكل العوض حكمه كما لو كان الاخر مثله وقياسا لا تحدهما على  
الاخر وثمرتي قوله **ثم يحجب** لترتيب الاخبار لا ترتيب الحكم لقوله تعالى  
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون . ثم اتينا موسى الكتاب واعلم ان البعض  
كالقن لا يرث ولا يورث ولا يحجب عند زيد بن ثابت رضي الله عنه  
وبه قال اهل المدينة والامامان ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى  
وقال ابن عباس رضي الله عنهما انه كالحر في جميع احكامه وبه قال الحسن وحابر  
والنخعي والشعبي والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى فيرث ويورث  
ويحجب عند من كالح وقال طاووس بن عمرو بن دينار والبوثور والامام الشافعي  
رحمهم الله تعالى انه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر والى ذلك

بدله  
قائه



وللام الشافعي قول ربح  
في ارثه ما يملك عنه والتفخ

مثاله زوج اخ حران  
وان لما تبعض نصفان

فالربيع والتمن لزوج من تراث  
ومثاله للابن اثمان ثلاث

وردهم الى اجنبها المشقوق في  
وان ميت تبعض عن بقي

خذ من البايع مال وجب  
ومن يرث منه ومن لم يرب

لا يرب استوفى حصته الرق قاله لعلامة بسبب الاربعة  
ولما كانت احكاما لبعضهم

اشار بقوله وللام الشافعي رحمه الله قول ربح اي مال بغيره في ارث ما يملكه المبعوض  
التفخ اي وللام الشافعي ربح قول ربح واضح قاله في الجدي ان جميع ما يملكه  
ببعضه الحر لورثته ولاشئ مما لاك ببعضه على قول الامام احمد ربح بقا له  
تحتاج الى زيادة ايضا مثل له فقال **مثاله** اي حكم المبعوض ومن معه  
**زوج اخ** شقيق اولاد اولاد **حران** اي الزوج والاخ **والابن** اي  
للميتة من الزوج بدليل قوله بعد فماله المملوك بالحرية للاب ويحتمل  
انه من غير الزوج وان الملاء مطلق **الاب ببعض نصفان** اي نصفه والنصف الاخر  
رقيق وحيث تقر بان المبعوض يرث ويورث ويحجب بحسب ما في من  
الحرية **فالربيع والتمن لزوج من تراث** زوجته وذلك لانه لو كان  
الابن كله رقيقا كان للزوج النصف للكن القن وجوده كالعدم ولو كان كامل  
الحرية كان للزوج الربع والباقي للابن وهو نصف وربع والاشي للاخ في هذا  
الابن بنصفه للزوج عن نصف الربع يبقى للزوج ربع وثمان ثمان ثمر  
**ومثاله لابن اثمان ثلاث** وذلك النصف ما يرث لو كان كامل الحرية  
واما الاخ فان كان شقيقا اولاد الباقي وهو الربع له تعصبا وان كان لا فله  
لو كان الابن كله رقيقا النصف فرضا وربع الفرض الا ان بنصفه  
الحر عن الربع يبقى له الربع فرضا وربع الفرض لا يخفى على كلا الوجهين ولذا  
لم يقيد المص رحمه الله قال **وربعا الى اخرها** اي الميتة المستفقة من استفتقت  
على الشئ خفت عليه والاخ من شأنه ذلك **وان ميت تبعض عن من بقي اي**  
وان تمت هذا الابن المذكور عن ابيه وخاله ومالك بقبته **فماله**  
**المملوك** وهو الثلاثة الاثمان التي ورثها من امه **بالحرية** اي الذي  
ملكه بنصفه الحر يكون كله **الاب للمالك البقي** لان مال البقية ليس  
لوارثه واما المعتق وان كان وارثا فهو محجوب بالاب واما اخو  
الام فمومن ذوى الارحام وذكر المصريح طريق العمل بقوله **خذ من البايع مال**  
اي مال المبعوض من الميراث **وجب** ويعم ايضا ميراث من يرث معه  
الكامع المبعوض **وجب له** اي ومن يحجبه المبعوض عن بعض نصيبه بجزائه



ثم اعظم بقدر ما حواه حرية واسقطه من سواه

١٤

الحرة يخرج العام المذكور وهو اقل عدد ينقسم على الجميع فسمت صحيحة  
 ثم اذا اخذت المخرج العام اعظم الى البعض بقدر ما حواه حرية  
 معتبر الها فيه ونمين يرث معه واسقط اي الميراث من سواه اي من سوي  
 جزئها الحر لانه لا يرث الابن وجزوه الرقيق ممنوع الارث به في المثال المتقدم  
 في النظم وهو زوج واخ حران وابن من الزوج ببعض نصفه حر ونصفه رقيق وقبل القسمة  
 مات الابن عن بقى فاقبل عدد يخرج منه الحسور التي تقدم ذكرها ثمانية للزوج منها  
 بالزوجية ربعها وثمنا ثلثه كما تقدم وله بالابوة ثلاثة سداهم ابنه البعض  
 فله ستة والباقي وهو سداهم الاخر ثم بين الستة مجموع ماع الزوج وسداهم الاخر  
 اشترك بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها اربعة وكل نصيب الى نصفه ولذا لم يتم  
 ان لم ينقص نصيب ذي الفرض بالعصبة ثبتت وعمر حرين واخ لاب نصف  
 حر فللبنت النصف وللأخ نصف ما يرث لو كان حرا وهو الربع والباقي  
 للعم وهو الربع ايضا وكذا العمل اذا تعدد البعض لما لو مات شخص عن أخ  
 وبنت نصفها حرو عن اب كلفه حر فلام مع حرينها ورق البنت الثلث  
 ومع حرية البنت السدس فنصف حرية البنت تحجب الام عن نصف  
 السدس ببقايا الربع لو كانت حرة فلها بنصف حرينها نصفه وهو الثمن  
 وللبنت بنصف حرينها نصف ميراثها وهو الربع والباقي للاب فرضا وتقسما  
 وهو لنصف وثمان وثمن من ثمانية للام سدس وللبنت سداهم وللأب  
 خمسة وان شئت نزلت كما حوالا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الخاناتا فللبعض  
 الواحد حالتان وللبعضين اربعة احوال وللبنت ثمانية احوال  
 وهكذا في المثال الاخير نقول لو كانت الام والبنت حرتين كانت المسئلة  
 من ستة للام سدس وللبنت ثلاثة وللأب الباقي فرضا وتقسما وان كانتا  
 رقيقتين فالمال لكل للاب تعصبا وان كانت الام وحدها حرة فالمسئلة  
 من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للاب وان كانت البنت وحدها  
 حرة فالمسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي للاب فرضا وتقسما وكلها  
 داخله في الستة فالتف بها واضربها في الاربعة عددا الا حوالا تكن اربعة وعشرين  
 للام الثمن ثلاثة لان لها الثلث ثمانية في حال حرية ما فاذا قسمت الاثنى

وهذا واسمى اربعة في حوالا حرية الام



عشر مجموع الثلث والسادس على الاربعه عدد الاحوال خرج للام ثلثه وهي  
 الثمن ثلثا تقدم وللبنيت الربع ستة لان لها النصف في حال حريرتها فاذا اجتمعت  
 اثني عشر واثني عشر وقسمه مجموعها على عدد الاحوال خرج للبنيت ستة  
 والباقي وهو خمسة عشر للاب فرضا ونقصا والسهام كلها متفقته بالثلث فرد  
 المسئلة الى ثلثها ثمانية ونصيب كل وارث الى ثلاثة تكن ثلثا تقدم واذا  
 كان في الورثة عصبتان لنصف كل واحد منها حر والنصف الاخر رقيق  
 كاخوين لاب او ابنين مع عمر ونحوه حر حتى لو كان احد المبعضين محجب  
 الاخر كان بن واخ لاب نصف كل واحد حر وعمر حر فلهما ثلثه ارباع المال  
 بالسوية بينهما بالخطاب والاحوال بان تقول لكل واحد من الابنين او  
 الاخوين لو كنت حرا والاخر رقيقا كان لك المال ولو كنتما حرين لكان  
 لك نصفه وتعطيه ربع ماله في الحالين وهو ربع وثمان وكذا القول للاخر والباقي  
 وهو الربع لعدم هذا ان كان اخوين او ابنين واماني ابن واخ لنصف هما  
 حر للابن النصف وللأخ الربع والباقي وهو الربع للعاصب الحر **تقريبه**  
 يرد على كل ذي فرض وعصبة ان لم يصبه من التركة بقدر حرية من نفسه  
 لكن ايها استكمل براد زيد من قدر حرية من نفسه منع من الزيادة ورد على  
 غيره ان امكن بان كان هناك من لم يصبه بقدر حرية من المال وان لم  
 يكن هناك وارث غير المبعوض الذي رد عليه الى ان حصل له بقدر  
 ما فيه من الحرية فالباقي لذوي الارحام فلبت المال لان الجزء الرقيق لا يورث  
 به وانما الارث بالجزء الحر فقط واخذ البعض فوق قدر حرية ممنوع  
 فلومات شخص عن بنت نصفها حر فلها النصف فرضا ورثا ولد الو  
 مات عن ابن نصفه حر فلها النصف بالعصبة والباقي لذوي الارحام فان عدلوا  
 فلبت المال ولومات عن ابين نصفها حر مع عدم عصبة غيرها  
 فالمال كله بينهما نصفين نقصا ورثا وكبنت ووجه نصفها حر المال بينهما  
 نصفين بالسوية فرضا ورثا ولا يرد في هذه الصور وشبهها على قدر فرضها  
 لئلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلثة ارباعها المال  
 بينما ارباعا بقدر فرضها لفقد الزيادة الممنوعة ومع حرية ثلثها الثلثان

حريرتها وصداها ولها ايضا النصف في حال الحر



كذا كزمني جني عليه حر يودي جزية لقبه ثم التحق بدار الحرب فاسترق ثم التحق بدار الحرب  
من مالها لوارثيه اجمع فالقن يورث عنه عند الشافعي كذا ايضا عند ابي حنيفة وقد سرت في نفسه فما استحق  
مله مرة قد دبرت وارثه

بينما بالسوية والباقي لذو الارحام والافطيت المال ان عدم ذوالارحام  
ولما كان القن عند الشافعية يورث لمنه في صورة واحدة ذلها لقوله كذا  
ذمي في دار الاسلام جني عليه اي حر حرمان انسان جرحا يسري الى النفس حر يودي  
ذلك الذمي المجنى عليه جزية لقبه من الاذى وتحفظه ثم التحق ذلك الذي بدار الحرب  
وهي دار الكفر فاسترق بعد لحوقه بدار الحرب وقد سرت تلك الجنانية في نفسه  
ومات رقيقا كالمسراية تلك الجنانية فما استحق الذي المذكور من مالها  
اي مال ديتة فهو لوارثيه اجمع ولا شيء لسيدته على الابح عند الشافعية  
ولهذا قال فالقن وهو الكامل رقه الذي لم يحصل في شيء من اسباب  
العتق ومقدماته يورث عنه مع رقي جميعه في هذه الصورة عند الامام  
الشافعي رح قال العلامة الشنشوري رح بعد ذكر هذه المسئلة قال  
البلقين وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رقي جميعه الا هذه انتهى  
ولما كان المرتد اذا التحق بدار الحرب وحتم القاضيه بالحقه كالميت عند  
الحنفية قال كذا ايضا يستثنى من عدم الارث من الرقيق مسئلة عند  
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى مله مرة قد دبرت رقيقا اي علقته بعتقه بموته او بعد التدبير  
اعاذنا الله والمسلمين من ذلك والتحقت بعد اى بعد ارتدادها  
بدار الكفر اي بدار الحرب ونزل الامام ابو حنيفة رحمه الله الحق اذا  
حكم القاضيه به مثل القبر اي يجعل كالميتة فتقسم تركتها بين ورثتها المسلمين  
ويعتق مدبرها ويحكم بجلول دينها وذل المصنف رحمه الله حكم هذه  
الموتة اذا اسلمت ورجعت بقوله فانها اي المرتد وورثته بالولاء  
من دبره ان رجعت الى دار الاسلام من بعد ما قد وبعد اسلامها لا يردها مدبرها  
لنفوذ العتق بالقضاء وام الولد كالمدبر ويرد الورثة ما بقى في ايديهم من  
التركة ولا ترجع عليهم بالتصرف فان اقتسموا بغير حكم عالم رجعت  
عليهم وحكم مدبره هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضيه بعتق مدبرها  
بسبب لحاقها بدار الحرب فاذا اشترى مدبرها عبد او دبره ثم مات ورجعت  
الموتة ثابته الى دار الاسلام سواء كان رجوعها مسلمة قبل موت  
مدبرها او بعد هلم مات المدبر الثاني فولاؤه لهذه الموتة ان لم يخلف

١٥

ارتدت



كذلك عند مالك يلتحق  
وما قبل ان يوفى السيد  
بعاصبه في عقدها  
وما بقي لسيد يرسخ

مكاتب دخل معه من يعق  
عليه بالملك له لو ملكه  
كاصل او فرعه ان شمر  
مال ككتابة عليه عقدا  
وكان قد خلف متر وكايزيد  
عن الوفا في اخص المزيد  
وان تكن انثى فقد فرضا  
او قدر فرض من تعدد اثاث  
او الفروض ان تعود في تراث  
ذا عند مالك لا تنفسخ  
وانما خصوا به لانفسهم  
قد را ما ثلوه في كتابة لهم

عصبة نسبية او سببية اقرب منها واعلم ان عند الامام مالك رحمه الله تعالى اذا مات للكاتبة قبل اداء  
مال الكتابة مالا يورث من مال ثمانية اوثقبي منه وما فضل لورثته ممن كان معه ممن يعق  
على الحر اذا ملكه وثذا من ثلثي الكتابة دون ورثته الباقين ولهذا قال **كذا** الامام

**مالك** رحمه الله تعالى يلتحق بما تقدم مكاتب مات قبل اداء مال كتابته وترك مالا واخذ  
معه في كتابته من يعق عليه بالملك لو فرض انه ملكه وذلك كاصلهم وهم

الابوان وان علوا وافرعه وهم الاولاد وان سفلوا ويفهم من كلام المص رح الله تعالى  
ان هناك من يعق بالملك غير الاصل والفرع وهو كذلك ان شركة اي ان شرك

معه في الكتابة ممن يعق عليه دون من لا يعق عليه كابن عمه وزوجته ومات  
الكاتب قبل ان يوفى السيد مال ككتابة على عقدا اي الذي وقع عليه العقد وكان

المكاتب خلف متر وكايزيد على الوفا اي خلف ترته تزويد عن وفاء السيد  
مال الكتابة فالملك رحمه الله تعالى اخص المزيد بعد وفاء السيد بعاصبه اي

يصحب المكاتب في عقدها اي عقد الكتابة من يعق عليه لو ملكه فان كان عاصبا  
اخذ كل الترائد ان لم يكن معه فيها ذوفرض وان تكن انثى كام او بنت فقد فرضا

لها والباقي بعده للسيد ان لم يكن هناك عاصب ممن ذكر او قد فرض من  
تعدد من اثاث كالبنيات او بنات الابن اذا تعدد او قد

الفرض في الترات كام وابنتين وما بقي بعد اصحاب الفروض  
لسيد اي للسيد المكاتب يرسخ اي يثبت له عند عدم عاصب دخل معه

في كتابته ممن يعق عليه فلا العلامه البيجا المالكى رحمه الله ياخذ بالرق لا بالولاء  
لان امره لم يتخلص الى العتق انتهى **ذا عند** الامام مالك رضي الله تعالى عنه

**ولا تنفسخ** الكتابة بموته قال العلامة احمد بن سعيد البيجا رحمه الله في شرح التلمست  
لان المكاتب مات وامره مترقب لم يتحقق عتقه ولا رقه انتهى **وانما خصوا به**

اي وانما خص بالميراث من يعق عليه بالملك له لو ملكه لانهم قد ملوه وساووه  
**في كتابة لهم** بدخولهم معه فيها دون غيرهم فلا يرث منه من ليس بداخل فيها

ممن يعق عليه لو ملكه هذا ما عليه الامام مالك رحمه الله واماما عليه الامامان  
احمد والشافع رحمهما الله تعالى فقد ذكره بقوله **فا حمله الشافعي** رحمه الله تعالى

فلا



واحد والشافع قال بفسخها وما حواه آلا سيد وعند الحسينة يوفى الدين للكتابة  
وما بقى لوارثيه مطلقا من داخل وغيره واطلغا بالقتل عدوا قاتلهم

قالا بفسخ اي بفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل اداء كل مال الكتابة لانه مات قبل  
البراءة من مال الكتابة كما لم يخلف وفاء لان الكتابة عقد معاوضة على المكاتب  
وقد تلف قبل التسليم وما حواه المكاتب وترثه آلا يرجع سواء كان قد رمال  
الكتابة او اقل او اكثر لان المكاتب عبد مابق عليه درهم وقدمات  
وهو عبد فالسيد **وعند الامام الحسينة** رحمه الله تعالى اذا مات المكاتب  
قبل اداء مال الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء لم تنفسح الكتابة **ويؤتى**  
اي من المال الدين الذي عليه للكتابة من ماله ويحكم بعقده في آخر جزء  
من اجزاء حياته **وما بقى** بعد وفاء سيده لوارثيه اي وارث المكاتب **مطلقا**  
**من دخل** مع في الكتابة وغيره اي وغير بلخل **واطلاقا** اي بلا قيد واذا مات للمكاتب  
موروث قبل عتقه لم يرثه بحال ابدأ باتفاق الاربعة الائمة رحمهم الله مسئلة  
رجل له امته وله عبد فزوج امته لعبدته فحملت منه فقال السيد ان اوضعت  
جارية فانت حرة وان وضعت غلاما فزوجك حر فوضعت غلاما وجارية  
فان علم ان الجارية برزت قبل الغلام عتقت الام وعتق ما في بطنها بعقدها  
فالغلام حر وامه حرة وابوه حر والجارية رقيقة فيقع التوارث بينهم  
دون الجارية وانبرز الغلام او كلا والجارية بعده فالام حرة والاب حر  
والولد ان رقيقان فان اشكل الامر ولم يعلم السابق من الولد من في البروز  
فقد علمت ان الغلام يعتق في صورة ويرق في اخرى والجارية لا تعتق في  
الصورتين فيحكم بحرية الغلام ولا يجوز الحكم برقه مع الشك لان  
الشرع مشوف للحرية ويقع التوارث بين الاب والام والغلام دون  
الجارية ولما انهى الكلام على المانع الاول شرع يتكلم على المانع الثاني فقال  
**بالقتل** وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن وهو  
مانع للقاتل فقط وليس بمانع للمقتول فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول  
حياة مستقرة كما لو جرح انسانا عمه جرحا يسري الى النفس ثم مات العم  
قبل ان اخيه ورثه بلا خلاف عند الجميع **عدوانا** عدوان وهو ان يقصد الجاني  
بين ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته ويختص القصاص به **وشبههم**



**ميراث قاتل بقول مجع وما بحق مثل مقتض فلا يمنع عند ميراثه خلا  
 حبر زمانه الامام الشافعي فوعده وشبهه بما منع وخطا وعند الثلاث مانع  
 والحبر مالك له**

اي شبه العمد العدا وان ويسمي خطأ العمد وعمد الخطاء وهو ان يقصد جنائيا لا يقتل  
 غالبا ولا يجرحه بها **منع ميراث قاتل بقوله مجع** اي اجمع الائمة رحمهم الله على ان القتل  
 العمد العدا وان وشبه العمد يمنع القاتل من الميراث مكلفا كان القاتل او غير مكلفا خلافا  
 للحنفية الفرد او شارك في قتل مورثه وسواء القتل بمباشرة او سبب خلافا للحنفية  
 ايضا حيث قالوا القتل بالسب دون المباشرة كحي في البيرو وواضع الحجر في غير ملكه  
 لا يقضى بالحرمان الا اذا ركب ذلابة فرنست مورثه او سقط حجر من يده عليه  
 فمات من حفرة يرا في موضع لا يحل حفرة فيه فتردى فيها مورثه ومات لم ير ثمة  
 عند الحنابلة والمالكية والشافعية ويرث عند الحنفية لما تقدم اذا علم  
 هذا فعند الحنفية كل قتل اوجب القصاص او الكفارة يمنع الارث وما لا فلا وعندنا  
 معشر الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص كالعمد المحض العدا وان اودية تقتل الوالد  
 ولده عمه اعدا وانا فانه يضمنه بالدية ولا كفارة لانه عمد ولا قصاص فيه  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل الوالد بولده او كفارة من رمى مسلما  
 بين الصفيين يظنه كافرا وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا وحدا او  
 دفعا عن نفسه فلا يمنع الارث و اشار الى ذلك بقوله **وما بحق مثل مقتض فلا يمنع  
 عند هم ترانه** اي اذا كان القتل بحق فلا يمنع الارث عند الائمة الثلاثة اعني احمد  
 واباحنيفة ومالك رحمهم الله تعالى ولما كان الامام الشافعي رحمه الله تعالى لم يستثن احدنا  
 قال **خلا** اي سوى **حبر زمانه** اي فقيه زمانه وعالمه **الامام الشافعي** رح  
**فوعده وشبهه بما منع** للارث فلا يرث عنده المقتول من له مدخل في قتله بحق او  
 غيره ولو بتزكية الشاهد او تزكية المذني والاصل في ذلك قوله صلى الله  
 عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسدا  
 للباب في الباقي ولا مدخل للمفتح في القتل وان كان على معين لانه مخبر بالحكم  
 الشرعي وليس بمنزلة **خطا** وذلك كان يرمى صيدا فيصيب ادمياله يقصده  
 او ينقلب وهو نائم ويخوه على النسان فيموت **عند** الائمة احمد والي حنوية  
 والشافعي رحمهم الله تعالى **الثلاث** بحذف التاء وجاز حذفها لانه قضد  
 المعدود ولم يذكره كقوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال **مانع**

في سقطت عليه او سقطت

للارث



فالحبر مالك لئلا يمانع فعنده ورثته من ماله لادنية تجعل في حياله  
ويمنع الارث اختلاف الدين في قرابته وفي النكاح فاعرف

لا رث عندهم والحبر اي العالم الفقيه الامام مالك رح لئلا يمانع اي يخالف  
الائمة الثلاثة فيرث عنده قاتل الخطاء من المال دون الدية فلذا اقال فعنده  
اي الامام مالك رح **ورثا من ماله اي المقتول لادنية تجعل في حياله اي لم**  
يورثه من الدية شيئا بل يهبط لباقي الورثة قال العلامة الدرر المالك رح تعالى في  
شرحها على الوجوه مثا ذلك ان يترك الميت امثا واخوين لاب احدهما  
كان قاتله خطأ فان الاعم ترث من المال السدس وما بقى للاخوين معا  
لان الاخوين يحبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث  
وكذا وقتل شخص اباه خطأ وله زوجة سواها كانت ام القاتل ام لا  
فان للزوجة الربع من الدية والثلث من المال الذي خلفه غير الدية والباقي  
بعد الثلث لابن والباقي بعد الربع لاي غاصب غير القاتل فان كان للقاتل ابن  
فوللزوجة ايضا الثلث من الدية والباقي له ووجود ابية كالعدم بالنسبة للدية  
قال ابن غاصب فان شك في القتل هل كان عمدا وخطا فانها يمنع القاتل الميراث  
من المال والدية لان الشك معن في المنع انتهى الثالث من الموانع المتفق عليها  
ما ذكره بقوله **ويمنع الارث** عن من قام به سببه **اختلاف الدين** فلا يرث  
مباشرة في دين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **في قرابته**  
وهي الابوة والامومة والنسوة والادلاء باحدها **وفي النكاح فاعرف** ان اختلاف  
الدين مانع للقرابة والنكاح اما عدم ارث الكافر المسلم بالقرابة والنكاح  
فهو ما عليه الجمهور ومعهم الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم والائمة الاربعة رحمهم الله تعالى  
وذهب معاوية بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد  
بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله تعالى عنهم الى توريث المسلم من الكافر مطلقا  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا اسلام يعلوا ولا يعلى عليه ومن العلوان يرث المسلم  
من الكافر والارث الكافر منه وخبر الا سلام يزيد ولا ينقص وقياسا على  
النكاح والاعتنا م واجب عن الاول ان المذثور في الحديث نفس الاسلام  
حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولو يثبت على وجه اخر فانه يثبت ولو علوا كما  
لمولود بين مسلم وكافر فانه يحتم بالاسلام الولد وان المراد العلو بحسب النسب



وفي الولاة ايضا الا عند احمد ا - فانه ورث كل من فدا معتق حتى لو يكون كافرا  
من مسلم كان له قد حرر له وعنده ايضا اذا ما اسلم كافر ورث قريبا مسلما

او بحسب القهر والغلبة اي النصر في العاقبة للمسلمين وعن الثاني بان  
ان صح فعنا يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس فمنه ود بان العبد  
ينال الحرية ولا يرثها والمسلم يفتنه مال الحرابي ولا يرثه وان النكاح مبناه على التولد  
وقضاء الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فاقترا قال لکن لما كان الاتصال بنا بهم  
فيه تشریف لهم اختص باهل الكتاب منهم فلو خلف كافرا مسلما وعمما  
كافرا ورثه العم دون الابن وكذا لو خلف مسلما ابنا كافرا وعمما مسلما ورثه  
العم دون الابن فلو كان لابن ابن علي دين الميت في صورتين كان المال له دون  
العم ووجود ابية كالعدم وفي الولاة ايضا اي ويمنع اختلاف الدين الارث  
بالولاة عند الاثمة الثلاثة رح تعالى وامامنا عند الامام احمد رح فقد ذكره بقوله  
الا احمد رح فانه اي الامام احمد رحمه الله تعالى ورث كل من فدا المعتق  
على الاصح لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم  
النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني حتى لو يكون المعتق  
كافرا فانه يرث بالولاة على الاصح من مسلم كان الكافر اي للمسلم قد حررا  
فيرث الكافر عتيقه المسلم بالولاة قياسا على عكسه ويروي ارث الكافر  
من المسلم بالولاة عن علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وبه قال  
اهل الظاهر واجتهد الامام احمد رح بقول علي رضي الله عنه الولاة مشعبة  
من الرق فلم يضر تبائن الدين بخلاف الارث بالنسب والنكاح  
فعند الامام احمد رح لو اعتق كافرا مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده  
كافرا واخا لاب مسلما فميراث العتيق لابن سيده لانه اقرب من اخيه  
ومخالفة في الدين غير مانعة لارثه وامامنا عند الاثمة الثلاثة رحمهم الله تعالى  
فميراثه لاجنيه وعنده اي وعند الامام احمد رحمه الله ايضا اذا ما اسلم  
كافرا ورث قريبا مسلما اي وان مات مسلما وله قريب كافرا اسلم قبل  
قسمة التركة كما سيصرح به فانه يرثه على الاصح نقله الاثرم ومحمد بن  
ابن الحكم واختاره الشريف وابو الخطاب وقال في الاضاف هذا المذهب  
وجزم به في الوجيز وغيره وقال في الرعايتين هذا المذهب قال الزركشي



وذلك الاسلام قبل القسم اذ فيه ترغيب لهذا القسم حتى ولو بالارتداد اثبت

لان يكن زوجا عنيدا كافرا **طلق رجعيًا الزوجة تراء فاسلمت بعد وماتت فاسلمت** او ذوبته واسلمت في العتق

في عدة الطلاق حين علمنا

كذا ان عند احمد لو حكما

على صغير انه قد اسلم

بفقدته في دار الوالد

١٨

هو المشهور انتهى **وذلك الاسلام قبل القسم** لتركة المسلم قريبه لقوله  
صلى الله عليه وسلم من اسلم على شئ فهو له اذ فيه اي في توريثه **ترغيب في الاسلام**  
**لهذا القسم** الذي يموت مورثه المسلم وهو كافر حتى ولو كان كفراه بالا  
رتداد اثبت اي اثبت له الارث اذا اسلم قبل قسمة التركة ولو كان ارتد اده  
قبل موت مورثه المسلم كفراه ولذا الحنفي في الزوجة اذا اسلمت قبل قسمة التركة  
وهو ما ذكره بقوله **او ذوبته** مات زوجها المسلم وهي كافرة **واسلمت**  
بعد موته **في العدة** قبل قسمة التركة كما لو تزوج مسلم ذميمة ومات عنها  
ثم اسلمت بعد موته وقبل القسم قضى الامام احمد رحمه الله تعالى انها ترثه  
ماله تنقص عدتها وروى هذا عن عمرو وعثمان والحسن بن علي وابن  
مسعود رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد  
واياس بن معاوية واسحاق رحمهم الله تعالى ونقل ابو طالب فيمن اسلم بعد  
الموت لا يرث لانه قد وجب الموارث لاهلها وروى هذا عن علي رضي الله عنه  
وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطا ووس والزهري وسليمان بن يسار والشعبي  
والحكيم والوزناد والوحيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى لا يرث  
**ان يكن** من اسلم قبل قسمة التركة **زوجا** كان قبل الاسلام **عندها** اكا فطلق  
طلاقا رجعيًا **زوجته** تراء قوله ترى تتسما للبيت **فاسلمت** الزوجة بعد  
اي بعد طلاقها **وماتت وهي في العدة فاسلمت** بالف الاطلاق اي فاسلم  
الزوج بعد موتها وهي **في عدة الطلاق** وقبل القسمة حين علم بموتها فانه  
لا يرثها لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها ولما كان المسيء من الكفار  
غير البالغ اذا سباه المسلم منفردا عن ابويه يحكم باسلامه اجتماعا لسبابه  
المسلم في دينه وكذا اذا سباه مع احدهما فانه يحكم باسلامه على الاصح  
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فالبواه يهودانه او ينصرانه او  
يمجسانه رواه مسلم وقد انقطعت تبعية الابويه بانقطاعه عنهما  
او عن احدهما وباجراجه من دارهما الى دار الاسلام **قال في الضاع**  
الامام احمد **رجح لو حكما على صغير من اولاد الكفار انه قد اسلم بفقدته في دارنا**  
**لو احد من ابويه** على الاصح وذلك كان لاسبه مسلم مع احد ابويه فقط او يموت



او يعدم احدهما في دارنا وهما اي ابواه يفقدان في دارنا فاستقد بالله يحكم باسلا  
 في الصور المذكورة فيرث حينئذ قريبه المسلم والضايرث من المفقود قال الشافعي  
 ويرث صغير حتم باسلامه بموت احد ابويه وقال في شرحه اي من الذري  
 حكم باسلامه بموته لان المنع من الارث المترتب على اختلاف الدين مسبووق حصو  
 الارث مع الحكم بالاسلام عقب الموت انتهى **فائدة ثان** الاولي لو اسلم كافر  
 بعد موت مورثه المسلم وقبل قسم بعض الميراث وورث مما بقي دون ما قسم  
 لما تقدم واما اذا قسم الجميع وتعين حق كل وارث ثم اسلم فلا شيء له  
 وان كان الوارث واحدا فاذا تصرف في التركة واحتازها كان ذلك بمنزلة  
 قسمها فلا شيء لمن اسلم بعد والداعلم **الفائدة الثانية** لا يرث من عتق بعد  
 موت مورثه وقبل القسمة بخلاف من اسلم قبلها كما تقدم والفرق ان الاسلام  
 اعظم الطاعات والقرب ورد الشرع بالتاليه عليه ورد بتوريثه ترغيبا له في  
 الاسلام والعتق للاصنع له فيه ولا يحسد عليه في الصحيح قياسه عليه ولو لا ما ورد من  
 الاثر في توريث من اسلم قبل القسمة لكان النظر ان لا يرث من لم يكن من اهل العمارة  
 حين الموت لان الملاك ينتقل بالموت الى الورثة فيستحقونه فلا يبقى شيء  
 لمن حدث اثره بزوال المانع عنه لكن خالفناه في الاسلام للاثر الوارد وليس  
 في العتق اثر يجب التسليم له ولا يرث ايضا من علق عتقه بموت كان  
 يقول له سيده اذا مات ابوك مثلا فانت حر فاذا مات ابوه عتق  
 ولم يرث وان كان التركة لم تقسم واما لو قال له ابن عمه مالك له انت حر  
 في آخر حياتي عتق وورث لا حين الموت كان حرا والله اعلم ولما  
 انفي الكلام في الموانع الثلاثة المتفق عليها وكانت معرفة الخلف بين الائمة  
 في الكفر هل هو مله واحده او مله متعددة من بقايا المانع الثالث قال  
**والاخر** صولفة الجور والستر يقال لفرغمة الله تضر بالضم والفتح وتقران  
 جدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان بالشرك او  
 غيره **عند** الامام الشافعي رحمه الله بانواعها كلها **مله** واحده فيرث  
 الكفار بعضهم من بعض على الاصح عنده لان قوله تعالى والذين كفروا بعضهم

بده المتفق



**ووافق النعمان والاحلم** **وعند مالك ثلاث ملل** **ومل شتى لدا بن حنبل**  
**واثر اختلافهم قد ظهر** **في كافر من المجوس قبرا** **وظلف ابنا اول المجوسي**  
**وتانيا من وثن منحوس** **وثالثا ايضا وقد تنصرا** **اورابعا هود ثم حضر**

**ف عند ابي حنيفة والشافعي**  
**جميع ما خلف بين الارب**  
**ومالك ورثة للوثني**

اولياء بعض عام في جميعهم **ووافق** الامام النعمان رح علي انه ملة واحدة  
 يرث بعضهم من بعض لان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة  
 في البطلان وفي معادات المسامحة والتماهي عليهم **ووافق الاجلة** علي هذا  
 منهم الامام احمد رحمه الله في بعض الروايات رواه عنه حرب ومنهم الخلال  
 وابن اشبريم وابوداود **وعند** الامام **مالك** رحمه الله الكفر **ثلاث ملل** النصارى  
 ملة واليهود ملة ومن عداها ملة ونسب بعضهم الي الامام احمد رحمه الله  
 وبه قال القاضي وهو قول شرح وعطا وعمر بن عبد العزيز والضحك  
 والحكم وشريك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ووثيع رحمهم الله بقوله  
**ومل شتى** المستفرقة **علي الاصح** **لدي** اي عند الامام احمد بن حنبل رح وروى عن  
 علي رضي الله عنه وهو قول كثير من اهل العلم منهم النخعي والثوري والزهري والريفي  
 واسحاق وطائفة من اهل المدينة واهل البصرة رحمهم الله تعالى لقوله تعالى ان  
 والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا فجعلهم مللا  
 ولقوله تعالى لكان جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا  
 يتوارثون اهل ملتين شتى رواه ابوداود وعن جهم بن شعيب عن ابيه عن  
 جده قال يهود ملة والنصارى ملة والمجوس ملة وعبد الاوثان ملة  
 وعبد الشمس ملة وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا **واثر اختلافهم**  
 اي اختلاف الائمة في الملل **فدا ظهر في كافر من المجوس قبرا** **موسى** رفع  
 من الكفار روي انه كان كتاب فرفع فاذا مات مجوسي **وخلف** اربع  
 بنين **ابنا اول المجوسي** **وابنا ثانيا من وثن** اي من عبدة الاوثان **منحوس** النخعي  
 ضد السعد قاله في القاموس **وابنا ثالثا ايضا وقد تنصرا** **وابنا**  
**رابعا هود** اي صا يهوديا ثم حضر وليس له ورثة غير الاربعة البنين **ف عند** الامام  
**ابي حنيفة رحمه الله** **وعند الامام الشافعي رحمه الله** جميع ما خلف **المجوسي** بين  
**البنين** **الاربع** بالسوية للكفر عند هامة واحدة كما تقدم والامام  
**مالك رحمه الله** ورثته اي جميع ما خلف **المجوسي** **للوثني** **والمجوسي** ولر يورث







وما لم يرتد ففني اجمع في بيت مال المسلمين بوضع ولا يرث من مسلم وكافر ولو على ملته في الظاهر  
وفرق النعمان في الاثنى في مكتبه ففصل تعرف

المختلفة فيها فقال **وما لم يرتد** لغة الراجع قال الله تعالى ولا يرتدوا على  
ادباركم فاستقبلوا خاسرين وشرعا من كفر بعد اسلامه ولو مما يزا طوعا ولو  
هازلا لكان الميراث لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب لغيره فاذا مات او قتل وهو  
عائدته اعادنا الله تعالى والمسلمين من ذلك فماله **في اجمع** ولا يرثه احد  
من المسلمين لان المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه احد من الكفر او ولو من  
اهل الدين الذي انتقل اليه لانه لا يقر على ردة ولو كان المرتد امدة ولا  
خرف بين ما التمس به حال اسلامه او ردة خلا فالحنفية في المسئلة  
وستاتيان عن قريب ان شاء الله تعالى **في بيت مال المسلمين بوضع**  
خطا ومصلحة للمصالح العامة **ولا يرث المرتد من مسلم ولا يرث من كافر**  
ذكريا كان او اثنى باتفاق بالاتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى حتى  
ولو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية فلا تورث بينهما وهذا قال  
**ولو على ملته في الظاهر** لانها لا يقران عليها وعند الحنفية اذا ارتد  
اهل ناحية باجمعهم يرث بعضهم بعضا لان ديارهم صارت دار حرب  
لظهور احكام الكفر فيها **وفراق الامام النعمان** رحمه الله بين الذكر والاث  
وقال **في الاثنى** اذا ارتدت يكون مالها لورثتها المسلمين الا انه  
لا ميراث من الزوجها لانها بنفس الردة قد بان منة قال العلامة  
العيني في شرح الكنز والمرتدة لا يرثها زوجها لانها لا تقتل فلم يتعلق  
حقه بماله والزوجية قد قطعت بالارتداد الا ان تكون مرتضة  
فيرثها لان حقه تعلق بماله في مرضها فتصير فاق بالارتداد كقبيل  
ابن زوجها اوفسح النكاح بخيار البلوغ ونحوها ويرث اقاربها جميع  
مالها حتى المكسوك في ردةها انتدع وقرق ايضا الامام ابو حنيفة  
رحمه الله **في مكتبه** اي المرتد حيث قال ما التمس المرتد زمان اسلامه يكون لورثته  
المسلمين وما التمس في زمان ردة في بوضع في بيت مال المسلمين وعند ابو يوسف ومحمد  
رحمهم الله تعالى الكسب جميعا لورثته المسلمين ويعتبر برتوتون المسلم وارثا او غير وارث عند موت المرتد  
او قبله او القضاء على الاصح لا يوم ردة وتراثه زوجته المسلمة اذا  
مات او قبل او قضى عليه بالحاق وهي في العدة لانه صار فاق بالردة لانها بمنزلة المرتد **فصل**



ونزل الحقوق دار الكفر منزلة الموت بحكم قاصر والحق به الزندق ما قد اظهر

اسلامه ثم لكفر سخر وقيل من لا يتحل الدين وهو منافق على القولين

وما لا يثبت منه المسلم ان لم يكن منه التماذك علما

اي فاذا فصلت بين الذكروالانثى وبين ما اكتسبه الذكرفى حال اسلامه وفى حال رده فثبت  
احوال المرتد على مذهب الامام الحسينية رحمه الله ونزل الامام ابو جعفر عليه السلام **الحق** اي  
**حقوق المرتد دار الكفر منزلة الموت بحكم** اي اذا حكم الحاكم بالحقوق نزل  
وقت حكمه منزلة الموت كما تقدم فادرك بان الحكم بالحقوق للرتد  
بدار الحرب لموته فيقسم تركته ويعتق مدبره وام ولده ويخاتم بجلول  
دينه فان عاد مسلما فاما وجده فى يد وارثه اخذه وان لم يجد شيئا  
فى يده بان اخرج عن ملكه او تلفه فلا يضمنه ولا يرد عليه متدبره  
وام ولده لان القضاء يعتمدهم قد نفذ واوكد الا يرد ما جعل من دينه  
حالا فان اقسمة الورثة التركة بغير حكم حاكم رجوع عليهم فان قيل  
قوله المصنف رحمه الله تعالى ونزل الحقوق دار الكفر الخ هذا البيت مشهور  
لانه فهم مما تقدم قلت ليس كذلك لان الكلام السابق في  
المدبرة اذ الحققت بعد تدبيرها بدار الكفر فلا يظن ظان هذا تكرار  
لانه لا بد من ذكره هنا حتى يعلم ولما كان الزندق كالمرتد قال **والحق**  
**بانه** اي المرتد **الزندق** يعنى الزندق اذا مات يكون خلفه في مال المرتد  
عند غير الامام مالك رحمه الله فلا يرث ولا يورث على الاصح وبين الزندق  
بقوله من قد اظهر للمسلمين اسلامه ثم لكفر سخر اي اخفاه وقيل ان  
الزندق من لا يتحل الدين اي لا يثبت لنفسه لشيء من الاديان ولا يتمسك  
بشريعة فهو منافق على القولين ومثل المرتد ايضا من تكب بدعة  
مكفرة كجهمي وغيره فمن لم يتب منهم فهو كالمرتد لا يرث ولا يورث  
تحريرا والامام مالك ربح **ورث منه** اي من الزندق **المسلما** مراعاة لظاهره  
وهو احد اقوال الثلاثة عند الامام مالك ربح الله تعالى والظاهر انه اصحها  
فلماذا جزم به في التامسانية وهو مقيد بما قال **ان لم يكن منه اي** **التماذك**  
على الزندق **عانا** فاذا اظهر الزندق دينه وتماذى على كفره فانه  
يقتل للزندق ولا يورث كما لا يورث المرتد اجماعا ولما كان اختلافا  
ذوي الكفر الاصيل بالذمة والحجوبة من المواضع عند الحنفية والشافعية



والشافعية والحنيفية قالوا تخالفهما في الذمة عند اتحاد دولة ووافقا عند اختلافهما اذا تحققا  
واهل عهد وامن جعلوا كاهل ذمة على ما نقلوا عند الامام الشافعية للقرب

قال والامامان الشافعية والحنيفية رحمهما الله قالوا تخالفهما في الذمة وفي الحرب  
يعد مانعا اي تخالف المتوارثين في الذمة والحربا بعد مانعا للارث فلا  
يرث الحربى الذمي ولا الذمي الحربى عندهما لعدم المناصرة بين الذمي  
والحربى وايضا عند الحنفية فقط اهل الحرب اذا اختلفت دارهم باختلاف  
ملكهم كالروم والهند والبعض منهم قتل بعضهم لم يتوارثوا لانقطاع الولاية  
والتناصر فيما بينهم وهو وجه عند الشافعية ايضا ثم قال والامامان مالك  
واحمد رحمهم الله تعالى **قصد مانعا** هذا القول اى لم يعتبر الاختلاف الدارين  
مانعا للارث وانما الاعتبار عندهما باختلاف الملل فيرث الحربى والذمي  
والمعاهد والمستامن بعضهم بعضا **عند اتحاد دولة** اى ملته الموروثة والوارث **ووافقا**  
اى الامامان مالك واحمد رحمهم الله تعالى الامامان ابا حنيفة والشافعية رحمهم الله  
تعالى على عدم الارث **عند اختلافهما** اى اذا تحقق اختلاف الملل  
امتنع الارث والا فلا فلو وجد مثلا متوارثان احدهما نصراني حربى والاخر  
يسودى ذمي فمات احدهما فلا توارث بينهما عند الجميع فانتهاء الارث عند  
الامامان احمد ومالك رحمهم الله تعالى للاختلاف ملتهما وعند الامامان ابي حنيفة  
والشافعية رحمهم الله تعالى للاختلاف الدارين اى دار الاسلام ودار الكفر  
واعلم ان المستامن والمعاهد عند الحنفية كالحربى لا كالذمي لانهما من دار الحرب  
حكما ولهذا يملكان من الرجوع اليها والعدنان من استلامه الاستقامة في  
دار الاسلام بخلاف الذمي فلا توارث بين الذمي وبينهما عند الحنفية  
بل انما مات احدهما يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب وامتناع  
الشافعية فقد ذكروا بقوله **واهل عهد** المعاهد هو عقد امام او  
نايبه على ترك القتال مدة معلومة **وامان** وهو ضد الخوف ويحرم  
به قتل ورق واسر وشرط ثوبه من مسلم عاقل مختار **جعلوا**  
**كاهل ذمة على ما نقلوا على الاصح عند الامام الشافعية** رحمهم الله للقرب  
بيدتم وعصمتها بالعهد والامان كالذمي فيرثان الذمي وارثهما  
ولا توارث بين واحد منهما وبين الحربى **وقيل جعلوا** اى المعاهد والمستامن **كاهل الحرب**  
لانهم لم يستوطنوا دارنا وبه قال الاثمة الثلاثة احمد والحنيفية ومالك



فان حيت معاهد عن اربعة معاهد مستامن كانا مع و ثالث من حرب ضلت والرابع ذمي اي ذمي جزية  
فاقسم على اولاده الثلث من ما خلف من تراث ويمنع الحربي منه اجمع وذا هو الرابع عند الشافعي  
ورث ابن حنبل ومالك جميعهم ان مله قد سلخوا وان تخالفوا فورث من على مله كما تقدمت اولاد

رحمهم الله تعالى فان المصنف رحمه الله تعالى اذا دان يبين اثر الخلاف فقال فان  
بميت معاهد عن اربعة بنين الاول معاهد والثاني مستامن  
كانا اي المعاهد والمستامن نعم اي مع ابيها في دارنا وثالث من اهل  
حرب ضلت اي ان الابن الثالث في دار الحرب والضلال بغوذ بالله  
منه ضد المدي والرابع ذمي اي ذمي جزية فاذا خلف الاب المعاهد  
تركة فاقسم على اولاده الثلث اي المعاهد والمستامن والذمي  
جميع ما خلف للمعاهد من تراث ويمنع المعاهد الحربي منه اي مما  
خلف المعاهد اجمع فلا يرث الحربي منه شيئا وذا القول وهو جعل المعاهد  
والمستامن كالذمي هو الرابع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى فورث  
اي البنين الاربعة ان مله واحدة قد سلخوا لان اعتبار عندها  
بالملة لا باختلاف الدين بالذمة والحراية كما تقدم وان تخالفوا  
اي ان تخالفت مللهم لقطع النظر عن اختلاف فرهم في الدار فورث من  
كان من الورثة على ملته اي مله الميت كما تقدمت مفصلا ثم قال فورث

ورث النعمان كلما جمع  
ثلاثة منهم وذميا مع  
ومالك في الشافعي  
ردة كفر مانع استبد  
واحمد وابو حنيفة اتحقا  
اي لا يرث الاصل فلو يفرقا  
الابن وعده ما اكل اللعان مانعا  
ثم قال  
ورث الامامان احمد بن  
حنبل ومالك رحمهم الله تعالى  
جميعهم

الامام النعمان رحمه الله كما جمع المعاهد ثلاثة منهم اي من البنين الاربعة  
ويم المعاهد والمستامن والحربي و ذميا فلم يورثه لاختلاف  
الدار كما تقدمت فيه و الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى  
للارث وتقدم استبد قال في القاموس واستبد به تفردا انتهى ثم قال والامامان  
احمد وابو حنيفة رحمهما الله تعالى الحقاها اي الحقا الردة بالكفر الاصل فلو يفرقا بين الكفر  
الطار والكفر الاصل من جهة تسمية كل واحد مانعا لان المنع لا بد منه فلا حاجة  
الى تسميتها مانعا والظاهر من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى انه كذلك لان  
العلامة ابو بكر التلمسي رحمه الله لم يعدها في منظومته الموانع ولذا العلامته  
خليل رحمه الله تعالى لم يعدها في مختصره من الموانع وقال شارح التتائي  
رحمه الله لا فرق في الكفر بين الطاري والاصلي ولكن فعل المصنف رحمه الله تعالى  
مطلوع عن شمع من كتب المالكية لم يطلع عليه وفي الحقيقة الفرق بين القولين  
لقطع لان المنع لا بد منه ثم قال وعده الامام مالك رحمه الله اللعان وهو شهادات  
مؤثقات بايمان بين الجانبين بقرونة ابلعن وغضب قائم مقام  
حد قذف في جانبه وحد زني في جنبها والاصل قوله والذين  
الذمي من اهل دار الحرب من اهل دار الاسلام لانهم شهدوا اللعان مانعا

للارث



ان يكن الزوج به قد اضرعا وان تكن هي التي قد اضرعت وورث كلا منهما كما ثبت

وان يكن اللعان من احدهما لاخر وورث كلا منهما والولد المنفيع لا يرث ابا

ومن الذي اليه نسب ويلحق الاب اذا ما استلحقم اذ هو وارث قد الحقه  
للارث فاما احد الزوجين بعد تمام اللعان فلا تورث بينهما ثم انه ذكر شرط اللعان وكثره  
فقال ان يكن الزوج به اي باللعان قد اضرعا ولاعت بعدة وان تكن هي  
التي قد اضرعت ولم يسبقها باللعان وورث كلا منهما كما ثبت عنه وذلك لان لعانها اولا

لا يعتد به لانه خلاف المشروع ولان لعان الرجل ببنية الاثبات ولعانها ببنية  
الانكار ولا يجوز تقديم بنية الانكار على بنية الاثبات وان يكن اللعان  
احد الاخر كان يكون من الزوج فقط او من الزوجة فقط فالامام مالك سرح وورث  
كلا منهما اي الزوجين لان الفرقه لا تقع الا بعد تمام لعانها قال في المدونة واذا مات  
المرء بعد التعانه وقبل تمام لعانها ورثها وان مات هو بعد لتعانه قيل  
لما التبعين فان ابنت ورثت ورحمت وان التعت لم ترثه انتهى ثم قال والولد

المنفيع من زوجة او امته لا يرث ابا اي اباة الذي نفاه والبقى المصنف رحمه  
لفظة الاب مع انتفاء الابوة عنه لانه كان ابا قبل النفي ولانه اذا كذب نفسه  
لحقه نسبه كما سيذكره ولا يرث الولد المنفيع من الذي اليه اي الى اللب نسبا

وكذا ولا من الذي نسبا اليه فينقطع التوارث بين الولد وينتسب  
الولد منه ويترتب عليه نفقة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه  
قال الامامان احمد والشافعي رحمهم الله تعالى ولا فرق بين كون احدهما  
غنيا او فقيرا فان قيل مستحق الولد الميت اذا كان غنيا انما يدعى  
ملاقلنا انما يدعى النسب والميراث تبع فان قيل فهو متم في ان غرضه  
حصول الميراث قلنا النسب لا يمنع التهمة لحوقه بدليل انه لو كان الابن حيا  
غنيا والاب فقيرا فاستلحقه فهو في ايجاب نفقته على الابن ولا يمنع  
ذلك ثبوت النسب لان النفقة تابعة للنسب كالارث وقال الامام  
ابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى ان كان الولد حيا حين التكذيب  
ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا واخا ولد معه وتنقض القسمة  
فدعا للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من الثاني  
والا فلا ثبوت وللارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب واعلم انه لا يلحقه  
باستلحاق ورثته بعده على الاصح عندنا لان الوارث اذا حمل على غيره

ويكون كل من يملك باللعان او يدين به لعدم ثبوت النسب  
والولد المنفيع الابن في اذا استلحقه وان كذب  
نفسه حفظ للنسب اذ هو وارث قد الحقه ولو بعد موت  
الولد مع



وتوأمه عنده شقيقان وغيره للام لا شقيقان وتوأما زانية ولدان  
 لامها للولد العيان والشافعي عند دورا حكما وغيره خالفه في الحكم  
 كان يقر حائز للمال اخ للاب كامل الاحوال **باب صغير كان مجهول النسب**

ن باقد نفاه عنه لم يقبل منه خلافا للشافعية حيث قالوا لا يختص الاستحقاق  
 بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النكاح لحقه كما استلحقه المورث  
 ثم قال **وتوأمه** اي توأم اللعان **عند** اي عند الامام مالك يرح اخوان **شقيقان**  
 يتوارثان توارث الاشغالان الا بقر لبيت ساقطة الاعتبار من كل وجه  
 بدليل اذ النافي لو استلحقه ما في اللعان لحقاه اتفاقا **وعند غيره** وهم  
 الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى اخوان **لام لا شقيقان** فيتوارثان توارث اولاد الام  
 لان الابوة انقطعت باللعان **وتوأما زانية ولدان لامها** فلا يتوارثان  
 التوارث اولاد الام ولهذا قال **ولد العيان** اي ليس اخوين من الاب  
 بالاتفاق اذ الاب لها شرعا ثم قال والامام الشافعي رحمه الله **عد** من الموانع  
**دورا حكما** وهو ان يلزم من التورث عدمه **وغيره** خلف من الائمة  
 رحمهم الله تعالى **خالفه** اي خالف الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الحكم  
 اي فلم يعد غير الامام الشافعي مانعا وللدور الحكمي صور منها ما ذكره بقوله  
**كان يقر حائز للمال** في ظاهر الحال بمن يحبه حرمانا كما اذا قرأ **لاب**  
**كامل الاحوال** بان يكون من يصرح اقراره وليس فيه شيء من الموانع **باب صغير كان**  
**الابن مجهول النسب فامنع تزائه وصح النسب** اي اثبت نسب هذا الابن ولا تورثه  
 الابن **لأنه لو ورث الابن لوجب الاخ** **الابن حكما** يعني انه لو ورث الابن لوجب الاخ  
 فلا يكون الاخ تارفا لاصح اقراره واذا لم يصح اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب  
 لم يثبت اللد فثبتت الارث يؤدي الى ثقبه وما أدى اثباته الى نفيه انتقام من اصل  
 وهذا هو الصحيح عند الشافعية **لكن مقبر** وهو الاخ للاب في المثال **يعطى ما لا**  
**جزمنا** اي قطعنا **للابن في باطن امر** اي يجب على الاخ فيما بينه وبين  
 الله تعالى ان يدفع للابن الذي اقربه المال المخلف عن اخيه **حقا** لان الاخ  
 لا يرث مع الابن شيئا بالاجماع **ان كان الاقرار بالابن صدقا**  
 وهذا هو اظهر قولي الامام الشافعي رحمه الله **وفهم** مثال المصنف رحمه  
 وهو قوله **كان يقر حائز للمال واقرب من يحبه حرمانا والافلا**  
**كما اذا قربون بابن اخرا واخوة باخ اخرا واعمام بعمر اخر**

فامنع تزائه وصح النسب  
 اذ يلزم الدور على ارضتكم  
 لكن يعطى ما لا جزمنا  
 لابن باطن امر حقا  
 ان كان الاقرار بالابن صدقا

فلا يكون الاخ تارفا لاصح اقراره

الا اذا كان المقر حائزا للمال

فان



واحد ورثته ويثبت لنسب والدور لا يثبت وقد نقل ايضا عن النعمان

ان النسب والارث يثبتان وقال ابو يوسف لا يثبت الا باثنين يقران المنسب

٥٢

لانسبا فانه لا يثبت

الا بعدلين به اقر

او عدل مع عدل له اقر

فان نسبه يثبت ولذلك ارثه لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو اقر احد  
الابنين الى اخرين باين ثالث وانكره الابن الا اخر لم يثبت نسب الابن الثالث  
المقربه اجماعا ولا يثبت ظاهر العدم النسب ويشارث المقربه باطنا على  
الاضر من قول الامام الشافعي رحمه الله وقال الائمة الثلاثة احمد وابو حنيفة  
ومالك رحمهم الله تعالى يشاره ظاهر مواخذة لم باقراره والقول الثاني من قول الامام  
الشافعي لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا ويشاره في ثلث ما في يده في  
الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والمالكية لانه الذي استفضل  
والوجه الثاني وهو مقابل الاصح ليشاركه في نصف ما في يده لانه مقتضى  
اقراره التسوية بينهما وهو قول الامام الحنيفة ورواية عن الامام احمد  
رحمه الله وسياق باوضح من هذا وكيفية تصحيح مسائل الاقرار والنيكار وقسمها  
في اخر الشهر من شاء الله تعالى اذا علم هذا فلنرجع الى بيان المثال المذكور  
في النظم وهو اخ لاب اقرباين وتقدم بيان مذهب الامام الشافعي  
والامام احمد ورثته ويثبت لنسب اي ان الامام احمد رحمه الله يثبت  
نسب الابن ويورثه ويجب الاخ به وذلك لان الاخ قبل الاقرار كان وارثا  
والوارث يقوم مقام المورث في ميراثه والدين له وعليه وبيانه ودعاؤه  
والايمان التي له وعليه كذلك في النسب فاذا ثبت النسب ثبت الارث لان  
الارث فرع ثبوت النسب والدور التي في المسئلة لا يثبت الامام احمد  
رحمه الله لانه حق يثبت بالاقرار فلو اعتبر فيه العمد كالدين ولانه قول  
لا يعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العمد كاقرار الورث ثم قال  
وقد نقل ايضا عن الامام النعمان **روح ان النسب والارث كلاهما يثبتان** لابن وهو  
الاباثنين من الورثة يقران النسب اي نسب الابن المقربه **او** باقرار  
واحد من الورثة وان يصدق **قانه** اي المقرب والمصدق **عدالة لا تكاثر**  
اي لا تشترط عدالة تا ولا يلزم ذكرها فيها لانه حق يثبت بالاقرار فلا تعتبر  
العدالة فيه **وامام مالك واصحابه** رحمه الله **نقله** اي الابن  
المقربه **يثبت** اي مع اخذة للمقرب باقراره **لانسبا** للمقربه **قانه** لانسبا  
نسبه عنده **الا بعدلين** من الورثة به **اقر** او اقربه **عدل مع عدل** اخر من الورثة

اي ان الامام احمد رحمه الله يثبت نسبه الابن ويورثه ويجب الاخ به وذلك لان الاخ قبل الاقرار كان وارثا والوارث يقوم مقام المورث في ميراثه والدين له وعليه وبيانه ودعاؤه والايمان التي له وعليه كذلك في النسب فاذا ثبت النسب ثبت الارث لان الارث فرع ثبوت النسب والدور التي في المسئلة لا يثبت الامام احمد رحمه الله لانه حق يثبت بالاقرار فلو اعتبر فيه العمد كالدين ولانه قول لا يعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العمد كاقرار الورث ثم قال وقد نقل ايضا عن الامام النعمان روح ان النسب والارث كلاهما يثبتان لابن وهو الاباثنين من الورثة يقران النسب اي نسب الابن المقربه او باقرار واحد من الورثة وان يصدق قانه اي المقرب والمصدق عدالة لا تكاثر اي لا تشترط عدالة تا ولا يلزم ذكرها فيها لانه حق يثبت بالاقرار فلا تعتبر العدالة فيه وامام مالك واصحابه رحمه الله نقله اي الابن المقربه يثبت اي مع اخذة للمقرب باقراره لانسبا للمقربه قانه لانسبا نسبه عنده الا بعدلين من الورثة به اقر او اقربه عدل مع عدل اخر من الورثة



من الذكور وهو لا يشترط كون المقر جائزا واشترطوا كذا لو اعتق اخ حازرا  
عبد من من حمله ما احازرا فشهد ابا بن الى مولاها بعد تداع عند قاض حكا  
فيما يثبت له بن النسب ولا يرث ولد وورقا قض العجب

اي اقروه على اقراره وصدق عليه من الذكور اي وان يكن المقر من الذكور

فيدفع الاخ الابن اخيه وهو يعني الامام مالك رحمه الله لا يشترط الوارث المقر جائز للتركة واشترطوا اي اشترط  
في باطن جميع مال ابيه الشافعية ان يكون المقر جائزا كما مر ومن صور الدور الى حكم عند الشافعية

ان يعرف باطن او صدقها ما ذكره بقوله كذا لو اعتق اخ للميت حازرا عبد وها من حمله ما احازرا  
بالف الاطلاق فيما يعني لو حازرا خواتميت تركته بان لم يكن له وارث

او كان يده باطنا صدقها في الظاهر غيره واعتق منها عبيد فشهد ابا بن الذي مات عنهما  
بعد تداع عند قاض حكا وذلك بان يدعي النسان مجهول النسب

على الاخ عند القاض انه ابن فلان الميت وان اخاه هذا واضع يده على  
تركته وانكر الاخ نبوة المدعي فشهد له العتيقان بالنبوة وثبتت عدلتهما

وقبل القاض شهادتهما وحكم بها فانه فيهما اي في المسئلتين فثبت  
النسب ولا يرث ظاهرا للدارور لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه

ومن جملة العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فبطل حكم القاضي  
فلا يثبت نسب المدعي فلا يرث فان ثابت الابن يؤدي الى نفيه انتفى من

الابن يورث من اصله فاقض العجب في هذه الصورة من كون الابن لا يرث من ابيه  
ظاهر العبد ثبوت نسبه منه بشهادة عدلين وحكم قاض بذلك

ولما كان عدم الارث انما هو في الظاهر فقال في دفع الاخ وجوبا لابن اخيه في باطن  
ولا يلزمه الدفع في الظاهر جميع مال ابيه ان حازرا الاخ باطنا انه ابن اخيه

او صدقهما اي العتيقين او كان يدري باطنا صدقهما اي العتيقين وهذا  
هو الاصح عند الشافعية واما عند غير الامام الشافعي رحمه الله تعالى

اي وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى يثبت ميراثه اي الابن كما انساب بالثبوت  
لانه حق ثبت بشهادة عدلين وحكم حاكم ولان الارث فرع ثبوت

النسب فوائد الاولي الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يورثون قال صلى الله  
عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه انه لا يورث

احد من ورثتهم موتهم فيها وليكون صدقة بعد موتهم زيادة  
في الجورح

في الجورح







والوارث ابن قابنه ما سفل **فالا ب ثم بعد ما عل**

مختصره وكالعلامة الي بكر التمسس في منظومته لان كلا منهما اعترض على شارح  
كتابه قال العلامة الثاني في شرح المختصر تنبيه وتسمية هذا ما نال تسامح  
لان موجب عدم الميراث انما هو الشك في الشرط وهو التقدم والتأخر  
**انتهي** وقال العلامة احمد بن سعيد البجارج في شرح التمسس ان  
فان قلت كيف ساع للمؤلف ان يعد الشك من الموانع مع انه من الشروط  
اذ الموانع لا تكون الا بعد توفر الاسباب والشروط قلت انما عدت موانع مجاز  
الا انه يشبهه في الصورة والا فهو في الحقيقة شرط انتهى وعده ايضا من  
الموانع العلامة تاج الدين الجعفي رحمه الله في منظومته المشهورة واعتبر  
شارحها عليه قال اليرافعي عد هذا من الموانع والدوافع غير متجه  
لان امتناع الصرف في الحال ليس الا التوقف الى زوال الشك في الاستحقاق  
انتهى ولعل هذا هو الذي منع المصنف رحمه الله من عدده والله اعلم ولما انتهى الكلام  
على الموانع وبيانها شرع في بيان من يرث بالاسباب الثلاثة  
المفق عليها من الذكور اجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة الاختصار  
والبسطة لزيادة الايضاح مبينا من يرث منهم اذا اجتمعوا فقال الاختصار  
والبسطة لزيادة الايضاح مبينا من يرث منهم الى المقصود ويتوصل  
به الى الخروج فهو على قسمين حسي ومعنوي حقيقة في الاجسام مجاز  
في المعاني وهو في الاصطلاح اسم لطائفة من العلم تحت فصول مسائل  
غالبا **الوارث ابن** لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الا لريثة  
**قابنه** اي ابن الابن بعد قياسا على الابن لقوله تعالى يا بني ادم يا  
بني اسرائيل **ما سفل** . محض لذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن  
وكل من في نسبه الى الميت انتهى وسفل لغة الفا وضمها كما ضبط العلامة  
النواوي راج **فالا ب** لقوله تعالى والابويه لكل واحد منهما السدس من قوله  
تعالى وورثه ابواه ثم **الجيد** بفتح الجيم **بعد** اي بعد عدم الاب لانه يتاوله

اذا اجتمعوا فقال  
من المذكور بالعبارة ما يدخل منه



فالأخ مطلقا شقيقا وأولاد كذا لام ورثته في النسب ثم ابنه ان لم يكن للام  
فالعرب فابنه على ذاك الحكم والزوج ثم ذوالولاد من علقه او عاصبه له بنفسه الخوف

الصلوة  
النسب لدخول اولاد الابن في عموم الاولاد وقيل ثبت فيه بالسنة لانه عليه  
والسلام اعطاه السدس فاقم مقام الاب الا فيما استثنى ويأتي ان شاء  
الله تعالى موضعا وكذا جد الاب وجد الجد وجد الجد **ما عدا**  
بعض الذكور لان اسم الجد ودة ليشتمله فخرج بذلك ابو الام واليوم  
الاب وكل من في نسبه الى الميت انش وانما قدم المصنف رحمه الله تعالى ذكر  
الابن وابن الابن على ذكر الاب والجد لان الابن وابنه فرع الميت والاب والجد  
اصله واتصال الفرع باصله اول ما من اتصال الاصل بفرعه لان الفرع جزء من  
الاصل ولهذا يجب الاب والجد بالابن وابنه من الارث بالتعصيب ورد كل  
منهما الى الفرع عند وجود احدهما فالام مطلقا سوا كان شقيقا او لا  
يرث من اخيه او اخته لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولقوله صلى الله  
عليه وسلم الحقوا الفرع بين باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر كذا الا كان الاخ  
لام فقط ورثته لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او  
اخت اي من ام كما قرى به في الشواذ واشتهر في كلام الفقهاء والفرع ضيق قولهم  
الاخ لاب والاخ لام ومنه قول المصنف رحمه الله اولاد كذا الام وحسينه اللام  
فيه بعض من كقول العرب سمعت له صراخا اي منه وقول الاخر  
**لنا الفضل في الدنيا وانفكرنا غمرا** ونحن لكم يوم القيمة افضل اي منكم و  
قوله في النسب احترز به عن الاخ من الام فرالولافانه ليس يورث ابدا  
ثم ابنه اي ابن الاخ الشقيق وابنه الاخ للاب وان نزلت بعض الذكور  
ان لم يكن للام لان ابن الاخ للام من ذوي الارحام ولا دخل له هنا فالع  
لميت وعمر ابيه وعمر حبه وهكذا شقيقا كذا اولاد فابنه اي ابن العم  
الشقيق وابن العم للاب وان نزلت بعض الذكور على ذاك الحكم المتقدم  
فجيني الاخوة من كونهما شقيقا اولاد لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرع بين  
باهلها فما بقي فلاوي رجل ذكر واما العم للام وابنه فهو ذوي الارحام والزوج  
لقوله تعالى ولم نصف ما ترك ازواجكم الاية وانما اخرا الزوج لانه قد لا يكون بينه  
وبين الميت قرابة لكنه لما كان صاحب فرض قدم ذكره على المعتق ثم ذوالولاد  
اي ولاء العتاقة من عتق اي الذي اعترف سوا كان عتقه من ذوالولاد او عتقا او بكفا



تعدهم بالاختصار عشرا وعدهم بالبسط خمسة عشر فان تمت عندهم فورا الابا  
والابن والزوج وباقي حيا بالابن ثم الاب حيا شخص كما سيأتي موضعا بالنص

او باستيلاء او عاصب بنسب للمعتق كما لابن والعم فان فقد حسا او شرعا بان تمام به  
ما نفع فعاصب بسبب المعتق المعتق له اي للمعتق بنفسه التمتع اي عاصب المعتق  
بنفسه لا العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره لان كلام العاصب بغيره ومع  
غيره ليس يوارث في الولاء واعلم ان المص رحمه الله تعالى اختار العطف بالغا  
وتنوين هؤلاء الذكور كما رايت لافادة الترتيب اشارة لعدم اجتماعهم كالتعميم  
عصبية لان الترتيب من لازم العصبية ولهذا لم يعطف الزوج والابن للام  
بواحد منها لان كلامها صاحب فرضي كما سيوضح كذا انشاء الله تعالى قال  
تعدهم اي الذكور المجمع على اشرهم بالاختصار اي الاجازة عشر افتقر الابن فابنه  
وان سفل بمحض الذكور فالاب فالابن وان علا بمحض الذكور والابن من كل جهة  
فابن الابن لامن الام وان نزل بمحض المذكور فالعم لامن الام فابن العم لا  
من الام وان نزل بمحض الذكور والزوج ثم الولاء وعدهم بالبسط وهو التوسع  
خمس عشرة وهم الابن فابنه وان سفل فالاب فالجد وان علا والابن الشقيق فالابن  
للاب والابن للام فابن الابن الشقيق فابن الاب والابن فالعم الشقيق  
فالعم للاب فابن العم الشقيق فابن العم للاب وان نزل والزوج ثم الولاء  
وهو المقتد وعصبته المتعصبون بانفسهم وما عدا هؤلاء من الذكور من  
ذوي الارحام كابن البنت واب الام وابن الابن من الام والحال نحوهم فان تمت  
عنهم اي فان تمت امراة عند الوارثة المذكورين كلهم فورا منهم الابا والابن  
والزوج فقط واكسيلة من اثني عشر للاب السدس سهران وللزوج الربع ثلاثة  
والباقي وهو سبعة للاب وباقى حيا ابويه والباقي من الخمسة عشر وهو اثنان عشر  
مجهزون بالابن ثم الاب فمئة منهم كجهنم كل من الابن والاب وينفرد الابن  
بجب ابن الابن وينفرد الاب بجب ابجد فيسند الاب بجب من الاثني عشر احد عشر  
والابن بجب منهم احد عشر ايضا فاما سواها وانما صدر المص رحمه الابن وعطف  
الاب عليه ثم المفيدة للترتيب لا اجمعة الابن مقدمة في التعصيب على جهة  
الاب ومعلوم ان من كان جهة مقدمة انه اقوى فاستناد الجب اليه اولى  
جب شخصي اي ان جب الاثني عشر بالشخصي لا بالوصف كما سيأتي كل ذكر انشاء الله



والوارثات البنت بنت الابن والام والجدة منها اعني او من اربواخت ميتة وعمة  
شقيقة اولاديه اولادهم وزوجته ومن اهل الولاء فمن سب وبسط ياء

فان بنت مخزن وورثت بنتا  
وبنت الابن والام زوجه  
اختا

٢٦

موضعا في محله بالنص عليه في باب الحجب انشاء الله تعالى واذا ماتت امرأة وتركت جميع من يرثها  
من الاناث وورثها منهن اربع الام والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والميتة  
من ستة للام السوس <sup>سوس</sup> للبنت النصف ثلثه ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين و  
الباقى وهو سهم للشقيقة ولما انتهى الحصر رحمة الكلام على من يرث من الرجال شرع بذكر  
من يرث من النساء سلكا طريق التمييز بعبارة الاختصار والبسط مبينا من يرث منهن  
اذا اجتمعن وكذا مبينا من يرث من يمكن الجمع من الصنفين فقال **باب**  
**الوارثات من النساء** باب جمع ابواب وهو خير مستدام حذف اي هذا باب الوارثات  
من النساء والوارثات اجمع على ارثتها بالبسط عشر الاولى البنت والثانية بنت الابن  
وان سفل ابوها بحض ان ذكر في الثالثة الام والرابعة الجدة منها من قبل الام اعني وان  
علت بحض الاناث والخامسة ما ذكرها بقوله او من اب اي ام الاب وان علقت بحض  
الاناث واخت ميتة ذكرها كالميت او انثى وعمه اي عمه لاخت سوا كانت شقيقة  
وهي السادسة او كانت اختا لابيبا من الاب الميت فقط وهي السابعة واخت لام فقط  
وهي الثامنة وزوجه وهي التاسعة وكونها باثبات الحاء على اللفظ القليلة اولى  
في الفرائض للتمييز والاكافح الاصح الاشهر تركها والفاخرة المقففة وقد ذكرها بقوله  
ومن اهل الولاء اي وللاء العاقبة فدخلت المقففة ومقففة المعتقة ومقففة مقففة  
المقففة وهكذا وسياتي انشاء الله تعالى الدليل على ترتيبهم من الكتاب والسنة واجماع الامة  
عند ذكر ميراثهم وذكر المص جملة عدد من قال فيهم اي اجمع على ارثتها بالاختصار سبع  
البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة وبسط  
ياء اي وعددها بالبسط عشر كما تقدم في النظر **تفصيل**ه تفصيل كل جدة علقت بحض  
الاناث لازم في الجدة التي من قبل الام لانها لو لم تكن بحض الاناث لكانت من ذوي الارحام و  
اما التي من قبل الاب فانها تختلف في ارثها اذا دللت بذكر من او اكبر والمراد هنا الجميع  
على ارثتها والله اعلم **قال** فان عمت رجل عمة اي عن العشر اجمع على ارثتها وورثت منها  
بنتا وورثت بنت الابن وورثت الام وورثت زوجة وكذا ورثت اختا من الشقيقة ومثلهم  
من اربعة وعشرين للام السوس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة وللبنات النصف اثنا عشر



وجي باتيها في الحقيقة بالبنات والام وبالشقيقة او يمكن الجمع من الصنفين  
فابنا و بنت احد الزوجين والاب والام وباقيهم يجب بالابن والابن وام فاجيب

ولبنت الابن السدس تكلمه الثلثين اربعة وللأخت الشقيقة الباقي وهو واحد ولائس للمخمس  
الباقيات لانهن محجوبات لانه رحمه الله بين من جبهه فقال وجب باقين يعني الجدتين  
والاخت من الاب والاخت من الام والمعتقة في الحقيقة بالبنات والام وبالشقيقة فالبنات  
تجب للاخت من الام فقط وبنت الابن تجب ايضا ولكن نسبة الحجب للبنات اولي لقوتها  
كما سيذكره وتجب الام الجدتين فقط وتجب الأخت الشقيقة الاخت من الاب والمعتقة  
لان الشقيقة صارن عصبته مع الغير كما هو الحال في الشقيق كما ستعرفه انشاء الله تعالى  
واذا مات رجل وخلق جميع من يرث من الذكر ورثة الاب والابن فقط والباقيون محجوبون  
بهما وبعد ان ذكر بيان من يرث من الذكر اذا اجتمعوا وبيان من يرث من النساء اذا  
اجتمعوا اراد بيان من يرث اذا اجتمع الذكور والاناث فقال او يمكن الجمع من الصنفين  
اي او يرث ميراث عن الذكر والاناث ولا يكونون الا اربعة وعشرين لانه ان كان الميت ذكرا  
فالذكور اربعة عشر والاناث عشر وان كان الميت انثى فالذكور خمسة عشر والاناث  
تسع فاذا اجتمع الاربعة والعشرون ذكر منهم ما ذكره بقوله فابنا و بنت احد  
الزوجين والثاني منها وهو الميت والاب والام فالخمس هم الوارثون وباقيهم  
اي والباقي مثلا الاربعة والعشرين وهم تسعة عشر يجب بالابن والاب وام فان قيل  
من يجبهم فهذا يجب وقيل يتفرد الابن بجي الابن وبنت الابن ويتفرد الاب بجي  
المجد ويتفرد الام بجي الجدة التي من قبلها بالاجماع ويشترك الاب والام في حجب الجدة  
التي من قبل الاب عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما عند اهل الامام احمد رحمه الله  
فالجب لها الام فقط لان الاب عنده لا يجي امه ويشترك الابن والاب في حجب اربعة عشر  
منهم وهم الاخوة والاخوات مطلقا وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعمة الشقيقة  
وابنه والعمة من الاب وابنه والمعتقة والمعتقة والاخ والاخت من الام يمكن حجبها بالبنات ايضا  
في الحجب لهما ثلاثة لكن الجواب بالابن اولي لقوته كما سيصرح به المص رحمه الله تعالى عن  
قريب وان قيل كيف القسمة بين الخمسة الوارثين منهم فالجواب يمكن ان يكون الميت ذكرا  
وان يكون انثى فان كان انثى تصد مسألتهن من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة وللزوجة  
من الابوين السدس ستة وللبنات عشرة والبنات خمسة وان كان الميت ذكرا صحت مسألتهن

من انثى



وان يكن للشخص فوق حاجب نسبت حجة لا قوس حاجب ونسبة الوارثها المطلقة فانها لمية تحققت  
كما لكسر في اطلاقه للواحد وغيره مقيد بالزائد والكبد ان اطلق لا ينصرف الا الى اب وتعرف  
وان يكن جد الام قيدا بالام اي بلفظه تقيدا

٥٧

من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الابوين السوس اثناعشر وللابن ستة  
وعشرون وللبنات ثلثة عشر فابرتان الاولى قال في شرح الترتيب قولنا ويمكن الجمع  
من الصنفين فيها اشعار بان لا يمكن اجتماعهما اي الزوجين وما صور به اجتماعهما من ميت  
ملغوف اقام رجل بينة انه زوجته وهؤلاء اولادها منه وامرأة بينة انه زوجها وهؤلاء  
اولاده منها فكشفت عنه فاذا هو ضمن له الثاني اواقم ذكر على ميت مفقود او مند رس  
حيث قيل بالنسبة بالقسمة بينها واولادها مع بقية الورثة على تفصيل يطول اجيب عنه  
بانه الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم بها فلا زوجة  
فيها انتهى وزيادة العلم في بينة الرجل لانه ولادتها صحت بطريقا لمشاهدة والحاكق بالاد  
امر حكيم والمشاهدة اقوى والله اعلم الفائدة الثانية كل من انفرد من الذكور سر  
جميع المال الا الزوج لانه لا يرد عليه ومن لا يقول بالرد يستثنى الراجح للام ايضا لانه ليس  
بعايب وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا للزوجة لانها لا يرد عليها  
وعند من لا يقول بالرد ليحوز جميع المال من النساء الا المعتقة لانها هي العسبة بنفسها  
فقط كما يستخرج كذا اشياء الله تعالى والله اعلم وان يكن للشخص فوق حاجب حبان  
فاكثر نسبت حجه لا قوس حاجب منهم كما مر لانه نسبة الحكي لا قوس اول من نسبت له غيره  
كما نص عليه شيخ الاسلام الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح الكفاية ونسبة الوارثها  
اطلقت بلا قيد اي لم تنسب الى احد كما لابن والبنات والاذن فانها لمية تحققت تلك  
النسبة له فلا تنصرف لغيره الا يقيد كما بن العود وابن الموفق كما انه شبهها بنظرها وهي  
نسبة الكسر فقال ككسر في اطلاقه للواحد اي الكسر اذا اطلق كالنصف والثلث  
وخوها فانه ينسب للواحد الصحيح وغيره مقيد بالزائد اي واذا اريد اضافة الكسر  
لغير الواحد قيد بالزائد فيصير به حينئذ فيقال ثلثا الثلث الخمسة والخمس الثلثة ومثله  
اذا اضيف كسر الى كسر كربع عشر وخوه ولما كانا الجدا بالام لسر جد حقيقة قال  
والجدان اطلق لا ينصرف في الاصطلاح الا الى اب لانه هو الجد حقيقة فتعرف اب اعرف  
بهذا وان يكن جد الام اي من جهة الام وهو المعبر عنه بالجد الفاسد قيدا بالام اي بلفظه تقيدا



الارث نوعان لدى المتوارث فرض وتصيب بغير ثالث فالفرض في الوفا نصيب قولا بالشرع في متزوك بغير قبرا  
يثبت لوارثه لمخصوص بالقرن والنكاح بالخصوص واحدا ثبت هذا في الولا للاب ثم الجدة بعد ما عدلا

اي واذا اريد الجدة ابا الام قيل جده ابوام اولام ولما انفى الكلام على الملوثة المجمع على ارثهم  
وكان الارث على قسمين بالفرض والتصيب والرد تابع للفرض وذو الارحام في الارث  
بمثلة من يدعون به على قول اهل التنزيل وعلى اهل القرابة ارثهم كالوصية على الارح  
شرع يذكرها مقدهما الفرض على التصيب لانه مقدم عليه شرعا قال تقسيم الارث  
الى فرض وتصيب اي هذا شرح تقسيم الارث الى فرض وتصيب الارث نوعان لدى اي  
عند المتوارث الاول منها فرض وتقدم معناه في اللفظة في اول الكتاب والثاني تقسيم  
وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بغير ثالث كما تقدم انفا والمراد انه لا يخلو منها باعتبار  
تسميته اربالا من مرجع ارب الرحم لو احد منها كما تقدم واما الوارث فقال في منتهى الارث  
والوارث ثلاثة ذوفرض ووصية وذو رحم انتهى ثم ان المص رحمه عرف الفرض بما  
عرفه به غيره فقال الفرض في الوفا اي في عرف الفرضيين نصيب قولا بالشرع لوارث  
خاص الذي لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وخرج بقوله قولا ما يؤخذ بالتصيب  
وبالشرع ما يؤخذ بالوصية في متزوك ميت قبرا اي ان موته ثبت بالمساهدة ومثل الفقير  
اذا حكم بموته يثبت النصيب لوارث له اي للميت وخرج بقوله لوارث الزكاة لانها  
وان كانت مقدرة في الشرع لكنها لغير وارث ولما كان الارث بالفرض ليس هو عام في الانساب  
الثلاثة وانما هو مقصور على سبعين منها الا ما استثنى عند الامام احمد رحمه الله تعالى قال  
مخصوص بالقرن والنكاح بالخصوص اي ان النصيب المقدر يثبت في تركة الميت بالقرابة  
والنكاح دون الولا ولما كان الولا لا يرث به ذوفرض عند الائمة الاربعة رحمهم الله  
الا عند الامام احمد رحمه الله تعالى فان الاب يرث السادس مع الابن وكذا الجد مثل الاب  
قال والامام احمد رحمه الله تعالى ان ثبت هذا اي الفرض الذي هو السادس فقط في الولا  
للأب كما ثبت له في النسب في ميراث الاب السادس مع الابن وهو احد الروايتين عن ابن  
مسعود رضي الله عنه قال ابو يوسف وشريح والتيمي ولا وراعي رحمهم الله تعالى  
ثم الجدة بعد اي بعد الاب يرث السادس مع الابن وبه ايضا قال شريح والتيمي والاوزاعي  
رحمهم الله تعالى لان الولا انما يرث به الوصية المتوصيون بانفسهم لا اصحاب الفروض المسماة



٢٨

ولا المتعصبون بغيرهم ومع غيرهم الا ترى ان النساء لا يرثن بولاء ما اعتق غيرهن لانهن  
اهل فروض مسماة وليس فيهن عصبية بنفسها سوى المقتقة وكذا الزوج والاخ من  
الام لا يرثان بولاء غيرهما لانها من ذوي الفروض دائما وكذا يرث السديس مع الابن  
**جد المعتق** ما عدا بعض الذكور مع فرع معتق اذا كان الفرع ذكر قوله اذا كان  
ذكر بيان للواقع والا فالانثى لا ترث اذا كانت فرع المعتق فلو هلك مالك عن ابي معتق  
او جده وعمه ابني فللاب والجد السديس والباقي للابن فيهما كما لنسب لانه عصبية وارث  
فاسحق بالولاد كما حد الاخوين مع الاخر ولا نسب لانه الابن اوثق من الاب بلهما في القرب  
سوا وكلاهما عصبية لا يسقط احدهما الاخر وانما هما متفاضلان في الميراث فكذا في الارث  
بالولاء اما عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فلا شيء للاصل مع الفرع الذكر بالولاء قال  
**كذا يثبت الميراث في الولاء كجد واخوة ذكورا** اشقا اولاد كما يثبت في النسب عند الامام احمد <sup>الله</sup>  
واصحابه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا قرى اذا اجتمعوا ما خوذ من الوفرة وهي  
الشعر المجتمع على الراس قاله في لقاء موسى لاستوائهم في العصبية وعدم المزج والحاصل  
انهم اذا دوا عن اخوين تعين له الثلث وان كان واحدا قاسمه واخذ النصف وان  
كانا اخوين يستويان له الامران وكذا بقية مسايله ان كان معهم صاحب فرض للموروث  
على ما سيأتي في باب ميراث الجد والاخوة انشاء الله تعالى ولا مدخل للاخوات معهم اعني  
اخوات المعتق **واما عند الامام ابي حنيفة** رحمه الله فالجد يجب الاخوة في الولاء كما يجبهم  
في النسب **واما عند الامامين** مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فالاخوة اشقا اولاد وبنوهم  
كل منهم يجب الجد في الولاء بخلاف النسب لانها فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على اصل  
وما ذكرت على الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى هو المفقوبه في المذاهب الاربعة ولما كان الارث  
بالفرض والتعصيب شرع يذكرها باديا بالفرض لتقدم الارث به على الارث بالتعصيب و  
ان كان الارث اقوى كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى **باب الفروض**  
المذكورة في كتاب الله تعالى وانما ثبت بالاجتهاد ومستحقها فروض ارب في الكتاب يعني القران  
العزيز وخروج بذلك ما ليس في القران وهو تلك الباقي فوط عشرة وتنقسم الائمة الثلاثة اقسام



فستة محرومة مقدرة النصف والربع وتم كذا ثلثا ثلثا سدس ثم ذاك تقريبا ثلثة ما حدثت  
ولا يلفظ الكسر قد سميت وذلك فرضا ربنا في الايتين للذكر مثل حظ الانثيين  
وفرضه ارتكاحا قد انفرد من اخوته ان لم يكن لها ولد

الاول منها ما ذكره بقوله ستة محرومة مقدرة بكسر من الكسور الاول منها النصف وفيه  
اربع لغات تثليث فونه والرابعة نصف وبها بالنصف كونه ابرز الكسور المفردة ولشهوة  
التدلي منه الى غيره مع افراجه والثاني الربع وفيه ثلث لغات ضم ابا وتسكينها والثالث  
ربيع والثالث ثمن وفيه ايضا ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالث ثمن كما سير  
وكذا وهو الرابع ثلثان وفيه لغتان ضم اللام وسكونها وهو الذي بدء الله به في القران  
العزيم وهو اول القسم الثاني في التدلي والخامس ثلث وفيه ثلاث لغات ضم اللام  
وسكونها والثالث ثلث والسادس وفيه لغتان ضم الدال وسكونها وكذا في قوله  
تعداد الفروض الستة المحرومة المقدرة ويعبر عنها بعبارات تدليا وترقيا فالاولى النصف  
والثلاثان ونصفها ونصف نصفها والثانية الثمن والسادس ونصفها ونصفها  
ضعفها واخصر ما يعبر عنها الثلث والربع ونصف كل وضعفها قال تقريبا اي الستة  
الفروض المقدرة ثلثة اي ثلاثة فروض ما حدثت وهي القسم الثاني ولا يلفظ الكسر قد سميت  
اي انها لم تسهر بغير من معين والافهم مذكورة لعظا لا مفهوما ولكنها لم يسبقها الشرع نسبتها  
من جملة المال وذكر اي القسم الثاني وهو الثلثة الفروض المجهول قدرها فرضا ربنا عز  
في الايتين الشرعيتين للذكر مثل حظ الانثيين اشار الى الآية الاولى التي في حق الاولاد  
وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والثانية التي في حق الاخوة  
لغيرهم وهي قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فجعل الحكم  
في الاخوة الاثقا والاب كالحكم في الاولاد والحكمة في انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين  
ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر اولاً لانه نص في النصف حظ الذكر كما قال الرازي رحمه الله لما كان  
الذكر افضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى ولا يقع  
كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية فقيل ان للذكر  
ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغي له ان يطعم في جعل الانثى محرومة بالكلمة  
انتم بعناها وذكر الغرمي الثالث الذي لم يجد بقوله وفرضه جل جلاله ارتكاحا تقريبا  
اولاد قد انفرد من اخوته يعني قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد نزلت في حق الاخوة



وعاش الغرض محدود ولم يسمه بالنص باري التسمي ففرضه للام ملكا انفصل د بيان الاب يعطى ما فضل  
واصطلح الفراض ان الاب تدعى بتعصيب لدهم فاتبع وعكس هذا لك باق ثبتا بالاجتهاد ولا ينص قداتي  
فالنصف فرض الزوج حيث انفردا عن فرع الوارث لو تابعا

غيره و ذكر القسمة الثالث بقوله وعاش الغرض القرانية محدود ولم يسمه اي لم يذكره بالنص  
باري التسمي المنفي لها من العدم سبحانه وتعالى ففرضه للام ملكا انفصل د بيان الاب يعطى  
ما فضل يعني قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين سبحانه وتعالى  
ما تاخذ الام وقدره بالثلث ففهم انما بقي يكون للاب بما ياخذ الام هنا خير من  
ولكن قوله تعالى وورثه ابواه يقتضي انها استغفرا عنه فملكنا الاب هنا محدود وما  
كانت الغرض الا ربعا لا خيرة معدرة بالنص وكما ان نصيب كل صاحب كذا قال واصطلح  
الفراض اي علماء الفراض ان الغرض من الاربع التي لم يبين قدرها تدعى بتعصيب  
لدهم اي يسوي من يرتب بها عاصبا لعدم تقديرها بلفظ الكسر فاتبع اي فاتبع قول  
الفراض واقتد بهم وبعد ان ذكر المص رحمه الله الغرض القرانية ذكر الغرض الثابت  
بالاجتهاد فقال وعكس هذا لك باق ثبتا بالاجتهاد بالاجتهاد للام في المسئلتين  
الفراوين وليجد في بعض صور اجتماعها مع الاخوة وياتي مفصلا انشاء الله تعالى لا ينص  
قداتي وانما هو باجتهاد من الصحابة فمن بعدهم رضي الله تعالى عنهم اذا تقرر هذا  
فاعلم ان جملة اصحاب الغرض من حيث اختلاف احوالهم كما سيأتي احد وعشرون ونظيرهم  
بعضهم في بيت فقال ضبط ذوي الغرض من هذا الرجز خذ مرتبا وقلها د بن قالها  
بخمسة عدد اصحاب النصف والباء باثنين عدد اصحاب الربع والالف بواحد عدد اصحاب الثمن  
والدال باربعة عدد اصحاب الثلثين والباء اثنا عشر عدد اصحاب الثلث بالنص والزاي  
بسبعة عدد اصحاب السدس وذكرهم المص رحمه الله تعالى على هذا الترتيب حيث قال  
فالنصف ذكر في القرآن العزيز في ثلاثة مواضع وهو فرض خمسة كل منهم منفرد الاول  
الزوج حيث انفردا عن فرع الوارث سواء كان الفرع الوارث منه او من غيره لقوله تعالى  
واكم نصف ما تركا زواجكم ان لم يكن لهن ولد والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكر  
كان او انثى ولو تابعا اي وان نزل ابوه بمحض الذكور وقوله الوارث المجمع على انه اخرج به  
اولاد البنات مطلقا ومن قام به مانع من الاولاد واولاد البنين خلافا لابن مسعود رضي الله  
فانه يجب نقصان الاحرمانا من قام به مانع الثاني من يرتب النصف ما ذكره بقوله وفرض بيت الصلح

٢٩



وفرقت بنت الصليب تنفرد عن المساوي والمعصبة عدد وهو لبنت لابن عبد فقدرها لبنت صلب وموصبا لها  
ومن يساويها من الاثبات ولشقيقة من التراتك النصف بالعرض اذا ما عدت بنتا وبنتا بن ومن يراها استوت  
وعاصبا لها اخا او جدا ومثلها اخت لاب وقد فقد شقيقة تكون معها في ارضها للنصف فرضا ففرضا

الواحدة لقوله تكا وان كانت واحدة فلما النصف ان تنفرد عن المساويين لها من بنات الصليب  
لانها حينئذ تنقل من النصف الى المشاركة في الثلثين وعن المعصبة وهو الابن فقط عدد  
اي عدد عدم المساوي والمعصبة شرط في ارض بنت الصليب النصف وذكر الثالث بقوله وهو  
اي النصف لبنت الابن الواحدة وان نزل ابوها بمخض الكور عند فقدرها لبنت صلب او ابن  
صلب او ولد ابن اعلامها ذكر ان كان او انثى وقد معصبة لها من اخ او ابن عم في درجتها  
ومن يساويها من الاثبات سوا كانت اختها او بنت عمها قيا ساعا على بنت الصليب لان ولد الابن  
كالولد انما ولجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى وذكر الرابع بقوله ولشقيقة واحدة من  
التراتك النصف بالعرض لا بالتوصيب اذا ما عدت بنتا صلبة وعدت بنتا لبنت  
وان نزل ابوها لانها تكون حينئذ عصبه مع الغير ولا بد من عدم الابن وابنة الابن ايضا  
وعدت من يراها استوت وهي الاخت الشقيقة فقط وعدت عاصبا لها سوا كان اخا  
شقيقا بالاجماع او جدا خلاقا للامام ابن حنيفة رحمه الله كما في الخامس ما ذكره بقوله  
ومثلها اي ومثل الاخت الشقيقة اخت لاب اي انه يشترط في ارض الاخت من الاب النصف  
ما يشترط في الشقيقة وعدا زيادة على شرط الشقيقة فقد شقيقة تكن معها في ارضها  
النصف فرضا لا تعصيبا فرضا من وعي عوي اي اعطى ما ذكره كروا اصل في ارضه واحدة  
من الاختين النصف قوله تكا اي امر هكذا ليس له ولد ولها اخت فلها نصف ما ترك  
واجمعوا على ان هذه الآية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة من الاب دون الاخوة من الام  
فان دتان الاولى في نفي الارث بالتعصيب عند كل واحدة من الاختين هنا بعد نفي  
المص رحمه الله تكا على النصف الذي تاخذه الواحدة منها انا هو بالعرض عابها الى انه يمكن  
ان ترك الواحدة من الاختين لغير ارم النصف بالتعصيب وذلك اذا كانت الاخت عصبه  
مع الغير بخلاف البنت وبنت لابن فانه لا يتصور ارض الواحدة منها النصف بالتوصيب  
الا في الولاء ولا مدخل له هناك لا يخفى وفي كلام المص رحمه الله تكا ما يشعر بهذا واي لهذا  
كله زيادة بياح انشأ الله تكا والله اعلم الفاب درة الثانية حاصل ما تقدم انه يشترط  
في ارض الزوج للنصف عدم الفرج الوارد وفي ارض البنت له عدم الولد الوارد وفي ارض

بنت



والربيع فرعه الزوج ان فرعه وجد وفرض زوجته فاكثرنا فقد **والفرض فرعه زوجة لأربع مع فرعه الوارث لا تمنع**

بنت الابن له عدم من كان اعلا منها ومنها ما ذيرها من الفرع الوارث وفي ارث الاخت الشقيقة له عدم الفرع الوارث وعدم الاب والجد وعدم ولد الابوين ذكر كان او انثى وفي ارث الاخت من الاب له ما يستر في الشقيقة وزيادة عدم ولد الاب ذكر كان او انثى ويعلم اكثر هذا ما سبق للتأمل وما سياتي انشاء الله تعالى واحمد الله انما ذكرته هذه القيود زيادة على كلام المصنف رحمه الله تعالى فان تركه كغيره من المصنفين الكفاء بذكره فيها سياتي ولو ذكر جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل والله اعلم ولما انتهى الكلام على من يرث النصيب شرع في بيان من يرث الربيع فقال **والربيع** وذكر في القران في موضعين وهو **فرصن اثنين** من الورثة **الاول الزوج** ان فرغ وارث وجد سو كان الفرع منه او من غيره ولو من زنى لقوله تعالى فان كان له ولد فلكم الربيع ما تركن وذكر الثاني بقوله **وفرصن زوجة** فاكثر الى اربع ان فرغ وارث فقد من الزوجة او من غيرها لقوله تعالى **ولهن الربيع** ما تركته ان لم يكن لهن ولد قالوا **والثمن** وذكر في القران العزيز مرة واحدة وهو **فرصن صنف واحد** وذكره بقوله **فرصة زوجة واحدة** كانت او اكثر **لاربعة مع فرعه** اي الزوج الوارث منها او من غيرها لقوله تعالى فان كان لهم ولد فلهن الثلث ما تركتم لا يمانه هذا الحكم لورثه في القران العظيم **فان دانا** الاولي في قول المصنف رحمه الله تعالى **والثمن** فرصة زوجة لاربعة اشارة الى انه لا يرث اكثر منها فلا يرد ما صور به الزيادة بما لو اسلم على اكثر من اربعة فاسلم معه ومات قبل الاختيار لانا الارث بالزوجية ولا زوجية فيها زاد على اربع في يرث منها اربع بقرعة كما جزم به في المنتهى والاقضاء وغيرها وقال في الاقناع **وان اختونا جميعها الصلح** وكن مكلفات رئيسيات جاز كيق ما اصطلحنا لان الحق لا يعود وهما **واما عند الكنفية** فقال في فتاوى قاضي خان ولو تزوج الحربي حنبلية لم يسلوا ان تزوجه على التعاقب جاز نكاح الاربعة الاور ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل ويعني بالكل الامام ابا حنيفة وصاحبه **رحمهم الله** والآن وجه جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انتهى **واما عند المالكية** فقال العلامة الشيخ احمد النواوي رحمه الله في شرحه على رسالة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى واسلم



على عشر كتابيات واسلم منها ست وتختلف اربع فلا رث للمسلمات قال خليل ولا رث ان تختلف اربع  
 كتابيات عن الاسلام يجوز احتيارها ان لو كان حيا دون المسلمات واما لو اختلف اقل من اربع  
 فالرث وهو اربع حيث لا فرع والتميم مع وجوده يقسم على المسلمات فان كان المختلف واحدة قسم  
 على التسع اثنه فاما عند الشافعية فقال العلامة السنشوري رحمه الله تعالى في شرح الترتيب  
 بوردان قال كلما قال ان الوارث في هذه المسائل اربع في ضمنه هؤلاء وبار الصلح بتساو او تفاضل  
 اثنه والله اعلم **الفاب** **سنة** انما نية حاصل ما ذكر في الزوجية انه جعل الذكر على الصنف من  
 الانثى في الحامية لانه فيه ذكورة وهي تقتضي التوصيب وفضل الرجال على النساء في التخصيب كالاولاد  
 جريا على اصل التوارث وما يدل على فضل الرجال على النساء انه سبحانه وثقها ذكر الرجال على سبيل الحما  
 وذكرا النساء على سبيل الغايبية والحكمة فيه انه سبحانه وثقها جعل للجماعة من الرجال مثل ما  
 للواحدة انه لو جعل لكل واحدة منهم اربع وهو اربع اخذنا جميع المال وزاد فرضهن  
 على فرض الزوج وكذا الحدمات اذا تقدرن فلهن مثل الواحدة لانه لو اخذت كل واحدة  
 السدس لزيد ميراثهن على ميراث الجدة واما بقية اصحاب الفروض كالبنت وبنات الابن  
 والاضوات للمفترقات فان لكل جماعة ما للانثى منهن وانما زيدن على فرض الواحدة لان  
 الذكر الذي يترك في درجته لا فرض له الا ولد الام فان ذكرهم وانثاهم سوا لانهم يربون  
 بالصحة بقراءة الام الجردة والله اعلم ولما انزل الكلام على النوع الاول من الفروض المقدره شرعا  
 يتكلم على النوع الثاني فقال **والثلثان** وذكر في القران العزيز في موضعين هو فرض اربعة  
 اصناف من الورثة ضبطهم العلامة ابن الجاهر بقوله **الثلثان** فرض اثنى متساويين فان  
 صيريرك النصف فاحزن بقوله **النسب** الزوج ويقوله متساويين مثل بنت واخت لغير  
 فقط فالاول من يترك الثلثين ما ذكره بقوله **بنتي صلب** لانه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء  
 بنتي سعد بن الربيع الثلثين وشذ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان البنيتين فرضهما النصف  
 لظاهر الآية وهي قوله تعالى فان كان نساء ففوق اثنى فلهن الثلثان ترك لكن قال الشريف  
 الارموي صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجوعه عن ذلك وصار اجماعا اذا اجماع  
 بعد الاختلاف حجة وهي الاجماع العلامة السنشوري رحمه الله تعالى وقال ما روي عن ابن عباس

والثلثان فرض بنتي صلب فصاعدا مع فخر بنه الصلب

البعث  
 رضي



رضي الله عنهما فمنكر لم يرد عنه ودليل الاجماع فيما زاد على التستين في الاية المذكورة وفي البنتين  
 القياس على الاختين فصاعدا اي لو كثرة فافضل لا يركن بالفرض اكثر من الثلثين لقوله تعالى  
 كنز نسا وفوقا ثنتين قلهن ثلثا ما ترك روي ان السبب في نزول هذه الاية ان سعد  
 ابن الربيع رضي الله عنه استشهد وترك ابنتين وزوجة واخا فاخذ الاثمال كله  
 فانت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت يا رسول الله طاب ان ابنتا سعد بن الربيع  
 قتل ابوهما معك يوم احد فاخذت ما لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجمي  
 فلعل الله يقضي فيه فانزل الله هذه الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنتيه وقار  
 اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثلج وما بقي فهو لك فكان اول ميراث قسره في الاصلاح  
 على هذا الوجه وهذا كله مع فقد ابن الصلب اي ابنة الميت وذكر الصنف الثاني بقوله  
وفرض بنتي ابنة اي الميت اثنان فاكثروا انزل ابوهما بمحض الذكور وسواهما ثلثا اخرين  
 او بنتي حم متحاذيات قبا ساعلي بنتي الصلب فاكثرا اذا كانت متحاذيات وانزل ابوهما  
 بمحض الذكور قبا ساعلي بنات الصلب اذا عدم بنات الابن ابن ابن ذكر امراخ او ابن  
 عم في درجته او ابن ابن اعلا منه وان اذا عدم من يكثر قبيلته اي اعلا منه من بنات  
صلب او بنات ابن واحدة او اكثر ولا بد من عدم الابن ايضا وذكر الصنف الثالث بوجوه  
 وفرض من عدم ما شقيقات ثنتين فاكثروا لا يركن الثلثين الا مع فقد عاصب سوا كان اذا  
 شقيقا بالاجماع او جدا خلا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفقد جنس بنت اي بنته صلب  
 واحدة كانت او اكثر وفقد بنت ابن جدا واحدة كانت بنت الابن او اكثر والواو بين البنتين  
 في البيت مقدر لانه بنت بنت الابن من ذرية الاطام ولا بد من فقد الابن وابن الابن ايضا  
 ذكر الصنف الرابع بقوله ومثل الشقيقات واحده كانت او اكثر اخوات من اب فيشترط  
 في اربهما ما يشترط في الشقيقات مع فقد هاتين الشقيقات واحدة كانت او اكثر ولا بد من فقد  
 الشقيقا ايضا حسب اي احسب ما قاله واحفظه ولا اصل في اركن الاختين لفهرام الثلثين  
 قوله تعالى فان كانتا اثنتين قلها الثلثان مما تركه واما ما زاد على الاختين فبالقياس على ما زاد على  
 البنتين هذا مع قطع النظر عن سبب نزول الاية اما بالنظر اليه فلا يحتاج الى القياس وسبب

وفرض بنتي ابنة فاكثرا  
 اذا عدمت ابن ابنته  
 ومن يكن قبيلته من بنات  
 وفرض من عدم



والثالث فرضا لام ان تنفرد عن فرعي الوارث او عن عدد من اخوة الثلثة او ثلث من الذكور او من الاناث  
وفرضه اولاد من الام الوارث ان لم يكن فرع ولا اب وجد وقالوا بقية الوارث تسوية الذكور والاثاث

نزول الية الشريفة قصة جابر رضي الله عنه لما مرض ففادته النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن  
ميراث اخواته السبع منه وكما انتهى الكلام على ميراث الثلثين شرع في بيان ميراث الثلث  
فقاروا الثلث وذكر في القران العزيز في موضعين وهو فرض من صنفين اوله كالمياتي الاول  
من ميراث الثلث الام بشرطين عدم ميراث الاول منها ان تنفرد عن فرع اي الميت الوارث  
وهو الولد وولد الابن وذكر الشرط الثاني بقوله او تنفرد عن عدد من اخوة الميت الثلثين  
او ثلاث او اكثر خلافا لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال لا يرثها عن الثلث الى السوس الا لله كنه  
من الاخوة او الاخوات لظاهر قوله تكافا فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة من الذكور  
فقط او من الذكور والاثاث او ضائفا منفردين او مع ذكور او مع اثاث او من الاناث فقط  
خلافا لما ذكره رضي الله عنه حيث قال لا يرثها عن الثلث الى السوس الا الاخوة الذكور و  
الذكور مع الاثاث واما الاخوات المخلص فلا يرثها عن الثلث الى السوس لان الاخوة جمع  
ذكور او ذكور مع اثاث واما الاثاث المصروف فلا يرثها في ذلك وعندنا يكون في الوارث اثنتان  
كالجمهور واعلم انه لا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب او لام او محملين ولا بين  
كونهم وارثين او محجوبين بشخص او بعضهم محجب وبعضهم لم يحجب واما المحجوب بالوصف  
من الاخوة وغيرهم وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله تكافا فان لم يكن له ولد  
وورثه ابواه فلا ميراث له الثلث مع مفهوم قوله تكافا فان كان له اخوة فلامه السوس والثاني  
من ميراث الثلث ما ذكره بقوله والثالث فرض اولاد من الام الوارث الثلثة فاكتر ان ميراث  
لميت فرع وارث ولا اب ولا جد وان علا وما كان اولاد الام ليسوا كغيرهم قالوا وقالوا  
بقية الوارث في خمسة النسياء تسوية الذكور والاثاث اي لا يفضل ذكرهم على انثاهم  
في الارث عند اجتماع اي اجتماع الذكور والاثاث لقوله تكافا ما كانوا اكثر من ذلك فهم  
شركاء في الثلث لانه الشركة اذا طلعت تعتضي المساء والاقاب العلامة البيضاء ويرى  
في تفسيره سوى بين الذكر والانثى في القسمة لان الادلاء ببعض الانثى ومفهوم الية  
انهم لا يرتفون ذلك مع الام والحجة كما لا يرتفون مع البنت وبنت الابن فخص فيه بالاجتماع  
ويعني بالمفهوم في معنى الكلالة وقالوا ايضا عند افراد فلا يفضل الذكر على الانثى



عن اصحاب وانفراد والذكر ادلى بالانثى وهو بالارث يقرب وارثهم مع من به يدلونا وجبهم نخصاه يقينا  
وانك للمهر اذا ما نقصه قسام اخوة بذكر خصصه وانما تجد زوجا واما ابا فملك الباقي لام و  
وهو لها مع زوجة لاربع وذا بالاتفاق عند الاربع

بل الاربع اذا انفرد السدس وللأخت اذا انفردت السدس كذلك والذكر منهم ادلى بالانثى اي  
ادلى بالام وهو بالارث المجمع عليه يقرب اي يثبت له ولا ينقص هذا بعصبة المعتقة من  
حيث انها ادلى بانثى ويرث لان الكلام في قرابة النسب لا في الولاد واما غير ابن الام فكل  
ذكر يدلي بانثى فهو من ذرية الارحام ولا ينقص هذا ايضا بعصبة المعتقة لما تقدم وحيث  
ارثهم مع من به يدلونا اي انهم يرثون مع الام وهم يدلون بها لان السبب مختلف فان  
الام ترث بالامومة وهم بالاخوة وايضا حججه نخصاه له اي لمن يدلون به وهي الام فحجبه  
حي نخصاه يقينا اي حكما جازما للنص ولا يرد على المص رحمه الله تعالى الا شقا للام مع  
انهم ايضا يدلون بها لانهم يدلون بالاب ايضا بخلاف اولاد الام وذكر الثالث بقوله وانك  
للمجد عند الائمة السلافة وابي يوسف ومحمد خلا قال الام ام ابني حنيفة رحمه الله تعالى اذا ما  
نقصه قسام اخوة بذكر خصصه اي انه يفرص للمجد الثلث اذا كانت المعاسمة تنقصه  
عنه وذلك اذا كان معه اخوة اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرصة كما سياتي في باب  
ارثنا الله تعالى فهذا الثلث ثبت بالاجتهاد ولهذا اخره عن الذي ثبت بالنص ولما كانت  
الام قد لا ترث الثلث وليس هناك غرض وارث ولا عدد من الاخوة والاحوات وكان  
هناك فرص ثبت بالاجتهاد ايضا وهو ملك الباقي كما تقدم قال وانما تجد زوجا واما ابا  
فوق فملك الباقي بعد فرض الزوج لام وجبا لها اي للام مع زوجة او اكثر لاربع فلزوجته وهو  
احد الزوجات الربع واحد من اربعة وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي واما اخذه الام  
فيها بالفرص وهو في الحقيقة في الاولى سدس وفي الثانية ربع وابقى لفظ الثلث في فرض  
الام في الصورتين نادى بامع القوان العزير ومما فظية على لفظه وهاتان الصورتان  
يلقبان بالفراوية لشهرتها كالكوكب الاغرابيا المصني وبالفرصتين لان كلا من الزوجين  
كما لغزير صاحب المديان والابوير كالورثة ياخذان ما فضل بحسب ميراثهما وبالفرصتين لغزيرتها  
بين مسائل الفرائض اي عدم النظار وبالفرصتين لان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه اول من قضى فيها للام ثلث الباقي ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم رضي الله  
عنهم ومنهم الائمة الاربعة كما قال وذا بالاتفاق عند الاربع اي وملك الباقي بعد

٢٢



احد الزوجين باتفاق الائمة الاربعة رحمة الله ووجهه ان كل ذكر وانثى ياخذان المال  
اثلاثا يجب اما ياخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذا ذكر كان والاخذت لغيره وبان الاصل  
انه اذا اضع ذكر وانثى من درجة واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها  
الثالث مع الزوج لفضلت على الاب ومع الزوجة لم يفضل عليها بالتصنيف ولا يرد  
ما قاله بعضهم من انها اذا اجتمعا مع الابنة تشاوبا لا ينخر اذا قالوا الاصل كذا  
لا ينافي خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام وخالف ابن عباس رضي الله عنهما  
وقال للام فيها الثلث كاملا واجب بقوله تلك وورثه ابواه فلامه الثلث وبالكبر وهو  
قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا العرايين باهلها فما بقي فلا وركل رجل ذكر والاب هنا عصبية  
فله ما فضل عن ذوي الفروض قال العلامة موفق الدين بن قدامة في المغني والحجة  
مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه  
فيها وذكر العلامة الرافعي رحمه الله نحوه لكن اجيب عن الامة الشريفة بان  
المراد ورثه ابواه خاصة وقال بعضهم ان مقتضى قوله تلك وورثه ابواه  
فلامه الثلث هو ان لها الثلث ما ورثاه سواها من جميع المال او بعضه وذلك لانه لو  
اريدت الاصل لكفي في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث واجيب عن الكبر  
بان العصبية لم تنضم في الاب ووافق ابن سيرين رحمه الله الجمهور في مسئلة الزوج  
والبن عباس في مسئلة الزوجة وانما فرق ابن سيرين رحمه الله بينهما لان الام لو اعطيت  
في مسئلة الزوجة الثلث كاملا لم يفضل على الاب بل هو الذي يفضلها ولو اعطيت فيها  
تلك الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو لم يفضل لها اصلا بخلافها في مسئلة الزوج فانها  
لو اعطيت فيها الثلث كاملا لفضلت على الاب وتلك الباقي لكان سدسا في الحقيقة وقد  
عهد فرضه لها فافترقا واعلم انه بقي من ميراث تلك الباقي الجسد في بعض احواله مع  
الاخوة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب الجسد والاخوة ولما اختلف الكلام على  
ميراث الثلث وتلك الباقي شرع في بياان ميراث السدس فقال والسدس وهو سدس  
الفروض المقدرة وذكر في القران العزيز في ثلاثة مواضع وهو فرض سبعة اشناق



**والسدس للام اذا فرغ وجهه او عدد من اخوة لثا اعتمد**

٢٣

من الورثة ذكر لاور بقوله للام اذا فرغ وارث وجهه وهو الذي شرط فقوة في ارتها الثلث او حده  
 عدد من اخوة او اخوات او منها اثنين فاكثر لثا اعتمد لو روده في القرابة العزيز في قوله لثا والابوه  
 لكل واحد منها السدس مما تركه ان كان له ولد ولقوله لثا فان كان له اخوة فلامه السدس  
 واعلم ان العدد عند الجمهور وهو الاحاد المجتمعة قال في التصريح هو ما ساوى تصدق  
 بمجموع ما شبيهه القريبين والبعيدتين على السواكالا اثنين فانها شبيهة السفلى واحد  
 والعليا ثلاثة ومجموع ذلك اربعة ونصف الاربعة انسان وهو المطلوب ومن ثم قيل الواحد  
 ليس بعدد لانه لا شبيه له سفلى حتى تعيم مع العليا انتهى وان قل الجمع انسانا قال العلامة  
 ابن سراقه رحمه الله تعالى وقد ورد في القرآن الكثير ذلك فالله تعالى وداود وسليمان اذ يكمان  
 في الحثا فنفست فيه غم القوم وكنا لحكمهم شا هدين يعني حكم داود وسليمان فغيرها بغير  
 الجمع وقال لثا هذا لخصان اختصوا في بغير يريدا خصما وان شئنا انكرنا الخصم اذ  
 تسووا الحراب اذ دظوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تخف خصان فالكنايات سطاوا بوا والجمع  
 وانكره انسانا بدلالة قوله خصان انتهى ومنه اصل اللفظة من جعل الاثنين جمعا حقيقة وقد  
 حكى عن الغزالي قال اول الجمع الثنية وهي الاصل في اللفظة انتهى وما كان الانسان من جنس  
 الاخوة يردان الام الى السدس صدر بذلك فقال وارثها من الام له مع اثنين يقين اليقين  
 هو الحكم الجازم من اخوة كيف كانوا في خمسة واربعين صورة ووضح بقوله من اخوة بنو علي  
 فانهم لا يردون بخاتمة الثلث سواء كانت الاخوة وارثين مع الام او محجوبين كالمات شخص  
 عن ابويه واخوته فان للام السدس في الاخوة بلها مع انها محجوبان بالاب هذا اذا كان الا  
 محجوبية بالشخص لا بالوصف لان المحجوب بالوصف وجوده كالمعدم كما تقدم او بعضنا من الاخوة  
 محجوب والبعض لم يحجب كالاخ للاب مع الاخ السقيق والمات عن ام وجد واخ لام وفي  
 لاب فان للام السدس مع ان الاخ للام محجوب بالجد او اخلاف عينة بان كورة والانو  
 والكنونة ثم قال وان ترم بيا ناي وان تطلب توضيح ما قد قلنا مما انه يتصور في حجب الام  
 بانثنين من جنس الاخوة نفس واربعون صورة صنعها بالاخوة فرادى في السطر الاعلا  
 بدليل قوله ثم معنى معنى اي ثم صنعوا اثنين اثنين في جد ورمح الاضلاع اي مستملا على

وارثها الثلث او حده  
 من اخوة في خمس  
 داود وسليمان  
 بالشمعة او بعضا  
 فان ترم بيا ناي  
 صنع فرادى  
 في جد ورمح الاضلاع



بعد افراد هم تساع يتقو في موضع بل درجه لكي يصير منبر اما النجم كوضعك الاحاد عند الضرب  
 في صور رخصه بالجمه شقيق مع شقيقه حتى شيقو كذا بولوا اب والهم شقيق وكذا فرد ضم مع ما تكرر  
 وما يلزم لانها الى اصل معتدله جهة اليسار خوف وقوع صور التكرار

اضلاع مربعة بعد الصور كما ترى والكراد بالمربع ما شكله مربع وان كان مستطيلا لا المثلث او الخمس  
 ونحو ذلك ولا المربع الحقيقي الذي يساوي طول عرضة بعد افراد هم ابي الاخوة تساع لان  
 الفرد من الاخوة باعتبار الزكورة والانوثة والخنوثة من شقيق اولاب او لام تسعة وما  
 كان التكرار الخالي عن الفائدة عتبات رقيقص في الوضه بكل درجه التي ينقص واحد من  
 كل سطر فيكون السطر الاور وهو الاصل تسعة وما تحته ثمانية وما تحته سبعة وما  
 تحته ستة وما تحته خمسة وما تحته اربعة وما تحته ثلاثة وما تحته اثنان وما تحته  
 واحد لكي يصير منبر ابي عما صورة المنبر ما النجم في المربعات التي تكرر كوضعك  
 الاحاد عند الضرب اي انه انما يضرب الاحاد في الاحاد في صور محصورة بالحسب  
 يعني الخمسة والاربعية الصورة التي تكرر الحاصلة من ضرب الاحاد في الاحاد وكذا  
 هناك اشار اليه بقوله شقيق مع شقيقه حتى شقيق اي شقيق مع شقيقه وشقيق  
 مع حتى شقيق وشقيق مع حتى شقيق كذا بولوا اب اي وكذا الاخر لام مع اخت لام  
 واخر لام مع حتى لام واخت لام مع حتى لام واخر لام مع حتى لام فهذه تسع صور  
 وينشأ منها خمس واربعون صورة غير المكررة وكل فرد ضم مع مماثل اي ضمه مع مثله ويكون الضهر  
 من اول السطر الذي فيه المفردات وما يليه لانها الحاصل ابي الاخر السطر الذي فيه المفردات  
 وهو السطر الاعلا كما ترى معتدله جهة اليسار خوف وقوع صور التكرار الذي لا فائدة  
 فيها والاصح ان تبدل بقدر السطر الاعلا تمام كما تحته حتى تنقضي التكرار السطر الاخر وهذه صورة التكرار

وعلمان

اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق
اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق
اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق
اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق
اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق
اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق
اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق
اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق
اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق
اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق	اخ شقيق

لام







اد ابوين مع زوج ورثا او زوجة فافرض لهما ثلثا وجزاين الخلف عند الشافعي في جمع فرضا وتقسيبا  
واثر الخلاف في الجمعية بينهما يظهر الوصية وفي تاصل لاصل يعتبر وعوله له وفي هذا نظر

وما خالف الجدي فيه الاب ما ذكره بقوله او ابوين مع زوج ورثا فانه لا يترجم الاب ثلث الباقي كما تقدم  
ومع الجد لو كان ابدا لابل ثلث جميع المال واليه اشار بقوله فافرض لام في المسئلة ثلثا كاملا  
لانها اقرب من الجد بخلافها مع الاب فانها في درجة واحدة كما تقدم خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى  
في المسئلة حيث قال لو كان ابدا لابل جدا كما لا لام ثلث الباقي ايضا وكما كان الاب مع الانثى من  
الاولاد يترك السدس فرضا والباقي تقصيبا بخلاف فيه ولو كان ابدا لابل جدا فكذا عند الجمهور  
وقال بعض من الشافعية لا يفرض للجد الا مع الولد الذكر ومع الانثى من الاولاد هو عاصب  
والمرجح عند الشافعية ان الجد كالباب كما جزم به في الترتيب وغيره وجزاين الخلف عند الامام  
الشافعي رحمه الله تعالى عند الشافعية في جمعة من الجدمع الاثني من الاولاد فرضا وتقسيبا فوجي  
اي فانتهى الى ان الجد فارث الاب في جزاين الخلف وقال العلامة ابن الجاهية رحمه الله تعالى بالاولاد  
اي انه يفرض له السدس مع الانثى قطعه الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله تعالى والنووي رحمه الله  
في زوايا الروضة انه الاصح والاشهر ورجح صاحب التتمة الثاني اي انه لا يفرض له مع الانثى وقال  
انه المذهب وكما يصح الدافع في شرحه شيئا منها اثرها واثم الخلاف في الجمعية بين الفرض والتقسيب  
في حق الجد بينهما اي بين القولين يظهر في الوصية وذكر فيها اذا اوصى بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج  
الفرض كما لو ترك بنتين وهدوا وهو يزيد بثلث ما يبقى من المال بعد اخراج الفرض فاقطنا ان  
الجد يحجب بين الفرض والتقسيب على القول المعتمد فله السدس فرضا والباقي تقصيبا فالوصية  
حينئذ بثلث السدس اي نصف الثلث واقطنا ان الجد ياخذ الباقي بعد فرض البناتين مطلقا  
بالتقسيب على القول المرجوح فالوصية بثلث الثلث اي بالثلث فاختلفت الوصية باختلاف  
القولين لانها على القول المرجوح اكثر منها على القول الرابع وكذا لو اوصى بمثل نصيب اصحاب الفروض  
فعلى القول الاول الوصية بخمسة سداسي المال وعلى الثاني تكون بثلثي المال واحتياج فيها  
الى اجازة وسياتي كيفية تصحيح مسائل الوصية في محله ان شاء الله تعالى وفي تاصل لاصل يعتبر اثر  
الخلاف اي يظهر اثر الخلاف بينهما في تاصيل المسئلة ولو لم يكن فيها وصية كما لو كانت المسئلة بالمال  
ولا وصية فيها فعلى القول الاول المسئلة من ستة للبنات ثلثا واربعة للبنات ثلثان  
وللجد السدس بالفرض والباقي بالتقسيب وترجمه بالاختصاص الى ثلاثة للكل بنت سهم وللجد سهم

او زوجة مع ابوين ثلث الباقي مع الاب ايضا كما سبق ومع الجد لو كان ابدا لابل ثلث جميع المال

بالفرض



بالفرض والتعصيب وعلى القول الثاني المرجوح اصلها ثلاثة للبنتين الثلثان كما مر والباقي للمجد سلمها  
 لتعصيب فقد اختلفا التاصيل باختلاف القولين وعولوا له اي وعولوا لاصل المجد وفي هذا القول  
 نظر لانه يودي الى نزول المجد عن السادس او الى سقوطه مع عدم الاب وسلاهما في الفلما قاله  
 الفقهاء والفرضيون قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى في العول للمجد كما لو خلوت بنتين  
 وزوجا فجاء فانه قلنا يريث بالفرض اعيل له بقية السادس الى ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ  
 الباقي فقط وهو سهم من اثني عشر ولما روى ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون  
 معه انك الفروع ويكون الفاضل عن الفروض اكثر من السادس والفاضل هنا دونه السادس وقد  
 حكى غير واحد الاجماع على ان المجد لا يتعصب عن السادس مع الولد ويلزم عليه سقوط المجد البتة  
 اذا حالت المسئلة بدون سدس كما يكون في المسئلة المفروضة ام وهذا لا يقوله احد انتهى  
 بعناه ولما كان الامام ما ذكره المشافعي رحمه الله كما يفرق بين النسب والولاء في ارض  
 المعتقد مع اخوته وبنينهم قال المجد الصحيح في باب الولاء اي جده المعتقد سواء كان المعتقد  
 ذكرا او انثى يجب بالبنان للمعقول عند المالكية والسافعية باخوة للمعتقد اشقا اولاد وبنينهم  
 اي ويجب عندهم ايضا جده المعتقد ببني الاخوة الاشقا اولاد يجب لان الاخوة وبنينهم  
 يدلون الى ابي المعتقد بالبنوة لانهم اولاد ابي المعتقد والمجد يدلي الى ابي المعتقد بالابوة لانه  
 ابو ابي المعتقد والبنوة اقرب من الابوة وهذا الحكم خاص عند المالكية والسافعية  
 بالولاء واما في النسب فلا يجب الا للمجد بالاجماع وقال امام احمد واصحابه وابو يوسف  
ومحمد بن اسمعيل الله تعالى وردت كل منهم جده اي جده المعتقد وان علمه مع الاخوة اشقا اولاد  
 في الولاء ولم يفرقوا بين الولاء والنسب بل جعلوا ارضه في الولاء كما رثه في نسب كما سيأتي  
 انشاء الله تعالى مفصلا وايضا بعد الاثني عشر من الاخوة من الاب على المجد ثم يسقط عنهم  
 كما لنسب ولا مدخل للاخوات معهم واما بنو الاخوة فان المجد يحجبهم كما في النسب والامام  
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحجب الاخوة بالمجد في الولاء كما يحجبهم به في النسب ولما كان يجب  
 كل من الاب والمجد للمدة التي تدلي به في خلافة بين الائمة الاربعه رحمه الله تعالى فان  
 وغيره امام احمد رحمه الله وهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمه الله تعالى

والمجد في باب الولاء يجب  
 باخوة وبنينهم يجب  
 في المعتقد في باب الولاء  
 كما في النسب مفصلا

فيه  
 ٤







السادس في الدرجة وسياقي انشاء الله تعالى لبنات الابن زيادة بيانا في باب العصبية بالفرد <sup>الاصلي</sup>  
 في ذلك ما روي عن ابن شريك قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت  
 وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف واتوا ابن مسعود فسئلا يعني فسيل  
 ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف وللبنت الابن السادس تكلمة الثلثين  
 لا قصير فيها بوضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف وللبنت الابن السادس تكلمة الثلثين  
 وما بقي فهو للأخت فأتينا باموسى فاخبرنا به بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا  
 الكبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فعلم من قوله عليه الصلاة والسلام تكلمة الثلثين  
 ان لبنات الابنة وان كثرت السادس مع البنت الواحدة من غير زيادة عليه وانه للبنتين  
 الثلثين وان الاخت مع البنت او مع بنت الابن عصبية لانه عليه الصلاة والسلام جعل  
 لها ما بقي وهو غريب كولا ذات القرهن عصبية مما غير ذكر معها وكل في فيه الاجماع الا ما  
 روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يترك أخت مع بنت بل الباقي للعصبة ورواه  
 داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هكك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فشرط  
 عدم الولد وجواب الجمهور ان عدم الولد شرط في ميراثها النصف بالقرص ويجوز ان  
 تاخذ مع بالتعصيب وان المراد ههنا الولد الذكر لان الاثر يترك مع البنت بالاتفاق  
 وله ادلة ولها اجوبة مذكورة في المطولات السادس من ميراث السادس الاخت  
 للاب وقد ذكرها بقوله وفر من اخت لابه واحدة كانت او اكثر اعنه فقد الفرع  
 الوارث والاب والمجد والالا الشقيق والالا من الاب ان صحبت او صحبت اختا شقيقة  
 واحدة فلاخت الشقيقة النصف وللأخت او الاخوات من الاب السادس تكلمة  
 الثلثين اجماعا فيها ساعلى بنت الابن فكثر مع بنت الصلب ولا بد من انفراد الأخت  
 الشقيقة ولهذا قال لا اكثر فلو تعدت الشقيقات من ثنتين فكثر سقطت الاخوات  
 من الاب الا اذا عصبهن اخوهن ويسمى القريب المبارك ويحظر ولد الام اي والسادس  
 فرقة ولد الام ذكر كان او انثى اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله  
 اخ او أخت فللكل واحد منهما السادس اجمع المفسرون على انها نزلت في اولاد الام و

وقد فاضت لابي  
 ان صفة شقيقة لا اكثر



وصفة العالم ان ينقذ وذا انما سبعة من العدد

غيرهم وقرابة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وله اخ واخت من ام منهم ابي وسعد بن ابي قاضي  
رضي الله عنهما وهي قرابة شاذة ولا يرتب ولدا لام السادس الا ان ينقذ للادية الكريمة المذكورة  
فان تنقذ من اثنين فاكثركا لا كثر انثى كما مرنا في ابي ولدا لام تمام سبعة في العدد من  
يرث السادس فوايد القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعقبها كبنيتين  
وبنت ابن وابن ابنة ابناها او ابن عمها مساويا لها في الدرجة او انزل منها وكا حنتين  
سقيقتين واخت لاب واخ لاب فلولاه ابن الابن في المسئلة الاولى لسقطت بنت الابن فهو قريب  
مبارك ولولا وجود الاخ من الاب في الثانية لسقطت الاخت من الاب فخواج مبارك و  
اما القريب المسعوم فهو الذي لولاه لورثت الانثى التي يعقبها ولا يكون ذكر الا مساويا للانثى  
من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن مثال ذلك ابوان وزوج وبنت ابن وابن ابنة اصلها  
اثنا عشر وتقول الى ثلاثة عشر للابوة منها اربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط  
ابن الابن وبنت الابن وكزوج واخت سقيقة واخت لاب واخ لاب للزوج النصف وللأخت  
السقيقة النصف ويسقط الاخ والاخت من الاب فلولاه وجود ابن الابن في المسئلة الاولى ولو كانت  
بنت الابن السادس تكلمة الثلثين وعالت المسئلة الى خمسة عشر فهو قريب مسعوم عليها ولولا  
وجود الاخ من الاب في الثانية لورثت الاخت من الاب السادس تكلمة الثلثين وعالت  
المسئلة الى سبعة فهو اخ مسعوم على اخته وانما كانت بنات ابها يعصبهن من في درجتها  
او اسفل منها لالا اولاد الابن درجات كثيرة متفاوتة والاخت لا يعصبها اذا سقطت  
الاخوها لان الاخوة درجة واحدة لا يتاخر فيها التفاوت في القرب فلا يتصور فيهم ما يتصور  
في اولاد الابن والله اعلم **الفاب** الثانية الذي يعلم من كلام المص رحمه الله تعالى  
غالب احوال اهل الفروض من بعض ما يحتاج اليه كاشرا طه فقد من يتغير الفرض معه اما الفرض  
اخره ما التصيب واما ما ذكرته فانها هو انشاء الله تعالى اعادة للبنت في وتذكره للمنتهي و  
تركه المص رحمه الله تعالى كغيره من المصنفين رحمه الله تعالى مع الاحتياج اليه التفتا بذكره  
فيما سياتي ولو ذكر جميع ما يحتاج في جميع الفروض لادى ذلك الى التكرار والتطويل والله اعلم  
**الفاب** الثالثة علم ما تقدم ان اصحاب الفروض من اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الزوج



والاخر من الام والاب والجدة وثان من الانثى وهن البنت وبنات الابن والام والجدة مطلقا و  
 الاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام والزوجة باعتبار اختلاف  
 اهل الزوج وتقلب احوالهم فيها احد وعشرون لانه كما تقدم اهل النصف خمسة واهل الربع  
 اثنا عشر واهل الثلث واحد والثلثان اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة والفضل ثلث  
 العديدين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهن لانه البنت فاكثر ذكرت مع اهل النصف والثلثين  
 وبنات الابن فاكثر ذكرت مع اهل النصف والثلثين والسدس والاخت الشقيقة ذكرت  
 كذكر البنت والام ذكرت مع من يرث الثلث ومع من يرث السدس والزوجة ذكرت مع  
 من يرث النصف ومع من يرث الربع والزوجة ذكرت مع من يرث الربع والثلث والاعلم  
**الفصل الرابع** تسعون الهن الواحدة والاثنا عشر المتعدات في اربعة مواضع  
 الاولى بنت الابن او بناته اذا كانت او كن مع بنت الصلب الواحدة فرهنها او فرهنهن  
 السدس ولا يزيد الغرض بزيادة عددهن **الثاني** الاخت او الاخوات من الاب اذا  
 كانت او كن مع الاخت الشقيقة الواحدة لها او لهن السدس ولا يزيد الغرض بزيادة  
 عددهن **الثالث** الزوجة الواحدة او الزوجات لها او لهن الربع فقط او الثلث فقط  
**الرابع** الجدة الواحدة او الجدات لها او لهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن والاعلم  
**باب** محبت الجدات البنت هو التفتيت تقدم الة للجدة الواحدة  
 السدس سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب والاعلم شرع في بيان ما اذا اجتمع اكثر  
 من جدة واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من  
 جهتين وعلى كل تقدير فتارة يكن في درجتهم واحدة وتارة يكون بعضهم اقرب من بعض  
 وقد ذكر حكم المتساويات بقوله **والسدس** فرفض جدتين من نسب لامن الولد اذا استوتتا  
 اي الجدتان درجة كام باب وان علت بهجن الانثى لانه انما اراد الجدتين المتفق عليهما  
 كما سيصر به والجدة الثانية ام ام ملكها في الدرجة وان علت بهجن الانثى كما ام ام وام  
 ام اب وتارة باتفاقهما اي ان الامتثال لدرجة رحمهم الله تعالى متفقون على توريث هاتين  
 الجدتين فقط كما اي نسبته لهذه المسئلة المتفق عليها والامام ما ذكر رحمه الله تعالى عليهما

فانما في فرض جدتين من نسب  
 استوتتا درجة كام باب  
 وان علت بهجن الانثى  
 كما سيصر به والجدة الثانية ام ام ملكها في الدرجة وان علت بهجن الانثى كما ام ام وام  
 ام اب وتارة باتفاقهما اي ان الامتثال لدرجة رحمهم الله تعالى متفقون على توريث هاتين  
 الجدتين فقط كما اي نسبته لهذه المسئلة المتفق عليها والامام ما ذكر رحمه الله تعالى عليهما



وما لك عليها اقتصر واحمد ام اب الاب يري والشافعي وابو حنيفة قال لا يتورث بها جدة  
 ادلت بجد وارث كما اب ابي اب وان علا ومالني

تعد لها تيمنا الجديتين اقتصر فلم يورث ام الجد ولا من فوقها من امهات الاجداد كما روي عبادة  
 ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرض للجديتين من الميراث بالسدس بينهما  
 رواه عبد الله بن الامام احمد رضي الله عنهما في زوايد المسند وعن القاسم بن محمد رضي الله  
 تعالى عنهما قال قلت لابي بكر رضي الله عنه فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له عبد الله  
 ابن سهيل بن حارثة رضي الله تعالى عنه وكان قد شهد بدنا يا خليفة رسول الله اعطيت التي  
 ان ماتت لم يرثها ولد بنتها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه السدس  
 بينهما رواه الامام مالك رضي الله تعالى عنهما في الموطا وقيل هي التي خاطبت فقالت يا امير المؤمنين  
 انا اوريك بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ولد بنتها ولو ماتت انا ورضي ابي ابني والامام  
 احمد رضي الله تعالى عنهما على ثلاث جدات ام الام وان علت بمحض الاناك وام الاب وان علت  
 بمحض الاناك والثالثة ام اب الاب وان علت بمحض الاناك يري ام يري الامام احمد رضي الله  
 تعالى عنهما ايضا وامام اب الجد وما فوقها من امهات الاجداد فهي عنده من ذوي الارحام  
 فاذا اجتمعت تلك الجدات وكان في درجة واحدة كما ام الام وام اب الاب وام ام الاب  
 فالسدس بينهما بالسوية وهذه الصورة الثلاثة الوارثات همد زينب حفصة  
 روي ابي الجرات عن علي بن زيد بن ثابت وابو مسعود رضي الله عنهم  
 وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة وبه قال الاوزاعي  
 والسحق رضي الله تعالى عنه وجه ذلك ما روي سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن  
 ابراهيم النخعي بن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات تسمى من قبل الاب وواحدة من قبل الام  
 اخرجه ابو عبيد والدارقطني وروي سعيد ايضا عن ابراهيم انه قال كانوا يورثون من الجدات  
 ثلاثا وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من  
 قبل الاب وجدة من قبل الام والامامان الشافعي وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهما قال لا يتورث  
 لكل جدة من الجدات الثلث الا في تقدم الكلام عليهن ولكل جدة ادلت بجد وارث اي جمع  
 علارثه وهو الذي لا يكون في نسبه الى الميت انش كما اب ابي اب وان علا بمحض الذكر ومالني  
 لانه اذا كان الجد محييا بجد اقرب منه كانت الجدة التي تدعي به محجوبة كذلك تنبيهات



الاول الجذات على رجة اقسام الاول من ادلت بمحض الاناك كام الام وامها وانا عت وهذه  
 مجمع على رجا والقسم الثاني من ادلت بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب وانا عت  
 القسم الثالث من ادلت بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب وام ام اب الاب و  
 هكذا وهذان القسمان من جهة الاب وفي البعض منها ما تقدم من الخلاف القسم الرابع  
 عكس الثالث وهو من ادلت بذكر الى انثى كام اب الام وام اب ام الاب وهذا القسم من  
 ذويه الارحام عند الائمة الرابعة رحمهم الله تعالى وابن عباس رضي الله تعالى عنهما يورث  
 كل جدة وان اعلم النبي الثاني علم ما تقدم انه لا يرث عند المالكية اكثر من جدين  
 وعند الحنابلة لا يرث اكثر من ابنة جدها وعند الكنفية والسافعية كل جدة ادلت  
 باناك خلص او ذكورا بطلها واناك الى ذكور فهي وارثة ويتركف في السدس اذا كن  
 في درجة واحدة ولو كثرن وبديل السنين اخذ المالكية وبديل الثلث اخذ الحنابلة  
 كما تقدم وبالجمبع مع قياس كل جدة تدلي بوارث اخذ الكنفية والسافعية وسدان الى  
 عباس رضي الله تعالى عنها اعطى الجدة الثلث او السدس كالام وعلم ايضا ما تقدم انه لا يرث  
 من قبل الام الا جدة واحدة والله اعلم ولما انتهى الكلام على الجذات المتساويات فالدرجة  
 شرح في بيان ما اذا كانت احدهما اقرب من الاخرى فقال وتحج الجدة القريبة الجدة  
البعيدة من اوجه كانت واطلقتا اي سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين وسواء كانت  
 القريبة من جهة الام ومن جهة الاب فام الام وام الاب تحي كل واحدة منها ام ام الام  
 وام ام الاب وام اب الاب فهي به فريده اي تنفذ القريبة بالسدس وتحج البعيدة وهذا  
 الاطلاق عند الامام احمد والامام النعمان رحمهما الله تعالى جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الاعد  
 ولان الجذات امهات يرثن ميراثا واحدا فاذا اجتمعن فالميران لا قربهن وهو قول علي واحدا  
 الرواية عن زيد رضي الله تعالى عنها واحد قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى وسواء كانت  
 الجدة القرى وارثة او محجوبة بالشخص كام الاب مع وجود الاب فانها محجوبة بالاب عند  
 غير الحنابلة كما تقدم ومع هذا تحي هذه الجدة المحجوبة بالاب كل جدة ابعد منها عند  
 الكنفية والحنابلة ولو كانت البعيدة من جهة الاخرى قال والامام مالك والسافعي

في بيان ما اذا كانت احدهما اقرب من الاخرى فقال وتحي الجدة القريبة الجدة البعيدة من اوجه كانت واطلقتا اي سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين وسواء كانت القريبة من جهة الام ومن جهة الاب فام الام وام الاب تحي كل واحدة منها ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب فهي به فريده اي تنفذ القريبة بالسدس وتحج البعيدة وهذا الاطلاق عند الامام احمد والامام النعمان رحمهما الله تعالى جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الاعد ولان الجذات امهات يرثن ميراثا واحدا فاذا اجتمعن فالميران لا قربهن وهو قول علي واحدا الرواية عن زيد رضي الله تعالى عنها واحد قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى وسواء كانت الجدة القرى وارثة او محجوبة بالشخص كام الاب مع وجود الاب فانها محجوبة بالاب عند غير الحنابلة كما تقدم ومع هذا تحي هذه الجدة المحجوبة بالاب كل جدة ابعد منها عند الكنفية والحنابلة ولو كانت البعيدة من جهة الاخرى قال والامام مالك والسافعي



ان كانت البعد لام والتي قريب لابيها اي به قد ادلت وعكسها يوافقان من سبق في جبرها الميراث والعقربوا حق  
 مثال من يدلي من الجدات بجبهتي اثنين او وجهات بان تزوج الاب بنت حفصة بنت بنت اعني بنت خالة  
 فما ولد حفصة ام ام اب وام ام الام ايضا النسب فان يكن ثمة لزيد جده ام اب لم يسقط عنها حفصة  
 رحمها الله تعالى عندهما يقتسمان اي الجدتان ان السوس بينهما ان كانت البعدى لام كام ام الام والتي  
 قريب لابيها اي به قد ادلت كام الاب فماتان الجدتان يستزكان في السوس عند المالكية  
 والثنا فعية وهو احدى الروايتين عن زيد رضي الله عنه واحدى الروايتين عن الامام احمد  
 رحمه الله والتي في النظر الصريح منها واجتمع المالكية والثنا فعية وقالوا الا ان الاب لا يجب ام ام  
 الام فالجدة المدلية به كذلك ولا ان التي من جهة الام وان كانت البعد فحق اقوى لكونه  
 الام اصلا في ارض الجدات فقدر اقرب اليه من الاب قوة التي من قبل الام فاعتد لا فاشتركا  
 وعكسها وهو ان تكون الجدة القريب من جهة الام كام الام والبعدى من جهة الاب كام  
 اب الاب وام ام الاب يوافقان من سبق في جبرها الميراث والقريب حق اي ومن كانت  
 القريب من جهة الام والبعدى من جهة الاب فقد وافق الامامان ما ذكره والثنا فعية الامام  
 احمد والنوعان رحمهم الله تعالى في جبر البعديه منهما بالقريبه بنا على الاصل ولما كان في قدر  
 الميراث الجدة ذات الجهتين فاكثرت مع غيرها من الجدات خلاف بين الابيت رحمهم الله  
 شرح في بيانها وانما بالتشبه او الزيادة الا ايضا في مقال من يدلي من الجدات الوارثات  
 ولو على قول بعضهم بجبهتي اثنين او وجهات كما سيأتي بيانا ان الله تعالى واعلم قبله  
 ان ذات الجهتين فاكثرت لا بد ان يكون جميع من يدلي به مجمع على ان كان في بعض الجدات  
 من لم يرت لكونه ذارحم او محجوبا فلا اثر لتلك الجهة ومثل للمدلية بجبهتين وارثتين بقوله  
 بان تزوج ابن بنت حفصة ببنت بنت امي بنت بنت حفصة ايضا وبينها بقوله اعني بنت  
 خالة فما ولد له من بنت خالته حفصة ام ام اب كما ولد لانه ولد ابن بنتها وهي  
 ام ام الام للمولود ايضا في النسب لا في الاولاد لان الميت ولد بنت بنتها الاخرى فلكومات  
 هذا المولود ولم يخلق من الجدات بسوس حفصة فالسوس لها كالمدلية بجهة واحدة بل او  
 فان يكن ثمة لزيد يعني المولود جدة اخرى مع جدته ذات الجهتين هي ام اب له اي لزيد  
 واسمها هند سوتها في ادرجة حفصة وهذه صورتها حفصة هند فيقتسمان  
 حفصة وهند سوس الجدات بينهما اذن على عدد الجهات ثم لا على الرؤوس  
 حفصة بالجبهتين لكاه وثلاثة لام جدا لكاه هند لاسواه ميكت اي ليس لذات  
 الجبهة

فبعضه من الجدات  
 بينها اذ اعلى الجهات  
 كحفصة بالجبهتين لكاه  
 وثلاثة لام جدا لاسواه



فروغ ذهب بن هبيل والنعمان وانما فروغ عنده يقسمان لكل جهة فنصون سدس اثبتنا وما ذكره كحفصة

٣٩

الجهة مع ذات الجهتين صور ثلث الثلث في مذهب الامامين ابن حنبل والنعمان رحمهما الله تعالى  
قال في المفتي وهو قول يحيى بن ادم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك  
رحمهم الله تعالى وبه قال حمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن شريح وجماعة الشافعي رحمهم الله تعالى  
ووجهه انها تسخى ذات قرابتين ترك بكل واحدة منها منفردة لا تترجم باحدة على الاخرى  
فوجب ان تترك بكل واحدة منهما كما بن العم اذا كانا اخا وزوجا وفاقا رقت الا من الابوين فانه  
يرجع بقربته على الاخرى من الاب والجمع بين التزجيم بالقربة الذاتية والتوريث بها فاذا وجد  
احدهما اتى الاخر ولا ينبغي ان يخل بها جميعا بل اذا اتى احدهما وجد الاخر وهما قد اتى  
الترجيم فيثبت التوريث وقال العلامة علا الدين الحنفي رحمه الله في شرح الملتمس واذا  
اجتمع جدتان لا احدهما ذات قرابة والاخرى ذات قرابتين فثلث السدس لذات القرابة  
وثلثاه للاخرى وهذا عند محمد باعتبار الجهات ونصفا بينهما باعتبار الابناء عند ابو يوسف  
ومعه ابو حنيفة كما في الجمع وبه قال مالك والشافعي وبه حزم في الكفر فقال وذات جهتين  
كذات جهة قلت فكان هو المخرج وان اقتضى صنيع المصم خلافة فليتبناه له واصلا هذا ان  
الترجيم بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الاصول انتهى فعلى هذا قول المصم رحمه الله تعالى فيقسم  
سدس الجدات بينهما اخذ على الجهات في مذهب ابن حنبل والنعمان اراد من مذهب النعمان  
اهل مذهب محمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد ومن تقدم ومن تبعهم من اهل مذهبه وكذا  
قول المصم رحمه الله تعالى فيما سياتي ومذهب الجبرائي حنيفة ثلاث ارباع السدس كحفصة الخ  
فليتبناه له ان المراد اهل مذهبه والامام الشافعي رحمه الله عنده يقسمان السدس بينهما  
بالسوية لكل جهة نصف سدس اثبتنا اي اثبت للجهة ذات القرابة الواحدة نصف السدس مع الجهة  
ذات الجهات المتعددة وبه قال الثوري وابو يوسف رحمهما الله لانها بدون واحد وكل تكن  
الاجدة واحدة والشخص الواحد لا يترك بقربته من تركته قال العلامة ابن الهيثم رحمه الله  
هل تاخذ نصف السدس باقوى الجهتين ام بطلق الجدوة فيه نظر انتهى وقال العلامة  
الشيخ زكريا رحمه الله المتجه انما تترك باقوى الجهتين لانهما ولا باحدة كما نظره فيما اذا اجتمع  
في الشخص جهتا تعصيب بل اولى انتهى وقال ابن اللبان رحمه الله وهو قياسي قول الشافعي وما



وصورة الثلاث ان يكون تدره بنت خاله له اذنا فمن ولد بينهما فخصه له من الثلاث كما يبين جده  
ام ام ام الام ام ام ام ام اب و كالتالي فخص ام الام لا ياب بالنسب والآخر كما اما لا ياب اب الاب  
فهذه تسقط عنها اذ لا يورث ام جد اب عند

وقال الماوردي في الحاشية وهو الظاهر من مذهب الشافعي وما ذكره رحمه الله تعالى واعلم ان مراد  
ابن اللبان بقوله قياس من مذهب مالك وبغير الماوردي الظاهر من مذهب مالك انه لو قال يورث  
الثلاث لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك لكنه لا يقول بذلك فلا يتأتى فيها خلافه  
اذ انقر هذا فلنرجع الى كلام المصنف رحمه الله تعالى والامام ما ذكره رحمه الله في المثال المذكور  
ورثه ام السدس كله كخصه لانه لا يورث اكثر من جدتين ولا ان ام اب الاب عنده من  
ذوي الارحام وعلم مما تقدم ان الجهة التي فيها ذورهم او محجوباتها ساقطة لا اثر لها  
فيما اذا كانا في احد الجهتين ذورهم لوتزوج ابن بنت حفصة بنت ابنها اي بنت خاله  
فالولدها ابنا فخصه ام اب امه وام ام اب امه فلو كان معها ام اب الاب فالسدس كله كخصه  
عند الامام ما ذكره رحمه الله لان ام الاب عنده من ذوي الارحام وعند الائمة الثلاثة رحمه الله  
السدس بينها نصفين لان احد جهتي حفصة من ذوي الارحام وهي كونها ام اب الام فلا اثر  
لها كما تقدم وهذه صورتها حفصة هند ومثلها اذا كانت احدى الجهتين محجوبة  
لوتزوج ابن ابن حفصة بنت ام بنت بنتها اي بنت عمه ابيه فلو اولدها  
ولدت حفصة ام ام امه وام اب ام بنت اب ابيه فلو كان معها ام اب الاب فالسدس بينها  
بالسوية باتفاق الائمة الا بقية رحمه الله لانه احدى جهتي حفصة من ذوي الارحام عند  
الامامين احد وما ذكره رحمه الله تعالى وعند الامامين اي حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى محجوبة  
وهي كونها ام اب اب الاب وهذه صورتها حفصة هند وصورة الثلاث الجهات  
في الجدة الواحدة ان ينكح اب ابن بنت الذي هو اب ام بنت بنتها ايضا من  
تدره بنت خاله اب ام اب الاب الذي هو حفصة بنت ام اب امه اذ ان ابان  
يتزوج المولود الذي في المثال المذكور في النظر من تدره بنت خاله ابيه فتلد منه ولدا  
فمن ولد بينهما اي بين هذا المولود المذكور وبنت بنت خاله ابيه فخصه له من الثلاث  
الجهات ايضا جدة الجهة الاولى ام ام الام ثم الجهة الثانية ام ام اب وجهته الثالثة  
لها فخص ام الام لا ياب بالنسب اي النسب الثلاث الجهات الى هذه الجدة فلو كان معها جدة  
تدلي باب الجد كما قال والآخر اجعلها اما لا ياب اب الاب فهذه ام اب اب الاب تسقط عند

الامام







وصورة ايضا باب بن لها زوج بنت عمه اصيلها فالتد فام اب لابه وام امه لدا انبه فان تكن ام اب تساوا  
تأخذ ثلثه وثلثا لها في مذهب النعمان <sup>ابن حنبل</sup> قيسا على عد الجاهات فاجعل <sup>وماكروا</sup> الشافعي قيسا <sup>سدر</sup> ثرانه عاذايتها

والجهة الثانية مرد ذوي الارحام وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله على ما جزم به في الكنز وعند الشافعي  
رحمه الله تعالى ايضا يقسم السدس ثلثا با اعتبار الاباء لكل حدة ثلثه وعند الامام مالك رحمه الله  
يقسم السدس ايضا فلهم نصفه ولزينة نصفه ولا حصة منه شيء لان كل جهاتها عنده  
ذوي الارحام وكذا احدى جهتي زينب من ذوي الارحام وانما ورثت نصف السدس من جهة  
الامومة واعلم ان الحدة البعدي يمكن ان تترك مع من هي مدلية بها واقرب منها اذا كانت  
البعدي حصة من جهة اخرى مثال له عند بنت اسمها زينب ولزينة بنت بنت فتزوج ابن بنت  
هند بنت زينب فهذه بنت بنت بنت فانت بولد منهن كومات وتركة هند وبنتها زينب  
وهذه صورتها هند فلا تسقط زينب في هذه الصورة امها لان زينب ام امها  
جهتها الثانية <sup>ام ام</sup> ام ام اب فالسدس نصفه لزينب ونصفه لامها هند باتفاق الامة

الاربعه رصم الله تعالى <sup>ميت</sup> وما كانت الصور في الغالب يمكن تعدد ما قال في صورة ايضا اي صورة  
الحدة ذات الجهتين الوارثتين في كلام المص رحمه الله تعالى وهي قوله بان تزوج ابن بنت  
حفصة الخ بابن لها اي حفصة زوج بالبن للمفعول بنت عمه له فاجعلها فاذا كان ذكر فالتك  
بنت بنت حفصة من ابن ابنتا حفصة ام اب لابه وام امه لدا اي ما قاله النبي اي استيعظ  
ما في كجرات من الكلام فان تكن اي فان وجدت حدة هي ام اب تساوي ذات  
الجهتين في الادلاء بهذه الصورة حفصة هند فيقسم السدس اثلثا كما عمل حسب الجاهات  
تأخذ هند ثلثه وثلثا لها اي حفصة <sup>ميت</sup> بجهتيها في مذهب الامام ابو النعمان  
وابن حنبل رصمها الله تعالى قيسا للسدس <sup>ميت</sup> على عد الجاهات الوارثات فاجعل والامامان  
مالك والشافعي رصمها الله تعالى قيسا سدس ثرانه اي الميت على واثيها اي الجدتين لا على الجاهات  
ومذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ما في الكنز كذا ذكر فوالاولى الاب يجب  
جميع كجرات الابويات عند الكنفية والكسافعية وكذا عند مالكية كذا لا تترك عند مالكية  
الاجدتان كما تقدم فلا تترك مع الاب الاجدة التي من قبل الام لانها لا تدلي به وتسقط الابويات  
ايها باكد الام الاب وان علت بمحض الاناث لانها لا تدلي به كالام مع الاب فيترك مع جدان  
واحدة من قبل الام والاخرى من قبل الاب هذا ان كان بعد الجدة الميت بد رجة واحدة

واما اذا



واما اذا بعد بدر حبتين كاب اب الاب فانه يثبت معه ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنان  
 من قبل الاب وهما ام اب الاب وام ام الاب واذا بعد الجدة عن الميت بثلاث درجات وورث  
 معه اربع جدات واحدة من قبل الام وهي ام ام ام الام وثلاث ابويات وهن ام ام ام اب  
 وام ام اب الاب وام اب الاب وهذه صورتها ام ام ام اب وكما بعد الجدة درجة  
 زادت واحدة وهكذا وعندنا معسر الحنابلة لا ام ام اب بل ام ام اب ام ام اب ام ام اب  
 امه ولا يثبت اكثر من ثلاث جدات كما مر والله اعلم يجب كل من الاب والجدة  
تقدم ان كل جدة تدلي بالبنات او ذكورا وانما التي ذكورا وان علت وارثه عنده  
 الكنتية والسافعية والحنفية يشتركن في السادس اذا كان في درجة واحدة ولو كثر  
 فاذا اردت معرفة الجدات الوارثات على المذهبين فاعلم ان كل شخص له في غير  
 الدرجة الاولى من الاصول جدتان ام الام وام الاب ولامه وابيه كذلك الى ان ينتهي  
 والوارثات في كل درجة سببها باعتبار الابدان اما اول درجات الاصول التي ليس  
 فيها جدة اصلا ففي الثانية الوارثات اثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة اربع وهلم  
 جرا فاذا كانت الوارثات في كل درجة سببها فالساقطات ما عداهن فاذا سئلت  
 عن عدد من الجدات الوارثات فاجعل درجاتها بقدر العدد الذي سئلت عنه وتخص  
 نسبة الاولى الى الميتا مهات بقدر العدد الذي سئلت عنه فتكون هذه الوارثة من  
 جهة الام ثم تنسب اخرى كذلك مبدلا اخر نسبتها اب او ام كما ذكر مبدلا اخر نسبتها  
 ابوين مكان امين ولا تزال على هذا من زيادة اب ونحوه ان حتى تتخص نسبة الاخيرة  
 الى الميت بالابا فلو قيل الوارثات في الدرجة السادسة كيف تنزل لمن قتل احدها ام ام ام  
 ام ام والثانية ام ام ام الاب والثالثة ام ام ام اب والرابعة ام ام اب  
 اب اب والخامسة ام ام اب اب اب والسادسة ام اب اب اب وقس على ذلك  
 والله اعلم الفائدة الثالثة في معرفة ما يجازي الجدات الوارثات من الساقطات اذا  
 اردت ذلك فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقطة فاذا كان



السؤال عن اكثر من درجتين فخذ من عدد الوارثات اثنين ابدأ و ضعق الاثنين الا بعد ما بقيت  
منهن فاحصل فهو جملة ما وقع في تلك الدرجة من الجذات الوارثات والساقطات فاذا سقطت  
منه الوارثات بقيت الساقطات ضرورة لا لاجل جملة الجذات في كل درجة هي مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا سقطت  
قطاها فاذا سقطت من ذلك احد ما بقي الاخر وكلما صعدت درجة يتضاعف عددهن ولم  
يرث منهن سوى سمي الدرجة كما تقدم وما عداهن ساقطات واعلم ان المراد بالتضعيف ان  
تضرب لعدد المضاعف في اثنين ثم ما حصل في اثنين وهكذا الى ان تنتهي الى المقصود مثال له لو  
قيل كم بازاء ستة جذات وارثات من الساقطات فخذ من عدد الوارثات اثنين بقى اربعة  
فضعف الاثنين اربع مرات كما عرفت يبلغ العدد المضعق اثنين وثلاثين في المرة الرابعة  
فهي جملة ما في الدرجة السادسة اسقط من ذلك عدد الوارثات وهن ستة لانها كما  
تقدم ان عدد الوارثات في كل درجة سبعا والباقي بعد الستة الوارثات ستة وعشرون  
وذلك عدد الساقطات في الدرجة السادسة فاذا اردت ان تعلم الساقطات من  
جهة الام وكذا من جهة الاب فنصف مجموع الجذات من قبل الام ونصفهن من قبل الاب  
وانت قد علمت انه لا يترك من قبل الام الا حدة واحدة وباقي الوارثات من قبل الاب فاذا  
اسقطت من عددهن الواحدة الوارثة من قبل الام بقيت الساقطات من قبل الام واذا سقطت  
باقي الوارثات من النصف الاخر بقيت الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الاثنين  
والثلاثين نصفين كانا من قبل الام ستة عشرة حدة ومن قبل الاب ثمانية فاذا سقطت  
واحدة من الستة عشرة بقيت خمسة عشرة حدة هي الساقطات من قبل الام واذا سقطت  
باقي الوارثات وهن ثمانية من الستة عشرة بقيت احدى عشرة هي الساقطات من قبل الاب  
ومجموع الخمسة عشرة والا حدة عشرة هي الساقطات في الدرجة السادسة ولو عكس السؤال  
بان فرض عدد الساقطات واريد كيفية الوارثات فاضعف الاثنين مرة بعد اخرى بان  
تضعفها ثم تضعف الضعف الى ان يجاوز العدد المعروف من فزد الاثنين على عدة مرات  
التضعيف فما كانا في عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات فلو قيل  
ست وعشرون حدة ساقطات كم بازاين من الوارثات فاضعف الاثنين اربع



مرات يحصل في الاول رابع وفي الثانية ثمان وفي الثالثة ست عشرة وفي الرابعة اثنتان وثلاثون  
فقد جاوز التصنيف العدد المفروض فزد على عدد مرات التصنيف الاثنى المضاف فيها  
يصل ست وهو عدد الوارثات في تلك الدرجة وهذا كله صحت كما ان السؤال في نفسه صحيح وهو  
ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه السائل هو جهة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة  
ولا نقص ويظهر لك صحة السؤال ما صطانه بان تضع عدة مرات التصنيف مع الضعف الى ما  
فرضه الساقطات فانه ساوي المجموع العدد المنتهي اليه بالتصنيف فالسؤال صحيح والافتتاح  
جاهل او متجاهل كما لو قيل له بانه سبع وعشرين جهة ساقطة فاذا فعلت ما تقدم من وضع  
مرات التصنيف مع الاثنى وذكر ست مع السبع والعشرين حصل ثلاث وثلاثون وهو  
يزيد على ما ينتهي اليه التصنيف بواحد فالخطأ بواحد بالزيادة فالسائل اما جاهل او متجاهل  
لان الساقطة في هذه ست وعشرون بعد طرف الست الوارثات من منتهي التصنيف ولو قيل  
بانه ثمان وعشرون ساقطات وعلمت ما سبق اجمع احد وثلاثون وهو يتفرع عن منتهي  
التصنيف بواحد فليست الخمس والعشرون كل الساقطات في هذه الدرجة لان الوارثات فيها  
ست عدد مرات التصنيف والمضاعف فاذا استعطرتا من منتهي التصنيف كان الباقي ستا  
وعشرين وهو مجموع الساقطات فالسؤال غير صحيح في الحالين والله اعلم **الفاب** دة الرابعة  
قال في شرح الترتيب المطلب الاول في كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة من الوارثات  
وغير الوارثات وفيه طرق اقتصرت على رصده الله على اثنين منها احدهما طريق التركيب  
وقد استخرجها ابو عبد الله البوني وقال انها اقرب ما اخذ واسهلها تناول وهي اخصر ما  
يعمل في هذا الباب فلهذا اقتصرتا عليها وهي ان قد علمت ان احد تقي الميت هما امه وام اب  
فاذا سئلت عن تنزيل اربع وهن ما في المرتبة الثالثة كما يعلم ما سياتي فاعمد الى جد تقي الميت  
فزد في اخر نسبة كل منهما اما في اخر نسبة كل منهما ابا فاذا فعلت ذلك صار معك ام  
ام وام ابي ام وام ام اب وام اب فان كان السؤال عن تنزيل اللاتي في الرابعة فزد في  
اخر نسبة كل واحدة من الارب اما كذا ابا فاذا فعلت ذلك صار معك ثمان اربع صرت  
من زيادة الام في اخر نسبة كل واحدة منهن وهي ام ام ام وام ابي ام وام ام ابي ام وام ابي ام


ك



واربع من زيادة الابد في اخر نسبة كل واحدة منهم وهن ام ام ام اب وام اب ام اب وام ام  
 اب اب وام اب اب اب ولوكنا المطلوب لتزليل الست عشرة الواقعة في الخامسة بقاصنه

في الثمان ما ذكرنا وهكذا ابدا وهذه صوت الحركات الواقعة في الدرجه الخامسة وارثات وسيا  
 قطات مع الذكور الذين في درجتهم في هذه الدايرة فانظر تجد هن ست عشرة حدة متساوية  
 في الدرجه الخامسة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب

الوارثات ثلثا واحده منهم من قبل الام و  
 الاب وقد جعلت العلامة عليهن بكتابتين  
 واو بالحجرة بازاكل واحده منهم خارج الدايرة  
 حروف وارثه ووجد اللاتي يتحقق فيهن  
 الساقطات احده عشرة حدة ولا علامة  
 من جهة الام وهن وحي باقي ثلثهن واربع  
 الاب وهن باقي نصفه وبازاكل جميع ستة عشر حدة والوارث  
 وهذه الشجرة وصورتها



انهم واعلموا ان اكثر هذه الاعمال انما تاتي علم من هب الحنفية والشافعية وان اكثر هذه المسائل  
 فرضنا انها هو بحسب الامكان العقلي وان لم يوجد في الخارج اجتناع حركات كثيرة  
 كانت العلامة الشهر زور به رصده الله تعالى في فرايضه لا يتصور في الوجود اجتناع اكثر  
 من اربع حركات ام ام الام وام اب الام وام ام الاب وام اب الاب فتسقط ام اب الام  
 وتكونا الثلث البواقي وارثات وانما تذكر الزيادة للحساب التي هي اب للتمرين والتحسين

الاذهان



الاذقان والكلام على الجذات مما يطول فصار ارا فالزيادة على هذا فعليه شرح الكفاية لمولانا  
 العلامة ابن الجاه وشرح الترتيب للعلامة الشنقوري رحمه الله تعالى وفي هذا القدر  
 كفاية والله اعلم ولما انتهى الكلام على الفروع ومستحقها شرح في بيان ميراث بالتعصيب  
 فقال **باب التعصيب** **التعصيب** مصدر عصب يعصب تعصبا فهو عاصب ويجمع  
 العاصب على عصباء ويجمع العصب على عصبات ويسمى بالعصب الواحد وغيره مذكرا  
 كان او مؤنثا ذكره صاحب هنؤ السراج وقال ابن الصلاح رحمه الله اطلاقها على الواحد  
 من كلام العامة قال في الصحاح وعصبه الرجل بنوه وقرابة ابيه وانما سموا عصبه  
 لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعمة جانب وكل شيء  
 استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصاب وهو العماير واعلم ان العصبية النسبية  
 عند الفرضين ينقسمون الى ثلاثة اقسام الاور عصبه بنفسه وهو ما ذكرنا عند الاطلاق  
 ولهذا بدأ المص رحمه الله تعالى به فقال **وعاصب بنفسه** لا غيره ولا مع غيره ويأتي في  
 بين الفروع والتعصيب وما لا يجمع ويأتي ايضا انه قد يجمع في الشك في جهة التعصيب  
 وقد يجمع فيها جهتا فزعم وتعصب وقد يجمع فيه جهتا فرض فوط وينقسم العاصب  
 بنفسه الى قسمين اشار الى الاول بقوله **ذوالاولاد** اي صاحب الاولاد ذكر ان كان اوانثى  
 من المتيق وعصبته المتعصبين بانفسهم وذكر الثاني بقوله **وذو ذكورة** النسب  
 وهم المجمع على ارضه من الرجال الا الزوج والاخ من الام وقد اخرج بقوله ما قد خلا  
 اي سوى من ينتمي اليه ينسب للميت بالام فقولنا لانه ان كان اذالميت فهو صاحب فرضها  
 وان كان غيره كما بينا واخيرها فهو من ذوميرارحام مالم يكن ولدها منغيا بلعان او  
 ولد زنا فان عصبته عصبته ايا لم يكن له عصبه عند الامام احمد رحمه الله تعالى ويأتي  
 اخر الباب انشاء الله تعالى واما من ينتمي للميت بالام مع الاب كالاخ الشقيق فانه يخرج بقوة  
 القرابة فانه **ترجم** اي تطلب عدما مرتبا بالقاء له اي للعاصب بنفسه قد انصبط فلا يوجد  
 عاصب بنفسه من النسب سوى ما يذكره الا تفرغ منه وانما **ترجم** قبله ان جهات العصبية

وعاصب بنفسه ذوالاولاد  
 وذو ذكورة النسب ما قد خلا  
 مما ينتمي للميت بالام فقط  
 فان ترجم عنه فذا نصيب



عندنا وعند ابي يوسف ومحمد بن جهمان اولها البنوة ثم الابوة ثم الجد وده مع الاخوة ثم العمومة  
 ثم بنو الاخوة ثم الولا وعند الامام ابن حنيفة خمس درجات فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة  
 ثم العمومة ثم الولا با دخال الجد وان علا في الابوة وادخال بنو الاخوة وان نزلوا المحض  
 المذكور في الاخوة وعند المالكية والشافعية سبع درجات البنوة ثم الابوة ثم الجد وده  
 مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال على ما تقدم واذا اجمع عاصبان  
 فاكثر فتارة يستويان او يستويان في الجهة والدرجة والعمارة في يكثر كانا او يكثر كون  
 في المال او فيما بقى الغرض وتارة يختلفان او يختلفون في شيء من ذلك فيجب لبعضهم بعضا  
 وذكر يعني على قاعدتين احدهما ان كل من ادلى الى البيت بواسطة حجته تلك بواسطة  
 الاول الامم بالاتفاق والاحدة الابوية فانها ترتب مع الاب والجد ايضا والثانية اذا  
 اجمع عاصبان فاكثر قدم من كانت جهته مقدمة كما علم من ترتيب الجهات وان تراخي  
 على من كانت جهته مؤخره فابن الابن وان نزل مقدم على الاب فلولوا له فلهما لسقوط  
 فان كانا او كانوا من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان  
 قويا فابن الاخ لا مقدم على ابن الاخ الشقيق فان تساويا او تساوا واخي القرب  
 فالقوي مقدم على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ من الاب والقوي هو ذو  
 القربى بين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة وقد جمع العلامة الكبير في هذه القاعدة  
 في بيت واحد حيث قال **في الجهة التقديم بقربه** وبعدهما التقديم بالقوة اجولا  
 اذا تعذر هذا فلنرجح الكلام المصاحف الله تعالى فالابن مقدم على ابن الابن لانه اما هل  
 به فيكون من القاعدة الاولى او بابها اخر فيكون من القاعدة الثانية فابنه من الابن وان سفل  
 بعض المذكور ويقدم منهم الاقرب على الابعد كما ذكر فالاب بعد الابن وابنه فلا يرتب مع  
 واحد منهم بالتعصيب بل بالعرف فوط كما تقدم وكما سيأتي انشاء الله تعالى وقدم الابن على  
 الاب لكونه جزا المية وجزا الشيء اقرب الى ذلك الشيء من اصله الا ترى ان الغرض يتبع  
 اصله ويصير المذكور المذكور دون العكس فانه البناء والاشجار تدخل في بيع الارض  
 ولا تدخل في بيعها فالابن اقرب الى المية حكما لاحقية لان الاتصال من الجانبين

فالابن قابضه ان سفل فالاب  
 فالجد فالاخ الشقيق

بغير



بغير واسطة وقد ابنى الاب على الاب لان جزء الاب ولا سبب استحقاقه ايضا البنوة المتقدمة  
 على الابوة فالجد اب الاب وانما على المحقق المذكور بعد الاب لانه ادل به فهو من القاعدة الاولى  
 ولا فائدة الاب بتقدمه على غيره فيكون من الثانية ايضا والاخ الشقيق مع الجد في رتبة  
 واحدة فيرتب معه ولهذا عطف الاخ على الجد بالواو وتأخير عن الاب وحجبه به لادلاله  
 به ولان جهة موحدة عما جهته فالاب اي فالاخ لاب في رتبة الجد فيرتب معه عند صح  
 الشقيق على تفصيل سابق انشاء الله تعالى في باب الجد والاضوة خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله  
 في رتبتهما وان كانت لجدودة والاضوة في مرتبة واحدة لان كلامها تدل على الميت  
 بالاب فان قيل ان الاخ فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على الاصل فكما مقتضى ذلك  
 تقديم الاخ على الجد قلت ههنا عن ذلك الاجماع فان الامة اجتمعت على ان الجد يشارك الاخ  
 او يحجم ولا يقبل بانهم يحبونه في النسب وقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب لقوته وخبر  
 اعيان بني الام يتواركون في دونه بني العلات يرث الرجل اخواه لابيهم وامه دونه اخيه  
 لابيهم اي عند اجتماعها حسنة الترمذي والقصد من ذكر الام ههنا بيان ما يترجم  
 به بنو الاعيان على بني العلات وسمى ولد الابوين ببني الاعيان لانهم من عين واحدة  
 اي اب واحد وام واحدة وسمى ولد الاب ببني العلات لان الزوج قد عدل زوجته الثانية  
 والعلل الشريفة الثاني يقارن على بعد نخل وعده يعله سقاء ثانيا قاله الجوهرى وقال غيره  
 لان الام كل منهن لم تعلم الاخر اى لم تتعقم بلبينها وبما سمي كل بما ذكر سوا اولاد الام  
 ببني الاخفاف ومنه الناس اخفاف اى مختلفون قاله الجوهرى وقال غيره سوا بذلك لانهم  
 من اخلاط الرجال لا من رجل واحد والاضاف الاخلاق فانها ما اى فان بنى الاخ الشقيق  
 فان بنى الاخ لاب وانما نزل المحقق المذكور بعد اى بعد من تقدم وهكذا يقال في بينهما ان الاب  
 يحجب الا بعد فاذا استويا قدم الاقوى كما تقدم في القاعدة الثانية فابدره كل اخ لغرض  
 سماوية اجتماعا وانفرادا الا في مسائل الاولى لا يردون الام عن الثلث الى العدم والثانية  
 لا يعصبون اخواتهم لانهم من ذوى الارحام الثالثة لا يركون مع الجد اجامع لانه  
 اما بمنزلة الاب او بمنزلة الاخ على خلاف فيه ياتي بيانه انشاء الله تعالى وكل من الاب

٤٤

فف  
 سمي ولد الابوين ببني  
 اعيانا وولد الابوين  
 علات

فانما ما يقع تقدمه لالام  
 فانما ما يقع تقدمه لالام  
 فانما ما يقع تقدمه لالام



والا فيجبهم الرابعة اولاد الاساق بسقطون في الشركة اجماعا وسيا في الكلام عليها فواخر  
 باب الحجب الثالثة الخامسة ان ابن الابن الشقيق لا يحجب الاب من الاب بخلاف ابيه  
السادسة ابن الابن من الاب لا يحجب ابن الشقيق وابوه يحجب السابعة سقوط الجميع من  
 بني الاضوة لابو بونا واولاد بالاخت مطلقا حيث صارت عصبة مع الغير بالبنت او بنت  
 الابن فجملة ما خالف فيه بنو الاضوة ابا ادهم سبع مسائل ويعلم اكثرها مما سبق وما سياتي للمثال  
 والله اعلم ومن العصبية بالنفس ما ذكره بقوله فقوم سوا كان شقيقا واولاد الام فانه  
 من ذوي الارحام فالعصبية بعد من تقدم اما غير ابن الاب فلتقدم جهته على جهته  
 واما ابوالاب فلكذلك ولادلائه به ايضا والعلم لاب بعد العصبية لان الشقيق اقوى منه  
 واما غيره فلما قلته في الشقيق فابنه ابن العم الذي لا لام ابن العم الشقيق وابن العم  
 لاب وانزلا يحسن الذكور من بعده ايم من بعد العم لقربه الا انه يدل به وان ادل به  
 فلكذلك ولانه الواسطة وكل ابن الاقرب يحجب الابعد مطلقا قال استويا يحجب القوي  
 الضعيف ايضا وضع الى ما تقدم من العصبية بالنفس عبار من بعد ابي بعد جميع ما تقدم  
 بهذا الترتيب فيقدم من عمر الاب عم الاب الشقيق على عم الاب من الاب فابنا لها ابي  
 وعم الاب وان نزل يحسن الذكور على الترتيب السابق وبعدهم ابي بعد جميع ما تقدم  
 عما شقيقا واولاد الوالد وان علا انقا ابي النسب ولا بد من اعتبار الدرجة اولاد  
 ثم بعد التساوي اعتبار القوة فيسهر وفي بينهم كما تقدم في اعمام المكث وبنهم واعلم  
 انه لا يترك بنو اب اعلام بني اب اقرب منه وان نزلت درجته ولما انتهى الكلام  
 على العصبية النسبية شرع يتكلم على العصبية السببية فقال وعند فقد الكل  
 ايم كل العصبية النسبية اوقيام ما يوجبها ورت قبل الرد وذوي الارحام ذالولا  
 ابي صاحب الولاد ايم مباشر المقتق ذكر ان كان او انزل لقوله صلى الله عليه وسلم الولاد لمن  
 اعنق متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبية فان لم يكن عصبية فللأولاد  
 خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في تقديمه الرد وذوي الارحام على عصبية  
 الولا فاذا فقد المقتق بنفسه فعصبية المتوصيون بانفسهم يقومون مقامهم

عمل من بعد فابنا لها  
 وبعد جميع ما تقدم  
 وعند فقد الكل ورت  
 فواصيا بالنفس حتى

فلذا



فلذا قال فواصباً للمعتق بالنفس فوط لا العاصب بالغير ولا مع الغير كما روي الامام احمد رحمه الله  
 عن زيار بن ابي مرير ان امراة اعتقت عبدا ثم توفت وتركت ابنتها واخاها ثم توفي مولاها من  
 بعد فانما اخو المكرة وابنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام  
 ميراثه لابن المركة فقال اخوها يا رسول الله لو جبر جبرية كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال نعم  
 ولانه صار بين المعتق ومعتقه مفا يفة كفا يفة النسب فورثه عصبته المقتق لانهم  
 يدلون به ولا بالاولاد اشبه بالنسب فاعطي حكمه واعلم ان الذين يرثون بالاولاد من عصبات  
 المعتق يرثون كمن يرث عصبته النسب كما تقدم ما عده ان عند المالكية والاصح عند  
 الشافعية يجب الجدة والاعلا بالاخوة لغيرهم وبينهم وان نزلوا كما تقدمت الاشارة اليه  
 ثم قال حتى من ولاي حتى معتق المعتق يرث ما اعتق عتقه ان لم يوجد للمعتق عصبته  
 من النسب فانه لم يوجد معتق المعتق فعصبته من النسب فانه لم يوجد فالمعتق معتق  
 المعتق لم عصبته وهكذا ولا يرث بالاولاد ذوفرض غير الاب والجد عندنا خلا فاللازمة الله  
 وهو الله تعالى فيرك الواحد منها السادس مع الابن وابنه كالنسب لانه عصبته وارث فاستحو  
 بالاولاد كما حد الاخيرين مع الاخر ولا نسب الا الابن اقرب من الاب بل هما في القرب سواء  
 وكلاهما عصبته لا يسقط احدهما الاخر وانما هما متفاضلان في الميراث فكذا بالاولاد وبه  
 قال جماعة منهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد ذكرهم حين قسم المصنف الارث الى فرض  
 وتقسيم ولا ميراث لمعتق عصبته المقتق الا لمعتق ابيه او جده قال في شرح الجعبرية  
 بعد ذكر هذه المسئلة قال الامام وهذا بعينه الذي ذكرناه في تقديم الولاد الى الاولاد و  
 الاحفاد ومعتقهم واطمح بالمكان فقال زيد عتق سالما فولد سالما ابنة اسمها عبد الله  
 فاعتق عبد الله عبدا ومات عبد الله وابوه سالم وبقي معتق ابيه زيد لمات عتق عبد الله  
 ورثه زيد لانه لما ثبت له النعمة على سالم والجنس الى عبد الله ورثه بولايه انتهى تنبيه  
 لا ميراث لعصبته عصبته المقتق اذ لم يكن عصبته للمعتق وقد اوضح ذلك العلامة سبط  
 المارديني رحمه الله تعالى في شرح كشف الغوامم حيث قال ولا ارث لعصبته عصبته المقتق  
 من تركه العتق بجال اذ لم تكن عصبته عصبته المقتق بالانزوح المقتق من غير

٤٥



قبيلتها باجني فانت بولد او اكثر فابنها عصبته وعصبات ابنها اجانب منها ليسوا لها بضميمة فلو  
 ابن المعتق بعد ما عن ابيه او عمه او ابن عمه او عن اخيه من ابيه او ابن اخيه او معتق  
 ثم مات عتقها عنهم فميراثه لا قرب عصبته فان لم يكونوا فللمساكين لا لعصبة ابنها عند  
 الشافعي ومالك وابي حنيفة وصاحبيه والكجهور قول واحد واضح الرواية يترى احد  
 وهو المعتق عند الخنا بلة وهو مبني على ان الولد لا يورث ولا ينقل من شخص الى شخص بوجوه  
 ولا غيره بل هو صفة تثبت للمعتق ولعصباته بمجرد عتقه وهو كحمة كل حمة النسب وبه قال جمهور  
 الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم الولد الحمة كل حمة النسب لا يباع  
 ولا يوهب رواه ابن جرير الطبري بسند رجاله كلهم ثقات وصححه الكرمي وابن حبان وابن خزيمة  
 من حديث ابن عمر وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله الولد الحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب  
 ولا يورث ولا يتصدق به انتهى فلا يورث العتيق عصبته ابن المعتق بل انه اجني منها الا ان  
 يكونوا عصبته اي عصبته ابن المعتق عصبته لها بان تزوج من قبيلتها كما بن عمها فقلد منه  
 ابنا فعصبته هم عصبته فان اذات ابنها بولدها ثم مات عتقها عن عصبته ابنها فقط  
 فترثه عصبته ابنها بكونه عصبته لا بكونه عصبته الابن ونقل عن علي كرم الله وجهه ان الولد  
 يورث كما يورث المال وهو قول القاضي شرح بالشيخ المحي والهاء المشهولة في روى ابن  
 اسحق عن الامام احمد ان الولد يورث كما يورث المال الا انه يرث العصبان دون غيرهما فعلى  
 هذا اذا مات العتيق عن عصبته ابن المعتق من غير قومها وهو اجني منها يورث العتيق لانه ورث  
 الولد عن ابنها كما ورث ماله قال ابو الخطاب في تهذيبه والصحاح عن احمد بن محمد بن حنبل  
 وسنفرج على القولين مسائل ذكرت منها جملة في شرح منظومة شيخ الاسلام جلال الدين  
 ابن رضوانه البغدادي الكنبلي وقد اوضح المسئلة الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه المسمى بالغيث  
 المفيد في ميراث ابن المعتق ووضحها قبله الشيخ موفق الدين بن قدامة في المفني ووضحها غيرها  
 وبنو الخلاق والفروع المبينة على الخلاف وبسطوا القول وصرح به ايضا ابن زرقون في شرح  
 الموطن وعبد الله بن ابي بكر وحمي بن عبد السلام المالكي في منار عينه وقاله مالك في المدونة و  
 الموازية وصرح به الوقي والخبري وابو الخطاب وغيرهم وهو ظاهر عبارات الائمة في المختصرات

ابن المعتق

وصرحها



وهي بحرفها في المطولات والمسئلة واقعة حال في عصر الصحابة مرتين وكان المختصر في الاول منها  
 علي ذكرها الامام مالك في الموطأ وذكرها غيره وهي مشهورة منتشرة عند اهل القصر الاول  
 ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال لبعض اصحابنا في سنة احدى وثلاثين وثمانمائة و  
 خالفني فيها جمهور علماء العصر وافتوا بان الميراث لابن عم ابن المعتزة الاجنبي من المعتزة  
 ثم وقعت ثانيا في سنة تسعين واشكل امرها على اناس كثير وادعى بعضهم انه لا خلاف بين  
 العلماء وان المال لابن عم ابن المعتزة حتى لا بعض الكابر علماء العصر في جعل من العلماء صار  
 يتعجب من افتي فيها بان الارث للمسلمين لا العصبية ابنها وانكر ذلك مجتاعا على من افتى به بان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات عن حاق فهو لورثته قلت وهذا الحديث الذي ذكره  
 واجتبه غير معروف عند اهل الحديث وحجة الائمة الجويت الصحيح السابق فتعجب هذا القائل  
 من الحق المشهور وينكر قول الائمة والجمهور وينصر القول الثاني المجهول فكيف عايب  
 قولنا صحيحا واقعة من الفهم الصحيح ثم ظهرت لهم النقول بما اقول ورجع اكثرهم الى المنقول  
 انتهى والله اعلم وما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان العاصب شرع في بيان اطلاقه من بلاية  
 ذكر الاول بقوله وحكم عاصب واحدا كما لا او متعدد ابنته لا بغيره ولا مع غيره انفرادا ذوي  
 الفروض هو زاي اخذ جميع المال سواء كانت عصبية بالنسب او بالسبب حكما اطرده ابي جميع عليه  
 لقوله تعالى وهو يرثها انه لا يمكن لها ولد فورث فيها الا ان جميع مال الاخت انما يكون لها ولد  
 فالابن وابنه والابن والجد اولو القربى وقس عليه بنو الاخوة والاعمام وبنوهم والموالي  
 بجامع التقصيب وذكرنا في بقوله ومع رب اي صاحب القربى واحدا كما لا او متعدد اخذ  
 الباقي قليلا كما لا او كثير الماروس ابن عباس رضي الله عنهما الا النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الحقوا الغرايز باطلها فما بقي فلا ولي لرجل ذكر متفق عليه والاولى هنا بمعنى اقرب ولا يمكن  
 ان يكون بمعنى احق كما يلزم عليه من الابحاح والجهالة فان لا يدري من هو الاحق ووصف  
 رجل بهذا كيدا واحتراما الخش او التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي بسبب  
 العصبية والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقال جماعة انه لما كان الرجل  
 يطلق في مقابلة المرأة والصبي جات الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة وذكر الثالث بقوله كذا

وقوله عاصب بنعته انشد  
 هو زاي جميع المال حكما اطرده  
 ومع رب القربى  
 من استوفى بالاستفراق



الاشقيقا كما في المشركه شارك لنا عند من قد شركه فقدم الغرض على التعصيب وقدم الاحق بالتعصيب  
دوار بالغرض وحده خمسة زوجات ام ولد لها وجدة ومن بتعصيب فسيعة هي ال ابن قابنه وانعنه نزل

من احكام العاصب سقوطه بالاستفراق اي باستفراق اهل الغرض من الشركه واعلم ان العاصب بغيره  
ومع غيره كالعاصب بنفسه في هذه الاحكام الا الحكم الاول ويستثنى من الحكم الاخير مسبلنا احد  
الاخت الواحد لغير ام فرا لا كرهية وسناتي انشاء الله تعالى في باب الجدة والاخوة والثانية ذكرها  
بقوله الاشقيقا كما في المشركه وهي زوج و ذ و سدس من ام او جدة و عدد من اولاد الام  
وعصبة اشقا وسناتي انشاء الله تعالى في باب الحجب شارك لنا اي شارك الشقيق اولاد  
الام في الثلث المفروض له عند من قد شركه اي شرك العاصب الشقيق مع اولاد الام والمشركون  
هم المالكية والسافعية واذا اجتمع صاحب الغرض والعاصب فقدم صاحب الغرض لتقدم النبي  
صلى الله عليه وسلم على صاحب التعصيب واخر العاصب لتأخير النبي صلى الله عليه وسلم ولان تقدم  
العاصب يودي الى حرمان اصحاب الغرض وهو باطل وقدم الاحق بالتعصيب فيقدم بعد اصحاب  
الغرض على عصبات النسب لعصبات الولا بالترتيب المتقدم اول الباب ثم بيت المال عند من  
يقول به وتقدم الكلام عليه ثم الرد ثم ذوي الارحام ونحو الوصية من لا وارث له بجميع  
ماله وسناتي بيان ذلك كله انشاء الله تعالى وما كان من الورثة اجمع على ان ينقسم ميراث  
بالغرض وحده وقسم ميراث بالتعصيب وحده وقسم ميراث بالغرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع  
بينهما مرة وقسم ميراث ميراث بالغرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما شرع في بيان ذلك  
فاخذ بعد من ميراث بالغرض فقط من الجهة التي تسمى بها فقال وارث من الذكور والاناث  
بالغرض وحده خمسة بالاختصاص زوجات اي الزوج والنوجة الثالث ام الرابع ولدها  
والخامس جدة مطلقا وباليسر سبعة بزيادة اخ او اخت لام لا الغنظة الولد نعم الذكر  
والانثى و بزيادة جدة لانها كما تكون ما قبل الامام تكون ما قبل الاب وذكر القسم الثاني  
بقوله وما ميراث بتعصيب وحده من الجهة التي تسمى بها فسيعة بالاختصاص ذكر الاول والثاني  
بقوله هو الابن قابنه وانعنه نزل بحسن الذكر الثالث في لغير ام اي اخ شقيق واخ لاب  
قابنه وهو الرابع اي ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب فعم لام اي عم شقيق وعم لاب  
وهو الخامس قابنه اي ابن العم الذي لا لام وهو السادس كذا ويرث بالتعصيب وحده ذوالاولاد  
حتم وهو السابع ذكر انا او انثى وعدمهم باليسر اثنا عشر وصاحبهم كل عصبة بنفسه

اخ لغير ام قابنه فقدم  
قابنه كذا ذوالاولاد

غير الاب







فابن و بنت ملكا اباهما وعتق الاب به عليها ثم اشترى عبدا وقد اعتقه ومات بعد موت من اعتقه  
عنا ابن من اعتقه بنتم فارتد لابن ذواته وقد غلط فيهما من القضاة كما قد جاء عندنا من  
وجهنا فرضه وتخصيبها ورثت بكاملها اباها ومثل ابن عمه هو زوج و 21 من ام او زوج بعثت يرسخ

وعتق الاب به اي بملكها عليها اي على الابن والبنت ثم اشترى ابوهما عبدا وقد اعتقه اي اعتق  
الاب العبد فصار الابن والبنت عصبة للعتيق بكونها معتق المعتق ومات العبد بعد  
من اعتقه اي بعد موت الاب عن الاب من اعتقه وعن بنته وليس للعتيق وارث غيرهما فارتد  
صبيها للابا وحده دون اخته لان الابا عصبة المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق  
ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب بل ولو كان الاب قد مات قبل موت ابيه  
وخلقا ابنا و ابن ابن او كان للابا ابنا عمه بعد فهو اولي من البنت وكذا لو اعتقت البنت  
الاب وحدها لما تقدم من ان عصبة المعتق من النسب مقدمة على معتق المعتق وقد غلط  
فيها اي في هذه المسئلة من القضاة تاثيرا برباعية قاض لا ان الثاني بربع مائة كما قد جاء  
عن ثقات قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول غلط فيها من  
المقدمين الرباعية قاض غير المتفق عليه وقال العلامة الشنقوري رحمه الله تعالى غلط فيها  
اربع مائة قاض غير المتفق عليه وقال العلامة احمد اليماني رحمه الله في شرح التلمسانية ويكنى  
انه غلط فيها الرباعية قاض وقال في الايضاح يروي عن مالك انه قال سئل سبعة ما قاضيا  
من قضاة العراق عنها فخطا وفيها انتهى انتهى ووجه الغلط جعلها ميراث للابن والبنت  
وانما هو لده بن فقط كما مر وكما كان الفرض والتعصيب قد يجتمعان في الشخص الواحد  
قال وجهتا فرض وتخصيب انا وجد في شخص معا ورث بكل منهما اي بالفرض والتعصيب  
اعمالا للجهتين ان وقع مثل ما لو ماتت امرأة عن ابن عمه هو ايضا زوج فيرث بها حيث  
امكن او هو اي الا العمرا من ام ايضا فيرث بها حيث لا مانع او زوج بعثت يرسخ  
اي وكذا لو اعتق رجلا امته ثم تزوجها ثم ماتت فانه يرثها بالفرض والتعصيب عند  
عدم العصبة النسبية فيرث النصف او الربع بالنكاح والباقي بعد الفرض بالولاء  
ومعنى يرسخ اي يثبت للزوج الولاء عليها ومثل الزوج الزوجة وهكذا قال او زوجة  
معتقة اي وكذا لو اعتقت امرأة عبدا ثم تزوجها ثم مات عنها فانها ترثه بالفرض والتعصيب  
حيث امكن فتأخذ الربع او النصف بالنكاح والباقي بعد الفرض او الفرض بالولاء كما بعد  
اي كما بعد من ذكره بانه يمكن ان يكون ذوفرض وتخصيب بعد باقي ذوي الفروض كالبنات

سكن  
او زوجة معتقة  
باقي ذوي الفروض الاب



والاضوات والام والمجذات فان كل واحدا منها متى كانت معتقة فانها ترث بالفرض والتعصيب  
 كما لو اشترت امرأة ابنتها فعقدت عليها ثمرات عنها فوطا فانها ترث الثلث بالفرض والباقي  
 بالتعصيب وخرج بقوله وجهتا فرضها وتعصيب من يرث بهما من الجهة التي سمي بها وارثا  
 كالاب والجد فان كل واحد منهما يرث بالفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن كما لو خلف  
 بنتا وابا واجدا فان ارث الباقي بعد فرضها بالعصوبة كما مر فانها بالفرض والتعصيب  
 بجهة واحدة وهي الجهة التي سمي بها بخلاف مثل الزوج اذا كان ابرا عمرا ومعتقا فان فيه وجهتين  
 مختلفتين ولما كانت عصوبة النسب ليست كعصوبة السبب قال الاب وجد لانها ليسا كغيرهم  
بل لانه اعتقا فالحكم بالارث بالولا فيهما عطل اي تعطلت عصوبة الولا لان كلا من الاب والجد  
عصبة بالنسب والعصبة النسبية مقدمة على السببية وهكذا قال اذ حكم تعصيب الولا  
قد بطل كما تقدم فاذا اعتق الاب ولده او اعتق الجد ولدا بنه ورثاه بعصوبة النسب  
لا بعصوبة السبب واعلم الا اجتمع الفرض والتعصيب كما يكون في شخص واحد فانه قد يكون  
في اكثر من واحد كبن عم واحد هم زوج والباقي اخوة لام فاذا كان ذلك فللزوجة النصف  
وان كان الاخوة اكثر من واحد فهم شركاء بالثلث بالاخوة والباقي بعد الفرض يعزى الزوج  
والاخوة بالسوية بالعصوبة واذا كان مع الشخص الذي فيه جهتا فرض وتوصيب عاصب  
مساو له فاعطى ذالفرض فرضه ثم اقسما الباقي بينهما كما قال فان تمت ههنا عما ابني عمر  
شقيقين اولاب احدهما صاحب فرض وهو اما زوج او ابن عم ام ام لام والثاني ابن  
عمر فقط ليس له فرض وليس لهند وارث غيرها فان كان صاحب الفرض منها زوجا فنصف  
مالها لذمي الزوجية اي لزوجها وان كان اخا فقد ذكر فرضه بقوله او سدسه اي ما ارهه  
يعطى لذمي الاخوة وما بقي من بعد اي بعد النصف ان كان صاحب الفرض زوجا او بعد السدس  
ان كان ذوا الفرض اخا لام فالباقي اما نصف او نصف وثلث فاقسمه كيف ما كان على كليهما  
اي ابني العم لكل واحد نصف الباقي فان كان الفرض نصفا فالمسئلة تصح من اربعة للذي هو  
زوج ثلاثة انما لا بالفرض وواحد بالتعصيب والذي هو ابن عم فقط سهم والا كان الفرض  
سدسا فالمسئلة تصح من اثني عشر للذي هو ام سبعة سهمان بالفرض وثلثه بالتعصيب

ان اعتقا فان حكم فيها عطل  
 اذ حكم تعصيب الولا قد بطل  
 فان تمت ههنا عما ابني عمر  
 اي ما ارهه  
 فاصف مالها لذمي الزوجية  
 او بعد السدس يعطى لذمي الاخوة  
 وما بقي من بعد فاقسمه على  
 كليهما في نسب باصلا



ولثاني خمسة بالتعصيب في النسب تأصلا في الولاء لان الولاء لا يرث به ذو فرض كالزوجة والا من  
 الام ومن خلق ثلاثة اخوة لام احد هم ابن عمه فالثالث بينهم بالفرض والباقي لابن العم تصح  
 من تسعة وان كان اثنان منهم ابني عمه فالباقي بعد الثلث بينهما وتصح من تسعة ايضا ومن  
 خلق ثلاثة اخوة لام احد هم ابني عمه وثلاثة ابني عمه احد هم لام فاصهر واحد من كل عدد  
 الى العدد الاخر بصير معك اربعة اخوة لام واربعة ابني عمه فمهم خمسة في العدد وفي الاحوال ثمانية  
 ثم جعل الثلث للاخوة والثلثين لبني العم على اربعة فتصح من اثني عشر لكل واحد مفرد سهم و  
 لكل ابن عم مفرد سهمان ولكل واحد وهو ابني عمه ثلاثة وثمانية ولدت من زوجها ولدت ثمر مات  
 زوجها فتزوجت اخاه لابيها وله خمسة بنين وولدت منه خمسة بنين ايضا ثم ماتت  
 زوجها فتزوجت باجنبي فولدت منه خمسة بنين ايضا ثم ماتت ولدها الاول بعد موت  
 امه ورث خمسة منهم نصفا وهم اخوة لامه واولاد عمه وخمسة سدسا وهم اولاد  
 امه من الاجنبي وخمسة ثلثا وهم اولاد عمه من الاجنبي وبها يابها وكما انفي الكلام على ابني  
 الفرض والتعصيب شرع في بيان حكم ابني عم المعتقد اذا كان احدهما اخ المعتقد لانه فقال وفي الولاء  
 لو مات شخص عن ابني عمه المعتقد وكان احدهما اخ المعتقد من امه ماله حينئذ بينهما اي  
 بين ابني عم المعتقد على السواء لاستقايها في العسوية فلا يجب ابني عم المعتقد الذي هو اخ من  
 ام ابني عم المعتقد الاخر لان الاخ من الام لا يرث في الولاء فلذا قال لا لابن ام عليا اي لا يرث  
 ابن العم الذي هو اخ لام بقرابة الام لانها معطلة من الميراث في الولاء فوجودها كعدمها  
 وما كانت الشافعية بخلاف ذلك قالوا في اختصاص ابني عم المعتقد الذي هو ابن الام الامام  
 الشافعي رحمه الله هنا على ابني العم الذي ليس هو اخ لام فلو مات شخص عن ابني عم المعتقد  
 احدهما اخ المعتقد من امه فعند الجمهور مال بينهما بالسوية كما مر في الاربع عند الشافعية  
 انه كماله لابن العم الذي هو اخ من ام لانه لما كانت قرابة الام معطلة من الميراث استعملت  
 مقوية للعسوية فترجحت بها عسوية من يدلي بها فاخذ الجميع فعلموا هذا الا قرابة  
 الام معطلة في الولاء عند الجميع متروكة عند الجمهور مستعملة عند الشافعية للتعسوية  
 وكما انفي الكلام على جهتي التعصيب وجهتي الفرض والتعصيب شرع في بيان حكم جهتي الفرض

فتعنا هذه المسئلة  
 المعايير بها

وفي الولاء ماله بينهما  
 عم السواء لا لابن ام عليا  
 وبسبب اختصاص ابني  
 الفرض على ابني العم



وجهتا الغرض قد يكونا في وطي شبهة غبا علينا وفي نكاح للمجوس الفسقة وبوطيهم كما رما محقة  
فان مجوسي ونحوه اسما او جانا يطلب حكما لازما فبالقرابينة ارضه عندا عنده ابي حنيفة واحدا  
فقال

٤٩

وجهتا الغرض في الشك في الواحد قد يكونا جذا في نون الرفع في وطي شبهة كما لو اشبهت امة  
او بنته بزوجه او امة غبا اي حقا علينا اي على الواطي لانه لو علم الكانازنا وفي نكاح  
للمجوس ونحوهم الفسقة لتركهم ما امر الله تعالى به وبعضيا منهم وخروجه عن طريق الحق  
وبوطيهم وسببا حتمهم محارما حرهما الله تعالى محقة كالام والبنت فان مجوسي ونحوه  
ممن يستبيح نكاح المحارم اسما او جانا اي تراه في الدنيا يطلب وهو على ملته حكما لازما اي يطلب  
حكم الاسلام في الارث بجهتي الغرض فان كان لو قد اجتمع القرابتين في شخصين لورثا معا  
فبا القرابتين ارضه عندا عند الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى وهو قول علي وابن مسعود  
وابن عباس وهو رواية عن زيد بن جهم الله عنهم وحكاها ابن الصباة نحو ابن السريج وقال ابن  
البيان وصحح ابن عسرو في الانتصار لانها سببا يورث بكل منهما عند الاغتراف اذا  
اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كما بان في لام واما مذهب المالكية والشافعية فقد  
ذكره بقوله والامامان ما كره الشافعي رحمه الله تعالى قال لا ورثت ابها الغرضي باقوى  
الجهتين ما لا لانها سببان يورث بكل منهما فرض عند الاغتراف فيرث باقواها عند  
الاجتماع كما لا تحت لابوية تنبه الزوجية لا تورث بها اذا لا عبرة بها لانه نكاح  
المحارم لانقرهم عليه لو تراه في الدنيا والله اعلم اذ انقر ذلك اوردت معرفة الجهة  
القوية التي يورث بها عند المالكية والشافعية فقد ذكرها بقوله والاقوى ثدري اي تعرف  
باحد امور ثلاثة الاول لا تكلم احد لهما اي احدي الجهتين حاجبة للاخر في علمها عن  
الغتها والغرضية ان الحاجبة اقوى والارث بها فوط بالاتفاق كام هي حجة كما يطاع مجوسي  
امه قتل ولا فصح امه وام ابيه فترث بالامومة لا بالجدودة بالاتفاق وذكر الثاني بقوله  
او كونها اي الجهة الوارثة اقل حجج منها اي من الجهة الاخرى كجدة هي اخت لاب فان الارث  
تجب بالابن وابن الابن والاب بخلاف الجدة فانها اقل حججا من الارث لا باعتبار ما ينوبها  
من الارث وذكر الثالث بقوله او لا احد في الارث بجهتها حجج حرمانا كام هي اخت لاب وسناتي  
مع ما قبلها في كلام المصنف رحمه الله فان لا تكن قوية محجوبة كجدة هي اخت لاب مع ام ورت  
اتفاقا بالضعيفة المغلوبة ووصف رحمه الله الضعيفة بالغلب لانه الضعيف في الغالب

وما كره الشافعي قال  
ورثت باقوى الجهتين ما لا بها  
والا فبقوى ابيها  
حاجبة للاخر في علمها  
او كونها اقل حجج منها  
او لا احد في الارث بجهتها  
قالا تكن قوية محجوبة  
ورثت بالضعيفة  
المغلوبة



كلامه اني شخص مجوسي امه اولدها بنتا وزاد ظلمه فان ماتت عن بنتها البنتية اذا يكون الارث الا الا ختمه  
 وان يطالب بنته فولدت بنتا له كوطا من ولدت اولدها بنتا فكل اخذ اب فان ماتت من بعد ووطى اب  
 صغير عن العلي في اخذ اب فموت هي الغافل يجب

يكون كذلك وبعد ما اهل الكلام على الامور الثلاثة التي يعرف بها الجهة القوية من الضعيفة اني بالامثلة  
 فنال ما اذا كانا احدي الجهتين حاجبه للاخرى قوله كما اني شخص مجوسي امه اي ووطىها  
 باعتقاده انه كالحاج فاولدها اي اب الجوسي امه بنتا وزاد ظلمه انظم وضعه الشيء  
 في غير موضعه فان ماتت عن ابها اي عن بنته من امه فهي بنته واخوته من امه فبالبنتية اذا  
 يكون الارث اتفاقا لان الميت يجب الاخت للام بالاجماع ولهذا قال لا بالاختية لما تقدم  
 ومثال ما اذا كانت احدي الجهتين اقرب حجبا من الاخرى قوله وان اوطى المجوسي بنتا له فولدت  
 من ابها بنتا له اي المجوسي ثم اوطى ايضا من ولدت منه واولدها اي اولد المجوسي من بنت  
 بنته بنتا فكل من البنات الثلاث اخذ اب الاخرى لان التلاك من ووطى رجل واحد فان ماتت  
 من بعد ووطى اب صغير اي فان ماتت البنت الصغرى بعد موت البنت الوسطى التي هي امها وبعد موت  
 ابها عن البنت العلي في جهة امه العلي جده الصغرى وهي اخذ اب ايضا فعند الاماميين احمد وابي  
 حنيفة رحمهما الله تعالى ترك بالجدودة والاختية معا وعند الاماميين مالك والشافعي رحمهما الله  
 ترك بالجدودة دون الاختية لانه الجدة اقوى من الاخت وبين وجه القوة بقوله فمجددة هي  
 التي اقبل يجب لان ام الام لا يجزى غير الام والاخت يجبها جماعة وقيل ترك بالاختية لان نصيب  
 الاخت ذكره ابن البطار رحمة الله ومثال ما اذا كانت احدي الجهتين لا تجب اصلا قوله وان  
 ماتت بعد اب والعليا صغرى اي فان ماتت البنت الصغرى من بعد ابها وبعد البنت العلي عن  
 البنت الوسطى فهي ام واخذت من اب فعند الاماميين احمد وابي حنيفة رحمهما الله تعالى تركت  
 بالقرابة كما تقدم وعند الاماميين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فما قد قويا من الجهتين  
 تركت بها كما تقدم ايضا والاقوى ام اذا فترت بالامومة لكونها اي الام لا تجب بحال صرمانا  
 لها اي الام فيجب الارث للوسطى من الصغرى بالامومة فقط عند الاماميين مالك والشافعي  
 رحمهما الله تعالى وقيل ترك بالاختية لانه نصيب الاخت اكثر كما جرى في نظيرتها المتقدمة  
 ومما اشار اليه الرافعي رحمه الله تعالى وان ماتت البنت الصغرى بعد موت ابها عنها اي عن الوسطى  
 والعليا هذا مثال ما اذا كانت الجهة القوية محبوبة فعند الاماميين احمد وابي حنيفة رحمهما الله  
 تركت الوسطى بالامومة والاختية معا وترث العلي بالاختية فقط لانه الجدة بالام كما سيأتي في

وان ماتت بعد اب والعليا  
 صغرى عن الوسطى فكل من  
 ام اذا كونها لا تجب  
 جاز صرمانا لا تجب  
 وان ماتت بعد ابها عنها  
 وركت ووطى بالامومة

كلامه



والعلياء بالاختية الضعيفة كجبرها بالام عن جدودة والولد المنق باللعان ومثله ولدان من زان  
 فاحمد بعد الذكور العصبه يجعله عاصبا ام عصبه

كلامه قريبا وعلوق الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ورثت الوسطى اي ورثت على هذا  
 البنت الوسطى بالامومة اعلم اي اعلم هذا لكون الامومة اقوى والبنت العليا ترث بالاختية الضعيفة  
 ولم ترث بالجدودة بالاجماع كجبرها بالام عن جدودة لادلايحها فعلى هذا يلغز بها فيقال خلق  
 اما وجددة فورثت الام الثلث والجددة النصف ويلغز بها ايضا فيقال خلق اختية لاب فورثت  
 احدكما بالنسب النصف والاخرى الثلث ويلغز بها ايضا فيقال ورثت شخص مع من ادلى به و  
 ليس ولد ام فلو جبت الضعيفة والقوية معا لم ترث اصلا كما يكون في المسئلة معها في شقيق  
 كما لو كان للرجسي من الثانية ابيها الثلثة فتموت الثالثة عنه وعن الوسطى والعليا فهو في  
 الثالثة شقيقها والوسطى امها واختها من ابيها والعليا جدتها واختها من ابيها فللوسطى  
 السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها وللأخت الشقيق الباقي ولا شيء للعليا لان  
 كلامنا جهتيها محجوبة اما الجدودة فبالام واما الاختية من الاب فبالأخت الشقيقة ~~تتم~~  
 اذا كان مع الام التي هي اخت اخت اخرى لم ترث عندنا الاخت التي هي ام بكونها اما الاب  
 السدس لانها تجب بنفسها وبالاخرى لان الام تجب على الثلث الى السدس باختير وقد وجد  
 وعند الشافعية ترث الثلث واخوتها في حق نفسها لا تتورث كما نص عليه في شرح الترمذي  
 فلذا اعطيت في اللغز الثلث متى كانت البنت اختا واميت رجلا فهي اخت لام وان كان  
 امرأة فهي اخت لاب وان قيل ام هي اخت لام او ام ام هي اخت لام او ام اب هي اخت لاب  
 فهو محال والله اعلم ولما انتهى الكلام على جهتي الغرض اخذ في بيان عصبته الولد الذي لا اب له  
 شرعا فقال والولد المنق باللعان ما تقدم معنى اللعان في الموانع ومثله اي المنق باللعان  
 ولدان من زان فاذا مات هذا الولد فمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ليست امه  
 عصبته ولا عصبته عصبته له وهو مذهب الامة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما مذهب  
 الامام احمد رحمه الله تعالى فقد ذكره بقوله فالامام احمد رحمه الله بعد الذكور العصبه كابنه  
 وابن ابنة يجعل له اي يجعل الامام احمد للولد الذي لا اب له شرعا عاصبا بالنفس عصبه  
 له في الارث فقط ويقدم بعد الغرض اقر به منها وهذه احد روايات عنه نقلها  
 الاثرم وحنبل واختارها الحزقي والقاضي رحمه الله وحزم بها في الوصية وغيره وقدمها

قفس  
 تلوثة القان  
 مسئلة

قفس  
 المنق باللعان وولد  
 الزنا



في مكفيه والمحرر والفروع والغايق وصح هذا في الانصاف وقال انه من المفردات وروى فذكر عن علي  
 وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الا اعليا يجعل ذ السهم من ذوي الارحام احق ممن  
 لا سهم له وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والبخاري والثوري  
 والحسن بن صالح رضي الله عنهم ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا القرابين باهلها  
 فما بقي فلا ولي رجل ذكر وقد انقطعت العصوبة من جهة الاب فبقي اولي الرجال به اقارب امه  
 فيكون ميراثه بعد اخذ ذوي الفروع من فروضهم لهم وفي حديث سهل بن سعد في الملائع  
 فخرجت السنة انه يرثها وانها تركت منه ما فرض الله لها روات البخاري ومسلم ومفهومه انها  
 لا تترك اكثر من فرضها فيبقى الباقي لذوي قرابتها وهم عصبتها فان امت من الاب له شرعا  
 عمه امه وخال لغيرهم فالتمسك للام ببله خلاف ثم ما بقي فرض الام للخال على المذهب المعتمد  
 لانه عصبة امه وعلى الرواية الثانية تاخذ الام الباقي تعصبا وعلى الرواية الثالثة  
 يكون لها الباقي بالرد فعلى الرواية الاولى وهو المفتى به لومات ولما تزنا والمنفي باللقا  
 ونحوه وخلق امه واباها واخاها لغيرهم فلها الثلث والباقي لابيها لانه اقرب عصبتها  
 ولا شيء لغيرها كحبه بالاب وان كان مكان الابجد فلام الثلث والباقي بين اخيها وجدها  
 ولو خلفا ما واخا لام وخالا فلام الثلث ولللاخ للام السدس فرضا والباقي تعصبا وسبقا  
 الخ للان الابن يجب الاخ فيرث الاخ من الام مع بنت من الاب له شرعا بالعصوبة فقط  
 فاذا خلف بنتا واخا واخنا للام فلبنت النصف والباقي لللاخ تعصبا ولا شيء له بالفرض لانه  
 محجور عنه بالبنت ولا تترك الاخت لانها محجورة بالبنت عن الفرض ولا عصوبة لها ولو خلف  
 اخا واخنا لام فلها الثلث فرضا والباقي لللاخ وحدها عصوبة ومن هنا يعلم ان المراد بعصبة  
 الام العصبة بالنفس فقط **باب** اخلاق في الادب بالفرض والتعصيب ايها  
 اقوس على قولين حزم العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في بعض كتبه بانه بالفرض اقوس  
 لتقديمه ولعدم سقوطه بهنيق التركة وقال العلامة الرشيد رحمه الله في شرح  
 الجعبرية بعكسه لانه يستحق كل المال ولان ذالفرض انما فرض له لضعفه لئلا يقطع  
 القوي ولهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من ميراث بالتعصيب المذكور فالاهل

فان كنت عمامة وقال  
 فالثلث ما بقي للخال

في الذكر



وبنت صلبه عصبه بالابن كذا بنيت لابن بابن الابن اعني مساويا اخا ابنتهم او نازلا عنها اذا التثنية

في الاكود التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب اقوى من الفرض لانه اصل في الاقوى واختار العلامة السننوري رحمه الله ما قاله شارح الجعبرية وقال بالذي قاله شارح الجعبرية هو الذي ينبغي اعتناؤه والله اعلم وما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من القسم الاول من اقسام العصبه شرع في بيان القسم الثاني فقال **باب العصبه بالفير** اي على سطر الفير وهي الربع ذوات النصف والتسعين ذكر الاول بقوله وبنت صلبه واحده فاكثر عصبه بالبناء للمفعول بالابن واحدا فاكثر لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفضل الذكر على الانثى لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقول والجهاد وصلاح حبيته للامامة والقضاء وجعل له مثلا ما لا لانه حاجته حاجته لنفسه وحاجته لعياله وهي لها الاولي فمؤخر بل قد تستفي بالزوج ولم ينظر اليه لانه من شأنا الاحتياج ولانه قد لا يرغب في نكاحها غالبا اذ لم يكن لها مال فابطل الله حرمان الجاهلية لها والحكمة في انه تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعل للانتيين مثل حظ الذكر اولاد نثى نصفن حظ الذكر هي كما قال الامام الرادي رحمه الله تعالى لما كان الذكر افضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى ولا قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الانثى بالالتزام ولو كان كما ذكر لاول على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالتزام والسعي في شهير الفضل بل اول مرة السعي في شهير الرذائل ولهذا قال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساءتم فلها فذكر الاحساء مرتين والاساءة مرة واحدة ولا تكلم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الاية التي بعناه واسار الى التثنية بقوله كذا بنيت الابن الواحدة فاكثر عصبه بابن الابن الواحد فاكثر وما كانت بنت الابن يعصبها ابن عمها الذي في درجتها مطلقا كما حكي قال اعني مساويا في الدرجة اخا وابنه عمه فاما مساويا لا بد من تعصيبه لكل من هي في درجته من بنات الابن مساويا كان لها في الفرض من لولاه املا فيقتسمه او يقتسمونه الكل والباقي للذكر مثل حظ الانثيين هذا حكم ابن الابن المساوي لبنت الابن في الدرجة واما ابن الابن الاعلا فيجب كل من هو انزل منه ذكرا او انثى واما ابن الابن النازل عن بنت الابن فلا يعصبها اذ كان لها شريك في التسكين من نصف او سدس او مشاركة



كاتب لابن لابن ابنا ابنا واختمه بنت عمه قد فني ولم يتنا ذميت طازنا فلكي تراه بل ان فازنا  
وبنت ابنة وبنت ابنة وبنت ابن ابنا لابن تسكن بعصب الجحيم هذا الذكر فيما بقي بعد الجحيم

فيه اوفيا لتلكين واما الساقطة منهن سو الكانت في درجة او اعلا منه فقد ذكرها بقوله او ناز لابن  
ابن الابن عنها اي عن بنت الابن فانه يوصيها اذا التلثا ما لم ياتي اذا اخذه بنات الصلب  
او بنات الابن اوها وما في الكلام على اولاد البنين اعقبه بالمثل فيقال كما بن لابن لابن  
ابن الابن في الدرجة الخامسة واختمه مع بنت عمه في درجة قد فني اي العم لان لو كان حيا  
لجيم و نراي وهناك بنتا له اي بنتا صلبت حازنا بالفرص تكتي قوله اي الميت المعلوم  
من المقام بذكر اي بالتلثين فازنا الفوز وهو النجاة والظفر بالخبر والمراد هنا ان البنين  
ذهبنا بالتلثين دونه غيرهما وهناك ايضا بنتا ابنة اي الميت وبنت لابن وبنت ابن ابن  
تسكن فمجموع بنات الابن خمس نسا في الدرجة الخامسة واحدة اختا الذكر والاخرى بنت عمه والتلث  
اعلامه وبعض من اعلامه يوصي الجحيم اي جميع من ذكر من بنات الابن لهذا الذكر الذي تقدم  
ذكره فيما بقي بعد اي بعد الفرص لهذا اي لبنات الابن الساقطات بحبر لانه لولا لم يرتب وسي  
القريب لبارك فوصف هذا الذكر اختا له وعصبها ايضا بنت عمه في درجة وعصب عمه له وعصب  
عمه للاب اي بالذكر وعصبها ايضا عمه جده ولهذا قال وجدكم قال عمه اي عمهون بالتعصب فوصف  
هذا الذكر خمس اختمه وبنت عمه وعمته وعمته ابية وعمته جده وهذه صورتها ابن بنت بنت  
ان لم يكن في هذه المسئلة ذكر فالكل لبنتا الصلب فرضا وردا وان كان فيها ذكر ابن بنت بنت  
فلا حوال خمسة بعد الدرجات فانه كما في الذكر في الاولى فالباقي بينه وبين ابن بنت بنت  
البنين للذكر مثل حظ الانثيين ولا يشي لاولاد الابن وان كان الذكر في ابن بنت بنت بنت  
الدرجة الثانية فقط وهي الاولى من درجات اولاد الابن فلبنيت الصلب ابن بنت بنت بنت  
التلثا والباقي بينه وبين اختمه للذكر مثل حظ الانثيين وتصح مسألتهم ما تسع وان  
كان الذكر في الدرجة الثالثة فقط فالثلثا لبنتا الصلب والباقي بينه وبين اختمه وعمته  
للذكر مثل حظ الانثيين وتصح مسألتهم من اثني عشر وان كان الذكر في الدرجة الرابعة فقط فلبنيت  
الصلب الثلثا والباقي بينه وبين اختمه وعمته ابية للذكر مثل حظ الانثيين وتصح  
مسألتهم من اثني عشر وان كان في الخامسة فقط فالباقي بعد الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمس  
اعني اختمه وبنت عمه وعمته وعمته ابية وعمته جده للذكر مثل حظ الانثيين وتصح مسألتهم

فوصف ايضا بنت عمه  
له وللابن وعصب عمه



من احد وعشرين للبنين الثلثان اربعة عشر ولا ابن ابن ابن ابن سها وراخته وبنيت عمه  
 وعمته وعمته ابيه وعمته جدته خمسة سواهم لكل واحدة سهم وهذا هو قوله فعصب اخنا بنت عم  
 عمته له ولا بوجد عمته قال في المعنى ولا تقدر خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع  
 بني الابن بعد استكمال الثلثين انتهى واما ابن مسعود وابو ثور وداود الظاهري رضي الله  
 عنهم يجعلون الباقي بعد استكمال البنات الثلثين للذكور من بني الابن واولاد اخواتهم وبنات عمهم  
 وان الورثة اذ كانوا بنتا واولاد ابن ذكورا وانما فان يكون لبنات الابن الاضربهن <sup>السدس</sup>  
 او المقاسمة لان النساء من الاولاد لا يرثن اكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردت وتورثت  
 ههنا يقضي الى تورثت اكثر من ذلك وايضا الانثى ما تصير عصبه بالذكور اذا كانت صاحبة  
 فرض عند الافراد عنه كالبنات والاحوات واما ذالمركمة كذلك فلا تصير به عصبه كبنات  
 الاخوة والاعمام وبنيتهم واجيب عن الاولاد بان هؤلاء يدخلون في عموم قوله تعالى <sup>الله</sup> يوسف  
 في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات وعدم البنات لا يوجب لهم  
 هذا الاسم ولا ذكر وانني اقتسم المال بالارث المجمع عليه اذ لم يكن معها ذوفرض يجب  
 ان يقتسم الفاضل عنه كاولاد الصلب والاخوة مع الاحوات وحز الثالث بان بنت الابن صاحبة  
 فرض عند الافراد على ابن الابن لكنها محجوبة بالصليبين ههنا لا يرث انما تاخذ النصيب  
 عند عدم الصلبيات بخلاف بنت الاخ والعم اذ لا فرض لها عند افرادها عن ابنتها فلا تصير  
 عصبه معها وايضا ما ذكره هو بالاستحقاق بالفرض واما مسئلة فلان فانما يستحقون فيها  
 بالتعصيب ويبطل ما ذكره بما اذا خلق ابنا وست بنات فانها يرث ثلثة ارباع المال و  
 كذلك ما اخذت اربعة اخماس وان كان عشرة اخذت خمسة سداسه وكذلك ابن ابن وعمه  
 بنات ابن فقد اخذت ازيد من الثلثين بالاجماع للابية الشرعية فلا يمنع ان يعصب من له  
 فرض لهما دونها فرضا وذكر الثالث بقوله وعصب الاخوات الشقيقة الاخ الشقيق  
 اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب الاخ  
 مع الاب الاخت الشقيقة اجماعا لانه لا يساويها في النسب لكونها اقوى منه واجدا ايضا يعصبها  
 عند فوته اي فقد الاخ الشقيق حقيقا اي الجدي حقيقا بتعصيب الاخ الشقيقة عند فواتها

وهو الصواب في الشقيقة  
 والجدي عند فواتها



والاخذت من ابها فانها والجدة ايضا لانها وطلبه كعاصب بالنفس ياخذ ما سبق واستقال يبي  
الاخذت من ابها فانها والجدة ايضا لانها وطلبه كعاصب بالنفس ياخذ ما سبق واستقال يبي

لانها فرع الاب والجدة اصله وذكر الرابعة بقوله والاخذت من اب فوط يعصمها اخ ما تلها في النسب  
وهو الاخذت من الاب اجماعا للاية الشريفة المتقدمة ولا يعصمها الاخذت الشقيق بل يحجبها لانه  
اقوى منها والجدة ايضا يعصم الاخذت من الاب لانها لا تنقأ الخ لها وفهم من كلامه رحمه الله تعالى انه  
اذا اجتمع مع الاخذت لغير ام الجدة واخوها المساوي لها في القوة فان تعصمها باخوها لا يجدها  
وعند الامام ابن حنيفة رحمه الله تعالى الجدة يحجب الاخذة مطلقا كجرح ما اذا وهو الحق به عند  
الكنفية ولما كانا العاصب بالغير ليس كالعاصب بالنفس في كل الاحكام قال وحكمه اي العاصب بالغير  
كعاصب بالنفس في كل شيء احدها في اخذ ما سبق بعد اصحاب الغرضين وذكر الحكم الثاني بقوله  
واستقال يبي وصرف رحمه الله سقوطه بالاساءة لانه العاصب في الغالب لا يرضى به وخالف العصبية  
بالغير العصبية بالنفس في ان لا يجوز جميع المال كالعصبية مع الغير ولما كانت الاخذت لغير ام لا تسقط  
في مسئلة واحدة قال الاخذت ميتة شقيقة او اب فلا تسقط في المسئلة التي تعزى اليه الاكدر ابي  
المسئلة المسماة بالاكدرية وعزوها اليه الاكدر قبل ان اسم امه من اكدر ماتت وخلقت زوجا واما  
وجدا واخذت لغير ام فنسبت اليها وقبل غير ذلك في قلب للاخذت من التعصم لغير من كانت  
العصبية الاستعانة في المسئلة من التعصم الي الغرض عند المالكية والساقية قد علا اي عال  
لا لا فرض الاخذت في الاكدرية زاد على اصل المسئلة لان اصل مسئلة خمسة للزوج ثلاثة وللأم  
انها لا يبقى سهم ياخذها الجدة ولا تسقط الاخذت عند الجمهور بل يعرف لها النصف ثلاثة وتقول انه  
تسعة ثم يبيع سهمه لاسهامها واقبلها ام الجدة والاخذت بعد ما تفرض للاخذت وتقبل  
المسئلة الي التعصم للجدة مثلا اي الاخذت من التعصم اي نصيب الجدة والاخذت فللمجد ثلثا اربع  
اشباع التركة اي تسع وثلثا تسع والاخذت نصيب ما للجدة كما سياتي ان شاء الله تعالى في  
اخر باب الجدة والاخذة فابدا في الاكدرية من الزكوة يعصمها اخواتهم وهم الابن  
وابن الابن والابن الشقيق والاخذت من الاب وذلك لان اخذت كل واحد منهم لو كانت وحدها  
لفرض لها ولو فرض لها وجود اخها لادى الي تعصمها عليه او مساواتها له فكانت مقاسمة  
لها على ما ذكر الله تعالى عدد وستة من الزكوة لا يعصمها اخواتهم وهم الاب والجدة وابن الابن  
والعم وابن العم وذو الولى وذلك لان اخذت كل واحد منهم غير ذي الولى من ذوي الارحام و

قف  
الأكدرية

العصبية



العصبة تقدم على ذوي الارحام واما اخت ذبي الولاء فلمست بعارضة ا صلاح الله علم الفاصلة  
 الثانية ان قيل ما الحكمة ان الله تعالى جعل الذكر مثل حظ الانثيين قلت هي كما قال العلامة  
 المشهور رحمه الله تعالى لان الذكر ذو حاجته حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات  
 حاجة فقط وايضا فلما اوجب عليهم من الجهد والاعناء والذب عن النفس ولان شهادتهم  
 مقام شهادة اثنتين فيما يجوز فيه شهادتهما ولانه اكمل حالها منها في العقل والمناصب  
 الدينية مثل صلاحية القضاء والامامة ومن كان كذلك فالا فقام عليه ازدي ولا يخاف قلة  
 العقل كسيرة الشهوة فاذا انفاد في ايها الممالا لكثير عظم الفساد قال الله تعالى ان الانسان  
 ليطغى ان رآه استغنى وقال الشاعر ان السباب والغزاع واجدة مفسدة للراي مفسدة كرامة  
 والرجل لكال عقله يصرفه فيما يفيد الشئ الجميل في الدنيا والنواب الجزيل في الآخرة نحو بناء البر  
 والنخعة على المساكين والايام وقد روي ابا جعفر الصادق رضي الله عنه سئل عن هذه  
 المسئلة وهي تفضيل الذكر على الانثى فقال الراوي اخذت حفنة من الخنطة واكلمتها واخذت  
 حفنة وضأتها ثم اخذت حفنة اخرى ودفعتها الى ادم عليه السلام فلما جعلت نصيبها نصف  
 نصيب الرجل قلب الا مر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل انتم والله اعلم وما فرغ المحرم رحمه الله  
 من القسم الثاني من اقسام العصبة شرخ في بيانه القسم الثالث فقال **باب العصبة من الغير**  
**والاخت والاحوات** فاعلم ايها الفرضي او ايها الناظر في هذا الكتاب ان الاخت والاحوات  
 الام اي الاخت الشقيقة والاخت من الاب عصبة مع بنت صلب واحدة فاكثروا وهذا معن قوله  
 الفرضية الاحوات مع البنات عصبة وليس مرادهم الجمع من ابي فوطا عصبة حتى لا تكونوا  
 الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة بل المراد من الجمع هنا هو الجنس واحدا كان او متعددا  
 فاللفظ واللام فيها للجنس فكل ما بقي بعد اصحاب الفروض فالاخت له مرتبة اي مناطة والمراد  
 انها تاخذ كذا ان تكون الاخت والاحوات لغير ام عصبة مع ابنة ابن ما نزل ابوها على  
 المذكور فبعد فرض واحد فاكثروا حظها اي الاخت ما قد فضل بعد الفرض والاصل في  
 ذكر ما روي عن جليل بن شرحبيل قال رتل ابو موسى الاسعري رضي الله عنه عن بنت و بنت ابنت  
 واخت فقال للبنت النصون والاخت النصون وانما ابن مسعود فسيما يعني فستل ابن مسعود  
 رضي الله عنه

والاخت فاعلم الام عصبة  
 مع بنت صلب ما بقي مرتبة  
 كذا في ابنة ابن ما نزل  
 فبعد فرض حظها ما قد فضل



واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لا قضيت فيها بقضاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف وللبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلاخت فالتينا ابا  
موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني مادام هذا الخبر فيكم رواه البخاري والبيهقي  
وغيرهما فجعلها الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن فاخذ من ذلك الاخوان مع البنات  
عصبة واليه ذهب عامة الصحابة والفقهاء وحكى بعضهم فيه الإجماع الامار ورور عن ابي  
عباس بن يحيى انه لما جعل للاخت مع البنت شيئا وانما قال ليست الاخت مع البنت  
وبنت الابن عصبة فقيل له لا عمر رضي الله عنه كما يقول الله خت ما بقي ففرضت فقال انتم ام الله  
يريد ان الله تعالى قال ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا  
للاخت ولغظا للثمن والذكر والاولاد كما في حج الام من الثلث الى السدس وجب النصف من النصف  
الى الربع وجب الزوجة من الربع الى الثلث فلا ميراث للاخت مع الولد ذكر كان او انثى بخلاف  
الاخت فانها ياخذ ما بقي بعد ابنت بالعصبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة  
بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة و  
اجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد  
اي ابناء بالاتفاق لان الابن يرث مع البنت وقد تأيد ذلك بالسنة كما في الحديث المشهور  
فانه دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للاخت مع البنت عصبة وهذا حيث لم يكن معها الاخت  
او الاخوات اثنى عشر ويهن فان وجدوا لم يمتنعوا بالغير لامه الغير وكذا لو وجد الجد عند غير  
الامام ابي حنيفة لانه انما صرح في التخصيب بالغير للضر والعدم فكيف من نصيب البنات  
بالعول بسبب فرض الاخوات في الاخت لا ضرورة ولا ان الله تعالى شرط في استحقاقها الغير  
عدم الولد فتمت وجد فلا فرض لها ولم يكن استحقاقها لان الاخوات قوة بولادة الابن  
وايضا بينت السنة ان العصبة من الاخوة يرثون مع البنت وبنت الابن فعلم ان  
المسروط بعد الولد هو الغير للاخت دون عدم الارث ولا يخفى يرث الباقي بالتخصيب  
مع اخواتها اذا كانت هناك بنت فابداً في قولهم بغيره ومع غيره في قسمي  
العصبة ان الغير في العصبة بغيره عصبة بنفسه فتسود بسببه العصبة الى الاثنى فالباء

فيه



وحيث صارت الشقيقة عصبه مع بنت اوبنت لابنه مصحبه او معها فكما الشقيق يجب كل الذرية الشقيق يجب  
ومثلها في الجب اخت الميت لاب يجب ما له اخوها قد يجب

فيه للسببية وفي العصبه مع الغير لا يكون عصبه اصلا بل تكون عصبه كذلك العصبه بجامعة لذلك  
الغير وقيل ان الباقي بغيره للالصاق والاصاق بين الشقيقين لا يتحقق الا عند المشاركة  
في الاستحقاق فيكونا مشتركين في حكم العصبه بخلاف كلمة مع فالخالف للفرقة وهو يتحقق  
بينها بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معاخاه هارون وزيرا ي حين قارنه في النبوة  
فلا يكون الغير عصبه كما لم يكن لموسى عليه الصلاة والسلام وزيرا وكما في قوله تعالى واسلمت  
مع سليمان اية مقارنته له مع انه لا يكون سليمان عليه الصلاة والسلام مشاركا لها في الاسلام  
فعل من هذا ان لفظه موصوف للمقارنة وهي لا تقتضي تحقق الاشتراك بين الشقيقين  
في متعلقها والله اعلم وطائفة الاخوات مع البنات عصبه وكانت العصبه اذا اخلت  
في الجفة او الدرجه والقوة يجب بعضهم بعضا قال وحيث صارت اخت الشقيقة عصبه  
مع بنت واحدة فاكتر او مع بنت لابن وان نزل ابوها محض الزكوة مصحبه لاحدهما  
او معها اية البنت و بنت لابن كما في الصورة التي قضى فيها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه  
فكلا في الشقيق يجب كل الذرية له الشقيق يجب في الاب والاخت من الاب وبين الاخوة  
ومن بعدهم من العصبات ومثلها اية الشقيقة في الجب اخت الميت لاب فوافقا بها في كل  
من له اخوها قد يجب في بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات ولما انزلت  
رحمة الله تعالى الكلام على العصبات ارد في ذلك بابا يجب وانما على بعضه ما تقدم فقال  
**باب الجب** وهو من اعظم ابواب الغرائب واهمها قال بعضهم حرام  
على من لم يعرف الجب ان يغتر في الغرائب والكج لغة المنه يقال جبه اذا منعه عن الدخول  
ومنه الجباب كما يستر به الشئ وبينه من النظر اليه واصطلاحا منه ما قام به سبب الارث  
من الارث بالكلية او من افر حظه وها قسمان يجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع وتقدم  
اول الكتاب ويتاثر دخوله على جميع الورثة ويجب شخص وهو المراد عند الاطلاق وهو ايضا  
قسمان ذكر الاول بقوله الجب منه من يقربه سبب من الاسباب الثلاثة كلها او بعضها  
من ارثه بالكلية كج العصبه بعضهم بعضا ويسمى جب حرمانا وعياري الى الثاني بقوله  
او من بعض ماله من الارث وجب من الفرض والتعصيب لولا ذلك الجب ويسمى هذا

من ارثه او بعض ماله  
واشاره



فهو على قسمين حرماني و أوفرا كظير حرماني حرماني  
وذا يكون بانتقال فرض من كنهه او عاصبه للفرض او عكسه

حرمي نقصانا وسياي مفصلا انشاء الله تعالى ثم قال فهو اي الحجب بالشخص على قسمين كما تقدم احدهما  
حرماني وهو ان يسقط الشخص غير بالكلية ولا يدخل على ستة من الورثة اجماعا ويمكن  
دخوله على غيرهم والستة هم الابوان والزوجان والولدان وضابطهم كل من ادلى الى الميتة بنفسه  
الا المفقود والثاني حرماني عن أوفرا كظير واعطاء الحظ الانقص ويسمى حرماني حرماني ويدخل  
على جميع الورثة ان قلنا هو سبعة انواع كما مر عليه المص رحمه الله وكما عده بعضهم من غير العلامة  
ابن الهيثم رحمه الله تعالى في الفصول وصوبه شارحه العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى  
وقال في الصواب تنويحه كما ذكره المص رحمه الله انتهى وكذا ان قلنا انه ستة كما مر عليه في الترتيب  
وفي كسوف لغوا معنى باستقاط الانتقال من تعصيب التفصيل ووجه ذلك ان التعصيب مع  
الغير ليس هو حقا الاصل حتى يقال انها انتقلت عنه باخرا بل هو حاله لها والاصل في حقاها  
انما هو الفرض فان انتقالها الى التعصيب بالغير كما نتقالها الى التعصيب مع الغير بالانتقال الى  
التعصيب بالغير هو اللابى بها ولذلك شرط في التعصيب مع الغير عدم مقتضى التعصيب  
بالغير كما تقدم وان قلنا انه ثلاثة انواع كما عده الاكثر مقتصرين على الثلاثة الاول في كلام  
المص رحمه الله تعالى فلا يستقيم دخوله على جميع الورثة ولا قلنا انه نوع واحد فلا يدخل  
الا على بعض الورثة قال في شرح الفصول وقال بعضهم كما حجب جميع القواعد ان حجب النوصا  
هو الانتقال من فرض الى فرض والحرماني غير حرماني وتبعه شيخنا الى المجدي في مختصره يعني ابرار  
لطاق الفوا من وعلى هذا لا يدخل في النقصان على كثير من الورثة انتهى اذ المقرر ذلك فالنوع  
الاول من حجب النقصان هو ما اشار اليه بقوله وذا يكون بانتقال صاحب فرض من كنهه اي الفرض  
اقل منه وهذا يكون في حق من له فرضا لا وهم خمسة الزوجان والام وبنات الابن والاخت  
من الاب فالزوجان ياتي الكلام عليهما انشاء الله تعالى عند تمثيل المص بهما واما الام فتنتقل  
من الثلث الى السدس او ثلث الباقي وسقطت بنت الابن والاخت من الاب تنتقل من النصف  
الى السدس كلام الثلثين وذكر الثاني بقوله او عاصبه ينتقل من التعصيب للفرض وذا  
يكون في حق الاب والجد فوط وياتي في كلام المص رحمه الله عن قريب انشاء الله تعالى واسرار الثلث  
بقوله او عكسه اي عكس الانتقال من تعصيب الفرض وهو ان يكون الانتقال من الفرض الى التعصيب

وهذا



او با شراكي فيها او من عصوبة مثلها العليا او بتزاجهم بعول ظهورها فهذه سبعة اقسام تسمى كاحد الزوجين كما كان مع  
فرض لمية وارث قد او كبا او جد فرعا صبا من الذكور وكفره اصطيها من الذكور بالانكاح او غيرها في فرضه تسمى بهذا الحكم

وهذا في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهما اذا انفردت النصف واذ كانا معا معصوبا  
اقسما للذكر مثل حظ الانثيين فكثر ما يصيبها الثلث وذكر الرابع والخامس بقوله او با شراكي  
فيها اي في الفرض والتعصيب فالاشراك في الفرض يكون في حق سبعة من الورثة الجدة و  
الزوجة والعدد من البنات وبنات الابناء والاضوات من الابوين والاعوان من الاب و  
العدد من اولاد الام فالجدة تشترك في فرضها الجدات بالاجماع والاكثري على التفصيل المتقدم  
والزوجة تشترك في فرضها الزوجات والامهات والاربع واما الخمسة الباقية فسياتي الكلام  
عليها عند قريب عن ذكر المهر رحمة الله تعالى لها انشاء الله تعالى والاشراك في التعصيب يكون في حق  
العاصب بنفسه وبغيره وبغيره السادس من انواع الحج ما ذكره بقوله او من عصوبة مثلها  
اعلم اي اعلان الانتقال من تعصيب الي تعصيب مثله بس من عندهم في نوصاة لا كما استقول بعضهم وهذا  
يكون في حق العصبية مع الغير فان لاخت مع البنت الباقي وهو النصف ولو كان معها اخوها كان الباقي  
بيتهما للذكر مثل حظ الانثيين وايضا لو لم يكن معها بنت كان لها نصف ما ياخذها اخوها وهو اقل  
مما لها من البنت السابع ما ذكره بقوله او بتزاجهم بعول ظهورها في حق ذوي الفروض اذا تزاجوا  
في الفرض كما صار في المنبرية ثمن الزوجية تسعا وسدس الام في ام الفروع عشر فهذه سبعة  
اقسام حج النقصان تراي يراها من كان ذو معرفة في هذا العلم وما تدا الكلام على انواع حج النقصان  
ان بالامثلة للايضاح والبيان فقال كاحد الزوجين هذا مثال للانتقال من فرض الى فرض لان  
للزوج النصف وللزوجة الربع مع عدم الفرع الوارث وان كان معها اي مع احد الزوجين  
فرض لمية وارث سواء كان الفرع الوارث منها او من غيرها قد منعه من فرض كل منهما الى نصف  
فالزوج ينعى من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثلث ومثال الانتقال من التعصيب  
الى الفرض قوله او كبا او جد فرعا وارثا صبا اي ان كلامه الاب والجد مع الفرع الوارث من  
الذكور يجب عما اخذ المال كله بالتعصيب الى اخذ السدس بالفرض فقط ومثال الانتقال من الفرض  
الى التعصيب قوله او كفره اصطيها من الذكور اي اصطيها من الذكور بالانكاح وهذا في حق ذوات  
النصف فان لكل واحدة منهما اذا انفردت النصف فرضا وان كانا معا معصوبا اقساما المال  
او الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فكثر ما يخصها الثلث ومثال كذا حمة في الفرض قوله او جمعها



من البنات او بنات الابن والاحوات واخوات ام تكن او جمع من شارك تعصبا يري كما بن مع ابن واحد او اكثر  
او اخت مع بنت او بنتين ان صحبتا خاصا ويا عني او كما شقيقتين ان قد ضمنا للزوج والام تمامها اني

في فرضه تشترك بقدر الحكم ايه احكم بان المزاجه في الغرض تسهيب نقصان من البنات فان فرض  
الاختين يشترك فيه الاكثر او بنات الابن فان الاختين فكثر يشتركن في الثلثين او السدس  
والاحوات شقيقات اولاد فرض الاختين منهن يريه الاكثر فاكث شقيقات اشتركن  
في الثلثين وان كان لارب اشتركت في الثلثين او السدس واخوة ام واخوات ام تكن المشاركة  
بينها او بينهم في ذلك ومثال المزاجه في التعصيب قوله او جمع من شارك في المال او في الباقي  
تعصبا يري ابي انهم يرون المشاركة في الارث بالتعصيب يجب نقصان كما بن مع ابن واحد  
او اكثر او كل عما صبح مع ما يساويه ومثال الانتقال من عصوية الى عصوية قوله او اخت  
لغير ام مع بنت واحدة فكثر او مع ابنة ابن واحدة فكثر الا الاحوات مع البنات او بنات  
الابن عصبات مع الغير والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق حيث قال وما  
بقي ففلاخت هذا ان لم يكن معها اخوها واما اذا كان معها اخوها فانها تنتقل من التعصيب  
مع الغير الى التعصيب بالغير و في يكون نصيبها بالتعصيب الثاني اقل من نصيبها بالتعصيب  
الاول كما تقدم ولذا قال ان صحبت اخا صا ويا عني ابي مسا ويا لها في الضيق والقوة ومثال المزاجه بالقول  
قوله او كما لاختين الشقيقتين ان قد ضمنا للزوج والام فاصل مسئلتهم ستة وتقول المغانية  
للشقيقتين منها اربعة وللزوج ثلاثة وللأم واحد فتعصى على الثلث ربع حصته الاصلية وتلك  
حصته العاقلة تمامها التي حصل تمام السبعة الانواع بتبديل كل واحد منها فاقاب دانا الاولي  
ظهر من هذا التقسيم ان من الورثة من يدخل عليه ستة انواع من حج النقصان ومنهم من يدخل  
عليه خمسة ومنهم من يدخل عليه اربعة ومنهم من يدخل عليه ثلاثة ومنهم من يدخل عليه نوعان  
ومنهم من يدخل عليه نوع واحد فقط فالأخت من الاب والاختان منه يدخل عليهما او عليهما  
ستة انواع الانتقال من فرض الى فرض ومن فرض الى تعصيب ومن عصوية الى عصوية والمزاجه  
في الفرض وفي التعصيب وفي العول وكل من بنت الابن وبنتي الابن والشقيقتين يدخل عليه خمسة  
انواع فيدخل على بنت الابن وبنتي الابن الانتقال من فرض الى فرض ومن فرض الى عصوية ومن  
عصوية الى عصوية والمزاجه في الفرض وفي العصوية وفي العول وكل من الشقيقة والبنت يدخل  
عليه اربعة انواع فيدخل على الشقيقة الانتقال من فرض الى عصوية وللظهور في العصوية والمزاجه

في العصوية



في العصبية والحوار ويدخل على البنيتين الانتقال من فرض العصبية والمزاجية في الفرض وفي  
العصبية والحوار وكل من الجد والزوجة والبنيت يدخل عليه ثلاثة انواع فيدخل على الجد  
الانتقال من العصبية الى الفرض والمزاجية في العوار والمزاجية في العصبية مع الاخوة عند غير  
الامهات بن حنيفه رحمه الله تعالى ويدخل على الزوجة الانتقال من فرض الفرض والمزاجية في الفرض  
والحوار يدخل على البنيت الانتقال من فرض العصبية والمزاجية في العصبية والحوار وكل من  
الابوين والزوج والجد وولديه الام يدخل عليه نوعان فيدخل على الاب الانتقال من التعصيب  
الى الفرض والمزاجية بالحوار ويدخل على الام والزوج الانتقال من فرض الفرض والمزاجية في العوار  
ويدخل على الجد وولديه الام المزاجية في الفرض والحوار وولدا الام المنفرد وكلما صبت بنفسه غير  
الاب والجد يدخل عليه نوع واحد فقط العوار على ولدا الام والمزاجية في التعصيب على غيره ولا  
تحتو الامثلة على المتامل فلا اطل بها والله اعلم **القاب** الثانية اقل ميراث الابن فاكتر زوج  
والسدس لان اكثر ميراث مع لابتها والبنية الابوا ولهما الثلث والزوج وله السبع فيفضل  
للابن فاكتر زوج وسدس واقل ميراث البنيت الواحدة بالفرض منسبان كما اذا تركت ابوين و  
زوجا وبنتا وبنيت ابنتهن تقول ان حصة كل من ابوين وبنتا ابنا السدس  
عائلا سهما وللزوج ثلثه وللبنيت ستة اجناسا المالا واقل ميراث البنيتين فاكتر بالفرض  
ثلث وخمس كما لو تركت زوجا ابوين وبنيتين فاكتر فانها لهما الثلث والبنيت اسهم من خمسة عشر  
وهي ثلث وخمس واقل ميراث الزوج خمس واقل ميراث الزوجة فاكتر التسع كما في المنبرية  
واقل ميراث اب ثلثا وخمس كما في العائيلة الا خمسة عشر واقل ميراث الام العشر كما في ام الزوج والله  
ولما انفى السلام على النبي النقصان شرع في بيانه بحج الجمان واعلم قبل الشروع فيه ان مداره  
على القاعدة التي المذكورتين في اول باب التعصيب الاول ان كل من ادلى بواسطة حجة تلك  
الواسطة سواء كان المدعي والمدعى به عصبة كابن الابن مع الابن او صاحب فرض كما ام مع ام  
او صاحب فرض مع عصبة كبنيت الابن مع الابن الا ولد الام فانه يرتك مع الواسطة التي  
يدل بها وهي الام بالاجماع والام الاب فانها ترتك السدس مع الاب عندنا وكذا ام الجد ترتك  
مع السدس لانها ترتك بالامومة خلفا عن الام لا عن الاب ولا عن الجد خلفا عن الابنة لانه **عظم**



ويجب بالكل ابنه ابنه كما يجب الاب كل جد قد سما واجب بالابن وابنه وبالاب اخا واخواته من اولاد ونسب  
من اولاد الام زاد في ابني جد وبابنة ثم ابنة الابن فقد

القاعدة الثانية وتختص بالقصة غالباً وتكون في اصحاب الغرض وفي اصحاب الغرض مع العصبان بقوله  
سحب البنت والجد لا اولاد الام وهي ان اذا اجتمع عاصباة فاكتر فمن كانت جهة مقدمة قديم  
وان بعد عن من كانت جهة مؤخره ولو قرب وان اتحد العاصبان في الجهة واختلفا في القرين فالأقرب  
هو المقدم وان كانا منصفين من الابعد وان اتحد جهة وقد يوافقا قولا وضعفا بان كانا يدي  
احدهما الى الميت باصلين والآخر باصل واحد فيقدم الاقرب منها وهو المدلي باصلين على  
الاضعف وهو المدلي باصل واحد كحديث فلا ولد جلد ذكر فلو مات شخص عن ابنا اخ شقيق وابن  
اخ لاب وابن ابن اخ شقيق وعم لغيرهم فجهة بني الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا ينسب للعم  
وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب اقرب من ابن ابن الاخ الشقيق فلا ينسب له ايضا  
وابن الاخ الشقيق اقرب من ابنا الاب فلا ينسب له ايضا ويجوز ان الاخ الشقيق بالات  
وعلم هذا النسق اذا تقرر ذلك فلنرجع الكلام المصحح رحمه الله تعالى ويجب ان يكل ابن ابن وان نزل  
اجماعا لانه كما ان ابا وجد فهو من القاعدة الاولى لادلايه به ومن الثانية لانه اقرب منه  
وان لم يدل به فهو اقرب منه فيكون من القاعدة الثانية ويجب ايضا بنات الابن وكذا كل  
ابن ابن اقرب يجب كل ولد ابن ابعد منه كما يجب الاب كل جد قد سما اي علام السهو وهو العلو  
اي ان الاب يجب كل جد وان علقا لانه يدي به فيكون من القاعدة الاولى ولا يجهت  
الاب مقدمة على جهة فيكون من الثانية وكذا كل جد قريب يجب كل جد ابعد منه لادلايه به  
واجب بالابن وابنه وان نزل بعض الذكور وبالاب الادنى اخا واصنا من اولاد ونسب  
اي ان ابنا المقنن وابنه وابن ابنة كل واحد منهم يجب اخا المقنن لغيرهم واما اخو المقنن من الام  
فليس يوارث كما ان الاخت مطلقا ليست يوارثه واما الاخوة من النسب وهم اخوة الميت  
فمن كانوا اسما اولاد اولاد ومواكالوا ذكورا وان كانا او خنا نأفاة كل واحد من الابن وابنه  
وان نزلوا بالاب يجب اجماعا لان الاخوة لغيرهم يدلول بالاب فيكون من القاعدة الاولى ولا يجهت  
البنوة والابوة مقدمتان على جهة الاخوة فيكون من القاعدة الثانية ولما كان الاخوة من الام  
يجبونه به يجب به الاخوة لغيرهم وزيادة على ذلك صرح بالزيادة بقوله وولد الام ذكر كان او انثى  
زادها الاخوة لغيرهم فيجب جد وزاد بابنة للميت ثم ابنة الابن وانه نزل ابوها تقدم حاجة



وبالشقيق ولدعة كجب وبابنه ابن ابن لعله نسبه وابن الشقيق كجب باب لاب والعم وابنه بكل كجب

لاولاد الام ايضا وبالادع الشقيق ولدعة كجب اي انا الاخ الشقيق كجب الاخوة من الاب كجبا  
بنو الام يتوارثون دون بني العلات يرك الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنة  
الترمذي وقال ابن عبد البر وغيره ان الاجماع عليه لان الشقيق اقوى فيكون من القاعدة  
الثانية واما معنى تسميتهم لاولاد الابوين ببني الاعيان ولاولاد الاب ببني العلات وكذا  
تسميتهم لاولاد الام ببني الاخيان فقد ذكرته في باب التعصيب فتكف من هذا ان اولاد  
الابوين كجبه ثلاثة - الابنة وابنه والاب والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد  
والاخ الشقيق والامام ابو حنيفة رحمه الله كجب اولاد الابوين واولاد الاب بالجد ايضا و  
هو المفتي به عند الحنفية فالجد عندهم لاولاد الابوين اربعة ولاولاد الاب خمسة واما  
اولاد الام فكلهم ستة الاب والجد والابنة وابن الابن والبنت وبنت الابن اجماعا لانه صلى  
عليه وسلم فسركلالة في الآية التي فيها ارك اولاد الام بانه من كخلف ولدا ولا ولد له  
الاية الشريفة على انه عند عدم الولد والوالد وانهم لا يرثون مع وجودهم لكن ضمن الكلالة  
الام والجد فلا تجبان اولاد الام بالاجماع وان شئت قلت كجب اولاد الام خمسة الاصل الذكر  
والابنة وابن الابن والبنت وبنت الابن وان شئت قلت كجب اربعة الاب والجد والولد  
ولدا الابن وان شئت قلت ثلثة الاصل الذكر والولد ولدا الابن واخصر ما يقار كجبه  
الاصل الذكر والفرع الوارث فخره بقولك الذكر الام والجدات وبالوارث غيره من اولاد  
البنات وكل من في نسبه للميت انثى كولد بنت الابن ومن قام به مانع وبابنه ابن وبابن  
الاخ الشقيق كجب ابنه ابن لعله نسبه اي ابن الام من الاب كجبه ابن الاخ الشقيق  
لانه اقوى منه فيكون من القاعدة الثانية وابن الاخ الشقيق كجب باب لاب لانا جهته  
مقدمة فيكون من القاعدة الثانية فيجب ان الاخ الشقيق ستة وهم الابن وابنه والاب  
والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب وكجبه ابن الاخ من الاب سبعة هؤلاء الستة وابن  
الاخ الشقيق لما مر والعم لغرام ان كان شقيقا كجبه ثمانية وهم الابن وابنه والاب  
والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب وابناها والعم من الاب كجبه تسعة هؤلاء الثمانية  
والعم الشقيق وابنه ابن وابن العم لغرام بكل ما التسعة وبالعم من الاب كجب ويزيد بن اعم

٥٧



وحكمهم كما خوة فيما سبق كذا بنوهم كما هذا النسق ومن يوصف قد يجب لا يجب لغيره عن الولا يستوجب  
فانما يتعدى عن ابنة الرقيق وزوجه وعن لا شقيق فربيع الارث لها والباقي الى شقيقه بالاتفاق  
ومن عمارته يجب يخصص يجب غيره بنوع النسق كالام مع اب له والاخوة يجب بهم لشدة من تركه

من الاب بانه يجب ابن العم السقيق ايضا فعلم من هذا ان ابن العم السقيق يجب عشرة وان ابن العم من  
الاب يجب احد عشر ومن اعلم ما سبق لم يخفى عليه شيء من هذا فاني كررت ذلك للاجل ان يترسخ  
في الذهن وحكمهم من الاعام لغير ام كما خوة لغير ام فيما سبق من كون القوي منهم وهو ذو  
العترتين يجب الضعيف وهو ذو العتراة الواحدة والكل واحد منهما يجب بين الاعام و  
الموالي كذا بنوهم من الاعام لغير ام على هذا النسق المتقدم تفصيله في بني الاخوة  
وكعم المية بقسمة عم ابيه وجده وابي جده وجد جده وهكذا بنوهم ولا يرتب بنو جد مع بني  
جد اقرب منه ومن يوصف من الاوصاف وهي الموالي وتقدم الكلام عليها قد يجب بسبب  
ذلك الوصف فانه لا يجب لغيره من الورثة مما الارث الذي يستوجب من الارث اية الاله يوصف  
من الموالي المتقدمة لا يجب احدا حرمانا ولا نقصانا عند الجمهور ومنهم الائمة الاربع وهم  
لان وجوده كما لعده خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في يجب الزوجين والام نقصانا بالولد و  
الاخوة الكفار والارثا والقائلين وتبعه داود الظاهر في الثلاثة والحسن والبصر والحسن  
صالح وابي جبر الطبري رحمه الله تعالى في القائل خاصة فان يمت رجل عن ابنة الرقيق وعن  
زوجه حرة وعن اخ شقيق احد فرهب الارث لها ابي للزوجه والباقي بعد الربع الى اخيه شقيقه  
بالاتفاق ابي باتفاق الائمة الاربع وكذا الوضوف الكافر زوجه واقفال لغير ام كلاهما على  
دينه وابنا مسلما كان للزوجه الربع وللان الباقي والابن المسلم لا ينقصا الزوجه عن الربع  
ولا يجب الا من عن ابيه يجب يخصص فانه قد يجب غيره بنوع النسق وذلك في صور منها  
ما ذكره بقوله كالام مع اب له ابي امية واخوة كينف كانوا فان الام يجب بهم من الثلث لستس  
من تركته والباقي للاب ومنها ام وجد وعدد من اولاد الام فاولاد الام محبوبون بالجد وهم  
يحبون الام عن الثلث الى الستس والباقي للجد فحيت الام في صورتين نقصانا بحبوبين ومنها  
ام واخ شقيق واخ لاب قاله من الاب محبوب بالسقيق وهما حاجبا الام من الثلث  
الى الستس ومنها ام وجد واخ من ام واخ لغير ام فالان من الام محبوب بالجد وهو من الاخ  
لغير ام يردان الام الى الستس والباقي بين الجد والاخ لغير ام عند الائمة الثلاثة رحمه الله  
وعند الامام ابي حنيفة كل الباقي للجد ومنها ام وزوجه واخت شقيقه واخ من اب فلام الستس



ولكل واحد من الزوجين والشفقة النصف وتقول مسئلتهم لسبعة ولا شيء للاخ من الاب لا استفراق  
 الفروض فيجب الام من الثلث الى السدس في مسايل الثلاث الاخيرة بوارث ومنها مسايل المعاداة  
 التي لا يتردد لولا الاب فيها شيء كجدة وجد وسقيفة واخ من اب فللمجدة السدس وتعد الشقفة  
 الاخ من الاب على الجدة لينقص بسبب العدتصبيه فيكون مع الجد احتوا واخ فالاحتوا له المقاسمة  
 فياخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد سدس الجدة وتكون الشقفة الثلاثة الباقية ولا شيء للاخ  
 من الاب فهو يجب الجدة نقصانا بالاحتوا وهي وارثة وبالاخ وهو محجوب وسياتي لهذا زيادة  
 ايضا 2 انشاء الله تعالى في باب الجدة والاضوة فان دنا الاولى من قول المصنف في غيره  
 بنوع النقص المحجوب بالشفقة لا يجب غيره حرمانا بل يجب نقصانا وغير المصنف  
 بذلك ايضا وما صوره بعضه مما مسايل الاخ المشعوم كزوج وابوي وبنته وبنات ابوي  
 ابن قابله الابن ساقط وكذا بنت الابن مع ولولاه لفرص لها وزيد في العول وكام واخوين  
 منها وسقيفة واخ واحتوا لاب وكزوج وسقيفة واخ واحتوا لاب فالاخ من الاب لولاه لفرص  
 لا احتها فيها فلذلك سمي بالقرين المشعوم فالاخ تسبب في حياضته في الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد  
 لالا الحاجب في ذلك ليس الذكر فقط وانما هو الذكر مع الاستفراق بل الحاجب في الحقيقة استفراق  
 الفروض فقط على القاعدة في ابنا لعاصب يعطى بالاستفراق والانس قد صارت عصبية بالذكر  
 وانما له محجوب بالشفقة غيره حرمانا ويجب نقصانا لانه كما قال العلامة ابن العاصم رحمه الله  
 سر الفرق بين يجب النقصان ويجب الحرمانا ما ذكره الطبري في احكام القران ان الوراثة خلافه  
 الا لا بعض الخلفاء قد يكون اولى من بعضه فيجب الحرمانا اخذ نصيب المحجوم ومن يجب  
 يجب النقصان اخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه وقضية ذكر ان الحاجب حرمانا لا بد ان  
 يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انظر والده اعلم الفقرة الثانية يستثنى من قول المصنف في غيره  
 لا يجب غيره حرمانا مسألة على قول الحنفية وهي ما اذا ترك شخص اب وام اب وام ام فان في  
 هذه المسئلة المحجوب بالشفقة كغيره حرمانا عندهم لانه كما تقدم ان الاب يجب اياه عند الحنفية  
 ولما لكية والتنافعية وتقدم ان الجدة القرينة كجدة البعيدة مطلقا عند الحنفية والحنابلة  
 فعلى المثال المذكور عند الحنفية ام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك يجب ام الاب لقرينها ام الام



**وتحجيم كل جده بدت ما نحوها او من الجوب وواحد علت**

في ليس للمجديتة شي عند الحنفية بل المال كله للاب واما عندنا معشر الخنابلة فالسر من لام الاب لانه لا يحب  
 امه عندنا والباقي للاب وليس لام ام الام شي لانها محجوبة بام الاب واما عند المالكية والشافعية  
 فالسر من لام ام الام لان الاربع عند ههنا بالجدة القربى من جهة الاب لا تحجيب المود من جهة الام  
 فتستقر على الاربع ام ام الام بالسر والباقي للاب ولا شي لاهم والله اعلم وتحجيم كل جده  
 بدت ابي ظهره سواء كانت الجدة من نحوها اير من جهة الام او من اب اير او من جهة الاب فان  
 الام تحجب اباها وان علة الجدة فالام تحجب جميع الجدات اجماعا ما التي من قبل الام فلا دلايلها بها  
 فتكون من القاعدة الاولى واما التي من قبل الاب فلا الجدات يرثن بحصة الامومة والام اقرب  
 من في تلك الجهة في كل من يرث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة فتكون من القاعدة  
 الثانية وتحجيب الجدات بعضها بعضا على التفصيل السابق وساقط الثلثين اير واذا اخذت  
 البنات الثلثين وسقطت بنات الاب او اخذت الاخوات الشقيقات الثلثين وسقطت  
 الاخوات من الاب واستغراق اير واذا استغرقت الفروض العاصب اذا ينقلب الفرض من كماله في  
 يعد كل من ساقط الثلثين ومن المحجوب بالاستغراق محجوبا بالانتفاء بغير الفرضين ومنها  
 استشكل تسمية محجوب الفروض المستغرقة العاصب اذا ينقلب الفرض من كماله في  
 الاكدرية والانتفاء في المسركة على الخلاف فيها العلامة ابن الجاهير رحمه الله لان العاصب ليس  
 له شي محجوب عنه واذا ورثه اهلها بالفرقة لم يرث الا ما بقى عندهم فانتفاء الارث انما  
 هو لانتفاء الباقي ولانه يلزم منه الا يجب الحرمان ينقسم تحجيب النقصان الى ما يستقل به الواحد  
 كحج الجدة بالاب والى ما لا يستقل به الواحد ولدهما يطول ذكره ولا مشاحة في الاصطلاح  
 ولما انتهى الكلام على الحج وكما ان ما احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض المسركة سقط الارث  
 لغيره في الاكدرية وسناني عن قريب ان شاء الله تعالى والا العصبه الانتفاء في المسركة عند  
 المالكية والشافعية ذكرها بقوله المسئلة المسركة اير هذا حكم المسئلة المسركة بفتح الراء  
 المسئلة اير المسركة فيها وبكسر هاء على نسبة الشريك اليها مجازا وتسمى هذه المسئلة ايضا  
 بالحمارية وبالجزرية وبالبيمية مما سيأتي لا يجتمع مع العصبية الشقيق الواحد فاكسر سوا  
 كان من الذكور فقط او من الذكور والاناث اولاد الام اشار فاكسر والزوج ايضا

وساقط الثلثين واستغراق  
 بعد الجوب

قوله  
 المسركة

او لا يتر  
 انما يجتمع مع العصبية  
 والزوج ايضا كجده اير



**فاسقوط الشقيق عند احمد ووافق النوا اذا واعهدا  
بماقتضاه اولاد فيها محمد جبري على الاصل الذي قد اشتهر**

٥٩

واحدة فالكلام هو من الجدة وكذا في قوله راجحة لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم كقولنا لكان ذلك  
وصاكم به لعلي بن موسى لكتابنا بعامل الحنة ستة للام او الجدة السادسة واحدا للزوج  
الثمن ثلاثة وللجد من اولاد الام الثلث سمان فجميع الاصلبا ستة ولم يبق للعصبة  
الشقيق شقيقا سقوط الحاقب الشقيق على الاصح عند الامام احمد رحمه الله تعالى بالانطلاق ووافق  
الامام النعمان واصحابه رضي الله عنهم اجمعين واستقوا العصبة الشقيق في المشتركة واعهدا  
هذا بماقتضاه اولاد فيها ابراهيم في هذه المسئلة امير المؤمنين محمد بن الخطاب رضي الله عنه لما سئل  
عنه في العام الاول وقضى بسقوط الشقيق جبري منه رضي الله عنه على الاصل الذي قد اشتهر من  
زمن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين هذا الوقت وهو سقوط العاصب اذا استفرقت الفرع من  
التركة وهو مروان بن محمد وبن عباس وابن مسعود وابي بكر وعمر وابي موسى الاشعري  
رضي الله عنهم وهو احدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال الشعبي وابن  
ابراهيم والعباسي ومالك بن ادم ونعيم بن حمار وابو ثور وابن المنذر وداود رضي الله  
عنه فلما كان من العام المقبل اتي سيدنا محمد رضي الله عنه بثلاث فادان يقضي فيها بما يقضي به اولاد  
فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه هبنا اباهم فكان صار امارا زادهم الاب الاقربا وقيل قائل  
ذلك احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة هبنا ابانا فاجرا مطلقا في اليم فلذا سميت بما قدمت فلما قيل له  
ذلك قضى بالتدبير بين الاخوة من الام والاخوة الا شقا كانهم اولادهم بالنسبة لنفسه الثلث  
بينهم فقط لا من كل الوجوه بعد ان اسقطهم في العام الماضي ووافق على ذلك جماعة من  
الصحابة رضي الله عنهم منهم عثمان واحدى الروايتين عن زيد بن عباس وابن مسعود  
رضي الله عنهم وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق  
وطاوس والنوري ومالك والشافعي رضي الله عنهم وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله  
الامام مالك والشافعي رضي الله عنهم اجمعين في القصور ابراهيم في القصر الثلث قد شركا ابي شركا العاصب  
الشقيق مع ولد الام في الثلث ويقسمه بينهم بالسوية كما قال الجمهور اولادهم فقط حتى لا يفضل  
الذكر من الاشقا على الانثى منهم لا شرأ لهم في قرابة الام التي ورثوا بها بالفرع ولهذا سويت  
بالمشركة لحكم ابي الحكم سيدنا عمر رضي الله عنه الثاني الذي الترافع ابي عند الترافع وذا ابي الحكم

وما ذكره الشافعي في القصر  
فقال مالك مع ولد الام  
كله ابي شركا العاصب  
وهذا الاجتهاد منه لا مانع



بالتشريك اجتهاد من رضى الله عنه لا تخاف بين الاجتهادين لانه لما قيل لسيدنا محمد رضى الله عنه  
 لم يفتي بهذا في العام الماضي قال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضنا اشارة منه رضى الله عنه  
 الى انه لم يفتي احدا اجتهادين بالاجتهاد بشيء اجمع القائلون بعدم التشريك بوجوه منها  
 قوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الذنوب ولا خلاف ان المراد بهذه الآية الشريفة  
 اولاد الام على الخصوص كما اجمع عليه المفسرون ويدل عليه القراءة التي قرأها ابي وسعد بن ابراهيم  
 رضى الله تعالى عنهما فتشريك الاستماع اولاد الام مخالف لظاهر القرآن ويدلج منه مخالف الآية  
 الاخرى وهي قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يراد بهذه  
 الآية الشريفة ساير الاخوة والاطوات غير اولاد الام فوطوا المستركون يسوية بين ذكور  
 الانثى وانما شتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الحق الفرائض باهلها فما بقي فلا ولها بل  
 ذكر ومن شتم لم يلق الفرائض باهلها ومنها موافقة الاصول في العصبية وهو سقوطهم  
 عند استغراق الفروض وقد تم الترتيب بالعرض فوجب الا يسقط العاصب كما لو كان  
 في المسئلة بنتا ومنها انعقاد الاجماع على انه لو كان في المسئلة واحد من اولاد الام  
 ومائة من ولد الابوين لكافة الواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر  
 فاذا جاز ان يغضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين استقاطهم واجت  
 القائلون بالتشريك بوجوه منها انه لو كان اولاد الام بعضهم ابن عم يشارك بقراءة الام  
 وان سقطت عصبية في الاولاد من الابوين ومنها ان فرضية جوع ولد الابوين ولو  
 الام وظهر من اهل الميراث فاذا ورث ولد الام ورث ولد الابوين كما لو يكن فيها زوج ومنها  
 ان الارث موزع على تقدير الاقوى على الاضعف وادنى احوال الاقوى مشاركة للاضعف  
 فليس في اصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف وولد الاب والام اقوى من ولد الام كما وان له  
 في الادلاء بالام وزيادة بالاب فان لم يزد الاب قويا لم يضعفه واسو احوال ان يكون  
 وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا محمد رضى الله عنه هب الخ والله اعلم وما كاف  
 القائلون بالتشريك انما الفواقرة الاب في حق الشقيق انما هي بالنسبة اليه حتى لا يسقط  
 ولا يفضل الذكر على الانثى لا بالنسبة لاولاد الاب قال فانما تكلمت تحتها فوق لاب ابي فان يوجد



قال يكتسب اختفاً فوق لآب ففرضها او فرضها ما وجب وبعضهم عن الشقيق ذهلاً واعمال اختفاً لآب وما عدا  
بعضهم ابن الشقيق قد جئت اوانه لاختفاً الام نسب والا يكل الشقيق فيها ظهراً خشن في باب له قد ذكر  
في المعركة اختفاً واخوات لآب ففرضها او فرضها ما وجب اي لم يجب اي ليس لها ولا للمعتاد  
منه فرض بل يسقطه بالشقيق فلو كان في المشركة مع الشقيق اختفاً واخوات لآب سقطت  
او سقطت عنده ما يقول بالتشريك وعند غيره جرياً على الاصل بالاجماع واعلم ان العلامة سبط  
المارديني رحمه الله قال في شرح كسوف الغوامض وقد اخطأ بعض المفتين في عصرنا واقتوا بان يفرض  
لاخوات لآب في المشركة وتقول التسعة او عشرة لآب الاخ الشقيق انما ورك فيها بقراءة  
الام بالعرض والفتية قرابة الاب فلا يجب الاخوات لآب كما لا يخفى ان ذلك اقول ولا اعلم لهم  
سلفاً في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع على لآب الاخ الشقيق كما اولاد  
ولم ينقل عنه احد من العلماء انه استثنى من الاجماع لآب الاخ الشقيق في المشركة فيما عدا انتم فلهذا  
قال وبعضهم اي بمعنى المتعين المعاصر للعلامة سبط المارديني رحمه الله ويحتمل انه اراد  
غيرهم عن لآب الشقيق في المشركة ذهلاً ولم يجب الاخوات من الاب بالآب الاخ الشقيق بل خالف الاجماع  
واعمال في المشركة لآب بالاصح وما عدا بنزعة القاسد الزعم قول يطلق على الحق  
الباطل واكثر ما يقال فيها تكفينه ولهذا لم يستعمل في القران الوزين الا للباطل كما نعلم العلامة  
السبكي رحمه الله في شرح التلخيص ويستعمل في غيره للصحيح ومن استعماله في الصحيح قول ابن ابي  
المنبي صلى الله عليه وسلم ودعوتين وزعمت انك ناصي ولقد صدقت وكنت ثم امينا وقال العلامة  
ابن الانباري رحمه الله تعالى انه يستعمل في القول من غير حكمة ويقوي هذا قولهم زعم مطية الكذب  
اي هذه اللفظة مركب الكذب وذهوله اما ان الشقيق في المشركة قد يجب باستخراق الفروض  
من المشركة اوانه ام لا لآب الشقيق لاختفاً الام نسب لانه شارك في الميراث وهو توهم باطل  
مخالف للاجماع ولو كان بدل الشقيق شقيقة او اكثر فرضها اولها واخي الى تسعة او عشرة ولو  
كان بدلها اخا لآب او اخته سقط وان كان اختا لآب او اكثر فرضها اولها او كلهن وعائلة المسيلة  
لتسعة او عشرة لعدم الحاجة وما كان من الجائز وقوع الشقيق في المشركة خشن مسكلاً قال  
وانا يكتسب النور تخفيفاً الشقيق فيها اي في المسئلة المشركة ظهر خشن مسكلاً وما كان  
الخشن في الوغية وكان الكلام في تفاصيل احواله مما يطول حركته الى الكل الا يقابره ونبه على ذلك  
بالوعد بقبره فقال في باب له يسمى باب الخشن المسكلاً قد ذكرنا وياتي الكلام عليه مستوفياً ان شاء الله



تنبه هان الاول هذه المسئلة عند القايلين بالتشريك اربعة اركان احدها ان يكون فيها زوج الثاني  
ذو سدس من ام او جده الثالث انما فاكتر من اولاد الام البتة عصبه اشقا فلو لم يكن فيها زوج  
او ذو سدس او كان ولدا لام فيها واحد البقي شيء للسقيق فلا تشريك حينئذ بالاجماع وكذا لو لم  
يكن فيها اولاد ام والده اعلم التنبه الثاني لو قيل خلفت امرأة النبي عمه اخ لام والاخر  
زوج وثلاثة اخوة مؤترقين وجدتين فعلى هي المشتركة لان فيها زوجا واخوة من الام وجدتين  
واخا سقيقا فللزوج النصف بالزوجية وللجدتين السدس بالاجماع في الزوج والجدتين وللأخ  
من الام مع الاخ السقيق الثلث عند المالكية والشافعية والنصف المسئلة عندهم من ستة وثلاثة  
للزوج ثمانية عشر وللجدتين ستة للا واحدة ثلاثة ولكل واحد من الاخوين من الام اربعة  
وللاخ السقيق اربعة واما عندنا وعند الكنفية فصحيح من اثني عشر للزوج النصف بستة وللجدتين  
السدس سها وللأخوين للام فوط الثلث اربعة ولا شيء للاخ السقيق عندنا وعند الكنفية  
كما لا شيء للاخ من الاب ولا للزوج واحد الاخوين للام ببنة العر بالاجماع ولما كان عند  
المالكية ملقبات بلاك وهي تقرب تحت طوبه واما لكية وتبسه المالكية اخر مقر تحت  
طوبه الى المحل اللا يقربها في اخر المنظومة وذكر المالكية وتبسه المالكية هنا بقوله وعند الامام مالك  
رحمه الله لو صح الجدة لغير اهل المشركه كما كان معوم جد فللزوج النصف وللأم والجدة السدس  
وتسقط اولاد الام بالجدة اتفاقا وحاز الجدة وحده الثلث الذي تحوزه اولاد الام الحوز الجبهه  
الشيخي قاله في القاموس في لا شيء للسقيق ولذا قال ومنه الجدة السقيق للميراث فيه ايم في مذهب  
الامام مالك رحمه الله تعالى الدار عليه سياق الكلام وهذه المسئلة المذكورة تبسه المسئلة التي  
تفزي اليه ايم الى الامام مالك ايم ايضا تلقب عندهم بشبهه المالكية هذا ايم من الجدة السقيق عن  
الميراث واخذت تلك جميع المار مع وجود صاحب الفرع لان الجدة تقول للاشقا ولو لم يكن موجودا  
لورثت بقراءة الام فاننا احق بالثلث جميع لان حق اولاد الام وانا احبهم وانما ورثت بعضهم  
فيسلك المحي وهذا معنى قوله لان الجدة فيها ايم في هذه المسئلة وكذا في غير ما يجب كل الذي بامه  
فقط ينتسب والا شقا في المشركه تركوا اباهم عنده ارض الذي للام كما قال فالا يكون في المشركه  
مكانه ايم مكان العصبه السقيق الا واحد فاكتر لاب فقط مع الجدة فالحكم فيها كذا ذكره في جده وحده

وما لك لو صح الجدة  
حازت في تحوزه اولاد الام  
ومنع السقيق الميراث فيه  
وهذا شبهه التي تفزي اليه

تفزي اليه المالكية  
هذا الا انه الحوز فيها يجب  
على القاب بامه ينتسب  
فانما يكون مكانه الاب  
بحوز جده مال الام

مال الام



**لانزبة عجزت بها فملك المال له قد صجها وهذه لما كان قد نسبت  
وما لكينة لذيها مشهورة**

٦١  
 مالولام وجب لانه ابي الجدي حجة ابي جيب هبسن ولد الام تسببا فنكح المال له ابي الجدي قد صجها لان الجدي  
 يقول لو لم يكن موجودا له يكن كما في التركة شيء فانما احتسب بها حجت عنه ولدي الام وهو الثالث  
 وهذا القول هو احد الروايتين عن الامام ما ذكر رحمه الله وهي كفتي بها عند المال كينة والثانية  
 كذهبتنا قال العلامة السنوسي رحمه الله قال ابن يونس منهم والصواب انه يرث مع الاشقا  
 او الاخوة للاب لا ينهم يقولون له انت لا تتحق شيئا الا تشارك فيه ولا تخافنا بانك لو لم تكن  
 فانك كما بين ولولزم هذا في الجدي للزم في البنتين وبنت الابن وابن الابن انهم قال وكان يقول  
 عهدنا انه سيجب شيئا ولا يشاركه فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس او دونه او لم  
 يفضل شيء انهم وهذه المسئلة المشتركة اذا كان في جاهد وكان بدل العصبية الشقيق عصبية  
 لاب فقط للامام ما ذكر رحمه الله قد نسبت ابي النفا التي وقع النهي عن الامام ما ذكر فيها واما  
 المشبهة بها فعلى قياس مذهبهم قال العلامة الجبائي في شرح التلمسانية وما كينة لذيها ابي  
 عند الفرضية مشهورة بهذا اللقب من بعد الامام ما ذكر الزمانا واما حكم المسئلة عندنا  
 وعند الشافعية وابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الجرح فللزوج النصف وللأم او الجدة السدس  
 وللجدس ايضا والباقي للاخوة او الاخوة سوا كما نواشقا اولاد ولا شيء للاخوة للام اتفاقا  
 واما الامام ابو حنيفة فيسقط الاخوة مطلقا بالجدي كما تقدم وكما سيأتي عن قريب ان شاء الله  
**باب** اطلاق ميراث الجد الصحيح وان علا وهو المراد عند الاطلاق وهو حقيقة  
 في الادنى مجاز في غيره بسكون الحاء وكسر الهزة على المشهور وصح فيها والمراد الاخوة من  
 الابوين او من الاب لانه لا يورثون بالجدي كما تقدم سوا كما نواشقا اولاد ولا شيء للاخوة للام اتفاقا  
 منفردا عن الاخر او كما نواشقا اولاد ولا شيء للاخوة للام اتفاقا  
 والمقصود حكم عموم وصحبه مع مجتمعين لانه قد تقدم حكم منفردا عنهم وحكم منفردين  
 عنه وهذا الباب خفي جدا فلقد كان السالف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه  
 جدا لئلا يجر من رضي الله عنه اجرام على قسم الجدي اجرام على النار وعنه رضي الله عنه من سره  
 ان يقع جرائع جهنم فليقتل بين الجد والاخوة والجرايم جميع جريئة وهي الاصل قاله في  
 الصحاح والنهاية وعنه ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عظمك وان تكونا من الجد اجزاء الله ولا يتأ



وعن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تعالى  
 اني لا اظنك ممن قبل ان تعلق قال سعيد فقلت عمر ولم يعلم وقال عبيدة السلماني ان لا حظ  
 عن عمر رضي الله عنه ما يفرقة في الجدة مخالفة وهذا على مخالفة ولما طعن ابو لؤلؤة و  
 اشرف على الموت قال لك ما حفظوا عني فقلت لا اقول في الكلاسة شيئا ولا اقول في الجدي شيئا ولا استخلف  
 عليكم احدا لئلا يفتني فيه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم جاز لنا الاقصد بهم واعلم ان  
 حكم ارتك الجدة والاحوة اذا صنفه يرد فيه شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت باجماع  
 الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير واجمعوا على ان الجدة لا تجب الا ذكر متوسط بينه وبين  
 الميت كالاب وقار كثير من الصحابة رضي الله عنهم منهم سيدنا ابو بكر الصديق والابن عباس  
 الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت واي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو موسى الاشعري  
 وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ان الجدة لا تجب الا حوة مطلقا كالاب وبه قال عطاء وطاوس و  
 قتادة وحماد الليثي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابن سيرين واليه ذهب  
 الامام ابو حنيفة وهو الذي ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بقوله واجدة والاعلام مثل الاب تجب الا حوة  
 كيف كانوا عند الامام النعمان ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند فرج بن الحسن بن زياد وغيرهم بعد اذ  
 واستحق بن راهوية وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى واختارها من الحنابلة ابو حفص  
 البرمكي والبصري وذكرها ابو الجوزي عن ابي حفص العسكري ايضا والشيخ تقي الدين وابو بصير  
 وصاحب الغاية وقال في الفروع وهو ظاهر واختارها من الشافعية المزني وابن شريح وابن  
 اللبان وابو جبر الطبري رحمه الله تعالى ففي الجدة الا حوة مطلقا عند من ذكر وعند من وافق  
 جبرمات ابي إسحاق بالكيفية وبه يفتي عند الحنفية فقط وقال كثير من الصحابة ايضا منهم  
 الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم انه لا تجب الا حوة  
 لغيرهم وانهم يريدون معه على تفصيل سيأتي انشاء الله تعالى وبذلك قال الشعبي والحفيرة وابن ابي  
 ليلى والحسن بن صالح والزهرري وشريح ومسروق وعلقمة وابن شبرمة واهل المدينة واهل  
 الشام وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي والكاظمي واهل طاه والامام احمد في الصحيحين  
 عنه والامام مالك والامام الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري وابو عبيدة واكثر

والجدة لا تجب الا حوة مطلقا  
 كالأب في حقه



وكما في عهد الائمة الثلاثة مشاركتهم ذكورا وانثى الا التي قد نسبت لمالك  
وسببها فليعلم الجدل بالمشارك

اهل العلم والحد ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وما وافقهم اشار بقوله والجدة كما في فلاح الاخوة لعين  
عند الائمة الثلاثة يعني احد في اصح الروايات بينك وما لك والشافعي رحمه الله تعالى وحذف  
الثالث في ثلاث مع ان مودودها مذكور بجوازها كالحديث الشريف ثم اتبعه ستا من اشوال  
مشارك الجدة لهم اي الاخوة كما في منهم حتى انه يوجب ان انتم الخلفي ويقاسمهم ما لم تنقصه  
المقاسمة فان كانوا ذكورا فهو كواحد منهم وانثى فيعصبها ويأخذ منها ما لله نثى ولما  
فهم ما سبق ان المالكية يستنون من هذا الباب مسلتين يوافقون الكنفية فيها صريح  
بذلك فقال الا المسئلة التي قد نسبت للامام ما ذكر رحمه الله اي المسئلة التي تلحق بالمالكية  
وسببها اي والا التي لوقت بسبب المالكية فليس الجدة فيها عند المالكية بالمشارك بل يأخذ  
الثالث كله ويحجب الاخوة من الاب في المالكية ويحجب الاله شقافي بسبب المالكية كما يحجب اولاد الام  
فيها وتقدم الكلام عليها في اقرب باب الجدة فانها في الاول ما هي القابلون بتوريث  
الاخوة الاستغا والاخوة الاب مع الجد بوجوه منها تشبيه الجد بالجد والنهر الكبير  
والاب بجليج منه والميت واخوته بالساقيتين من الخيل ولا شك ان الساقية الى الساقية  
اقرب منها الى البحر الا ترى اننا اذا قطعنا احداهما اخذت الاخرى ماءها ورجعت الى البحر ورس  
البيهي ذلك عن علي رضي الله عنه وروي ايضا عن زيد بن ابي له عن تشبيه الجد بساق الشجرة  
واصلها والاب بفصن منها والاخوة بفروع من ذلك الفصن ولا شك ان احد النوعين اقرب  
الى الاخر منه الى اصل الشجرة الا ترى اننا اذا قطعنا احداهما امتص الاخر ما كانا منقطعين  
ولم يرجع الى الساق ومنها ان ولنا الاب يدي بالاب فلا يسقط بالجدة اسم الاب ومنها ان الاب  
يعصب اخوته كالاب بالخلاف الجدة فكان اقوى ومنها ان الاخوة والاخوات يتركون على حسب  
الاولاد عصبوبة وفرضها والجدة بخلافهم ومنها ان فرع الاب وهو ابن الاب يسقط فرع  
الجد وهو العم وقوة الفرع تدل على قوة الاصل ومنها ان الاب ابن ابي الميت والجد ابو ابيه  
والبنوة اقوى من الابوة بدليل ان الابن وابنه وان نزل يحجب عصبوبة الاب واجتهج من ج  
الاخوة لغیرهم بالجد بوجوه منها ان ابن الاب نزل منزلة الابن في حجب الاخوة فليكن الجد  
ابو الاب نازلا منزلة الاب في ذلك وروي هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما واجيب



عن ذكر بانه الاخوة انما يجبو بالاب لا بالعمه وهو منتف في الجد ومنها ان الجد اقرب من الاخ بدليل انه  
يشترك في الارث وينفرد بولاية المال والنكاح ومنها ان الاب يسقط الاخوة ولا يسقط  
الجد ومنها ان الجد يحجب اخوة الام بالاجماع كما لا بد فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة  
من الام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لوجب الاخوة من الام كما جعل الجد بمنزلة الاخ  
فقد ناقضوا به كما اياها بعم هذا بانه لا يلزم من جعل الشقيق كالابن ان يساويه في جميع الاحكام  
ويكفي في كون الجد كالشقيق انه لا يحجب اخيه وانه يحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم وانه يقاسم  
الاخوة كما يقاسم الشقيق وانه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق السقيات ومنها ان الله  
تعالى سمي الجد في كتابه العزيز بغير اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله تعالى ابيكم  
ابراهيم وابتعت ملة ابي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان ابوها صالحا ويقال انه كان ساجدا  
جدا الى غير ذلك من الايات ويكفي الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازي  
ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الاحكام وايضا فان الله تعالى قد سمي الجد  
والخاله باسم الام فقال عز من قائل كما اخرج ابو بكر من الجنة ورفع ابويه على العرش وقد  
كان اباة وخالته وقد اجمع الناس ان الجدة والخال لا يستحقان منزلة الام ومن السنة قوله <sup>صلوات</sup>  
عليه وسلم اصفطه في العباس فانه بعتة اباي والعم لا يستحق منزلة الاب بالاجماع ومنها ان  
الجد اما كالاخ الشقيق او كالاخ من الاب او دونها او فوقها فان كان الشقيق لزم ان يحجب  
الاخ من الاب او كالاخ من الاب لزم ان يحجب الشقيق او دونها لزم ان يحجب كل منهما والكل باطل  
فيتعين كونه فوقهما فيجبها وحكي هذا التوجيه عن ابن اللبان واجيب بانه كالاخوة لا يعين  
بل في جنس الاخوة من الاب واخوة الام الزانية في الشقيق غير مقبولة كجها بالجد والله اعلم  
**الفائدة الثانية** الجد الذي لا يدخل في نسبه الامت انما كالاخ عند فقده في الميراث  
والحج الا في اربع مسائل احدى زوجه وابوان والثانية زوجه وابوان للام تلك الباقية بعد  
نصيب احد الزوجين فهما مع الاب ولو كان باء الاب جد كان للام ذلك جميع المال باتفاق  
الايمه الاربعة رحمهم الله تعالى وعند ابي ثور وابي يوسف لها ذلك الباقي مع الجد ايضا الثالثة  
الاخوة لغيرهم كجبههم الاب اجماعا ولا يحجبهم الجد خلافا للاول والثاني من جنسهم الرابع عند



المالكية والكافعية الاخوة لغرام وبنوهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الاب فانه يحجبهم  
 بالاجماع والله اعلم ذات قدر هذا فنرجع الكلام المصير رحمة الله تعالى وقيل الخوف من فيه  
 اعلم انه اذا جهت الجد والاخوة من الابوين او من الاب فاما ان يكون مع الجد احد الصنفين  
 فقط او كلاهما وعلم كلا التقديرين اما ان يكون معهم ذو فرض او لا يكون فخذ اربع حالات  
 بحسب الباقى بعد الفرض وعدمه للحالة منها حالة الاولى ان يكون مع الجد احد الصنفين  
 فقط وليس معهم ذو فرض فللمجد حينئذ خيرا من مرتين من مقاسمة الاخوة كما في منهم ومن ذلك  
 جميع اموال وهو الذي ذكره بقوله يقاسم الاخوة ذكورا واناثا واما جد وان عا كالا في منهم  
 حتى يكون له مثل الانثيين لاستواءهم في الادلاد بالاب ان عدم ذوالفرض والوارثون  
 من اصحاب الفرض مع الجد والاخوة ستة الام والجدة وازوجها والبنات وبنات الابن  
 ثم انه ذكر لنا بطا كوفية الا حظ للمجد مشيرا الى الاخوة اما ان يكونوا مثل الجد او اقل واكثر  
 بقوله ان مثلا ه ايا الجد من الاخوة والاحفات او ما قدر للمريم ايم لم يتم عددهم قدر مثليه  
 بان كانوا مثلا ونصفا قلا ونا فالقاسمة خير للمجد وذاكر ايم عدم تمام مثليه يكون في حضور  
 الاول كجد مع اخ المال بينها بالسوية الثانية ما ذكرها بقوله او اخت مع جد له ثلثا الثلثة  
 ولها الثلث وذاكر الثلثة بقوله او ه ايا الاخ والاخت مع الجد فللمجد سهمان من خمسة  
 وللاخ كذلك وللاخت سهم منها وذاكر الرابعة بقوله او اختين مع الجد فله نصفا كمالا و  
للواحدة الربع وقوله ربيع ايا انه ثبت هذا الحكم عند الجمهور وذاكر الخامسة بقوله او ه  
الجد لاخوات ثلاث فللمجد سهمان من خمسة وللراخت سهم منها فتعين للمجد القاسمة في الخمس  
 الصور لان بها يحصل في الاول والرابعة نصف المال وفي الثانية ثلثاه وفي الثالثة والخامسة  
 خمساه وذاكر في الكلا اكثر من الثلثا لتفاوت في الاول والرابعة بين القاسمة والثلث  
 سهم المال وفي الثانية بثلثه وفي الثالثة والخامسة بثلث خمس المال واما ان كانت الاخوة  
 مثلي الجد فقد ذكره بقوله وان تكثر الاخوة والاخوات او ه ايا مثليه قل للمجد ثلث جميع الثرى  
 ايم الميراث وما كان الثلث والمقاسمة مع مثليه ميراث وكان في التعبير بها ياخذ الجد ثلث  
 اقوال بين ذلك مشيرا الى الاول منها بقوله بالفرض ايم وان سئمت قل للمجد ثلثا كمال بالفرض

بقا الاخوة جد اعلم  
 ذوالفرضان مثلا قد رابع  
 وذاكر الخمس جدي مع اخ  
 او اقل او ه ايا او اختين  
 او ه ايا كمال اخوات ثلاث  
 او ه ايا مثليه قل للمجد الثلث



كما اختاره العلامة سبط المارديني في شرح كشف الغوامض حيث قال فيه بعد ذكر الامثلة وكذا اعتبار  
ما اخذه الجد في هذه الصور الثلاثة فرضا او محصورة بلا خلاف عندنا والا وكما اعتبار الرصية  
لان الغرض اولى من التعصيب ولان الثلث ثبت بالنص لمن له على الميت ولادة وهي الام وكذا  
الجد له على الميت ولادة وهي الابوة انتهى واما المص رحمه الله الا لقول الثاني بقوله او بالغنم  
اي وانه نسبت قبل يقاسم جدا لانه كما هو ظاهر كلام صاحب الفارضية وصاحب  
الرصية وحيث يكون ما اخذه الجد بالتعصيب كما قال والمعتبر عي الحفوي بن ابي بالمقاسمة  
وذاكر ابي الثلث او هو ابي المعبر المخران شاء اجاب بالثالث وانه شاء اجاب بالمقاسمة وهذا  
هو الثالث الا قول واخاره العلامة الفتوح في شرح الحنفية حيث قال فيه ومما استوى  
له المقاسمة وانك فاقسم له ما نسبت من الامرين انتهى ويظهر من الخلاف في التاصيل  
كجد واربع اخوان فعلى الاول اصلها من ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثاني اصلها ستة ومنه  
تصح وعلى الثالث يختلف باختلاف تعبير المفتي باحدهما وتظهر فائدة الخلاف ايضا في الوصية  
بجزء ما يبقى بعد اخراج الغرض كما لو طلق جدا واخوين واوصى بثلث ما يبقى بعد اخراج  
الغرض فان قلنا الجدي اخذ الثلث فرضا فالوصية بتسوي الماروان قلنا مقاسمة بطلت  
الوصية اصلا لعدم تحقق ما شرط به بعد تيقها كما نص على ذلك العلامة ابن الهيثم رحمه الله  
في كفايته واقره عليه شارحها العلامة الشيخ زكريا والعلامة سبط المارديني واما لو كان  
في المسئلة ذو فرض فانها صحيحة ويختلف قدرها باختلاف التعبير كما قال العلامة الدرسي  
الماكري في شرح الرصية قال فيه وتظهر فائدة الخلاف ايضا في الوصية كزوجين واهل بيت  
واوصى بثلث ما يبقى بعد اصحاب الفروض فعلى القول الاول المسئلة من اثني عشر لان مخرج الربع  
من اربعة للزوجة ربعها وللجد ثلث الباقي والباقي بعد ذلك اثنا عشر لان ثلثها فتضرب ثلاثة في اربعة  
يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة رجحا وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة ثلثها للموصي والباقي  
للاخوين وعلى القول الثاني اصلها من اربعة وتصح من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة  
للزوجة واحد للموصي واحد ثلث الباقي يفضل اثنا عشر على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة  
في اربعة يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللوصي ثلاثة وللجد واحد وللواحد

بالفرضان بالقبض  
بما وذاك وهو المخر

فتكون



وذلك في ثلاثة كاخوين او اخيه او صنف لثمة  
فان يكونوا فوق صنفه اعتبر الثلث فرضا صور لا تنحصر

٦٤

فتكون الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب تعبير المفتي في القول الثالث  
انما قال المصنف رحمه الله وذلك ابي وجود مثل الجدة من الاخوة والاخوان او منها منحصرا  
في ثلاثة من الصور ذكر الاول بقوله كاخوين ابي مع جد وانما الثاني بقوله او اخ مع  
اخيه وجد لجد سها من ستة وللأخ كذكر وللأخت سهم منها وذكر الصورة الثالثة بقوله  
او صنف لثمة ابي صنف للاختين ابي اربع اخوات وجد اكل بينهما على ستة لجد سها او  
للأخت سهم وانبت المصنف رحمه الله الثاني ثلاثة كما استبقت العلامة ابي الهادي في كفايته  
في مثل هذا الموضوع مع ان مورد هامونث وهو ضرورة النظر وانما انما تمام الموت  
وحدتها مع المذكور لعدة لعدة بل الرباب على القياس في غير العدد قال بسبب رحمه الله  
انما تقايد يكون في القياس ولم يجده في كلام العرب وكلام الزمخشري موافقا لهما الشيخ  
ياسين في حاشيته على القطر وانما يكونوا ابا للاخوة فوق صنفه ابي اكثر من ذلك الجدة  
اعتبر لجد الثلث جميع المال فرضا والباقي للاخوة وان اكثر فلا ينقصون الجدة عن الثلث  
لان الام والجدة اذا اجتمعا وليس معها غيرهما فلا مال لها والاخوة لا ينقصون الام عن  
السدس فلا ينقصون عن صنفه ولان الاخوة لغير ام لا ينقصون الاخوة من الام عن  
الثلث فبالاولى الجدة لاني كجبرهم بالاجماع وفي قول المصنف فرضا تصير منه بانه حيث استحق  
انما يكون فرضا وهو ما صرح به العلامة ابي الهادي في شرحه كفايته وصرح به العلامة بسبب  
المارديني في كشف الغوامص وفي شرح الفصول ايضا وقال العلامة الشافعي رحمه الله  
في شرح الترتيب انه الاول وهو عبارة اكثر الفرضين وقيل انه باجده بالتعصيب والاعتبار  
الثلث لجد صور لا تنحصر ابي كثيرة واقلا ان كانا ذكورا فقط ثلاثة اخوة او انما فقط ابي  
اخوات او انما ذكورا اخوات واخت او ثلاث اخوات وانما اذا تقرر هذا فقد ذكر  
المصنف رحمه الله تعالى الحالة الثانية وهي ان يكون مع الجدة احد الصنفين فقط ويكون هناك  
صاحب فرض بقوله ومعه ابي ومع صاحب فرض لجد الا حظ من امور ثلاثة ذكر الاول منها بقوله  
مقاسمة ابي ان الجدة وانما على قاسم الاخوة والاخوان كما في فيما بين بعد الفرض اذا كانت  
المقاسمة اكثر من الثلث الباقي وما سدس جميع المال وذكر الثاني بقوله او ثلث باق ابي الجدة

ومع الاصطلاح من مقاسمة  
فيما بين اوليها باق بقوله



اوسدس ما خلف الترات وسبق بالحظ لا ايضا والتلات كالجدة مع شقيقة وزوجة فقسم سهمان من اربعة  
مع تلات اخوة او زوجة فلك باق واجب في التركة او م وبنت معهم يكون له السدس قرصا اذ هو الاخط

تلك الباقي بعد الفرض اذا كان اكثر من المقتاسية وما سدس جميع المال قياسا على الام في الفروض لان لكل  
منها ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذ وفرض اخذ تلك المال فاذا اخذ صاحب الفرض فرضه اخذ الجدة  
الباقي والباقي للاخوة ولم يعط الجدة تلات كما لا ضرر به للاخوة فاعلم ان الجدة مع الاخوة  
لغيره عند الجمهور الا حظ من هذه الامور علما جازما وذكر الامور العارضة بقوله اوسدس ما خلفه  
الميتة من الترات اياه للجدة سدس جميع المال ولو عايل اذ كان هو الاخط لانه لا يتوصى عنه  
مع الولد الذي هو اقول منه فمع غيره اولى والباقي للاخوة اذ كان الباقي بقا في حاله ويستوي  
الحظان ايضا والتلات فيكون له مع صاحب الفرض سبعة احوال لانه اما ان يكون الاخط له  
المقتاسية او تلك الباقي اوسدس جميع المال وتستوي المقتاسية وتلك الباقي اولى والسدس او  
هو وتلك الباقي والامور التلات وكلها ما خوزة من البيتين فصور التي يتقبلها فيها  
المقتاسية قوله كالجدة مع اخوت شقيقة اولاد وزوجة اصلها اربعة للزوجة السبع واحد والباقي  
بيد الجدة والاخت وبين نصيبه بقوله فقسمه اربع سهران من اربعة وللأخت سهم منها فاقا  
لمقتاسية اخط الجدة من تلك الباقي وما سدس جميع المال لان سدس الجميع ثلثا سهم وتلك الباقي سهم  
وصصة بالمقتاسية سهران اربع نصف المال وذكر اكثر منها وتسمى هذه المسئلة مربعة الجماعة  
وفيها عدة الصحابة رضي الله عنهم تلاتة اقوال احدها قول زيد رضي الله عنه وهو قول الجمهور وهو  
ما قاله المصنف وتقدم الثاني قول سيدنا ابي بكر رضي الله عنه قال للزوجة البيع والباقي للجدة وهذا  
هو المعنى به عند الحنفية والثالث قول سيدنا عمر رضي الله عنه واقر مسعود قال للزوجة البيع  
وللاخت النصيب والباقي للجدة فظهر عند الجمهور من اربعة فلذا سميت مربعة الجماعة ومن الصور  
التي يتعين فيها الجدة لتلك الباقي ما ذكره بقوله ومع تلات اخوة اشقا اولاد وجدة ايضا وزوجة  
تلك باق بعد ربع الزوجة واجب للجدة في التركة عند الجمهور لانه اخط له من المقتاسية  
وسدس المال فاصلها اربعة وتصح مما انى عشر للزوجة ربعها وللجدة تلات الباقي تلاتة وللأخت  
الباقي لكل واحد سهران ومن الصور التي يتعين للجدة سدس المال ما ذكره بقوله او سهم ابي الزوجة  
والتلات للاخوة والجدة وبنت معهم اي مع من ذكر يكون له ابي الجدة السدس قرصا اذ هو ابي  
الاخط من المقتاسية ومن تلك الباقي لان المسئلة من ثمانية للزوجة والبنت منها خمسة بقول تلاتة

قصة  
مربعة الجماعة

رصة



ويستوي للجدات ان كانا مع زوجة واخوان او كما في اخ وبنتي ابن او مع ثلاثة وبنت الابن  
وتستوي الثلاثة في زوج وجد واخوين ثم تسب في العدد

وحصة الجد منها لو قاسم ثلاثة ارباع سهم ولو اخذت الباقي اخذ سهمها فسد جميع وهو سهم وثلاث  
سهم احفظ منها يفضل للاخوة سهم وثلاث سهم وان شئت فقل اصل مسئلتهم اربعة وعشرون  
وهو اولي لان السدس احفظ للجد وعلى كل حال تقع من اثنين وسبعين للزوج ثمنها وللبنات  
نصفها وللجد سدسها الثامن والخمسة عشر الباقية لكل اخ منها خمسة اسهم ويستوي للجد مع  
ذي القربى والاخوة حالتان اي حظان من الثلاثة اعني المقاسمة وتلك الباقي سدس جميع  
المال ومثل ما تستوي فيه المقاسمة وتلك الباقي بقوله ان كان معه ابي الجد زوجة واخوان  
او اخ واختان او اربع اخوات فنقسم الاول من اصلها اربعة والثانية والثالثة من ثمانية  
للزوجة السادس والباقي ثلاثة ارباع فان قاسم الجدا لاخوان او ما يساويهما من الاخوات اخذ  
تلك الثلاثة الارباع وان اخذت الباقي فكل منها احظ من السدس ومثال ما تستوي  
فيه المقاسمة والسدس قوله او كما بالجد مع اخ وبنتي الا او بنتي صلب وكذا كل مسئلة  
فيها نصف سدس كهنك وام مع جد واخ او اخين فالباقي بعد الفرض تلك ثمانية قاسم الجدا  
الاخ والاخوات اخذ نصف الثلث وان اخذ سدس المال فكذلك ومثال ما يستوي فيه السدس  
وتلك الباقي قوله او كما بالجد مع ثلاثة اخوة وبنت الابن او بنت صلب او زوج ومن الاخوة  
اكثر من ثلثه فالباقي بعد الفرض نصف فان اخذ الجدا ثلثه اخذت الثلث والنصف وان اخذ سدس الجميع  
فكذلك وتصح في مثال المهر رحمة الله تعالى من ثمانية عشر لبنت الابن نصفها تسعة وللجد ثلاثة ولل  
اخ سهمان ثم قال وتستوي للجد الثلاثة يعني المقاسمة وتلك الباقي سدس الجميع في نحو زوج وجد  
واخوين وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف من بنت او بنت ابن او زوج ومن الاخوة  
ثلاثة فالباقي بعد الفرض نصف للجد ثلثه على كل حال سوا قاسم او اخذت الباقي او سدس الجميع  
وحيث استوي الامران او الامور الثلاثة تجزي في الاقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة  
اليها وقال العلامة من سبط المارد بين رحمة الله والاول اعتبار السدس حيث وجد لانه ثبت  
بالنصي للاب ويسمى الجدا بانتهى ولما تم الكلام على احوال الجدا مع ذي القربى واحد الصنفين  
قال ثم تسب في العدد اي تم الكلام على السبعة الاحوال وعلى تمثيلها مع ذي القربى وايضا  
مع عدم الثلاثة السابقة وهي المقاسمة وتلك المال وسدس الامرين وبها تصير الاحوال عشرة



**قَاب رتانه** الاولي الفاضل لمعرفه الاحفال للجد مع ذم الفرض هو ان تنظر في الفرض الواقع مع  
 الجدة والاضوة والاضوات فاما ان يكون نصف او اقل من النصف او اكثر منه وينظر ايضا في الاضوة  
 والاضوات فاما ان يكون مثلي الجدة او اقل من مثليه او اكثر منه فانه ان الفرض نصفاً كبرت او بنت  
 ابن او زوج استوي السدس وتلك الباقي ثم ان كانت الاضوة اقل من مثلي الجدة الصا دق بخمس صور  
 كما مر انفا فالمقاسمة خير من تلك الباقي ومن سدس المال وانما كانوا مثليه الصا دق بثلاث صور  
 كما مر ايضا استوت له الامور الثلاثة وانما كانوا اكثر من مثليه فكل من السدس وتلك الباقي خير من  
 المقاسمة وانما كان الفرض اقل من النصف بانها ثلثا كام او ربعاً كزوجته او سدس الجدة او  
 او سدسها او ربعاً فلك الباقي خير من السدس ثم ان كان مع الجدة اقل من مثليه تعينت له  
 المقاسمة لانها احظ من تلك الباقي ومعلوم انه لا يكون للام الثلث مع العدمه الاضوة وان  
 كانت الاضوة مثليه استوت له تلك الباقي والمقاسمة وانما كانوا اكثر من مثليه فتلك الباقي  
 خير منها وان كان الفرض اكثر من النصف بانها ثلثين كبنين او قدرهما كبنين وبنين ابن  
 او فوق النصف ودون الثلثين بانها نصفاً ونما كزوجته وبنين او ثلثا وربعاً كام  
 ونزوجه او فوق الثلثين بانها نصفاً وربعاً كزوجته وبنين او ثلثها وثلثا كبنين  
 وزوجه فالسدس اكثر من تلك الباقي ثم ان كان الفرض ثلثين او قدرهما وكان الموجد  
 اخناً واحداً فالمقاسمة احظ للجد من السدس وانما كان اخاً واحداً واختين  
 استوت المقاسمة والسدس وان كان الموجد اكثر من اخ فالسدس خير له وان كان  
 الفرض فوق النصف ودون الثلثين فالمقاسمة خير له في ثلاث صور وهي ان يكون مع  
 الجدة مثلاً فيا دونه كام وزوجه مع جدواخت او اخ او زوجته وبنين مع جدواختين وان  
 كان الفرض نصفاً وربعاً وكان الموجد اخناً واحداً استوي السدس مع المقاسمة وفيما عدا  
 ذلك السدس خير له كالوكان في المسئلة ثلثا او ثلثين والده اعلم **القاب رتانه** الثانية  
 عدة المسائل التي تعين للجد فيها المقاسمة محض وثلاث مسائله وذكر لانها تقدم انه  
 يتعين للجد المقاسمة في محض صور وهي ما اذا كانت الاضوة اقل من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرضها  
 وكذا اذا كان الفرض سدساً فقط او ربعاً فقط او ربعاً وسدساً او نصفاً فقط فهذه محض صور



ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين او نصفاً وسدساً ومع الاخ او الاخت او الاختين اذا  
 كان الفرض في الثلاثة نصفاً وثلثاً فخذة عشر ومع الاخت او الاخ اذا كان الفرض في كل منهما الثلثا  
 او الثلثا وربعا فخذة اربع من ضرب اثنين في اثنين والخامسة والثلاثون الاكبرية وتأتي قسماً  
 ان شاء الله تعالى وعدة المسائل التي تتساوى فيها المقاسمة تلك التي يكون فيها مسايل وهي التي  
 تكون فيها الاخوة مثل الجدة وليس معهم صاحب فرض وعدة المسائل التي تتساوى فيها المقاسمة  
 تلك التي تسع مسايل وهي المذكورة اذا كان الفرض ربعاً او سدساً او ربعاً وسدساً  
 ففي تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وعدة المسائل التي تتساوى فيها المقاسمة عدد من جميع  
 مسايل وهي ما اذا كان مع اخ او اخلا والفرض ثلثين او نصفاً وسدساً فخذة اربع من ضرب  
 اثنين في اثنين والخامسة اذا كان مع اخت وكان الفرض نصفاً وربعا وعدة المسائل التي تتساوى  
 للجدة فيها الثلاثة الامور ثلاث مسايل وهي التي تكون الاخوة فيها مثل الجدة والفرض نصفاً فخذة  
 المسائل التي تتصور فيها الجدة المقاسمة مطلقاً عشر وخمسوناً بالنظر الى صنف الاخوة تكون مائة  
 وعشرة والله اعلم ولما كانت مسايل الجدة والاخوة مع اصحاب الفروض لا تخلو اما لا يبقى فيها بعد  
 الفرض شيء او يبقى وصينيد لا تخلو اما ان يكون الباقي قدر السدس او اقل او اكثر فخذة  
 اربع تقديرات وتعدم الكلام على الاخير وقد مرها الناظر لطول الكلام عليها شرح في بيان  
 الثلاث بقوله والسدس فرضه الجدة اذا ما قد فضل بعد اصحاب الفروض معدارة ارب السدس  
 كزوج وام وجد واخ واحد فلزوج النصف وللدم الثلث يبقى سدس التركة يعطاه الجدة و  
 يسقط الاخ لانه عاصب ولم يبق له شيء وانما قلت اخ واحد لانه لو كان في المسئلة اكثر من  
 اخ واحد كما باللام السدس فيبقى للجدة والاخوة اكثر من السدس فيدخل الاخ ولو كان بدل  
 الاخ اخت كانت الاكدرية فتسبيل المسئلة او لم يكن اي او لم يوجد بعد الفرض شيء ولا  
 يتصور ذلك الا والمسئلة عايلة فحينئذ يفرض للجدة السدس ويزاد في العول وتسوية الاخوة  
 والاخوات ويأتي مثالها في كلام المصنف رحمه الله تعالى والاقول اي انه قد يبقى بعد الفرض اقل  
 من السدس كبنتين وام وزوجة وجد واخوة كيف كانوا فلبنتين الثلث وللدم السدس  
 وللزوجة الثلث ومجموع ذلك ثلاثة وعشرون من اربعة وعشرين يبقى واحد منها وهو ربع

والسدس فرضه اذا ما قد فضل  
 بقوله والسدس فرضه الجدة اذا ما قد فضل



وتسقط الاخوة طر الا اختا بكدرية قد نقلنا امثلة جد وبنات وام او هم وزوج او هم بغير  
وعد ولد الاب وولد الابوين ان وجد احد مشاركا لذين

السدس والجد السدس فتقول المسئلة بتامه وهو ثلاثة ارباعه الى سبعة وعشرين لان الجد لا ينقص  
عنا السدس ولو كان عايلا ولا يحبه الا ذكر متوسط بينه وبين الميت كما تقدم واما الاخوة  
فقد ذكر كلهم بقوله وتسقط الاخوة كقولنا طر ابي بفتح الطاء اي قطعها وبصيرها اي جميعها  
الا اختا لغرام بكدرية قد نقلنا بالغا الا طلاق اي نقل عدم سقوطها عند الجهور ومنهم  
الايمه الثلاثة وابويهم ومحمد رصم الله تعالى في مستثناة من هذا الحكم وسياتي ايضا كما  
اخر الباب ان شاء الله تعالى امثلة هر جمع قلة مثال فقال ما اذا كان الباقي قدرا السدس قوله  
جد وبنات وام واخوة كقولنا اصل المسئلة ستة للبنين منها اربعة وللأم واحد يفضل  
سهم هو سدس المسئلة ياخذها الجد وتسقط الاخوة والاخوان اوها ومثالا اذا استغرت  
الفروض جميع المسئلة قوله او هم ابا الجد والبنات والام وزوج واخوة فاصلها اثنا عشر  
للبنين الثلثة ثمانية وللأم السدس سهاة وللزوج السدس ثلاثة فتقول الى ثلاثة عشر  
قبل نصيب الجد ومعلوم ان الجد لا ينقص عن السدس ولو عايلا في زاد في العول سدس الى  
خمس عشر وتسقط الاخوة ومثالا ما اذا كان الباقي بعد الفرض اقل من السدس قوله او هم  
بغير الام فالمسئلة زوج وبنات وجد واخوة اصلها اثنا عشر للبنين والزوج منها احد عشر  
يفضل واحد وهو نصف السدس فتقول المسئلة بتام السدس الى ثلاثة عشر فليجد اثنان من  
ثلاثة عشر وللزوج والبنين احد عشر ولا شيء للاخوة وانما ان ما تقول به المسئلة  
ليس هو لتكلمة حصه الجد وحده بل ما تقول به لا يختص به وارث دون اخر كما صرح به  
غير واحد منهم العلامة السنهوري ولما اشبه الكلام على الحالة الثانية شرع يذكر الحالة  
الثالثة والرابعة وهما ان يكون مع الجد شيئا من اولاد الابوين ومن اولاد الاب جميعا المسئلة  
بالمعاده سوا كان كل من الصنفين ذكورا او كل منهما اناثا او كل منهما ذكورا واناثا او احدهما  
فقط ذكورا واناثا او احدهما ذكورا والاخر اناثا وسوا كان معها صاحب فرض او لا  
الجد مع الصنفين حكمه مع احدهما لانه الصنفين بالنسبة الى الجد سوا كما تقدم فقال وعنة  
ولد الاب بنصب ولد علي نه مفعول مقدم ولد الابوين اي عد ولد الابوين ولد الاب على الجد  
ان وجد الجد مشاركا لذين اي واذا وجد الصنفان وكان ولد الابوين اقل من مثل الجد

قضية  
المعاده



وفضل عمة الغرض الكريمة الربيع فانه السقيق بعد ولد الاب على الجدا لتمامه فملا اخوة من الاب  
 ولا ما جهة الام في السقيق محجوب بالجد فيدخل معه في حساب القسمة على الجدا لينقسم بمصعبه  
 عن المقاسمة الى الثلث او الى الثلث الباقي او الى سدس المال فعلم من هذا ان اولاد ابوين  
 لا يعدون ولهما اب على الجدا اذا كانوا مثلية فاكثرا وكان الباقي بعد اصحاب الفروض الربيع  
 فاقول وانما عد اولاد ابوين اولاد الاب على الجدا لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم  
 معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة ونراهم كما يحرم وناخذ حصصهم كما ياخذ الاب  
 ما نقصه الاخوة من الام ثم يقولون لا اولاد الاب انتم لا ترعون معنا وانما ادخلناكم معنا  
 في المقاسمة كجيب الجدا فناخذ ما يخصكم كما لا يمكنه معنا جدد ولا الجدد وولادة كالام  
 فيجب نقصانا اخوانا وارثا وغيره كالام وانما لم يعد الجدا ولد الام على ولد ابوين لا  
 الجدة ولا اولاد الاب المعدود على الجدا ليس المحرم ابدا بل ياخذ قسطا ما يقسم له في بعض  
 الصور كما في الزيديات الربيع فاذا اخذ الجدا نصيبه على ما تقدم مما احدثه الثلثة  
 او ما تقتضيه القسمة فاحكم على الاخوة بعد ذلك كما لم يكن معهم فولد الاب يعتبر وارثا  
 بالنظر الى الجدا حتى يترجمه ويحجوب بالنظر لولد ابوين الا اذا كان ولد ابوين اخنا واحدة  
 وفضل عن نصفها شيئا كما سياتي موضعا انشاء الله تعالى ولهذا قال وحاز حظه اي حاز ولد  
 الابوين ما سمي لولد الاب اذا كان ولد ابوين ذكر واحد او اكثر وكان الثلثين فاكثرا وكان  
 انثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شيئا فيسقط ولد الاب في جميعه لانه حصبة بنفسه او بالجدا  
 فليس له الاما فضل فان لم يفضل شيئا فلا شيء له كجد وان شقيق واحد لاب او اختين لاب فيعد  
 الشقيق الاثر والاختين من الاب على الجدا فيستوي للجد الثلث والمقاسمة فاذا اخذ الجدا  
 نصيبه بقي الثلثان فياخذها الشقيق لانه لو لم يكن جدا لاستقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد  
 حظه وكجد وان شقيق واحد لاب المتارسة خير للجد فله سهمان من خمسة والباقي للشقيق  
 وتسقط الاخت كما مر وكام وجد وان ابوين واحد لاب وكتروجه وجد واخت ابوين وان  
 لاب للام السدس في الاولى وللزوجة الربيع في الثانية وللجد عشا الباقي فيها ولو ولد ابوين  
 الباقي فيها ولا شيء لولد الاب فيها كما تقدم ولما كان ولد الاب لا شيء له في جميعه مسايل المعادة

وحاز حظه اذا كان ذكر  
 وحفظ انثى فلنصفه يعتبر



الا اذا كان ولدا لابوين اختا واحدة فقط فرجا يوهي شيء ورر بايسقط قال وصط انى واحدة  
 فلتنصف يوتبر ايمان الشقيقة الواحدة تاخذ بعد العدا الى النصف لانها لو انفردت لم تاخذ بالفرص  
 اكثر منه فان بقي بعد حصته الجدة والفرص ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا  
 شيء لولدا الاب كجد وشقيقة واخت لاب القسمة على اربعة للجد سهمان وللشقيقة سهمان  
 ما قدر النصف وترجع بالاختصار الى اثنين وتسقط الاخت من الاب وكزوجته وجد  
 واخت شقيقة واخوين لاب للزوجة الربع والاصط للجد تلك الباقي فيبقى بعد الربع وتلك  
 الباقي نصف تستقر به الشقيقة وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوجة النصف  
 ثلثة من ستة وللجد السدس وتلك الباقي سهم منها يبقى اثنتان لها اقل من نصف المال فما  
 للشقيقة ولا تزد عليها ولا شيء للاخوين من الاب فيها فان فضل عن نصفها وحصته  
 الجدة والفرص ان كان شيئ كما لولدا الاب كما يصور به عن قريب اشياء الله تعالى واما الشقيقات  
 فاكثر فودية نصيبها بقوله وحفظ ما زاد من الاخوات الشقيقات على اخت واحدة ثلثان  
 كجد وشقيقتين واخي لاب تستوي للجد كما سمة والملك فله تلك المال والباقي للشقيقتين  
 لانه ثلثان ولا شيء للاخ من الاب اوردونها اي دون الثلثين كجد وشقيقتين واخت لاب للجد  
 خمس المال وللشقيقتين الباقي وهو دون الثلثين وكذا لو كانت معهم ذوفرض فان الباقي بعد  
 نصيبه ونصيب الجدة دون الثلثين لا زيادة اي لا يزد بعد حصته الجدة والثلثين شيء قط  
 فلا شيء لاولاد الاب مع الشقيقتين والجدة ابا سوالا معهم ذوفرض او افا بده عدة  
 مسايل لها ثمانية وستون مسيلا كما ذكرها الوبي والخبري والحوفي والسفوري وغيرهم  
 من الفرضيين رحمه الله تعالى ان يكون ولدا لابوين دون مثل الجدة وذكر خمسة اقسام شقيقة  
 شقيق شقيقة شقيق وشقيقة ثلاث شقيقات وان يكون مع كل من الاقسام الخمسة من ولد الاب  
 ما يكمل مثل اجد اورد ولا يكمل لانه الزيادة على مثلها لا يحتاج اليها في تنقيص الجدة وحسب  
 ذلك يكون المسائل ثلاث عشرة مسألة وهما ان يكون مع الشقيقة من ولد الاب اخت او ارف  
 او اختان او اخ واخت او ثلاث اخوات فهذه خمس صور وان يكون مع الاخ الشقيق او اخ  
 اخت او اختا بالاب فهذه ثلاث صور وكذلك مع الشقيقتين فهذه ثلاث صور ايضا وان يكون

وصف ما زاد على اخت واحدة  
 على ما اوردونها لا زيادة



مع الشقيق والشقيقة او مع الثلاث الشقيقات اختلاب فخذة ثلث عشرة ولا يخلو في كل منها  
 اما لا يكون معهم صراحتا فربما يكون الفرض نصفاً فقط كزوج او ربعاً فقط او سدساً فقط  
 او سدساً وربعاً معاً كزوجته وام او جدة فخذة خمسة احوال تضرب في الثلاث عشرة ببلغ  
 خمساً وستين والثلاث الباقيات هي التي يكون مع الجد اخت شقيقة واخت لاب والفرس  
 ثلثين كبنين او نصفاً وربعاً كزوج وام او نصفاً في كبنين وزوجة فخذة ثمان وستون  
 مسئلة وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عن يستحقه والفرس يد العود للمذكور  
 وورد العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى على الحصر في العود المذكور ما ذكره الاستاذ ابو  
 منصور البغدادي رحمه الله تعالى في مسائل المعادة ما هو خارج عن العود المذكور من ذكر جد  
 واخ واخت لابوين واخ لاب ومنها اخت لابوين واخوات لاب وجد ومنها اخت لابوين  
 واربع اخوات لاب وجد ومنها جدة وجد وشقيقة واربع اخوات لاب واجاب ابن  
 الهائم عن ذلك بان الزيادة على عدد الاخ لا يحتاج اليها في تعيين الجد فلا تكون مؤثرة واما  
 الصور المذكورة فاجاءت المعادة في بعضها الا بالعرف لا بالذات لان الشقيق والشقيقة  
 في الاول لا تثنى معادتهما للجد بنصف اخ من الاب ولا باخت من الاب لان الموجود فيها  
 اخ فاضطر الى المعادة به وكذلك الشقيقة في الثانية لا يمكن معادتها باخ واخت لاب لان  
 ذلك خلاف الموجود فيها ولا باخ وبسواخ واما في الثالثة والرابعة فيمكن ان تعاد  
 الشقيقة بثلاث اخوات ويحصل الفرض انتم فظهر من هذا ان الحصر فيما ذكره صحيح  
 والله اعلم ولما كان ولد الاب المعهود دعوى الجد ليس بمجروح ابدالاً فيما يعطى قسماً مما ييسر له  
 قال وقاضل النصف ابن والفاضل عن نصف الشقيقة لولد العلات اي لولد الاب ذكر  
 كما اذا كان واحداً كان فاكثراً ايضاً ذا اي بيان ما يبقى لولد العلات فيه شيء يظهر في الزيادات  
 الاربع سميت بذلك لانها منقولة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه واعلم ان المسائل التي  
 يسبق فيها لولد الاب شيء ست مسائل بالنظر الى اسم الفرض لا الى ما ياخذ من ام او جدة ومكان  
 بالنظر الى ما ياخذ وهي التي يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختاً او اخو  
 اخت او ثلاث اخوات ولا فرضها في الجميع او يكون الفرض في الاخير شيئاً من السدس فخذة

٧٨

وقاضل النصف لولد العلات  
 اي لولد الاب ذكر



ولا يتفق الا ببقى لولد الاب بقرية بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسألة غيرها فمن غير السدس  
 واما تسعينية زيد رهنا لله تعالى عنه فمن قبيل الاخيرتين وليست هي خارجة عن العدل المذكور  
 لانه يمكن الشقيقة ان تعاد الجداغ واخت ويحصل الفرص اذا تعذر ذكر فمن الصور التي يبق  
 فيها لولد الاب ثلث العشرية نسبة الاما صحت منه وقد ذكرها بقوله وهي اخت شقيقة وجد النسب  
 اخذ الجد في الولاء لانه محجوب بعند المالكية والشافعية بالاولى كما تقدم مع الاب فاصلها  
 خمسة للجد منها سهمان لانه المقاسمة احظله من الثلث ببقى ثلاثة للشقيقة نصف المال  
 والخمسة لانصاف لها صحيح فتضرب الثلث في الخمسة فتخرج عشرة للجد منها اربعة وللشقيقة  
 خمسة وللأخت واحد وبثانية الزيديات العشرية وهي العشرية لو كان فيها بدل الاخت  
 لاب وقد ذكرها بقوله واختها كل لاب مع الجد والشقيقة فاصلها مما قسمه كما ترى قبلها للجد  
 منها سهمان يفضل ثلثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف سهم يفضل نصف قيمة  
 بين الاختين من الاب لكل واحدة ربع فتمام النصف داخل في تمام الربع فاضرب بالاربع  
 تمام الربع في اصلها تصير عشرين ثم اضرب بالاربع ايضا في كل نصيب يحصل للجد ثمانية  
 وللشقيقة عشرة ولكل اخت من الاب سهم الثالثة مما يبقى فيها لولد الاب من خمسة زيد  
 رضي الله تعالى عنه وقد ذكرها بقوله او معها ابا الجد والاخت الشقيقة ثلاث اخوات لاب  
 فقط وام وكذلك لو كان بدل الثلثة الاخوات اربعة واخت لاب كما هو المشهور فيها وهي تكون  
 الرابعة مما يبقى لولد الاب فيها شيء ولا خلاف بين كون اولاد الاب ثلاث اخوات او اربعة  
 اخت كما مثلها العلامة الدرسي رحمه الله تعالى في شرحه الدجبية فان سلكت طريق الاختصار  
 ابتدا وهو الاحسا كما قاله الشيخ زكريا لانه المطلوب جعلت للجد تلك الباقي فاصلها ثمانية  
 عشر على الاصح للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة واولاد الاب سهم ورؤسهم  
 في الصور ثمانية فاضرب الثلاثة في الثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين منها تصير للام ثمانية  
 تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون واولاد الاب ثلاثة لكل رأس سهم  
 وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الا نسب بتسويتها فاختصمة فاصلها ستة  
 للام واحد والخمسة الباقية بين الجد والاخوة مقاسمة على ستة مائة وان المقاسمة لتلك

فف  
 الزيديات الاربع  
 وهي شقيقة وجد النسب  
 مع ابا واختين كل لاب

او معها ثلاث اخوات

الباقي



الباقي وبين الخمسة والستة تباين فاضرب الستة عدد رؤسهم في الستة اصلها تبلغ ستة وثلاثين للام  
 ستمها ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر والباقي وهو ثمانية عشر عدد رؤسهم  
 الاب واذا ضربت الثلاثة عدد رؤسهم اولاد الاب في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية  
 منها تصح وكل من له سهم من الستة والثلاثين ياخذ مضره باقي ثلاثة فلام ثمانية عشر وللجد  
 ثلاثة وثلاثون وللشقيقة اربعة وخمسون وللأخت ستة لكل رأس سهمها والا نصيبا كل واحد مشترك  
 بالنصف فترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها وكل نصيب الى النصف فترجع المسئلة الى اربعة  
 وخمسين ونصيب الام الى تسعة والجد الى خمسة عشر والشقيقة الى سبعة وعشرين واولاد  
 الاب الى ثلاثة لكل رأس سهم ويهايا بما فيقال امرأة جات الى ورة يسمى ما لا تقال لا تجلو  
 فاني جيل ان ولدت ذكر او انثى فقط لم يترك وان ولدتها معا ورثا الجواب هذا ميت ترك  
 اما وجد واختا شقيقة وامرأة اب حامل وهي الحبل قال العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى فيها  
 ملغزا **يا معاشر الغرائز اني سائل عن امرأة جات لتقوم تجا دنا فقالت وكانوا يتبعون تقاسما**  
**تافوا الى وصني فاني حامل فان كان انثى لم يترك معكم وان يكن ذكر الحريم وما عذنا فاصل**  
**وان كان انثى قارنت ذكر الحبيب لكل تراث ماله فيه حاضل فها تواجوا باسا فيا عن سوالها**  
**ليعرفه من العوي يجاول** وقال رحمه الله تعالى **جيبا**  
**سات سولا لا يكاد يجلد ويفهمه الا الفحول الا فاضل وصورت ام وجد واخته**  
**لاصلية والحبل من الاب حامل وكان ابو ذالميت قد مات قبله فجات لوراك ابنه وهي حامل**  
**فهاك جوابا للسوال مطابقا وما كل من يلقي السوال يجاول** وذكر تسعينية زيد  
 رضي الله تعالى عنه بقوله او اخوانا من اب واخت من اب مع الشقيقة والجد وام ايضا فاصلها  
 ثمانية عشر على الابح لان تلك الباقي خير للجد فلام السد ثلثة وللجد ثلثة الباقي خمسة وللشقيقة  
 نصف المال تسعة الباقي تسعة على خمسة عدد رؤس اولاد الاب فاضرب الخمسة في  
 اصلها تصح مة تسعين واغرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد ثلثة الباقي خمسة  
 وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون واولاد الاب خمسة لكل الا سهام واللاخت سهمهم  
 ويلغز بما فيقال رجل مات وخلق ثلاثة ذكور وثلثة اناث وترك تسعين دينار فاخذت

ايضا من اب واخت وام

انظر



احدك الافاك دينار واحد وليس فيها دين ولا وصية الجواب هذه تسعينية زيد رضي الله  
 وصاحبة الدينار هي الاخت من الاب وقد انفذ فيها بعضهم فقال **لقد مات من اشرف عجلان سيد**  
**وظف ورائها من الناس احمرارا رجالا وشوانا يعدون سنة وقد خلقوا لقبور تسعين دينار**  
**في ذلك دينار لعزة واحد به قفت الحكام جهر او اسرا** **وجوابه**  
 سالت سوا في الفريضة فاستمع **هدية جوابا موثقا يكسب الفارة** ثم امه سد سامن المال كله  
 وثلكا الذي يبقى فللمجد قد صار **فمن لعمر بن اربعون صحيحة** ويبقى من المقدار خمسون دينار  
 لزينة منها اربعون وخمسة **شقيقة لا تستطيعون انكارا** وقد بقيت خمس اولاد علة  
 مساكين لم يعرضوا من المال او **طارا** فاربعة منها لزيد وعامر وعزة قد طارت من المال دينار  
 وكذا لو كان ولد الاب من اخوات او خمسة اخوة او اخا وكذا اخوات ونص كلها تسعين  
 هذا كله على مذهب زيد رضي الله تعالى عنه ومن وافقه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو  
 مذهب الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما ومذهب الامام ابي بكر الصديق  
 وموافقه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الامام السدس والباقي للجيد وهو مذهب الامام ابي  
 حنيفة رحمه الله تعالى الخامسة مما سبق فيها لولد له بشي ان يكون مع الجيد والشقيقة اخ  
 واخت لاب وليس فيها ام فيستوي فيها للجيد المقاسمة وانثى فللمجد انسان من سنة والشقيقة  
 ثلاثة يبقى سهم لا ينقسم على روي الاب فتص من ثمانية عشر السادسة مما سبق فيها لولد له  
 بشي ان يكون بدلالة اختان فهو جد وشقيقة وولد اخوات لاب وهي كالتي قبلها ولما كان من  
 مسائل المقاسمة مشهورة ملقبة بالحرقا ذكرها بقوله بالحاء المعجمة والراء والقاف والياء  
 جدا يصح ما واختا شقيقة واولاد الام تنسب فاعط امانا ثلثا كما ملاء قول الجمهور ومنه الائمة  
 الاربعة رضي الله تعالى عنهما ابي الجيد والاخت ثلثين انثا اعليها اقساما صلها ثلاثة ونص  
 مما تنسوه للام ثلاثة وللجيد اربعة وللأخت اثنان وفيها للصحابة رضي الله تعالى عنهم ستة اقوال  
 وقيل سبعة **أحد اقوال ابي بكر بن عباس رضي الله عنهما** وبه قال الامام ابو حنيفة للام الثلث  
 والباقي للجيد ولا شيء للاخت جريا على قاعدة البلب عند علم الثاني لعمر بن الخطاب ورواية عن ابن  
 مسعود رضي الله عنها للاخت الثلث وللأم ثلث الباقي والفاضل للجيد فتص على هذا من سنة

تفسير  
الحرقا

وسمى الحرقا



ولا يبر مسعود رضي الله عنه رواية ثمانية للاخت النصف ولللام السادس وللمجد الباقي وهاتان الروايتان  
 سواء في المعنى الثالث لعثمان بن عفاة رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الجدة والاخت  
 نصفين فجعل رضي الله تعالى عنه المال بينهما اثلاثا ولم يفضل الجدة على الاخت السابع لعلي بن ابي  
 طالب رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للمجد فجعل رضي الله تعالى عنه للاخت مع  
 الجدة فرضا والباقي له فتصح على هذا من ستة ايضا الخامس قول زيد بن ثابت رضي الله تعالى  
 وهو قول الجمهور ومثله الائمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما تقدم السادس  
 لعبد الله بن مسعود في احد الروايتين عنه للاخت النصف والباقي بين الام والجدة نصفين  
 لان كلام الام والجدة ولادة على الميت ولللام قوة القرابة وللجدة قوة الذكوة فاستويا  
 فتصح من اربعة ولقب بالخرقاء لخرق اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها اولان الاقوال  
 خرقتها وتلقب ايضا بالملثمة لان عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم وبالمربعة  
 لانه ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من اربعة كما تقدم وهي احد مربياته الخمسة والخمسة  
 لانه من مربيته من يقول قطن فيها خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عثمان وعلي وزيد و  
 مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقيل تكلموا فيها في وقت واحد فاختلقت اقوالهم فخطا  
 وبالمسدة لانه معنى الاقوال يرجع الى ستة وبالمسبعة لانه بعض العلماء عد قول ابن مسعود  
 الثاني قول سابعا اولان الاقوال في الحقيقة سبعة وان رجع معناها لستة وبالعثمانية  
 لقضاء عثمان رضي الله عنه فيها بما تقدم وبالحجبية وبالشعبية لانه الحجاج فيها امتحن  
 الشعبي حين طغربه وعن غيره لما اصاب فيها وقال له قطن فيها خمسة من الصحابة كما تقدم  
 ولما كانا من مسابيل المقامات المسئلة المشهورة بالاكدرية وكان من احكام العاصم انه  
 اذا استغرت النوفس التركية تسقط الا العصبية الاستغاني المركة عند مالكية وطفيفة  
 وتقدم الكلام عليها والا الاخت لغرام في الاكدرية ذكرها مشيرا الى ما فيها من  
 الخلاف بقوله وفرضوا ابن الائمة الثلاثة احمد وما ذكره الشافعي ومن وافقه كابن يونس  
 ومحمد رضي الله تعالى عنهما للاخت شقيقة كانت اولادها الجدة نصفها عابلا اي ان المسئلة  
 تقول بالنصف المعروف للاخت من الترات اي الميراث وفرضوا ايضا سدسها لغيره

وقد ضوق الامام الائمة الثلاثة  
 للاخت نصفها عابلا من الترات  
 الاكدرية



**وسد صا للمجد فرزوج وام قد صجا جدا واخنا للالام  
وتسبوا فرضها على ثلاث للمجد مثلا ما لاقت من تراث**

وام قد صجا ايرى الزوج والام جدا واخنا للالام فوطا ايرى تسعة اولاد فاصلها ستة للزوج ثلاثة  
وللام اثنا عشر يبقى واحد هو قدر السدس في اخذ الجدر فرضا كما صرح به المصنف وغيره ولا ينافيه  
انه انما ياخذ بالفرض اذا كان هناك فرع وارث لان باب الجدر لاخوة خارج عن القها من فرج  
هذه الصورة منه لا يضر وكان مقتضى الحكم السابقة الا يسقط الاخت وهو مذموم كنفية و  
عند الائمة الثلاثة لا تسقط الاخت في الاكدرية بل يفرض لها ثلاثة الاختات بالفرض تارة و  
بالتعصيب اخرى فلما تعدر التعصيب وانقلب الجدر الى فرضه لتقصان حقه وهو السدس لو عصبها  
انقلب هي الى الفرض وهو النصف ولان الفريضة ليس فيها من يسقطها فتعوى مسئلتهم  
الى تسعة وحينئذ تنضم حصته الى حصتها ويقسمان الاربعة الثلاثة كما قالوا وقسموا ايرى  
الائمة الثلاثة رهم الله تعالى فرضها ايرى فرضها الجدر والاخت على ثلاث ايرى الثلاثة الجدر مثلا ما لاقت  
من تراث ايرى الجدر ثلثا الاربعة الاتساع وللأخت ثلثها الا قالوا استقلت بها فرضها الفضلت  
على الجدر ولا سبيل الى ذلك كما في ساير مسائل الجدر والاخوة اذا لم يكن مع الجدر من الاخوة غير  
فرض لها بالرهم وقسم بينهم بالتعصيب رعاية للجانبين واذا قلنا يقسمان الاربعة الثلاثة  
فاربعة على ثلاثة بتباينها فان ضربنا الثلاثة في التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تسعة للزوج  
منها تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة ويبايرها فيقال اربعة وثلاثون ما لا فاخذ  
احدهم ثلثه والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي الجواب هي الاكدرية  
فان الزوج اخذ تسعة هي ثلث المال والام ستة هي ثلث الباقي اذ هو ثمانية عشر والاخت  
اربعة هي ثلث الباقي اذ هو ثمانية عشر والجدر ثمانية هي الباقي ونظم بعضهم ذلك فقال  
ما فرضوا اربعة يوزع بينهم ميراث ميتهم يفرض واقعه فلو اجد ثلثا الجبر وثلث ما  
يبقى ثلثا بينهم حكم جامع وثلثا من بعد ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع  
ويبايرها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة اجد هم ثلث المال والثاني ثلث ما اخذه الاول  
والثالث ثلث ما اخذه الثاني والرابع الباقي او ثمانية اتساع ما اخذه الاول او مثل  
ثلث ما اخذه الثاني او مثل ما اخذه الثالث الجواب هي الاكدرية والذي اخذ الثلث  
هو الزوج والذي اخذ ثلثه الام فان الستة ثلث التسعة والذي اخذ ثلث ما اخذه الثاني



والاخرى نصف الثانية

٧١

الاخت فان الاربعة ثلثا السنة والذباخذ الباقي هو الجدة والثمانية هي ثمانية اشباع التسعة  
 ومثلا لسنة وتلكها ومثلا الاربعة ويعاينها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ اهدم  
 جزء من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء الثلاثة  
 الجواب هي الاكدرية والذباخذ منها الجز هو الجدة والذباخذ نصف الاخت والذباخذ  
 نصف الجز بين الام فان السنة نصف الاثني عشر مجموع الجز بين والذباخذ نصف الاجزاء الثلاثة  
 الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة ويعاينها ايضا فيقال حبلى  
 رات قوما يقسمون مالا فقال لا نخلو افا في حبلى الا ولدت ذكر فوط لم يرث وان ولدت انثى  
 فوط ورثت وان ولدت ذكرا وانثى او ذكرا وانثى او اثنين او اكثر ورثا او ورثوا الجواب هي  
 الاكدرية والقوم هم زوج وام وجد والحبلى زوجة الاب ولقبته هذه المسئلة بالاكدرية  
 لوجه كثير مروية عن الفرضيين منها تكديرها لاصول مذهب زيد رضي الله تعالى عنه في الجدة  
 لانه لا يفرص للاخت معه ابتداء في غيرها ولا يعيل بل تسقط الاخرة مع اذالم يبق شيئا  
 ثم جبه الفرضيين فقسما على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكديرها  
 لاصول مذهب زيد ولانه رضي الله تعالى عنه كره على الاخت باعطاء الجدة النصف كما استرجع  
 بعضه منها وقيل لانا عبد الملك بن مروان سئل عن رجل له اسماء اكد رفاقتي فيها على  
 مذهب زيد فاخطا فنسبت اليه وقيل ان الجاهل على ذلك الرجل وقيل لانا امرأة من  
 اكد رماقت وخطبته وقيل ان الزوج كان اسمها اكد وقيل بل كان اسمها المسائل  
 وقيل لتكدر قول الصحابة رضي الله عنهم فيها ولا خلا فهم وقيل غير ذلك ولقبته هذه  
 هذه المسئلة ايضا بالفرا لانه ليس في مسائل الجدة مع الاخرة مسئلة يعال فيها للاخت مع الجدة  
 سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس تنبه لا بد من تسميتها والحكم فيها بما  
 ذكره من هذه الايام كان الاربعة وهي زوج وام وجد واخت واحدة لغير ام فلولا يكن فيها  
 زوج فهي الحرة وتقدمت ولو لم يكن فيها ام فللمزوج النصف والباقي بين الجدة والاخت  
 انكنا ولو لم يكن فيها جد كانت المباشرة وستاتي في باب الحساب ان شاء الله ولو لم يكن فيها  
 اخت كان للزوج النصف وللأم الثلث والباقي وهو اسد سر الجدة ولو كانا بدلا للاخت

وتقيد هذه بالاكدرية  
لا وجه تكديرها



ومذهب النعمان من التركة  
للجد وحده كجدة الاخوة

سقط اذ لا فرض له يتقلب اليه ولو كانا بدلها اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات كجدة الام  
من الثلث الى السدس وكان السدس الذي حجبته عنه الام للاخوة والله اعلم بهذا على  
مذهب الجمهور كما تقدم وعند ابى امام النعمان رحمه الله اي وفي مذهب الامام ابن حنيفة  
سدس التركة للجد وحده ولا شيء للاخت كجدة الاخوة بالجد كيف كان فاقاصل المسئلة عند  
من ستة للتبويح النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنا عشر وللجد الباقي وهو السدس ولا شيء  
للاخت **قالب** قال العلامة سبط المارديني في ارشاد الفارسي الى كشف القوامين  
يفرض للاخت مع الجد في اربع مسايل تستمل على صور كثيره احد هذه المسئلة الاكدرية و  
قدم في حكمها المسئلة الثانية جد و شقيقة معها من ولد الاب اخوان او اخ واختان او  
اربع اخوات او اكثر من ذلك يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقي لولد الاب  
عصوبة فاصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم على عدد رؤسهم  
يباينها ويختلف التصحيح بحسب رؤسهم ولا تخفى صورها المسئلة الثالثة ان يكون  
مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها صاحب ربيع من زوجة او زوجات فلها اولهن  
الربيع ويفرض للجد الثلث الباقي بعد الربيع ويفرض للشقيقة النصف الباقي ويسقط ولد الاب  
لاستغراق الفروض فاصلها اربعة ويختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات فتصح من اصلها  
اربعه او ثمانية او اثني عشر او ستة عشر المسئلة الرابعة ان يكون مع الجد والشقيقة في  
هذه الصور كلها صاحبة سدس كام او جدة او جدات يفرض للجد الثلث الباقي بعد السدس  
ويفرض للشقيقة النصف والفاضل لولد الاب فاصلها كلها من ثمانية عشر للجد والجدة  
فاكثر السدس ثلاثة وللجد الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولولد الاب الباقي  
سهمه ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤس اولاد الاب وبحسب عدد الجدات ومن صورها  
تسعينية زيد رهن الله تعالى عنه وتقدم انما ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب  
وان اصلها ثمانية عشر وتصح من تسعين وكذلك لو كان ولد الاب خمس اخوات او خمسة اخوة  
واخا وثلاث اخوات وتصح كلها من تسعين وانما كما نافية جدة او ثلاث جدات او خمس جدات  
فكذلك او جدتان او ست جدات صح من مائة ونما نيز او اربع جدات صح من ثمانمائة

وتستمر



وستين وانا كما يصح الام والحمد والشقيقة اخوة بالاب صحت من ستة قرلايين وثلث اخوة  
 صحت من اربعة وثمانية واثمانا اربعة اخوة اواربع اخوات او اخا واختين صحت في اللولون  
 الثلثين وسبعين او كانوا ستة اخوة او ست اخوات او اخا واربع اخوات او خويها واختين  
 صحت في الكلام ما يترجمه في هذا كله وادخل قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية  
 ولم ير من ينه عليه فاعتمده فلا بد منه والاحصاء ان يقال لا يعال للاخت ويقول لهما مع الجد  
 الا في الاكدرية كما قاله الامام عبدالعزيب الا شبيهه في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت و  
 يقول لهما مع الجد الا في الاكدرية او يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلتين الا في الاكدرية  
 كما قاله ابو عبد الله لو نبي ومراده بالقبيلتين اولاد الابوين واولاد الاب انهم والله اعلم ولما كان  
 الخنش ممكن وقوعه في الاضوة قال فانك يحذف النول تخفيفا للاخت التي تقدمت في الاكدرية  
 وهي الاخت لغير ام خنثى مشكلا فويلد له اي الخنش باقي النساء التي قد ذكرت بالبنا المنقول  
 اعلم ان المذاهب الاربعة مختلفة في كيفية ارث الخنش ومنه فوجدنا انا راجح زوارا شكاه  
 اعطى ومنه مع البقية ووقف الباقي لتظهر ذكره في او انوئته فالامات او بليغ بلا مارة  
 فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى الا ورث بهما متفاضلا وانه ورث باحدهما فوط  
 فله نصف نصيبه وانه ورث بهما متساويا قاله مروا في وعند الامام ابي حنيفة ومحمد  
 رصهما الله تعالى يعامل المشكر وحدا بالاضر في حقه وعند الشافعية يعامل هو ومن معه  
 بالاضر في حقه جميعه ويوتق المشكوك فيه الى الاضاح او الصلح وعند المالكية لا يريون له نصف  
 نصيب ذكر وانثى الا ورث بهما متفاضلا وانه ورث باحدهما فله نصف نصيبه وسياتي بهذا  
 زيادة بيان في باب انسا الله تعالى فلو كان بعد للاخت التي في الاكدرية خنثى مشكرا فعند  
 الحنفية لا شيء للخنش لان الجد عندهم كج الاخوة كين كما لو كانوا وعندها انا راجح اتفاحه وعند الشافعية  
 مطلقا تصح المسئلة من اربعة وثمانين والاضر في حق الزوج والام انوئته الخنش وفي حق الجد  
 والخنثى ذكره في حقه الزوج ثمانية عشر والام اثنا عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنش شيئا ولو  
 الباقي وهو خمسة عشر سواها الى البياض وعندها انا راجح اتفاحه وعند المالكية مطلقا تصح  
 الاربعة والخنثى في انثى الخنش فتصح المسئلة من مائة وثمانية للزوج منها خمسة واربعون

في باب لا يفرض للاخت التي تقدمت في الاكدرية  
 صحت في باب لا يفرض للاخت التي تقدمت في الاكدرية



فان لا يكملها الا في شقيق وقد نظر لها في باب مفقود تجد

وللام ثلاثون وللجد خمسة وعشرون وللخني ثمانية وسادس كطريق العار في مسأله حيث يتكلم عليها  
المع رحمه الله تعالى في باب الخني ان الله تعالى لما كان من الممكن وقوع فقد الورثة قالوا لا يمكن  
لها ان تلاحظ العرف الا كدرية اخ شقيق قد فقد امي غاب عن وطنه وطال تعذيبه لبعده  
او كسر سفينة كان فيها او اسره كافر او حضر صن العقال وانقطع خبره ولم يعلم اهوى ام ميتة  
فانظر لها ام المسئلة المذكورة في باب مفقود تجد بيانها فيه فعلى قول الائمة الثلاثة احمد ومالك  
والشافعي وموافقه كما يرى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى القابلية بتوريث الاقربة مع الجرح  
المسئلة من اربعة فكتيب والاضر في حق الزوج موت المفقود فيعطى ثمانية عشر والاضر  
في حق الام واجه والاخت حياته فتعطى الام السدس تسعة والجد تسعة والاخت ثلاثة ويوفى  
الباقى وهو خمسة عشر بين الماضرين والمفقود فان ظهر ميتا في الزوج حق وتعطى الام من  
الموقوف ثلاثة ويعطى الجرح سبعة والاخت خمسة وترجع المسئلة بالاختصار الى نصف سبعة  
وعشرين للاتفاق بين الانصاف بالنصف ويرجع كل نصيب الى النصف وان ظهر حيا في الام والجد  
والاخت حقهم ويعطى الزوج من الموقوف تسعة وللأخ المفقود ستة وترجع الجامعة  
بالاختصار الى ثلثا ثمانية عشر للاتفاق بين الانصاف بالثلاث ويرجع كل نصيب الى الثلث هذا  
كله اذا كان المفقود مساويا للاخت في القوة والضعف وان اختلفا بان كانت الاخت شقيقة  
للثمة والمفقود اخ لاهب او كانت الاخت من الاب والمفقود اخ شقيق اختلف الحكم وسياتي بيان ذلك  
في باب المفقود ان الله تعالى وعلم قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى عند الحنفية  
في الصور الثلاث المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وتعطى الام السدس واحدا ويعطى  
الجد واحدا من الستة ويوفى واحد بين الام والجد فان ظهر الاخ حيا فهو الجرح وان ظهر ميتا  
فهو للام ولا شيء للاقربة كما تقدم وما انزل الله عليه السلام على فقهاء الغرابين شرع في بيان حسابها  
واعلم قبله انه ينبغي لكل مستعمل بهذا العلم ان يعرف ما يحتاج اليه هذا العلم من علم الحساب  
لان الفرض كما قال ابن سواقة رحمه الله اذا ما كان يعرف الاحكام ولم يحيط بحرفة الحساب  
كان مقصرا في الجواب عما جازعوا اكثر المسائل والحساب يعلم قديم فوايده من منجما في  
المبقات من اوقات الصلوات وحساب الاعوام والشهور والايام وحركات الشمس واليونس

والكواكب



والكواكب وهول القدر في المنازل ومعرفة الساعات وغير ذلك ومنها ما في علم النفقة من حساب  
 الزكوات وما يحسبه المكلف في العيام واعمال الحج وقسمة الغنایم والمساواة والاهارة وما  
 يضرب من الاجار للمولى وغير ذلك مما يحتاج اليه في غالب ابواب النفقة قال بعضهم  
 ان الحساب من العلوم جليل وعمل دقيق فان الامور ليل فاحرص على علم الحساب فانه  
 رياضه المستصعبه كغيره لولا ان الحساب يعلم كل فرضية لم يعلم التخرير والتحليل  
 ومنها ما في علم الزايف من التاصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخنازير والحمل  
 والمفقود والمناسبات والوصايا والاقاريب والودريات ولهذا قال بعضهم  
 علم الحساب شريف ليس بحفرة الا عني هو لفاقد البصر اهل العلوم باسرها محله  
 لا يترى فيه اهل صحة النظر وكل علم فللحساب مستقر وما الحساب لغيره بمفتقر  
 وحسبه مدرجه وصوابه لافضل في مواضع السوء فالحساب فضل مشهور ونفعه في  
 حاج الظهور وقد دل القرآن المجيد على شرف منزلته وشهد العقل بتام فضيلته فمما ذكر  
 قوله تعالى وان كان متقنا رحمة من عند ربنا بما كننا حسابين وقوله تعالى وهو اسرع  
 الحسابين ودل بعد حده على ان سرعة الحساب كمال فلو لم يكن في اصل الحساب شرف لما عدت  
 السرعة كمالا وقوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل للعلوم عدد  
 السنين والحساب الا غير ذلك من الايات المفعمية بفضله والموصية لشرف اهلها فعموم  
 جده لانه لا تنكر وفضله في العلوم اظهر من ان يذكر فلاجل هذا ولاجل الكلام الاتي في المناسبات  
 والرد وقسمة التركة والوصايا والودريات والاقاريب وغير ذلك كما يدل ذور الارحام  
 والكنس والمفقود والحمل اردت ان ذكر طرفا منه قبل السروع في كلام المص رحمه الله تعالى لا يسوغ  
 لطالب هذا العلم الاستغناء عنه وليكون هذا الشرح جامع الاحتياج مع من استغنى به  
 الرغبة ان شاء الله تعالى فاقول وباللهم انما استغفانه والتوفيق الحساب في الاصطلاح علم  
 باصول يتوصل بها الى استخراج الجمولات العددية وهو منوعة العدد من حيث تحليله و  
 تركيبه فالتحليل هو الطرح والتنضيف والقسمة والتجزير والتركيب هو الجمع والتنضيف  
 والضرب والترتيب والعدد عند الجمهور ما تالي من الاحاد فالواحد عند علم ليس بورد حقيقة



بل هو مبدأ العدد ومع ذلك فاللفظ على الواحد اسم العدد مما زاد اطلاقا شايغا بل وعلى اجزائه  
 فقد قالوا الاحاد تسعة اعداد واحد وانما هي الخ وقالوا الورد ينقسم الى صحيح وكسر وهذا  
 كله عند الجمهور واما عند النظام النيسابوري والاعزبي وبعض الفجر ونسبه بعضهم المحققين  
 فالواحد عدد حقيقي واسماء العدد قسما اصلية وفرعية فالاصلية اثنا عشر كلمة وهي  
 الواحد والعشرة وما بينهما والمائة والالف والفرعية ما اخذ مما هذه الاثنى عشر بوجه  
 من خمسة اوجه اما تركيب من جزئ كما حد عشر او عطف كما حد وعشرين او اضافي كالثمانية  
 واما تشبيه كما تشبه الجمع كعشرين وتسعين وما بينهما ومراتب العدد وتسميتها  
 منازل قسما اصلية وفرعية فالاصلية ثلاث مراتب احاد وعشرات ومئات فالاحاد من  
 واحد الى تسعة بزيادة واحد فواحد واسمها واحد والعشرات من عشرة الى تسعين  
 بزيادة عشرة واسمها اثنان والمئات من مائة الى تسع مائة بزيادة مائة واسمها  
 ثلاثة والفرعية ما في اعداد الالف والالف والالف والالف والالف والالف والالف  
 فالواحد مرتبة احاد الالف واسمها الرابعة ثم مرتبة عشرات الالف واسمها  
 خمسة ثم مرتبة مئات الالف واسمها ستة ثم مرتبة اعداد الالف الالف واسمها سبعة  
 ثم مرتبة عشرات الالف واسمها ثمانية ثم مرتبة مئات الالف الالف واسمها تسعة  
 وهكذا ابدا تدور في كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة قبل اولها وتسمى عقودا والاول  
 في كل مرتبة يسمى عقدا مفردا وما بعده يسمى عقدا مكررا واسم كل مرتبة سبعا الاولى  
 فاسمها واحد فاذا سئلت عن مرتبة او اس نوع فرعي فاضرب عدة لفظات الالف في  
 ثلاثة ابدا وزد على الحاصل اسم النوع الاصل المضاف لذكر الفرعي فما كانا فهو اسم ذلك النوع  
 فلو قيل عشرات الالف الالف كاسمها او في ارب مرتبة هي فاضرب اثنين عدة لفظات الالف  
 في ثلاثة يحصل ستة زد عليها اثنين اسم العشرات يجمع ثمانية فهي اسم ذلك النوع ومرتبته  
 الثامنة واذا ذكر عدد يزيد عن ثلاثة وقيل هذا اسم ابي نوعي فاقسم ذلك العدد  
 على ثلاثة بحيث يبقى ثلاثة انما انقسم او اقل وهو المنكسر انما ينقسم فما خرج من القسمة  
 فخذ بعوده لفظات الالف وما بقيته فهو اسم النوع الاصل المضاف لتلك اللفظات

فلو قيل



فلو قيل التسعة اسمي نوع هي فلو قسمتها على الثلاثة لانقسمت فامرئ منها ثلاثة واقسم  
السنة على ثلاثة يخرج اثنان بعدد هما لفظي الالف وما يقية هو اس المئات فقل التسعة  
اس مآت الالف ولو قيل اسمي نوع اسه عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة و  
الواحد المنكسر هو اس الاحاد فقل العشرة اس احاد الالف وقس على ذلك واذا كان  
العدد من مرتبة واحدة سم مفردا اسوا كانت المرتبة اصلية او فرعية وسواء قام من  
ضرب عدد في عدد كما في اول التسعة وان كان من اكثر من مرتبة بان يكون من مرتبتين  
فاكثر سم مركبا سواء قام من ضرب عدد في عدد كما في عشر وكما يتبين وستة عشر والواحد  
وكما في ثلاثة عشر **فصل** ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف احد الوردين مرتبة  
فاكثر بقدر ما في الاخر من الاحاد وضعف الشيء بمثل وضعفاه مثلا وثلثة اضغافه ثلاثة  
امثاله وهكذا كل ضعف بمثل فوفقا كما في الجمل والصياح والعاموس وغيرها من كتب اللغة  
ورود في القرآن والسنة بهذا وهو احد اللغات فيه وهو المراد في تعريف الضرب وبهذا  
عرفه جمهور المتقدمين والمتأخرين من الحساب قال ابو عبيدة القاسم بن سلام الضعيف  
المثل لقوله فيضا عن لفظ العذاب ضعفين اي مثليه لم يختلف المفسرون فيه وقوله تعاقبات  
الخطا ضعيفة قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين وقال عطاء اثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها  
سنتين واذا كان الضعفان مثليه فالضعف مثل الثمن فاذا ضربت ثلاثة في خمسة  
فضعف الثلاثة خمس مرات بعد احاد الخمسة او ضعف الخمسة ثلاث مرات بعد احاد  
الثلاثة يحصل على كل من التقديرين خمسة عشر وما خواص الضرب مطلقا انا نسبة الواحد  
الى احد المضروبين كنسبة الاخر الى الجواب وانه متى قسم الجواب على احد المضروبين  
خرج الاخر الا ترى انك اذا نسبت الواحد الى الخمسة وجدته خمسا ونسبة الثلاثة الى الخمسة  
عشر كذلك وان نسبت الواحد الى الثلاثة كان ثلثا والخمسة الى الجواب حتما كذلك وانك  
ان قسمت خمسة عشر على الخمسة خرجت الثلاثة او على الثلاثة خرجت الخمسة وسياتي  
ان ضرب ما فيه كسر كذلك والضرب ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد  
في مركب وضرب مركب في مركب وكلها ترجع الى ضرب المفرد في المفرد لا غير المفرد كما



سياتي بحل الى مفرداته التي تتركب منها وضرب كل مفرد من كل نوع في مفرد من ذلك النوع  
 او من غير تخصص صورة في خمسين واربعة صورة والاصل ضرب الاعداد في الاعداد لما  
 سياتي انك ترد كلامه المضروب بين غير الاعداد الى عدة عقود فيرجع الى الاعداد و  
 حفظ الخمسة والاربعة الصورة وسرعة استحضارها مسرعة للضرب فاذا اردت ذلك  
 فالاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين اثنين وهكذا الى التسعة فهي  
 تسعة لانه الضرب في الواحد لا يتركه والاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة وفي ثلاثة  
 ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وهكذا الى التسعة بزيادة اثنين اثنين و  
 الاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة خمسة عشر وهكذا  
 ايضا الى تسعة بزيادة ثلاثة ثلاثة وهكذا تفعل بكل من الخمسة والستة والسبعة  
 والثمانية والتسعة والاصل من ضرب التسعة في التسعة واحد وثمانون واذا ضربت  
 في الاعداد فوما مفردا غير الاعداد فرده الى عدة عقود فيرجع الى الاعداد لانه عقودها اكثر مما  
 يكون تسعة واذا فعلت ذلك رجعت الى ضرب الاعداد في الاعداد فاضربها فيها والخارج  
 من ضرب الاعداد في كل نوع جنس ذلك النوع فاصل ضرب الاعداد في الاعداد واحد وفي  
 العشرات عشرات وفي المئات مئات وفي الالف الالف وفي عشرات الالف عشرات  
 الالف وهكذا فاذا ضربت ثلاثة في اربعين فرد الاربعة الى عدة عقود ها اربعة  
 واضربها في الثلاثة يحصل اثنا عشر فاجعل كل واحد عشرة فالجواب مائة وعشرون مثال  
 اخر اربعة في مائة رد المئات الى عدة عقود ها خمسة واضربها في الاربعة تبلغ عشرون اجعل  
 كل واحد مائة يحصل الفان مثال اخر خمسة في ستة الالف ردها الى عدة عقود ها ستة و  
 اضربها في الخمسة يحصل ثلاثون اجعل كل واحد الفان ثلثين الفان وتسعون ذلك واذا ضربت  
 غير الاعداد في غيرها فردد كل منها الى عدة عقود ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود و  
 احفظ الاصل ولك في معرفة نوعه طريقان فان سئيت فابسط الاصل من نوع احد المضروبين  
 ثم ابسط الاصل بالبسط من نوع المضروب الاخر يحصل الجواب وان سئيت فاجمع السمتين  
 واسقط من مجموعها واحدا ابدا فما بقي فهو الاصل من ضرب العقود في العقود فابسطها

والاصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون  
 وهكذا ايضا التسعة بزيادة اربعة اربعة

من نوعها



من نوعها يحصل الجواب مثاله لو قيل اضرب عشرين في ثلاثين فرد العشر من الاثنين والثلاثين  
الي ثلاثه واضرب اثنين في ثلاثة يحصل ستة فبالطريق الاول البسط الستة عشرات من  
نوع احد المضروبين ~~بما~~ بسطها الى اصلها البسط من نوع المضروب الاخر يحصل الجواب  
ان سئيت فاجمع اسس المضروبين واسقط من مجموعها واحدا ابدأ فابقى هو الحاصل من ضرب  
العقود في العقود فباستظهارها من نوعها يحصل ~~بستون~~ ثمان مائة وستين الى اربعة عشرات ايضا  
لان كلاما المضروبين عشرات يحصل ستماية من الجواب وبالطريق الثاني وهو المشهور بمجموع اسس المضروبين  
اربعه لانه كلا منها عشرات اسقط منها واحدا يفضل ثلاثة هي اسس مئات فاجعل كل واحد من  
الستة مائة يحصل ستماية كما سبق ولو قيل اضرب اربعين في ستماية فاضرب اربعة عدة  
عقود المضروب في ستة عدة عقود المضروب فيه يحصل اربعة وعشرون ابسطها عشرات من نوع  
المضروب الاول يحصل مائتان واربعون ثم ابسط المائتين والاربعين مئات يحصل اربعة وعشرون  
الفاهو الجواب وان سئيت فابسط الاربعه والعشرين اولاً مئات يحصل الفان واربعماية بسطها  
عشرات يحصل ايضا اربعة وعشرون الفا وبالطريق الثاني بمجموع الاسس الا واحد اربعة وهي  
اسس احاد الالف فابسط الاربعه والعشرين الحاصلة من ضرب العقود في العقود الوفا يكن الجواب  
اربعه وعشرين الفا كما حصل بالطريق الاول مثال اخر اربعون في ستة الالف اضرب اربعة  
في ستة يحصل اربعة وعشرون ابسطها عشرات من نوع الاول يحصل مائتان واربعون ثم  
ابسط المائتين والاربعين الوفا من نوع المضروب الثاني يحصل مائتان واربعون  
الفان سئيت فابسط الاربعه والعشرين الوفا اولاً ثم ابسط الحاصل عشرات يحصل ايضا  
مائتان الف واربعون الفا وبالطريق الثاني بمجموع الاسس الا واحدا خمسة هي اسس عشرات  
الالف فابسط الاربعه والعشرين الحاصلة من ضرب العقود في العقود عشرات الوفا يحصل  
مائتان الف واربعون الفا كما حصل بالطريق الاول وقس على ذلك واذا ضربت مفردا في مركب  
فحل المركب الى اعداد المفردة التي تركيب منها واضرب ذلك المفرد في كل واحد منها والاحسن  
البداءة بالاكثرفا لاكثر واجمع الحواصل يحصل المطلوب بضربات بعدة انواع المركب فلو قيل  
اضرب سبعة في ثمانية عشر فحل الثمانية عشر الى عشرة وثمانية واضرب السبعة في العشرة

٧٥

وبين



تبلغ سبعين ثم في الثمانية تبلغ ستة وخمسين واجمع الحاصلين يكن المجموع مائة وستة وعشرين وهو  
الجواب ولوقيل ضرب عشريين في مائة وخمسة وثلاثين فحل الثاني الى مائة وثلاثين وخمسة و  
اضرب العشري في المائة يحصل الفان ثم في الثلاثين يحصل ستماية ثم في الخمسة يحصل مائة واجمع  
الحواصل الثلاثة يكن المجموع الفين وسبعماية وهو الجواب واذا ضربت مركبا في مركب فحل كلا  
منها الى مفرداته واضرب كل مفردهما احدهما في كل مفرد من الاخر متوقفا الاكثر فالأكثر احتيا  
ثم اجمع الحواصل يحصل اجمالي ضربات عدتها بقدر ما يحصل من ضرب عدة مفردات  
احدها في عدة مفردات الاخر فستة عشر في خمسة وعشرين حل الاول الى عشرة وسبعة  
والثاني الى عشري وخمسة ثم اضرب العشرة في العشري يبلغ مائتين وفي الخمسة يبلغ خمسين  
واضرب ايضا السبعة في العشري يبلغ مائة واربعين وفي الخمسة يبلغ خمسة وثلاثين و  
اجمع الحواصل الاربعة تبلغ اربعمائة وخمسة وعشرين وهو الجواب وقد تم العمل بالاربع  
ضربات لانه من ضرب نوعين في نوعين ولو قيل اضرب الاربعة وثلاثين في مائة وخمسة وعشرين  
فهذا يحتاج الى ست ضربات لانه من ضرب نوعين في ثلاثة انواع فاضرب الثلاثين في مائة  
يصل ثلاثة الاف وفي العشري يحصل ستماية وفي الخمسة يحصل مائة وخمسون والاربعة في  
المائة يحصل اربعمائة وفي العشري ثمانين وفي الخمسة بعشرين ثم اجمع الحواصل الستة يكن الجواب  
الاربعة الاف وما يتبين وخمسين واعلم ان الضرب بهذه الطريقة التي هي الاصل قد يعسر  
لكثرة منازل المضروبين او احدهما وكنه له ملجأ اختصارية لاسيما في ضرب المركب في المركب  
فمنها انك اذا ضربت عددا في نصف عقد من العقود المفردة كعشرة او مائة او الف او مائون  
فخذ نصف العقد المفروض وابسط مثل ذلك العقد المفرد يحصل الجواب فلو ضربت مائة وعشرين  
في خمسة فخذ من المائة والعشرين نصفها ستين وابسطها عشرات فالجواب ستماية وان ضربتها  
في خمسين فابسط الستين مئات فالجواب ستة الاف وان ضربتها في خمس مائة فابسط الستين  
الف فالجواب ستون الفا وان ضربتها في خمسة الاف فابسطها عشرات الف فالجواب ستماية  
الف وعلى هذا القياس فانما حصل في تنصيف الوردة كسر فخذ له نصف ذلك العقد فلو كان المضروب  
الاول مائة واحد وعشرين فنصفه ستون ونصفه فابسطه بحسب ذلك العقد في الصور الاربع

فالجواب



فالجواب في الاول ستماية وخمسة وفي الثانية ستة الاف وخمسون وفي الثالثة ستون الفا وخمسة  
 وفي الرابعة ستماية الف وخمسة الاف ومنها ان الاعداد يضرب في خمسة عشر يزداد عليه  
 مثل نصفه ويبسط المخرج عشرات او في مائة وخمسة فيزداد عليه مثل نصفه ويبسط المخرج مئات او في  
 الف وخمسة فيزداد عليه مثل نصفه ويبسط المخرج الالف فاما حاصل في التنصيف نصفه فحزله تلك  
 المضروب فيه الذي لم يزد فيه شيء فلو قيل اضرب ستة وثلاثين في خمسة عشر فزد على الستة و  
 الثلاثين مثل نصفها وابسط الاربعة والخمسة الحاصلة عشرات يكن الجواب خمسمائة واربعمائة  
 ولو قيل اضرب الستة والثلاثين في مائة وخمسة فزد على الستة والثلاثين نصفها واجعل  
 الاربعة والخمسة مئات يكن الجواب خمسة الاف واربعمائة ولو قيل اضرب مائة الف وخمسة فاجعل  
 الاربعة والخمسة الالف يكن الجواب الاربعة والخمسين الف ولو كان بدل الستة والثلاثين خمسة  
 وثلاثون في الصور الثلاثة كما في الجواب في الاول خمسمائة وخمسة وعشرين وفي الثانية خمسة  
 الاف ومائتين وخمسة وفي الثالثة اثنين وخمسين الف وخمسمائة ومنها انك اذا ضربت  
 احادا وعشرة في احاد وعشرة فاحل الاحاد من احاد الجانبيين على جملة الاضرب وابسط  
 المخرج عشرات وزد على الحاصل مضروب الاحاد في الاحاد يحصل المطلوب فلو قيل اضرب  
 احد عشر في احد عشر فاحل الواحد من احادها على جملة الاضرب يحصل اثناعشر اجعلها عشرات  
 واحل عليها مضروب واحد في واحد يكن الجواب مائة واحد وعشرين ولو قيل اضرب  
 ثلاثة عشر في سبعة عشر فزد الثلاثة على السبعة عشر والسبعة عشر على الثلاثة عشر يحصل  
 عشرون اجعلها عشرات وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في السبعة يكن الجواب مائتين و  
 احدى وعشرين وان تعدت العشرة في احد المضروبين فاقطع اضرب احادا صغرها في عدد  
 عشرات الاكبر وزد الحاصل على الاكبر وابسط المخرج عشرات وزد على المبلغ مضروب الاحاد في  
 الاحاد يحصل الجواب فلو قيل اضرب ثمانين في ستة وثلاثين فاضرب الاربعة احادا الصغرى في ثلاثين  
 عشرات الاكبر وزد الاثنى عشر الحاصلة على الستة والثلاثين وابسط الثانية والاربعمائة الحاصلة  
 عشرات وزد على الحاصل مضروب الاربعة في الستة يكن الجواب خمسمائة واربعة وانا قد دوت



وان تعددت العشرة في كل من المضروبين وتساوت عدتها قال العمل فيه كما سبق في الاو<sup>ال</sup> الا<sup>ال</sup> بسط  
العشرات يكون بعد ضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة كما لو قيل اضرب ثلاثة وعشرين في اربعة  
وعشرين فاحمل الثلاثة على الاربعة والعشرين او الاربعة على الثلاثة والعشرين واضرب المجتمع  
وهو سبعون وعشرون في اثنين عدة تكرار العشرة يحصل اربعة وتسعون ابسطها عشرات و  
زد على الحاصل مضروب الثلاثة في الاربعة يكون الجواب خمسين واثنين وثمانين ولو قيل اضرب  
ثلاثة وثلاثين في اربعة وثلاثين فاحمل الثلاثة على الاربعة والثلاثة او الاربعة على الثلاثة و  
الثلاثين واضرب السبعة والثلاثين المجتمع في ثلاثة عدة تكرار العشرة يحصل مائة واحد عشر  
ابسطها عشرات و زد على الحاصل مضروب الثلاثة في الاربعة يكون الجواب الفا ومائة واثنين وعشرين  
وان تعدد العشرة في كل من الجانبين واختلفت فكر احد المضروبين بعدد تكرار العشرة الاخر وكرر  
ايضا احاد الاخر بعد تكرار العشرة المكسرة او لا ثم ابسط المجتمع عشرات و زد على الحاصل مضروب الاجاد  
في الاحاد يحصل المطلوب فلو قيل اضرب اربعة وعشرين في ثلثة وثلاثين فكرر الثلاثة والثلاثين  
بعد عشرات الاول ثلثة وستة وستين وكرر ايضا احاد الاول بعد عشرات الثاني ثلثة اثنى  
بصير المجتمع ثمانية وسبعين وان شئت فكرر الاربعة والعشرين او لا بعد عشرات الثاني ثلثة  
اثنى وسبعين وكرر احاد الثاني بعد عشرات الاول ثلثة ستة بصير المجتمع ثمانين وسبعين  
فا بسط الثمانية والسبعين عشرات و زد عليها مضروب الثلاثة في اربعة يكون الجواب سبع مائة  
واثنين وتصغير مثال اخر لو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين في اربعة واربعين فكرر الاربعة  
والاربعة ثلاث مرات او الثلاثة والثلاثين اربع مرات ثلثة مائة واثنين وثلاثين وكرر  
الاربعة ثلاث مرات او الثلاثة اربع مرات ثلثة اثنى عشر بصير المجتمع مائة واربعين واربعين  
ابسطها عشرات و زد عليها مضروب ثلاثة في اربعة يكون الجواب الفا واربع مائة واثنين  
وخمسين فقص عليه ومنها ان تنسب احد المضروبين الى العدد مفردا اكثر منه وتأخذ من  
المضروب بتلك النسبة وتبسط الماخوذ من نوع ما نسبت اليه وكسره بحسبه فلو قيل  
اضرب ثمانية واربعين في ثلثة فانسب الخمسين الى المائة ثلثة نصفاً فخذ نصف الاو<sup>ال</sup>



مئات يحصلان واربعماية وهو الجواب ولوقبل ضرب ثمانية واربعين في خمسة وسبعين  
 فانسب الخمسة والسبعين الى المائة ايضا تكون ثلثة ارباع فخذ ثلثة ارباع الاول واسطه  
 مئات يحصل ثلثة الاف وستايتوهو المطلوب ولوقبل ضرب الثمانية والاربعين في مائة وخمسة  
 وعشرين فانسب المائة والخمسة والعشرين الى الالف تكون ثلثة ارباع من الاول واسطه الالف  
 ستة الاف وهو المطلوب واعلم انك لو نسبت احدا المضروبين الى العدد مفرد بعده بهما تب  
 او نسبتهم الى العدد مكررا وتمت العمل ايضا لكنه ليس من الملح الاختصارية ومنها ان تضعف  
 احدا المضروبين مرة فاكتر وتنصف الاخر بعدد ما ضعفتم الاول وتضرب ما صار اليه  
 احدهما الى ما صار اليه الاخر يحصل المطلوب كما لو قيل اضرب ثمانية عشر في مائة وخمسة  
 وعشرين فالاول مركب من نوعين والثاني مائة ثلثة انواع فتحتاج بطريق الاصل الى ست  
 ضربات وبهذا الطريق ان ضعفتم الثاني مرة بثلث ما يتبين ونسبتم فتنصف الاول مرة  
 يكن تسعة واضربها في المائتين والخمسين يحصل الجواب الفان ومائتان وخمسون وقد  
 افاد هذا العمل اختصارا ربح ضربات وان ضربت المائة والخمسة والعشرين في مائة وستين  
 فان ضعفتم الاول مرة ونصفتم الثاني كذلك فاضرب الثمانين في مائتين وخمسين يحصل  
 عشرون الف وهو الجواب واما العمل بضربتين واختصرت منه الاربع ضربات ولوزدت  
 في التضعيف والتصفيف على مرة لسقط خمس ضربات ومنها ان كل عدد يضرب في الف او  
 الف الف ونحو ذلك اذا انصفته الى الف الف او الالف حصل المطلوب فاذا قيل اضرب مائة  
 في الف فاسقط لفظه في واصفها مائة الى الالف فالجواب مائة الف ولوقبل ضرب مائة في الف  
 الف فقل مائة الف الى الالف بالاضافة وهو الجواب ولوقبل ضرب ثمانية وخمسة وستين  
 في الف فاضف ذلك الى الف موصلا وقل الجواب ثمانية الف وخمسة وستون الف وقس  
 على ذلك ما يرد من اشباهه ومن احتج في هذه الوجوه الى زيادة شيء او نقصانه فافعل  
 ما يحتاج اليه وتتم عملك واحفظ الحاصل ثم اضرب ما زدت او نقصت في المضروب الخالي  
 من ذلك وزد ما حصل على المحفوظ ان نقصت او انقصت منه انا زدت فما اجتمعت او بقى فهو  
 المطلوب فلو اردت ضرب مائة وثلاثين في ثلثة عشر بقاعدة الخمسة عشر وتوعدت فكل



الثلاثة عشر باثني عشر وتسمى العمل يحصل خمسين واربعون فانقص منه مضروب الاثنى عشر يدون  
 في الستة والثلاثين يكون الجواب اربعين وثمانين وستين ولو اردت ضرب الستة والثلاثين  
 في ستة عشر فانقص من الستة عشر واكثر بعد تمام العمل زد على الحاصل مضروب الواحد في  
 الستة والثلاثين يكون الجواب خمسين وستة وسبعين وهذا العمل ينبغى به ايضا في غير هذا  
 الوجه فاعرفه اذا نقر هذا افايتاتي فيه جميع الوجة فاعمل باثني عشر منها فيه وما لا يتاتي  
 فيه الا بعضها فاعمل به فيه ومن اردت اختبار هذه الضرب فان شئت وهو الاحسن فاصح  
 حاصله على احد المضروبين فاحذف المضروب الاخر من الاول فلو ضربت عشرين  
 في اربعة وعشرين فكان الحاصل اربعين وثمانين فاذا قسمتها على العشرين خرج اربعة  
 وعشرون وعلى اربعة والعشرين خرج عشرة فالعمل صحيح ولو خرج في الاول غير اربعة  
 والعشرين وفي الثاني غير العشرين كما ذكر علامة الغلط وان شئت فاطرح كل واحد من المضروبين  
 بسبعة او ثمانية او تسعة او باثني عشر فالا فاطرحها معا واحدهما فالجواب منطوقا بما طرحت  
 به وابقى من كل منها دون ما طرحت به فاضرب احد البقيتين في الاخرى فان ساوى الخارج  
 ما طرحت به فالجواب منطوقا به ايضا وان نقص عنه فهو الميزان فاطرح الجواب بما طرحتها  
 به فان ساوى باقية الميزان العمل والا فلا وان زاد عليه فاطرح منه فان بقي فالجواب  
 منطوقا والا فالباقى الميزان فقال الاول تسعون في ثمانية عشر والثاني اربعة عشر في ثمانية  
 والثالث ثمانية وتسعون في ثلثة وتسعين والرابع اثناعشر في عشرين والخامس  
 خمسة عشر في اربعة وعشرين والسادس سبعة عشر في ستة وعشرين والطرحة في الثاني  
 بالسبعة وفي غيره بالثلاثة والميزان في الرابع ستة وفي السادس واحد وفي غيرها  
 طرحة وان شئت قلت تسعة واعلم ان احد المضروبين اذا كان اقل مما طرحت فكان  
 الباقي بعد الطرح وان الميزان الاول قطري بخلافة الثاني فكل عمل صحيح في نفسه فانه يصح بالثاني  
 وليس طرحة بالثاني يكون صحيحا والعمل في الطرحة بالثلاثة هو ان تجمع عقود الاعداد من  
 مراتبها كالاتي الباقية من العشرة واحد وكذلك المائة والالف وما بعدها وتجمع عدة  
 العقود الى الاحاد ان كانت وتطرح مجموعها تسعة تسعة حتى يبقى او يبقى منه اقل من التسعة

واما



واما الثمانية فتقرا زواج المئات وكل عدد فرع وي تبقى عند العشرة اثنين ومائة الكافية  
 المفردة اربعة وتضرب عدة العشرات في اثنين وتضم الى الحاصل الاهداد اربعة افراد  
 المئات وتطرح المجمع ثمانية ثمانية واما السبعة فاعتبر السهل الاخير عشرات مملوءة وطرح  
 المجمع سبعة سبعة ثم اعتبر الباقي عشرات مملوءة وطرح كذلك وهكذا الا الاور **فصل**  
 في قسمة العجيج على الصحيح وهي حل المقسوم الاجزاء متساوية عدتها كعدة اهداد المقسوم  
 عليه لان الفرض منها معرفة ما يخص الواحد وهي نوعان قسمة كثير على قليل وقسمة  
 قليل على كثير اما قسمة الكثير على قليل فغير طرق اشهرها ان تفرض بالا استقرار عدد  
 اذا ضربته في المقسوم عليه يساوي حاصل المقسوم او ينقص عنه فان ساوى حاصله **المقسوم**  
 فالعدد المفروض هو المطلوب وان نقص عنه فاعرف الباقي فان كان مثل المقسوم عليه فزد  
 في المفروض واحدا ويكون المجمع هو المطلوب وان كان اقل من المقسوم عليه فسمه منه وضم  
 الحاصل الى المفروض فاما ما هو المطلوب وان كان الباقي اكثر من المقسوم فافرض ايضا  
 عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ساوى حاصله الباقي من المقسوم او ينقص عنه فان  
 ساواه مجموع المفروضين فهو المطلوب وان نقص عن المقسوم عليه فسمه منه ايضا وضم  
 الحاصل لمجموع المفروضين فاما اجتمع فهو المطلوب وهكذا تفعل الى ان يبقى المقسوم فيكون  
 مجموع تلك الاعداد هو المطلوب او يبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه فسمها منه و  
 تزيدها على جميع الاعداد المفروضة يحصل المطلوب فمثله لو اردت قسمة مائة واربع  
 واربعين على اربعة وعشرين فافرضت ستة وضربت بها في الاربعة والعشرين حصل مائة و  
 اربعة واربعون فالسنة المفروضة هي الخارج المطلوب من القسمة ولو فرضت خمسة للخارج  
 الحاصل من ضربها في الاربعة والعشرين مائة وعشرين وهو ناقص من المقسوم اربعة وعشرين  
 وهي مثل المقسوم عليه فزد على الخمسة واحدا يكن المجمع ستة هو خارج القسمة ولو كان  
 المقسوم على الاربعة والعشرين مائة وخمسة وفرضت ستة لكان الحاصل بالضرب مائة و  
 اربعة واربعين وهو ناقص عن المقسوم بستة وهي اقل من الاربعة والعشرين فسمها  
 منها تكن ربعا فصر ذلك الاربعة ستة واربعا وهو المطلوب ولو كان



المقسوم عليها ما يتبعها واربعين وفرصت ستة فضربتها في الاربعة والعشرين كما بالاصل ما  
 واربعة واربعين وهو نقص من المقسوم بستة وتسعين وذلك اكثر من الاربعة والعشرين  
 فافرض عددا اخر وكانه ثلاثة فاذا ضربتها في الاربعة والعشرين كما بالاصل اثني وسبعين  
 وهو اقل من الستة والتسعين باربعة وعشرين وهي مساوية للمقسوم عليه فزد على مجموع المقسوم  
 واحدا يكن الجني عشرة وهو الخارج المطلوب ولو كان المقسوم عليها ما يتبعها وخمسين وفرصت  
 سبعة وضربتها في الاربعة والعشرين كان الحاصل مائة وثمانين وستين وهو ينقص عن  
 المقسوم باثني وثمانين فان فرصت ثلاثة كما بالاصل ضربها اثني وسبعين وهو ناقص  
 عنه الا اثني والثمانين عشرة وهي اقل من المقسوم عليه فستمر منه تكا ربا وسر سادس  
 ذلك المجموع المفروضين يكن الجواب عشرة وربع وسدس ولو كان المقسوم عليها ثلاثا مائة  
 وفرصت سبعة ثم ثلاثة لكان الباقي من المقسوم عليه ستين وهو اكثر من المقسوم عليه فان  
 فرصت اثني وضربتها في الاربعة والعشرين كما بالاصل ثمانين واربعين وهو ناقص عن  
 الستين اثني عشر فستمر من الاربعة والعشرين ونجم الحاصل الى مجموع المقسومات يكن الجواب  
 اثني عشر ونصف وقس عاذا ذلك وان شئت قسموا حذابا من المقسوم عليه وهذا من المقسوم  
 بذلك الاسم فخرج له هذه الامثلة اسم الواحد من الاربعة والعشرين ذلك بمن فخذ من  
 المقسوم ذلك ثمنه يكن الجواب كما سبق واذ كان بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة  
 بجزء ما فالاحصرا ان تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه مثلا لو قسمت  
 اربعمائة وعشرين على ستة وخمسين فينبغيها موافقة بربيع السبع فاقسم ربيع السبع  
 وهو خمسة عشر على ربيع سبع المقسوم عليه وهو اثنا عشر يخرج سبعة ونصف وهو المطلوب  
 وان سهلت القسمة بزيادة شئ من المقسوم فزده واقسم كجمله ثم قسم المزيدي من  
 المقسوم عليه واطرح الحاصل من الخارج يبقى الجواب مثلا لو اردت ان تقسم اربعمائة  
 واحد عشر على اثني واربعين فلو كان المقسوم اربعمائة وعشرين يخرج من القسمة  
 عشرة فسهل القسمة بزيادة تسعة في المقسوم ثم قسم التسعة المزيدي من المقسوم  
 عليه لكن سبعا ونصف سبع فاطرح من العشرة سبعا ونصف سبع يبقى الجواب تسعة وخمسة



اصابع ونصف سبع النوع الثاني في قسمة القليل على الكثير ويقال لها تسمية ونسبة ايضا وفيها طرق اشهرها  
 ٧٩ طرقها كل وهي ان تنظر في المقسوم عليه فاما ان يكون اوله واما ان يكون مركبا فالاول ما لا يقنيه غير الواحد  
 والمركب ما يقنيه عدد صحيح غير الواحد كذا والاول ما منطلق او اصم فالمنطق ما امكده التعبير عن  
 نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية والاصم بخلافه فان كان الاول منطلقا وهو  
 منحصر في اربعة اعداد الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة فالشبيبة منه سهلة فيقال  
 في الواحد من الاثنين نصف ومن الثلاثة ثلث ومن الخمسة خمس ومن السبعة سبع ويكرر  
 ما زاد على الواحد بحسب تعدده فيقال في الاثنين من الثلاثة ثلثان وفي الثلاثة من الخمسة  
 ثلاثة اقسام وهكذا وان كان اصما نسبت اليه القليل بل لفظ الجزئية بتوسط من بقدر  
 ما في القليل من الاحاد فلو قيل اقسروا احد على احد عشر فالجواب جزء من احد عشر جزوا  
 من الواحد او الخمسة ثلاثة على ثلاثة عشر فالجواب ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر من الواحد وهكذا  
 واما المركب سواء كان من منطق او اصم او من منطق واصم فخطه الى اضلاع التي تتركب منها بان  
 تقسمه على عشرة فان لم يقسم فعلى ما دونها الى اثنين على الولا فان انقسم على احد هما فهو ضلوع  
 وما يخرج من القسمة ضلوعا الثاني فان كان اكثر من المقسوم عليه فاقسمه ثانيا فان لم يقسم  
 فعلى ما دونه وهكذا الى ان يصير كل واحد من اضلاع عشرة فما دونها فيكون منطلقا فقط او  
 يكون منها ما هو اكثر من العشرة ولا يدخل فيكون المسهر منه مشتركيا واعلم ان لكل طرفا من  
 في كتابة الحساب غير ما ذكرت فلا اصيل بها واختبار صحة الحل ان تضرب الاضلاع بعضها في  
 بعض فان حصل العدد المحلول صح والى فلا مكانه لو كان المقسوم عليه ما يتين وثمانية وثمانين  
 فاقسمه على العشرة فلا يقسم فاقسمه على التسعة يخرج اثنان وثلاثون وهو اكثر من التسعة  
 فاقسمه عليها فلا يقسم فاقسمه على الثمانية يخرج اربعة وهو اقل من الثمانية فاضلاحة تسعة  
 وثمانية واربعة واذا ضربت هذه الاضلاع بعضها في بعض حصل العدد المحلول فاذا عرفت  
 اضلاع المقسوم عليه فاحفظها ثم انظر في المقسوم فان كان واحدا فان نسبة الى كل واحد  
 من الاضلاع المحفوظة ثم اضف الاسماء الحاصلة بعضها الى بعض فان كان فهو المطلوب فلو قيل  
 اقسروا احد على ما يتين وثمانية وثمانين فوجدت ان اضلاحة تسعة وثمانية واربعة



ما قسم الواحد من الاربعة يكون ربعا ومن الثمانية يكون ثلثا ومن التسعة يكون تسعا واضف الاسماء  
 ما الثلاثة بعضها الى بعض يكون الجواب ربع ثلثا تسع وان كان المقسوم اقل من كل ضلع فسمه  
 ما من احد هما والاولى ان تسميه من اقلها وسم واحد من كل ما بقية واضف الاسماء بعضها  
 ما الى بعض فلو قيل اقسو ثلاثة على ما يتين وثمانية وثمانية فسم الثلاثة من الاربعة تكون ثلاثة  
 ما ارباع وسم واحد من الثمانية يكون ثلثا ومن التسعة يكون تسعا فالجواب ثلثا ارباع فسم  
 ما وان كان كما حد الاضلاع فاطرح نظيره وسم واحد من باقية واضف الاسماء كما تقدم فلو قيل  
 اقسو اربعا وثمانية او تسعة على ما يتين وثمانية وثمانية فاطرح في الاول الاربعة وفي الثاني  
 ان ثمانية وفي الثالث التسعة وسم واحد في المسائل الثلاثة ما كل من الضلعين الباقيين  
 فالجواب ثلثا تسع او ربع تسع او ربع ثلثا وان كان المقسوم مركبا من ضرب بعض الاضلاع  
 في بعض فاسقط نظيره ما تركب منها وسم واحد من باقية كما لو قيل اقسو ثلثي ثلثي او ستة  
 في ثلثي او اثنين وسبعين على ما يتين وثمانية وثمانية فالاول مركب من اربعة في ثمانية والثاني  
 من اربعة في تسعة والثالث من ثمانية في تسعة فاسقط اربعة وثمانية في الاول يبقى تسعة  
 فاسم الواحد منها تسع وهو الجواب واربعة وتسعة في الثاني يبقى ثمانية فاسم الواحد منها  
 ثلث هو الجواب واسقط ثمانية وتسعة في الثالث يبقى اربعة فاسم الواحد منها ربع وهو  
 الجواب فان كان المقسوم غير ما تقدم فليو فاقسمه على احد الاضلاع والاحسن ان تقسم  
 على الضلع الذي يقع القسمة عليه فانه يصح قسمه على واحد منها فاطرحه ثم اقسو الخارج على  
 الذي يقع القسمة عليه ان وجدوا طرحه ايضا وان لم يوجد فعل الاصغر فان انكسر معك شيء  
 على ضلع او اكثر اما في الابداء واما في الاثنان فاعتبر الضلع المقسوم عليه ساقط بالنسبة  
 لما انكسر وبقية بالنسبة لما انكسر لتسمى المنكسر منه والواحد ما بعده وتضعيف احد الاسمين  
 الى الاخر وتقطو ذلك على ما معك من الكسر الذي خرج مما صحح القسمة مراعييا تحسب الكسور  
 واختارها على ما ذكره الكتاب وساذكر بعضه ان شاء الله تعالى كما يتضح هذا بالمثال  
 فلو قيل اقسو مائة وخمسة واربعين على ما يتين وثمانية وثمانية فقد عرفت ان اضلاع المقسوم  
 عليه تسعة وثمانية واربعة فان قسمت المائة والخمسة والاربعة على الاربعة انكسر واحد و

انقسم



انقسم منها مائة واربعه واربعون وخمسة وثلاثون فاعبيرا لاربعة باقية بالنسبة للواحد  
 المنكسر لتسميه منها وبقية الاضلاع فيكون ربع ثمن تسع واسقطوا بالنسبة الى الستة و  
 الثلثين الخارجة لتقسيمها على غيرها من الاضلاع وهما الثانية والتسعة فان قسمت على  
 التسعة او لا انقسمت وخرجه اربعة فاسقط التسعة بالنسبة اليها من الاربعة الخارجة  
 من الثانية لانه لم يبق من الاضلاع غيرها تلك نصفها فاعطى عليه اسم الواحد المنكسر او لا  
 على الاربعة يكن الجواب نصفها وربع ثمن تسع ولو كان المقسوم عليه مائة وثلاثة واربعين  
 فضلعا واحد عشر وثلاثة عشر فان كان المقسوم واحدا فسمه من الواحد عشر يكن جزاء  
 من احد عشر جزءا ومن الثلاثة عشر يكن جزاء من ثلاثة عشر جزءا واضرب الاسمين بوضعهما الى  
 بعض بلغة من يكن الجواب جزءا من احد عشر جزءا من جزئين ثلاثة عشر جزءا من الواحد  
 ولو قيل انقسم احد عشر اربعة عشر على مائة وثلاثة واربعين فاطرح في الاول واحد عشر وفي  
 الثاني الثلاثة عشر وسم واحد في مسئلتين من احد الضلعين فالجواب في الاول اربعة عشر  
 ثلاثة عشر جزءا من الواحد وفي الثاني جزءا من احد عشر جزءا من الواحد ولو قيل انقسم مائة  
 على مائة وثلاثة واربعين فان قسمت المائة او لا على واحد عشر وهو اول وسميت الخارج من  
 الثلاثة فالجواب تسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وجزءا من احد عشر جزءا من  
 جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد فان قسمتها او لا على الثلاثة عشر وسميت الخارج من  
 الاحد عشر فالجواب سبعة اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر  
 جزءا من جزءا من احد عشر جزءا من الواحد وقس على ذلك ومما اردت اخبارك القسمة فان  
 ضرب حاصل القسمة في المقسوم عليه او المسير منه فان خرج المقسوم او المسير هو العمل وال  
 فلا ولك في التسمية وجب خروجه هو ان تسمى واحدا بعد من المسير منه وتأخذ من المسير  
 بمثل تلك النسبة يحصل المطلوب فلواردت الى قسمي عشرين من اثنين فسر الواحد من  
 المستقيم يكن سدس عشر فخذ من العشريين سدس عشرها يكن ثلثا وهو الجواب واذا كان بين  
 المسير والمسير منه موافقة بجزءا فالأضراس تسمى وفق المسير من وفق المسمى منه كالم  
 اردت ان تسمى ما بين عشرة من ثلاثمائة وخمسين فهما متوافقان بسبع العشر فارد كلاهما



الى سبع عشرة ومثل ثلاثة من خمسة يكن الجواب ثلاثة اقسام **ثانية** ينبغي ان يراد في القسمة  
 امور منها **ثالثة** بمعنى من الفهم فيقال في ستة وعشرين من ستين ثلث وعشرون او ثلث  
 عند العامة من قولك خمسا وثلث عشر ووضح من قولك ثلث وثلثة اقسام سدس ومنها تعظيم  
 احد الكسرين والمباعدة بين الجزئين فنصف اول من ربع ونصف سدس اول من ثلث  
 ربع وثلث ثلث اول من ربع سدس وثلث ثلث سدس اربع سدس او ثلث سدس ربع  
 ومنها اختصار اللفظ فسدس اول من نصف ثلث وثلث اول من نصف ربع وثلث اول من ثلث  
 ثلث وسدس عشر اول من ثلث ربع فليس وان اريد المعنى في الجمع **واعلم** انه قد يختلف الكسران  
 لفظا وقد رها واحدا كما رأيت حتى يظن تفاوتها وان الضابط في معرفة ذلك ان تاخذ كل جزءا  
 يعجزها وتأخذ كلا منها من ذلك الجزء فيظهر التساوي او العجز **فصل في معرفة الكسور**  
 واسماؤها واقسامها الكسور جمع كسر ومنه باب الجهور انه بعض ذي اجزاء حقيقة او حكما  
 واسماؤها بسيطة ومركبة فالبسيطة عشرة التسعة الطبيعية وهي النصف ثالث  
 فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمى فالعشر والعاشر الجزء وهو اجزاء لانه يعبر  
 عنه المنطق والاصم وكسر كل مقدار هو بعضه سواء اقل ام لا واما جزؤه فهو كسره الذي  
 اذا سلط عليه اكثر من مرة اقله كالكسر في الاصطلاح اعلم والجزء اخص فالنصف كسر وجزء  
 والثالثا كسر لاجزاء واما اقسامه فهو اما منطوق او اصم فالمنطوق ما يمكن التعبير عن حقيقة  
 بغير لفظ الجزئية كالواحد من الثلاثة فيقال فيه ثلث والاصم بخلافه لو اريد من الواحد عشر  
 فيقال فيه جزء من احد عشر جزءا من الواحد ولا يقال فيه حقيقة غير ذلك وكل من المنطق و  
 الاصم اربعة اقسام مفرد ومكرر ومضاد ومعطوف فالفرد ما اسمه بسيط وهو الكسر  
 الطبيعية والجزء والمكرر ما ياتي او جمع من المفرد كثلثين وثلثة اقسام واربعه اجزاء  
 من احد عشر جزءا وينتهي الى اقل ما مقامه والمضاد ما تركيب بالاضافة من اسمها فاكسر  
 كثلث ثلث وثلث عشر وثلث جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وجزء من احد عشر جزءا من  
 جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد والمعطوف ما عطف بعضه على بعض بالواو وسواها كان  
 من اسمها كثلث وثلث وجزء من احد عشر جزءا من الواحد وجزء من ثلاثة عشر جزءا

من الواحد



من الواحد ومنها الكسور **والخمس والسادس** في معرفة فخرج الكسر ويسمى ايضا **ما**  
وعند المقاربة **ما** فخرج الكسر جميع اقسامه هو اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فخرج المفرد  
عدد فيه من الاحاد بعدة ما في الواحد من امثال ذلك المفرد فخرج النصف اثنان لا ما فيه  
احدين كما ان للواحد نصفين وخرج جزء من واحد عشر جزءا هو واحد عشر كذلك فخرج المفرد  
سهميه وهو العدد الذي استق منه اسمه ان كان منطوقا والعدد الذي ينسب اليه ان كان احصافا فخرج  
الخمس خمسة لان اسمه مشتق من الخمسة وخرج العشر عشرة لان العشر مشتق من العشرة وخرج جزء  
من واحد عشر هو واحد عشر لانه العدد الذي ينسب اليه الجزء الا النصف فخرجه اثنان وخرج المكرر  
هو كثر المفرد فخرج ثلاثة اقسام خمسة وخمسة اجزاء من سبعة عشر سبعة عشر وخرج المضاف  
ما حصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه من غير نظر الى نسبة بينهما فخرج ربع العشر  
اربعون وخرج جزء من واحد عشر جزءا من الواحد مائة واحد وعشرون وخرج عشر جزءا من  
ثلاثة عشر جزءا من الواحد مائة وثلاثون وهكذا ان زادت المتضايعة على اثنين تضرب بخارجها  
بعضها في بعض فخرج ثمن تسع عشر سبعماية وعشرون هكذا كان المضاف اليه كسرا مفردا سواء  
كان المضاف مفردا او مكررا واما اذا كان المضاف اليه مكررا فحكمة ان تقسمه بسطه على مقام  
المضاف فان انقسم صحيحا فالمخرج هو مخرج المضاف اليه كخمسة اسداس مستة اسباع فبسطة الاسباع  
منقسم على مخرج الاسداس فالمخرج سبعة وان وافقه فالمخرج هو الحاصل من ضرب وفق مخرج  
المضاف في مخرج المضاف اليه كخمسة اسداس اربعة اسباع فالاسباع موافقة مخرج الاسداس  
بالنصف فالمخرج واحد وعشرون وباباينة فالمقام مصطلح المتامة كسدس خمسة اسباع فالاسباع  
باباينة مقام السدس فقامها اثنان واربعون واما اذا تعددت الاضافات كما لو اردت  
ثلاثة ارباع ثلاثة اسباع سبعة اثمان ثمانية اسباع فالمقام الحامسة وثلاثون والمطلوب  
ربعا وذلك ما ابتدئنا من اولها وجدت بين بسطة الاسباع ومقام الارباع باباينة  
فقامها ثمانية وعشرون وبينها وبين بسطة الاثمان موافقة بالسبع فاضرب سبعوا في  
الثمانية باثنان وثلاثين وبين الاثنان والثلثين وبين بسطة الاتساع موافقة بالثمن  
فاضرب ثمنها اربعة في تسعة بسنة وثلاثين واما نسبت بادتها من اخرها في بسطة الاتساع

٨١



منقسم على مقام الأمان فقامها تسعة وكذا بسط الأثمان منقسم على مقام الاسباع فالمقام هو  
التسعة وبين مقام الارباع وبسط الاسباع مائة فاضرب الاربعة في التسعة يحصل ما ذكر  
وإذ رددت المقام إلى تسعة اربعة والبسط إلى تسعة واحد فحينئذ كما سيأتي بيانه انشاء الله  
في التنبيه الذي بعد بسط الكسر واما مخرج المعطوف فهو اقل عدد ينقسم على مخرج كل من المعطوف  
والمعطوف عليه سواء كانا من اقل كسرين او اكثر وسياتي بيان اقل عدد ينقسم على عددين  
او اعداد مفروضة في المقدمة الثالثة من مقدمة التاصيل والتصحيح انشاء الله تعالى  
في معرفة بسط الكسر وبسط الكسر والصحيح اذا اخذت الكسر المفروض من مخرج الخاص به او الجامع  
له واخيره كان الماخوذ هو بسط ذلك الكسر فبسط الكسر هو مقدار الكسر من مخرجه وبسط المخرجه  
واحد ابد فبسط النصف واحد لانه نصف مخرجه وبسط جزء من احد عشر جزءا واحدا ايضا  
وبسط المكرر عدة تكرره ابد فبسط الثلثين اثنا عشر وبسط الثلاثة الارباع ثلاثة وبسط  
اربعة اجزاء من سبعة عشر جزءا اربعة وبسط الكسوف واحد لان مخرجه اربعة وثلاثة وثلاثة  
تكرره اربعة اربعة فبسط تلك الثمنا واحد لان مخرجه اربعة وعشرون وثلاثة وثلاثة وثلاثة  
الثلاثة واحد وبسط نصف جزء من ثلثة عشر واحد لان مخرجه ستة وعشرون واذا اجزء  
من ثلاثة عشر منها اثنا عشر ونصفها واحد وبسط ثلثة ارباع الخمس ثلاثة لان مخرجهما عشرون  
خمسها اربعة وثلاثة الاربعة ثلاثة وبسط خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من  
سبعة عشر جزءا خمسة من مائتين واحد وعشرون كما هو واضح واما بسط المعطوف فيجب  
مقداره مما مخرجه الجامع لمقداره فبسط النصف والثلث خمسة لان مخرجهما ثمانية ونصف الاربعة  
وثمنا واحد ومجموعها خمسة وبسط النصف والثلث والرابع والخمس والسادس سبعة وثمنا  
لان المخرج الجامع لهما ستون ومخرجا لثلاثون وثلثا عشرون وربعا خمسة عشر وخمسا اثنا  
عشر وستا عشرة ومجموعها سبعة وثمانون فبسط البسط وبسط عشرة اجزاء من  
احد عشر جزءا وانما عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا مائة واثنان وستون لان المخرج الجامع  
لهما مائة وثلاثة واربعون وعشرة اجزايه من احد عشر مائة وثلاثون واثنا عشر جزءا  
من ثلاثة عشر مائة واثنان وثلاثون ومجموعها مائة واثنان وستون فهي البسط وان



كان مع الكسر صحيح مقدم عليه وارهت بسط الجبر فاضرب الصحيح في مخرج الكسر المقرون به  
 باقسامه الاربعة يحصل بسطه من جنس ذكر الكسر ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط  
 الجبر فبسط ثلاثة وثلاثة ارباع خمسة عشر لا تكاذا ضربت ثلاثة في مخرج الارباع حصل  
 اثنا عشر هي بسط الثلاثة فاذا اردت عليها بسط الثلاثة الارباع يحصل خمسة عشر  
 هي البسط وبسط خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر متساوية لا تكاذا ضربت الخمسة  
 الصغار في الاحد عشر حصل خمسة وخمسون زيد عليها خمسة بسط الخمسة الاجزاء يحصل  
 ستون هي البسط فقسر على ذلك هذا اذا كان الصحيح متوقفا على الكسر واما ان تاخر  
 او توسط فقار العلامة السنوية رصدها في شدة الحقة واذا كان الصحيح مؤخر  
 فاضربه في بسط الكسر يحصل المطلوب فلو قيل بسط ربع خمسة او ثلاثة اسباعها فاضرب  
 الخمسة في الواحد او في الثلاثة فالجواب خمسة او خمسة عشر وان كان الصحيح متوسطا  
 بين كسرين فله معنيان احدهما ان يراى اضافة المقدم الى الصحيح والمؤخر فابسط الصحيح  
 مع المؤخر عنه بسط الصحيح المقدم على الكسر معه واضرب الحاصل في بسط المقدم فلو قيل ثلاثة  
 ارباع خمسة وربع ارباع ثمانية ارباع مجموعها فابسط الخمسة والربع يحصل احد وعشرون  
 اضربها في بسط ثلاثة ارباع يحصل ثلاثة وستون الثاني ان يراى اضافة المقدم الى  
 الصحيح فقط فابسط الصحيح مع الكسر المقدم عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه واضرب  
 الحاصل في مخرج المؤخر واضرب بسط المؤخر في مخرج المقدم وجمع الحاصلين يحصل المطلوب  
 ففي المثال المذكور لو اردت اضافة ثلاثة ارباع الخمسة فقط وعطف الربع الاخر  
 على ذلك فابسط ثلاثة ارباع الخمسة تكن خمسة عشر اضربها في اربعة مخرج الربع يحصل  
 ستون ثم اضرب بسط الربع في اربعة يحصل اربعة فاجمعها على الستين يحصل اربعة  
 وستون انتهى **تنبيه** ينبغي بعد بسط الكسر ان يزال الاشتراك الحاصل بينهما وبين  
 مخرجها ان لم يكن بينهما مباينة وذلك بان ترد كل واحد منهما الى وقعته ثم تنسب وفق  
 البسط الى وفق المخرج ومن الطرق الموصلة الى ذلك ان تقسم كل واحد من البسط والمخرج  
 على اكب عددي يقسمها وهو المسامير لاحدهما ان كانا لا ولا صغرها ان تلاخذا ومخرج الوفق

٨٢



ان توافقا كما لو قيل بسط عشر وربع عشر وثمانون ونص من سدس فالخرج مائة وعشرون  
والبسط اربعون كما عرفت وبينها مداخلة فاقسمه كله منها على اربعين لانه العدم  
المساوي لا صفرها فيخرج الخرج الى ثلاثة والبسط الى واحد ونسبة الواحد الى الثلاثة  
تلك فالكسور المذكورة ثلث ومثل هذا المثال المذكور في خرج المضاف وهو ثلاثة ارباع  
ثلاثة اسباع سبعة اثمان ثمانية تساع وتقدم ان المقام الجامع لهذه الكسور ستة وثلاثون  
وان البسط تسعة وتقدم بيانه اذا علم هذا فيبين المقام والبسط مداخلة فاقسمه  
منها على تسعة لانه العدد المساوي لا صفرها فيخرج المقام الى اربعة والبسط الى واحد  
ونسبة الواحد الى اربعة ربع فالكسور كلها ربع ولو قيل بسط ثلاثة ارباع وتلك  
ثمان وثمانون فالمقام مائة وعشرون والبسط ستة وتسعون وبينهما موافقة تلك  
الثمان فاقسمه كل واحد منها على ثمانية وهو اربعة وعشرون والخرج ثمانية ارباع الخرج  
الخمسة والبسط الى اربعة ونسبة الاربعة الى الخمسة اربعة اقسام فالكسور المذكورة اربعة  
اقسام وقس على ذلك ما يريد من اشباهه والله اعلم **فصل في معرفة جمع الكسور**  
اذا اردت جمع كسرين فاضرب بسط كل منهما من مقام الكاسر به في مقام الكسر  
واقسم مجموع الحاصلين على مسطح الخرجين يحصل المطلوب كما لو قيل اجمع خمسة اسباع  
الى خمسين وثلاثة ارباع خمس فاضرب بسط الاول وهو خمسة في مقام الثاني وهو  
عشرون واضرب بسط الثاني وهو اربعة عشر في مقام الاول سبعة يحصل سبعة وسبعون  
ثم اقسمة مجموع الحاصلين وهو مائة وسبعة وسبعون على مسطح المقامين وهو مائة  
واربعون يكن الجواب واحدا وربعاً وربع عشر واذا كان بين مقامين طرفين موافقة  
فالاخصراب تضرب بسط كل منهما في وفق مقام الاخر وتقسمة مجموع الحاصلين على مسطح  
وفق احد الخرجين في كما مر الاخر كما لو قيل اجمع ثلثين وثلاثة ارباع الاربعة اقسام وخمسة  
اسداس فمقام الاول اثنا عشر ومقام الثاني ثلثون وبينهما موافقة بالسدس فاضرب بسط  
الاول وهو سبعة عشر في سدس مقام الثاني وهو خمسة عشر اضرب بسط الثاني وهو تسعة  
واربعون في سدس مقام الاول وهو ثمانية واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وثلاثة وثمانون

على مسطح



على مسطح وفق احد المقامين في كامل الاخر وهو ستون يكون الجواب ثلاثة ونصف عشر وانه سئيت  
 فخذ مقام ما يعكس في الطرفية وخذ منه بسط كل منها واقسم مجموع البسطين على ذلك المقام  
 فالخارج من القسمة هو المطلوب ومن تساوى المقامان فالأخضران تقسم مجموع  
 البسطين على احد المقامين من غير ضرب كما لو قيل اجمع خمسة اسداس وثلاث سبع الى  
 نصف ذلك سبع فمقام كل منها اثنان واربعون وبسط الاول سبعة وثلاثون وبسط الثاني  
 احد واربعون فاقسم مجموع البسطين وهو ثمانية وسبعون على احد المقامين لتساويها  
 يكون الجواب واحد وستة اسباع والاخضر في جمع الصحيح والكسر الى الكسر ان جمع الكسر الى الكسر  
 فانه اجتمع كسر فوقه فاعطوه على الصحيح وان اجتمعت صحيح فخطها جمعها الى الصحيح وان اجتمعت  
 صحيح وكسرا ان جمع الصحيح الى الصحيح واعطوا الكسر على الحاصل وفي جمع صحيح وكسر الى صحيح  
 وكسرا ان جمع الصحيح الى الصحيح والكسر الى الكسر وتنظر في حاصل الكسرين فتعرف فيه كما في  
 الذي قبله واختار الجمع بطرق احد المجموعين من الجواب فانه ياتي المجموع الاخر صحيح العمل والا  
 فلا واما جمع الكسور الكثيرة فيجعل كل واحد مقامها الجامع لها وقسمة مجموعها على  
 مقامها كما لو اردت ان تجمع ثلثين وخمسين وخمسة اسداس واربعه اشباع وثلاثة اعشار  
 فالمقام الجامع لها تسعون وبسط الاول منه ستون وبسط الثاني ستة وثلاثون وبسط  
 الثالث خمسة وسبعون وبسط الرابع اربعون وبسط الخامس سبعة وعشرون فاقسم مجموعها  
 وهو مائة وثمانية وثلاثون على التسعين يخرج اثنان وثلاثون وخمسة وسبعون واما سئيت قلت  
 اثنان واربعه اشباع وثمانون **فصل في طرق الكسور** اذا كان الكسر في المطروح والمطروح  
 منه فاضرب بسط كل منهما من مقامه الجامع به في مقام كسر الاخر واقسم الفضل بين الخاطرين  
 او سمه من مسطح المقامين يحصل المطلوب فلو قيل اطرح ثلثين وثلاثة اسباع من نصف ذلك  
 فاضرب بسط المطروح وهو تسعة وعشرون في مقام المطروح منه وهو ستة يحصل مائة و  
 اربعة وبسطه واحد فاضرب بسط المطروح منه وهو خمسة في مقام المطروح وهو ثمانية وثلاثون  
 يحصل مائة وخمسة وسبعون وسم الفضل بين الخاطرين وهو واحد من مسطح المقامين  
 وهو مائة وثمانون وعشرة يكون الباقي ثلث سبع عشر وهو الجواب واذا كان بين المقامين موافقة



فالاخصر ان تضرب بسط المطروح في فوق مقام المطروح منه وتضرب بسط المطروح منه في فوق مقام  
المطروح وتقسّم الفضل بين الحاصلين على مسطح ووفق احد المقامين في كامل الاخر كالقول المطروح بسط  
وثنا من ثمانية اشباع وربع تسعة مقام المطروح اربعة وعشرون ومقام المطروح منه ستة وثلاثون  
وبينها موافقة بنصف السدس فاضرب بسط المطروح وهو سبعة في نصف سدس مقام المطروح  
منه يحصل احد وعشرون وواضرب بسط المطروح منه وهو ثلاثة وثلاثون في نصف سدس مقام  
المطروح يحصل ستة وستون ثم قسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة اثنان وثمانون متساوي المقامان  
فالاخصر ان تقسم الفضل بين بسط المطروح والمطروح منه على احد المقامين من غير ضرب كالمو  
قول اطرح قسرا وثلاثة ارباع عشر من ثمن مقام كل منهما اربعون وبسط المطروح سبعة  
وبسط المطروح منه ثلاثة عشر فقسّم الفضل بين البسطين وهو ستة من احد المقامين يكون الجواب  
عشرا ونصف عشر والاشية في مقامها بقية كسر المطروح والمطروح منه وخذ منه بسط كل منها  
واقسم الفضل على ذلك المقام او اسمه منه والخاص هو المطلوب فلو قيل اطرح ثمنه من ثلاثة  
اشباع مقامها خمسة وثلاثون وبسط الخمسين منه اربعة عشر وبسط الثلاثة اشباع منه  
خمسة عشر الفضل بينهما واحد اسمه من المقام يكون الباقي خمس سبع وهو الجواب واختر الطرح بان  
تجمع الباقي الى المطروح فيحصل المطروح منه او يطرحه من المطروح منه يبقى المطروح **فان**  
في معرفة ضرب ما فيه كسر سواء كان الكسر في احد الجانبين او فيها وسواء كان مع صحيح ام لا ويشهد ذلك  
خمسة اقسام ضرب الكسر في الصحيح وضرب الكسر في الصحيح وضرب الكسر في الكسر وضرب  
الكسر في الصحيح والكسر في الكسر وضرب الصحيح في الكسر فان كان الكسر في احد الجانبين  
سواء كان كسرا فقط ام صحيحا وكسرا فابسط جانب الكسر واضرب حاصله في الصحيح المنفرد وقسم  
الحاصل على مخرب الكسر او اسمه منه يحصل المطلوب مثاله لو قيل اضرب اربعة اخماس في سبعة  
فاضرب اربعة في سبعة واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على خمسة يخرج الاخماس يخرج خمسة  
وثلاثة اخماس وهو المطلوب وهو ايضا جواب ما قاله اربعة اخماس سبعة ولهذا كان ضرب  
الكسر تبعية لا لا ضربه في كل مقدار على معنى اسقاط لفظة في واضافة احد المقرو وبين  
الى الاخر ومن خواص الضرب ايضا ان نسبة الواحد الى احد المقرو وبين كنسبة الاخر الى الجواب

والجواب من مسطح ووفق احد المقامين في كامل الاخر  
وهو اثنا عشر ويكون الجواب خمسة

وانه من



ولما تم قسم الجواب على احد المضروبين خرج الاضداد في المثال المذكور انك لو نسبت الواحد  
 الى الاربعه الاضراس كان منها ربعا وكذلك نسبة السبع للجواب ولو نسبت الواحد الى  
 السبعه كان سبعا والاربعه الاضراس ايضا سبع الجواب ولو قسمت الخمسه والتلاته  
 الاضراس على الاربعه الاضراس خرج سبعه او على السبعه خرج الاربعه الاضراس ولو قيل  
 اضرب ثلاثه وثلاثا وخمسا في اربعه فاضرب بسط الكسر وما قارنه من الصحيح وهو ثلاثه  
 وخمسون في الاربعه واقسم الحاصل وهو مائتان واثنان عشر على مخزن الكسر وهو خمسين  
 يحصل المطلوب وذكر اربعه عشر وثلاثا خمس والاشيت وهو احد واسمها فاضرب الصحيح وحده  
 في الصحيح ثم اضرب الكسر في الصحيح وحده واجم الحاصلين يحصل المطلوب في المثال اضرب  
 الثلاثه وحده في الاربعه يحصل اثنان عشر ثم اضرب الثلاثه والخمسه في الاربعه يحصل اثنان  
 وثلاثا خمس واجم الحاصلين يحصل كما تقدم واذا كان بين عدد الجواب الصحيح وبين مخزن الكسر  
 موافقه فلا ضير على الطريقة الاولى ان ترد كلامها الى رفقه وتضرب فوق الجانب الصحيح  
 في كل البسط وتقسم الحاصل على رفق المخزن يحصل المطلوب كما لو قيل اضرب اثنى عشر في سدس  
 وتسع فالمخزن ثمانية عشر والبسط خمسة وبيد الاكبر عشر والثمانية عشر موافقه بالسوس  
 فرد الالفين عشر الى سدسها اثنين والثمانية عشر الى سدسها ثلاثه واضرب الاثنين في الخمسه  
 واقسم الحاصل وهو عشره على الثلاثه يخرج ثلاثه وثلاثه وهو الجواب ولو قيل اضرب اربعه  
 وعشرين في ثلاثه وربع وسدس فالمخزن اثنان عشر والبسط احد والربعون وبيد الاربعه و  
 العشر والالفين عشر موافقه بنصف السدس فاضرب البسط في الاثنين نصف سدس الاربعه  
 والعشره واقسم الحاصل وهو ثمانون على واحد نصف سدس الالفين عشر فالجواب اثنان  
 وبها نوه لانه القسمة على الواحد لا تكلفها والخارج هو المقسوم بعينه ولو عملت بالطريق الثاني  
 وضربت الثلاثه في الاربعه والعشرين ثم ضربت بالربع والسدس في الاربعه والعشرين وجمعت  
 الحاصلين كان كما ذكر واذا كان الصحيح مساويا لمخزن الكسر فالسط هو الجواب لتساوي المضروب  
 والمقسوم عليه مثال لو قيل اضرب ربعا وسدسا في اثنين عشر فخرج الربع والسدس مساو  
 للالفين عشر فسط الربع والسدس وهو خمسة هو الجواب وكذا اذا كان مع الكسر صحيح فانك



اذا بسطت الكسر وما قارنه من الصحيح حصل المطلوب كما لو قيل اضرب بال اثنين عشر في خمسة وربع وبعده  
 فان البسط خمسة وستون وهو الجواب وان كان الكسر في كل ما الجانبيين فابسط كل جانب منها  
 سواء كان الكسر مجردا او مقرونا بصحيح وحصل مخزج الكسر من كل جانب ثم اضرب ببسطا حدهما  
 في بسط الاخر ومخرجه في مخزجه واقسم حاصل البسطين على حاصل المخزجين او سمة منه  
 يحصل المطلوب فلو قيل اضرب نصفاً في ثلث فمخرجه الاول اثنان وبسطه واحد ومخرجه الثاني  
 ثلاثة وبسطه واحد فاضرب المخرج في المخرج يحصل ستة واضرب البسط في البسط يحصل واحد  
 فسمه من الستة يكن سدا وهو الجواب وهو عن قول القائل كم نصف اثنان ولو قيل  
 اضرب ثلاثة ارباع في خمسة ارباع فمخرج الاول اربعة وبسطه ثلاثة ومقام الثاني سبعة  
 وبسطه خمسة فاضرب اثنان في خمسة وسدس حاصل وهو خمسة عشر من بسط المقامين وهو  
 ثمانية وعشرون يحصل نصف وربع وهو الجواب ولو قيل اضرب واحد ونصف في واحد  
 والحاصل في واحد وربع والحاصل في واحد وثلث والحاصل في واحد وسدس والحاصل في واحد  
 وسبع والحاصل في واحد وكذا والحاصل في واحد وتسع والحاصل في واحد وعشرون ثلث العول بطريق  
 وسبع والحاصل في واحد والحاصل في اثنان في الثالث والحاصل في اثنان ونصف في  
 الاول فاضرب الاول في الثاني والحاصل وهو اثنان في الثالث والحاصل وهو اثنان ونصف في  
 الرابع والحاصل وهو ثلاثة في الخامس والحاصل وهو ثلاثة ونصف في السادس والحاصل وهو اربعة  
 في السابع والحاصل وهو اربعة ونصف في الثامن والحاصل وهو خمسة في التاسع يكن الجواب خمسة  
 ونصف وان نسبت فاضرب بسط الاول في بسط الثاني والحاصل في بسط الثالث والحاصل  
 في بسط الرابع وهكذا الى اخرها واقسم الحاصل وهو تسعة عشر الف وتسع مائة الف و  
 ثمانية وخمسة الف واربعة على مسطح الخارج كذا ذكر وهو ثلاثة الاف الف وستة الف  
 وثمانية وعشرون الف وثمان مائة يحصل المطلوب وهو خمسة والنصف والاضرب بهذا  
 وما شاكله ما قوالته فيه الكسور المفردة على النظر الطبيعي وكان الصحيح في كل مضروب واحد  
 فقط ان تقسم بسط المضروب الاخر الشامل لصحيح وكسره على مخزج كسر المضروب الاول  
 ففي المثال اقسو بسط الواحد والعشر وهو واحد عشر على مخزج النصف وهو اثنان مخزج خمسة  
 ونصف كما تقدم ولو قيل اضرب واحد وثلثين في واحد وخمسة والحاصل في واحد وسبعين

والحاصل



والخاص في واحد وتسمى فان نسبت العمل بالاصل فاضرب الاول في الثاني والخاص وهو انما  
وتلك في الثالث والخاص وهو ثلاثون في الرابع يحصل ثلثة وثلثين وهو الجواب وان نسبت  
فاضرب بسط الاول في بسط الثاني والخاص في بسط الثالث والخاص في بسط الرابع وقسم  
الخاص وهو ثلاثون الا في اربعة وخمسة وستون وعلى سطح المقامات وهو تسعمائة  
وخمسة واربعون يكن الجواب كما ذكر والاضرب في هذا وما شاكله ما كان الصحيح فيه <sup>محملا</sup>  
على تفاضل بينه مما يخرج الكسور المكررة بعد التكرار المثلثة في اجمع ان تقسم بسط المقروب  
الاضرب على مخرج كسر الاول ففي هذا المثال قسم احد عشر بسط الواحد والتسعين على ثلثة يخرج  
الثلثين يكن الجواب ثلثة وثلثين كما تقدم واذا كان بسط احد المقروبين يوافق مخرج  
الاضرب فالاضرب انما ترد كلا منها الى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل كما لو  
قيل اضرب ثلثا وربع تسع في ستة وستة ارباع فمقام الاول ستة وثلثون وبسط ثلثة  
عشر ومقام الثاني سبعة وبسط ثمانية واربعون وهو يوافق مقام الاول والثنان السدس  
فرد كلاهما الى نصف سدس فخرج مقام الاول الى ثلثة وبسط الثاني الى اربعة فاضرب  
الاربعة في ثلثة عشر بسط الثلث وربع التسع يحصل اثنان وثلثون واضرب الثلثة  
وفق مقام الاول في اربعة مقام الثاني يحصل احد وعشرون واقسره الاثنان والثلثين  
على الواحد والعشرين يخرج اثنان وثلثون وسبع فهذا الاضرب من طريق الاصل واذا كان بسط  
كل جانب يوافق مخرج الجانب الاخر فاقم وفق كل موافق مقامه وكمل العمل كما لو قيل اضرب  
ثلثة اثمان وثلثة ارباع في تسعين فمقام الاول ستة وخمسون وبسط خمسة  
واربعون ومقام الثاني ثلثة وستون وبسط اثنان وثلثون وبين الستة والخمسين  
والاثنين والثلثين موافقة بالثمن فرد الستة والخمسين الى ثلثي سبعة ورد الاثنين  
والثلثين الى ثلثي اربعة وبين الثلثة والستين والخمسة والا ربعين موافقة بالتسع  
فرد الثلثة والستين الى ثلثي سبعة والخمسة والاربعين الى ثلثي خمسة والاضرب  
السبعة في السبعة يحصل تسعة واربعون واضرب الخمسة في الاربعة يحصل عشرون وكم  
المعشرين من التسعة والاربعين ثلثا سبعة وستة ارباع شيء وهو الجواب وهذا



اخصر ابهام الاصل واذا كان بسط احد المضروبين مساويا لمخرج الاخر فالأخضر ان تقسروا  
 تسع البسط المخالف من المخرج الخالف من غير ضرب يحصل المطلوب كما لو قيل اضرب ثلثيا  
 وثلاثة اخماس فليس في ذلك وربع وتسع فخرج الاول خمسة وعشرون وبسط ثلاثة عشر ومخرج  
 الثاني ستة وثلاثون وبسط خمسة وعشرون وهو مخرج الاول فسر الثلاثة عشر من  
 الستة والثلاثين يحصل ربع وتسع وهو الجواب واذا كان بسط كل جانب مساويا لمقام  
 كسر الجانب الاخر فاسقط الجميع والجواب واحد بالمساواة مسطح البسطين لمسطح المخرجين  
 وقسمة الشيء على مساويه الخارج منها واحدا ابدا كما لو قيل اضرب ثلاثة اثناسع وذلك  
 تسع في اثنين وسبعة اثناسع فمقام الاول سبعة وعشرون وبسط عشرة ومقام الثاني  
 عشرة وبسط سبعة وعشرون فمقام كل واحد منها يساوي بسط الاخر فاسقط الجميع  
 وقد حصل الضرب واحد وهو الجواب وذلك في ضرب الصحيح والكسري في الصحيح والكسري اذا  
 تساوى الجانبين سواء تساوى الكسور او اختلفا ان تحمل الكسر من احدهما على جملة  
 الاخر وتضرب الصحيح الباقي في الحاصل ثم تزيد على حاصل الضرب مضروب الكسر في الكسر يحصل  
 المطلوب وتسمى هذه الطريقة حيث زال الكسر كما لو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين في ثلثين  
 فزد كسرها على جملة الاخر يحصل اربعة واضرب الثلاثة الباقية في الاربعة وزد على  
 الحاصل وهو اثناسع مضروب الثلث في الثلثين يكن الحاصل اثناسع وتسعين وهو الجواب  
 واختبار الضرب اما بالقسمة وهو احسن او بالطرق كما سبق في الصحيح لكن بعد البسط  
 ففي المثال الاخيران اختبرته بالقسمة فابسط الاربعة عشر والتسعين اثناسع اربعة وعشرون  
 وبسط كل من المضروب والمضروب فيه كذلك جبالا اول ثلاثين والثاني ثلاثة وثلاثين  
 فانه قسمت على اوله كان الخارج ثلاثة وثلاثين وان قسمت على الثاني كان الخارج ثلاثة وثلاثين  
 فالعمل صحيح وانما ثبت اختبارها بالطرق فالباقية من بسط الاول اثناسع وبعد طرح  
 تسعة واحد وهو ذلك والباقي بعد بسط الثاني اثناسع وبعد طرح تسعة اثنان  
 وهما اثنان فاضرب الواحد في الاثنان يحصل اثناسع وهما الميزان ونوعها تلك الثلث  
 اي تسع لان المضروب والمضروب فيه اثنان فاطرح الجواب بالتسعة بعد بسط اثناسع

يبقى



يبقى انما ان كالميزان فالعمل صحيح فقسر على ما ذكرت ما يرد من اشباهه **فصل** في قسمة  
 ما فيه كسر من الجانب او من الجانبين القسمة مطلقا تحصل مقدار نسبتها الى المقسوم كنسبة  
 الواحد الى المقسوم عليه فان كان الكسر في احد الجانبين فقولوا وصدق ذلك بقسمة صحيح  
 على كسر او عكسه او صحيح وكسر على صحيح او عكسه فالعمل في الاقسام الاربعة ان تبسط  
 كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر وذلك بان تضرب كلا منهما في مخرجيه ثم تقسم  
 بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه او تقسيمه فما كان فهو الجواب فلو قيل اقسمة خمسة على  
 نصف او على ثلث او على ربع فبسط الخمسة بالنسبة الى النصف عشرة وبالنسبة الى الثلث ثلث  
 عشر وبالنسبة الى الربع عشرون وبسط النصف واحد والثلث واحد والربع واحد لما عرفت  
 فان قسمت على النصف فالجواب عشرة وان قسمت على الثلث فالجواب ثلث عشرة وان قسمت على  
 الربع فالجواب ثلث عشرة وانما استبان من هذا ان القسمة على الكسر تضويق عكس القسمة على الصحيح  
 والضرب على العكس من القسمة فان الضرب في الكسر تبهيضه والضرب في الصحيح تضويقه  
 كما تقرر في كل علم الحساب ولو عكس السؤال كان الجواب في الاول عشرا وفي الثاني ثلث خمس  
 وفي الثالث نصف عشر ولو قيل اقسمة سبعة وثلثا وربع على ثلثة فابسط كلا من المقسوم والمقسوم  
 عليه من جنس الكسر بان تضربه في مخرجيه وهو ثلثا عشر ثم تقسم بسط المقسوم وهو واحد وتقول  
 على بسط المقسوم عليه وهو ستة وثلثا فخرج اثنان وربع وسدس ونسج ولو عكس السؤال  
 لكلا الجواب خمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من الواحد وسج جزء منها وان كان الكسر في كلا من  
 المقسوم والمقسوم عليه سوا كما لا يخفى فيهما او في احدهما وصدق ذلك بقسمة كسر على كسر  
 وصحيح وكسر على صحيح وكسر وصحيح وكسر على كسر وعكسه فالعمل في كلاهما ان تبسط كلا من المقسوم  
 والمقسوم عليه من مقامه الخاص به وتضرب بسط كلا منهما في مقام كسر الاخر ثم تقسم حاصل بسط المقسوم  
 على حاصل بسط المقسوم عليه او تقسيمه منه يحصل الجواب فلو قيل اقسمة نصف وثلثا على خمس  
 وسج فاضرب بسط المقسوم وهو خمسة في مقام المقسوم عليه وهو ثلثا عشر وثلثا عشر واضرب  
 بسط المقسوم عليه وهو ثلثا عشر في مقام المقسوم وهو ستة واقسم الحاصل الاول وهو  
 خمسة وربع على الحاصل الثاني وهو اثنان وسبعة فخرج اثنان وثلثة اثمان ونصف

سم  
 وانما لا يكثر لان النصف من  
 مائة ما يخص الواحد الصحيح فاذا  
 كان النصف خمسة فسمه قالوا  
 الصحيح بخمسة عشرة واذا كان الثلث  
 خمسة فسمه قالوا واحد الصحيح بخمسة  
 عشر واذا كان الربع خمسة  
 فسمه قالوا واحد في خمسة عشر  
 فسمه ذلك وقس عليه



وان عكس السؤال وقيل اقسام خمسة وسبع على نصف ذلك فسمي الاثنين والسبعين من الحارة والخمسة  
والسبعين يخرج فمسا وثمانية عشر وهو الجواب واذا كانا بين مخزج المقسوم والمقسوم  
عليه موافقة فالاحصاء ترد كلامها الى وفقه وتقع وفق كل منها مقامه وتكمل العمل كما لو  
قيل اقسام سبعة انما على ربيع وسدس فبين الخرجين موافقة بالربيع فا ضرب بسط  
المقسوم وهو سبعة في ربيع مقام المقسوم عليه وهو ثلثة واضرب بسط المقسوم عليه  
وهو خمسة في ربيع مقام المقسوم وهو اثنا عشر واقسم الحاصل وهو واحد وعشرون على الحاصل  
الثاني وهو عشرة يخرج اثنا عشر وعكس السؤال وقيل اقسام ربعاء وسبعاء على ربيع  
انما اقسام العشرة من الواحد والعشرين تكا ثلثا وسبعاء وهو الجواب وان شئت فقل مخزجا  
يعر كسرهما الجا بينه واسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس ذلك الخرج بان نصف  
كلامها فيه يحصل بسطه واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب كما لو  
قيل اقسام خمسة اعداد من اربعة اقسام على ثلثة ارباع وثلثين فالخرج الجامع للكل ستون  
وبسط المقسوم ثمانية وتسعون وبسط المقسوم عليه خمسة وثمانون فاقسم بسط المقسوم على  
بسط المقسوم عليه يخرج واحد وجزان من سبعة عشر جزء من الواحد وثلثة اقسام جزء منها  
ولو عكس السؤال كما ان الجواب ستة ارباع ونصف سبع ولو قيل اقسام ثلثة عشر ارباع وعشر  
على اثنين وتلك ثمة فبين الخرجين موافقة بالثمن فا ضرب بسط المقسوم وهو مائة وخمسة وعشرون  
في ثمة مقام المقسوم عليه وهو ثلثة واضرب بسط المقسوم عليه وهو تسعة واربعون  
في ثمة مقام المقسوم وهو خمسة واقسم الحاصل الاول وهو ثلثة ارباع وخمسة وسبعون على الحاصل  
الثاني وهو مائتان وخمسة واربعون يخرج واحد وثلثة ارباع وخمسة ارباع سبع وان  
شئت فالخرج الجامع لها مائة وعشرون فا ضرب فيه كل من المقسوم والمقسوم عليه يحصل  
بسط كل منها كما سبق ثم اقسام بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يكن الجواب كما تقدم  
وان عكس السؤال وقيل اقسام اثنين وتلك ثمة على ثلثة وعشر وربع عشر فسمي الحاريتين والخمسة  
والاربعين من الثلاثمائة والخمسة والسبعين يكن الجواب ثلثة ارباع وثلثي خمس وثلثي خمس  
مخس وعلى الطريق الا ولا اذا كان مقام كسر المقسوم مساويا لمقام المقسوم عليه فالاحصاء تقسم

بسط



بسط المقسوم الخاص به على بسط المقسوم عليه الكاه به او تسوية منه من غير ضرب يحصل  
المطلوب كما لو قيل اقسه اربعة وثلاثا ورجعا على اثنين ونصف سدس مقام كسر كل منها اثنا عشر  
فاقسه بسط المقسوم وهو خمسة عشر على بسط المقسوم عليه وهو خمسة وعشرون  
يخرج اثنا عشر وحس وهو الجواب وان عكس السؤال خرج خمسة اجزاء من واحد عشر جزءا  
من الواحد وهو الجواب وكذا اذا اختلف المقامان وتساوى البسطان الخاصان  
فالاجزاء ان تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم او تسوية منه يحصل المطلوب كما  
لو اردت ان تقسم خمسة وثلاثين وثلثة اربعا على واحد وسدس وربع سدس فبسط كل منها  
تسعة وعشرون فاقسم مقام السدس وربع السدس وهو اربعة وعشرون بمقام الخمسة والاربعة  
وهو خمسة وثلاثون يخرج خمسة وسبعون وهو المطلوب وان عكست فاقسم الخمسة والثلثين  
على الاربعة والعشرين يكن المطلوب واحدا وثلثا وثمنا والاختيار ضرب خارج القسمة او  
التسوية في المقسوم عليه او المسير منه فان خرج المقسوم او المسير مع العمل والافلاخات  
احسن الله تعالى ولجميع المسلمين بجنة وكرمه في قواعد يستعان بها على استخراج الجواهر وعلى  
كلام المصنف رحمه الله الاربعة القاعدا الاولى في معرفة ما فوق الكسر وما تحته ومعرفة الجوهل  
ويسمى صرفا وهذه القاعدة عظيمة الجدي يحتاج اليها الحساب في اعمال الرصايا والاقارير وغيرها  
من استخراج الجوهلات اما ما فوق الكسر فطريقة ان تنظر مقام الكسر وتلقى منه بسطه وتكتب  
ما القيت الي ما ابقيت فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر فلو اردت ان تعلم ما فوق الثلث  
فأطرح بسطه من مقامه يبقى اثنا عشر فانضبت اليها الواحد المطروح يكن نصف ما فوق الثلث  
النصف وفوق النصف المثل لان الباقي من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ونسبة  
الواحد المطروح الى الواحد الباقي مثل وفوق الربع والثلث المثل وخمسة لانك اذا القيت من  
مقامها وهو اثنا عشر بسطها وهو سبعة يفضل خمسة ونسبة السبعة بسطها الى الخمسة  
الباقية مثل وخمسة وفوق الثلثين المثل لان نسبة بسط الثلثين الى الواحد الباقي  
مثلاة وفوق الربع والثلث خمسة اربعا لانك تلقي من مقام الربع والسدس وهو اثنا عشر  
بسطها خمسة يفضل سبعة نسبة الخمسة بسطها الى السبعة الباقية ما ذكره وفوق الجوهل



من احد عشر العشر وفوق الخمسة الاجزاء من احد عشر نصف وثلاثة لان نسبة بسط الخمسة الاجزاء  
الى الستة الباقية نصف وثلاثة وفوق نصف السدس جزء من احد عشر وفوق الجزئين من  
الثلاثة عشر جزءان من احد عشر وقسم على ذلك واما ما تحت الكسر فطريقة ان تزيد على مخرج  
الكسر بسطه ثم تقسب البسط بالمزيد للمجموع فما كان فهو المطلوب مثاله لو قيل ما تحت النصف  
فزيد على مخرجها نصفه يحصل ثلاثة فقس الواحد المزيد منها كذا وكذا وهو الجواب وكذا  
الثلاثين الخمسة لان بسط الثلثين اثنان ومجموعها مع المخرج خمسة والاثنان الخمسة  
وتحت الخمسة الاسباع ربع وسدس لان مجموع البسط والمخرج اثنان عشر ونسبة الخمسة اليها  
ربع وسدس وكذا التسعة الاجزاء من احد عشر ربع وكذا لان مجموع بسطها ومخرجها  
عشرون ونسبة التسعة اليها ربع وكذا وهذا القياس <sup>على</sup> واما التحويل فهو نقل الكسر من  
اسم الى اسم اخر وطريقة ان تضرب بسط المحور في مقام المحور اليه وتقسّم الخارج على مقام  
المحول يحصل المطلوب مثاله لو قيل ثلاثة ارباع كم خمسا فاضرب ثلاثة بسط الارباع في  
خمس مخرج الارباع واقسم الخارج وهو خمسة عشر على مقام الارباع مخرج ثلاثة وثلاثة  
ارباع هو عدة الارباع فالجواب ثلاثة ارباع وثلاثة ارباع خمس ولو قيل خمسة اجزاء  
من احد عشر كم ثمنا فاضرب خمسة في ثمانية يحصل اربعة عشر واقسمها على احد عشر يحصل  
ثلاثة وسبعة اجزاء من احد عشر هي عدة الاثمان فالجواب ثلاثة اثمان وسبعة  
اجزاء من احد عشر جزءا من ثمن ولو قيل ثلاثة ارباع كم قيراطا فاضرب ثلاثة في اربعة  
وعشرين واقسم الاثنى عشر والسبعين الحاصلة على الخمسة مخرج اربعة عشر وخمسا فالجواب اربعة  
عشر قيراطا وخمسا وقيراطا ولو قيل خمسة عشر قيراطا كم سباعا فاضرب خمسة عشر في سبعة  
واقسم الحاصل وهو مائة وخمسة على اربعة وعشرين مخرج اربعة وثلاثة اثمان فالجواب  
اربعة اسباع وثلاثة اثمان سبع وعلى هذا القياس وتحويل الاصم الى المنطق لا يمكن حقيقا  
الا بتوسط الجزئية ويمكن تعريفا بغير توسطها وطريقة ان تزيد على مخرج الاصم واحدا  
وتنقص منه واحدا وتقسّم بسط الاصم مما كان من الحاصل والباقي وتأخذ نصف الاثني عشر  
يحصل المطلوب ويعرف قدر التقريب باء تأخذ من المخرج الجامع للاصم والمحول اليه

بسط



بسط المحور والمحور اليه وتنسب الفضل بينهما للمقام الجامع لهما فلو كان المقصود تحويله الى  
 المنطق بالتقريب اربعة اجزاء من احد عشر جزءا فزد على الاحد عشر واحدا من اطراف  
 منها واحدا يحصل بالجمع اثنا عشر وبالطرف عشرة فسيبسط الاجزاء وهو اربعة من  
 كل منها واصلح الحاصلين يكونا ثلثا وثلثه فخذ نصف ذلك يكون حسا وسدسا وهو المطلوب  
 فان اردت ان تعرف قدر التقريب فالخروج الجامع للاصم والمحور اليه ثلاثا ثمانية وثلاثون  
 وبسط المحور ثمانية وعشرون وبسط المحور اليه مائة واحد وعشرون فالفضل بينهما  
 واحد من ثلاثا ثمانية وثلاثون وهو ثلث عشر جزءا من احد عشر جزءا من الواحد وعلى هذا  
 القياس **القاسم الثاني** الثانية في بيان الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة  
 هندسية منفصلة وهي التي نسبة اولها لثانيها كنسبة الثالث للاربعين وبسبب الاول منها  
 معوما والثاني تاليا وكذلك الثالث والرابع ويلزمها ان وسط طرفيها مساو لوسط  
 وسطها كالثنين واربعه وثلاثة وستة هكذا **٢ | ٤ | ٦ | ٨** فان الاثنى عشر ينصف  
 الاربعة كما ان الثلاثة من الستة كذلك واحترز بالهندسية عن النسبة العددية  
 وهي المتفاضلة بعد معلوم كالثنين واربعه وستة وثمانية وثلاثة وستة ونسوية  
 واثن عشر والمتفاضلة عن المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كالثنين الى  
 الثالث وكالثنين الى الاربعة وهكذا كالثنين واربعه وثمانية وستة عشر واثنى وثلاثين  
 فانها على نسبة النصف فان لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهي النسبة المتفاضلة  
 فعلم من هذا ان الهندسية هي النسبة بالكيفيات كالثلاث والرابع وغيرها والعددية  
 هي النسبة بالكيفيات وهي المتفاضلة بعد معلوم وقد قررنا في اصطلاحهم ان اول  
 الاعداد نظير للاربعين وان الثاني نظير لثالثها ونسب في حكمها ان ضرب احد النظيرين  
 الاولين في الثاني كضرب احد النظيرين الاخيرين في الثاني فانين على ذلك انه اذا جهل  
 احدها امكن ان يستخرج من باقية وفي معرفته من باقية خمسة اوجه او كما ان تقسم  
 مسطح النظيرين المعلومين على نظير المحور الثاني ان تقسم الطرف الاول نظير المعلوم على  
 نظير المحور ثم تضرب الخارج في الثاني النظيرين المعلومين الثالث عكس الثاني وهو ان



تفسير ما في النظرية المعلوماتية على نظير الجمهور ثم تصدب الخانج في اول النظرية المعلوماتية  
 الرابع ان تقسم نظير الجمهور على اول النظرية المعلوماتية وتقسما منها على الخانج الخامس  
 عكس الرابع وهو ان تقسم نظير الجمهور على ما في النظرية المعلوماتية وتقسما او كما على الخانج  
 كخز المطلب في الوجوه كلها قال العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى فا شد بهذا الاصل  
 يدس فان مبنى الحساب عليه وهي القاعدة العظمى العميقة الجذرية التي يحصل بها ملاك الحساب  
 لا سيما في استخراج الجمهورات التي وقد تماثل الوسطان فترجع الاربعة الاعداد الى ثلاثة  
 نسبة اولها الى ثانيا كنسبة ثانيا الى ثالثا وتسمى هذه نسبة هندسية متصلة  
 لا اشتراك الوسط بين الطرفين ومن لوازمها ان مسطح طرفيها كمرجع الوسط فاذا جهل  
 احد الطرفين فاقسم على نظيره مربع الوسط وان جهل الوسط فخذ جذر مسطح الطرفين  
 لان قسمة على الوسط خارجها بنفس الوسط مثاله اثنا واربعون ثمانية فالانسان من  
 الاربعة كما الاربعة من الثمانية ومسطح الاثني والثمانية ستة عشر كما ان مربع الاربعة  
 كذلك فان جهل الاثنان فاقسم على الثمانية مربع الاربعة وان جهلت الثمانية فاقسم  
 مربع الاربعة على الاثنان وان جهلت الاربعة في جذر مسطح الطرفين وهو الاربعة  
 القاع القاعدة في معرفة حساب الخطاين اذا وردت عليك مسألة مجهولة  
 فافرض المجهول فيها ما شئت من الاعداد وسمه بالمال الاول وتصرف فيه بحسب ما فرض  
 السائل الى الانتهاء فان طابق ما انتهت اليه فالمفروض هو الجواب وان زاد او نقص عن مقدار  
 الزيادة او النقص هو الخطاء الاورفا حفظه ثم افرض عددا اخر وسمه بالمال الثاني وتصرف  
 فيه كما تصرف في الاول فان طابق ما انتهت اليه فالمفروض الثاني هو الجواب والا فمقدار  
 او النقصان هو الخطا الثاني فاحفظه ثم اضرب المال الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في  
 الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطاين ان اتفق الخطان زيادة او  
 نقصانا وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين يخرج الجواب مثاله لو قيل ترك  
 شخص ابنا واولى لزيد بنسي ماله ودرهم فكان نصيب الابن من التركة عشرة فاحطبا باربعة  
 ناقصة فافرض عددا اخر فكانه ثمانية عشر فاذا طرحت منها تسعين ودرهما كان الباقي  
 ستة وكان ينبغي ان يكون عشرة هو

و درهما كان الباقي  
 ستة وكان ينبغي ان يكون عشرة هو

ثلاثة



ثلاثة عشر فخطا بثلاثة زائدة فاصوب الحاراه ولفي الخطا الثاني والمال الثاني في الخط الاول و  
اقسم مجموع الحاصلين وهو تسعة وتسعون على مجموع الخطاين وهو سبعة يخرج اربعة عشر  
وسبع وهو الجواب ولو فرضت المال الاول كثمانية عشر والثاني سبعة وعشرين وضربت المال  
الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في الخط الاول وقسمت الفضل بين الحاصلين وهو تسعة  
وتسعون على الفضل بين الخطاين وهو سبعة خرج الجواب كذلك فقس على هذا قال العلامة  
السنهوري رحمه الله تعالى وطريق الخطاين من طرف الطرق الحسابية فانها استخراج  
الصواب من الخطاين وان شئت العمل بالكفات كما اشار اليه المصنف رحمه الله في باب الرد  
وصفته انه تصور ميزانا هكذا  $\curvearrowright$  ثم تضع ما فرض معلوما على قبه وترسم في  
احد الكفتين عددا ما تعمل فيه بحسب العزم الذي في السؤال الى انتها وتقابل بالمشتركة  
اليه ما على القبة فان ساواه فما رسمته فهو المطلوب والافاقبت الخطا الزائد فوق  
الكفة والناقص تحركا كما رسمت الكفة الاخرى عددا اخر غير الاول وتصرف فيه بحسب  
السؤال فان انتهت الى مثل ما على القبة فالعود المرسوم كما ينها هو المطلوب والناقص  
فان خطاها ان كان زائدا فوقها وان كان ناقصا تحركا كما ضرب مرسوم كل كفة  
في خطا الاخرى واقسم ما بين الحاصلين على ما بين الخطاين ان التفاضل زيادة او نقصان  
فمجموع الحاصلين على مجموع الخطاين كما لو ضلوا نحو اما وزوجة واحنا شقيقة فاخذت  
الزوجة ميراثها خمسة وعشرين دينارا وارادت معرفة جملته التركة فضع الخمسة والعشرين  
على القبة واخر من التركة ما شئت وارسمها في الكفة الاولى فكانها مثلا ثلاثة عشر فاذا  
قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوجة ثلاثة وكما لا ينبغي ان يكون خمسة وعشرين فخطا  
بائس وعشرين ناقصة فثبتتها تحت الكفة واخر من التركة ايضا ما شئت وارسمها في الكفة  
الثانية فكانها ستة وعشرون واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها ستة وكما لا ينبغي  
ان يكون خمسة وعشرين فخطا تسعة عشر ناقصة فارسم تحت الثانية فيصير هكذا  
 $\curvearrowright$  كما ضرب الثلاثة عشر في التسعة عشر واصرب العشرة والعشرين في الاثنين  
والعشرين واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية وخمسة وعشرون على الفضل بين



الخطاين وهو ثلاثة مجزئ مائة وثمانية وثلاثون وهو جملة التركة المطلوبة ولو كان السؤال بحاله  
 والوضن الاول بحاله وفرصت في الكفة الثانية مائة وسبعة عشر لكان خطأ الاول اثنا عشر وعشرون  
 ناقصة وخطا الثانية اثنا عشر زائدة هكذا  $\frac{20}{117}$  فاضرب الثلاثة عشر في الاثنين  
 واضرب المائة والسبعة عشر في الاثنين والعشرين واقسم مجموع الحاصلين وهو الفا والستون  
 على مجموع الخطاين وهو اربعة وعشرون يحصل المطلوب وذلك مائة وكمانية وثلاثون كما تقدم  
 فقول على ذلك القاع درة الرابعة في معرفة بعض ما يحتاج اليه من علم الجبر والمقابلة  
 وفيها اربع مسائل الاول في بيان معان الالفاظ المتداولة عند اهل الفقه كالحذر والمال  
 والكعب ومال المال ومالك الكعب وكعب الكعب ومعرفة مراتبها واسوسها اعلم ان من  
 الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة العدد والحذر والمال فالعدد لا مرتبة له عند  
 اكثرهم والحذر في المرتبة الاولى والمال في الثانية والكعب في الثالثة هي الاصلية عند طه  
 والفرعية لانها يتلها واولها مال مال وهو في المرتبة الرابعة ومالك الكعب في الخامسة  
 ومالك الكعب في السادسة والمرتبة والمنزلة مترادفان والعدد عندهم لم يعتبران  
 احدهما من حيث هو مصرح باسمه مع قطع النظر عن امر اخر كالثلاثة والخمسة والسادس باعتبار  
 من حيث عروضا ضربيه في تساويه فيحصل من الضرب عدد اخر فيسمى بالاعتبار الاول وعدد  
 مطلقا لا اسمه حينئذ حقيقي لا يتوقف تعقله في الذم على تعقل امر اخر ولا يتعقد بشئ  
 ويطلق العدد عند الجبريين على الواحد والاحاد الكجئة والكسر والصحيح وكلم في التعبير  
 عنه في المسائل طريقان فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقدره بالدرهم او  
 الاحاد او بغير ذلك واما بالاعتبار الثاني فيسمى المضروب في مساويه جزرا باعتبار الحاصل  
 ويسمى الحاصل ما لا باعتبار الضرب في مثله والجزر مرادف للشيء عند صاحب اليا سينية  
 رحمه الله والشيء اعم عند بعضهم فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة فالاربعة  
 مال بالنسبة للاثنين طرلا ثمانية جزرا بالنسبة للاربعة وكذا النصف عدد وباعتبار  
 ضربيه في نصف اخر جزر والحاصل وهو ربع مال باعتبار ضرب النصف في مثله كالحذر  
 والمال لا يمكن تعقل احدهما بدون الاخر كالبوة والبنوة واما الكعب فهو الحاصل من ضرب

الجذر



الجذر في المالان اس الجذر واحد واس المال اثنا عشر ومجموعها ثلاثة هي اس المكعب فالثمانية كعب  
 بالنسبة لله ثنين واعلاها الكعب مرادف للكعب عند الاكثريين واما مال المال فهو الحاصل من ضرب  
 المال في المال او ضرب الجذر في المكعب فالسنة عشر مال بالنسبة للثنين واما مال المكعب فهو  
 الحاصل من ضرب المال في الكعب او من ضرب الجذر في المال لما عرفت من اجمع الاسمين كالثنين  
 والثلاثين بالنسبة للثنين واما كعب الكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب او من ضرب  
 المال في مال المال او من ضرب الجذر في مال الكعب كالاربعة والسبعين بالنسبة الى الالثنين واس  
 كل مرتبة تسببها اى العدد الذي استقى منه اسما فاسم الاربعة اربعة والخامسة خمسة وهكذا  
 الا الاولى فاسمها واحد مسئلة الثانية في بيان وجوه التصرف في المقادير المجهولة حين  
 هي مجهولة كجمعها وطرحها وضربها وقسمتها اذا جمعت نوعا الى نوعه او طرحته منه فالعمل فيها  
 كالعمل في العدد المعلوم فلو قيل اجمع ثلاثة اموال الى اربعة اموال فاجمع ثلاثة الى اربعة وقيل الجواب  
 سبعة اموال ولو قيل اجمع اربعة اشياء وستة اموال الى ستة اشياء واربعة اموال فالجواب  
 عشرة اشياء وستة اموال واذا قيل اطرح ثلاثة اموال من سبعة اموال فالباقي اربعة اموال  
 وهو الجواب ولو قيل اطرح ثمانية اموال وسبعة اموال من عشرة اموال والباقي اربعة اموال  
 مالان وخمسة اموال وهو الجواب واذا جمعت نوعا الى غيره فاعطف احدها على الاخر  
 بالواو فاذا جمعت ثلاثة اشياء الى سبعة اموال فالجواب ثلاثة اشياء وسبعة اموال واذا طرح  
 نوعا من غير نوعه فاستثنى المطروح من المطروح منه باداة الاستثناء وكان الجانب الجذر  
 من الاستثناء من نوع المستثنى فاجبر المستثنى من بقدر استثناءه من الجذر فيزول الاستثناء  
 واجمع الباقي يحصل المطلوب كما لو قيل اجمع عشرة داهم الى مائة الا خمسة داهم فاجبر  
 المائة بخمسة داهم من العشرة واجمعها الى الخمسة الباقية يكن الجواب مالان وخمسة داهم  
 واذا كان في المطروح او المطروح منه استثناء او في كليهما فترد مستثنى احدها على كل منهما او  
 زد مستثنى كل منهما على كل منهما ثم اطرح الحاصل من الحاصل كما عرفت يحصل المطلوب فلو قيل اطرح  
 ثلاثة اشياء من سبعة اموال الا شيئين فزد الشيين على كل منهما فيزول الاستثناء من  
 الاموال ويصير كأنه قيل خمسة اشياء من سبعة اموال فالجواب سبعة اموال الا خمسة اشياء

في كل مرتبة تسببها اى العدد الذي استقى منه اسما فاسم الاربعة اربعة والخامسة خمسة وهكذا  
 الا الاولى فاسمها واحد مسئلة الثانية في بيان وجوه التصرف في المقادير المجهولة حين  
 هي مجهولة كجمعها وطرحها وضربها وقسمتها اذا جمعت نوعا الى نوعه او طرحته منه فالعمل فيها  
 كالعمل في العدد المعلوم فلو قيل اجمع ثلاثة اموال الى اربعة اموال فاجمع ثلاثة الى اربعة وقيل الجواب  
 سبعة اموال ولو قيل اجمع اربعة اشياء وستة اموال الى ستة اشياء واربعة اموال فالجواب  
 عشرة اشياء وستة اموال واذا قيل اطرح ثلاثة اموال من سبعة اموال فالباقي اربعة اموال  
 وهو الجواب ولو قيل اطرح ثمانية اموال وسبعة اموال من عشرة اموال والباقي اربعة اموال  
 مالان وخمسة اموال وهو الجواب واذا جمعت نوعا الى غيره فاعطف احدها على الاخر  
 بالواو فاذا جمعت ثلاثة اشياء الى سبعة اموال فالجواب ثلاثة اشياء وسبعة اموال واذا طرح  
 نوعا من غير نوعه فاستثنى المطروح من المطروح منه باداة الاستثناء وكان الجانب الجذر  
 من الاستثناء من نوع المستثنى فاجبر المستثنى من بقدر استثناءه من الجذر فيزول الاستثناء  
 واجمع الباقي يحصل المطلوب كما لو قيل اجمع عشرة داهم الى مائة الا خمسة داهم فاجبر  
 المائة بخمسة داهم من العشرة واجمعها الى الخمسة الباقية يكن الجواب مالان وخمسة داهم  
 واذا كان في المطروح او المطروح منه استثناء او في كليهما فترد مستثنى احدها على كل منهما او  
 زد مستثنى كل منهما على كل منهما ثم اطرح الحاصل من الحاصل كما عرفت يحصل المطلوب فلو قيل اطرح  
 ثلاثة اشياء من سبعة اموال الا شيئين فزد الشيين على كل منهما فيزول الاستثناء من  
 الاموال ويصير كأنه قيل خمسة اشياء من سبعة اموال فالجواب سبعة اموال الا خمسة اشياء



ولو قيل اطرح اربعة اموال الادرهين من خمسة اوجب الثلاثة اشيا فزد في كل منها درهمين  
 وثلاثة اشيا فيصير كما نه قيل اطرح اربعة اموال وثلاثة اشيا من خمسة اوجب درهمين فالجواب  
 خمسة اوجب درهمان الا اربعة اموال وثلاثة اشيا واذا ضربت الانواع بعضها فخذ عدد  
 منازل المضروبين واجمعها فاجتمع فهو اصل المضرب فلو قيل ثلاثة اشيا في اربعة اموال  
 فاجمع اشيا الى اصل اموال ثلثة وهي اس الكعب فنوع الخارج كعوب ثلثة ضرب الثلاثة  
 في الاربعة يحصل ثلثة عشر فالجواب اثنا عشر كعبا ولو قيل ضرب ثلثة اشيا في اربعة اشيا في خمسة  
 اسداس اشيا فاضرب ثلثة اشيا في اربعة اشيا في خمسة اسداس يحصل نصفه وتكون وقد عرفت ان نوع الخارج  
 اموال فالجواب خمسة اموال واذا ضربت عدد اشيا في جنس كان فالخارج ذلك الجنس عليه  
 فاذا ضربت خمسة من العدد في مالين فالخارج عشرة اموال واذا كان احدا لمضروبين مركبا  
 من نوعين او من انواع فحله الى مفرداته ثم اضرب المنفرد في كل نوع منها على حدة وان كان  
 كل منها مركبا فحل كل منها وااضرب كل نوع من احدى في كل انواع الاخر نوعا بعد نوع  
 فمثال الاول لو قيل اضرب مالين في ثلثة اشياء واربعة اموال فاضرب المالين في الثلاثة اشياء يحصل  
 ستة اوجب واضرب المالين ايضا في الاربعة اموال يحصل ثمانية اموال فالجواب ستة اوجب و  
 ثمانية اموال ومثال الثاني لو قيل اضرب عشرة دراهم وشيا في مثلها فالجواب مال وعشرون  
 شيا وما يدرهم واما القسمة فتارة يكون المقسوم والمقسوم عليه من نوع واحد وتارة يكون المقسوم  
 من منزلة اعلا منزلة المقسوم عليه وتارة بالعكس فاذا قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج  
 عدد سواء قسمت كثير اعلا قليل او عكس فلو قسمت عشرة اشيا على خمسة اشيا او عشرين  
 مالا على عشرة اموال او ثمانية اوجب على اربعة اوجب خرج اثنا عشر العدد في الكل لا تكا اذا ضربت  
 الاثنى عشر في الخمسة الاثنى عشر عشرة واذا ضربتها في العشرة الاموال خرج عشرون مالا واذا ضربتها  
 في الاربعة اوجب خرج ثمانية اوجب وبهذا تعتبر صحة القسمة ولو عكست في هذه الامثلة كلها  
 كان الخارج نصف واحد واما اذا قسمت نوعا على نوع ادنى منه منزلة فاطرح من المقسوم عليه  
 ما من المقسوم فباقى فهو اس الخارج المطلوب فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة اشيا فاقسم  
 عشرة على خمسة يخرج اثنا واسمها واحد فيها شيان الا الفضل بين اسمي الاموال والاشياء

وحده



واحد وهو اس الا شيئا وايضا لو فرضت الشيء اثنين لكان المال اربعة فكانه قيل اقسما ربيعا  
 على عشرة فالخارج اربعة وهي شيان ولو قسمت مائة على عشرة اشياء لكان الخارج خمسي  
 شيئا والاضمار كما عرفت وما قسمته النوع على النوع على نوع اعلامه فلاهل الصناعة  
 فيه طريقان احدهما ان يوصى بلفظ الجواب كلفظ السوار فاذا قيل كما الخارج من قسمته ما  
 او عشرة اشياء على خمسة اعب فالجواب مالا لا مقسوما على خمسة اعب او عشرة اشياء  
 مقسومة على خمسة اعب الطريق الثاني ان تقسم عدة مقادير نوع المقسوم على عدة مقادير  
 نوع المقسوم عليه ايم نوع كان وتحفظ الكمية الخارجة وتعتبر عنها بلفظ الجزئية والفضل بين  
 اسبها هو اس الخارج فالخارج من قسمته الاشياء على الاموال اجزاء اشياء وعلى الكعاب  
 اجزاء اموال وهكذا فلو قسمت عشرة اشياء على خمسة اموال لكان الخارج جزئيا شيئا الا ترى  
 انك لو ضربت جزئي شيئا في خمسة اموال لكان الخارج عشرة اشياء وهو المقسوم وايضا لو فرضت  
 الشيء اثنين مثلا لكان المال اربعة فكانه قيل اقسما ربيعا على عشر شيئا فالخارج واحد وهو جزئ  
 شيئا لانه جزء الشيء بحسب هذا الغرض نصف ولو فرضت الشيء ثلاثة لكان جزؤه ثلثا ولو  
 فرضته اربعة لكان الجزء ربعا وقسم على هذا واعلم ان فروع مسايل الضرب والقسمة  
 كثيرة وفي استيعابها تطويل ليس هذا محلها المسئلة الثالثة في بيان المسائل الست الكبرى  
 وتسمي ضربا التي ينتمى اليها سب بالمعادلة الى احدها منها ثلث مفردات ويقال لها  
 بسائط اولها اموال تعدل جذورا وثانيها اموال تعدل عددا وثالثها جذورا تعدل  
 عددا وهذا الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور واعلم ان المراد بالجذر  
 والاموال الخمس لا الجمع يشمل الجذر الواحد والمال الواحد وما زاد او نقص وان المراد بالعدد  
 معناه الاعم يشمل الواحد والكسر كاتقدم وان العهل فيها ان تقسم على عدد الاموال عدد الجذور  
 المعادلة لها في المسئلة الاولى وتقسم العدد على عدد الاموال في المسئلة الثانية وتقسم  
 العدد على عدة الجذور في المسئلة الثالثة وبعد هذا يحصل من القسمة مقدار الجذر  
 الواحد في الاولى والثانية ومقدار المال في الثانية مثال المسئلة الاولى مالا لا يعدل الا عشرة  
 اجزا اقسما العشرة عدد الاجزاء على الاثنى عشر عدد الاموال يخرج خمسة هي كمية الجذر فكمية المال



خمس وعشرون فالمالان الخمسين والعشرة الاجزاء كذلك ومثال الثانية اربعة اموال تعدل ستين  
 درهما فاقسم الدرهم على الاربعة عددة الاموال يخرج المال خمسة عشر فاربعة الاموال بستين درهما  
 ومثال الثالثة ومثال الثالثة عشرة اجزاء تعدل مائة من العدد فاقسم المائة على العشرة عددة  
 الاجزاء يخرج عشرة هي الجذر فعشرة الاجزاء بمائة فقس على ذلك من المسائل الست ثلاث  
 مسائل معتزلات ويقال لها مركبات وهي مرتبة استحصانا بترتيب احرف عجم باتفاق اهل  
 الصناعة فالعين للعدد والتجميع للجذر والتجميع للمال فالاولى من المركبات وهي الاربعة من المسائل  
 الست تنفرد فيها العدد ويقترن فيها الاموال والجذور وفيها اموال وجذور وتعدل عددا  
 والثانية منها وهي خامسة المسائل الست تنفرد فيها الجذر ويقترن فيها الاموال والعدد  
 ففي اموال وعدد تعدل جذورا والثالثة وهي السادسة تنفرد فيها الاموال وتقترب فيها  
 الجذور والعدد ففي عدد وجذور تعدل اموال اذا تقررت ذلك فاعلم ان شرط العمل الذي ساذكره  
 في المسائل المركبات هو ان يكون المال فيها مفردا كما ملاحظ بطريق فانما زاد عددا مالا ونقص عددا مال  
 فله عمل المذكور في كتب الجبر بين اضرب عنه خوف الاطالة فان كان المال مفردا كما ملاحظ بطريق العمل  
 في الاولى التي هي رابعة المسائل الست ان تنصف عددة الاجزاء ويسمى ذلك التنصيف ثم تربيع  
 النصف المذكور ويسمى تربيع التنصيف ثم تحمل التربيع على العدد ثم تاخذ جذرا الحاصل  
 تطرح منه التنصيف فالباقي هو جذر المال ففيها خمسة اعمال مثاله ما وعشرة اجزاء تعدل  
 تسعة وثلاثين من العدد فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون فاجعلها على التسعة وثلاثين  
 يجتمع اربعة وستون فاخذ جذرها وهو ثمانية ثم اطرح منه التنصيف بيق منه ثلاثة هو قدر  
 كمية الجذر الواحد فالمال تسعة وعشرة الاجزاء ثلاثون فالجملة تسعة وثلاثون وهي تعدل  
 التسعة والثلاثين وطريق العمل في الخامسة ان تنصف عدد الاجزاء ثم تربيع النصف ثم  
 تطرح العدد من التربيع الا كما اقل منه وتاخذ جذرا الباقي ثم انما نسبت طرحت ذلك الجذر  
 من التنصيف فالباقي هو الجذر المطلوب وان نسبت زد على التنصيف فالجملة هو الجذر المطلوب  
 فتكون هذه المسئلة جوابا صحيحا كما ذكرنا وعشرون درهما تعدل اثني عشر جذرا فاق  
 لتنصيف ستة وتربيعه ستة وثلاثون اطرح منها العدد يفضل ستة عشر جذرها اربعة  
 فان طرحتها



فان طرحها من التنصيف يبقى اثنا عشر جذرا فالمال اربعة والاثنا عشر الجذر اربعة وعشرين  
 فاذا زدت على المال عشرين كان المجموع اربعة وعشرين تعدل اثني عشر الجذر لانه كل جذر اثنان  
 وان زدت الاربعة على التنصيف اجمعه عشرة فمجموع الجذر ايضا فالمال مائة والدرهم عسرون  
 الجملة مائة وعشرون تعدل اثني عشر جذرا لانه كل جذر عشرة والى مائة الترتيب مساويا للعدد  
 فلا عمل فيها والتنصيف هو الجذر وايضا في العدد هو الجذر ومنه يعلم جذر المال مثاله مال  
 وستة عشر من العدد تعدل ثمانية اجزاء فالتنصيف اربعة والترتيب ستة عشر وهو مساو  
 للعدد فجذر المال هو التنصيف وهو اربعة وهي ايضا جذر العدد فالمال ستة عشر فاذا صنع  
 للعدد اصبحت اثنان وثلاثون تعدل ثمانية اجزاء اذ كل جذر اربعة والى مائة العدد اكثر  
 من الترتيب فالمسئلة مستحيلة كما لو قيل ما روثا ثون درهما بعد ذلك عشرة اجزاء  
 فالترتيب خمسة وعشرون فالعدد اكثر من الترتيب وطريق العمل في السادسة وهي ثمانية  
 المركبات ان ترتب نصف الاجزاء كما سبق ثم تحمل الترتيب على العدد ثم تاخذ جذرا للمجموع فتحمله  
 على التنصيف فما اجمعه فهو الجذر المطلوب فقد تبين لك ان المركبات الستة عشر تتسرك في عملين  
 وهما تنصيف عدد الاجزاء وترتيب التنصيف وان الاول والثالثه يتسرك في الاربعة  
 ال عمل الاول ويفترق في العمل الاخير فالاولى تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل  
 والثالثة تجمع فيها التنصيف الى الجذر الحاصل مثاله لو قيل ما روثا ثون اجزاء وعشرين  
 من العدد فالتنصيف اربعة وترتيب ستة عشر اعملها على العدد يجتمع ستة وثلاثون وجذرها  
 ستة فاجملها على التنصيف يجتمع عشرة فهي الجذر المطلوب فالمال مائة وهو يعدل ثمانية اجزاء  
 وعشرين من العدد لانه كل جذر عشرة فثمانية اجزاء ثمانية اجزاء العشرة الجملة مائة بقدر المال  
 المذكور واعلم انه اذا كانت في احد الكلمتين المتعادلتين او في كليتهما اشتراك في الالف و  
 ذلك بانه تزيد المستثنى من احد الجانبين او من كليتهما على كل منهما مثاله عشرة اموال الالف  
 شينين تعدل ثمانية عشر شيا فزدا مستثنى وهو ثمانية على العشرة الاموال الا شينين بقدر  
 عشرة اموال كاملة وزد قد لا مستثنى ايضا على عدل مستثنى منه وهو الثمانية عشر الشين بقدر  
 عشرين شيا بقدر عشرة اموال فالشئ اثنان والمال اربعة واذا اعملت هكذا في الكلمتين

٩٢



المتعارفين فلا بد من المقابلة وازالة القدر المشترك من الجانبين حتى لا يبقى في المسئلة اشتراك  
 مثال لو قيل عشرة اشياء الا عشرة دراهم تعدل خمسة اشياء فرد العشرة الدراهم على كل منها  
 فيصير معك عشرة اشياء تعدل خمسة اشياء وعشرة دراهم فوجه الاشتراك بين العدلين  
 في خمسة اشياء فازال الاشتراك باذا نظرت من كل منها خمسة اشياء فتصير المسئلة خمسة  
 اشياء تعدل عشرة دراهم فالشيء درهمان ومثال وقوع الاستثنا في كلتيها عشرة  
 اموال الا عشرة اشياء تعدل خمسة عشر مالا غير خمسة وثلاثين شيئا فرد على كل منها عشرة  
 اشياء وخمسة وثلاثين شيئا فتصير المعادلة الا عشرة اموال وخمسة وثلاثين  
 شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشياء فالشرك فيها عشرة اشياء وعشرة اموال  
 فبعد المقابلة تصير المسئلة الى خمسة وعشرين شيئا تعدل خمسة اموال فالشيء خمسة اموال  
 الواحد خمسة وعشرون امانة اقتصر على جبرانية ثبوتها لا باستثناها اكثر  
 من مستثنى الاول مع اتى النوع فيغني جبرها عن جبر الاول فتصير المعادلة الا عشرة  
 اموال وخمسة وعشرين شيئا تعدل خمسة عشر مالا فقابل كما سبق وعل هذا القياس فاذ كان  
 الاستثناء في المركبات المسئلة الرابعة في بيان كيفية تناول المسئلة ومحاولة التوصل الى  
 تخريجها الى احد المسائل الست المذكورة وهي نتيجة ما سبق اعلم انه يجب على المسؤل  
 ثلاثة امور احدها ان ينظر اولها فيما يعتبره من السؤال حكوما عليه فانه كان معلوم الكمية  
 فواضح كقول القائل عشرة قسمة قسمين او اكثر وفعل بكلمة كذا وكذا وان لم يكن معلوم  
 الكمية فافرضه شيئا او مالا او غير ذلك بحسب ما يقتضيه السؤال كما لو قيل مات شخص  
 وترك ستة بنين وبتا وادى لزيد ثلث نصيب احد البنين ونصف مال عمرو وادى لعمرو  
 ثلث نصيب البنت ونصف مال زيد فالمسئلة الورثة معلوم الثامن ثلث عشر لعمرو بن سها  
 وللبنات سهمان ارددت ان تعلم مقدار وصية زيد او لا فافرضه وصية شيئا وهو مجهول  
 لجهل بعضه لانه سهمان ونصف مال او بعضه معلوم وبعضه مجهول وهو نصف مال عمرو والذبي  
 لعمرو وسهم ونصف شيئا وهو نصف الشيء الذي فرضته لزيد فنصف سهم وربع شيء فخذ  
 الى معلوم زيد وهو سهمان فيصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء بعد ذلك شيئا كاملا فالق

المشرك



المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء يفضل سهامه ونصف سهم بعد ثلاثة ارباع شيء فاقسم  
 السهمين والنصف على الثلاثة ارباع يخرج ثلاثة وثلاثون ومنها يعلم العموم وسهامه وتلك اسهم  
 لانه سهم مثل نصيب البنت ونصف مال زيدا اذا عرفت هذا فابسط الكلالا كما تبلغ سبعة  
 وخمسة للورثة تسعة وثلاثون للاب ستة وللبنات ثلاثة ولزيد عشرة ولعموم ثمانية  
 وان اردت معرفة مقدار وصية عمر واولادها فافرضها شيئا وهو مجهول لجهل بعضه لانه علم  
 ونصف مال زيدا والذبي لزيد سهامها ونصف شيء وهو نصف الشيء الذي فرضته له ونصف  
 سهم وربع شيء ضمنه الى معلوم عمر وهو سهم فيصير لعموم وسهامه ربع شيء بعد ذلك  
 شيئا كما ملاقات المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء ايضا يفضل سهامها ثمانية ارباع  
 شيء فاقسم السهمين على الثلاثة ارباع يخرج اثنان وتلك من كالمرو منها يعلم ان زيد  
 ثلثة اسهم وتلك سهم لانه سهمين مثل نصيب احد البنين ونصف مال عمه وهو واحد وتلك  
 فاذا بسطت الكلالا كما حصل ما ذكر وهو من الضرب الثالث الامرات التي يجب على المسئول  
 ان يجيب على ما فرضه محكما عليه بجميع الاحكام التي اجراها السائل على نظيره بتربيتها  
 فاذا قيل في السؤال مال زيد عليه كذا زاد المسئول على ما فرضه مثل ذلك باعتبار مفرغ منه  
 وانما قال نقص منه كذا طرح ما فرضه مثل ذلك باعتبار مفرغ منه وانما قال ضرب في كذا او قسم  
 على كذا او غير ذلك من الاحكام فعلا المسئول مثل ذلك في مفرغ منه باعتبار ما ويتصرف في الجمع  
 والطرح والضرب والقسمة كما تقدم فلو قيل ما ل ضرب ربعه ودرهم في سدسه ودرهمين  
 فبلغ عشرة دراهم وهو ما فرض المال شيئا واضرب ربع شيء في سدس شيء يحصل ثلثة ثمان مال  
 واضرب ربع شيء في درهمين يحصل نصف شيء ثم اضرب درهما في سدس شيء يحصل سدس شيء و  
 اضرب درهما في درهمين يحصل درهما فيصير ثلثة ثمان مال وتلك شيء ودرهما بعد ذلك  
 عشرة دراهم فاجبر بضرب كل في اربعة وعشرين فيكون ما وستة عشر شيئا وثمانية واربعون درهما  
 تقول ما يتبعه واربعين فقابل بطرح المائل من الجانبين وهو ثمانية واربعون درهما فتشبه الى  
 ما وستة عشر شيئا بقدر ما يتبعه واثنين وتسعين وهو المصرب الرابع قاتبه قانونه فالتصديق  
 ثمانية والتميم اربعة وستون اجمعها الى الودد يكن ما يتبعه وستة وخمسين خذ جذرها يكون ستة عشر

٩٧



اخرج منه التنصيف ببق الشيء ثمانية وهو المال المطلوب الامر الثالث انه اذا انتهى بكل العمل الى معادلة  
 كعاب او اموال ونحو ذلك وكان كل من المتعادلين نوعا مؤردا فانه يكون احدا المتعادلين عددا  
 فخط كلا من المتعادلين منزلة بعد منزلة الية انتهى الى اموال تعدل جذورا او عددا او الى جذور  
 تعدل عددا فتنتهي الى ضرب من المفردات فاعمل عمله كخرج المطلوب كما لو قيل ما ضرب خمسة  
 اجزاء في اربعة اجزاء جذره فحصل عشرة اثمان المال كما هو فافرضه مال ما من جهة انه  
 فرض له جذر جذر فيكونا جذره مالا وجذره شيئا فاذا ضربت خمسة اجزاء في اربعة  
 اجزاء جذره فاضرب خمسة اموال في اربعة اشياء يحصل عشرون كعبا تعدل عشرة اموال مال  
 فخط كلا منها منزلة ثم تصير عشرة اموال تعدل عشريين شيئا فهي من الضرب الاله ورافق صور  
 عدة الا جذرا على عدة الاموال يخرج الجذر اثنان فالمال اربعة وما را لما ستة عشر وهو المطلوب  
 في السؤال وان حطيت كلا منها كلاك منزلها صار عشرة اجزاء تعدل عشريين من العدد فاقصد  
 قدر العدد على عدة الاشياء فهو من الضرب الثالث والجواب كما ذكر ومن اراد المزيد من هذا فعليه  
 بكتب الجبر والمقابلة ليظهر ما يريد واعلم ان علم الجبر والمقابلة متوقف على اتقان علم الحساب  
 من الجبر والطرح والضرب والقسمة واعمال الكسور واعمال الجذور والمذكورة فيه وكيفيه من ذلك  
 اتقان نحو كتاب الوسيلة للعلامة ابن الهيثم رحمه الله كما قال في كتابه المسهر بالمقنع في علم الجبر  
 والمقابلة ولا بد من اتقان نحو وسيلتي والافلا تظلم بانك داخل والله سبحانه وتعالى اعلم وانما اطول  
 الكلام في الحساب لانه علم مستقل فهو كالغريب في هذا الكتاب فلا يليق هنا الاطنا بفيه اذا تقرر  
 هذا فينبغي للغرض ايضا معرفة مقدمات التاصيل والتنصيف ولو احقها من قسمة المسائل وعمل  
 المسائل والاختصار وقسمة التراكات وغيرها وكل ذلك حساب لما مر من هذا العلم من  
 من الغنة والحساب وكل ذلك يقع في كتاب المقدمات الاولى في معرفة النسب الواقعية  
 الاعداد الثانية في معرفة استخراج التي بين اعداد مغروضية الثالثة في معرفة اقل  
 عدد ينقسم على كل من عددين مغروضين او اعداد مغروضية واعلم ان المقصود من هذه  
 لم يستوفى الكلام على ذلك من كل وجه هو ان معرفة ما ذكره من التاصيل والتنصيف والمناسبات  
 وقسمة التراكات والوصايا وغيرها ذلك متوقفة على معرفة المقدمات الثلاثة فكان ينبغي له

الان يذكره



ان يذكروها كما ذكرها العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى وغيره من الفرضيين رضيهم الله تعالى وعل  
 عدم ذكرها لها اعتمادا منه على انها مصنوعات خاصة وانها من علم الحساب وهو علم مستقل  
 براسه وله كتب مستقلة وايضا عترض بعض العلماء على ما يجعل الحساب في كتب الفرائض  
 وقال انه من خلط موضوع بموضوع ولا جد الحاجة الداعية الى معرفة المقدمات اردت  
 ان اذكرها قبل معرفة التاصيل ولو اذقتها لبقا ليداعها ذكرها في المقدمات <sup>الاولى</sup>  
 كل عدد بين فرعا لا بد ان يكون بينهما نسبة من نسب الرب وهي التماثل والتداخل والتوافق  
 والتباين وتقال للمتماثلين ايضا المتساويان وللمتداخلين المتناسبان وللمتوافقين  
 المشتركات وللمتباينين المختلفات فان تساوى العددان الخمسة وخمسة وكثمانية وثمانية  
 فتماثلان ويكتبوا باحدهما في اكثر الاعمال الالائية وان تفاضلا فلا يخلو امرها من ثلاثة حوال  
 وهي اما ان يعني اصغرهما اكبرها او لا التماثل ان يعنيها عدد ثالث غير الواحد واما ان  
 لا يعنيها الا الواحد فان اقل اصغرهما اكبرها بطرحه منه اكثر مرة فتماثلان كما تبين  
 وستة وكثلاثة وستة ويكتفي من المتداخلين باكثر اعمالها في اكثر الاعمال فان لم يكن اصغر  
 اكبرها فان افتاها عدد اخر غير الواحد فتوافقان كما ربعة وستة وكعشرة وخمسة  
 عشر ويصير ونفا احدهما في كل الاخر في اكثر الاعمال وان لم يعنيها الا الواحد فتماثلان  
 كثلثة وخمسة وكما ربعة وخمسة ويصير بكا مل احدهما في كل الاخر في الاعمال الالائية واعلم  
 ان غير المتباينين مشتركات فاشترار المتماثلين بما لاحدهما من الاجزاء واشترار المتداخلين بما  
 لا اصغرهما من الاجزاء واشترار المتوافقين بما لا اكبر عدد يعنيها من الاجزاء والوقوف يسمى  
 راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منها على العدد الكفني لهما كما لا ربعة والستة فانها متوافقان  
 بالنصف فان لكل منها نصفها صحيح وهو اثنان من الاربعة وثلاثة من الستة وهو وفق  
 كل منها وراجع ايضا وايضا فالانسان يعني كلا منها وهي عدد ثالث والمعتبر في الاعمال من  
 الاجزاء المتعددة ادقها طلبا للاختصاص حيث امكن المورد الثانية في معرفة  
 استنتاج النسبة الواقعة بين عددين مؤوضين ومعرفة اكبر عدد يعني كلا منها العلم  
 بتساوي العددين وتفاضلها بدليل لا يحتاج في معرفة الطريق واما تداخلها وتوافقها

٩٤



وتباينها فيعرف باحد وجه منها الكل ومنها القسمة ومنها الطرح وهو المشهور وطريقه  
ان تطرح الاصغر من الاكبر فان افضاء في مرتبة فاكثرت منها متدا خلاص كئذ لا وتقسق فانك اذا  
طرحه الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت وكا ربعة واربعة وعشرين فان الاربعة تعني الاربعة والعشرين  
في ست مرات والا فينتي تداخلها كما ينتقي ثمانيتها فان بقي من الاكبر واحد فمتباينان كما ربعة والخمسة  
وكا ربعة وتسعة وان كان بقية الاكبر اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان افضته فيها متوافقا  
بالبقية الاكبر من الاجزاء فانها المفنية للثمنها كالا ربعة والستة وكالعشرة والخمسة والعشرين  
فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنا عشر فسلطها على الاربعة يعنيانها متوافقا  
بالنصف واذا طرحت العشرة من الخمسة والعشرين مرتين بقي خمسة فاذا طرحت الخمسة من العشرة  
فنيته فيها متوافقان بالخمسة فالله يعني الاصغر بالباقي من الاكبر وبقي من الاصغر واحد فمتباينان  
كثمانية وخمسة عشر فاطرح الثمانية من الخمسة عشر فيفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد  
فهما متباينان وان فضل اكثر من واحد فسلطه على بقية الاكبر فان فنيته فيها متوافقان كالتسعة  
واربعة وعشرين وان فضل واحد فمتباينان كالعشرة وسبعة وعشرين وان فضل اكثر من واحد فمتباينان  
فسلطه على بقية الاصغر وهكذا تفعل في كل ما كان مسلطا اذ افضل منه يسى يكون مسلطا عليه  
كعشرين واثنين وثلاثة فسلط الاول على الثاني فيفضل اثنا عشر مسلطها على العشرين فيفضل  
ثمانية مسلطها على الاثني عشر فيفضل اربعة مسلطها على الثمانية تعنيها فيها متوافقان بالاربعة  
من الاجزاء وادقها الربع وعشرين وثلاثة وثلاثة ففضل الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر  
اطرحها من العشرين فيفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر فيفضل ستة اطرحها من السبعة  
يفضل واحد فمتباينان ايضا الطريق الثاني طريق القسمة وهي ان تجعل الاصغر اماما  
وتقسم عليه الاكبر فان انقسم بلا كسر فمتدا خلاص كا ثني عشر وستة وكا ثني وسبعين و  
ثمانية فاقسم الاثني عشر على الستة والاثني عشر والسبعين على الثمانية يخرج في الاول  
اثنا عشر وفي الثاني تسعة فمتدا خلاص وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالمتدا خل  
منتقى ويبقى الامرد اير اير التوافق والتباين فان انكسر واحد فمتباينان كما ربعة  
وتسعة وكثمانية وخمسة وعشرين وان انكسر اكثر من واحد فالحزب المنكسر اماما ثانيا

واقسم







ثلاثة منها ضلع الاكبر وهم الثلاثة واثنان مماثل الاثنيين واحد الثلثين من اضلاع الاصغر فهما متوا  
 فقان بالمسطح الاضلاع المشتركة من الاجزاء والنصف والثلث والربع والسدس والسبع والثلثين  
 وهو ادقها وان كان الثالث فهما متباينان كما حد وعشرين واثنان وثلاثة فان اضلاع الاول  
 ثلاثة وسبعة واطلاع الثاني خمسة اثنينا في صورتها هكذا اضلع الاول اضلاع الثاني  
 فليح في اضلاع احدهما ثبوت في اضلاع الاخر فهما متباينان تتمت الاولى للمتداخلتين  
 خواص منها ان الاضلاع فيها يقين اكبرها كما علم من الطرح وان اكبرها يصح انقسامه على اصغرها  
 كما علم من القسمة وان اضلاع اصغرها موجودة في اضلاع اكبرها كما علم من الحل ومن  
 خواصها ايضا ان العدد المساوي لاصغرها هو اكبر عدد يقين كلا منها وان الاثنان  
 بينهما باسم الواحد من اصغرهما ومما اشارة انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر  
 فردا او ان يكون الاقل اكثر من نصف الاكبر والله اعلم التمهيد الثانية اذا اردتيجاد  
 اقل عدد دين متفقين بجزء معلوم فاصنف مخزج ذلك الجزء فيكون الحاصل هو اصغرهما فان اردت  
 اكبرها فاجعل المخزج على ضعف يكون الاكبر فلوارد تاقل عدد دين متفقين بالثلث فاضرب مخزج  
 الثلث يكن ستة وهي اصغر العدد دين فان زدت مخزج الثلث على الستة حصل تسعة وهي اكبرها  
 فالستة والتسعة اقل عدد دين متفقين بالثلث وان اردت تحصيل اعداد متوافقة بجزء واحد  
 فان فرض بقدر العدة المطلوبة اعدادا او ايل واصرب مخزج ذلك الجزء في كل منها فلواردت  
 ثلاثة اعداد متوافقة بالنصف فان فرض ثلاثة اعداد او ايل كما ثنين وثلاثة وخمسة ثم اصرب  
 كلا منها في مخزج النصف يكن اربعة وستة وعشرة ولواردت تحصيلها متفوقة بالسدس فاضرب  
 في مخزجها كلا منها يكن اثنى عشر وثمانية عشر وثلاثين ولورمت اربعة اعداد متفوقة بالسبع  
 فان فرض اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة واصرب في مخزج السبع كلا منها يكن اربعة عشر واحدا  
 وعشرين وخمسة وثلاثين وتسعة واربعين وقس على ذلك ما علم المقصد من الثالثة  
 في معرفة اقل عدد يتقسم على عددين مفروضين او اعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر وهذه  
 المقدمه هي نتيجة المقدمتين الاولى والثانية اذا فرض عددان واردا اقل عدد يتقسم على كلا منهما  
 فاعرف النسبة الواقعة بينهما اهما متاثلان او متضالان او متوافقان او متباينان فاذا عرفت

ذلك



٩٦  
 ذلك فالعدد المساوي لا حد المتماثلين ولا أكبر المتداخلين والمسطح المتباينين والحاصل من ضرب  
 احدهما في الاخر لانه السطح والمسطح والمجسم هو الحاصل من ضرب عدد في عدد فكثر والتسطيح  
 اعم من الترتيب لانه التسطيح ضرب احد العددين في الاخر ولو كانا غير متماثلين بخلاف الترتيب  
 فانه يختص بضرب احد العددين المتماثلين في الاخر فكل مربع مسطح ولا عكس فلو كانا العددان  
 خمسة وخمسة فاقبل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلها واقبل عدد ينقسم على كل من خمسة  
 وعشرة هو العشرة لتداخلها واقبل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو لا توجد حاصل ضرب خمسة  
 في ستة لتباينهما واقبل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثنى عشر هو اربعة وعشرون حاصل ضرب  
 ربع الثمانية في الاثنى عشر او ربع الاثنى عشر في الثمانية لتوافقها بالربيع وهذا كله حيث كانا  
 عددين كما ذكرنا فان كانا المفروض من اكثر من عددين وارتدت اقل عدد ينقسم على كل منها قسمة  
 صحيحة فلك في استخراج طرق اشهرها طريق البصريين وطريق الكوفيين وبادت به لانه  
 هو الاسهل وهو ما تنظر بين عددين منها اي عدد يربى كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل  
 منها كما عرفت ثم تنظر بين الحاصلين وتالك منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر  
 بين الحاصل وتالك منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منها ثم تنظر بين ما حصلتته وبين رابع  
 اذ كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا تفعل الاخرها فما كانا فهو المطلوب فلو كانت  
 الاعداد المفروضة اثنين وثلاثة واربع وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة  
 فان نظرت بين الاثنين والثلاثة وجدتها متباينين فاقبل عدد ينقسم على كل منهما ستة وانظر  
 بينها وبين الاربعة تجدها متفقين بالنصف واقبل عدد ينقسم على كل منها اثناعشر واذا نظرت  
 بينها وبين الخمسة وجدتها متباينين واقبل عدد ينقسم على كل منها ستون فانظر بينها وبين  
 تجدها متداخلين واقبل عدد ينقسم على كل منها اربعة وهو الستون فانظر بينها وبين  
 السبعة تجدها متباينين واقبل عدد ينقسم على كل منها اثنى عشر وعشرون فانظر بينها وبين  
 الثمانية تجدها متوافقين بالربع واقبل عدد ينقسم على كل منها ثمانية واربعون فانظر بينها و  
 بين التسعة تجدها متوافقين بالثلث واقبل عدد ينقسم على كل منها ثمانية وخمسة اربعون



فانظر بينها وبين العشرة تجد هاتين متداخلتين واقتر عدد ينقسم على كل منهما اكبرها وهو الاتفاقي والختمية  
 والعشرون وهو المطلوب وطريق المصري واستحسها الكذاق وهي لا تقف من الاعداد  
 ما سئلت ويختارون وقفوا الاكبر كما تقابل بين الموقوف وبين سايرها وتعرف النسبة التي بينه و  
 بين كل واحد من الاعداد الباقية وتسقط منها المائل والمدخل وتثبت جميع المباني ووفق  
 الموافق كما تنظر فيما اثبتته فان كانا اكثر من عددين وقفت احدهما ايضا ونظرت بينه وبين كل  
 من باقيا وعملت كما سبق من اسقاط المائل والمدخل واثبات كل المباني وراجع الموافق  
 كما نظر فيما اثبتته ايضا ووقف واحد منها ايا كانت ثلاثة فاكتر وهكذا الا ان ينزل المئبث الى  
 عددين فيصل اقل عدد ينقسم على كل منهما واضربه في الموقوفات واحد بعد واحد وفي مسطرها  
 من غير نظر الى النسبة فاما المطلوب او ينزل المئبث الى عدد واحد فاضربه في الموقوفات  
 كذلك يحصل المطلوب واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يودي غالباً الى التعليل او فاق غيره  
 فيكون اقرب لغرض الاختصار وفي الضرب وتسهيل العمل بخلاف وقف غيره الا ترى انه لو كان  
 معنا سبعة ومخونون وثلاثة واربعة لكان رواجه غيرها خمسة وثلاثة ثمانية وخمسة وعشرون  
 وخمسة عشر ولا شك ان الرواجح الاخر وضرب بعضها في بعض ثم الماخطل السبع اختصار واسهل  
 من رواجه الاخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما بينها من النسب في المثال المتقدم في الكوف  
 قف احداهما بينك العشرة والنما بينه توافقها بالاضمن فثبت وفق الاربعة اثنين ووفق الستة  
 ثلاثة ووفق الثمانية اربعة والثلاثة والسبعة والتسعة ثمانية فثبتها ثمانية اثنتان  
 وثلاثان واربعة وسبعة وتسعة فاذا اثبتت احدها وليكن التسعة رايت كلام الاربعة  
 داخله فيها فاسقطها والاثنتين والاربعة والسبعة ثمانية فثبتها ثمانية اثنتان  
 واربعة وسبعة فقف السبعة وانظر بينها وبين الاربعة والاربعة تجد هاتين متداخلتين فاكشف  
 باكبرها وهو الاربعة كما ضربها في الموقوفات معك واحد بعد واحد وهي السبعة والتسعة  
 والعشرة يصل القانا وخمسة وعشرون وهو العدد الذي ينقسم على كل منها كما تقدم  
 في عمل الكوفيين ومن الامور الاتفاقية انه يحصل هذا العدد من ضرب ما فيه حرف العين من

ولو وقفنا السبعين لكان رواجه غيرها خمسة وثلاثة ثمانية  
 ولو وقفنا الاربعة م



٩٧ مخارج الكسور الطبيعية وهي اربعة وسبعة وتسعة وعشرون بعضها في بعض وعلم ما تنفع  
 ان طريق الكوفيين والبصريين جاريا في كل اعداد ثلاثة فاكسر على اي وجه كانت كما صرح به  
 العلامة ابن الهيثم رحمه الله في كتابه وقال العلامة ابا الهيثم رحمه الله ان اقرب للصواب و  
 اما الجمهور فانهم يخشونها بالاعداد المتوافقة وذلك لان الاعداد المتباينة يضرب بعضها  
 في بعض كين كانت يحصل اقل عدد ينقسم على كل منها والمتداخلة يكتبي باكثرها والمتماثلة  
 يكتبي باحدها فلا يحتاج عندهم الرجوع الى الطريقين في هذه الاقسام الثلاثة لانه لا عمل في  
 المتماثلين والمتداخلين وفي المتباينين يضرب بعضها في بعض من غير نظر ولا قاعدة في وقت  
 واحد منها لكن يريد على الجمهور رجوعا في كل مختلفة كما تقدم في اقل عدد ينقسم على الاربعة  
 والثلاثة والاربعة الى العشرة فانها ليست متداخلة ولا متوافقة ولا متباينة بل مختلفة  
 ولهذا كان رأي ابن الهيثم رحمه الله اقرب الى الصواب وهناك طريق ثالث يسمى طريق الكل وهو  
 ان كل واحد من الاعداد المفروضة الاضلاع الاول التي تركيبها وتثبتها في سطر  
 على حدة ثم تنظر بين اضلاع عدديا منها فما مثل من اضلع احدها ضلع من اضلع الاخر  
 فاسقط وضع المبين وهو المنفرد به عن الاضلاع الاخر الذي اعتبرت اضلاعه ثم انظر  
 في جميع الاضلع المفرومة والمفهوم اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط المائل ليس من  
 اضلاعه وضع المبين لا ضلع الثالث وما اجمع فانظر بينه وبين اضلاع الرابع اما كان ثابت  
 الاضلاع المتباينة مع اضلاعه واسقط المائل فما اجمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب  
 فلو كانت الاعداد اربعة وعشرين واثنين وثلاثين وستة وثلاثين واثنين واربعين فاضلع  
 الاول ثلاثة وثلاثين اثنينا والثاني خمسة اثنينا والثالث ثلاثة وثلاثين واثنان واثنان  
 والرابع سبعة وثلاثين واثنان في كل كلامها الى اضلاعه وانتهت اضلاع كل عدد تحتها في سطر قائم  
 على هذه الصورة ثم اجمع الاعداد التي في السطر الثاني ما انفرد به الاول عنه وهو ثلاثة ثم  
 اعمل على الاضلاع التي في السطر الثالث ما في الثاني منه وما انضم اليه  
 ما انفرد به عنه وهو ثلاث اثنينا ثم اعمل على الاضلاع التي في  
 السطر الرابع ما في الثالث منه وما انضم اليه من الاولين قبله ما انفرد به عنه

٤٢	٣٧	٣٢	٢٤
٧	٣	٢	٣
٣	٣	٢	٢
٢	٢	٢	٢
٣	٢	٢	٢
٢	٢	٢	٢
٢	٢	٢	٢



**حساب التاصيل والتصحيح لاعلم المشهور والتصحيح**

وهو ثلاثة واربع اثني عشر ركب جهلة الاصلع التي صارت في الرابع بالضرب فما كان في اول عدد  
ينقسم على كل من الاعداد الاربعه وهو الفان وستة عشر قال العلامة الشيخ علي بن الجبال الانصاري  
رحمه الله تعالى واعلم ان عمل الكل هذا وان كان غير مالوف لاكثر الناس الا انه سهل من الاولين  
يعني طريق البصريين والكوفيين عند المرافى والله سبحانه وتعالى اعلم اذا تقررت هذا فلترجع  
الى ما يتعلق بمقصود النظم وهو قوله **باب حساب الفرائض فقط حسابها في الفرائض**  
التاصيل التاصيل هو مصدر اصلت العدد اذا جعلته اصلا والاصل في اللغة ما ينبت عليه غيره  
واصطلاحا اقل عدد يخرج منه فرضا المسئلة او فروضا ومنها نسبة الاصطلاح في الفروع  
ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة الشركات وسائر الاعمال تنبت عليه فان كانت الورثة  
كلهم عصباء فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كانا فيهم انثى  
وهذا في النسب ما في الولاء فان استويا في الاستحقاق فعدد رؤسهم ولو كان فيهم  
انثى اصلها وان اختلفوا فخرج كسور كل واحد منها في اثني عشر ومعتقبة مستويين  
ذكرين او اثني عشر او مختلفين اصلها ما اثني عشر لكل واحد سهم وفي اثنين او ثلثة او ثلثة  
معتقين انثى لها النصف وذكر له الثلث واخره السدس اصلها ستة فيها لكل ذكر من  
الاول ثلثاا ولكل بنت واحد ولذات النصف في الثانية ثلثة ولذات الثلث اثنا  
ولذي السدس واحد والتصحيح اي ومن حساب الفرائض التصحيح والتصحيح تفصيلها  
الصحة ضد السقم وما كان الفرض منه ازالة الكسرة الانصبا وكان الكسر في الانصبا بنزلة السقم  
والفرض بنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضم مخصوص لينزل سقمه الا تكسار وتصحيح  
تصحيح السهام سمي فعلة تصحيحا وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر وهو في الاصطلاح استخراج  
اقل عدد يتاتي منه نصيب كل مستحق من ارب او خمسة او ديين او شركة من غير كسر عما كان  
مراد المص رحمه الله تعالى في هذا الكتاب حساب الفرائض فقط قال لاعلم المشهور اي لاعلم الحساب  
المعروف مع انه لا بد من معرفته لما يريد اتقان علم الفرائض لبناء مسايله على الحساب ولعدم  
استغناء مساييل الفرائض عنه غالبا فينبغي له ان يتعلم ليكوه ذكرو سيلة الى المطلوب واعلم  
ان جهلة الاصول عند الجمهور رتبة فوط وهي اثنان وثلاثة واربع وستة وثمانية واثنا عشر

واربعه



والرابعة وعشرون لانه الغرض من القرائن المحررة عن ذلك وزاد المحققون في باب الجداول الاصول  
 اصلية وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فصارت بها تسعة وقال الجمهور انها ثمانية اصل  
 ستة وضعفها لانه الفرائض مصنوعة على الغرض من المقدرة في الكتاب وذلك الباقي ليرد فيها  
 فيها تصحيح لا تاصيل واجتبه المحققون بما وافق عليه الجمهور من ان اصل كل مسألة اقل عدد يصح  
 منه فرضها او فرد ضربها ونقله الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله تعالى زيد بها ثمانية  
 رخي الله تعالى عنه وايضا مقصود القواعد الحسابية فيها اذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر  
 مضاف للجملة كما هنا وكما في الفرائض بعد ما قاله المحققون وذلك لانه اذا اخذ مخرج الكسر المضاف  
 للجملة وتأخذ منه ذلك الكسر وتقسيم الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي فانما انقسم مخرج المقام  
 هو مخرجها وان لم ينقسم فانما باين فاصرب مخرج المضاف للباقي في مخرج المضاف للجملة فما حصل  
 فهو مخرج الجامع لها وان وافق فاصرب وفق مخرج المضاف للباقي في مخرج المضاف للجملة  
 فما حصل فهو مخرج الجامع لها واذا خالف المص رحمه الله تعالى مذهب المحققين لانه منهم ولهذا  
 قال والصحيح ان الاصول هي اصول المسائل تسعة فانما اثباتها من التسعة بباب الجداول  
 والاشوية توجدان ولا يوجدان في غيرهما فانما يثبت عشر اصل كل مسألة فيها ربع سدس  
 وثلث ما بقي وما بقي والستة والثلاثون اصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي  
 كما تقدم والسبعة الباقية من التسعة الاصول هي المتفق عليها وهي قسمة بقول  
 قسمة لا يقول وقد ذكر الاول بقوله ثلثة انا كبرت فروضها تقول وهي الستة وضعفها و  
 ضعف ضعفها وانما شئت قلت الاربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها والاشية  
 قلت الاثناعشر ونصفها وضعفها وهو اخصر وانما شئت قلت اصل له سدس من الاصول  
 المجمع عليها وذكر القيسر الثاني بقوله واربع من الاصول السبعة وهي الاثنان والثلاثة  
 والاربعة والثمانية كما فعل لانه اجزائها ناقصة عنها والعول عنها ما احتجها اي عن فناء الاربعة  
 الاصول بعزل اي يتخلى عنها فلا يعربها وحذف المصم البناء في الربع مع ان مفرد معدوها  
 مفكرو وهو اصل للضرورة ولان البغداديين والكسائي لا يعتبرون بالتذكير والتانيث  
 في الجمع من حال الواحد فانهم يقولون ثلاث حلمات وثلث سجلات وانما كان الواحد

ان الاصول تسعة فانما  
 من باب الجداول  
 والسبعة الباقية  
 لانه فروضها تقول  
 واربع فروضها تقول  
 والعول عنها ما احتجها

91



وحده زيادة السهام ويلزم النقص عن التمام فالنصف والنصفان من الثلث والثلثان مفردين  
او مجموعان مما لا يثبت والربع وحده في اربعة

منها مذكرا واعلم ان العول في اللغة يقال لمعان مستقام بكفاية العيال يقال عيال اي نفق  
عليهم وقام بكفايتهم ومنها الا سداد يقال عيال الامرا اذا اشتد ومربا الا ارتفاع يقال عيال  
الميزان اذا ارتفع وعالت الفريضة ارتفعت ومنها الميل كقولهم فلان اذا ارتفع عيال  
اي لا يميلوا ولا تجوروا واما تعريفه في اصطلاح الفرضيين فقد ذكره بقوله وحده اي العول  
زيادة السهام اي زيادة عدد سهام المسئلة ويلزم النقص اي من لازم العول دخول  
النقص على مقدارها لان نصيب حصصهم لان الفروض اذا زادت على المال بقيت حصص الورثة  
على نسبة فروصهم كما بقيت حصص رباب الديونة ما لا يفسد فتتقوى الفروض عن التمام اي عن تمام نصيب  
كل وارث قبل العول واعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان تنظر في نوع الفرض انفرادا  
واجتماعا مع قطعه النظر عن ما اخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسايل وساهها  
العلامة الحرفية رصم الله تعالى طرقا الثاني ان تنظر فيه باعتبار ما اخذه ويسمى المنظور فيه  
بهذا الاعتبار رسورا وكل منهما محصور فمسايل الاصول التسعة عالية وغير عالية تسعة وتسعون  
وصورها تزيد عن ستماية وسلام بوضوئهم يفتني انه لا فرق بين المسايل والرسورا ولا  
مشاحة اذ هو اصطلاح وذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض المسايل وبعض الرسورا وقد  
استقصى العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى في شرح كفاية الجمع وسماه باقر المسايل وما تبسر  
من الصور ان شاء الله تعالى لان استقصاء جميعها مما يطول اذا اقرر ذلك فالنصف والباقي كزوج او  
بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعاصبا لا يحجب الفرض ولا يغير فرضه اصلها في الجمع  
انما لانها لا تعد له نصف صحيح وهي اذ ذاك ناقصة والنصفان كزوج واخت شقيقة اولاد  
من اثنين لان مخزج النصف والنصف متساويان فللزواج النصف وللأخت لغرام النصف وهي  
اذ ذاك عاولة وتسمى هاتان المسئلتان بالنصيفتين واليتيمتين تشبيها لهما بالدرة البهية  
التي لا نظير لها لانه ليس في الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرهما فللهذا الاصل  
مسئلتان والثلث مفردا كام او خويلد لام مع عمر وهي اذ ذاك ناقصة والثلثان مفردين كبنتين  
او بنتي ابن او اختين شقيقتين اولاد وعاصبا من ثلثة في الجمع وهي اذ ذاك ناقصة او ثلثان  
وثلث مجموعان كما خشي لغرام واختين لها اصلها من ثلاث اثبت لان مخزج كل من الثلث والثلثين



اربع نصف اولية الباقي في احد الفراوين تقري فاعرف والتمن وهدوه من ثمانية او الجب النصف له علامته فهذه الاربعة الاصول يبطلها النقص ولا تقول والسدس مفردا والسابع من ستة اسما كذا  
 ثلاثة وهما متانلان وتسمى الاخيرة عادة فلهذا الاصل ثلاث مسائل والزوج وحده كزوج  
 وابن او زوجة وعم فمن الربعة لانها اقل عدوله ربع صحيح فللزوجة الربع والباقي للابن  
 في الاول وللزوجة الربع والباقي للعم في الثانية او مع البيع نصف وما بقي كزوج وبنت عم  
 وكزوجة واخت لغيره وعم فاصطفا من اربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج البيع فيكون  
 بالاكبر كما مر فللزوجة الربع وللبنت النصف والباقي للعم في الاول وللزوجة الربع وللأخت  
 لغيره النصف والباقي للعم في الثانية او مع البيع ثلث الباقي يتصرف ثلثه وذا يكون  
في احد الفراوين تقري اي تنسب فاعرف اي فاعلم ان اجتماع البيع وذلك الباقي يكون في  
 المسئلة التي هي احد الفراوين وهي زوجة وابوان وتقدم الكلام عليهما ويكون الربع وثلث  
 الباقي ايضا في زوجة وجد ومن الاضوية اكثر من مثليه فاصطفا من اربعة فيها لان الباقي  
 من مخرج البيع بعد القاء بسطه منقسم على الثلاثة مخرج الثلث اطضافا للباقي فلهذا الاصل  
 ثلاث مسائل والتمن وهدوه والباقي كزوجة والباقي ثمانية لانها اقل عدوله ثم صحيح او الجب  
النصف له علامته اي جهر كزوجة وبنت او بنت ابن واخت لغيره فاصلها ايضا من  
 ثمانية لان مخرج النصف داخل في مخرج النصف للزوجة سهم وللبنت او بنت الابن اربعة  
 للاثلاثة الباقية فلهذا الاصل مسئلان فهذه الاربعة الاصول التي تقدم ببيانها انسان  
 لا يفرقها النقص وهما الاربعة والثمانية وانما منها ان قصه واما عادة وهما الاشارة  
 والاشارة كما تقدمت الاشارة اليها ولهذا قال يدخلها النقص ولم يقل يميزها النقص  
 وبيان النقص انك اذا اخذت العرف من او الفروض المذكورة في المسئلة من جميع سهام ذلك الاصل  
 يكون الكا هو الذي انقص من العدد الذي هو اصل المسئلة ولا تقول الاربعة الاصول المذكورة ابدا  
 لان مجموع اجزائها ناقصة عنها وكما انهم الكلام على الاربعة الاصول التي لا تقول شرع في بيان  
 الثلاثة الاصول التي قد تقول وسا ذكر انهم الله الاصلين المختلف فيها فقال والسدس مفردا  
 وما بقي كما با وام او جد او جدة مع ابن او ابن ابن كل واحد منهم له السدس وللابن او  
 او ابن الابن الباقي وكام واخوة لابوين اولاد لها السدس ولها الباقي وكام وام واخ  
 لغيرها الاول السدس والباقي للثاني والسدسان وما بقي كما بوين او كباب وجدة او كام و جد

99



نصف سدس او سدسهما وكلاهما او نصف مع تلك الباقى من ترات وذا لام في احد من غراوين  
او ان يكون نصفها الثلثين

او كجد وجدة وابن او ابن ابن في الابع الصور وكام واخ لام واخ لغيرها الاصل في الجميع من ستة اصحاب  
لتماثل المخربين كما يكون الاصل من ستة اصحاب ان يقترنا بنصف سدس كنبت ونبته ابن وعم وكاختر  
شقيقة واخت لاب وابن اخ وكزوج وجدة واخ لغيرهم وكزوج وام واخوين لغيرها وكنبت واخ  
او جد فاصلها من ستة في الكل لدخول مخرب الاول في مخرب الثاني وكذا ان يقترن الثلث بالسدس  
وما بقى كام واخ لام وابن عم وكام واخ لام ومعنى فاصلها من ستة لتداخل المخربين وكلا  
ان يقترن الثلثان بالسدس وما بقى كنبتين او بنتي ابن مع اب او جد لهما الثلثان واللاب  
او الجد السدس فرضا والباقي تعصيبا وكاختر شقيقتين او لاب مع ام او جد و عم لهما  
الثلثان واللام او الجدة السدس والباقي للعم والاصل في الجميع من ستة لما تقدم او يقترن  
النصف بسدس وما بقى كنبت او بنت ابن وابوين وكلاهما اخوات مفترقات وعم وكزوج  
وام واخ لام واخ لغيرها اصلها من ستة لتماثل مخربي السدس ولدخول مخرب النصف  
في احدها وكذا ان يقترن الثلثان بالسدس كما بويها وبنيتها او بنتي ابن وكاختر شقيقتين  
او لاب وام واخ لام او يقترن النصف مع تلك السدس بخلاف التام في تلك لصيق التنظيم  
كنبت وبنات ابن وابوين وكلاهما اخوات مفترقات وام او جد في الاصل من ستة لما مر انفا  
او نصف مع تلك الباقى من ترات فاصلها من ستة ايضا لان الباقي مما يخرج النصف بعد استقاط  
بسطه واحد وهو بيان مخرب الثلث المضاف للباقي فاذا ضربت مخرب المضاف للباقي في مخرب  
المضاف للجزء حصل ما ذكر قاله شرح كشف الغوامهن ومن زعم من المصنفين ان عندنا  
فيه قول اخر با فاصلها من الثلثين وتصح من ستة فهو وهم منه اخذه من الخلاف في  
اصلها ثمانية عشر انتهى ولما كانت هذه المسئلة ليس فيها الا في صورة واحدة كما قال العلامة  
ابن الجاهي رحمه الله على لانه قاله بعضهم ان لها صورة اخرى وهي زوج وجد واحة الكس  
ما عليه لانه لا يتعين للجد فيها تلك الباقي لاستوائيه مع السدس قاله في تلك الباقي  
بعد النصف لام في احد من غراوين او ابوين تلك الباقي للام في احد من الغراوين وهي زوج وابوان  
كما تقدم او نصف وثلث المال وما بقى كزوج وام وعم وكاختر لغيرهم واخ في لام وعم  
اصلها من ستة لتباين مخربي الفرضين او ان يكون نصفها الثلثين كزوج واختر شقيقتين



اولاب اصلها ما ستة كما تقدم للزوج ثلاثة وللاختين اربعة فتقول السبعة وكان الاول والثاني  
 هذه المسئلة الى مسايل العول وسعيدها وانما ذكرها هنا استطرادا اولئك البيت  
 وروى ان هذه المسئلة اول فرسنة عالت في الاسلام في زمن امير المؤمنين عمر بن  
 الخطاب رضي الله تعالى عنه وانه لما رفعت اليه استشار العصابة رضي الله تعالى عنهم وقال  
 فرسنا الله للزوج النصف وللختين الثلثين فابدات بالزوج لم يسق للاختين حقها  
 وابدات بالاختين لم يسق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس رضي الله تعالى عنه وقال  
 اريت لومات رجل وتركت ستة دراهم ورجل عليه ثلاثة دراهم ولا خير بجمع اليس  
 يجعل المال سبعة اجزا قال هو ذلك والمشهور ان اول ما اشار به العول العباس وقيل علي وقيل  
 زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وقيل انهم سلكوا في ذلك لا استشارة عمر رضي الله تعالى عنهم اياهم و  
 اتفقوا على العول فلما انقضت عمر رضي الله تعالى عنه اظهر العباس رضي الله تعالى عنها الخلاف في المباحلة  
 وساد ذكرها عن قريب انما الله تعالى او نصف مع تلك لسدس ان تصح فيكون في المسئلة نصف  
 وتلك سدس كنز ورج وام واخ لام وكاخذ لغيرام واخو اب وام او جدة او كزوجها  
 ام واختها لام فعلى قول الجمهور ومنهم الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنها الاصل في التلاوة ستة  
 ففي الاول للزوج ثلاثة وللأم اثنا وللأخ واحد وفي الثانية للاخت لغيرام ثلاثة وللأختين  
 من الام اثنا وللأم او الجدة واحد وفي الثالثة للزوج النصف وللأم السدس وللختين  
 الثلث وقيل ان ابن عباس رضي الله تعالى عنها لا يقول بالعول ولا يجي الام من الثلث الى السدس  
 باقل من ثلاثة من الاخوة ففي المسئلة المذكورة في النظر انما اعطى الام الثلث لكونه الاخوة  
 اقل من ثلاثة واعطى الاختين من الام الثلث والنصف عالت المسئلة الى سبعة  
 وهو لا يرى العول وانما اعطى الام السدس كالجمهور لزم غيرها باقل من ثلاثة من الاخوة  
 وهو لا يرى ذلك ولهذا قال وسميت مسئلة الام وتسمى ايضا المناقضة لكونها  
ناقضة لمذهب الجمهور ايمانها قضية لاحد مذاهبه لانه انما يقول بالعول وانما اعطى الام  
 بالثنين من الاخوة وايضا انما اعطى الام الثلث وادخل النصف على وليها فقد نقض  
 قوله ان النقص انما يدخل على من يتعل للعصوية كما روينا عن علي بن ابي طالب في المباحلة لان ولها الام

قف  
 اور فرسنة عالت  
 في الاسلام

او نصف مع تلك السدس  
 في المسئلة  
 مع ام واختين

وسميت مسئلة الام  
 ناقضة لمذهب الجمهور



لا عصوية له ابا والمام الملك العظيم الهمة والسيد الشجاع السخي قاله في القاموس قال العلامة  
 السنشوري رحمه الله تعالى ويمكن الجواب عنه بأنه روي عنه انه المقدم من لا يحي عن الارث  
 والموضحة قد يوجب عنه فعليه لا تخلوه من الالزام وقال الكبريما عطاء فولد الام  
 الباقي هو الاستسبه بقياس قول النبي ووجه ذلك بعضهم بأنه اذا كان الاقرب عنده  
 ما ينتقل من فرضه الى فرضه فذلك هو جود في الزوج والام واما الاضوة للام فينتقل  
 ما فرضه الى غير شيء فعليه كخلص من الالزام انتهى ومسائل هذا الاصل بغير عول احدي  
 عشرة مسألة ذكرت منها ما يذكره المص وصورها كثيرة تزيد على المائة وما  
 انهم الكلام على السنة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كلمة الاصول الثلاثة  
 واعلم قبل الخوض في كلامه ان العول كبري في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن  
 خليفته ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم روي عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما انه قال اول من اعاد الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض  
 ودا في بعضا ببعضها فقال ما ادرى ايك قدم الله ولا ايك اخر وكان امره ان يعاقبوا  
 احد شيئا او سعي به ان اقسه التركة عليهم با كص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه  
 من عول الفريض اذا علم هذا فلنرجع الى كلام المص فعوله سنة ايا اصل سنة وصنعها  
 ايا اصل اثنا عشر واصنعها ايا صنع السنة وهو اصل اربعة وعشرين  
بالعول وتقدم تعريف انفا قد تصنف ايا الا السنة والاثني عشر والاربع والعشرين قد  
تعول وقد لا تعول ولهذا عبر بقوله التي هي للتقليل في المضارع واستدل مستبوا العول بالكتاب  
والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فاطلاق ايات الكواريك يقتضي عدم التفرقة بين حال  
 اجتماعهم وانفادهم وتقدم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب كبري ترجيح  
 بلا مزج وهو محال واما السنة فاستدل القاضى عبد الوهاب بانه النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الحقوا الفرائض باهلها الحديث قاله في الحاشية الفرائض باهلها ولم يكتفى بعضهم دون  
 بعض فانه اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له وانما قاله عن ذلك دخل النقص  
 على الجميع لانهم اهل فرض وليس احد هم باول ما صاحبه فكان العول بسبب ذلك واما الاجماع

سنة وضعها والضعف  
 لضعفها بالعول قد تصنف



وعولها يأتيها الموال بالوتر والشفع بقا المكال زوج واضانها الفيرام او مع مع الام او المكال

فانه كان منعقد قبل اظها رابعها من خلاف كما حكاه المتولي وغيره ويد عليه قول عطاء بن ابي  
ربيع لابن عباس رضي الله عنهما ان هذا لا يعني عيني ولا عند شيئا الخ وسياتي قوله له عند  
الكلام على المباهلة قال العلامة ابن العاصم وهذا مبني على عدم اشتراط النقر من العصر  
في انعقاد الاجماع وهو الراجح عند المحققين واما القياس فلا يخاف حوقه مقدرا متفوعا  
في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كما لا يدور كما نقل عن العاصم وغيره  
رضي الله عنهما فالسنة تقول اربع مرات وعولها ياتي على التوالي اي توالي الاعداد تقول  
بالوتر والشفع العشرة في ثلاث عشرة مسألة مستمدة على نيف وانما فيه صورة فتعول الى سبعة  
بمثل سدسها في اربع مسائل لا وكذا اذا كان فيها نصفين كما في المكال وهو زوج واختان  
هما اي الاختان الفيرام اما لابوعيسى اولاد فللزوجة النصف وللختين الثلثان ومجموعها  
من السنة سبعة وهذه اول فرضية عالته في الاسلام كما تقدم وقبل انما المباهلة لموافقة  
قول ابن عباس في الاصح في المشهور عن الثالثة اذا كان فيها نصفين وثلث وسدس كما في شقبة  
واخت لاب وولدي ام الثالثة اذا كان فيها نصفان وسدس كزوج واخت لغيرهم واذا كان  
الرابعة اذا كان فيها ثلثان وسدس وثلث كما في واختين لابوعيسى اولاد واخوة الام وتقول  
الى ثمانية بثلثيها في ثلاث مسائل الاولى اذا كان فيها نصفين وثلثان وسدس وذكرها بقوله  
او هم اي من تقدم وهو زوج واختان لغيرهم مع الام فللزوجة النصف وللختين الثلثان  
والام السدس ومجموعها من السنة ثمانية الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث وسدس كزوج  
ولاخت اخوات مغترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وام واخت لغيرها  
فللزوجة النصف وللام الثلث وللأخت النصف ومجموعها من السنة ثمانية وعند ابن عباس  
رضي الله عنهما عن الزوج النصف وللام الثلث والمباقي للاختين وتلوه هذه المسئلة بالمباهلة  
لتقول رضي الله عنه من سار بالمباهلة المسائل لا تقول ان الذي احصى رملها الخ عدد الرمح  
الخ مال نصفان ونصفان وثلثان هذه النصفان ذهب الى الفارين موضع الثلث واير الله لو  
قدموا من قدم الله واخروا مما اهر الله ما عالت فرضة ابدان فقول له ما كذا تقول هذا هو  
فقال كان رجلا مهايا فحبته وقال عطاء بن ابي رباح ان هذا لا يعني عيني ولا عند شيئا لومت

قوله المباهلة



اومت لقسمه ميرنا على ما علمه الناس الا ان فقال قاتلنا وقلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم  
وانفسنا وانفسهم ثم نبههم فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد تكبروا دعاء ابن عباس رضي الله  
اليها فقال مرة لزيد ومرة لوطا ومرة لزفر ومرة له سيبا المخاطبة وقيل ان امها هلة لقب لكل  
عابلية ولا مشاحة في ذكره والابتغال من قولهم بجله الله ابر لعنه وابعد مر رحمة او من قولهم  
ابله اذا اهله واصل الابهة لهذا كما استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وانما يكون التواني قاله  
الزمخشري واختلفت الرواية عنه فعمرا قدمه الله ومن اخره الله فقال ليزفر بن اوسى الزوجان  
والام والجدة قدمهم والبنات وبنات الابنة والاحفاد لابوينا اوله با حرضي وروينا انه قال  
ليزفر الذي هبطه من فرقة الى فرقة فذكر الذي قدمه الله والدي هبطه من فرقة الى فرقة فذكر الذي  
اخره الله تعالى وروى عنه انه قال من اهبطه الله من فرقة الى فرقة فهو الذي قدمه الله ومن اهبطه  
من فرقة الى غيره فهو الذي اخره وروى عنه غير ذلك ويؤيد ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما  
انه اذا تعلق حقوق بال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كما تجهبز والدين والوصية والميراث  
فاذا تعلقت حقوق الفروض يقدم الاقوى ولا يشك ان من يتعل من فرض مقدم الى فرض اخر مقدم  
يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى من من يتعل من فرض مقدم الى فرض اخر غير مقدم لانه  
صاحب فرض وعصبة من اخره فاذال التقى او الحرمان علمية اوله ورد هذا بان اصحاب الفروض المجتمعة  
في تلك التركة قد ساءوا وفي سبب الاستحقاق وهو انتهى فيتمسوا وفي الاستحقاق وياخذ كل واحد  
منهم جميع صفة اذ اتبع المحل ويصير بجميع صفة اذ اتبع المحل كالقوما في التركة فاذا وجب له في  
ما انصفين ومثلنا على ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لا استحقاقه وفايه بها بخلاف  
التجهيز والدين والوصية فانها حقوق مرتبة كما تقدم والنقل من الفروض الى التعديب لا يوجب ضعفا  
لانا العسوية اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال  
فعلينا هذا ان دليل الجمهور اقوى وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للزوج النصف و  
الباقين بين الام والاخت على خمسة يعني على نسبة سهامها فصح مسئلتهم من عدة الزوج منها  
خمس وللأم اثنا عشر وللأخت ثلثة وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان عدة الزوجة عند اظهار  
المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه بقوله كانا مهاجرا فهبته بيني القطع بانما مستنده في انكار القول



كما رأينا واجتهدا داوانه ليس مع دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه لو كانا معه دليلنا سكت لعلمه  
 بان عمر رضي الله عنه كان أشد الناس انقيادا للحق واعظم لبنا لما عرفنا ما اخلاقه فقد قال  
 مرة اصابت امرأة واجتأمت رحمة الله من اهدى الي عمر عيوبة وقال في قضية كل الناس  
 افقه منك يا عمر وفي قضية الكامل التبراد الا يعقم عليهم الى فقال له معاذ هذا لك علم بانها  
 لك علم ما في بطنها قال عز النساء ان ياتيه بثل معاذ هلك عمر لوله معاذ الى غير ذلك مما نقل  
 عنه رضي الله عنهما وانا كانت شدته وظلمته في الحق ان يخالف وفي الحرمات ان تستهلك  
 ومقتضى قوله كانا معها بافضه انه كان في زمن عمر رضي الله عنهما مخالفا لكنه كان كما  
 وانما اظهره بعده لكن قال العلامة ابن الصايغ قال السطري رحمه الله تعالى الذي يظن بابن  
 عباس رضي الله عنهما ان صريح بالخلاف في زمن عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منوه عنهم  
 وزيغ قوله وبقول ابن عباس لم يتعين له صواب ما قالوا له فيرجع اليه ولا فساد ما قاله  
 فيرجع عنه الزم واما قول بعضهم انه سكت عن اظهار الخلاف في زمن عمر لهيبه كانت  
 علم القاروق وما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر كمن يمسك عما يظهر له لاجل هذا  
 وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بالصحابه رضوان الله عليهم اجمعين قال في المغني ولا  
 نعلم اليوم قائل بل بذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا يفر خلافا بين فقهاء العصر في القول  
 بالقول بحمد الله تعالى ومنه انهما اذا قررا هذا قال سنة تقول الى تسعة بثل نصفها في  
 اربع مسايل الملا ولا اذا كانا فيها نصفين وثلثا وسدسا وقد ذكرها بقوله او الكل  
 ابي كل المذكورين في النظر وهو زوج وام واخوات الغير تضمن لواحد من ولدها اي  
 وانا فهمت الزوج والاختين لا بويج اولاد ولام لواحد من اولاد الام عانت مسئلتهم  
 الى تسعة لانا للزوج والنصف والاختين الثلثين واللام السدس ولولدها السدس  
 وجميع ذلك ما الستة تسعة الثانية اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس كزوج  
 وام وثلاث اخوات مفرقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلثان وكزوج واختين  
 لغيرهم واختين لها وتسمى هذه المسئلة الفر لا يوافق في زمن بني امية فاراد الزوج  
 النصف كما ملا فسا لواعرها فقها الجي ز فقالوا له ثلث المال بسبب العور فشاخ ذكرها واستأذنت

اذا كان فيها نصفان وثلثان وكزوج واختين  
 وثلاثة اسداس كزوج وام واخوات الغير  
 مسئلتهم



فسويت بذلك تشييرا لها بالكوكب الاخر وقيل ان المنيه كما ان اسمها وتسمى ايضا بالشرحيه لعطاء  
 شريح فيها وتسمى ايضا بالمروانية لانها وقعت في زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل كان الزوج  
 من بني مروان وقيل ان الفرقة لك عالية الى تسعة وتقول الحشرة بثلثيها في مسئلتين الاولى  
 اذا كان فيها نصفان وسدسان وتلك كزوج واخت شقيقة وام واخت لاب واخوين لام  
 الثانية اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وتلك وقد اثنى الله تعالى على اولاد الام والاب والابن  
 واحد من اولاد الام فالمسئلة حينئذ زوج واختان شقيقتان اولاد وام واكثر من واحد  
 من اولاد الام فلزوج النصف وللأختين لغير الام الثلثان وللأم السدس ولأولاد الام الثلث  
 ومجموع ذلك من الستة عشرة ولقبت هذه المسئلة ام الزوج بالحق المعجزة لامر والمرا  
 نحو الحق بعد ظهوره وقيل مدافعة الحق بالقول وقيل انهما اختلفا في قول الغير والمراد  
 هنا الاخبار بان هذه المسئلة تليق بالزوج وذلك لكثرة السهام العالية فيها  
 سببها بطاير وصولها اقراضا وقيل انه لقب لك عالية الى عشرة ويقال لها البليح لوضوحها  
 لانها عاليت بثلثيها وهو اكثر ما يكون في الزواجر وتلقب ايضا بالشرحيه لوقوعها في زمن القاضي  
 شريح روي ان ارجل آتاه وهو قاصح في البصرة فقال عنها فاجعلها من عشرة كما تقدم فكان الزوج  
 يلقي لغيره فيستغيبه فيقول رجل ماتت امراته ولم تتترك ولها اولاد اربع فيقال له التصفية فيقول  
 والله ما اعطيت لا نصف ولا ثلثا فيقال له من اعطاك ذلك فيقول شريح فيلحق الرجل شريحا  
 فيسئله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح اذا قال الزوج يقول اذا رايتني ذكرت في حكا جابر او  
 رايتك ذكرت رجلا جابرا تبني لي فجورك انك تضيع الشكوى وتكلم الفتوى فغاية العول لها  
 اي الستة عشر ولم تزد في الزواجر بعد على ذلك القدر اي انها لا تزيد عن العشرة على قول  
 الجمهور واما على قول معاذ رضي الله عنه فانها قد تزيد لانها لا يزيد الام عن الثلث الى  
 السدس بالاحوات كصرفها وما ذكرها انما الله تعالى بعد ما يتم الكلام على قول الجمهور  
 قال والبيع مع تلك وما بقي كزوجة واخوين لام وعم وكذا لو كان بدل الاخوين  
 اما فاصلها فيها اثني عشر لان الاربعه مخزج البيع والثلاثة مخزج الثلث متباينان  
 ومسطحها اثنا عشر وكذا اذا كان فيها ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنين وعم وكزوجة

لو اصدت اولادها واكثر  
 ولقبت ام الزوج لامرا

فقارة العول في العرش  
 ولم تزد بعد على ذلك القدر  
 والبيع مع تلك ما بقي  
 اوضح سدس لانفاق

واختين



واختين شقيقتين وهي فاصلها من اثني عشر لما ذكرنا والربيع مع سدس وما بقي كزوج وام وابن  
 وكزوجة وحيدة وعم فاصلها من اثني عشر لا تقاظها لم يعرف الاحكام الفرضية والحسبية  
 وهو ما يخرج الربيع والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الاربع في الستة  
 او نصف الستة في الاربع اثنا عشر كما قلنا وكل مسألة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين  
 وابن وكزوجة وام واخ لام واخ لغيرها او ربع وسدس ونصف وما بقي كزوجة وام وولد  
 وعم اصلها من اثني عشر في الجيم فلهذا الاصل بخير عول ست مسايل ولا بد ان يكون احد  
 الذويين في اصل اثني عشر لانه لا بد فيه من ربع ولا يكون فرضا لغيرها وعولها يعني الاثني عشر  
 وترا فتعول لثلاثة عول على توالي الافراد لسبعة عشر في تسع مسايل تشمل على ما يزيد  
 علمانية صورة ومرتعالت الى سبعة عشر كما يمكن الميت فيها الا ذكر فتعول الى ثلاثة عشر على نصف  
 سدسها في ثلاث مسايل الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلاثا كزوج وام وبنتين  
 للزوج والربع وللأم السدس وللبنين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر وكذا لو كان  
 بدل الزوج زوجة وام واختين لغيرها الثانية اذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوج  
 وابوين وبنت وكزوجة وثلاث اخوات مفرقات الثالثة اذا كان فيها ربع وثلاث ونصف  
 كزوجة وام واخت لغيرها وتعول الخمسة عشر بمثل ربع في اربع مسايل الاولى اذا كان  
 فيها ربع وسدسان وثلاثا كزوج وابوين وبنتين للزوج الربع وللابوين السدسان و  
 للبنين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر خمسة عشر وكزوجة وام واخ لام واختين لابوين  
 اولاب الثانية اذا كان فيها ثلث وثلثان وربع كولد وام واختين شقيقتين اولاب  
 وزوجة الثالثة اذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين  
 وكزوجة وام وثلاث اخوات مفرقات الرابعة اذا كان فيها ربع ونصف وثلاث وسدس كزوجة  
 واخت شقيقة وام واخوين لام وتعول الى سبعة عشر بمثل ربع وسدسها في مسلتين  
 الاولى اذا كان فيها ربع وثلاث وسدسان كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت  
 لاب الثانية اذا كان فيها سدس وربع وثلاثا فان كان وزوجة واختين شقيقتين  
 اولاب وهذا يعولها الى سبعة عشر لتمام الارامل شهر الام شهر عند الفرضية اتمام الارامل

وعد لها وثلث السبعة عشر  
 وهذا تمام الارامل شتم



كجديتين وثلاث زوجات صحبن اربعاه من اخوات لام ثم ضعفتا لغيرها وذا تمام عولها وغيرها  
فلقبية ام الزوج وابنه ام الارامل لانوثته الجريح وانما يكن متروكة سبع عشر من الدنانير في الصغرى استعمل

تعد الاربعة عشر ولكنه لما كان عولها الى ذلك لا يختص بام الارامل الى بكاف التعميل فقال  
كجديتين لهما السدس لكل واحدة سهم وثلاث زوجات لهما الربع لكل واحدة سهم كجديتين  
اي الزوجات والجدات اربعاه اي الميت مما اخوات لام كلمة الثلث اربعة لكل واحدة سهم ثم ضعفتا  
اي الاربع فهن ثمان اخوات لغيرها اربع اربع فهن اربعا اربعا اربعا اربعا اربعا اربعا اربعا اربعا  
واحدة سهم فهن سبع عشرة امرأة جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثلاث اخوات  
لغيرهم ونصيب كل واحدة من السبعة عشر واحد وذا اي العول الى سبعة عشر تمام عولها و  
غيرها اي لا تزيد عليه عند الجمهور ولقبية هذه المسئلة ام الزوج بالجريح والسبع من القابها  
ام الارامل لانوثته الجريح اي لا يجه من فيها نسأ ومن القابها ايضا السبعة عشر في نسبتها  
الى السبعة عشر وانما يكن متروكة اي الميت سبع عشر من الدنانير كان لكل امرأة منهن دينار  
فبالدينارية الصغرى لقبها فالقابها اربعة ام الارامل وام الزوج والسبعة عشر والدينارية  
الصغرى ويباي بها فيقال خلف سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة وسبع عشر دينارية فيقول  
كل امرأة منهن دينار وبقار ايها رجل خلف سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة فوالله  
ماله بالسوية وقد نظرت فيها بعينهم فلفظا فقال قل لمن يتسألوا عن ذلك واسئل  
ان سالت السهول والاحداثا ماتت ميتة سبع عشرة اثنى من وجوه شرفها الدنانير  
اخذت هذه كما اخذت تلك عمارا ودرها وانما ثا قد فهمنا السوار فيها عجبها  
فوقنا الموروك والميراثا ضحكنا ثمر اخوات ما ابيه ثانيا ورا ثا  
ومن الام اربع حزننا ثلثا ولزوجاته وكن ثلثا ربع امارا لينا زعمنا فيه  
فيوزع ربعا ثلثا ثا وله جدتان باصاح اربعا حازتا السدس صامتا وانما  
فاستوى العوق في السهام بعول كما في فرضهم وحازوا الثلثا كل اثنى لهما الملاسهم  
وجرى الماروا حتى ما التا ثا لقبوها ام الارامل اذ كانا جميع لورا في انا ثا  
وكلم دينارية صغرى ايضا لكنها غير مشهورة وهي اربع اخوات لابوسيا اولاب واخوات لام  
اصلا من ثلثة وتصح من ستة ويقال فيها خلف ستة سنة وست دنانير فورا كل واحدة  
منهن دينار وقول المعمر رحمه الله تعالى بالصغرى استعمل فيه ثمانية ايمان لعم دينارية كبرى

وقد ذكر







او جمع الثمانيين الثلثين احد صحت الثلثين والسدس من وعولها بالثمن جاء عن علي في منبرية لقوله الجلي  
في ابويين وابنتين جمعها مع زوجة قد صار ثمانية تسعا

وسدسها وما بقي كزوجية وبنت وابويين او جمع الثمانيين كزوجية وبنتين او بنتي ابن  
واخي لغير ام فاصلا من اربعة وعشرين لتباين الخرجين وكذا كل مسألة فيها ثمان وثمانون  
وما بقي كزوجية وبنتين واب للزوجية مما لا اربعة والعشرين ثلاثة وبنتين ستة وعشرون للاب  
خمسة اربعة بالزوجية وواحد بالتصويب فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل وسائر واعلم ان الاربعين  
والعشرين لقول عولة واحدة يسئل منها في مسألتين مستتمة على اكثر من عشرة صلوات الا  
مع المسألتين اذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجية وبنت وابويين وبنتي ابن  
الكتانية وذكرها بقوله او صحب الثماني الثلثين والسدس كزوجية وبنتين وابويين للزوجية  
التمن واللبنتين الثمان وللأبوين سدسا ومجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون  
وتلقب هذه المسئلة بالمنبرية ولهذا قال وعولها من الاربعة والعشرين بالثمن جاء عن علي رضي  
في منبرية نسبة الى المنبر لقوله الجلي الواضح حيث قيل له ما تقول في ابويين وابنتين جمعها مع زوجية  
فاجاب رضي الله عنه بقوله صارت ثمانية تسعا يعني ان الزوجة كانت لها الثمن ثلاثة من الاربعة وعشرين  
فبعد العول صارت لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع قالوا ان عليا رضي الله عنه سئل  
عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارجع لاصار ثمانية تسعا ومضى في خطبته وذكر بعض اصحاب  
اليمامة ان صدر الخطبة الحمد لله الذي حكم بالعدل قطعا وكجزى كل نفس بما تسعى واليه المناب  
والرجوع فسئل عنها فاجاب بقوله صارت ثمانية تسعا ومضى في خطبته رضي الله عنه ولهذا القبت  
بالمنبرية وتلقب ايضا بالبخيلة لقلة عولها وتلقب ايضا بالحيدرية واما الاصلان المختلف فيهما  
فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فكل مسألة فيها سدس وثلاثة ما بقي وما بقي اصلها ثمانية عشر على الارجح  
لان الباقي من خرج السدس بعده لا ينقصه على مخرج الثلث ويباينه وحاصل ضربيه فيه ما ذكر  
كام وجد واخويين واخت لغير ام فلام منها السدس ثلاثة وللثمن الباقي خمسة ولكل من الاربعة  
والاخذ اثنان فلهذا الاصل مسألة واحدة وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلاثة ما بقي وما بقي اصلها  
ستة وثلاثون على الارجح لانا الباقي من مخرج الربع والسدس بعدهما لا ينقصه على مخرج الثلث الباقي  
ويباينه وحاصل ضربيه فيه ستة وثلاثون كام او جدة وزوجة وجد وثلاثة اخوة واخت لغير ام  
فلام او ابنة من الستة والثلاثين السدس ستة وللزوجية الربع تسعة وجد تسعة ولكل من الاربعة



اربعة ولاختسها في هذا الاصل ايضا مسئلة واحدة فقد تمت التسعة والمخسرون المسئلة عالية  
وعبر عايلة في الاصول التسعة جميعا وعدتها بلاعول خمسة وثلاثون والباقي وهو اربعة  
وعشر ونامع العوار ومثلت لبعض الصور والباقي هو كقول الفهم المحاطب **فوا** **الاول**  
ما تقدم مدانه لا يعول الا الاصول الثلاثة وان عولها ما ذكر هو ما عليه الجمهور وفي بعض  
ما عدا ذلك خلاف فاما عدم عول الاثني والاربعة والثمانية فاجمعوا عليه واما الثلاثة  
فعلى قول معاذ رضي الله تعالى عنه تقول الى اربعة لانه لا يرد الام من الثلث الى السادس الا با  
لاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاضواء الخلق فلا يردونها عند السدس  
كما لو خلق اما واختين لام واختين لابوين او لاب فانه للام عند الثلث في هذه المسئلة  
فليزم عولها الى اربعة واما الستة فتقول الى احد عشر على هذا القول كما لو خلق زوجا  
واما واختين لام واختين لغيرها فللزوجة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان لانه لا يرد بها  
بالاخوات الخلق عن الثلث الى السادس وللأختين للام الثلث وللأختين لغيرها الثلثان  
اربعة ومجموع هذه الاعداد ستة احدى عشر واما الاثنى عشر فتقول الى تسعة عشر على  
هذا القول كما لو خلق زوجة واما واختين لام واختين لغيرها فللزوجة الثلث وللأم  
الثلث اربعة لما تقدم وللأختين من الام الثلث اربعة وللأختين لغيرها الثلثان ثمانية  
ومجموع هذه الزوجين من الاثنى عشر تسعة عشر واما الاربعة والعشرون فتقول الى احد  
ثلاثين على قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومن تبعه كداود رحمه الله تعالى حين في الزوجين  
والأم يجب نقصانها بالولد الغير كما متبه صفة تسعة من الاربع كما لو خلق زوجة واما و  
اختين لام واختين لاب وولد الابريك لرق او قتل او كفر فعلى هذا للزوجة الثمن وللأم  
السدس وللأختين منها الثلث وللأختين من الاب الثلثان ومجموع ذلك من الاربعة  
والعشرين احد وثلاثون وفي المسئلة لابن مسعود وابن عباس اقوال اخرها ضربت  
عنها خوف الاطالة وعلى قول الجمهور ومنها الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهن وللزوجة  
الربع فهي من اثني عشر فتقول الى سبعة عشر والله اعلم **الف** **الثانية** اما ان يحصر  
مسائل العول على قول الجمهور في اصل مسئلة واثنى عشر واربعة وعشرين لا يعود حانام



ومفهوم كونها تاما ان اجزائه الصحيحة غير المكررة لوجعت لساوتة او زادت عليه فالسنة لها  
 نصف وثلاث وستين فساوت اجزاؤها والاثناعشر لها نصف وثلاث وربع وستين  
 فزادت والاربعة والعشرون لها نصف وثلاث وربع وستين وثلاث فزادت وانما <sup>بذلك</sup>  
 العول في اصول النية واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ثمانية لان عددها ناقص لكونه لو لم يوجت  
 اجزائه الصحيحة كانت اول منه فاصل ثنية ليس له جزء صحيح الا النصف وهو واحد واصل  
 ثلاثة ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد واما الثلث فثلاث مكررا واصل اربعة ليس له  
 الا نصف وربع وذلك ثلاثة واصل ثمانية ليس له الا النصف والربع والثمن وذلك سبعة  
 والله اعلم **الفائدة الثالثة** لا يعال لاحد من الرجال الا الاربعة الاب والجدة  
 الزوج والا من الام ويعال الجميع النساء الا المعتقة ولا يفرق للام الثلث في مسائل العول الا  
 في خمس صور الاكدرية واذا كان معها احد الزوجين واخت من الابوين او من الابو كل مسألة  
 عالية لا بد ان يكون فيها احد الزوجين الا في ست مسائل بنا بطلان ان يكون في المسئلة من له سدس  
 وثلاث وثلاثة او نصف وستين بدل الثلثين وهما ام او جدة وولدا ام واختان من الابوين او  
 من الاب او منها والله اعلم **الفائدة الرابعة** تقدم احوال العول بلزمة النقص في الانصاف  
 فاذا سئلت عن قدر ما نقصه العول من حصته كل واحد فله كله اعتبارا لانها اما ان يكون  
 السؤال عن نسبة ما نقصه العول الى النصيب عايله واما ان يكون عن نسبة اليه غير عايل واما  
 ان يراد نسبة الى المال وفيه طرق اعلم ان تحصل اقل عدد ينقسم على المسئلة عالية وفي عالية  
 فما حصل فاقسمه على كل حاله يخرج جزء سهم فاضرب كل مسئلة عنه حصته من كل طالة في جزء  
 سهمها يظهر نصيبه في الحالين ثم اخذ الفعول بينها وانسبه الى احد هما بحسب السؤال ثم انسبه  
 الى الاخر **بيِّن الجواب** عن الاعتبار بين الاولين وانسبته الى العدد المركب كما في الجواب عن الاعتبار  
 الثالث مثالها زوج وام واخت لغير ام اصلها ستة وتقول ان ثمانية فاقدر عدد ينقسم  
 على الستة والثمانية اربعة وعشرون للموافقة بالنصف فاقسمه على الستة يخرج جزء سهمها  
 اربعة وعلى الثمانية يخرج جزء سهمها ثلاثة فان سئلت عن نصيب الزوج فاضرب حصته  
 وهي ثلاثة بنصف الثمانية يحصل اثنا عشر فرب حصته الكاملة واضربها في نصف الستة يحصل



تسعة فهي حصته العايلة فالفضل بين الحصتين ثلاثة فانه سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة  
فانصب الثلثة الى الاثني عشر تكون ربعا فقل نقصه العول ربع حصته الكاملة لولا العول وان  
سئلت عما نقصه العول بالنسبة لخصته العايلة فانصب الثلثة الى التسعة لكنا ثلثا فقل نقصه  
العول تلك حصته التي بيده بحيث يضمن العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة للمال فانصب  
الثلثة للاربع والعشرين تكنا ثلثا فقل نقصه العول ثلثا فقل نقصه العول بالنسبة للمال فانصب  
والاخذ فيكون ما نقصه العول لكل منها ربعا للمكاملة وثلثا للعايلة وثمنا المال بالنسبة  
للاخت ونقصه من المال بالنسبة للام فقل ما هذا انما النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما  
المنصيب عايلة وغير عايلة فلا تختلف وكذلك وجه اخر ففرق بين ما نقصه العول من حصته كل واحد عايلة  
وغير عايلة وهو ان تنصب ما عالت به المسئلة اليها عايلة وغير عايلة فان نصبت ما عالت  
به المسئلة الى مجموع المسئلة بعولها كما ما اسعد النسبة هو العول الذي نقصه على كل وارث  
من حصته الكاملة لولا العول وان نصبت ما عالت به الى اصل المسئلة قبل العول كما ما اسعد  
النسبة هو العول الذي نقصه على كل وارث من حصته العايلة بعد العول ففي المثال وهو زوج  
وام واحدة لغيرها وقد عرفت ان اصلها ستة وتقول الى ثمانية انصب الاثني الذي  
عالت بهما المسئلة اليها مع عولها يكونا ربعا فقد نقص لكل من الزوج والام والاخذ  
ربع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نصبت الاثني الى اصل المسئلة قبل العول  
كان ثلثها فقد نقص لكل واحد تلك حصته العايلة والله اعلم **الفصل في الخاتمة**  
اذا جوعت فروض المسئلة منها فانما سائر تقاسمات عادلة كنز وج وام واخذ منها وان نصبت  
فروض المسئلة عنها سميت ناقصة كنز وج و بنت وان زادت عليها فعالية كنز وج واخذت لغير  
كم الاصول باعتبار العول وتسميه اربعة اقسام قسم يتصور فيه العدالة والزيادة و  
النقص وهو **السنة** وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو **الاربع** وضعفها والكمالية  
عشر وضعفها وقسم يكون عادلا وناقصا وهو **الاثنا** و**الثلاثة** وقسم يكون ناقصا و  
عايلا وهو **الاثنا عشر** و**الاربع** و**العشرون** كالمناقض سواها نقصه لازما وغير لازم **ثلاثة**  
اقسام قسم لا يبقى منه الا فردا بوا وهو **الاثنا** و**الثمانية** و**الاثنا عشر** وضعفها وقسم لا يبقى منه



الازواج ابدأ وهو الثمانية عشر وضعفها وقسمه بقرينة الزوج ثمانية والفرد ثمانية اخرى وهو الثلاثة  
 وضعفها والاربعه والله اعلم **الفصل السادس** هذه الاصول منها ما لا يكون الاصل العن  
 الفرض وهو الاثناعشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو  
 بقية التسعة وايضا فهذه الاصول باعتبار ما تستعمل عليه من الفروض خمسة اقسام **قسم**  
 على فرضية لا ازيد ولا انقص وهو الثمانية عشر وقسم يستعمل على ثلاثة فرضين ابدأ وهو الستة  
 والثلاثون وقسم يستعمل على فرض مرة وعلى فرضين اخرين وهو الاثنان والثلاثة والاربعه  
 والثمانية وقسم يستعمل على خمسة فرضين ثمانية والواحد وهو الستة وقسم يستعمل على خمسة  
 فرضين ثمانية والاثني عشر وهو الاثناعشر وضعفها والله اعلم **الفصل السابع** السابقة المسائل  
 باعتبار الذكورة والانوثة في الميتة كذا في اقسام قسمه لا يكون فيه الميتة الا ذكر وهو الثمانية والاثنا عشر  
 اذا عانت لسبعة عشر والاربعه والعشرون مطلقا والستة والثلاثون وقسمه لا يكون فيه الميتة  
 الا اثني عشر وهو الستة لغير السبعة وقسمه كجزء فيه الامراء وهو ما عدا ذلك والله اعلم **الفصل الثامن**  
**بيرة** التي منه كل فرضي فما ينزى باي جامع غيره الا الكفر فلا يجمع في الفرائض تلك ولا البرع لان  
 التي لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والتكاثف كما يكون فرض الام او اولادها  
 او الجد في بعض احواله والفرع الوارث يرد الام والجد الى السدس ويحب اولاد الام وما احسن  
 قول العلامة الجعفي رحمه الله تعالى وتلك وكما لا يجازة مثلها وما امتناع البرع مع الثمن فلان  
 البرع للزوج مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه فلا يجمع كمن ورث في فرضية لان  
 اجتماع الزوجين في فرضية مستعذر ومحصر هذا قوله العلامة ابن الهائم في بيت واحد حيث قال  
**والثمن في الميراث لا يجمع** ثلثا ولا ربعا وغير ذلك وايضا كل واحد من الفروض الستة  
 يمنع اجتماع مع مثله الا النصف والسدس كما في النصيقتين وكما مر من اجتماع سدسين وتلك ستة  
 اسداس فلا يجمع البرع مع مثله لانه فرض كل ما الزوجين وتقدم ان اجتماع الزوجين في فرض  
 مستعذر على الاربع لعدم ايراد اجتماع الربعين في زوجة وابوين فاللزوجة الربع وللأم ثلث  
 الباقي وهو ربع ايضا وانما سموه تلك الباقي ثلثا كما مر ولا يجمع الثمن مع مثله لانه فرض الزوجية و  
 الزوجات ولا يجمع الثلث مع مثله لانه للام واولادها والجد في بعض احواله فالاجتماع الجدم مع



اولاد الام حجبهم او مع الام وليس له انك قرضا ولا مع غيرهما اصحاب الفروض وليس معهم  
الا التعصيب اذ انك الباقي اوسدس الجميع وان اجتمعت الام مع اولادها حجبوها عن الثلث  
الى السدس فلا يتصور اجتماع الثلث مع الثلث الا على قول ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله  
عنهم كما مر آنفا ولا يجتمع الثلثان مع ثلثه لانه فرض البنات وبنات الابن والاخوات لابوين  
والاخوات لاب ولهن للاخوات مع البنات ولا مع بنات الابن فرض وليس لبنات الابن مع  
البنات ولا للاخوات مع الاب مع الشقيقات منى لاستغراق البنات والاخوات الشقيقات  
التكسبا فيجتمع اجتماع الثلثين مع ثلثه ومحصل هذا قوله ايضا العلامة بن الهادي رحمه الله  
في بيت حيث قال **وما سوى نصف وسدس يستحق لقاء ثلثه على ما تبين وقوله على ما**  
**تبع يريد انما الجمهور في الام ترد من الثلث الى السدس بانك من الاخوات او الاخوة**  
**مطلقا وهو المعول به في المذاهب الاربعه والله اعلم الف** **ب** **ة** **ال** **ث** **ا** **س** **ع** **ة** **ك** **ا** **ل** **ا** **ي** **ك** **ن**  
اجتماع الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى في فرضية فكذلك لا يمكن اجتماع خمسة  
منها غير المكرر في فرضية واحدة وذكر لانك ان فرضت الربع والثلث من جملتها فقد  
علمت امتناعها ما سبق وان خرج الربع فقد اجتمع الثلث والثلث وتقدم انها لا يمكن  
اجتماعها في فرضية واحدة وانما كان الخارج هو الثلث فقد اجتمع النصف والربع والثلثان  
وهو ممنوع لان النصف الذي يجتمع مع الثلثين هو نصف الزوج فلا يجتمع الربع معها  
**وكيف ما قدرت خرج احدها والله اعلم اذا تقر هذا فلنرجع الى الكلام المص رحمه الله تعالى**  
**واعلم قبله ان المسئلة قد تصح من اصلا فينقسم تقسيم كل فريق على عايلة او غير**  
**عايلة فلا تحتاج لعزل وتصحيح وذلك في جميع ما تقدم من الاصله عايلة وغير عايلة ما عدا**  
**المثال الذي مثلت به في الاصله في اجتماع الثلث والثلثين السابق وقد لا تصح المسئلة**  
**من اصلا فتحتاج حينئذ الى تصحيح وعمل اخر والآن كما رحمتنا ما ان يكون على فريق**  
**او على فريقين او على ثلاثة او اربعة ولا يتجاوزها لانه اكثر ما يتصور في الفرضية اجتماع**  
**خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه وهذا عند ما يورث اكثر**  
**من عده تيماما عند من لا يورث اكثر من جدتها كما بانكبة فلا يتجاوز عند ثلاثة كما سيأتي**



والكسر اما ان تقسم على فريقين

علا قريب انشا الله تعالى في كلام المص رحمه الله تعالى واشار رحمه الله الى الاكسار على فريق واحد بقوله والكسر اما ان يقسم على فريق واحد فمما لا يتصور وتوجهه في كل الاصول التسعة والفريق يعبر عنه تارة بالهذف وتارة بالحزب وتارة بالحيز وتارة بالجنس وتارة بالنوع وتارة بالروس وتارة بالفرقة وتارة بالطائفة والمراد جماعة اشتركوا في فرضها او فيما بقي من الفرض وقد يطلق الفريق على الواحد فاذا وقع الاكسار على الفريق واحد وانقسم على غير سهامه فانظر بينا ذكر الفريق وسهامه فانها يتباينان فاضرب عددا للفريق في اصل المسئلة او في مبلغها بالقول في عالت فمبلغه فمنه تصح المسئلة كزوج وعمهين اصلها اثنتان والواحد الباقي بعد فرض الزوج والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العمين ولا يوافق فاضرب بعدد هما في الاثنيتين اصلها تبلغ اربعة منها تصح وكزوج وولات اخوات لابوينها ولا اصلها ستة وتقول السبعة وسهام الاخوات منها اربعة تبين عدد هي فاضرب به فيها بعون كما يحصل احد وعشرون ومنها تصح وان وافقت السهام الروس في جز من الاجزاء ولو كانت السهام داخلية في الروس فرد عدد الروس الى الوفاة واضرب الوفاة في الاصل انما يعقل وفي مبلغه بالقول في عالت فمبلغه فمنه تصح كما وعشرون بنين اصلها ستة كلام سد سها واحد ويبقى للبنين خمسة لا تنقسم عليهم وتوافق عدد هم بالحسن فاضرب الخمس ثانيا في اصلها اثني عشر منها تصح وكزوج وثمان اخوات لاب وثمان اخوات لام اصلها اثنا عشر وتقول الخمسة عشر اربعة منها للاخوات من الاب لا تنقسم عليهم وتوافق عدد من البيع فاضرب بربع عدد من وهو اثنا فيهما بعون كما تبلغ ثلاثين منها تصح واعلم ان الذي يضرب في اصل المسئلة او في مبلغها بالقول في عالت في جميع صورها كسار يسير جزء السهم اير حفظ السهم الواحد من المسئلة فوايل الاولى اعلم ان الموافقة لا تكون في اصل اثنين لان كلام من الفرض والباقي واحد والواحد لا يوافق عددا اصلا وتكون في غيره من الاصول وصحة وافق نصيب صنف من الورثة عدد وصنفه فان كانت الموافقة في اصل ثلاثة فهي بالنصف ثلثا كام و اربعة اعمام وان كانت في اصل اربعة فهي بالثلث كزوج وابنتين وابنتين وفي اصل ثمانية بالربع كزوج وابنة عشر ابنا وبالثلث كزوج وابنة وستة اعمام وفي اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس فبالنصف اعمام واربعه اخوة لام وعم والثلث اعمام واخوة لام وستة اعمام وثمان

والكسر اما ان تقسم على فريقين  
علا قريب انشا الله تعالى في كلام المص رحمه الله تعالى واشار رحمه الله الى الاكسار على فريق واحد بقوله والكسر اما ان يقسم على فريق واحد فمما لا يتصور وتوجهه في كل الاصول التسعة والفريق يعبر عنه تارة بالهذف وتارة بالحزب وتارة بالحيز وتارة بالجنس وتارة بالنوع وتارة بالروس وتارة بالفرقة وتارة بالطائفة والمراد جماعة اشتركوا في فرضها او فيما بقي من الفرض وقد يطلق الفريق على الواحد فاذا وقع الاكسار على الفريق واحد وانقسم على غير سهامه فانظر بينا ذكر الفريق وسهامه فانها يتباينان فاضرب عددا للفريق في اصل المسئلة او في مبلغها بالقول في عالت فمبلغه فمنه تصح المسئلة كزوج وعمهين اصلها اثنتان والواحد الباقي بعد فرض الزوج والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العمين ولا يوافق فاضرب بعدد هما في الاثنيتين اصلها تبلغ اربعة منها تصح وكزوج وولات اخوات لابوينها ولا اصلها ستة وتقول السبعة وسهام الاخوات منها اربعة تبين عدد هي فاضرب به فيها بعون كما يحصل احد وعشرون ومنها تصح وان وافقت السهام الروس في جز من الاجزاء ولو كانت السهام داخلية في الروس فرد عدد الروس الى الوفاة واضرب الوفاة في الاصل انما يعقل وفي مبلغه بالقول في عالت فمبلغه فمنه تصح كما وعشرون بنين اصلها ستة كلام سد سها واحد ويبقى للبنين خمسة لا تنقسم عليهم وتوافق عدد هم بالحسن فاضرب الخمس ثانيا في اصلها اثني عشر منها تصح وكزوج وثمان اخوات لاب وثمان اخوات لام اصلها اثنا عشر وتقول الخمسة عشر اربعة منها للاخوات من الاب لا تنقسم عليهم وتوافق عدد من البيع فاضرب بربع عدد من وهو اثنا فيهما بعون كما تبلغ ثلاثين منها تصح واعلم ان الذي يضرب في اصل المسئلة او في مبلغها بالقول في عالت في جميع صورها كسار يسير جزء السهم اير حفظ السهم الواحد من المسئلة فوايل الاولى اعلم ان الموافقة لا تكون في اصل اثنين لان كلام من الفرض والباقي واحد والواحد لا يوافق عددا اصلا وتكون في غيره من الاصول وصحة وافق نصيب صنف من الورثة عدد وصنفه فان كانت الموافقة في اصل ثلاثة فهي بالنصف ثلثا كام و اربعة اعمام وان كانت في اصل اربعة فهي بالثلث كزوج وابنتين وابنتين وفي اصل ثمانية بالربع كزوج وابنة عشر ابنا وبالثلث كزوج وابنة وستة اعمام وفي اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس فبالنصف اعمام واربعه اخوة لام وعم والثلث اعمام واخوة لام وستة اعمام وثمان



ابوان وثمانية بنين والخمسين ام وعشرة اخوة لا يولد ابوا هذا ان لم يولد ابوا فلا ياتي فيه  
 الموافقة بالثلاث والاب بالخمسة وفي اصل النبي عشر جميع ما في الستة اذ لم يولد وبالسبب والخمس  
 فقال الموافقة بالنصف زوج وست بنات وعم والثلاث ام وزوجة واخوان لام وستة اعمام  
 والربيع زوجة وثمانية اخوة لام وعم والخمس زوج وابوان وعشرة بنين والسبع اب وزوج  
 وخمسة بنين واربع بنات والخمس زوج وست عشرة بنتا وعم هذا ان لم يولد ابوا فلا ياتي فيه  
 او الربيع او الثم في اصل اربعة وعشرون تكون بالنصف والربيع والخمس والتم وبمطو اليتم  
 وبجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فقال الموافقة بالنصف اب وزوجة وست  
 بنات ولو كانت البنات فيها اثني عشر بنتا كانت مثلا للموافقة بالربيع ومثال الزوج  
 وبنات وعشرة اعمام ومثال الثم زوجة واربع وعشرون بنتا وعم ولو كانت فيها اثني عشر  
 بنتا كانت مثلا للموافقة بنصف الثم والموافقة بجزء من ثلاثة عشر ابوالا وزوجة وستة  
 وعشرون بنتا والموافقة بجزء من سبعة عشر اب وزوجة والربيع وثلاثون ابنا هذا ان لم  
 يولد ابوا فلا ياتي فيه بالنصف او الربيع او الثم او نصف الثم وفي اصل كما نرى عشر بالنصف او الثلث  
 او الخمس والعشر فقال النصف ام وجد واربعه اخوة اشقا اولاد والثلث جد وست جدات  
 لا تدي واحدة منها به وخمسة اخوة اشقا اولاد والخمسين ام وجد وخمسة اخوة وخمسة اخوات كلهم  
 اشقا اولاد والعشر جد ام وعشرون اخا كذلك وفي اصل ستة وثلاثين بالنصف والثلث  
 والسدس او السبع او نصف السبع فقال النصف ام وجد وزوجة واربعه اخوة اشقا اولاد  
 والثلث جد وزوجة وتسع جدات وسبعة اخوة اشقا اولاد والسدس جد وزوجة واثنا  
 عشرة جدة واخوان وثلاثون اخوات كلهم اولاد والسبع ام وجد وزوجة وسبعة اخوة وبها  
 اخوات كلهم اشقا اولاد ولو كانت له اخوة في عشرة والاخوات ثمان كما في الموافقة  
 بنصف السبع والله اعلم **الفصل الثالث** الذي يدل على حصر الاجرة التي يتاتي فيها الموافقة  
 بين السهام والروك في اثني عشر جزء هو الاستقر التام لانه الاصل ان كان الاثني عشر فلا موافقة  
 فيه البتة كما تقدم واما اصل الاثني عشر فالنصيب منه اما واحد فلا موافقة فيه او اثنا عشر فالموافقة بالنصف  
 واما اصل اربعة فالنصيب منه اما واحد فلا يوافق غيره او اثنا عشر فله فقط فلا تعدد في صاحبها



فلا كسر ولا موافقة او ثلاثة تعصيبا فقط فالموافقة بالثلاث واما اصل ستة فالنصيب اما واحد  
 فلا موافقة او اثنا فالموافقة بالنص او ثلاثة فرضا فيعسم او تعصيبا فالموافقة بالثلاث  
 او اربعة فالربع او النصف او خمسة تعصيبا فقط فالخمس واما اصل كما نية فالنصيب اما قوة  
 واحد فرضا فقط فلا موافقة او اربعة كذلك فلا كسر ولا موافقة او ثلاثة تعصيبا فقط فالموافقة  
 بالثلاث او سبعة كذلك فرضا لسبع واما اصل اثنى عشر فالنصيب اما واحد تعصيبا فقط فلا  
 موافقة او اثنا فرضا فقط فالموافقة بالنصف او ثلاثة فرضا فلا موافقة او تعصيبا  
 فالموافقة بالثلاث او اربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصيبا فقط فالموافقة  
 بالخمس او ستة فرضا فقط فلا كسر او سبعة تعصيبا فقط فالموافقة بالسبع او كما نية فرضا فقط فالموافقة  
 للموافقة بالثمن او الربع او النصف واما اصل اربعة وعشرين فالنصيب اما واحد تعصيبا فقط او  
 ثلاثة فرضا فقط فلا موافقة فيها او اربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع او النصف او خمسة  
 تعصيبا فقط فالموافقة بالخمس او ثلاثة عشر كذلك فالموافقة بخمسة عشر او ثمانية عشر او ستة  
 عشر فرضا فقط فالموافقة بنصف الثمن او الثلث او الربع او النصف او سبعة عشر تعصيبا فقط  
 فالموافقة بخمسة عشر فرضا واما اصل ثمانية عشر فالنصيب اما ثلاثة فرضا فقط  
 فالموافقة بالثلاث او خمسة للحد فرضا فلا كسر او عشرة تعصيبا فقط فالموافقة بالعشر  
 او الخمس او النصف او واحد في صورة المعادة فلا موافقة واما اصل ستة وثلاثين فالنصيب  
 اما ستة فرضا فقط فالموافقة بالسدس او النصف او الثلث او سبعة للحد فرضا  
 فلا كسر او تسعة فرضا فقط ولا موافقة فيها او اربعة عشر تعصيبا فقط فالموافقة بنصف  
 السبع او السبع او النصف والله اعلم وانكار الحكم رحمه الله الى الانكسار على فريقين بقوله  
 او اربعة عشر على فريقين حقيق اي جدير علم ان الانكسار على فريقين لا يتأتى في اصل  
 الشئ ويتأتى فيما عداه من الاصول وان العمل فيه ان تنظر بين كل فريق وسهامه فان  
 باينة سهامه فثبت عدد ذلك الفريق وان وافقه سهامه فرد عدده الى وفقة وهي  
 راجع واثبت الوفق ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل من المنبتهين كما عرفت في المقدمه الثالثة  
 من مقدمات التاصيل والتصحيح فما حصل فهو جزء السهم فما ضرب في اصل المسئلة ان يعمل

او اربعة عشر على فريقين حقيق



او في مبلغه بالعمول انما حصل منه تصح المسئلة فاقسمه باحد الاوجه التي ذكرها الفرضية  
 ويسا ذكر بعضها انشاء الله بعد الكلام على مسئلة الامتياز احوال حساب بالفرايض  
 واعلم انه اذا وقع الانكسار على فريقين فالفرضي في ذلك نظارة الاول بين كل فريق  
 وسهامه وله ثلثة احوال اما ان يوافق كل فريق سهامه او يباين كل منها سهامه  
 او يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه والنظر الثاني بين المتبقيين فاما ان يتباين  
 او يتداخل او يتوافق او يتباين فلهذه اربعة احوال مضروبة في الثلثة الاحوال المارة  
 تبلغ اثني عشر وان نظرت باعتبار العمول وعدمه تصير اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار  
 الاصول زادت ايضا فاما كل الانكسار على فريقين باثني عشر مثلا ففي ثلثة احوال لام  
 وثلاثة احوال لاب اصلها ثلثة وجزء سهمها ثلثة للمائة في المباينة وتصح من قسم  
 وخيار ربع زوجات وثمانية احوال لاب اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة  
 في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وقيام وتسع اخوات سقيات اولاب وستة  
 اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية للموافقة في المباينة وتصح من مائة وثمانية  
 وفي جدتها وثلاثة بنين اصلها تسعة وجزء سهمها ستة للمباينة في المباينة وتصح من  
 ستة وثلاثين وتصح صا وكذا كل مسئلة غيرها التباين بين كل فريق وسهامه وبين الورث وبعضها  
 بعضها فلهذه امثلة الحال الاول وهي مباينة كل فريق سهامه مع النسب الاربع في المبنيين  
 ومن امثلة الحال الثاني وهو ما اذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الاربع في المبنيين  
 زوج واربعة اخوة لام وثمان اخوات سقيات اولاب اصلها ستة وتصح التسعة  
 وجزء سهمها اثنا عشر للمباينة في الموافقة وتصح من ثمانية عشر ولو كانت الاخوة لام فيها  
 ثمانية ايضا كانت مثلا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من  
 اثنين وثلاثين ولو كانت السقيات فيها ستة عشر واولاد الام اثنين عشر كانت  
 مثلا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من مائة وثمانية زوجة وام  
 وثمان اخوات لام وتسعة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة  
 وتصح من اثنين وسبعين فلهذه امثلة الحال الثاني ومن امثلة الحال الثالث وهو ما اذا وافق

١٠٩



فريق سهامه وباب من الاخر سهامه مع النسب للاربع بين المبتدئين زوجات و بنت وستة  
 بين اصلها ثمانية وجزء سهمها اثنا عشر للماملة في موافقة احد الصنفين نصيبه  
 ومباينة الاخر سهامه وتصح من ستة عشر ابوابا واربع زوجات واثنا عشر اولاد  
 بنتا اصلها اربعة وعشرون وتقول السبعة وعشرون وجزء سهمها اربعة للمداخلة في  
 موافقة احد الفريقين سهامه ومباينة الاخر نصيبه وتصح مما مائة وثمانية جد وجدتان  
 وستة اخوة اشقا اولاد اصلها ثمانية عشر على الاربع وجزء سهمها ستة للمباينة  
 في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة الاخر نصيبه وتصح مما مائة وثمانية ايضا  
 جد وام واربع زوجات واثنا عشر اخا شقيقا اولاد اصلها ستة وتكون على الاربع  
 وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين سهامه وموافقة الاخر نصيبه  
 وتصح من اربعة وابناء وتكون في هذه اثنا عشر مالا في الانكسار على فريقين **باب** ثانيا  
 الاول اعلم ان النظر بين الزوج والسهم انما هو بالموافقة والمباينة لا بالماملة ولا  
 المداخلة ووجه ذكر ان الماملة بين الزوج والسهم ليس فيها انكسار بل انقسام  
 والمداخلة ان كانت الزوج هي الداخلة في السهام فلا انكسار ايضا وان كانت بالعكس  
 فقد عولوا فيه على الموافقة دون المداخلة لان ضرب الرقيق اخضر من ضرب الكل الذي هو  
 اكبر المداخلة ولما مر بالكل مستد اخلين متوافقة ولا عكس والله اعلم **الفصل** في الماملة  
 النصيب قد يكون متوردا او مستحق متوردا وقد يكون بالعكس وقد يكون النصيب  
 واحدا وصاحبه كذلك في الاول كما في الارامل ومثل الثلثة الباقية زوجة و بنت و  
 ثلاثة اعمام وقد يكون فرضا كما في ام الارامل وكنصيب الزوج وال بنت وقد يكون بالنصيب  
 كمنصب الاعمام وقد يكون بها كمنصب الاب مع البنت والله اعلم **الفصل** في الانكسار  
 على ثلاثة فرق بقوله او ثلثات بانفاق يقع اي ان انكسار السهام على ثلاثة فرق  
 يكون بانفاق الائمة الاربعة ولا يقع الانكسار على ثلاثة فرق الا في الاصول الثلاثة  
 التي تقول وفي اصل ستة وثلاثين وذلك لان اصل اثنين لا يقع فيه انكسار الا على فريقين  
 واحد كما سبق واصل ثلثة ليس فيه غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر مما يتصور

او ثلثات بانفاق يقع  
 او اربع وثمانية

فيها



فيها ثلاثة فرق منها صاحب نصف ولا يتورد واصل ثمانية عشر انما يتورد فيه الجدران والاخوة  
واذا وقع الانكسار على اكثر من فريقين فلذلك نظرنا كما تقدم في الانكسار على فريقين اولها  
ان تنظر بين الفريقين وسهامهم فان وافقت سهامهم فاقسمت وفقه مكانه وان باينته سهام  
انتهت كما ملأ وهكذا تفعل في كل الفرق المنكسر عليها سهامها والنظر الثاني بين المشتات  
اي الموقوفات بعضها مع بعض فاما ان تماثل كلها اقتدا خلا وتوافق او تبين او  
تختلف فان تماثلت فالتف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت فأكبرها جزء السهم  
وان تبينت فسطحها جزء السهم وان توافقت او اختلفت فطرف عشرة كما قال العلامة  
الشيخ عليه السلام الجبال الانهار في رحمة الله منها طريق الكوفيين وهي الاسهل في التعليل وهي  
ان تنظر بين مبنيين منها وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل في نظريه و  
بين مبني ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها ايضا ونظر بينه وبين المبني الرابع  
ان كان هناك فريق منكسر بها مد عليه وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها ايضا فما  
حصل فهو جزء السهم اضربه في اصل المسئلة او في مبلغها بالعود انما عالته فما بلغ فهدنه تصح  
المسئلة اذا عمل هذا ففي الانكسار على ثلاثة فرق اثنان وخمسون مسئلة لانه اما ان  
تبين السهام الفرق الثلاثة او توافقها او توافق فريقين وتبين الاخر وتبين  
فريق وتوافق الاخر فهذه اربعة احوال وفي كل حال منها اما ان تماثل المشتات او  
تداخل وتوافق او تبين او يتماثل منها اثنان او يداخلها الثالث او يوافقها او يبا  
ينها او يداخل منها اثنان او يوافقها الثالث او يباينها ومحال ان يماثلها او يتوافق منها  
اثنان او يداخلها الثالث او يباينها ومحال ان يماثلها او يتبين منها اثنان او يوافقها  
الثالث او يداخلها بسبع اقسام منها داخل فيهما او انه داخل في احدهما لا في كل منهما ومحال  
ان يماثلها وسبب عدم مائة الثالث المتداخلين والمتوافقين والمبنيين المتفاضل بين العود  
لان مائة العدد العودين المختلفين محال ولولا هذا كانت المسائل اربعة وستين من ضرب  
سته عشر في اربعة فهذه ثلاثة عشر والحاصل من ضرب الثلاثة عشر في اربعة اثنان وخمسون  
وباقتار العود وعدمه تكون المسائل مائة واربعه وكل ذلك ممكن الوقوع ولنقتصر على ستة عشر



بما لا منها وباقي الامثلة موكولة الى فهم الخطاب فكل شجرة جدات وثلاث اخوات شقيقات اولاد  
 وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمائة في المباشرة وتصح من ثمانية عشر وفي ثلث  
 جدات وتسع اخوات شقيقات اولاد وثمانية عشر ابن اخ كذلك اصلها ستة وجزء سهمها  
 ثمانية عشر للداخل في المباشرة وتصح من مائة وثمانية وفي عشر جدات وثلث عشرة اخات لام وثلث  
 وعشرين ابن اخ لابوين اولاد اصلها ستة وجزء سهمها مائة وثلثون للموافقة في المباشرة  
 وتصح من تسعين **تنبيه** اعلم ان الباقي بعد فرض الجدات والاخوات في المباشرة بين بني  
 الاخوة بالسوية سواء كانوا كلهم من اخ واحد او كل واحد من اخ واحد من اخ واحد او اباقون  
 من اخ واحد يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابائهم بالاجماع **قال** العلامة سبط المارديني  
 رحمه الله في شرح كشاف القوامين وقد غلط فيها جماعة فافتوا بان الواحد نصف الباقي  
 والاخر للباقيين يعني اذا كانا من اخ واحد والباقي من اخ واحد وهو قول مخترع فاسد  
 مخالف للاجماع وعلى هذا بنوا اعمام اذا تساوا وفي الدرجة والقوة يشتركون في الميراث  
 بالسوية ولو كانا واحدا منهم من غير واحد والباقي من غير واحد والباقي من غير واحد  
 الميت لا عن ابائهم ولو بعدوا بالاجماع والدا علم وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وثلث  
 اخوة لاب اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباشرة في المباشرة وتصح من مائة وثمانين و  
 تسعين صلايتها كما عفا التباين تحققت فيها الشبهة يقال ميراثي صلب فهذه الامثلة  
 الاربعة امثلة الحال الاولى وهي مبينة لكل فريق سهامه مع النسب الا ربع ومثل امثلة الحال الثانية  
 وهي ما اذا وافق كل فريق سهامه مع اختلاف الراجح ما لو ضل زوجة واربع جدات وستة  
 عشر اخا لام واثني عشر اخا شقيقا اولاد اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة لان الفرق  
 الثلاثة تعاقبها سهامها وراجح الاخوة من الام والاخوة الاستعامات ثلاث وراجح الجدات  
 داخل في كل منها وتصح من ثمانية واربعين وفي زوجة وثمان جدات واربع وعشرين اخا لام و  
 ثمانية عشر عم اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر للمائة راجعين وموافقة الراجح الثالث  
 وتصح من مائة واربعين وفي زوجة واربع جدات وستة اخوة لام وستة اعمام اصلها  
 اثنا عشر وجزء سهمها ستة لان راجح الجدات يماند راجح الاعمام وراجح الاخوة

بيانها



١١١  
 بها بينهما وتصح من اثنين وسبعين وفي ثلث زوجات وثمانية جدات واربعه وعشرين اخالام  
 واربعه وعشرين اخالاب اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة وعشرون لان كل فريق غير  
 الزوجات يوافق سهمه واما الزوجات فنقسم عليهن وراجه الجدات داخل في راجه الاخوة  
 من الاب وبين راجه الاخوة موافقه بالنصف فتصح من ما يتبع ثمانية وثمانين ومن  
 امثلة الحال الثالث وهو ما اذا باين فريق سهمه ووافق فريقا سهمهما مع الاختلاف  
 في النظر الثاني زوجتان واربع وعشرون بنتا وعشرون واربعة وعشرون وجزء  
 سهمها اثنا عشر لان عدد الزوجتين داخل في راجه الاعمام وراجه البنات والاعمام  
 متباينان وتصح من ما يتبع ثمانين وثلاثون زوجات واربعة وعشرين  
 بنت ابن وعشرة اخوة لاب اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها لان راجه بنات الابن  
 وعدد الزوجات متوافقان بالنصف وراجه الاخوة داخل في كل منهما وفي ثلث جدات وست  
 عشرة اختا شقيقة اولاب واثنى عشر اخالام اصلها ستة وتقول لسبعة وجزء سهمها ستون  
 لان راجه الاخوات الشقيقات اولاب وراجه الاخوة من الام متوافقان وعدد الجدات مباينها  
 وتصح من اربعين وعشرين وفي زوجين وحيدين وست عشرة اخالاب وعشر اخوات لام اصلها  
 ستة وتقول لعشرة وجزء سهمها عشرون لان راجه الاخوات من الاب وراجه الاخوات  
 من الام متباينان وعدد الجدات داخل في راجه الاخوات من الاب وتصح من ما يتبع  
 ومن امثلة الحال الرابع وهو ما اذا وافق فريق سهمه وباين فريقا سهمهما مع الاختلاف  
 بين المتباينات اربع زوجات وتسع اخوات شقيقات واربعه وعشرون اخالام اصلها  
 اثنا عشر وتقول الى خمسة عشر وجزء سهمها ستة وان يكون لان راجه الاخوة من الام  
 وهو ستة يوافق عدد الاخوات الشقيقات وهو تسعة بانك وعدد الزوجات و  
 هو اربعة بالنصف ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد وحاصل مسطح المتباينين  
 منها وهما التسعة والاربعة هو اقل عدد يقسم على كل منها فجزء السهم وتصح من  
 ثمانية واربعين واعلم ان الموقوف المقيد عند البصريين هو ان يكون العدد الاكبر  
 لا يوافق احد العددين الاخيرين ويوافق الاخر ويكونا احد الاصغر يوافقهما معا فهو



الموقوف عندهم وفي ثلاث زوجات وثلاث اخوات لام واربع وعشرين اختلاب اصلا اثنا عشر  
وتقول السبعة عشر وجزء سهمها ثلاثة للمائة في موافقة فريق سهامه ومباينة فريق  
سهامها وتصح من احد وخمسين وفي اربع زوجات وثلاث جدات وبنات وعشرا حواش شقيقة  
اولاب اصلا اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لمباينة فريق سهامها وموافقة  
الفريق الثالث سهامه مع اختلاف المبنيات وتصح من مائتين وثمانية وثمانين وفي جد وبنات  
واربع جدات وثلاثة اخوة لاب اصلا ستة وثلاثون على الاربع وجزء سهمها ستة للمائة  
متبين منها ومباينة للمائة في موافقة فريق سهامه ومباينة فريقين سهامها وتصح من  
مائتين وستة عشر والمثال الاخير على مذهب السافعية فهذه ستة عشر مثالا في الانكسار  
على ثلاثة فرق وانما رحمة الله تعالى الى الانكسار على اربع فرق بعولم واربع ايمان السهام  
من الاصل قد تنكسر على اربع فرق من الورثة وهذا عند من يورث اكثر من جدتين وتقدم  
واما من يورث اكثر من جدتين فلا يتجاوز الانكسار عنده ثلث فرق ولهذا قال  
وما عليه اي الانكسار على اربع فرق المجموع اي الائمة الاربعة رحمة الله تعالى بل اختلفوا  
في الرابع ولذا قال اذا لامام مالك رحمة الله تعالى الثلث الفرق في الفرضين اقتصر او بين وجه  
ذلك بقوله اذا ارت جدات ثلاث لا يورث اي لا يورث الامام مالك رحمة الله تعالى اكثر من جدتين  
وتقدم مرارا وسبب الاقتصار على الثلث هو ان المسائل التي يقع الانكسار فيها على  
اربع فرق لا تكون الا من اثني عشر او من اربعة وعشرين والسدس منها منقسمة على الجدين  
وغیره اي وغير الامام مالك وهم الائمة الثلاثة ومن تبعهم يورث انكسار فيه اي في الاربع  
الفرق من الورثة وهو مذهب زيد رضي الله عنه ولا يزيد والكلمة اي الائمة عليه  
اي على الانكسار على اربع فرق لان اكثر ما يجتمع في الفرضية من الورثة خمسة اصناف ولا بد  
في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والابوين وذوات النصف ونصيب كل واحد منقسم عليه  
قطعا وايضا الذي يمكن تعدد سهمه من الورثة المجمع على اربعة ثمانية اصناف البنات وبنات  
الابن والاحفاد الشقيقات اولاب اولام والزوجات والجدات والعصبية وكيف ما  
قدرت لا يجمع اكثر من اربع فرق وشاهد هذه الاستقراء هذا في غير الوصايا والاولاد

اذما كان على الثلاثة  
اذا ارت جدات ثلاث لا يورث  
وغيره يورث انكسار فيه  
ولا يزيد والكلمة  
عليه



الارحام والمناسخات فانه يقع الانكسار فيها على اكثر من اربعة اصناف فاقب **ر**ة الانكسار على  
 اربع فرق ليرتفع الا في اصل اثني عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان **ر** يكون صورة مائة كما قاله  
 العلامة الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح الكفاية والعلامة الشيخ سبط الخارزي رحمه الله  
 في شرح الفصول وقد ذكرنا الاصناف الاربعة باعتبار النظر بينهما وبين الانصاف الخمسة احوال  
 وهي اما ان يباين كل صنفا سهامه او يوافقها او يباين صنفاه ويوافق صنفاه او يوافق  
 ثلاثة ويباين صنفا او يوافق صنفا ويباين ثلاثة والمتصور في كل حالة من الخمس عشرون  
 الا المتبنيات الاربعة اما ان تتماثل كلها او تتداخل كلها او تتوافق كلها او يتباين كلها  
 او يتماثل منها ثلاثة ويداخل الرابع كلاهما او يوافقها او يباينها او يتداخل منها ثلاثة  
 ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يباينها او يتباين  
 منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها عددان ويتداخل الاخران  
 او يتوافقا او يتباينا او يتماثل اثنان وانما يكون بين الاثنين والاشياء تداخل او يتداخل  
 منها اثنان ويتوافق الاخران او يتباينا او يتوافق منها عددان ويتباين الاخران  
 فهذه عشرون صورة تضرب في الخمسة السابعة يحصل مائة وباعتبار العود وعدمه ما يتا  
 وليست كل المائة ممكنة لوقوع بل يتبع منها اربع وتكون صورة منها عشرون هي صور  
 وفاق الاربع سهامها لما قدمت من الالانكسار على اربع فرق انها يكون في اصل اثني عشر  
 وضعفها واحد الاصناف الاربعة الزوجات ونصيبها صحيح عليها ان يكون فردا والاقباين  
 لعدد هذه والاربعة عشر اباقيتها من سابع من حالة مباينة كل من الاربعة سهامه وهي  
 تماثل المتبنيات وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع او يوافقها و  
 المداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع والمداخلة بين ثلاثة يداخلها الرابع ومنها سبع ايقان  
 من حالة مباينة ثلاثة لا نصباؤها مع موافقة الرابع وهي تلك السبعة بعينها وتصوير  
 جميع الصور الممكنة وتوجيه امتناع الممتنع ما يطول وقد استقصى العلامة ابن الهيثم  
 الجميع في شرح كفايته وكفى بعضه العلامة الشيخ زكريا في شرح الكفاية فمن اراد الاطلاع  
 بذلك فعليه بشرحها والله اعلم ولنرجع الى التمثيل فيها اذا كان الانكسار على اربعة فرق



كزوجة وتسعة اعمام او مع بنات سبعة تمام وان تزدهم خمس جدات بدت فهي التي بالامتحان لقبت

فمنها اربع زوجات وبمان جدات وستة عشر افا لام واثنا عشر عما اصلها اثنا عشر وجزء سهمها  
 اربعة للمباينة في مباينة صنف سهامه وموافقة ثلاثة لانصبايها وتصح من ثمانية واربعين  
 وكزوجتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات شقيقات اولاب اصلها اثنا عشر  
 وتقول لسبعة عشر وجزء سهمها مائتان وعشرة للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثة الاف  
 وخمسمائة وسبعين وتسهيها وكا ربع زوجات وثلاث جدات ومائة واثنتين وتسعين بنتا  
 وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لداخلة في موافقة صنف سهامه  
 مع مباينة ثلاثة اصناف سهامها وتصح من مائتين وخمسة وثمانين ومثل المص رحمة الله تعالى  
 للانكسار على فريق وفريقين وثلاثة واربعة فمثال الانكسار على فريق واحد ما ذكره بقوله  
 كزوجة وتسعة اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها ثلاثة لان سهام الاعمام يوافق عددهم  
 بانك وتصح من اثني عشر للزوجة منها ثلاثة ولكل عم سهم واحد ومثل للانكسار على فريقين  
 بقوله او مع بنات سبعة تمام اربع الزوجية والتسعة الاعمام سبع بنات فاصلها اربعة وعشرون  
 وجزء سهمها ثلاثة وستون للمباينة في المباينة وتصح من ستة الاف وخمسة وثمانين وهي صا  
 لكل زوجة منها مائة وتسعة وخمسون ولكل بنت خمسمائة وستة وسبعون ولكل عم مائة واربعون  
 ومثل للانكسار على اربعة فرق بقوله وان تزدهم اربعي تزدهم على ما تقدم فمخمس جدات بدت فهي  
 المسئلة التي بالامتحان لقبت اربعها الفرضيون بذلك وياتي معناه فهي اربع زوجات  
 وسبع بنات وخمس جدات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان وستون  
 للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين وتسعين صاع العم الثباين فيها للزوجات  
 ثلاثة الاف وسبعماية وثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة واربعون وللبنات عشرون الفا ومائة  
 وستون لكل واحدة الفان وثمان مائة وثمانون وللجدات ثمانية الاف واربعون لكل واحدة الف  
 وثمانية وللاعمام الف ومائتان وستون لكل واحد مائة واربعون قال في ترتيب المجموع وشرح  
 وانما سميت مسئلة الامتحان لانه يقال فيها ترك اربعة فرق من الورثة كل فريق اقل من عشرة  
 ومع ذلك صحت مما اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها فيستغرب المسلمون ذلك لانهم يجدون المسائل  
 ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من اقل من هذا المقدار كما علمت ما مر

من الف وخمسمائة واثني عشر مثال الانكسار على ثلاثة فرق ما ذكره بقوله والجمع اربعي تزدهم  
 ذكره كذا في الزوجة قد صحت في ثلاث زوجات فمسئلة صنفها اربع زوجات وستة بنات  
 وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها مائتان وستون للمباينة في المباينة وتصح

مسئلة الامتحان

والفصل



والغنى يعلم ان السرف في ذلك هو التباين فاذا حاول اعداد من الاصناف تباري سها مها و  
 تباين بعضها بعضا وهي دونه عشرة امكان ان يقع عليها لان التباين لا اختصاص فيه واماما  
 يقع فيه التوافق فيرد الى وقتهم ويرجع وان كان كثيرا الى عدد يسير وهكذا كما نواف في الصدر الاول  
 كثيرا ما يتخوف بها الطلبة ليظهر الفارق الذي يراعي القواعد فيظفر بطلوبه من الجاهل الغني  
 الذي لا يراعي القواعد نحو ذلك بالذات كما نرى وعلمنا سبق ان مسئله الامتحان انها  
 هي عند الكيفية والشافية فقط وانها لا تكون عند الكمية بله والما كية لان فيها ارتك  
 خمس جهات وهو متمنع عندهما **باب** بيان الاول في معرفة قسمة المسائل بعد  
 التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح ومداره على الاعداد الاربعه المتناهية  
 نسبة هذه نسبة منفصلة وهي التي نسبة اولها الى ثانيا كنسبة ثالثها الى رابعها كما نرى  
 واربعه وثلاثة وستة فاذا جهل احدها امكان استخراج من باقيها وفي معرفته من باقيها  
 خمسة اوجه كما تقدم في القاعدة الثانية وذلك لانه نسبة عدد كل صنف الى ما يخصه من  
 اصل المسئلة كنسبة جز السهم الى ما لواحد ذلك الصنف من التصحيح فهي اربعة اعداد  
 متناسبة راجعها بجمهور هكذا

قف  
 معرفة القسمة

عدد رؤس	نصيب الصنف	جزء	نصيب الواحد
الصنف	من الاصل	السهم	من التصحيح وهو الجمهور

واعلم ان بعضه جعل الجمهور  
 من الاعداد الاربعه وبعضه جعله الاور منها وانا جعلته الرابع استحضانا والمعنى واحد  
 كما يعرف من اتقن سوابق الكلام ولو احتم اذا قرر هذا فالوجه المشهور من الخمسة الاول  
 هو ان تضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة عابلية او غير عابلية في جزء السهم و  
 تقسمها حاصل على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق مثال ذلك اربع  
 زوجات وكفن اخوات مشقيات اولاب وثلاثة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها  
 ستون للمباينة في المباينة وتصح من سبعائة وعشرين وتسمى صما فاذا اريدت قسمة المصح  
 فا ضرب نصيب الزوجات من الاصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة و  
 ثمانون اقسمها على عدد من يحصل لكل واحدة خمسة واربعون وا ضرب نصيب الاخوات و  
 هو ثمانون في الستين يحصل اربعائة وثمانون اقسمها على عدد من يحصل لكل واحدة ستة  
 وتسعون وا ضرب نصيب الاعمام وهو واحد في ستين واقسمها على عدد من يحصل لكل واحد



عشرة وان اردت العمل بغير الوجه المذكور اربا باحد الاوجه الاربعه الباقيه فان نسبت فاقسمه  
 جزء السهم على عدد الصنف واضرب بالخارج في نصيب ذلك الصنف من الاصل يحصل ما يكفي  
 واحد ذلك الصنف من التصحيح وان نسبت فاقسم نصيب الصنف على عدده ثم اضرب بالخارج  
 في جزء السهم فالماصل هو نصيب كل واحد من اعداد ذلك الصنف وان نسبت فاقسم عدد  
 الصنف على جزء السهم ثم اقسمه على الخارج عدد نصيب ذلك الصنف فما يخرج فهو مالوا  
 ذلك الصنف وان نسبت فاقسم عدد الصنف على نصيبه ثم اقسمه على الخارج جزء السهم  
 يحصل المطلوب في كل الوجوه هذا كله اذا كان النصيب اكثر من واحد وما اذا كان واحدا  
 النصيب واحد فان يضرب جزء السهم في سهامه فما يحصل فهو له لان القسمة على الواحد لا يتركها  
 والخارج هو المقسوم بعينه وليس كذلك اكثر الغرضين لو ضوحه واختبار صحة القسمة تجمع  
 الانصاف ومتابله مجموعها بالمصحح فانما ساواه صحت والا فلا قاعد العمل والله اعلم الغاب  
 الثانية في استخراج نصيب كل وارث من التصحيح بعد التاصيل وقبل التصحيح وقبل  
 استخراج جزء السهم اعلم ان الانكسار اما ان يكون على فريق واحد او اكثر فان كان الاول فلكل  
 واحد منهم من التصحيح نصيب جماعته من الاصل عند التباين ووفق نصيبهم عند التوافق  
 ومن صح عليه نصيبه من الاصل فاضرب نصيبه منه في عدد الفريق المبين او في وفق الموافق  
 مثاله زوجة واربع اعمام نصيب الاعمام من الاربعه التي هي الاصل لانه في كل عمر وللزوجة  
 من الاربعه واحد اضربه في عدد الاعمام وهو اربعة فهو حصتها من التصحيح واذا جمعتها الى  
 حصص الاعمام وهي اثنا عشر كان المجموع ستة عشر وهو مسمى المسئلة فقد علمت حصه كل وارث  
 من التصحيح قبل ان تعد التصحيح بخلاف ما سبق ولو كانت الاعمام في ستة مثلا فتعلم من  
 الاصل توافق عدد هم بالثلث فلكل عمر ثلث الثلثة وهو سهم واحد اضرب سهم الزوجة في  
 اثنين لعدد الاعمام يحصل لها اثنان ومجموع السهام ثمانية وهو التصحيح وان وقع  
 انكسر على صنفين فان باين كل فريق سهامه فانظر بين الفريقين فاما ان يتبارا واما ان  
 يتداخل واما ان يتوافق واما ان يتباينا فان تماثله فاعمل كما في الانكسار على فريق واحد  
 مباين فلكل واحد من كل فريق سهم انكسر عليه سهامه ما جماعته من اصل المسئلة ولكن انقسم

نصيب



نصيبه عليه ما يحصل من ضرب نصيبه من الاصل في عدد احد الصنفين مثاله ام وخمسة اخوة  
 لام وخمسة اخوة اشقا اصلها ستة للام واحد وللأخوة من الام اثنا عشر وللأخوة الثلاثة  
 والصنفان مائة في سهمها مائة وثمانون فلما افترق من الام اثنا عشر عشرة ولكل شقيق  
 ثلاثة فلهم خمسة عشر وللأم واحد في عدد احد الصنفين فلها خمسة ومجموع الحصص ثلاثون  
 هو الصحيح فان تناخلا او توافقا كما هنا واحد وهو ان تضرب نصيب كل صنف  
 في وفق عدد الصنف الاخر يخرج ما لو احد ذلك الصنف من الصحيح وتضرب لمراعى عليه  
 نصيبه في الحاصل من ضرب احد الصنفين في وفق الاخر مثاله زوجة وتسع بنات وست  
 اخوات لاب اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنات ستة عشر وللأخوات الباقي  
 وهو خمسة وعدد البنات والاخوات متوافقا بالثلاث فان اردت حصص كل بنت فاحزب  
 ستة عشر حصص البنات من الاصل في اثنين ثلث عدد الاخوات يحصل اثنا عشر وثلاثون  
 هي ما لكل بنت فلهم مائة وثمانية وكانوا واضرب خمسة الاخوات في ثلاثة ثلث عدد  
 البنات يحصل خمسة عشر هي ما لكل اخوة فلهم تسعون وللزوجة ثلاثة في ثمانية عشر مسطح  
 عدد البنات في ثلث عدد الاخوات او مسطح عدد الاخوات في ثلث عدد البنات يحصل لها  
 اربعة وخمسون ومجموع الحصص اربعة وثمانون وثلاثون فهو الصحيح ولو كان عدد  
 البنات فيها ثلاثة كان مثلا للتداخل وهما متوافقا بالثلاث ايضا لان كل متداخلين متوافقا  
 ولا عكس كما تقدم فاضرب ستة عشر نصيب البنات في اثنين ثلث عدد الاخوات يخرج  
 اثنا عشر وثلاثون هي ما لكل بنت فلهم ستة وتسعون واضرب خمسة نصيب الاخوات  
 في واحد ثلث عدد البنات يخرج خمسة هي ما لكل اخوة فلهم ثلاثون واضرب للزوجة  
 ثلاثة في ستة التي هي مركبة اعتبارا من ضرب واحد ثلث عدد البنات في ستة عدد الاخوات  
 او حقيقة من اثنين ثلث عدد الاخوات في ثلاثة عدد البنات يحصل لها ثمانية عشر فاذا جمعت  
 الحصص كما مجموعها مائة واربعين وهو صحيح المسئلة وان بتباينا فاضرب لكل واحد  
 من المنكسر عليهم سهامهم نصيبها عنه في عدد الصنف الاخر وامان صح عليه نصيبه  
 فله الحاصل من ضرب نصيبه في مسطح عدد الصنفين مثاله ام واربع زوجات وخمسة بنين



اصلها اربعة وعشرون للام اربعة وللزوجات ثلثة وللبنين سبعة عشر فاذا اردت حصته كل  
 زوجة فاضرب ثلثة الزوجات في خمسة عدد روي البنين يحصل خمسة عشر هي مال كل زوجة فلهن  
 ستون وا ضرب لكل ابن سبعة عشر في اربع عدد الزوجات يحصل له ثمانية وستون وللبنين  
 ثلثة كما يه واربعون وا ضرب للام اربعة في مسطح عدد الزوجات والبنين وهو عشرون  
 يحصل لها ثمانون ومجموع الحصص اربعائة وثمانون وهو صحيح المسئلة وان كان كل من  
 الصغين يوافق سهامه فارد دكلا منها الى وفقه وانظر في الراجعين فلا تكلوا من حال من  
 الاحوال الاربعة فانها ثلثة لكل واحد من صنف وفق نصيب فرقة من الاصل والمصحح  
 عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في احد الراجعين مثاله ام واربعة اخوة لام وثمة اخوة  
 شقيقات اصلها ستة وتقول لسبعة وراجع الاخوة من الام اثنا واربع الاخوات  
 الشقيقات اثنا وهما متاثلان فلكل اخ لام واحد فلهن اربعة ولكل شقيقة واحد  
 فلهن ثمانية وا ضرب للام نصيبها في احد الراجعين فلها اثنا ومجموع الحصص اربعة  
 عشر فهو التصحيح وان توافقا او تباخفا ضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعة  
 في راجع الصنف الاخر وا ضرب لمصحح نصيبه عليه حصته في مسطح احد الراجعين وراجع  
 راجع الاخر فلو كانت الاخوة من الام اثني عشر والشقيقات فيها ستة عشرة مع الام كان  
 لكل اخ واحد في اثنين راجع راجع الشقيقات فلهن اربعة وعشرون ولكل شقيقة واحد  
 في ثلثة وفق وفق الاخوة من الام فلهن ثمانية واربعون وللام واحد في اثني عشر حاصل  
 ضرب اثنين راجع راجع الشقيقات في ستة راجع الاخوة من الام او حاصل ضرب ثلثة  
 راجع راجع الاخوة من الام في اربعة راجع الشقيقات فلها اثنا عشر ومجموع الحصص  
 اربعة وثمانون وهو التصحيح ولو كانت الاخوة من الام اثني عشر والشقيقات كذلك  
 الام كان لكل اخ واحد في واحد وفق وفق عدد الشقيقات ولكل شقيق واحد في اثنين  
 راجع راجع الاخوة من الام وللام واحد في ستة التي هي مركبة اعين بارا من ضرب واحد  
 راجع راجع الشقيقات في ستة راجع اولاد الام او حقيقة من اثنين راجع راجع اولاد  
 الام في ثلثة راجع الشقيقات فلها ستة ومجموع الحصص اثنا واربعون وهو التصحيح

وان تباينا



وان تباينا فللكل واحد من انكسر عليهم سهامهم وفق نصيب جماعتهم من الاصل في راجع الصنف  
الاخر ولكن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في مسطح الراجحين مثاله زوجة وستة اخوة  
لام وعشرة اعمام اصلها اثنا عشر وراجح الاخوة ثلاثة وراجح الاعمام اثنان والراجحان  
متباينا فللكل واحد اربعة الحاصلة من ضرب اثنين وفق حصصهم في اثنين راجح الاعمام  
ولكل عم ثلاثة الحاصلة من ضرب واحد وفق نصيبهم في ثلاثة راجح الاخوة وللزوج  
ثلاثة في ستة مسطح الراجحين اثنا عشر ومجموع حصصهم اثنان وسبعون وهو الصحيح  
وان وافق احد الصنفين نصيبه وبابن الاخر نصيبه فردا لموافق منهما الى اوفق وانظر  
بين الوفاق والصنفين المبين فلا يخلو امرهما من احد النسب الاربعة فان تباين الزوج  
ومها واربعين بنتا وثلاثة اعمام فنصيب المبين لواحدة فللكل عم خمسة وفق النصيب  
الموافق لواحد من وفقه فللكل بنت واحد وا ضرب نصيبها صح عليه نصيبه في احدهما  
اعني وفق الصنفين الموافق اوكل الصنفين فللزوج تسعة ومجموع الحصص اثنا عشر  
وهو الصحيح وان توافقا كزوج وكما نية اخوة لام وستة اعمام او تداخلت اعمام واربعة زوجة  
وعشرة اعمام فاضرب نصيب الصنف المبين في راجح الوفاق او المداخل يحصل ما  
لواحد المبين فللكل عم في الاوكت اثنا عشر الحاصلة من ثلاثة نصيب الوفاق واحد نصيب  
الاعمام في اثنين راجح راجح الاخوة ولكل زوجة في اثنان ثمانية حاصلة ضرب ثلاثة نصيب  
الزوجات في واحد وفق راجح الاعمام واضرب وفق نصيب الوفاق في وفق عدد الصنف  
المباين يحصل ما لواحد الصنفين الموافق فللكل واحد في الاوكت واحد في ثلاثة نصيب عدد  
الاعمام فللكل واحد ثلاثة ولكل عم في اثنان ثمانية حاصلة ضرب واحد في اثنين نصيب الاربعة  
عدد الزوجات لان كل متداخلين متوافقا بما لا يفرها مما الاجزا واضرب نصيب  
من صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب احد المبنيين اعني وفق الوفاق وجميع المبين  
في كل من المبنيين الاخر فللزوج ثلاثة من الاوكت في الحاصل من ضرب الاربعة راجح الاخوة  
في الثلاثة وفق الاعمام او العكس اعني او في الحاصل من ضرب اثنين راجح وفق الاخوة  
في الستة عدد الاعمام يحصله ستة فلا يكون ولللام في اثنان ثمانية اربعة في اربعة المركبة

110



من ضرب الاثنين راجع الاعمال في اثنين وفق الزوجات او المكنية اعتبارا من ضرب واحد راجع  
راجع الاعمال في اربعة عدد الزوجات فلها ستة عشر سهرا ومجموع الحصص في الاولي اثنان  
وسبعون وهو مصححها وفي الثانية ثمانية واربعون وهو مصححها وان ثانيا كزوج وثلاث  
جدات وست عشرة بنات فاضرب نصيب الصنف المبين في راجع الموافق يحصل مالوا  
ذلك الصنف المبين فلكل حصة اربعة حاصل ضرب اثنين نصيب الجدة في اثنين راجع البنات  
واضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المبين يحصل مالوا واحد ذلك الموافق  
فلكل بنت ثلاثة واضرب نصيب مراح عليه نصيبه في مسطح الصنف المبين وفق الصنف  
الموافق فللزوجة ثمانية عشر ومجموع الحصص ثمانية وسبعون وهو التصحيح هذا هو  
الا تكسا وعلى صنفين فان وقع على اكثر فلا يخفى العمل على ما عرفنا سابقا وقد ذكر العلامة  
ابن الكاظم رحمه الله تعالى في الفصول المذكورة في مسائلها ووضع العلامة سبطا كما ردي في عبارته  
في شرحه على الفصول والاباسي يذكرها راجعة للمتعلم قال ولوقع على اكثر من صنفين  
فلا يخفى العمل اذا نزلت على ما تقدم ولنقتصر على مسائلها ليقاس عليها غيرها احداهما زوجة  
وثلاث جدات وخمس اخوة لام وسبعة اعمام فعدد في الكسر في هذا المثال ثلثة اصناف  
وكل صنف يتباين بها والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل حصة سهرا في مسطح  
عدد في الاخوة والاعمال وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب لكل من اربعة  
في مسطح عدد في الجدات والاعمال وهو واحد وعشرون يحصل له اربعة وثلاثون واضرب  
لكل من ثلثة في مسطح عدد في الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة واربعون و  
اضرب للزوجة ثلثة في مسطح الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض  
بالا تضرب احد الاعداد الثلاثة في اخر منها ثم تضرب بالحاصل في الثالث فيحصل مجموع الاعداد  
الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثة وثمسة عشر ومجموع الانصاف في هذه  
المسئلة الفوميات وسواء المثال الثاني لو كانت الجدات فيها عشرة والاخوة للام  
اثنى عشر والاعمال احد وعشرا لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات  
خمسة لانا سهرا في الجدات يوافق عدد هذا بالصنف ونصه عدد هذا خمسة وراجع الاخوة



ثلاثة لانه سهامهم توافق عددهم بالربح وربح عددهم ثلاثة وراجه الاعمال سبعة لان  
 ثلاثة توافق عددهم بالثالث وثلاثة عددهم سبعة فاضرب لكل حصة نصف سهمهم  
 وهو واحد في مسطح راجع الاخوة والاعمال وهو واحد وعشرون يحصل لها احد وعشرون  
 واضرب للاخ الواحد منهم ربح نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجع الجدات الاعمال  
 يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للجد الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا في  
 مسطح راجع الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب للزوجة ثلثتها في مجسم  
 الراجح الثلاثة وهو مائة وثلث يحصل لها ثمانية وثلث عشر ومجموع الانصاف الن و  
 مائتان وستون ايضا وعلى هذا القياس في بقية الاقسام ولا يخفى ذلك على من له ريادة  
 انتهى واعلم ان هذه القاعدة وان طالت وكان يستغنى عنها بما قبلها لكنني اردت  
 ان لا تخلوا هذا الشرح المبارك كائن الله منها وان تحيط بها علما والله اعلم ولما كان  
 عمل المناسخات نوعا من التصحيح الا انه ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد  
 والمناسخة تصحيح بالنسبة لكثر من ميت احق ببيان ذلك بيانا لكونها منه فقال  
**باب المناسخة** المناسخة مفاعلة ما الفسخ وهو لغة الازالة او  
 التفسير والنقل فيما الاول نسخ الشهي الظل اي ازالته وهو الثاني نسخت البرج انار  
 الديار اي غيرتها وما الثالث نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه والفسخ شرعا في الكلام  
 عبارة عن رفع حكم شرعي باثبات حكم اخر والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما سياتي  
 في كلام المصنف رحمة الله تعالى وسبب مناسخة الازالة او تغييرها من الاول يكون  
 الثاني او بالمصحح الثاني اولاد تتقال المال من وارث الى وارث اخر والمناسخة جمعها  
 مناسخات وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله الفسخ ان يموت ميت وله بقية ثرائه اي ميراثه  
 وتقدم تعريفه لوارثيه وارث الميت الاول ثم حتى يموت بعد الميت الاول وقبل  
 قسمة التركة ميت واحد اخر فيكون في المسئلة ميتان او يموت اكثر من واحد غير الاول  
 فيكون في المسئلة اكثر من ميتين من وارثيه اي ميراثه اوت حده قد حروا اي حرو  
 الفرضيون تعريف الفسخ بالحد المذكور واعلم ان المص رحمه الله جعل لعل المناسخة



وجعلوا العمل المناسخ أطرقا ثلاثة وكبر راسي فإنه تكن وثلاث من بعد أول وراث أول الاول  
فأفرض بان من يموت بعد كغير موجود فلا بعد وذلك الزمن وترك العمل يدعى بالاختصاص المسائل  
كما ذكره عشرة بين تعاقدوا موتا الى اثنين

ثلاثة طرق كما قسمها الى ثلاثة العلامة سرفا الدين الشيخ موسى الحجا وبين العلامة  
تقي الدين الشيخ محمد الفتوح وغيرهما رحمهم الله فقال وجعلوا العمل المناسخ  
أي تصحيتها وقسمها أطرقا ثلاثة وكبر راسي أي ثابتة عندهم احد الطرق  
وما ذكره بقوله فإن تكن وراث من مات بعد أول أي بعد الميت الأول هم وراث  
أول تكم الأول أي انما از شهر من الثاني فمن بعده كما رثهم من الأول كما هو  
بمات شخص وخلق عشرة أخوة وعشر أخوات كلهم أشقاء اولاد فلم تقسم التركة  
حتى ماتوا واحدا بعد واحد ولم يبق غير ذكر منهم وانما فاجعل الموت بعد  
سرفا الاول كالعدم وكان الأول مات عن أخ واحد فوط فالمسئلة من ثلاثة  
للاخ اثنان وللأخت واحد ولو سلكت طريق المناسخ لصوت من عدد كبير  
ثم ترجع بالاختصاص الى ثلاثة واختصرت كما ن عشرة مسئلة وقدمت التمثيل  
بالأخوة لا تخاد ار شهر من الميتين معا بالأخوة بخلاف لو كانوا بنين كما سيأتي  
في النظر فإنه في الأول بالبنوة وفيه بعد بالأخوة وحيث وجد الشرطان  
أعني المحصار ووريته من مات بعد الأول في الباقيين وكوفا ار شهر من الثاني فمن  
بعده على حسب ميراث شهر من الأول أي تكون انصبا وهم متناسبة في جميع  
المسائل فأفرض بان كل من يموت بعد أي بعد الميت الأول كغير موجود فلا يعدل  
أي فلا يلتفت اليه وذلك كغير من يعني قوله فأفرض بان من يموت الي وترك العمل للسائل  
بعد وجود الشرطين يدعى أي يسمى عند الفرضيين بالاختصاص للمسائل وهو  
الاختصاص الذي يتأخر في بدء العمل والاختصاص من قوله اختصاصا بطريقا إذا  
أخذ أقرب ما هذه ومنه اختصاص الكلام وهو لغة الإيجاز واصطلاحا  
الكثير الى القليل وفيه معنى الكثير والإيجاز اللفظي استيفاء المعنى وسمي به لما فيه  
من الاجتماع كما سميت المحصرة لاجتماع البيور وخصر الأفسان لاجتماع  
ودقته والاختصاص الاقتطاع والمراد به الاختصاص ومثل المص رحمه الله تعالى  
لما ذكره بقوله كما ذكره عشرة بين شهر فبا بينهم أشقاء اولاد تعاقدوا موتا

أي ماتوا



اي ماتوا واحدا بعد واحد الى اثنين فما انحصرت كل ميت في بقية اخوته فكانت الازواج  
 هنا اثنتين فقط فالمسئلة من اثنين عدد رؤسهم لكل ابن واحد ولو سلكت طريق  
 المناسحة لصحت من عدد كثير ثم يرجع بالاختصار الى اثنين وكذا اذا كانا في ورثة الاول  
 من هو صاحب فرض وله يرث من غير الاول كما لو ماتت عن زوجة وعشرة بنين كلهم من  
 امرأة قد ماتت قبل هذا لماتوا واحدا بعد واحد وبقي الزوجة وابنائها فوطاقت  
 مسئلة تصح بالاختصار من ستة عشر ولو حملت لكل واحد مسئلة لصحت من عدد  
 كثير ثم تختصر ولا حاجة اليه والسرف في هذا انه اذا كان مع العصبية صاحب فرض  
 وله يرث من غير الاول ولم يحتلوا الى ان صاحب الفرض في الاول كما لغريب ياخذ بينه  
 والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم من الاول وكذا لو كان من يرث بالفرض  
 من الميت الاول يرث غيره ايضا بالفرض كما يموت قبل العصبية بعد من مات من العصبية  
 او بينهم ويرثه ما بقي بمحض العصبية فيجعل ذوالفرض ايضا كالعدم كما جعل من مات  
 من العصبية كذلك كما لو كان البنوة في هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة  
 بين بنينها او بعد ثم عن من بقي وهم الابناء فيجعل الزوجة مع بنينها كالعدم وكانت  
 الميت الاول مات عن اثنين فقط وتصح من اثنين ايضا وكذا القول في ابوين وزوجة  
 وابنتين وبنين منها فلم تقسم الميركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن  
 ثم مات الاب ثم ماتت الام فبقوا اب وابنت فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم ثلاثة  
 وكان الميت الاول له بنت الاخرى فقط لانه وان كانا خدي شري عنها بتساو وانما  
 فقروا واليهما للذكر مثل حظ الانثيين فكانت له يخرج عنها فلهذا فرض من مات  
 بعد اولها كالعدم ومن هذا القبيل ما اذا اطلق ابوين وزوجة وستة بنين وبنين  
 كلهم منها فقبل القسمة مات احد البنين ثم ماتت الزوجة ثم مات احد البنين ثم ماتت  
 الام ثم مات الاب ثم مات احد البنين ايضا فانك تقسم الميركة بين الاربعة بنين والبنات  
 الباقيين من تسعة عدد رؤسهم ويجوز من مات بعد الاول كالعدم وذلك لانه الفريضة  
 الاول تصح من ثلاثا بية وستة وثلاثين لكل واحد من الابوين ستة وخمسون وللزوجة



اثنان واربعون والاربعون ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر فاذا مات احد البنين  
 كان له بين امه وجدته واخوته واخوته على خلاف السابق المعروف في باب الجدة والاخوة ثم على  
 ابني المذاهب قسمت لربها فاذا ماتت الزوجة عاد نصيبها الى اولادها ثم طامات البنت  
 رجع نصيبها الى جدتها وجدتها واخوتها واخوتها ثم طامات الام ورثها زوجها  
 اولاد ابنتها ثم طامات الاب ورثه اولاد ابنته ثم طامات الابن الاخر ورثه اخوته  
 واخوته الباقيات وله يخرج عنهم شيء ولو سلكت في عمل هذه المسئلة الطريق العام لهذا  
 الباب كما سيأتي بيانه انشاء الله لصحة الجامع من ثمانية وعشرين الف الف وسبعمائة الف  
 واربعية الفا وستة وتسعين وثلثمائة بالاختصار الى التسعة وهي سبع مائة تسع  
 تسع جزء من احد عشر جزء من جزء من احد عشر منها وكل نصيب يرجع كذلك قال  
 العلامة ابو عبد الله الوبي رحمه الله تعالى فعلة هذا الباب كلكم نكتة واحدة وهي ان كل  
 مسئلة استوت سهام الورثة فيها مع سهامهم في التي قبلها جملة وتفصيلا فانه لا  
 يحتاج الى تصحيحها الا اذا اصبحت وقع في السهام موافقة فرجعت الى الاختصار المذكور  
 قال وتفسير ذلك اذا ترك الميت اربعة بنين واربع بنات فمات احد البنين فانك  
 تعلم ان الاول من اثني عشر لابن منها سهما واذا رفعها من الفريضة تبقى منها عشرة  
 ثم يكون هذا السهام بين ورثة الابن على عشرة فلما استوت سهامهم من الاول  
 والثانية لم يبق الى تصحيحها وقسم جميع الباقي على عشرة ولو صححتها لصحت من استين وصار  
 لكل ابن اثنان عشر سهما ولكل بنت ستة اسهم ثم اتفقت سهامهم بالاسداس فرجعت  
 المسئلة الى عشرة كما قلنا فهذا نكتة الباب فاذا تصورتها عرفت ما يرد من هذا الباب  
 وان كثرت الاموات انتهى فاصدق هذا الذي تقدم من اختصار المسائل هو احد  
 اقسامه فانها ثلاثة وقد لا تترك الباقي من كل الاموات اما بالعصوية فقط او  
 بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول وهو ما تقدم في كلام المصدر رحمه الله تعالى والقسمة  
 الثاني هو ان يكون الارث في الجميع بالزمن وهذا القسم لا يتصور الا اختصار فيه  
 قبل العمل الا في ميتين فقط وله ثلاثة شروط احدها الحصار ورثة الميت الثاني في

الباقي



ثانية ان لا يرث وارث من قدمات بعد من خلافة غيره

١١٨

البالين من ورثة الاول الثاني ان لا يخلق اسما الفروض في المسئلتين الثالث ان تكون  
 مسئله الاول منها عاملة بقدر نصيب الثاني او باكثر ومسئلة الثاني في غير عاملة في الصورة  
 الاول وعاملة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الاول فمثال الصورة الاول لو  
 ماتت عن ام وزوج وشقيقة وولدين ام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت الشقيقة  
 ثم ماتت عن من بقي فالاولى عاملة الى تسعة للشقيقة منها ثلاثة تقسم بين ورثتها على  
 نسبة ميراثهم من الاول فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والام وولديها  
 فتصير من ستة لمحقق الشروط الثلاثة فيها لان الميعة الثانية قد انحصرت شرطا  
 في الام وولديها والزوج ولهم ورثة الاول ولم يخلق الفروض في المسئلتين  
 فاح للزوج النصف والام السدس ولولديها الثلث فيها وايضا فان المسئلة  
 الاولى عاملة الى تسعة ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي عالت به وسأل  
 الصورة الثانية لو ماتت عن جدة ام اب وشقيقة واخت من اب وزوج فنكح  
 الزوج الاخت من الاب ثم ماتت عنه وعن ابائه وبين المسئلة الاولى عاملة الى الثانية  
 ونصيب الاخت من الاب منها واحد وهو اقل من العول بواحد فيقسم بين ورثتها  
 على سبعة على نسبة ارثهم من الاول فافرضها اعني الاول ماتت عن جدة وزوج  
 واخت شقيقة ونكحها بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة  
 واحد فلو كانا حظ الميت الثاني من الاول اكثر ما عالت به لربما ياتي هذا الاختصار  
 الفسور انك هو ان يكون ارث كل من اباقية بالفرض والتوصيب معا كعشرة  
 اخوة لام هم بنو اعم او بنو اعم لابوين او لاب فماتوا الاربعة فكل منهم ميراث  
 بالفرض والتوصيب معا فافرض من الاربعة عنهم فقط فلكل الثلث فرضا وابقى  
 حصوية فاصلها ثلاثة ونقص من اثني عشر هذا الاختصار لكل واحد سهم بالفرض  
 وسهوان بالتوصيب واختصار الاختصار ويكفي من اربعة لتوافق الانصبا  
 بالثلث ونقص على ذكر ما يرد من اشباهه والله اعلم ثم قال ثانية ان ثالثة الطرق  
 التي في عمل المناسخة ان لا يرث وارث قدمات بعد ابي بعد الاول من خلافة ابي



مات عن اخوة وكل من بينه فارت كل وارث لوارثه فاجعل للمسايل تقودت وبينها انظر كروسي كسرت  
 سهام اصلها وما قد حصل بضرب في الاصل ويقسم ما على بضرب سهمها من ذلك سهم غدا في جزء سهمها وقسم ما بدأ  
 ايضا على مسئلة بحسبها والخارج اضرب في سهام من ابوابها  
 ان ورثة كل ميت بعد الاول لا يرثون من غيره ومثل ذلك بقوله كم مات عن اخوة اشقا  
 اولاد وكل منهم مات عن بينه يعني انه لا يرث احد منهم الا خريثا ولهذا قال  
 فارت كل وارث ورث من الاول لوارثه اي لبنيه فاذا اردت العمل بهذه الطريقة  
 فاجعل لهم مسايل تقودت بعد الاموات واجعل ما تصح منه المسئلة الاول كما  
 لاصل لجميع المسائل التي بعد الاولى وما تصح منه المسائل كما لفرق وسهام كل ميت  
 من المسئلة الاولى كنصيب ذلك لفرق وبينها اي وبيد سهام كل ميت ومسئلة  
 انظر واسلك مسلك تصحيح المسائل واجعل المسائل التي لم تقسم سهامها عليها  
 كروسي كسرت عليهم سهام اصلها كما ان توافقها او تبانيها فان وافقتها  
 فاحفظ وقرها وان باينتها فاحفظها كلها ثم انظر بين المنقطات وحصل اقل عد  
 يقسم عليها كما تقدم في المقدمة الثالثة من مقدمات التاصيل والتصحيح وما قد حصل  
 فهو جزء سهم الاول وهو الذي يضرب في الاصل اي اصل مسئلة الميت الاول يحصل  
 الجامعة للمسايل كلها ويقسم ما على اي ارتفع على ورثة الاول وذلك بضرب سهم  
 من له سهم غدا اي بضرب سهم كل وارث من الاول في جزء سهمها فما حصل بالضرب  
 فهو نصيب ذلك الوارث فان كان حيا اخذها وان كان ميتا فقابل به مسئلته و  
 لهذا قال وقسم ما بدأ اي وقسم ما ظهر ايضا على مسئلته اي مسئلة ذلك الميت  
 بحسبها اي بحسب ما تقصصه القسمة من قول او تصحيح والخارج من القسمة هو جزء  
 سهم مسئلة ذلك الميت فبعد هذا اضرب الخارج في سهام من بها اي من المسئلة  
 يحصل نصيبه واقبل ان لهذه الطريقة شرطين احدهما ان يكون جميع اموات بعد  
 الاول من ورثة الاول الثاني ان لا يرث بعضهم من بعض والشرطان معلومان من  
 كلام المحقق رحمه الله تعالى فلو تخلف الاول كما في ثلاثة بنين مات احدهم عن ابنتين لم مات  
 احد هذين البنين عن ابنتين فان الميت الثالث غير وارث من الاول او تخلف الثاني كما  
 في زوجة وخمس بنين ثلاثة منها وابنتين من غيرهن فمات احد الثلاثة عن من يرثهم  
 في الاولى ثم مات اخر عن من يرثه فبها تعينت الطريقة الثالثة وستاتي عن قريب

انساب



وهذه تدعى اختصار العمل دون مسائل فلا تطول

119

النسأ لله تعالى وهذه الطريقة تدعى اختصار العمل اي اختصار الجوامع لانها  
بجامعة واحدة وجهها ما هو مختص ببعض الصور وهو ما ذكره المحرر رحمه الله  
وما هو عام وما ذكره النسأ الله تعالى دون مسائل اي هذا الاختصار غير اختصار  
المسائل ولما كان الاختصار يجب في الصناعة المصيرية مما امكن فلا تطول العمل  
مما امكن الاختصار المسئلة ما ذكر زوجة وثلاثة بنين من غيرهما فم تقسيم التركة  
حتى مات احد هم عن خمسة بنين ثم مات الثاني عن ابنتين وبنات ثم مات الثالث عن  
ابن وثلاث بنات فالمسئلة الاله ولي تصح من اربعة وعشرين وكل من الثانية والثالثة  
والرابعة من خمسة وسهام كل ابن من الاولين يباين مسئلة والمسائل الثلاث كلها  
متألفة فاضرب احدى في الاربعه والعشرين تبلغ مائة وعشرين منها تصح المناسحة  
ثم كل من له شئ من الاله ولي اخذه مضروبا في خمسة فما بلغه فاما كان حيا اخذه واما كان  
ميتا فاقسمه على مسئلة فاضرب في سهام كل وارث فيها فما بلغ فهو حصه  
فللزوجة ثلاثة في خمسة بخمس عشر وللكل ابن من الاولين سبعة مضروبة في خمسة بخمس  
والثانية اقسما على مسئلة وهي خمسة يخرج لكل ابن في المسئلة الثمانية سبعة وللابن  
في الثالثة والرابعة اربعة عشر ولكل بنت فيها سبعة ولو ترك زوجة وثلاثة  
احوة لاب فلم تقسم التركة حتى مات احد هم عن ابنتين ثم مات الثاني عن زوجة وثلاثة  
بنين وبنات ثم مات الثالث عن زوجتين وابنتين فالمسئلة الاله ولي من اربعة و  
الثانية من اثنين والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة عشر وحظ كل مائة من الاولين  
يباين مسئلة فالاولى هي الاصل والمسائل الثلاث متداخلة فاضرب اكبرها وهي  
الستة عشر في الاول وتبلغ اربعة وستين منها تصح المناسحة وجزء سهم الاول ستة عشر  
فاضرب فيه ما لكل منها فللزوجة ستة عشر وكذا كل مائة له ستة عشر اقسما على مسئلة  
يخرج جزء سهمها جزء سهم الثانية ثمانية فاضرب فيه سهم كل ابن فيها وجزء سهم  
الثالثة اثنا عشر فاضرب فيه ما لكل منها وجزء سهم الرابعة واحد اضرب فيه ما لكل منها  
ولو خلف ثلاث اخوات مفترقات وعمات ثم مات العم عن ام وابنتين ثم ماتت الاخوت من



الاب عن زوج وابنتا وبنت بر ماتت الاخت من الام عن زوج واربعه بين فالمسئلة الاولى  
 من ستة والثانية من اثني عشر والثالثة من عشرين والرابعة من ستة عشر فانه سئيت  
 فاقسمها كما قسمت المثالين وانما سئيت عملها في الجدور فضع المسائل متلاصقة الى بعضها  
 ثم اعرض نصيب العور على مسئلتها جدها متباينين فاحفظها ثم اعرض نصيب كل من  
 الاخت من الاب والاخت من الام على مسئلتها جدها متباينين فاحفظها ايضا ثم انظر الى  
 المحفوظات الثلاثة جدها موافقة بالبرع واقل عدد ينقسم على كل منها ما يتار واربعون  
 وهو جزء سهم الاول اضربه فيها نصيب المسألة من الف واربعين واربعين ثم استخراج  
 جزء سهم كل مسألة بعونها وذلك بان تضرب كل العور في ما يتار واربعين وتنقسم الحاصل  
 على مسئلة وهي اثنا عشر يحصل جزء سهمها عشرون وتنضرب سهم الاخت من الاب في ما يتار  
 والاربعين وتنقسم الحاصل على مسئلتها وهي عشرون يحصل جزء سهمها اثنا عشر وافعل  
 بالاخت من الام كذلك يحصل جزء سهم مسئلتها خمسة عشر ثم اضرب لكل من السئ من اي  
 مسئلة في جزء سهمها يحصل التسوية في الاولى سبعين وعشرون ولللام في الثانية تسعون  
 ولكل ابن فيها مائة وللتزوج في الثالثة تسعون ولكل ابن فيها اثنا وسبعون وللبنت فيها  
 ستة وثلاثون وللزوج في الرابعة تسعون ولكل ابن فيها خمسة واربعون وهذه هي

ولو تزوجت	١٧٢٠				
وابنتا وبنتا من					
غيرها فاقسم		١٢٠			
التركة حرمات					
احد الابين	١٠٠				
كل ابن وبنت	١٠٠				
رقات الابن	١٠٠				
الثاني عن ابين	١٠٠	٢٥			
وبنت بر ماتت	١٠٠	١٠٠			
البنت التي في	١١٧٠				

هذه الاربعة الامثلة  
 فيها اذا با بنت الانصبا  
 المسائل او ماتت او تار  
 خلت او تقافت او تبعا  
 بنت ليقاس عليها غيرها ولا يخفى  
 على من عرف ما اذا واقفت الانصبا  
 المسائل واذا اختلفت الانصبا والمسائل  
 وسكنت الامثلة لها خوفها من التطويل وان  
 كنت فاعمل بالطريق العام كما سياتي في الآتي

الاولى

١١٧٠	١٠٠
١١٢٥	١٠٠
١١٢٥	١٠٠
١١٢٥	١٠٠
١١٢٥	١٠٠







واقسور سهامها من الاول على مسئلة له فان قسور حبل كفتت عن جامعة بالسابقة وانه يكن بينهما موافقة  
فاضرب جميع وقتها في السابقة وما بدأ جامعة محقة وانه بتاينا فكل الثانية في الاول واضرب كما في الثانية

ابابا تاصلها وتصحى بالاحتاجت الى التصحيح ثم خذ من مصحح مسئلة الميت الاول نظام  
الميت الثاني واقسور سهامها من الاول على مسئلة له اي للميت الثاني وحسين لا تخلو من  
ثلاثة احوال اما ان تنقسم واما ان توافق واما ان تبين فان قسور حبل اي التصحيح بان  
انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلة كفتت عن جامعة بالسابقة اي بالمسئلة الاولى  
والثانية تصحى انهما تصحى من الاول كزوج وجد وام واخت لاب فله تقسيم التركة حتى  
ماتت الام عن زوج وابوين فالاولى تصحى من سبعة وعشرين وهي الاكبر ربة والثانية  
اصلها ستة وهي حدة الفواصة فسهام الام من الاول ستة وهي منقسمة على مسئلتها  
فتصح المسئلة الى ولدي والثانية من السبعة والعشرين فاقسرها بين الجميع وللزوج  
في الام ولربعة وللمجد ثمانية وللأخت اربعة وللزوج في الثانية ثلاثة وللأخت اثنتان  
وللام واحد وان لم ينقسم نصيب الثاني على مسئلة فلا تخلو اما ان يكونا بينهما موافقة  
او مباينة فانما كان الام ولقد ذكره بقوله وان يكن بينهما اي بين سهام الميت الثاني  
ومسئلة موافقة فاضرب جميع وقتها في وقت المسئلة الثانية في كل المسئلة التي  
وما بدأ اي وما ظهر بعد الضرب جامعة محقة تصحى منه الاول والثانية كزوج وام  
واخت لغير ام فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الاخت كما مات عنها وعن ابوين وغير  
فالاول اصلها ستة وتقول الثمانية وتسمى المباهلة للزوج منها ثلاثة وللأخت  
كذلك وللام اثنا عشر والمسئلة الثانية اصلها اربعة وعشرون وتقول الى سبعة وعشرين  
وتسمى المنبرية للزوج منها ثلاثة وللأخت اربعة ولللام اربعة ولكل بنت ثمانية  
وسهام الزوج من الاول وتوافق مسئلته بالثلاث فاضرب تلك المسئلة وهو  
تسعة في الاول وهي ثمانية فتصحى من اثنين وسبعة وسياقى كيفية قسومتها وانه بتاينا  
اي سهام الميت الثاني ومسئلة فكل الثانية في الاول اضرب كما بالغ من الضرب  
مكحى منه المسئلة كزوج وام واختين شقيقتين واختها لام فله تقسيم التركة  
حتى ماتت الزوج عن ابوين وزوجة فالاولى اصلها ستة وتقول العشرة وتلقب  
بام الفروج للزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل شقيقة اثنا عشر وللأخت من الام

واحد



ومن له شيء من الاول ضرب في وفوق الاضرب او جميعها الثلث **و** من بين الاضرب ففوق ضرب  
لاسهه التالي او اللد استقر

واحد والثانية اصلها اربعة وهي احد الفزاوين ايضا للزوج واحد وللأم واحد  
وللاب اثنا وسبعون الزوج من الاول ثمانين مسئلة فاضرب بها في الة ولي فتصير من  
اربعين وستا في كيفية تسميتها في كلامه عن قريب ان شاء الله تعالى اذ علمت ذلك وما  
كبل القسمة اكثر مما ميت وظل وورثة من قبله او بعضهم او غيرهم  
او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض ورثة من قبله مع غيرهم فاجعل جامعة  
المسئلة كما لا ولي بالنسبة الى مسئلة الثالث ومسئلة الثالث والثانية با  
النسبة الى مصعب المسئلة واعمل كما مضى فاذا مات رابع فاجعل جامعة الالاء  
كما لا ولي ومسئلة كثانية وصلها الى الالاء والاموات وقد اشار المصنف الى  
ذلك بقوله لذا في التاليه اي كذا اجعل في كما يل التاليه للجامعة الا وكروا في  
لهذا زيادة ايضا عن قريب ان شاء الله تعالى وما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان قاعدة  
التصحيح سريع في بيان قسمة الجامعة فقال ومن له شيء من الاول ضرب اي ياخذ مضر  
في وفق مسئلة الاضرب اي انما يتبعه التوافق او في جميعها التباين انما اي  
اختير هذا العمل على غيره ومن له شيء من الاضرب اي الثانية ففوق ضرب لا سهر  
المية التالي ومن له شيء من المسئلة الثانية ياخذ مضر باقي وفق سهام مورثة  
من الاول وكان بين سهام مورثة ومسئلة موافقة في المثال الاول وهو زوج  
وام واخذ لفرام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين وستين  
تقدم ان الاول هي المباهلة وان الثانية المنبرية وتقدم ايضا ان الجامعة  
تصح من الثانية وسبعون فاذا اردت قسمة فاضرب لكل من له شيء من الاول في  
تسعة تلك الثانية ومن له شيء من الثانية اضربه في واحد تلك سهام  
مورثة من الاول واجمع كل ورث منها حصته فلم في الاول اثنا عشر في تسعة  
بثمانية عشر ولاخت من الاول ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ولها من  
الثانية بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجمع لها ثلثون وكل واحد من الابوين  
من الثانية اربعة في واحد باربعة وكل واحدة من البنات ثمانية في واحد



بثمانية ومجموع الانصباء اثنان وسبعون وهو الجامعة واشار الى كيفية القسمة اذا كان بين  
مسئلة الميت الثاني وسهامه من الاولى مبانين بقوله والكل استقرا واما كان بين  
مسئلة الميت الثاني وسهامه مبانين فانه يضرب في كل سهام مورثه ففي المثال الثاني  
وهي زوج وام واخيه شقيقين واخيه لام فله تقسيم الشركة حتى مات الزوج عن  
ابوين وزوجه تقدم الالة الاولى تلعب بام الزوج وان الثانية هي احد الغاوين و  
تقدم ايضا ان الجامعة تصح من اربعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من  
الاولى في اربعة كل الثانية واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه فللا  
في الاول واحد في اربعة باربعة ولكل شقيقه اثنا في اربعة بثمانية ولكل اخت من  
الام واحد في اربعة باربعة ولللام من الثانية واحد في ثلاثة وللزوج كذلك وللاب  
اثنان في ثلاثة بسهم ومجموع الانصباء اربعون واما كما لا من المطلقات في المثال المسئلة  
المامونية وكان المص رحمه الله قد فرغ من ذكر الطريقة العامة شرع في التمثيل لها  
لكون الحال مناسباً لها واعلم قبل الشروع في كلامه انه لما اراد ابو العباس عبد الله المامون بن  
الرشيد ان يعزل يحيى بن ابي اسحاق قضا البصرة فاستحق له صفر سنة فانه كما  
حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله لما كان اذ ذاك ابنا احدى وعشرين سنة فوظف  
يحيى لذلك فقال يا امير المؤمنين سئلتني فان المقصود علي لا خلقي وكانوا في الزمان الاول  
يحتويون القضاة والعمال بالفرائض فساله فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم الشركة  
حتى ماتت احدى البنيتين عن من في المسئلة وقيل عنهم وعما زوج فقال يا امير المؤمنين  
الميت الاول ذكر ام اني فعرف المامون فطنه وعجبه وقال له اذا عرفت التوضيح  
عرفت الجواب وقيل ان المامون قال كم سنك فظن يحيى ان ذلك وجال في فكره انه  
استصغره فقال سن معاذ لما ولده النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وس عتاب بن ابي  
طال ولا مكة فاستحسن جوابه وولاه القضا فلما مضى الى البصرة استحقه مساجرها  
واستصغره فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن ابي حنيفة وولاه النبي  
صلى الله عليه وسلم مكة فاجابهم بما عناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد ما هو في سني

بلدا







وان تكلمت شقيقة المفارقة كما نعت مثال صورة الموافقة وان تمت عنهم وزوج يكني مثالها كصورة التباين  
وان يكني من مات قبل ذكرها وعانت البنت فوق ظهرها

كما عرفت والثانية اذ لم يكن فيها زوج ولا عا صبية من اثنين بالرد كما ستعرفه في بابها عن  
قريب الشاه له ثوب وسهام المينة الثانية اثنتان والاثنتان منقسمة على الاثنين فتص  
المسئلتان من السنة للاب واحد بالابوة ولا شيء له بالجدة والجدودة كما تقدم وللأم اثنتان  
واحد بالامومة واحد بالجدة وللبنات ثلاثة اثنتان بالبنية واحد بالاختية  
وان تكلمت الاخت شقيقة للبنات المفارقة اي المينة كما نعت المسئلة مثال صورة  
الموافقة لسهام الميت الثاني ومسئلتها وذلك لان البنت ماتت عن جدة واخت  
شقيقة فمسئلتها من اربعة بالرد للجدة منها واحد للاخت والاخر وسهام البنت  
من الاولى اثنتان يعاقبان مسئلتها بالنصف فاضرب نصفها في الاولى يحصل اثنا عشر  
منها تصح الجامعة للاب من الاولى واحد في اثنين بالبنية وللبنات من الاولى اثنتان في اثنين  
باربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبعة وللأم من الاولى واحد في اثنين  
ولها من الثانية واحد في واحد فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر وان تمت البنت  
عنه اي عن جدتها ام امها وعن اختها شقيقتها وعن زوج يكني مثالها صورة  
التباين اي ان سهام المينة الثانية تباين مسئلتها وذلك لان مسئلتها اصلها  
ستة وتقول الى سبعة للجدة منها واحد وللزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وسهام المينة  
الثانية من الاولى اثنتان وهما يباينان السبعة فاضربها في الاولى وتبلغ اثنين واربعين  
منها تصح الجامعة فمما له شيء من الاولى اخذه مضروباً في سبعة ومن له شيء من  
الثانية اخذه مضروباً في اثنين فللاب واحد في سبعة بسبعة ولا شيء له من الثانية  
ولللأم سبعة من الاولى في سبعة ولها من الثانية سبعة في اثنين فلها تسعة وللبنات  
من الاولى اثنتان في سبعة ولها من الثانية ثلاثة في اثنين فلها عشرة وللزوج  
من الثانية ثلاثة في اثنين بسبعة ومجموع الانصاف اثنتان واربعون وماتت الام  
على النوبة المينة الدول وما يتصور فيها شرع في ذكر ربيته وما يتفرع عليها فقال  
وان يكني من مات قبل ذكر المسئلة الاولى رجل مات عن ابوين وابنتين وماتت  
بعده وقبل القسمة البنت اي احدى البنيتين عن المسئلة وهم ابوالاب وام الاب

شقيقة



وارة يكون قد مات بعد البنت الام عمى بقى واخت كانت مثال قسمة اسهم على مسئلة الثاني الذي له تلات

شقيقة اولاب فوفق ظهرا بين سهامها ومسئلتها لانه اولى من ستة والثانية  
تصح من ثمانية عشر خلافا للام ابى صنفه رحمه الله تعالى لانه يحى للاخت بالجد فليجده  
منها ثلثة وللجد عشرة وللأخت خمسة وسهام الميئة من الاولى اثنا توافيق  
الثمانية عشر مسئلتها بالنصف فاضرب نصفها تسعة في الاولى تبلغ اربعة وخمسين  
منها تصح المنا سعة للاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بالجد  
عشرة في واحد بعشرة وتسعة عشر وللأم من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من  
الثانية ثلثة في واحد ثلثة يجمع لها اثنا عشر ولبنت من الاولى اثنا توافيق تسعة  
بثمانية عشر ولها من الثانية بالاخوة خمسة في واحد خمسة يجمع لها ثلثة عشر  
واما عند الكفية فالمسئلة الثانية تصح من اصلها وهو ستة للجدة السدس وحده  
والباقي للجد ولا شيء للاخت فاضرب نصفها ثلثة في الاولى فتصح الجامعة عندهم  
من ثمانية عشر ولا تخفى قسمتها على من اتقى ما مرو كما فرغ المص رحمه الله تعالى من  
بيان ما اذا مات قبل قسمة التركة ميت واحد سرع في بيانه ما اذا مات قبل القسمة  
اكثر من ميت فقال وارة يكون في المسئلة المذكورة قد مات بعد البنت الام ايض فتكون  
المسئلة مات رجل عن ابوين وابنتين فلو تقسم التركة حتى ماتت احدى  
البنتين عن من في المسئلة ثم تقسم التركة حتى ماتت الام عن من بقى واخت لغير  
ام كانت المسئلة مثال قسمة اسهم على مسئلة اي مسئلة الام وهي الميت الثاني  
بالنسبة لمن مات بعد الاول الذي له تلات اعلم هذا في المسئلة الاولى من  
ستة والثانية عند الائمة الثلاثة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تصح من  
ثمانية عشر والجامعة للمسئلتين اربعة وخمسون ومجموع ما للاب من المسئلتين  
تسعة عشر ومجموع ما لبنت منها ثلثة وعشرون ومجموع ما للام منها اثنا عشر  
كما مر ماتت الام عن زوج وهو الاب في الاولى والجد في الثانية وعن بنت ابى  
وهي لبنت في الاولى والاخت لغير ام في الثانية وعن اخت لغير ام فمسئلتها احد  
من اربعة للزوج الربع واحد ولبنت الابن النصف اثنا توافيق للاخت الباقي وهو



وامامت الاخرى اذا عن ابن وجدها قلبنا بين عني

والاثنا عشر نصيب الام منقسمة على الاربعه مسئلتها فتصح المسائل الثلاث من الاربعه  
والخمس من غير له شيء من المسئلتين ضرب في واحد ولا اثر للضرب فيه وماله شيء  
من الثالثه اخذه مضروباً في ثلاثة فللاب بالابوة والجد وده تسعة عشر في واحد  
بتسعة عشر وله بالزوجيه واحد في ثلاثة ثلاثة فله اثنا وعشرون وللبنت  
من الاول والثانيه ثلاثة وعشرون في واحد ولها من الثالثه يكونها بنتا بن اثنا  
في ثلاثة بستة بجمع لها تسعة وعشرون وللأخت في الثالثه واحد في ثلاثة ثلاثة  
وبجمع الا نصيباً ما ذكرناه اردت وضع هذه المسئله في الشيا لانها اسهل وافضل  
لا سيما اذا كثرت الاموات وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى كيفية وضع هذه طولا  
وعندا كنفية تصح الجامعة

	١٨	٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
المسئله	١٨	٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
اب	١٠	١٠	١٩	١٩	٢٢	٢٢
ام	١٠	١٠	١٣	١٣	١٠	١٠
بنت	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
بنت	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
بنت	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
بنت	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
بنت	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

للمسائل الثلاث من ثمانية  
عشر للاب من الاول والثانيه  
والثالثه تسعة عشر  
وللبنت من الاول والثالثه

كما نية اسهر وللأخت في الثالثه سهم واحد وان تحت البنت الاخرى بعد موت  
الام اذا عن ابن وعن جدتها المذكور قلبنا بين عني اياها سهام الميتة الدايمة  
تباين مسئلتها وذلك لان مسئلتها من ستة ثلثي السدس والبار للابن  
وسهامها من الاربعه والخميس تسعة وعشرون فيبين مسئلتها وسهامها  
تباين كما قالوا ضرب الستة في الاربعه والخميس تبلغ ثلاثاً ثمانية واربعه وعشرون ومنه  
تصح الجامعة للمسائل الاربعه وكلها له شيء من الاربعه والخميس اخذه مضروباً في الستة  
وماله شيء من الستة اخذه مضروباً في سهام مورثه وهو تسعة وعشرون فللاب  
من الاربعه والخميس اثنا وعشرون مضروباً في الستة بمائة واثنين وكلها يمين و  
له من الرابعه واحد في تسعة وعشرين بجمع له ما به واحد ويبتون  
وللأخت في الثالثه ثلاثه اسهم من ستة ثمانية عشر وللأخت من الرابعه خمسة من تسعة

وعشرين



٣٢٤	٦	٥٤	٤	١٨	١٨	٤
١٤١	١	١	١	١٩	١٠	١
			زوج	١٢	١٠	١
			نت			
			٢	٢٣	٥	٢
			نت			
			٢			
			١			
١٨						
١٤٥	٥					

وعشرين بهايه وخمسة واربعين ودفنه صورته  
وعند الكنفية تصح الجامعة للمسايل الاربعه  
من اربعه وخمسين للذين هو اب في الاول وزوج  
في الثانيه وجد في الثالثه والرابعه احد وكل ثوبه وللهي هي اخت  
في الثالثه ثلاثه اسمهم ولا ابن في الرابعه عشره

عمل المناسخه بالجداول ويسمى الشباك ايضاً ان اللام في تقا صيدا احوال المنا  
ما يطول الاسماء اذ كثرت الاموات وان عملها بالجدول احسن واصنيط كمانه  
عليه كثير من الفضلاء منهم شيخه وفريد دهره شيخ الاسلام ومفتي الانام الشيخ  
منصور بن يونس البرهوتي رحمه الله تعالى في شرحه على الاقناع حيث قال وهذا  
البار من عويف الفراهي وما احسن الاستعانة عليه بعرقه رساله الشباك  
لابن الهادي لانه اصنيط اشهر ومنهم العلامة ابو العباس شيخها بالدين احمد بن  
عبد الغفار المالك رحمه الله كما في كتابه المعنى بالدر المنثور في عمل المناسخه  
بالصحيح والكسور حيث قال اما بعد فان اعمال المناسخه من ارفع ابواب  
الغرائب قدرها واشهرها بين الانام ذكرها وغرضها وصلها وادقها سرفق  
صرف الهمه لفتح مقلتها وايضاً في مشكلاتها ومعان النظر في تهذيب  
طرقها وصل معضلاتها وقد اخترع لها المناظره بلغة ابيه الحسن وزايد  
طريق العمل بالجدول واجاد وفي ذكر كل الاجاده اذ بواسطه تسهلت صعوباتها  
الشديده بحايه السهولة وامكنه اجتناب ثمر اعصابها المتطاولة بالطن حيلة  
واقرب وسيلة بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعات الحساب كلفه عملها وان  
كثرت بطونها جداوله درها من طريقه ما اقربها ما خذ وما اعذبها ما  
واول من علمه وضمها في تصنيف من اهل هذه ان قطار استاذ المناخرين  
في علم الغرائب والحساب الشيخ شهاب الدين احمد بن الهادي صاحب اللمع والوقيل  
والمبدع والكفوة والنزهة والمرشدة والغصور وغيرها من الكتب النفيسة

١٤٤



المفيدة المتداولة تفهيمه الله تعالى برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جناته في القبط  
التي شرحها على الفقيه في علم النوازل المسماة بالكفاية التي سماها قولا وباللغة النونية  
قال العلامة ابو العباس محمد بن احمد بن الهادي رحمه الله تعالى في اثنائه شرحه على  
الكفاية **فصل** اعلم ان عمل المناسبات بلجدر وهو من الصفا  
البدية العجيبة تلقيتها من استاذي ابي الحسن الجلاوي رحمه الله تعالى ولم  
ارها بسطورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سالوني  
ان اعيدها بالعارة ليكتبوها مغردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة  
الي بيانها في هذا الشرح فانور مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية  
والتوفيق ان كان في المسئلة فبقاها فقط فاكتتبت ورثة الاول في سطر قائم  
كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من  
يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق  
الوارث المكتوب اعلا السطر وبانيها تحت الوارث المكتوب اسفله  
ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية  
عضاها الفاصلة بين الورثة التي عن يمينك والآخر ان تقاطعان كما جئت بحيز  
كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع وتسمى هذين الصنفين من المربعات  
القائمة جدولين وكذا كل صنف من المربعات يوازها المربع الذي  
تصير منه المسئلة فوق الجدول الثاني منها وارسم ما يخص كل وارث من ذلك  
العدد في المربع الذي قدامه واختبر صحة التفصيل بمجموعه نصا ومقابلة  
المجموع بالعدد الذي تصير منه المسئلة فوق الجدول الثاني منها وارسم  
اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعها بان تمد  
ايضا خطين قائمتين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطع للخطوط المتداولة  
عضاها يكونا اولها الورثة وبانيها لانصبا ثم من العدد الذي تصير منه المسئلة  
والتب بزيادة الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من الجدول



١٩٥

مات او ما يبيع عليه من العلامات كيم ازيد في نظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية  
 ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم اولا يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرث بقية ورثة  
 الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم بهذه خمسة اقسام ففي القسمة الاولى  
 الكتب ورثة الثاني في اول جرد وليه كل وارث في المربع المتصل بمربع وفي القسم الثالث  
 عد في اسفل جرد وليه من المربعات الموازية لمربعاته بعد اولئك الورثة والكتب  
 في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسمة الباقية لا يخفى العمل في الوضع هما  
 ذكرنا، ثم صلح مسألة الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسألة فوق الجرد  
 الثاني من جرد وليه وارسم نصيب كل وارث من ورثة في المربع الذي قد امة  
 من ذلك الجرد كما علمت في الميت الاول وخذ نصيب الثاني من مسألة الميت الاول  
 واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير  
 الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جرد ولا فاما متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما و  
 هكذا ابدأ بعمل لكل ميتين خمسة جرد اول جرد وليه للاول وجه وليه للثاني والثاني  
 مشترك فاه انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسألة  
 الميت الاول تصح المسئلة فارسم ذلك العدد فوق الجرد الخامس لتقابل به عند  
 الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاله ولو على مسئلة فهو جزء  
 سهم مسئلة فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج ائبته في المربع الذي قد امة  
 من جرد والجامعة ان لم يرث من الاول وان كان وارثا فيها ايها اجمع ذلك الى  
 نصيبه من الثانية وانما اجمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثاني ارسم  
 نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاول في المربع الموازي لمربعه اجمع الا  
 نصبا المسئلة في الجرد الخامس وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه هذا كله  
 اذا صلح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاول على مسئلة فان باينتها او وافقها  
 فاضرب مسئلة او وافقها بما صحت منه مسئلة الميت الاول فاما ان فئنه تصح المسئلة  
 فارسم فوق الجرد الخامس وارسم على كل عدد فوق ثاني جرد وكل ميت



قوسا في صير القوسا فوق جدولي الانصبا الذين بسطها الجدول الذي فيه ورثة الميت  
 الثاني وارسم على قوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وقع وعلى قوس  
 الثانية نصيب الميت الثاني من الاولى ووقعه كما ضرب بكل نصيب من جدولي الانصبا  
 في العدد المذكور على قوس ذلك الجدول وان ثبت الحاصل في المربع الموازي بين الجدول  
 الخامس مربع صاحبه من كان وارثا فيها فانهت مجموع حاصله كذلك مجموع الانصبا  
 المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها العدد المذكور فوقه فان ساواه صح  
 العمل والا فلا انزه واعلم ان احوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى و  
 مسئلته باعتبار الصبي والتوافق والتباين ثلاثة كما مر في كل حال باعتبار ورثته  
 خمسة كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة عشر من ضرب ثلاثة في خمسة وقد  
 ذكر العلامة ابن الهيثم الخمسة عشر المتبادر لكل حال متبادر وتبع العلامة الشافعي  
 والعلامة ابن الجبال الانصبا في رسم اربعة لتصل الرياضة والمملكة في عملها وليعلم  
 اسوة فاقولنا قلا لعبارته لعذوبتها مع ما ازليا ايضا ما خلق خلق زوجة وثلاثة  
 بنين وكلاي بنات ستتم منها ثم مات الزوج قبل قسمة التركة عندهم فاعمل كما ذكر

٩	٧٢	٩	٧٢	كك يكن وصنعها هكذا
٠	٠	٠	٠	الاول من اثنين وسبعين
٢	١٦	٢	١٦	للزوجة منها تسعة وثلثها
٢	١٦	٢	١٦	هم بقية ورثة الاول و
٢	١٦	٢	١٦	مسئلتها من تسعة والتسعة
١	٠٨	١	٠٧	منقسمة على التسعة وجزء
١	٠٨	١	٠٧	سهمها واحد فاذ ضربت
١	٠٨	١	٠٧	في نصيب كل وارث وجمع

الحاصل الرما بيه من الاول ما ربيد كل اربعة عشر وبيد كل بنت ثمانية  
 فان ثبت في الجدول الخامس ان الانصبا الستة موقعة بالثمن فترجع المسئلة

بالاعتبار







الاول ولو ظن ابنا وبنات ثمرات الابن عند اخته وهي البنت في الاولى وعمر فورثة الثاني  
 بعض ورثة الاور وهي لاحت وبعض ليرث الاور وهو العمة فاعمل كما ذكرت لك  
 تكن صورتها هكذا ولو كان البنون في الاور من الزوجة والبنات من اخر ماتت

قبل الاب ثمرات احد البنات عن زوج ومن في المسئلة فقد  
 خلفت زوجها وشقيقته لان اولاد الاب ساقطون فاعمل

٣	٣	٣
٣	٣	٣
٣	٣	٣

٧٢	٧	٧٢
٠٩		٠٩
١١٤		١١٤
١١٤		١١٤
١١٤		١١٤
	٧	٠٧
٠٩	٢	٠٧
٠٩	٢	٠٧
٠٣	٣	٠٣

كما ذكرت تكن صورتها هكذا  
 وورثة البنت بعضهم ليرث  
 من الاول وهو الزوج وبعض ورثة الاول وهما  
 الشقيقان ومسلتها من سبعة بالعود وماتت عن  
 سبعة فهي منقسمة على مسلتها وجزء سهمها واحد  
 فيضرب في نصيب كل من بقا فيحصل للزوج ثلاثة ولكل  
 شقيقة سهمان مضافا الى ما بيد هامة الاولى فيصير  
 لها تسعة وانضياء الباقي من الاول بحالها وقدم  
 بهذا المثال صورة الانقسام كما شرح في صورة القباين

تتبعها  
 كما ذكرنا  
 في المسئلة  
 فيضرب في نصيب كل من بقا فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان مضافا الى ما بيد هامة الاولى فيصير لها تسعة وانضياء الباقي من الاول بحالها وقدم بهذا المثال صورة الانقسام كما شرح في صورة القباين

بقوله ولو كانت الاول بحالها الا ان ماتت هو البنت وظفت  
 من في المسئلة فعمل جميع بقية ورثة الاول وقد خلفت اما وثلاثة اخوة واختين  
 خمسة لابوين ومسلتها تصير ثمانية واربعين وسبعها من الاول بقا فاضرب  
 الثمانية والاربعين في اثنين وسبعين فتصبح المسئلان من ثلاثة الاف واربعماية وستة

٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠

٧٢	٧	٧٢
٠٩		٠٩
١١٤		١١٤
١١٤		١١٤
١١٤		١١٤
	٧	٠٧
٠٩	٢	٠٧
٠٩	٢	٠٧
٠٣	٣	٠٣

وتحسين واعمل في وصفتها ما ذكرت لك تكن هكذا  
 ولو كانت الاول بحالها الا ان البنت الميتة والبنين  
 الثلاثة من ام واحدة وهي الزوجة في الاولى  
 والبنات الاخيرتان من ام ماتت قبل الاب فو  
 رثتها ام وثلاثة اخوة اشقا والاخوان لاب

مجموعتان فو رثتها بعض ورثة الاول ومسلتها  
 وارثها على ثلثين  
 وارثها على ثلثين  
 وارثها على ثلثين  
 وارثها على ثلثين  
 وارثها على ثلثين  
 وارثها على ثلثين  
 وارثها على ثلثين  
 وارثها على ثلثين  
 وارثها على ثلثين  
 وارثها على ثلثين

مجموعتان فو رثتها بعض ورثة الاول ومسلتها وارثها على ثلثين وارثها على ثلثين وارثها على ثلثين وارثها على ثلثين وارثها على ثلثين وارثها على ثلثين وارثها على ثلثين وارثها على ثلثين وارثها على ثلثين وارثها على ثلثين



تصح من اثني عشر وسبعين ثمانية فاضرب الالف في عشر في الالفين والسبعين فتصح المسئلة  
 من ثمانية واربعه وستين وارسم على قوس الاولى الالف عشر وعلى قوس الثانية  
 السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٠٤٠	٥	٧٣
٠٣٥	٦	٧٣
٠٧٠	٧	٧٣
٠٧٠	٨	٧٣
٠٧٠	٩	٧٣
٠٣٥	١٠	٧٣
٠٣٥	١١	٧٣
٠١٤	١٢	٧٣
٠١٤	١٣	٧٣
٠٠٧	١٤	٧٣

ولو كانت الاولى بجالها الا ان البنت خلقت من في البطن  
 واذا شقيقا كانا قاتلا لا يبرها فورثها جميع بقرية ورثة الاول  
 ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيه ومسئلتهما  
 تصح من اثني عشر وسبعين ثمانية فاضرب الالف في عشر  
 في الالفين والسبعين فتصح المسئلة من ثمانية واربعه  
 وستين وارسم على قوس الاولى الالف عشر وعلى  
 قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما على  
 قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

الاولى وعن ابنة فورثتها بعضهم من ورثة الاول  
 وهي الام وبعضهم غير وارث من الاول وهما الابن  
 والبنت ومسئلتهما تصح من ثمانية عشر وسبعين ثمانية  
 بينها فاضرب الالف في عشر في الالفين والسبعين فتصح  
 المسئلة من الالف وما يتبين وستة وتسعين وارسم

٧٣	١٢	٨٦٤
٠٩	٢	١٢٢
١٤	٢	١٨٢
١٤	٢	١٨٢
١٤	٢	١٨٢
بنت	لا بنت	
بنت	١٧	١٩١
بنت	١٧	١٩١
ق	١٣	١١٤

على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة  
 واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

١٢٩٦	١٨	٧٣
٠١٨٣	١٣	٧٣
٠٢٥٢	١٤	٧٣
٠٢٥٢	١٤	٧٣
٠٢٥٢	١٤	٧٣
٠١٢٦	١٧	٧٣
٠١٢٦	١٧	٧٣
٠١٧٠	١٠	٧٣
٠٣٥	١٥	٧٣

وهنا المثلثات امثلة مبانة سهام الميت انما في المسئلة  
 ثم شرع في امثلة موافقة سهام الميت الثاني المسئلة  
 في الاصول الخمسة بقوله ولو كانت اولى بجالها الا ان الابن  
 مات عن في المسئلة فورثته هم بقرية ورثة الاول والمسئلة



تصح من اثنين واربعين وما يليه من الاول وهو اربعة عشر بواقيها بنصف السبع  
 فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلة  
 ما ما يتبين وستة عشر وارسم على قوس الاول راجع المائة ثلاثة وعشرون الكائنية

٢١٦	٤٣	٧٢
٠٣٦	٠٧	٠٩
		ابن ١٣
٠٥٢	١٠	ابن ١٤
٠٥٢	١٠	ابن ١٤
١٢٦	٠٥	بن ٠٧
١٢٦	٠٥	بن ٠٧
١٢٦	٠٥	بن ٠٧

راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل حرفت تلك هكذا  
 ولو كانت الاول والرجال الا ان البنين من الزوجة المذكورة و  
 البنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب فقد ظنوا ما واخوة  
 لا يورثون وهم بعض ورثة الاول ومسئلة من اثنين عشر  
 وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاربعة  
 والسبعين فتصح المسئلة من اربعة واثنتين وثلاثين  
 وارسم الستة على قوس الاول والسبعة على قوس الكائنية

ولو كانت الاول والرجال الا ان احد البنات  
 واعمل حرفت تلك صورتها هكذا ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنات فلا يرثها احد من

٢٣٢	١٣	٧٢
٠٦٨	٠٢	٠٩
		ابن ١٣
١١٩	١٥	ابن ١٤
١١٩	٠٥	ابن ١٤
١٤٢		بن ٠٧
١٤٢		بن ٠٧
١٤٢		بن ٠٧

الاول وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعينها  
 بالسبع فاضرب وبقية اربعة في الاثنين والسبعين فتصح  
 المسئلة من ما يتبين وكائنية واربعين وارسم الاربعة  
 على قوس الاول واحد على قوس الكائنية والثلث على حرفت

٢٤٨	٢٨	٧٢
٠٣٦		٠٩
٠٥٦		ابن ١٤
٠٥٦		ابن ١٤
٠٥٦		ابن ١٤
		بن ٠٧
		بن ٠٧
١٢٨		بن ٠٧
١٢٨		بن ٠٧

تلك صورتها هكذا ولو كانت الاول والرجال  
 الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة  
 فوراثة بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلة  
 ما ما يتبين وثمانية وستين وهي توافق الاربعة  
 عشر بنصف السبع فاضرب الاثنين عشر بنصف

٠٠٧	١٧	روث
٠٠٦	٠٦	ابن
٠٠٥	٠٥	ابن
٠٠٤	٠٤	ابن
٠٠٣	٠٣	بن

سبعينها



















تبلغ الفا وخمسة وثمانون ومئة تصح المسائل الثلاثة فكل مسألة من الجامعة الاولى  
 اخذها مضروبا في تسعة ومن له شيء من المسئلة الثالثة اخذها مضروبا في  
 عشرة فللزوجة المتخلفة تسعون ولكل جرة فيها تسعون ايضا ولكل سقيمة  
 فيها تسعون ولكل اخت لام فيها كذا وكذا والذير هو زوج في الثانية والثالثة  
 سبعة وخمسون وللأم في الثانية تسعة ولكل سقيمة فيها ثمانية عشر ولكل اخت  
 لام تسعة ولكل سقيمة في الثالثة عشرة ولكل اخت من الام فيها عشرة

١٥٣٠	٩	١٧٠	١٠	١٧	١٧
		١٠	١٠	١٠	١٠
١٩٠		٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٨٠		٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٢٢٠		٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٣٦٠		١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
٥٧٠	٣٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
١١٩	١٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠
٣٧٤	٢٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
١٨	١٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠
١٤٠	٢٠	٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠
٢٠	١٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠

وهذا مثال البابين بين كل مسألة وتمامها بهذه  
 وعلى هذا القياس ومثاله في الاربعة ابواب واربعة  
 وبنقلها من غيرها فلم تقسم الشركة حتى ماتت الاربعة  
 عن ثلاثة بنين ثم ماتت الام بعدما ابانها زوجها  
 اعني الاب في الاول عن ام وعم ومن في المسئلة  
 ثم ماتت العم عن خمسة بنين فالاول هو المنبرية وتقدم  
 انها تعود الى سبعة وعشرين وسهام الميت الثاني منها  
 ثلاثة ومسئلة من ثلاثة والثلاثة منقسمة على الثلاثة ف  
 الجامعة للمسئلتين هي السبعة والعشرون ومسئلة الميت الثالث  
 من ستة وسهامه من السبعة والعشرين اربعة وبينها موافقة  
 بالنصف فاضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ احدى وثلاثين  
 ومنها تصح المسائل الثلاثة وسهام الميت الرابع منها اثنا عشر  
 وهي خمسة فاضرب الخمسة في الواحد والثمانين تبلغ اربعين وخمسة ومنها  
 تصح المسائل الاربعة وكل من له شيء من الواحد والثمانين اخذها مضروبا في  
 خمسة ومنها شيء من المسئلة الرابعة اخذها مضروبا في اثني عشر فاقسمها كما  
 يكتفي للاب في الاولى مستويا ولكل بنت في الاولى هي بنت ابن في الثالثة مائة واربعون  
 ولكل ابن في الثانية خمسة عشر وللأم في الثالثة عشرة ولكل ابن في الرابعة سهران

وهي خمسة فاضرب الخمسة في الواحد والثمانين تبلغ اربعين وخمسة ومنها  
 تصح المسائل الاربعة وكل من له شيء من الواحد والثمانين اخذها مضروبا في  
 خمسة ومنها شيء من المسئلة الرابعة اخذها مضروبا في اثني عشر فاقسمها كما  
 يكتفي للاب في الاولى مستويا ولكل بنت في الاولى هي بنت ابن في الثالثة مائة واربعون  
 ولكل ابن في الثانية خمسة عشر وللأم في الثالثة عشرة ولكل ابن في الرابعة سهران











الثلاث من الف و مائتين فمن له شيء من الاوليين ضرب في عشرين و من الثالثة فمئة ثلاثة عشر  
 فللزوجة في الاول ثمانية وستون و للثانية من الثلاث المسائل ثمانية و ثمانية  
 و ثمانون و لكل اخذت من اخذت الام من الثلاثة و ستة وستون و للاب في الثانية  
 عشرون و للام منها و من الثالثة ستة و اربعون و للزوج في الثالثة ثمانية و ثمانون  
 و لكل اخذت من الاب فيها ثمانية عشر ثم ماتت احدى الاختين من الام عن زوج و حصة  
 و اخذت شقيقة و اخذت لام فمسئلتها من ثمانية بالعم و هي ثمانون فقط حظها من الثلاث  
 المسائل بالنصف فتصح الاربعة المسائل من اربعة الاف و ثمانية و من له  
 شيء من الثلاث الاول و ضرب في اربعة او من الرابعة فمئة ثلاثة و ثمانون فللزوجة  
 في الاول الف و اربعون و للثانية و للثالثة فيها من الاربعة المسائل الف و  
 اربعون و خمسة و ثمانون و للاخت من الام فيها من الاربعة المسائل و  
 ثمانية عشر و للاب في الثانية ثمانون و للام فيها من الثلاث المسائل مائتان  
 و سبعة و ستون و للزوج في الثالثة ثمانية و اثنان عشر و لكل اخذت من  
 الاب فيها اثنان و خمسون و للزوج في الرابعة مائتان و تسعة و اربعون  
 ثم ماتت الزوجة الذي في الاول عن زوجة و ابوين فمسئلتها من اربعة و ثمانون  
 منقسمة على مسئلتها فتصح المسائل الخمس من الاربعة الاف و ثمانمائة فمن  
 له شيء منها ضرب في واحد و من له شيء من الخامسة ضرب في ثمانية و ثمانين  
 فجميع ما ذكر في الجامعة للمسائل الاربعة باق على حاله في هذه الجامعة لان الضرب  
 في الواحد لا يغير له و للاب في الخامسة سبعمائة و ثمانون و للام فيها ثمانية  
 و ستون و للزوج فيها كذلك ثم ماتت الام في الثانية التي هي حصة في الثالثة  
 و الرابعة عن زوج و ابن فمسئلتها من اربعة ثمانين حظها و هو مائتان و سبعة  
 و ستون فتصح الجامعة الست المسائل من تسعة عشر الفا و مائتين  
 و كل من له شيء من الجامعة التي قبل هذه اخذت مضر و باقية اربعة و من له شيء من  
 السادسة اخذت مضر و باقية مائتين و سبعة و ثمانين فمئة ثمانون في الاول و الثالثة  
 المسائل و بنت



وبنت في الثانية والثلثين لام في الرابعة خمسة الاف وسبعماية واربعون وللمرأة التي هي اخت لام في  
 الاول والثالثة وبنت في الثانية وسبعة في الرابعة ثلاثة الاف وستماية واثنان  
 وخمسون وللأب في الثانية ثمانية وعشرون وللزوج في الثالثة الن ومائتان  
 ومائتين واربعون وللأخت من الأب فيها مائتان ومائتين وللزوج في الرابعة  
 تسماية وستة وتسعون وللأم في الخامسة مائة الف واربعماية و  
 اربعون وللأب فيها الفان ومائتاهاية ومائتاهاية وللزوج في السادسة مائتان  
 وسبعة وستون وللأب فيها ثمانمائة واحد وهذه صيرتها

رقم	الأم	الأب	الزوج	الأخت	الأخت من الأب	الأخت من الأم
١٠	٣	١٨	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
١١	١	١٨	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٢	٢	١٣	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٣	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٤	٢	١٣	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٥	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٦	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٧	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٨	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٩	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢٠	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢٢	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢٣	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢٤	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢٥	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢٦	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢٧	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢٨	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢٩	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٣٠	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٣١	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٣٢	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٣٣	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٣٤	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٣٥	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٣٦	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٣٧	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٣٨	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٣٩	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٤٠	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٤١	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٤٢	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٤٣	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٤٤	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٤٥	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٤٦	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٤٧	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٤٨	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٤٩	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠
٥٠	١	١٧	١٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠

وقد انتهت الكلام على عمل المناسبات بطريقه العلامه  
 ابي الهادي رحمه الله تعالى ويات  
 يتفرع عليها فقس على ذلك  
 وفي هذا العدد كفاية لمن اتقن سوابق الكلام  
 ولواحقه وان كثرت الاموات وابدا علم الفان الثالثة  
 سبق الوعد بنكر الوجه العام في عمل المناسبات بجامعة واحدة  
 وهذا او انما يراه فاقول وبالله تعالى التوفيق اعلم ان عمل جامعة واحدة هو  
 في الحقيقة نوع من الاختصار لانه لا يكتب فيه للمناسبات وان كثرت الاجامعة واحدة



يصح منها جميع المسائل قال العلامة احمد بن عبدالقادر رحمه الله تعالى وله من هذه  
ما سر وينبغي تسميته بالاضطرار للجوامع انتهى وفيه اعني العمل بجامعة واحدة  
ثلاثة اوجه احدها مختص ببعض الصور والاطراف عما انفاها الاول فله شرطان  
وهو الذي تقدم في كلام المص رحمه الله تعالى في اول الباب وتقدم الكلام عليه مستوفى  
واما الوجه الثاني العامان فاحدهما ذكر الاستاذ علي بن داود في كتابه من هذه  
الراية في علم الفرائض والعلامة ابو عبد الله محمد بن عرفة في مختصر الحوفي  
والعلامة سعيد العقيلي في شرح الحوفي رحمه الله تعالى وقال ابن داود هو من  
ابدع الاعمال واحسنها واقلمها وتوفا في كتيبة الفرائض قال العلامة احمد  
ابن عبدالقادر ومحصل عملها علم ما اجتمع من كلام المشايخ الثلاثة مع زيادة  
ايضا ان تصح كل مسألة على افرادها وتضعها في الجدول ثم تحصل جملة  
ما ورثه كل ميت بعد الاول من قبله بما سنذكره وتفرضه على مسئلة فان  
انقسم عليها فضع الخارج تحت المسئلة وضع فوقها صفر او واحد او  
اكثر كما غفلا كما سبق نظيره والافان وافقت فضع وفق السهام تحت  
المسئلة ووفق المسئلة فوقها وان باينت فضع جملة السهام تحت المسئلة  
وجملة المسئلة فوقها ثم اضرب ما على المسائل بعضها في بعض يحصل خبر سهام  
الاولى اضرب فيها تحصل الجامعة وطريق معرفة ارب كل ميت من قبله الحوي  
به اما الثاني فواضح انه لا يرب من غير الاولى شيئا فساهمة مناهم جملة  
ارثه من قبله فاعرضها على مسئلة وضع فوقها وتحتها ما ينبغي وضع له  
الضابط الكلي بعد ذلك ان تضرب سهام كل واحد منهم من ارب مسئلة ورث  
منها فيما تحتها ان كان والحاصل فيما فوق المسائل التي بعدها ان كانا فاحصل  
فهو نصيبه من تلك المسئلة ومما ورث الكرم من ميت جمعت انصاوه ولا يهسر  
عليك من شيء من ذلك اذا استخرجت الانصبا على ترتيب الاموات الاول واما  
قسمه الجامعة فلذلك فيها طريقان الاول ان تقول بالضا بط الذي علمته في

استخراج



١٣٣

استخراج انصبا الاموات بعينه ولا حاجة حينئذ الى وضع جزء سهم المسئلة ،  
 الاولي عليها بل تركه متوقفاً لانه ربما ضرب فيه ما لا ينبغي ان يضرب ،  
 فيحصل الغلط والثانية ان تضع جزء سهم المسئلة الاولى عليها ثم تستخرج ،  
 لكل مسئلة سواها جزء سهم الذي تضع عليها ثم من له شيء من اي مسئلة ،  
 كانت ضرب في جزء سهمها وهذا الوجه له يتصور له احد من المشايخ ،  
 الثلاثة وانما استخراجها من عمل الوجه الثالث وطريق استخراج اجزاء ،  
 سهام ما عدى الاولي ان تضرب ما تحت كل مسئلة فيما فوق المسائل ،  
 التي بعدها ان كان والا اقتضت عليه كما كان فهو المطلوب قلت ،  
 وان شئت فاضرب لكلها كذا نصيبه من كل مسئلة ورث منها في جزء ،  
 سهمها واجمع كل ورث اكثر من ميت انصباؤه واقسم الحاصل على مسئلة يخرج  
 جزء سهمها ولا يعسر عليك شيء حيث كان جزء سهم الاولي معلوما واستخرجت البوابة  
 على الترتيب انتهى وانما يتضح هذا بالامثلة ومنها احسنها امثلة ذكرها العلامة  
 شهاب الدين احمد بن محمد السبلي رحمه الله تعالى ولتقتصر على اربعة منها وامسوق  
 عبارته فيها بلغظها وما يحتاج لبيان بينته لاسيما في الخلاف بين الاربعة  
 رحمهم الله تعالى تنبيها للفايدة وليكمل بهذا الشرع الانتعاج ان شاء الله تعالى مما ذكر  
 بقول في اوله اعلم في اخره والله اعلم فان رحمه الله تعالى بعد ذكر كلام طويل ولينزل  
 ما قررناه في اسئلة تكون معلونا للطالب على فهم ما تقدم تقريره اتفاقا قول لو  
 مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستسهم منها ثمانية ماتت الزوجة  
 عن من في المسئلة ثمانية مات احد البنين عن زوجة وبنات وعن في المسئلة فالمسئلة  
 الاولي من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة  
 والمسئلة الثانية من تسعة وسهام الميت تسعة منقسمة فنصف فوقها وابنت  
 جزء السهم وهو واحد تحتها والمسئلة الثالثة من ستة وخمسين وسهام الميت  
 ستة عشر وبينها موافقة بالانما لانها ثمانية وفوق المسئلة وهو سبعة فوقها ووفق



السهام وهو انما تحتها فان اردت ما تصح منه جميع المسائل فا ضرب ما صح منه الاول فيها  
 اثبته فوق الثالثة يكن الحاصل خمسين واربعه ومنه تصح المسائل الثلاث وان اردت  
 ما يخص كل وارث فخذ حصة الابن من الاولى وهي اربعة عشر فا ضربها فيها اثبته  
 فوق الثالثة وهو سبعة يكن الحاصل ثمانية وتسعين فا حوكم وخذ ماله من الثالثة  
 وهو انما اضربه فيها اثبته تحتها وهو واحد ثمان اضربه فيها اثبته فوق الثالثة وهو  
 سبعة يكن الحاصل اربعة عشر فا حوكم فخذ ماله من الثالثة وهو ستة فا ضرب  
 فيها اثبته تحتها وهو انما يكن الحاصل اثناعشر فا حوكم فراجع المحفوظات  
 الثلاث يكن الحاصل مائة واربعه وعشرون فهو حصة من المسائل الثلاث والابن  
 الاخر مثله ولكل بنت من المسائل الثلاث اثنان وستون بالعمل الذي قرناه و  
 لزوجته الابن من الثالثة سبعة مضروبة فيها اثبته تحتها وهو انما باربعه عشر  
 ولبنته ثمانية وعشرون مضروبة فيها اثبته تحتها وهو انما بستة وخمسة  
 ثم انظر بين الانصبا جميعها تجد ما موافقه بالنصف فرد الجامعة الى نصفها  
 ومن له شيء في الجامعة الاولى اثبته في الثانية مثل نصيب كما ترى فيكون الجامعة  
 ما بينهن واثنين وخمسين لكل ابن اثنان وستون ولكل بنت واحد وثلاثون ولزوجته  
 الابن سبعة ولبنته ثمانية وعشرون بهذه الصورة

٢٥٢	٥٠٤	٥٩	٩	٧٥	٩	٩
				١٤	٢	٢
١٢٢	١٢٤	٥٩	٩	١٤	٢	٢
١٢٢	١٢٤	٥٩	٩	١٤	٢	٢
١٣١	٥٢٢	٥٩	٩	١٤	٢	٢
١٣١	٥٢٢	٥٩	٩	١٤	٢	٢
١٣١	٥٢٢	٥٩	٩	١٤	٢	٢
١٣١	٥٢٢	٥٩	٩	١٤	٢	٢
١٣٨	٥٥٦	٢٨	٩	١٤	٢	٢

ولو قيل امرأتها من زوج وام او اخوة  
 لام وثلاثة اخوة اشقاء امات  
 الزوج عن زوجة واب وام وبنين  
 شقيقتين وامات احدى البنين عن  
 زوج وام هي الزوجة المذكورة و  
 هو الاب المذكور وعما شقيقتين  
 الاخرى عن زوج وبنين وامها وجدها المذكورين  
 تصح الاول من ثلاثين وهي المشتركة للزوج في خمسة عشر وللأم خمسة والكلام في الاخرى







وسهام الزوج من الاولى توافق مسئلة بانثاء فان ثبت ففتح المسئلة وهي تسعة فوقها  
 وان ثبت وفق السهام وهو واحد تحتها ومسئلة الثالثة من سبعة وعشرين وهي  
 الاكدرية وسهام الميئة ثمانية تباينها فان ثبت فوق المسئلة مثلها وان ثبت تحتها  
 جميع السهام ومسئلة الرابع من خمسة عشر وسهامها من مائة وثمانية واربعون  
 تباين مسئلة فان ثبت فوقها مثلها وتحتها جميع سهامه وكل العمل كما مر انفا تصح المسئلة  
 الرابع من احد وعشرين الفا وثمانماية وسبعين كما تقدم عند المالكية والشافعية  
 وكذلك انصبا والورثة منها لا تتغير الا ولدي الام فان انثت كله لهما ولا يخفى عملها  
 بالجد ولعل من اتقى ما مر واما قسمتها عند الكنعية فالمسئلة الاولى من ستة  
 للزوج ثلاثة وللأم واحد ولكل من الام واحد ولا شيء للام والام مسئلة الثاني  
 من سبعة وعشرين وهي المنبرية وسهامها من الاولى توافقها بانثاء فان ثبت وفق  
 المسئلة وهو تسعة فوقها وان ثبت تحتها وفق السهام وهو واحد ومسئلة الثالث  
 من ستة وسهامها ثمانية توافق مسئلة بالنصف فان ثبت نصفها فوقها وان ثبت  
 تحتها وفق السهام وهو اربعة ومسئلة الرابع من خمسة عشر وسهامها اربعة  
 وعشرون توافق مسئلة بانثاء فان ثبت ثلثها وهو خمسة فوقها وان ثبت تحتها  
 وفق السهام وهو ثمانية وكل العمل كما تقدم فتصح الاربع المسائل عند الكنعية من  
 ثمانية وعشرون في الام في الاولى مائة وخمسة وثلاثون ولكل من الام فيها كذلك  
 وللتي هي زوجة في الثمانية وام في الثالثة والرابعة مائة وواحد وللذي هو اب  
 في الثانية وجد في الثانية والرابعة ستة وتسعون وللأم في الثانية ستون وللزوج  
 في الثالثة ستون ايضا وللزوج الذي في الرابعة اربعة وعشرون ولكل بنت فيها  
 اثنتان وثلاثون وعملها بالجد وورثها ما سبق والده اعلم وان قيل رجل مات  
 وترك زوجة وابويا وخمسة بنين وثلاث بنات اشقائه ماتت الزوجة عن اولادها  
 الثمانية المذكورين وبنت اخرى وام وزوج ثم مات احد البنين عن جده وجدتيه  
 المذكورين واشقائه السبعة المذكورين وزوجته ثم ماتت زوجة الزوج







ثلاثة ولا يُسئ للاخوة وسهامه ثمانية عشر توافق مسئلة بالسدس فائت و فقها وهو  
 اثنا عشر فوقها واثبت وفق السهام وهو ثلاثة تحتها ومسئلة الرابع من سبعة عشر  
 وسهامه اثنا عشر تباينها فائت فوق المسئلة مثلها واثبت جميع السهام تحتها و  
 مسئلة الخامس من ثمانية وسهامه ستة وثلاثون وهما متوافقان بالربع فائت  
 وفق المسئلة وهو اثنا عشر فوقها وفق السهام وهو تسعة تحتها وكل العمل في  
 الخمس المسائل عند الكنفية من ثلاثة عشر الفا وستة وخمسين منها للتي هي ام في ال  
 وجدة في الثالثة الفان وما يتاها وثمانية وسبعون والذي هو اب في الاولى  
 وجدة في الثالثة الفان وثمانية مائة وتسعون ولكل واحد من البنين من الاول والثاني  
 الف وما يتاها واربعه وعشرون ولكل واحدة من البنات الثلاث من الاول والثاني  
 ستاها واثنا عشر والتي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة ثلاثاها واربعه وسبعون  
 والتي هي بنت في الثانية فقط ثمانية وستون وللزوجة في الثالثة ثلاثاها  
 وستة وللجدة في الرابعة ثمانية واربعون ولكل اخت لام فيها كذلك ولكل اخت  
 لاب فيها ستة وتسعون وللزوج في الخامسة سبعة وعشرون وللشقيقة فيها  
 كذلك وللام فيها ثمانية عشر وكل هذا يعلم ما سبق للمثام والله اعلم ولو قيل رجل  
 مات عن ام وجد وخمس اخوة اسقام مات الجد عن زوجته وابن وبنت اشقا  
 من غير هذه الزوجة ثم ماتت هذه الزوجة عن ام وجد وشقيقة ثم مات ابن  
 الجد عن شقيقة المذكورة وعن ام وزوجة واخوة لام ثم ماتت الام عن بنتها  
 المذكورة وزوج وشقيقة ثم ماتت ام الميت الاول عن بنتها الخمسة وعن بنتين  
 وابوين فمسئلة الاولى من ثمانية عشر ومسئلة الثاني من اربعة وعشرين وسهامه  
 خمسة متباينان فائت فوقها مثلها وتحتها جميع السهام وهو خمسة ومسئلة  
 الثالث من تسعة وسهامه خمسة عشر متوافقان بالثالث فائت فوقها و فقها  
 وهو ثلاثة وتحتها وفق السهام وهو خمسة ومسئلة الرابع من خمسة عشر  
 سهامه ما يتاها وعشرة منقسمة فمفر فوقها واثبت جزء السهم وهو  
 اربعة عشر تحتها ومسئلة الخامس من اربعة وسهامه خمسة عشر متباينان

فائت



فأثبتت فوقها مثلها وتحتها جميع السهام ومسئلة السادسة من ثمانية عشر ومثلها  
 ثمانية واربعه وستون منقسمة عليها فصغر فوقها وأثبتت جزء السهم تحتها وهو  
 ثمانية واربعون كما ضربت الأولى فيها أثبتت فوق المسائل ثلث الجامعة وهي  
 خمسة آلاف ومائة واربعه وثمانون وأعمل في قسمة ما قررنا من هذه وهو ثمانون

التمهيد والاختصاص	١٨	٢٤	٩	١٥	٤٨	١٨	٥١٨٤
عليك انك لو قسمت	٠٣	٠٣					
الجامعة في كل الا	٠٥						
بالطريق الثاني	٠٢						
الذي تقدم وهو	٠٢						
انك تضع جزء	٠٢						
سهم الاول عليها	٠٣	٠٣					
لكل مسئلة سواها جزء	١٤						
سهم ايضا لترضع عليها	٠٧						
ثم مرة له سهم من اربع مسئلة ضرب	٠٣	٠٣					
في جزء سهمها لكانا حسنا واعلم	٠٢						
ان قسمة هذا المثال انما هي على قول	٠٢						
الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد بن	٠٣						
واما قسمة على قول الامام ابي حنيفة	٠٢						
رحم الله تعالى فمسئلة الميت الاول من ستة واحد	٠١						
منهم للام وثلثه للميت ولا يسرى للاخوة ومسئلة الثاني	٠١						
من اربعة وعشرين وسهامه خمسة بتاينها فثبتت فوق	٠١						
المسئلة مثلها وأثبتت تحتها جميع السهام وهي خمسة ومسئلة	٠٣						
الثالث من ثلاثة للام واحد للميت الثاني ولا يسرى للاخت	٠٣						
سها من خمسة عشر وهي منقسمة على مسئلة فصغر فوقها وأثبتت تحتها جزء السهم	٠٣						

سها من خمسة عشر وهي منقسمة على مسئلة فصغر فوقها وأثبتت تحتها جزء السهم



وهو خمسة - ومسئلة الرابع من خمسة عشر وسهامه سبعون وهما متوافقان بالخمس فثبت  
فوقها وفقرها وهو ثلاثة وتحتها وفق السهام وهو اربعة عشر ومسئلة الخامس  
من اربعة وسهامه خمسة عشر متباينان فثبت فوقها مثلها وتحتها جميع السهام  
ومسئلة السادس من ثمانية عشر وسهامه مائتان وثمانية وثمانون منقسمة  
على مسئلة فصرف فوقها وانتهت جزوا السهام تحراها وهو ستة عشر وعمل في وضعها  
كما عرفت تلك الجامعة الفا وسبعماية وثمانية وعشرون منها ثبتت الجذ الذي في الاول  
من المسئلة الثمانية والرابعة سبعماية وستة وخمسون والجذ الذي في الثالثة مائة  
وعشرون وللأم التي في الرابعة مائة واثناعشر وللأم في الام فيها كذلك وللزوجة  
فيها مائة وثمانية وستون والبيت التي في الخامسة ثلاثون وللزوج فيها خمسة عشر  
وللسقيقة فيها كذلك ولكل واحد من البنين في المسئلة السادسة اثنان وللاولاد  
والكل بنت فيها ستة عشر وللأب فيها ثمانية واربعون وللأم فيها كذلك ولا يخفى  
وضوحها في الجدول وهذا هو المفتي به عند الحنفية والله اعلم واما الوجه الثالث  
وهو ثاني العزمية العامة فقد ذكره ابن داود نقلا عن ابي محمد بن محمد بن  
الصوري رحمه الله تعالى في كتابه المسهل بنهاية الدراية في علم الفرائض قال ولقد اجمل  
ولم يبيح كيفية استخراج اجزاء السهام وانما ذكرها مجمل فاستعنت بكلامه  
على ما كان عندي حتى ظهر انهم في اراءهم في معرفة الوجه الثالث فعليه بالكتاب  
المذكور واضربت عن ذكره خوف التطويل ولان الوجه الثاني الذي تقدم  
السلام عليه انما اخصر منه وفيه انبي الله تعالى كفاية للمبتدي ولا يقصر عن  
افادته المتري والله اعلم **الفصل الرابع** في الاختصار بعد العمل  
اعلم ان الاختصار في المصداق له صناعة منها امكان لاجتماع اهل الصناعة عليه حتى بعد  
تأريخه مخطيا وان كان جوابه صحيحا واكثر ما يتأتى للاختصار في المناسبات ويكون  
في غيرها قليلا كتحصرة زيد رضي الله عنهما في الاختصار بعد العمل اختصار  
السهام وغرط امكانه ان تستر جميع الانصبا بجزء او اجزاء وهو ان كانت الانصبا  
كلها متوافقة او متداخلة او متماثلة او مختلفة كما اذا كان بعضها يوافق بعضا

ويماثل



وبما نزل بعضنا اخر ويدخل ثمانيتها كسنة وثمانية واثنى عشر واثنى عشر اخرها ونحو ذلك حيث  
سكان في ثناء العمل عددا لا يفنيها الا الواحد بعد الاختصار وحيث لا يحل  
كففة مباينة بين نصيبين فاحكم بقدر الاختصار ووفد العمل مثلا الا نصيبا المتوا  
زوجة والا وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عمي بقي فالاولى تصح من الزوجة  
وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومثلها من ثلاثة والسبعة ثمانية فافترس  
الثانية في الاولى فتصح المستلثان من اثنين وسبعين للزوجة منها ستة عشر  
للابن ستة وخمسون وهما مشتركان بالنصف والربع والتميم وهو ادقها فترجح  
المسئلة الى ثمانيتها تسعة ونصيب الزوج الى ثمانية ونصيب الابن الى ثمانية مثال المتداخلة  
ما قاله العلامة الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في شرح الكفاية في شرحها ما  
احد عشر الباقي فالاولى اربعة والثانية ثمانية وتصح من اثنين عشر للاخ  
منها ثمانية وللأخت اربعة وهما متداخلة وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو  
الادق فتصح الجامعة الى اربعة وثلاثة ويذهب نصيب الاخ الى اثنين وللأخت الى  
واحد ومثال المسئلة ما قاله ايضا وهو زوجة وثلاثة بنات منها وعم وهو اب  
الزوجة كماتت الزوجة عفت الباقيين الاولى من اثنين وسبعين والثانية من  
ثمانية عشر وتصح من ثمانيتها واربعة واربعين للكل من البنات والعم ستة وثلاثون  
والانصبا متساوية وهي مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونحو  
التسع والربع التسع وهو ادقها فتصح الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب  
كل من البنات والعم الى واحد اثنين واما المتخلفة فمن امثلة لومات رجل عدة  
زوجة وخمسة بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنات من زوجة ماتت قبل  
ابيهن والبنات ثلاث بنات من الزوجة المذكورة فقبل القسمة ماتت بنت من  
بنات هذه الزوجة عمي في المسئلة كماتت احدى شقيقتي هذه الميتة عمي  
في المسئلة كماتت الزوجة عمي بقي وذكر الاب وبنت فقط فان اردت العرايا  
واحدة فمسئلة الاولى تصح من مائة وعشرين ومسئلة الثانية تصح من اربعة و  
عشرين وسهامه من الاولى سبعة متباينة فانبتت فممسئلة مثلها وكنتها



جميع السهام ومسئلة التاليد من كمانية عشر وسهامه ما يتان وثلاثة متباينان اربعة فالتبت  
 فوق المسئلة ملكها وتحتها جميع السهام ومسئلة الرابع ما يلاثة وسهامه سبعة  
 الاف وخمسة وثلثة وتسعون منقسمة على مسئلة تصغر فوقها والتبت جز السهام  
 وهو الفان وخمسة وواحد وثلاثون تحتها واكثر الاول فيها التبت فوق التال  
 والحاصل فيها التبت فوق التال ثلثة تكة الجامعة واحد وخمسة الفان ما يلاثة و  
 اربعين وان اردت ما يخص كل وارث فخذ حصة الابن الذي من الزوجت من  
 المسئلة الاول وهو اربعة عشر واضربها فيما التبت فوق التال ثلثة والحاصل فيها التبت  
 فوق التال ثلثة تكة المجتبه ستة الاف وثمانية واربعين فاحفظه وخذ ماله من  
 التال ثلثة وهو عشرة واضرب به فيما التبت تحتها وهو سبعة ثم اضرب الحاصل فيها  
 التبت فوق التال ثلثة وهو ثمانية عشر تكة المجتبه الفان وما يتان وستين فاحفظه ثم  
 خذ ماله من التال ثلثة وهو عشرة اضرب به فيما التبت تحتها وهو ما يتان وثلاثة  
 تكة الحاصل الفان وثلاثين ثم خذ ماله من الرابعة وهو اثنا عشر واضرب به فيما التبت  
 تحتها وهو الفان وخمسة وواحد وثلاثون لا يكون الحاصل خمسة الاف وثمانين وستين  
 ثم اجمع المحفوظات الاربع تكة المجتبه اربعة عشر الفان واربعة فوه حصة من المسائل  
 الاربع وللتبت سقيقتة بهذا العمل سبعة الاف وما يتان ولكل واحد من البنين  
 الاربعة بالعل الذي تقرر شبه الاف وثمانية واربعون ولكل واحدة من البنين  
 نصف ماله من البنين الاربعة وهو ثلثة الاف واربعون وخمسة وثلثة  
 انظر برب لا نصبا جميعها تجد هاتوا فقة بنصف من التسع فرد الجامعة الى  
 نصف من تسعها وهو ثلثة وستون وركل نصيب الى نصف من تسع  
 يكون للابن الذي من الزوجت مائة وللتبت سقيقتة ثمانون ولكل واحد من  
 البنين الاربعة اثنا عشر واربعون ولكل واحدة من البنين احدى وعشرون

١٣٠	١٢٠	١١٠	١٠٠	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠	٠
١٠٥	١٠٠	٩٥	٩٠	٨٥	٨٠	٧٥	٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠
١٠٠	٩٥	٩٠	٨٥	٨٠	٧٥	٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥
٩٥	٩٠	٨٥	٨٠	٧٥	٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠
٩٠	٨٥	٨٠	٧٥	٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥
٨٥	٨٠	٧٥	٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠
٨٠	٧٥	٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥
٧٥	٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠
٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥
٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠
٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠	٠
٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠	٠	٠
٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠	٠	٠	٠
٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠
٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠	١٥	١٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٥	١٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

بهذه الصورة واعلم ان كل  
 محلت هذه المناهج بجوامع  
 متوعدة كما مر لك انت الى معة  
 الاخير كذلك وترجع بالاختصاص  
 ايض



اية كهذه والله اعلم الفصل الخامسة اذا علمت المناسخة بجوامع متوعدة  
 ووجدت الانصبا كلها مشتركة قبل انتهاء العمل فانها بالخير فان نسبت تركت  
 النظر في ازالة الا شراك الى انتهاء العمل فتشتر حينئذ ولا نسبت ازالة اولا  
 فالاول هو اول ما التاخير كما نص عليه الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في  
 عاين الجبال الانصاري رحمه الله تعالى وان آل الحار في النضيرة الى البسوا فانه يعيد  
خفة العمل ولم يفرق العلامة ابان الهالدي رحمه الله تعالى بينهما بل قال الامر فيها وحده  
 سأل في كزوجته وابتان وولدت منها فقبل القسمة مات احد الابن عن من  
 في المسئلة بماتت البنت عن من في المسئلة الاولى تصح من اربعين مان الابن عن امه وشقيق  
 وشقيقة فمسئلة تصح من ثمانية عشر وتوافق خط من الاولى بالنصف فتصا من ثمانية  
 وستين فمدر له ينشئ من الاولى ضرب في تسعة وهي له ينشئ من الثانية فقي سبعة فللزوجة  
 ستة وستون وللابن مائة وستة وتسعون وللبنات ثمانية وتسعون ثم ماتت البنت عن  
 ام وشقيق فمسئلتهما من ثمانية بتاين خطهما من الاولين فتصح الثلث المسائل من الف  
 وثمانين للزوجة من زوجها وابنها وبناتها مائة وستة وتسعون وللابن من الثلث  
 المسائل سبعمائة واربعه وثمانون والنصيبان متوافقان بالثلث فترجع الجامعة للثلاث  
 بالاختصاص الى ثمنها مائة وخمسة وثلاثون للزوجة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية وتسعون  
 وان نسبت فانظر في الانصبا بعد قسمة مصحح الاوليين وهو ثمانية وستون تجد  
 متفقة بالنصف فردها الى نصفها وهو مائة وثمانون وركل نصيب الى النصف  
 ثم صحح الثالثة واعلم ما سبق فتصح المسائل الثلاث من ثمنها مائة واربعين ثم انظر في  
 الانصبا تجوز متفقة بالربع وترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثون وكل  
 نصيب الى ربعه كما مر والله اعلم الفصل السادسة اذا اردت ان تعلم  
 هل الانصبا كلها متوافقة ام لا فانظر فيها فاذا كانت كلها متساوية فذاكر واضح انها  
 مشتركة بما لا حد من الاجزاء وان لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها واطلب اكر عدد  
 يعني كلاهما باءت في المقدمه الثانية من مقدمات القاصيل فاذا حصلت فانظر

١٣٨



بينه وبين نصيب ثالث واطلب أكبر عدد يعني كلا منهما فاذا حصلت فانظر بينه وبين نصيب رابع  
ان كان وهكذا الى اخرها فاذا انتهت للأكبر عدد يعني كلا منهما فكلها مشتركة واستر كما  
بما ذكر المخرج من الاجزاء والعبارة بالادق منها وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم في  
عمله وانا انتهيت الى ان لا يعني نصيب من الا الواحد فلا استر كما ولا اختصار  
فلو كانت الانصبا ستة عشر واربع وعشرين وستة وثلاثين واربعين فانظر  
بين الستة عشر والاربع والعشرين واطلب أكبر عدد يعني كلا منهما تجده ثمانية فانظر  
بينه وبين الستة والثلاثين واطلب أكبر عدد يعني كلا منهما تجده اربعة فانظر بينه  
وبين الاربعين واطلب أكبر عدد يعني كلا منهما تجده اربعة ايضا فاستر الجميع  
بما للاربع من الاجزاء وهي النصف والرابع وهو الادق وهو المطلوب ولو كان  
معها نصيب خامس وهو ستة فانظر بين الستة والاربع فأكبر عدد يعني كلا  
منهما اثنان فالانصبا ثانيا لاعداد الخمسة فاستر كما في النصف فقط ولو كان ثمة  
الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يعني كلا منها غير الواحد فلا  
يعني الاعداد الستة غير الواحد فلا استر كما ولا اختصار بين الجميع لوجود  
التسعة معها والله اعلم **الفصل** السابعة قد بقي الاختصار في الاصول  
فتختصر اصل المسئلة لكنه بقلة وذلك في مسائل من جميع بين الفرض والتقسيم اما  
بجدة واحدة وهو الاب والجد واما بجدة زوج هو ابن عم وكذا لام هو ابن عم  
وكام او جد او زوجة او اخت هي وعنده مثالها من الاول اب وبنت اصلها بنت  
للبنات النصف ثلاثة وللاب السدس فرضا والباقي عصوبة فيحصل له ايضا ثلاثة والثلاثة  
والثلاثة مشتركة بانك فرد كلا من المسئلة وكل نصيب الى ثلثة فترجع المسئلة  
الى اثنين وكل نصيب الى واحد ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم فلهما البسط  
من اربعة وبالاختصار من اثنين ولو ظف ابا وزوجة وبنتا لهما البسط  
من اربعة وعشرين للبنات نصفها اثنا عشر وللزوجة ثلثا الثلاثة وللاب سدسها  
اربعة بالفرض والباقي ياخذه تقصيبا فيصير مع تسعة فتختصر المسئلة الى ثمانية  
لتوافق الانصبا بالثلث للبنات اربعة وللزوجة واحد وللاب ثلاثة وتقسيبا

ولو تزوج



الرد نقص من سهم المسئلة زيادة في الانصبا معادله

ولو تزوج موفيقته ثم مات عنها وعن بنتها فاصلها بالبسط كما نية للنت النصف اربعة  
وللزوجة السهم فرضا والباقي لها بعصوبة الولاء فترجع بالاختصار الى اثنين للنت  
واحد وللزوجة واحد قال العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى ويأتي الاختصار في الأصول  
السبعة الا الاثنين والثلاثة فلا يتأتى فيها الاختصار انتهى وهذا كله محله اذا  
لم يريد تفصيل ما حصل لكل بالفرض والتعصيب واما اذا اريد فكذلك فكلوه هذا  
العمل مستقيما لانه يودي الى الجواب بما حصل له اجمالا لا تفصيلا كما ان اليه تفصيلا  
فان لم يكن فيه اختصار اول وقد يكون اليه هذا الاختصار مستقيما وذلك فيما  
اذا كان اصل المسئلة بالبسط لا يحتاج الى تصحيح واصلها بالاختصار يحتاج الى  
تصحيح وزيادة عمل كزوج هو ابن عم وبنت بنت فاصلها بالبسط اثناعشر  
لثلاثه ثمانية منقسمة عليهم كل بنت سهم وللزوج بالجهتين اربعة فلو بنت  
عملك على ما سبق في الاختصار واعتبرت الاشتراك الذي بين اربعة الزوج  
وثمانية البنات وردت الى اصل المسئلة ونصيب الزوج الى واحد ونصيب  
البنات الى اثنين لا يحتاج الى تصحيح وزيادة عمل كما ترك هذا الاختصار  
المودي الى زيادة عمل اول منه فلو كان عدد البنات عشرا لزال البقي لانك لو  
اعتبرت اصلها وتركت الاختصار لوجدت نصيب البنات يوافق عددهن  
بالربع فتضرب ربع عددهن وهو عشرة فاصلها يحصل ستون ولو جعلت  
اصلها بالاختصار من ثلاثة لوجدت نصيبهن يوافق عددهن بالنصف فاضرب  
نصف عددهن وهو عشرة في الثلاثة يحصل ثلاثون فليس فيه طول بل انما اختصار  
في التصحيح فلا يقع فيه والله اعلم **باب**

**الرد**

الرد ضد العول لانه زيادة في مقادير السهام ونقص من عدد العول زيادة  
في عدد السهام ونقص من مقادير الانصبا وتقدم وعرف المص رحمه الله تعالى  
بقوله الرد نقص من عدد سهام المسئلة زيادة في مقادير الانصبا معادلة  
اي مساوية لا بالرد كما صرح في القدر المزيدي عن سهام اصحاب الفروض اذا لم يكن  
ثم عاصب بقدر فروضهم كالغناء يقتسم مال الغنيس على قدره يوزعهم وبعدها عرف







الاعلى الزوجين فالرد امته فيستقلان بفرض يقطعه

موصىة انشاء الله تعالى **فائدة** انما اقتطعوا امسايل الرد اذ لم يكن احدا الزوجين  
من اصل ستة لامر غيرهما من الاصول لانه اصل اثنين وثلاثة لا يجمع فيها اكثر من  
صنفين والزوجون الواقف نصف ونصف وثلاث وثلاثون مستفرقان ولان اصل  
اربعة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرين لا بد فيها من احد الزوجين وفرض  
المسئلة خلافه ولا يتصور الرد في الاصلين المختلفين فيها لوجود العاصب فيها و  
لان الزوجين كليهما موجودة في الستة الا الرابع والتمتع ولا يكونان لغير الزوجين  
وليس امر لهما الرد فاحصر الرد على الصنفين والثلاثة في اصل ستة والله اعلم وما  
كان كذا من الزوجين والزوج لا يرد عليه بنه على ذلك بقوله الاعلى الزوجين فالرد امته  
فلا يرد عليها بالاجماع على الاجماع العلامة سبط المارد بين ربه الله تعالى في شرحه على  
الكفاية وطاه في شرح كسوف لغوامن ايضا وما حكل الاجماع ايضا الشيخ علي بن الجار الا  
نصاري في شرح فرائض المنهاج وذكر ذلك لان الرد انما يستحق بالدم ولا رحم للزوجين  
من حيث الزوجية وان كانا لا احد الزوجين رحم كبنتم او بنت خال هي زوجة  
وكزوج طهوان عمه او ابنت خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية وياخذان الباقي بالدم  
لا بالرد لانها من ذوي الارحام وليس لهما فرض بالنسبة روي عن عثمان رضي الله عنه  
انه رد على الزوج قال في المغني ولعله كما نعصبة او ذارهم فاعطاه لذلك واعطاه  
من مال بيت المال لاعلى سبيل الميراث انهم فيستقلان اي الزوجان بفرض فقط  
وهو ما نصف او ربع او ثلث يقطع من ميراثه اي الفرض والمخرج المثال ان  
كان الفرض نصف او اربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثلثا وما يبق بعد فرض  
احد الزوجين وهو ما واحد او ثلاثة او سبعة اقسمة على من يرد عليه فان  
كان شخصا واحدا او صنفا واحدا سواء انقسم الباقي عليه او لم ينقسم فخرج  
فرض الزوجية هو اصل مسئلة الرد كزوج وام او كزوجة وام او كزوج  
وبنت اصل الا ولما ثلثا والثانية من اربعة والثالثة من ثمانية وكزوج وثلاث  
بنات او زوجة وسبع بنات الاول من اربعة والثانية من ثمانية وسرنا نص  
وان لم ينقسم لباقي بعد فرض احد الزوجين على رؤس الصنف كزوجة وثلاث



من يخرج له وما يعي قسما اذا على السهام رد علما ان صح قسمه فخرج علم وهو الاصل على الجميع ينقسم

بنات او احد عشر بنتا اصلها ثمانية للزوجته سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاث  
بنات ثبات ينهن او على احد عشر بنتا ثلثا فعدد من بالسبع فرد عدد هو الى سبعة  
ثلاثة فجزسهمها على التقديرين ثلاثة اضربها في اصلها تصح من اربعة وعشرين للزوج  
ثلاثة ولكل بنت سبعة او سهم وكذا لو تعدت الزوجات فصح المسئلة كما سبق وان  
كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فقد عرفت ان اصل مسئلتهن من عدد سهامهم  
واما حكمهم مع احد الزوجين فقد ذكر بقوله وما بقي بعد فرض احد الزوجين اقسم  
اذا على السهام رد اي على مسئلة اهل الرد علما اي سهامهم وهي اما اثنا او ثلاثة  
او اربعة او خمسة فاذا كان مع احد الزوجين من اهل الرد اكثر من صنف فاعط  
الزوج او الزوجة فرضه وهو واحد يخرج منه واقتسم الباقي على مسئلة من يرد  
عليه فانه لم ينقسم محتاج بعد ذلك لعل اخر سايل في كلامه عن قريب الشا الله تعالى  
وان انقسم بالان كان الباقي ما لا يعد مسئلة من يرد عليه صحت المسئلان من  
مسئلة الزوجية وقد ذكر ذلك بقوله ان صح قسمه فخرج فرض الزوجية علم بان  
هو الذي على الجميع اي جميع من يرد عليه ومن لا يرد عليه ينقسم فلا حاجة الى عمل  
في ذلك وهذا الذي ذكره من كون الباقي ينقسم على مسئلة من يرد عليه انما هو في  
مسئلة واحدة وهي ما اذا كان مع الزوجية من اهل الرد من فرضه ثلثا وسدس  
فقط كزوجية وام وواحدواثنين من اولاد الام وسادس ثلثا حيث يذكر المص  
رحم الله تعالى مع المثل الاثنية النساء الله تعالى واعلم ان الباقي قد ينقسم على مسئلة  
اهل الرد ولا ينقسم ما اصاب كل صنف كما لو تعدت الزوجات او كان مع العدد  
من اولاد الام بدل الام عدد من الجدات فيحتاج الى الضرب والتصحيح كما تقدم  
في بابيه فاما الاولى اصول مسايل اهل الرد اذا لم يكن معهم احد الزوجين  
اربعة اثنا او ثلاثة واربعة وخمسة ولا تزيد عليهم هذا لانها لو زادت سدس الكل  
المال ومخارج فرض الزوجين ثلاثة لانها فرضها اما نصف او ربع او ثلث كما مر  
واما اذا جمع احد الزوجين مع من يرد عليه فاصول مسايلهم ستة وهي اثنا  
واربعة وثمانية وستة عشر واثنا عشر واربعةون وان شئت قلت الاثنا

وضعها







وان تبين السهام ما بقي ضربتها في استخراج ما ارتقى بضرب حفظ من له بين رد فيها بقية من مخرج مؤد  
ومؤد من مخرج سهم ضرب في الرد ما بدأ به اجب

من اصل ستة ما بقي بعد فرض احد الزوجين من مخرج ضربتها اي السهام اي اصل مسئله  
من ير عليه في مخرج اي مخرج فرض الزوجية فما يحصل فهو اصل المسئلة الجامعة لمن  
يرد عليه ولم لا يريد عليه كزوج وجدة وان لام مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها  
سهم ويبقى لاهل الرد سهم ومسئلتهم من اثنين ايضا والواحد لا يصح عليها فانها  
في مخرج فرض الزوج يحصل اربعة هي اصل المسئلة ولو كانت مكان الزوج زوجة مع  
الجدة والاخ من الام كما لا اصلها ثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسئله الرد في مخرج فرض  
الزوجية ولو كانت مكان الجددة احد الابوين مع الزوجية والاخ من الام كان اصلها  
ستة عشر لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسئله الرد في الاربعة مخرج فرض  
الزوجية وان كانت مع الزوجية بنت وبنات بن فوط كما لا اصلها اثنين وثلاثين  
لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسئله الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية وان  
كانت مع ام كما لا اصلها من اربعين لانها الحاصلة من ضرب الخمسة مسئله  
اهل الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجية وساد ذكر كيفية العمل في مسايله حيث  
يتكلم عليها المص رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى وان الباقي من مخرج فرض احد  
الزوجين يبايع اصل مسئله ما يريد عليه دايم اذ لم يصح قسمه ولا ياتي فيه  
الموافقة ولهذا قال المص رحمه الله تعالى وان تبين السهام ولم يقل وان لم تنقسم  
السهام ومياتي لهذا زيادة ايضا حيث يتكلم عليه المص اخر الباب ان شاء الله  
ولما انظر الكلام على تاصيل مسائل الرد بالطريق المشهور ذكر كيفية قسمة الاصول  
الجامعة لمسئلة الرد ومسئلة الزوجية بقوله ثم ارتقى بعد التاصيل بضرب حفظ  
من له من رد فيها بقية من مخرج مؤد اي وكل من له شيء من مسئله الرد اخذه مضروبا  
في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لا باحق كل من يريد عليه انما هو في الباقي  
بعد اخذه من لا يريد عليه فرضه من مخرج ومن له من مخرج سهم ضرب في الرد اي  
ومن له شيء من مخرج فرض الزوجية اخذه مضروبا في مسئله الرد فيكون الحاصل  
نصيب احد الزوجين من تلك المسئلة ثم ما بدأ به اي بما ظهر بالضرب اجب من  
سئل واقص به وافده للطلبة فانه امر استقر عمل الفرضيين عليه مثال ذلك



وابتداء فزد على المسئلة ما فوق كسر منها للزوجية كما بسط الصحيح مع كسر حصل من جنس كسر كما لا ينتهي الخلل

اربع زوجات و بنت و سبع بنات ابن اصل مسئلة البنت و بنات الابن اربعة و السبعة  
الباقية بعد فرض الزوجات تبارين الاربعة فا ضرب الاربعة في الثمانية مخزج فرض  
الزوجية يحصل اثنا عشر و لا تونا هو اصل المسئلة الجامعة لمن يريد عليه و لمن لا  
يرد عليه فللزوجات من الثمانية واحد مضر و با في الاربعة مسئلة البنت و بنات  
الابن باربعة لكل واحدة سهم و للبنت من مسئلة الرد ثلاثة اضربها في السبعة  
الباقية من مخزج التمام يحصل لها احد و عشر و ثلث و لبنات الابن من مسئلة الرد  
واحد اضرب في السبعة الباقية من مخزج فرض الزوجية يحصل سبعة لكل واحد  
سهم هذا كله اذ لم يحصل كسرا فان انكسر على احد بعض الفرق او على الجميع فصح  
مر في باب التصحيح و كما سياتي ان شاء الله تعالى و اعلم ان هذا الطريق هو طريق  
الباب و هو الطريق المشهور و هناك طرق اخر منها طريق ما فوق الكسر و طريق  
الكبر و المقابلة و طريق الاعداد المتناسبة و طريق الخطاين فاما طريق ما فوق  
الكسر فقد ذكرها بقوله وان شأ فزد على المسئلة اي على مسئلة من يريد عليه  
ما فوق كسر اي ما فوق فرض الزوج او الزوجة من الزوجية اي لفرض الزوجية  
فاذا زدت للنصف زد مثلا واذا زدت للربع زد ثلثا واذا زدت للثلث زد سبعا فلو  
كانت الورثة جدة و ولدا و زوجا فمسئلة اهل الرد من اثنين زد عليها لنصف الزوج  
مثلا تصير اربعة و هي اصل المسئلة للزوج منها اثنا عشر و للمدة واحد مضر ضا و ردا  
ولو لوالد الام كذلك واذا وقع كسرا بسط الكل من جنس الكسر و الحمد كما يشاء بقوله  
كما بسط الصحيح مع كسر حصل ارباسط الجميع من جنس كسر كما ان اي وجد وهو  
هنا اما ثلثه اوسع فقط و طريق البسط هو ان تضرب الصحيح في مخزج الكسر  
يحصل بسط من نوع ذلك لكسر ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو  
اصل المسئلة الجامعة لمن يريد عليه و من لا يريد عليه و قوله ينتهي الخلل اي  
ينتهي الكسر لانه الكسر خلل و البسط يزيد ما زاد كما و بنت و زوج مسئلة  
اهل الرد من اربعة زد عليها ربع الزوج ثلثها تصير خمسة و ثلثا بسط  
الكل كذا تا تكثر ستة عشر هي اصلها و منه تصح للام منها ثلاثة و ضا و ردا و للبنت



عوانة عملت بطريق الجبر فالتركة افرضاها في القدر شيئا ومنه فرض في الزوجية اطرح وما يتبعه في الحقيقة  
عادليه مسئله الرد واقسم عليه ما بها من عدد يخرج قدر الشيء بالسوية مسئله الوراث والزوجية

ثم ايسر الخارج  
من كسر حصل  
واعط لا يحفظ بها  
انفصل

تسعة فرضا وردا وللزوج الربع اربعة واذا كانا بدل الزوج زوجة مع الام والبنات  
فرد على مسئله اهل الرد لثمن الزوجية سبعة اربعة واربعه اسباع سهم ايسر  
الكل اسباعا ثلثا اثنين وتلايين هو اصلها ومنه تصح للام منها سبعة فرضا وردا والبنات  
احد وعشرون فرضا وردا وللزوج الثمن اربعة واما طريق الجبر والمقابلة فقد ذكره

بقوله وان عملت المسئلة الجامعة لمن يريد عليه ومن لا يريد عليه بطريق الجبر والمقابلة  
فالتركة اي المسئلة لان المراد هنا معرفة المسئلة واما التركة فسيعقد لها بابا افرضاها  
في القدر شيئا اي قدرها شيئا والشيء مراد في الجذر عنده صاحب اليا سينية رحمه الله  
واعلم من الجذر عنده بعضهم ومنه اي ومن الشيء فرض في الزوجية اطرح اي اطرح  
من الشيء فرض احد الزوجين وما يتبعه بعد طرح فرض احد الزوجين في الحقيقة  
وهو اما سبعة اتمائة او ثلاثة ارباع او نصف عادل به مسئله الرد وهي كما تقدم  
اما اثنا او ثلاثة او اربعة او خمسة ولم تنزد وتبين معنى المعادلة بقوله واقسم عليه

اي على الباقي من الشيء ما بها من عدد اي واقسم عدد مسئله اهل الرد على الباقي من  
الشيء بعد طرح فرض احد الزوجين فاذا فعلت ذلك يخرج قدر الشيء بالسوية  
اي لا يزيد ولا ينقص عن المطلوب والخارج هو مسئله الوراث اي اهل الرد  
والزوجية اي واحد الزوجين مثاله زوج وجدة وولد ام افرض المسئلة شيئا  
واطرح منه فرض الزوج وهو نصف يبقى نصف عادل به مسئله اهل الرد اي اقسمها  
عليه يخرج اربعة هي اصل المسئلة الجامعة للقبيلين للزوج النصف اثنان وللجدة  
واحد فرضا وردا ولولدا ام كذلك وان وقع في الخارج كسرا فاسطر الكسرا من جنس  
ذلك لكسرا كما قال ثم ايسر الخارج اي كذا الذي خرج من قسمة مسئله الرد على

الباقي من الشيء من كسر ويصحي حصل ليزول الكسر واعط كلام القبيلين  
حفظ ما انفصل بعد القسمة والبسط ان كانا كسرا فاشرك في زوجية  
وام وبنات افرض المسئلة شيئا واطرح منه فرض الزوج وهو ثمن يبقى  
من الشيء سبعة اتمائة فعال بها الخمسة مسئله الرد فقد انتهت الى حد الضرورة  
البسيطة وهي شيئا تعد عدد او هو الضرب الثالث فاقسم الخمسة مسئله اهل

على البعة



و بطريق النسبة الموصلة <sup>عني به</sup> الاربعة المنفصلة <sup>فالق</sup> بسطا من مقام جعلها وما بقي منه اجعلنه اولها  
وثانيا مقامه وثالثا <sup>مسئلة الرد</sup> لم توارثا <sup>وسطح</sup> الوسطية واقسم ما عداها على اول يخرج ما جعلها  
على السبعة الاثمان الباقية كما هو مقرر عند الجبر بين يخرج الشيء خمسة وخمسة اسباع  
فا بسطها كما عرفت في بسط الصحيح مع الكسر كجبل اربعون وهو اصل المسئلة الجامعة  
لم يرد عليه ومن لا يريد عليه فللزوجة الثم خمسة وللأم سبعة فرضا ورضا  
وللابنت اربعة عشر فرضا ورضا او قسم على ذلك تصب انما الله تعالى وذكر المص  
رضه الله تعالى طريق الاعداد الاربعة المتناسبة بقوله و بطريق النسبة المتناسبة  
الموصلة لاستخراج كمية الجمهور ولما كان النسبة تنقسم الى متصلة ومنفصلة  
قال اعني به اي بطريق النسبة الاربعة الاعداد المتناسبة المتصلة التي  
نسبة اولها الى ثانيا كنسبة ثانيا الى رابعا وبيتا طريق العن بجافقا فالف  
بسطا اي اطرح فرض الزوجية من مقام جعلها لغرض احد الزوجين و  
المقام اما اثنا او اربعة او ثمانية وما بقي منه اي من المقام وهو اما واحد  
او ثلاثة او سبعة اجعلنه اولها اي اول الاعداد الاربعة وثانيا مقامه اي  
وثاني الاعداد الاربعة كل مقام فرض الزوجية وثالثا مسئلة الرد لمن  
توارثا اي ثالث الاربعة المتناسبة هو مسئلة اهل الرد فقط والرابع هو  
الجمهور مثال ذلك زوجة وام وبيت مقام فرض الزوجية ثمانية الق منه  
الثلث يبقى سبعة هي العدد الاول والثمانية هي العدد الثاني واصل مسئلة  
اهل الرد اربعة وهي العدد الثالث والرابع هو الجمهور المطلوب وفي استخراج  
الطرق المشهورة في الاعداد المتناسبة وقد عرفت اشهرها ما ذكره بقوله وسطح  
الوسطية اي اضرب الثاني في الثالث واقسم ما عداها اي اقسم ما يحصل من مسطح  
الوسطية وهو في هذا المثال اثنان وثلاثون على اولها اي على اول الاعداد  
الاربعة وهي السبعة فاذا فعلت ذلك يخرج ما جعلها اي يخرج الجمهور المطلوب  
وهو هنا اربعة واربعه اسباع بسطها اسباعا تكن اثنين وثلاثين هي  
اصل المسئلة اقصرها بكمية للزوجية منها اربعة وللأم سبعة فرضا ورضا والبيت  
احد وعشرون فرضا ورضا وقسم على ذلك وان شئت فلا تقسم مسطح الوسطية  
على الاول بل اجعل مسطحها هو اصل المسئلة وان كان مقتضى القاعدة قسمته



ارحساب الخطابين فثبت مقام كسر كان للزوجية بكفة والق من البسط وقابلها بالباقي ما قد حطما فزوي قبة وذلك المسئلة  
ينتقموا ويساوا ويقتضيه فان يساوه فما اثبتة بكونه جواب ما اردتها وان ينتقم كان او زيادة وضع عدد اخر الكفة الثانية  
وا فعل به كذا وتم عمله يخرج ما يجمعه والمسئلة

لكن ترك القسمة هنا اختصرت كما هو ظاهر وذكر طريق الخطابين بقوله وحساب الخطابين  
اي وان اردت التوصل الى معرفة مسايل الرد بحساب الخطابين فثبت مقام كسر اي مقام  
فرض كان للزوجية اي لاحد الزوجين بكفة بعد ان تصور ميزانا هكذا  
وتفرض ما شئت من العدد في احديهما وجعله يخرج فرض الزوجية سواء كان  
هو الخرج ام لا والق منه اي من العدد الذي فرضته البسط اي اطرف من العدد  
الذي فرضته نعيسا احد الزوجين ثم ارفع مسئلة اهل الرد فوق قبة الميزان  
وقابلها بالباقي الذي في الكفة ما قد حطما فوق قبة اي قبة الميزان ثم انه بينت  
ما يحط فوق القبة بقوله وذلك المسئلة اي مسئلة اهل الرد فقط ينتقم بعد  
المقابلة او يساوا ويقتضيه اي او يزيد عنه فان يساوه اي فان كان الباقي  
مثل ما على القبة فما اثبتة بكفة فهو جواب ما اردته اي اصل المسئلة الجامعة للتعيين  
فلومات امرأة عند زوج وام و بنت و وضعت في الكفة الاولى خمسة وثلاثا و كنت  
وضعت على قبة الميزان اربعة وقابلتها بينها وبين الخمسة والثلاث بعد ان طرحت  
ربعها ساوت الاربعة الباقية الاربعة التي على القبة فكل ما وضعت اولا  
في الكفة هو عدد ما المطلوب بعد البسط فلا تحتاج الى عمل اخر غير البسط وكذا

بما  
يكون  
مما

لو وضعت في الكفة الثانية وصورتها هكذا **و** وايضا ينتقم كان او زيادة  
اي وان وضعت في الكفة الاولى عددا وطرحت منه فرض الزوجية ثم قابلت  
بالباقي ما على القبة فنقم او زاد فدع الناقص تحت الكفة والزيادة فوقها ثم وضع  
عدد اخر الاول في الكفة الثانية وافعل به كذا اي افعل بالعدد الذي وضعت  
في الكفة الثانية كما فعلت في الاولى من القاء البسط والمقابلة بالباقي ما فوق القبة  
فان ساوى ما على القبة فالعدد الذي وضعت في الكفة الثانية هو المطلوب وان  
لم يساوه فثبت الخطا الزايد فوق الكفة والناقص تحرا وتم عمله اي عمل حساب  
الخطابين وذلك بان تضرب جميع ما اثبتت في كل كفة في خطا الاخر وتقسمة ما  
بين الحاصلين على ما بين الخطابين انا انفقنا زيادة او نقصان لا مجموع الحاصلين  
على مجموع الخطابين يخرج ما يجمعه والمسئلة اي يخرج اصل المسئلة الجامعة لم يرد

عليه ومثلا



امثلة ام لم تحوز جميع ماله به تفوز او واحد من ولدها ارجدة او اخت لاله

١٤٤

عليه ومن لا يرد عليه قتاله زوجة وام وبنتان اصل مسئله من يرد عليه خمسة اربعا  
فوق القبة واثبت في الكفة الاولى ثمانية مقام فرض الزوجية ثم اطرح منه البسط  
الذي هو الثمن بصير الباقي سبعة قابل بها الخمسة التي فوق القبة بحدا الخط اثنين  
زايدان فاقبها فوق الكفة فان رسمت في الكفة الثانية اربعة وعشرين والقبة  
منها البسط الذي هو الثمن ثم قابلت الباقي بالخمسة كان الخط ستة عشر زايدا  
ايضا فاقبها فوق الكفة الثانية تكا هكذا **١٩** **٢٠** ثم اضرب الثمانية في  
الستة عشر واضرب الاربعة والعشرين في الاثنين واقسم ما بين الحاصلين وهو  
ثمانون على ما بين الخطابين وهو اربعة عشر كجزء خمسة وخمسة ارباع ابسطها بحدا  
اربعين فهي اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه ولو كانت المسئلة  
بالحا وفرضت في الكفة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة كان خطا الاولى خمسة  
اثمان وخطا الثانية واحدا ونصفا وهما ناقصان هكذا **٢١** **٢٢** فاضرب  
ما في الكفة الاولى في خطا الثانية وما في الثانية في خطا الاولى واقسم ما بين الحاصلين  
وهو خمسة لا تقا قهما نقصا على ما بين الخطابين وهو سبعة اثمان كجزء خمسة وخمسة  
اسباع ابسطها اسباعا ثمانية اربعين فهي اصل المسئلة كما سبق ولو فرضت في الكفة  
الاولى ثمانية وفي الثانية اربعة لا اختلف الخطا بالزيادة والنقص كان خطا  
الاولى ثمانية زايدان والثانية واحدا ونصفا بالنقصان هكذا **٢٣** **٢٤**  
فاضرب ما في الاولى في خطا الثانية وما في الثانية في خطا الاولى واقسم **٢٥**  
الحاصلين وهو عشر وثلثي مجموع الخطابين وهو ثلاثة ونصف كجزء خمسة وخمسة  
اسباع ابسطها اسباعا ثمانية اربعين كما مر وتقدمت كيفية قسمتها ومثل  
المصر رحمة الله تعالى كما ذكره اول بقوله امثلة من ذلك ام لم تحوز جميع ماله لم يثبت  
به تفوز اي تطغربه والغوز هو النجاة والظفر بالخير يعني اذا مات شخص ترك  
اما فقط فانها تأخذ جميع التركة الثلث بالفرض والباقي بالرد او واحد من ولدها  
اي الام ذكر كان او انثى فانه ياخذ جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد  
او جده مطلقا فانها تأخذ السدس بالفرض والباقي بالرد او اخت لاله اي



وهذا ثبت للبنت صلب ابنت ابن ثم البنات وبنات الابن والاحفاد مطلقا وابناء الام وهكذا الجدات بالارث تغير  
فاجعل كفا صب فيها حوى واقسم عليهم بحكم الاستوى وجده مع ولد ام واحد انما اصلها من غير زيد

لاللام فقط لانه قد تكلم على ولدها اي سوا كانت الاحفاد شقيقة اولاد فان الواحدة منها تأخذ  
النصف بالفرض والباقي بالرد وهذا اي ما ذكر من كون الشخص الواحد يجوز جميع المال  
بالفرض والرد يثبت كبنات صلب وبنات ابن فان الواحدة منها جميع التركة النصف  
بالفرض والباقي بالرد وان كان من يرده عليه اكثر من شخص وكان صنفا واحدا فقد  
ذكرنا مثله بقوله ثم البنات من نسبه فاكثر لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد  
وبنات الابن كالبنيات عند عدم البنات والاحفاد مطلقا اي سوا كانت شقيقات  
اولاد اولام فان كانت شقيقات اخذن الثلثين بالفرض والباقي بالرد وان كان  
لاب فكذلك عند عدم الشقيقات وان كان لام اخذت الثلث بالفرض والباقي بالرد  
وابناء الام اي ان الة خوة من الام باخذوا المال كله فرضا ووردا وهكذا الجدات  
بالارث نعم اي ياخذون جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد فاجعلهم  
كفا صب فيها حوى اي فاجعل النصف من اصل الفرض كفا صبا فان قدر  
فان كان صنفا واحدا فاصل المسئلة من عدد رؤسهم ومنه تصح واقسم عليهم  
اي على النصف الواحد بحكم الاستوى اي بلا تمييز لا استحقاق لهم في موجب  
الميراث فلو ترك جد يثمة فاصلها ثلثان او عشر بنات او عشر شقيقات  
فاصلها من عشر ثلثية اهل الرد سبعة اصناف البنات وبنات  
الابن وانما سئل ابوهم والاحفاد الشقيقات والاحفاد من الاب واولاد  
الام والام والجد مطلقا والد اعلم فان كان من يرده عليه صنفتين تعدد كل  
منها او احدهما ولم يتعددا او كان ثلثة اصناف فجميع سهام الصنفين او الثلثة  
من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبرا كما اصل المسئلة واقطع النظر  
عن الباقي من اصل المسئلة كالنم يكن واقسم على كل صنف نصيبه فان صح قسمه  
عليه صحت من اصلها الذي اعتبرته والافصح كما تقدم وكما سياتي وتقدم ايضا  
ان اصول مسائل اهل الرد اذا لم يكن احد الزوجين اربعة اصول انثى وبنات  
واربعة وخمسة ومثل المصه رحمه الله تعالى لاصل اثنين بقوله وجده مع ولد ام واحد  
لا اكثر انثى اصلها بغير زيد لانه اصل المسئلة بتقدير عدم الرد من ستة  
ولها



وولد ام ابى اقرنا فا صلها ثلاثة قد زكنا وابنت مع ام فتح اربعة بناتها من خمسة  
 غايه رد عم سبقتها من سنة لا غير هذا اقول اعط ستم كل من تفردا له وسهم كل من تعدد  
 ولها منها اثنان فاجعل الاثنين اصل المسئلة فللمجدة النصف فرضا وردا وولد اقسمة على وسبقتها  
 الام كذلك ومثل لا صل ثلاثة بقوله وولد ام ابى اقرنا سوا كانا وولد ان ينقسم والاصح ردتها  
 الام واحدا او اكثر فا صلها ثلاثة قد زكنا لا مجموع السهام الماخوذة من السنة  
 ثلاثة منها للام اثنان واحد للولد كما او واحد للام واثنان لاولادها فعلى  
 كلا التقديرين اصلها ثلاثة ومثل لا صل اربعة بقوله وابنت مع ام ثمة اربعة لانها  
 هي مجموع السهام الماخوذة من السنة للبنت منها ثلاثة فرضا وردا والام واحد  
 فرضا وردا ومثل لا صل خمسة بقوله وبنت ابن معها ابن مع ابنت والام من خمسة  
 لانها هي مجموع السهام الماخوذة من السنة للبنت ثلاثة اخماس لتركه فرضا وردا  
 ولكل من الام وبنت الابن خمس التركه فرضا وردا من غايه رد امي لا تزيد مسايل  
 اهل الرد على الخمسة ابدالها لوزادة سد ما اخر لكل المال ثم كل يقسطع  
 من اصل ستة كما تقدم لا غيرها من الاصول كما وقع عند الفرضين لانه ليس في  
 الفروض كلها ما لا يوجد في السنة الا الربيع والتمه ولا يكونا لا لغير الزوجين  
 وبما من اهل الرد وتقدم في الغايه التي في اول الباب وجه ذلك  
 اعط ستم كل من تفردا له ايا اذا كان السنة مخصا فاعط ستم سوا كان  
 سها واحدا او اكثر وسهم كل من تعدد من الاصناف كالبنات والجدات  
 اقسمة على وسهم بعدة ابي اقسمة ستمهم على عدد وسهم ان ينقسم قسمه  
 صحبة والاصح ردها ابي صح مسايل الرد كما سبق في تصحيح المسايل ولا يقع  
 الا تكسار في هذا الباب على اكثر من صنفين من اهل الرد لا ستم اجد شيف  
 واح لام اصل اثنان وتصح من اربعة وان خلق ما وثلاثة اخوة لام فا  
 صلها ثلاثة وتصح من تسعة وان كان الاخوة فيها اربعة تصح من ستة و  
 ان خلق جدتين وثلاثة اخوة لام او ستة تصح فيها من ثمانية عشر وان خلق  
 بنتا وحمى بنات ابن فاصلها اربعة وتصح من عشر وان خلق ثلاث جدات  
 وثلاث بنات او ست بنات او اثنتي عشر بنتا اصلها خمسة وتصح من ثمانية عشر  
 في السلاشا الصور هذا اذا لم يكن في المسئلة احد الزوجين فان كان فيها احد

٤٥

1



أم وولدها وزوجه قسم على الرولس باقر يخرج علم فيكتفي بمخرج واما وجد مع زوجة جدة وولدها بمجد  
 كتابنا اقساما باقيا والمسئلة فاضربها في كثر واقسم حاصله بضرب سهم زوجة ثمانية وسهم كل واحدة من ذين  
 اضربه فيما قد بقي من مخرج  
 لثلاثة من ثمانية يخرج الزوجين فادفع اليه فرضه وهو سهم من مخرجه واقسم الباقي على اهل الرد فان كان ما يريد  
 بنت وبنات اب وزوج قرأ عليه شخصا واحدا او صنفوا واحدا واكثر واقسم الباقي على اصل مسئلتهم فالمخرج هو  
 حاصل رد كان ستة عشر الاصل واصول مسايل الرد اذا كان فيها احد الزوجين ستة كما تقدم فالأشياء كزوج  
 بضرب سهم الزوجين في الاربعة  
 مسئلة للرد في الحقيقة  
 واسهم البنت أشلاء بضرب  
 في باقر يخرج فتسعا تصلي  
 وبنت الابن سهمها فيما بقي  
 يخرج لها ثلاثة فوفقا

منه واحد والثلاثة الباقية تقسم على الرولس باقر يخرج علم اي ان الثلاثة الباقية  
 من مخرج فرض الزوجة منقسمة على مسئلة الرد لكل واحد من الام وولدها سهم  
 فيكتفي بمخرج اي يجعل مخرج فرض الزوجة اصل المسئلة للقبيلين وكذا لو كان ولد  
 الام فيها واحدا او كان عدة اولاد الام اكثر من اثنين فالمخرج هو اصل المسئلة و  
 انما يحتاج في الصورة الاضيرة لا تصحيح ومثل الاصل ثمانية بقوله والا وجد مع زوجة  
 جد وولد ام فمخرج فرض الزوجة الاربعة للزوج واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم  
 على مسئلة الجدة وولدها الام وبناتها ولهذا قال بجدة كتابنا لمسئلة اهل الرد واقسم لما  
 بقي من مخرج فرض الزوجة والمسئلة فاضربها في المخرج اي اضرب مسئلة اهل الرد في مخرج  
 فرض الزوجة واقسم حاصله وهو ثمانية وبنات وجه القصة بقوله بضرب سهم زوجة  
 فيما تبقى اي في مسئلة اهل الرد فلها سهمان من ثمانية وسهم كل واحدة مما ذين اي الجدة  
 ووالد الام اضربه فيما قد بقي من مخرج اي في الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة  
 لثلاثة من ثمانية يخرج اي لولدها الام من الثمانية ثلاثة بالفرض والرد والجدة كذا ومثل  
 لاصل ستة عشر بقوله بنت وبنات اب وزوج قرأ عند الغرضين باء مسئلة اهل  
 الرد من اربعة ومخرج فرض الزوجة من اربعة الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج  
 لا تنقسم على مسئلة اهل الرد فاضرب مسئلتهم في مخرج فرض الزوج بثلثة عشر  
 فلماذا قال حاصل رد كان ستة عشر او اما قسمتها فقد بينا بقوله بضرب سهم الزوج  
 في الاربعة التي هي مسئلة للرد في الحقيقة يحصل لها اربعة هي فرضه واسهم البنت  
 الثلاثة التي من مسئلة اهل الرد بضرب في باقر يخرج فرض الزوج وهو ثلاثة فتسعا اي  
 فتسعم اسهم من الستة عشر للبنت تصلي فرضا وردا وبنت الابن سهمها فيما بقي

اي اضرب



او مع بنت زوجة فعدلب او مع ام فرضهم وجب ولم يقع توافق لم يبق من مخرج واصل رد ففوق

اي اضرب بعض بنت الابن الحاصل لها من مسألة الرد في الثلاثة الباقية من مخرج فر من  
الزوج مخرج لها ثلاثة من ستة عشر فرضا وردا فوق العهل واجمع يبلغ مجموعهم  
سبعة عشر ومثل لاصل اثنين وثلاثين بقوله او مع بنت يعني البنت وبنت الابن زوجة  
اي لو كان مع البنت وبنت الابن بدل الزوج زوجة كان مخرج فرضها كما بينة  
لها واحد والباقي سبعة لا تنقسم على مسألة اهل الرد وهي اربعة فاضربها  
في الثمانية يحصل اثنا عشر وثلاثون ولهذا قال فعدلب اي فاصلها اثنا عشر وثلاثون  
لان اللام بثلاثين واثنا عشر فثلثه ووجه واحد في اربعة باربعة وللبنات  
ثلاثة في سبعة باحد وعشرون فرضا وردا ولبنات الابن واحد في سبعة بسبعة  
فرضا وردا ومثل لاصل اربعين بقوله او مع ام اي او مع ام تقدم في اصل اثنين  
وثلاثين ام فالمسئلة زوجة وبنت وبنت الابن وام والسبعة الباقية من مخرج  
التم لا تنقسم على مسألة اهل الرد وكل خمسة فاضربها في الثمانية مخرج فرضها الزوج  
يحصل ما قاله من ميم وجب اي فاصلها من اربعين لان الجميع باربعين فثلثه ووجه  
ثمنا خمسة ولبنات احد وعشرون فرضا وردا ولبنات الابن سبعة فرضا وردا  
وللام كذلك هذا كله اذا لم يحصل كسرها فان حصل فصيح كما اسلفت كذلك من اربعة زوجة  
وام وثلاث بنات او ست بنات او اثني عشرة او احدى وعشرون او اثنا عشر  
واربعون او اربع وثمانون اصلها اربعون وجزء عشرها الثلاثة للباينة في الاول  
والموافقة بالنصف في الثانية وبالربع في الثالثة وبالسبع في الرابعة ونحو  
السبع في الخامسة وربع السبع في السادسة ونحو في الكل بماية وعشرين  
فللمزوج خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللام سبعة في ثلاثة باحد وعشرين فرضا  
ورد او للبنات ثمانية وعشرون في ثلاثة باربعة وثمانين فرضا ورد الكل  
واحدة ثمانية وعشرون الا كل ثلثا واربعه عشر ان كان ستا وسبعة ان كان  
اثني عشر واربعه ان كان احدى وعشرين واثنا عشر ان كان اثني عشر واربعين  
وواحد ان كان اربعا وثمنا عشر على ذلك ثم قال ولم يقع توافق لم يبق  
من مخرج اي مخرج فرضها لزوجته واصل مسألة رد ففوق واقطع التسوق عن



الموافقة وذلك لان الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسئله من يرد  
عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما مر وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن  
والواحد الباقي بعد النصف بين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معهما اصول  
الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الربع فان كان الربع للمزوج فيلزم  
ان يكون الخمسة فرج وارث ولا يمكن وقوع مسئله اهل الرد مع الفرع الوارث من  
ثلاثة فالثلاثة تباين الاثنين والاربع ولا يمكن وقوع الخمسة معها لانها حينئذ تكون  
عائلة لان الربع والخمسة الاسد من اكثر المال وان كان الربع للزوجة فالثلاثة  
الباقية بعد فرضها تنقسم على ثلاثة كما تقدم مثاله وتباين الاثنين والاربع واما  
الخمسة قد تقدم الكلام عليها **فاب** رة اذا اردت ان تعرف ما خص من يرد عليه  
بالفرع وما خصه بالرد فيخذ نصيبه من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد ان كان صنفين  
او ثلاثة ثم انسب سهام كل صنف كجوع السهام واعط بثلث النسبة من الباقي فيكون  
ذلك ما خصه بالرد فوام واخذ لغيرها اصل مسئلتها بتقدير عدم الرد ستة وسها  
مما منها خمسة اثنان للام وثلاثة للاخت ومجموعها خمسة والباقي واحد فانسب  
سهام الام للخمسة يكون الخمسة فلها خمس الواحد الباقي وانسب ثلاثة للاخت  
للخمسة تكون ثلاثة اخماس فلها ثلاثة اخماس الواحد الباقي فيكون للام الثلث فرضا  
وخمسا لاسدس واولا لاخت النصف فرضا وثلاثة اخماس لاسدس ردا وقس  
على ذلك وان كان في المسئلة احد الزوجين فاقسم المسئلة بتقدير عدم الرد اربعة  
ثم اعط من لا يرد عليه من اخصه منها بقدر التقدير ثم اجمع سهام من يرد عليه  
وانسب سهام كل واحد منهم الى مجموع تلك السهام واعط من الباقي بثلث النسبة  
ففي زوج وام وبنت المسئلة بتقدير عدم الرد من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة  
وللام السدس اثنان وبنت النصف ستة يبقى واحد اجمع سهام الام والبنت  
يكون مجموعها ثمانية ثم انسب سهام الام الى الثمانية بحدها ربعا فلها من الواحد  
الباقي ربعه وانسب الستة التي للبنت الى الثمانية تكن نصفها وربعها فلها من الواحد  
الباقي ثلاثة ارباعه فاذا اردت اخراج المسئلة الى الصحيح فاضرب الاثني عشر في



يخرج الارباع يحصل ثمانية واربعون ثم اضرب للزوج ثلاثة في اربعة يحصل له اثناعشر و  
 اضرب للام ثلثين في اربعة ثمانية ولبنت ستة في الاربعة باربعة وعشرين والاربعة  
 الباقية للام ربعها واحد بالرد فيجمع لها تسعة ولبنت ثلاثة ارباعها بالرد فيجمع  
 لها سبعة وعشرون والا نصبا كلها مشتركة بالثلاث فتخرج الثمانية والاربعون  
 الى الثلثا ستة عشر ونصيب الزوج الى ثلثه اربعة ونصيب الام الى ثلثه ثلاثة ونصيب  
 البنت الى ثلثه تسعة فعلم من هذا ان للام سدس المركبة فرضا وسدس منها  
 ردا ولبنت نصفها فرضا ونصف ثمنها ردا مثال اضرب زوجة وام وبنات المسئلة  
 بتقدير عدم الرد من اربعة وعشرين للزوج ثلثا ثمانية وللأم السدس اربعة  
 ولبنتين الثلثان ستة عشر يجمع واحد يجمع سهام الام والبنين يكن مجموعها عشر  
 ثم انصب اربعة الام لها ثلثها خمسة اقلها من الواحد الباقي ثلثه وانصب الستة عشر  
 التي للبنين الى العشرين تكن اربعة اخماس فلهما من الواحد الباقي اربعة اخماسه  
 فاذا اردت اخرج المسئلة الى الصحيح فاضرب الاربعة والعشرين في مخرج الثلثين  
 مائة وعشرين ثم اضرب للزوج ثلثه في خمسة يحصل لها ثلث عشر واضرب للام اربعة  
 في الخمسة يحصل لها عشرون واضرب للبنين ستة عشر في الخمسة يحصل لها ثمانون  
 والخمسة الباقية من المائة والعشرين للام ثلثها واحد بالرد فيجمع لها احد وعشرون  
 ولكل بنت ثلثها اثنان بالرد فيجمع لها اثنان واربعون والا نصبا كلها ستة  
 بالثلاث فتخرج المائة والعشرون الى الثلثا وكل نصيبا الى ثلثه فظهر من هذا ان  
 الحاصل للام بالرد نصف سدس عشر المركبة وكل بنت بالرد سدس عشرها هذا  
 هو اصل العمل في امثال ذلك وعلى هذا يحتاج الى تلك الاصول التي ذكرها  
 وما ذكره ما تقدم فهو وجه اختصاره ولكن لا يحصل به تفصيل ما حصل للام  
 فرضا ورضا فتأمل ذلك وقس عليه تحصل الملكة التامة في المخاصات وغيرها  
 واما اذا كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنف واحد فالكل الى الباقي بعد فرض  
 احد الزوجين له فرضا ورضا او الله اعلم **باب** **توزيعها في الارحام**  
 الارحام يجمعهم قال صاحب المطالع هي معنى من المعاني وهذا النسب والاتصال

١٤٧



كل قريب ليس ذافر من تولى اولادهم على ما كثر واحده عشر رجوعهم لاربع من اختير من ينتمي لابن اوله غير  
او ينتمي لابوين فاعلم او ينتمي للجد والجد فان تولى بيان تلك العدة ولد بنات ولد بنات بنات هذا فسا قط اجد وجدان  
ابلام ثم ولد الاخوات وبنات كذا فاطلق اليه وابنه اخ لام كذا فالجماع كذا كذا بنت كل عم فقوله

الذي يجمع والها مسمى المعنى باسمه ذلك محل تقريبا للافهام ثم يطلق الرجم على كل قرابة اثرهم  
شرعا كل قريب وفي عرف الفرضيين هم كل قريب ليس ذافر من معدر ولا عصبية ممن تولى  
او ولا اي كل قريب غير الخمسة والفسرية المجمع على انهم يتقدم الكلام عليهم في اول  
الكتاب وهم على ما نزل واحده عشر صنفا وسياقي عن قريب تفصيلهم في كلامه  
ان شاء الله تعالى واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدة اصناف ذوي الارحام فمنهم من علم  
اربعه اصناف ومنهم من عددهم عشرة اصناف ومنهم من عددهم احد عشر صنفا  
قال في شرح الجعبرية ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لا يختلف اثرهم ولهذا قال  
رجوعهم لاربع من اختير احوالهم من الفقهاء والفرضيين فالاول من الاصناف  
الاربعة ذكره بقوله من ينتمي للميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا  
وذكر الثاني بقوله اوله من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجد انما انزلوا  
وان علوا وذكر الثالث بقوله او ينتمي لابوين فاعلم بهذا وهم اولاد الاخوات  
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وعن يدي بهم وان نزلوا وذكر الرابع بقوله او  
ينتمي للجد والجد وهم العمرة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والحوالا  
مطلقا وان نزلوا واولادهم وان نزلوا هذا على قول من جعلهم اربعة اصناف  
واما على قول من جعلهم احد عشر صنفا فقد ذكره بقوله فان تولى اي تطلب بيان  
تلك العدة اي عدة اصناف ذوي الارحام الاحد عشر فاحدا ولد بنات ولد بنات  
البنات هذا وان نزلوا ذكر الكانوا وانا كما او خنائا وذكرا الثاني والثالث بقوله فسا  
قط اجد وجدان كذا ابلام وان علوا وساقط الاجداد هو كل جد في نسبه  
لميت انش كما بام الاب وساقط الجدات كل جدية اذيت بذكر بيت النبي كما ب  
الام وكل جدية اذيت باب اعلام الجد كما ب اب اب الميت خلافا للمنفية والسافعية  
فيمر اذيت باب اعلام الجد فانها عندهم من اهل الفروع كما تقدم وذكر الرابع  
بقوله ثم ولد الاخوات سواكنه لايوبيا اولاد اولام والخامس بنت كل اخ و  
اطلق الجهات اي سوا كانت بنت اخ شقيقا اولاد اولام والسادس ابنة اخ للام  
واما بنت الاخ للام فقد دخلت في قوله وبنات كل اخ وذكر السابع بقوله فالجماع اي الجماع

وهو اخ



وكلمة من اي جهة وكل الاخوال وكل خالة كما ان زياد لم يسم ختامها قد اجملت وفصلت اقسامها  
تورثهم جادة عن النخلة واحمد ما كان في الثاني

١٤٨

وهذا في الابلام وذكر الثامنة بقوله كذا كذلك ثبت كل عم فوق لها اي سوا كانت بنت عم  
شقيق اولاد اولاد والتاسع كل عم من اي جهة اي سوا كانت شقيقة اولاد اولاد  
والعاشر كل الاخوال وكل خالة اي اخوة الام واخواتها سوا كانوا اشقاء اولاد  
اولاد وذكر الصنف الحادي عشر بقوله ثم الذي ادى اليهم اي بصنف من العشرة ختامها  
اي ختام الاصناف الاحد عشر وذلك كعممة العممة وخالة الخالة وعم العم وام اب الام  
وان علا ونحو ذلك ثم قال قد اجملت وفصلت اقسامها اي قد ذكر اصناف ذوي الارحام  
اجلا وتفصيلا فالاجال هو جعلهم اربعة اصناف والتفصيل هو جعلهم احد عشر صنفا  
لا ترتيب بين ال اصناف الا حد عشر ولهذا لم يربها المص رحمه الله كترتيب الفقهاء رحمهم الله  
وعد لهم العلامه صاحب الجعبرية احد عشر صنفا بترتيب اخر ولا مشاخر في ذلك و  
الترتيب اللازم لا يكون الا على جعلهم اربعة اصناف عند اهل القرابة فقط كما  
سأيت بيانه انصح الله تعالى والله اعلم وكان عامة الصحابة رضي الله عنهم كعم وعليه ابن  
سعود وابن عبادة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية  
عنهم رضي الله عنهم اجمعين يرون ثورث ذوي الارحام اذ لم يكن ذو قرين  
ولا عصبه غير الزوجين وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وابن  
سرين ومجاهد ومعروف رضيهم الله تعالى وايضا ثورثهم جادة عن الامام النعمان  
رحمه الله وجادة عن الامام احمد رضي الله تعالى عنه وجادة عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه  
اي في المذهب الجدي اذ لم يثبت له بيت مال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه  
لا يورثهم ويجعل المال كله او الباقي لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس رضي الله  
عنهما وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والامام مالك والاوزاعي و  
ابو ثور وداود وابن جرير رضيهم الله تعالى عنه لانه صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن  
ميراث العمه والخاله قال خبرني جبريل ان لا شيء لهما ولا للعمه وبنت الاخ  
لا ترثان مع اخويهما فلا ترثان منفردتين كما لا جنبيات وذلك لان انضمام الاخ  
يقولها بدليل ان بنات الابوة والاخوات من الاب يعصبن اخوهن فيما بقي بعد  
ميراث البنات والاخوات لابوين ولا يرثن منفردات اذا تعدت البنات



او السقيقات فاذا لم تترك بنت الاخ والعمه مع اخوتها فمع عدمه اولى ولا في الموارث  
انما نسبت نساء ولا نفى في هؤلاء ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض  
في كتاب الله اي احق بالميراث في حكم الله تعالى قال اهل العلم كان التوارث في ابتداء  
الاسلام بالخلف فكان الميراث يقول للرجل دمي ودمك وما لي ما لك تنصرتي وانصرت  
وترثني فارتكبت فقتلنا الخلف بينهما على ذلك فيقولون ان دون القرابة وذلك  
قوله عز وجل والذين اعادت ايمانكم فاقولهم نصيبهم ثم نسيخ ذلك فصار التوارث  
بالاسلام والعمه فاذا كان له ولد ولم يجر ورثته الميراث جروا دون ذلك قوله  
والذين امنوا ولم يجر واماكم من ولايتهم من شيء حتى يجرها جروا ثم نسيخ ذلك  
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى الامام احمد  
رضي الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينه عن رجل من رجليه ان رجلا بسهم قتلته ولم يترك  
الاخا لا فكتب فيه ابو عبيدة الى عمر رضي الله عنهما فاجابه سمعت رسول الله داود  
صلى الله عليه وسلم يقول الخيال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واخرجه ابو  
قاسم قال المقصود بهذا الكلام النفي دونه الاثبات كقولهم الجوع زاد من لا زاد له  
والصبر حيلة من لا حيلة له والجوع ليس بزاد والصبر ليس بحيلة فكانه قيل  
من كان وارثه الخيال فلا وارث له او انه اراد بالخيال السلطان قلنا هذا اللفظ  
كما يستعمل في النفي يستعمل في الاثبات كقولهم يا عماد من لا عماد له يا سند من لا سند  
يا ذخر من لا ذخر له وايضا الصحابة رضي الله عنهم فهو اذ ذكره كتب عمر لابن عبيدة  
رضي الله عنه بها جواجا حين سئل عن ميراث الخيال وهو رضي الله عنه احق بالنفوس  
والصواب وفي الحديث سماء وارثا والاصل الحقيقة وايضا ما ماتت بنت بنت  
الجداح قال صحاب الله عليه وسلم لعن بن عاصم هل تقولون له نسبا فيك فقال انه  
كانت فينا غريبا ولا نفر في له الا ابن اخته وهو ابو لبا بة لما عبد المنذر فجعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له واما قوله صلى الله عليه وسلم لما استنبر عن ميراث  
العمه والخالة لا يبي لها فيحتمل انه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات وذلك  
سمى الخيال وارثا ولا وارث له اي لا يرث الا عند عدم الوارث اذ انقر هذا في كيفية

توارثهم







خالا وخاله زوجا لميتا كما لام ارضا ثم اعما ما لام وعمه كالاب فيها نزلا وحفظ كل اعظم من نزل  
 جميع ان كان شخصا واحدا واقسم على الجميع اربعة فعند احد يكون للذكر نصيب اثني وفضل ما اعتبر  
 من ذوي الارحام بوارث مقامه ام يحمله بمنزلة من يدل به فولد البنات وولد بنات الابن  
 وولد الاخوات مطلقا كما هو عليهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام لا بوي اولاد وبنات  
 بينهم واولاد الاخوة من الام واولاد الاعمام لام كما بانهم ويستثنى من قوله نزل لان كل  
 من قد ادلى الخ مسئلتنا ذكره لا ولي بقوله ونزل ابي الامام احمد والشافعي رحمهما الله  
 خالا وخاله ولو من الاب منزلة الام على الاصح ونزل جد الميت لام ابي ابا الام كالام  
 ايضا على الاصح وذكرنا ثانيا بقوله ثم اعما ما لام وعمه مطلقا كما لا يصح فيها  
 نزل ابي مع ما نزل من ذوي الارحام ففي هنا بمعنى مع قوله كما قال ادخلوا في ام  
 ونزل اهل التنزيل احوال الاب وخالته بمنزلة الجدة ام الاب وعمات الاب وعمه  
 من الام بمنزلة الجد ابي الاب واهوال الام وخالته بمنزلة الجدة ام الام واعمام  
 الام وعماتها بمنزلة الجد اب الام وعلى هذا التقاسم يجعلون كل خال وخاله بمنزلة  
 الجدة التي هي اختها وكل عم لام وكل عمه بمنزلة الجد الذي هو اخوها واما اهل  
 القرابة فسياتي الكلام عليهم مستوفى ان شاء الله تعالى وان ادلى جماعة بجماعة  
 فما جعل كان المدلى بهم احياء وحفظ كل وارث بغير من او تعصيب اعظم من نزل  
 ابي لم يدل به مع ذوي الارحام جميع ابي جميع ما كان لذلك الوارث ان كان شخصا  
 واحدا لانه نزل منزلة من ادلى به فان ادلى بها صبا اخذه بقرابا وان ادلى بذي  
 فرض اخذه فرضا ورد او افسر على الجميع اربعة تعدد ام اثني فكثر ابي وان  
 ادلى جماعة من ذوي الارحام بوارث واحد واستوت منزلتهم منه كما ولادة  
 واخوته فعند الامام احمد رحمه الله تعالى يكون للذكر من ذوي الارحام نصيب اثني  
 وفضل ما اعتبر لا ولم يجعل الامام احمد رحمه الله تعالى للذكر المساوي للأنثى  
 زيادة عليها ووجه ذلك انهم يرتبون بالرحم المحرر فاستوى ذكرهم وانثاهم  
 كما ولاد الام وجعل الامام الثعالب الامام الشافعي رحمهما الله تعالى ذكر من  
 ذوي الارحام كالتبيين ابي مثل حفظ الانثيين فما سمع سماع تفهم واذعان  
 لما ورد من القول عن الامام ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في بنت  
 وابن وبنيت من بنت اخرى اذ ارفعهم درجة صاروا في منزلة بنتين فالتركة

وجعل الثعالب  
 ثم الشافعي  
 لذكر كالتبيين  
 فما سمع

بينها



الا با اولاد لولد الام انما هم كذا في القسمة مع انه لو مات عنهم حولا لذكر كما نسيين عادلا  
وان تركة جماعة قد ادلت بمثلهم من وارث كيت قدر صلة ما بهم يدلوننا واعطى نصيبه وارثا يقينا  
بينها نصفان نصف الاول لبشرها وصرها ونصف الثانية بين ابنتها وبناتها على انثى  
عندنا فتصير من اربعة وعلى ثلاثة عند النساء فعية وتصح من ستة وعند اهل القرابة  
يقسم المال كله بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع الاخوار والحالات  
والعمات مطلقا والاعمام لام فان لم يكن لقرابة الاب والام لقرابة الام ويعتبر  
في قسمة كل واحد من النصيبين ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفرد احد  
الصنفين وانما انفردت قرابة الاب او قرابة الام قسمة المال بينهم على حسب ما  
ياخذون من تركة الاب او الام لكن هنا ان ذكر كما لا نرى عندنا ان استوت من لهما  
من الاب والام وعندنا لسا فعية ان استوت من لهما فللذكر مثل حظ الانثيين  
كما تقدم انفا واما اهل القرابة فسياتي بيان حد هبهم عن قرابتهم الله تعالى  
يستثنى من قوله وجعل النعمان في النساء في الما ذكره بقوله الابا واولاد لولد الام فانهم  
عند الجمهور انما هم كذا في القسمة كما صولهم مع انه اب اولاد الام لو مات عنهم ابي  
عن اولاده وكانوا ذكورا وانثى كما جعلنا الذكر كما نسيين عادلا فلومات منسختة عن اولاد  
احيه لاه ذكورا وانثى الذكر كما لا نرى عند الجمهور من اهل التنزيل واهل القرابة  
مع انه لو مات الاثني اولاده ورتو للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا لقا ضرابي ان  
رؤية تقا يقسمها المال بين ذرية اولاد الام للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالاب  
وان تركة جماعة من انثيين فاكتر من ذوي الارحام قد ادلت بمثلهم اي بجماعة من  
وارث كيت اي وان ادلى جماعة من ذوي الارحام بجماعة من الجمع على توريتهم  
فعلى قول اهل التنزيل قدر حياة من بيع يدلوننا اي جعل كان الورثة المدلى لهم  
احيا فاه كانوا يرثون اي غير محيية ورث المدلين بهم واعطى نصيب كل وارث  
بفرض او تعصيب يقينا كما به ادلى من ذوي الارحام فلذلك بنات اخت الابوة  
ولذلك بنات اخت الاب ولذلك بنات اخت الام ولذلك بنات عم لا يورث اولاد  
فاذا رفعتم درجة صاروا بمنزلة نساء اخوات مفترقات وعم فاذا قسمت المال  
بينهم كما لا للاخت من الابوية النصيب ولذا نصحت من الاب السدس بكلمة الثلثين  
وللاخت من الام السدس يبقى سهم من ستة للسبع اقسمة نصيب كل وارث على



المكره به ادلى وان بعضه **بغيره** فاحكم بحج المنحى **وصوزه** نصيب ذي القرب **بالفرض والرد والتعصيب**  
**وسابق لو ارتك يقدم** **وغيره يمنع** ثم يحرم **واو في استواء السبق** فاجعل ميثا كما انه قد مات عنهم ميثان

ورثته فلاخت من الابوين ثلاثة من ستة منقسمة على بناتها ونصيب الباقيها على بناتها  
تباينها والاعداد متماثلة فالتق باحدھا واضربه في الستة تبلغ ثمانية عشر منها  
تصح لبنات الاخ من الابوين تسعة لحد واحدة ثلاثة ولبنات الاخ من الاب  
ثلاثة لكل واحدة سهم ولبنات الاخ من الام كذلك ولبنات العم كذلك وعند اهل  
القرابة لا يثنى لبنات العم مع بنات الاخوات فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذه  
الصورة المال كله لبنات الاخ من الابوين فقط على ثلاثة وعند محمد رحمه الله تعالى  
تلك المال لبنات الاخ من الابوين وثلاثة لبنات الاخ من الام ولا يثنى لبنات الاخ  
من الاب لانه يعتبر عدد الفروع في الاصول كما سيأتي بيانه عن قريب انشاء الله تعالى  
فعنده تصح مسئلتهم ما تسعة لبنات الاخ من الابوين ستة ولبنات الاخ  
من الام ثلاثة وما ينبغي ان يعلم ان قول محمد هو شهر الرواية عن الامام ابي  
حنيفة رحمه الله تعالى وهو المأخوذ ذلتوق عند الحنفية وسياتي مذهب اهل القرابة  
زيادة ايضا انشاء الله تعالى قال وان بعض الورثة المدعي بحج بغيره من الورثة  
المدعي بهم ابي وان حج بعضهم بوضا فاحكم بحج المنحى اي فمدعي بحج لا يثنى كما يدعي به  
لان كلامهم نزل منزلة من ادلى به فعه وابنت الاخ شقيقه عند اهل التنزيل المال للعمة  
وحدها لانها بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ والاب بحج الاخ وعند اهل القرابة  
هو لابنة الاخ لانها من الصنف الثالث والعم من الصنف الرابع وصوزه نصيب  
ذي القرب ابي وصوزه ذي الدم نصيب الذي ادلى به تارة يكون بالفرض والرد وتارة  
يكون بالتعصيب كما سيصرح به وتارة يكون بالفرض والتعصيب فان ادلى بذميا فرض  
اخذ نصيبه بالفرض والرد كولد البنت والى الام والتعصيب لبنت الاخ لغير ام او بنت  
العم لغير ام وصوزه بالفرض والتعصيب شقعة مع ولد بنت وسابق لو ارتك يقدم  
اي وان سبق احد من ذميين الارحام الى وارث يقدم ويسقط غيره اذ كانوا من جهة  
واحدة عندنا ومطلقا عند الشافعية وغيره ابي وغير السابق يمنع ثم يحرم ابي لا  
ثنى المسوق من الميراث لحيبه بالاقربى كما اذا خلف ولد بنت ابن وولد ولد بنت فان  
المال للاول وحده بالتفاق اهل التنزيل واهل القرابة اما اهل التنزيل فلان السابق

الى الوارث



نصيب كل وارث للمدلية مقدار بعد موتته انبته الاباضوار وخالاته لام اجتمعوا وقد رموت الام  
 وكانه كثر ان حتى ذامساويا مع ان خال صنف خالة حاويا عند الامام الشافعي كما في في ارجح القولين عنه والرجح  
 الى الوارث هو المعتبر عندهم واما اهل القرابة فلا عندهم ولد الوارث اولى من ولد ذمي الرجم ثم جرت رجم  
 عنه الاستواء في الدرجة ولا يخفى ما في عطف يحرم على يمنع من التاكيد فانها صابغتها واحد بنوعه  
 قال في القاموس والمحرم المنزوع عن الخير وفي السواء السبق اي وان استوت فنلتهم  
 من الوارث فاجعل مبتا كما انه قد مات عنهم اي عن من يدلون به مثبتا نصيب كل وارث  
 للمدلية من ذوي الارحام مقدار بعد موتته انبته اي استيقظ واجعل نصيب كل  
 واحد من الورثة كل اديبه لو كان هو الميت على حسب ميراثهم منه كما لو مات شخص  
 عن ولد بنت وعمه وخالة فاتفق اهل التنزيل بقدر ان الشخص مات عن بنت واب  
 وام وتوطي نصيب البنت وهو النصف لولدها وتوطي نصيب الاب لاخته وهو الثلث  
 لانه الثلث بالفرص والباقي بالنصيب وتوطي نصيب الام وهو السدس لاختها  
 وعند اهل القرابة المال كله لولد البنت لانه من الصنف الاول ولا شيء للعمه  
 والخالة لانها من الصنف الرابع ويستثنى من قوله فاجعل ميتا كما انه قد مات  
 عنهم مثبتا الى مسئلتان احدهما اولاد اولاد الام وتقدم الكلام عليهم الثانية  
 الاحوال والخالات من الام وقد ذكرها بقوله الاباضوار وخالات لام اجتمعوا  
 معا فانهم ينزلون منزلة الام ولو قدر موت الام كانوا اخوتها لامها وكان  
 التراث حين ذامساويا اي لو قدر ان الام ماتت عن اخوتها واخواتها لامها  
 كان اربعم بالسوية مع ان خال صنف خالة حاويا اي ان الخال ياخذ مثل الخالة و  
 هذا عند الامام الشافعي رحمه الله كما وضع اي كما بان في ارجح القولين عنه  
 والرجح اي والارجح من قول الامام الشافعي رحمه الله كما ان الخال من الام صنف  
 ما للخالة منها واهل القرابة ايضا يجعلون للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي موثقا  
 ان شاء الله واما الخنا بلة فلا يحتاجون الى هذا الاستثناء لانهم اذا استثنوا  
 ذكر وانثى في الاول بشخصي قسم بينهما بالسوية كما مر وطا كما ان قول المص رحمه الله  
 وسابق لوارث يقدم وغيره يمنع من محرم شامل لكل ذوي الارحام وعندنا معشر  
 الخنا بلة يمتزط له الخاد الجهة قالتم جهات رجم بلونة على الاصح احدها بنوة و  
 يدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن وانما بنوة ابوة ويدخل فيها

101



ففي الحادية تقدم قريبتها ثم البعيد محرم

فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط بنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات اعمام  
والعمات واولادهن وعمات الاب وعمات الجد والاعلا الثالثة امومة ويدخل فيها  
فروع الام من الاضواء والخالوات واعمام الام واعمام ابيها وامها وعمات الام وعمات  
ابيها وامها واخوات الام واخوات ابيها وامها وخالات الام وخالات ابيها وامها  
ووجه الخصال في هذه الجهات الثلاثة ان الواسطة بين النساء وسائر  
اقاربهن وامه وولده لا لا طرفه الا على ابوة لانه نسأ من بينها وطرفه الا على  
اولاده لانه عبد لهم ومنه نسأ فكل قريب انما يدلي بواحد من هؤلاء واعلم ان  
جعل ذوي الارحام ثلاث جهات انما هو عند الحنابلة فقط واستشكل بعضهم الاجداد  
والجدات السواقط من جهة الام هل علم من جهة الامومة لانهم يفتنون الى الام  
اوهم من جهة الابوة لانه هو ظا هر عبا رتم بسبب العلم لم يذكر في الاجداد والجدات  
السواقط الا في جهات الابوة فاجاب عن الاشكال العلامة الشيخ محمد بن زبير في الجليل  
بما نصه بعد كلام قاله في جهات ذوي الارحام على الاصح ثلاثة ابوة واهل جهة الابوة  
كل ما ادلى الى الميت بالاب وهو غير وارث لا يرث ولا يعصيه ولهذا قيد الجد  
والجدة الذين هما من ذوي الارحام من جهة الابوة بالسواقط كما بان من الاب  
من الاجداد وكان ام الاب من الجدات وجهة الامومة اهلها كل من ادلى الى الميت  
بالام وهو غير وارث ايتم بما ذكره في ابواب الام معدود من اهل جهة الامومة حينئذ من غير  
اشكال ولا يدخل في اهل جهة الابوة لا تصرحيا ولا ضمنا وجهة البنوة اهلها كل من ادلى  
الى الميت اولاده وهو غير وارث ايتم بما ذكره وانهم بلغوا في الحادية جهة ابيها فان كانوا  
من جهة واحدة وكان بعضهم اقرب من بعض فانه تقدم قريبتها اي قريب تلك الجهة وهو  
الاسبق الى الوارث ثم البعيد عن الوارث محرم الميراث كولد بنت وولد بنت  
المالكه للاول لقربهما باتفاق المذهبين اعني اهل التنزيل واهل القرابة اما اهل التنزيل  
فلقربهم من الوارث واما اهل القرابة فلقربهم من الميت ولو مات شخص عن بنته لغيره  
وعن بنته عم لاب فعند اهل التنزيل المالكه لبنت العم لانها تلحق الوارث في ثاني درجتهم  
ولا يسبق لبنت بنت الاب لانها تلحق الوارث في ثالث درجته وعند اهل القرابة المالكه لبنت











من امه نصف ما كان لجدتها من امها وهو ربع المال وتصح من اربعة لابن ابن البنت با  
 لجهتين ثلاثة ولبنت بنت البنت واحد وعشرا التي فعية لابن ابن البنت نصف وثلاث  
 لان له جميع ما كان لام ابيه وهو النصف وله الثلثا ما كان لام امه وهو ثلث المال  
 لبنت بنت البنت ثلث ما كان لام امها وهو سدس المال وتصح من ستة لابن ابن البنت  
 بالجهتين خمسة ولبنت بنت البنت واحد وعند ابن يوسف تصح من خمسة كان الميت ترك  
 ابنتين وبنات اربعة للابن وواحد للبنت وعند محمد يقسم المال على البطل الثاني لان  
 اول بطل اختلف من الاصول وفيه ابن وبنته ياخذ عهد ايضا العدة في الاصول من الغرض  
 فاذا اعتبرت في البنت عدد فرعا صار كبنيتين فاصلها من البنت حصص الابن سهم  
 هو لابنه وحصص البنت سهم هو لولديها وهما ابن وبنت ورواسها ثلاثة والواحد  
 يباينها ف ضرب الثلاثة في اصلها تصح ستة فللابن من جهة ابيه ثلاثة ومن جهة  
 امه اثنا عشر خمسة وللبنت من جهة امها فقط سهم واحد ولو ظف بنتي اخذت لام  
 احد لهما بنتا اخ لاب وبنت اخذت شقيقة بهذه الصورة **اخذت لام اخ لاب اخذت شقيقة**

فعد اهل التنزيل اصل المسئلة من ستة لبنت الشقيقة  
 النصف ثلاثة نصيب امها ولبنت الاخ من الاب اثنا عشر نصيب ابيها ولبنتي الاخ من  
 الام السدس واحد نصيب امها ولا يستحق عليها فاضرب عدد هاتين الستة تبلغ اثني  
 عشر منها تصح لبنت الشقيقة نصفها ستة ولذات القرابتين خمسة اربعة من جهة ابيها  
 وواحد من جهة امها وللأخ من بنتي الاخ من الام سهم واحد نصف نصيب امها  
 وعند ابن يوسف المال كله لبنت الشقيقة فقط لكونها أقوى في القرابة وعند محمد اصل المسئلة  
 من ستة ومنها تصح لبنت الشقيقة النصف ثلاثة والثلث يقسم بين بنتي الاخ  
 من الام المقدرة باختين والباقي وهو واحد لبنت الاخ من الاب فحصل لذات القرابتين  
 الثلث ومن امثلة ذكرها بقوله كالباعمة هو ابراهيم الخليل فيها امي بالقرابتين  
 ورثة كل المال باتفاق اهل التنزيل واهل القرابة الثلثا لا لكونه ابن عمه والثلث  
 لكونه ابراهيم الخليل وكعنتية من باب احداها خالة من ام ومعها خالة لا بويها عند اهل  
 التنزيل تصح هذه المسئلة من اثني عشر لذات القرابتين منها خمسة اربعة لكونها عمه وواحد

بما بينكته هو ان قال  
 فبها ورثة كل المال



كونها خالة وللعم الاخرى اربعة والخالة من الابوين ثلاثة وعند اهل القرابة الثلاثة للعمين  
والثلاث للخالة السقيمة ولا شيء للخالة من الام مع وجود الخالة السقيمة باتفاق  
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما فصيح من اصلها ثلاثة لكل واحد سهم ولو ظن عميت من  
احدها خالة من ام وعمها ام هو خال من اب وخالة من ابوين بهذه الصورة

فان اصلها ثلاثة واهل التنزيل يقسمون **عمه من اب عمه من ام** **خالة من ام** **خالة من ابوين**

الثلاث على خمسة كما ان الاب مات عن اختين لابي واخ من ام ويقسمون الثلث على ستة  
كما ان الام ماتت عن اخت سقيمة واخت من ام واخت من اب وبين الخمسة والستة تباين  
فا ضرب الخمسة في الستة يحصل ثلاثون واذ لكل جزء السهم اربعة في اصلها تبليغ تسعين  
منها تصير فلقرابة الاب اثنا عشر في ثلاثين لعمه اربعة وعشرون وللعم من  
الام اثنا عشر ولقرابة الام واحد في ثلاثين لخال من الخالة السقيمة بنصفها خمسة  
عشر وللخالة من الاب سدسها خمسة والباقي وهو عشرة للخال من الاب في اصلها  
الذي هو خال اثنا عشر وعشرون لثلاثة بالعمومة وعشرة بالخوالة وللعم التي  
هي خالة تسعة وعشرون اربعة وعشرون بالعمومة وخمسة بالخوالة وعند اهل القرابة  
تصير هذه المسئلة من اصلها من الثلاثة للعمين من الاب الثلث لكل واحد سهم

وللخالة السقيمة الثلث سهم ولا شيء للعم من الام الذي هو خال من الاب اصلا  
كما لا شيء للخالة من الام لانه باتفاق ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما العم من  
يحب العم من الام والخالة السقيمة تحب الخالة من الام ويحب الخال من الاب ينيب  
المع ورحمة الله كما لم يكمل كلامه في بيان من هذه اهل القرابة وذكر حكمه بمجلا وفي  
ذلك ايهام على المبتدئ وربما يفهم خلاف المقصود مع ان المعنى رحمه الله تعالى في  
غير هذا الباب بين الاربعة المذاهب احسن بيان واتى بفرايد وفوائد  
لم توجد في اكثر كتب الفرائض والنظام من ان طول الكلام عليه وكثرة احكامه  
وتنوع اعماله واما مذهب اهل التنزيل فقد ذكره واستوفى الكلام عليه كما رايت  
ولا بأس بذكر مذهب اهل القرابة باختصار لتخطي ما كمل به من علميها المفيدة  
ان شاء الله تعالى **والعم** قبله الا يخرج انما هو على جعل ذميو الارحام اربعة اصناف  
لانه اخصر واصنط اذا عم هذا فقول وبالله التوفيق تقدم ان اهل التنزيل لهم



الخليل والسافعية وان اهل القرابة هم الكنفية وتقدم ايضا ان الصنف الاول من  
 ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا ذكورا كانوا او  
 انثى والصنف الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون وان علوا  
 والجدات الساقطات وان علوة والصنف الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم  
 اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ومن يدلي بهم وان نزلوا  
 والصنف الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا  
 وبنات الاعمام مطلقا والخوولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا  
 روي ابو يوسف والحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة وابنه سماعة عن محمد بن  
 الحسين الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث  
 الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصابات وهو ظاهر  
 الرواية وهو الماخوذ للفتوى عند الكنفية وعن الامام ابي حنيفة في رواية  
 بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على  
 الثاني والعمل على لقول الاول اعني ترتيب الاصناف كالعصابات فصل من هذا  
 انه اذا اجتمع صنفا فان اكثر من ذوي الارحام فما دام ابو جد احد من فروع الميت  
 وان سفل فلا شيء لا اصوله من ذوي الارحام وان اقر بواو ما دام احد من الاول  
 فلا شيء لا اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ومن يدلي بهم وان  
 نزلوا وما دام احد من هؤلاء فلا شيء للاخوات والعمات والاعمام لام وبنات  
 الاعمام ومن يدلي بهم واعلم ان قول محمد بن حنيفة هو اشهر الروايتين عن  
 ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام كما نص عليه في السراجية وشرحها  
 وقال الملا مدني اخذ من رحمه الله تعالى في رسالته المتناهية بجامع الاحكام  
 في اصناف ذوي الارحام وما ينبغي ان يعلم هنا ان قول محمد بن حنيفة الروايتين  
 عن ابي حنيفة والماخوذ للفتوى في جميع احكام ذوي الارحام وقال السيد الشريف  
 وذكر بعضهم ان مسانيد بخاري اخذوا بقول ابي يوسف في مسايل ذوي الارحام لانه  
 يسر على المفتي في الوجه في اتقان هذه الاصناف وان ابي بكر كل صنف منها على انفراد



اولا ثم ائمته والارواح **فصل** في الصنف الاول تقدم بيان ما ذهب اهل التنزيل واما  
 من ذهب لقرابة فقيها نه **ان** اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت اولى بالميراث ولو كان الابعد ولد  
 الوارث دون الاقرب كما لو ترك شخص ولدا ولد بنته وولد بنت ابنه بهذه الصورة  
 فعند اهل القرابة المال كله لولد ولد البنت لقربه من الميت كما نص عليه **ميت**  
 في جامع الاحكام في اصناف ذوي الارحام وعند اهل التنزيل المال كله **ابن بنت**  
 لولد بنت ابن الابن لانه اقرب الى الوارث **وان** استويا في الدرجة فاولاد الوارث اولى من  
 ذوي الارحام بالتساوي اهل القرابة واهل التنزيل اما على القرابة فلان ولد الوارث اولى  
 من ولد ذوي الارحام عند الاستواء في الدرجة واهل التنزيل فلان السابق الى الوارث  
 هنا هو المعتبر كولد بنت الابن فانه اولى بالميراث من ولد ولد البنت بهذه الصورة  
**ميت** وتقدم نظير هذا المال **وان** استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث  
**ابن بنت** ولد او كان كلهم يدعون بوارثا وانفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة  
 ولد ولد فان اهل القرابة يعتبرون ابدان الفروع ويقسمون المال بينهم باعتبار ذكورة  
 وانوثتهم فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط مساويا بينهم في القسمة وان كانوا  
 مختلطين فللذكر من حظ الانثيين كما بينت بنت ابن و بنت بنت ابن اخر وهذه هي صورتها  
 وكابنة بنت بنت و بنت بنت بنت اخر بهذه الصورة **بنت بنت**  
 عند اهل القرابة في الصور التي يقع المال اذ كانا للذكر مثل **بنت بنت**  
 حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع وعند اهل التنزيل **ابن بنت**  
 يقسمان نصافا لانهم يجعلون المال في صورة اولاد الكل بوارث بين بنين الابن فرضا وردد المجعلون  
 نصيب كل واحدة لولدها وفي صورة اولاد الكل بذي رحم بين البنين فرضا وردد الم  
 يجعلون نصيب كل واحدة لولد بنتها هذا ان ادلى ذ والرحم بنفسه الى الوارث او ادلى  
 بواسطة ولم تخلق صفة الاصول كما رأيت واما اذا ادلى بواسطة واختلفت صفة  
 الاصول في الذكورة والانوثة بان يكون بعض البطون ذكورا والبعض الاخر اناثا  
 سواء تعدت البطون المختلفة او لم تعدد وسواء تعدت الفروع دون الجهات  
 او تعدت الجهات دون الفروع او تعددت الفروع والجهات فلا صحاب الامام ابي حنيفة

**ميت**  
**ابن بنت**  
**ابن بنت**  
**ابن بنت**  
**ابن بنت**  
**ابن بنت**  
**ابن بنت**  
**ابن بنت**

في كيفية







مشتملة على ستة من ذوي الارحام ثلاثة منها ذكورة وثلاثة منها اناث وكلهم في درجة واحدة هي  
 البطن الرابع وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف اصلها من عدد روسهم وهو تسعة  
 ومنه تصح لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم اعتبارا بابدان الفروع وعند محمد اصلها ثمانية  
 وتصح من اثنين وسبعين تصحى ثانيا ثم ترجع بالاختصاص الى ربعها ثمانية عشر وذلك  
 لانه يقسم حال على اعداد الكلان وفيه اثنا عشر واربع بنات فيكون اصلها ثمانية من عدد  
 روسهم حصص الا بنين منها اربعة وللاربع البنات منها اربعة فاجعل الا بنين طائفة  
 والاربع البنات طائفة وانظر الى ما هو اسفل من البنات تجد في البطن الثاني اثنين  
 وبنيتين وهم ستة رؤوس والاربع الاسم لا تنقسم عليها وتوافقها بالنصف  
 فا ضرب نصف الرؤوس وهو ثلاثة في ثمانية اصلها تبلغ اربعة وعشرين كما ضرب  
 الاربعة الاسم نصيب البنات في الثلاثة يحصل اثنا عشر للاثنين ثمانية وللبنيتين  
 اربعة فاجعل الا بنين طائفة والبنيتين طائفة اخرى وانظر الى ما هو اسفل منها تجد بازاء  
 الاثنين في البطن الرابع اثنا وبنيتا وازاد البنيتين في البطن الثالث اثنا وبنيتا ورؤوس  
 كل منها ثلاثة والثمانية التي للاثنين لا تنقسم على الثلاثة وتباينها وكذا الاربعة التي  
 للبنيتين تباين الثلاثة فاكف باحد الثلاثة تباينها واضربها في الاربعة والعشرين تبلغ اثنا  
 وسبعين منها تصح فاذا اردت قسمتها فاضرب الثمانية التي للاثنين في الثلاثة تكون  
 اربعة وعشرين اذ فاعلم ان فرع الاربعة في البطن الرابع يكون للاثنين ستة عشر وللبنيت  
 ثمانية واضرب لفرع البنيتين اربعة في ثلاثة باثني عشر يكون للبنيت اربعة اذ فاعلم ان  
 وللاربعة ثمانية هي للبنيت وكذا الا بنين الذين في البطن الاول طائفة قد كانه لهما من الثلثة  
 التي هي اصل المسئلة اربعة اضربها اولاً في الثلاثة جزء سهم التصحيح الاول تكون اثنا عشر  
 ثم اضربها ثانياً في الاربعة في الثلاثة الاخرى التي هي جزء سهم التصحيح الثاني تبلغ ستة  
 وثلاثة ثم انظر الى ما هو اسفل من الا بنين فلم تجد في البطن الثاني خلافاً بل تجد في البطن  
 الثالث اثنا وبنيتا فاقسم الستة والثلاثين عليها يكون للاثنين اربعة وعشرون وهي للبنيت  
 وللبنيت اثنا عشر هي لابنتها فاذا جمعت هذه الا نصيباتها وجدتها اثنين وسبعين كما ذكر  
 ثم الا نصيب الستة كلها متوافقة بالربع فترجع الاثنين والسبعين بالاختصاص الى ربعها

وكل نصيب







البنات نصيب جدهن فتكسر وتباين ايضاً وبين الثلاثة والاثنين تباين فاضرب احدهما في  
الاخر كجمل ستة هي جزء السهم فاضربه في الستة المصحح الاول تبلغ ستة وثلاثين و  
منها تصح المسئلة ثم اضرب الواحد الذي هو نصيب ابني بنت بنت البنت في الستة كجمل  
لها ستة لكل واحد ثلاثة اسهم واضرب لبنت ابن بنت البنت واحداً في الستة هي  
لها واضرب الاربعه نصيب البنات الثلاث في الستة كجمل اربعة وعشرون لكل بنت  
ثمانية واثني عشر فقل في البطن الثاني بنتان احدهما كبنين فها بمنزلة ثلاث  
بنات وفيه ابراً ثلاثة بين اعتبار بعدد الفروع في الاصول فهو بمنزلة ست بنات  
فاقسم المال تساعاً على عدد رؤوسهم فلبنتين تلك التسعة ثلاثة وللابنة ستة  
فاقسم ثلاثة البنين على ولديهما الذين في البطن الثالث كجمل رؤوسها اربعة لان  
البنت اذا اعتبرت فيها عدد فروعها صارت كبنين والذكر برأسه في الثلاثة لا تقسم  
على الاربعه بل تباينها فاضرب الاربعه في اصل المسئلة وهو التسعة تبلغ ستة وثلاثين  
ومنها تصح ثم اضرب الثلاثة التي كانت للابن والبنت التي هي عن بنتين تبلغ اثني عشر  
للبنات منها ستة وللابن اربعة فادفع ستة البنت الى ابنتها لكل واحد ثلاثة و  
ادفع ستة الابن الى بنته واضرب ستة الابن الذي في البطن الثاني في الاربعه  
تبلغ اربعة وعشرون ادفعها الى بنات بنته لكل واحدة ثمانية واما عند اهل التنزيل  
فاذا ارفعتم تلك درجاتها ورا بمنزلة ثلاث بنات فامار كله بينها اربعة فاقسم  
ورداً تلك البنت الاول لابني بنت بنتها انصافاً وتلك الثانية لبنت ابن بنتها وتلك  
الثالثة لبنات بنت ابنتها فجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية عشر لكل واحد من ابني  
بنت بنت البنت ثلاثة ولبنت الابنة البنت ستة ولك بنت من البنات البنات  
**وان** تعددت الجهات واختلفت صفة الاصول سواء تعددت البطون المختلفة ام لا  
وسواء تعددت الفروع ام لا فابويوسف رحمه الله تعالى يقسم المال على ابدان الفروع  
ويعتبر الجهات فيعلم ايضاً ومحمد يقسم المال على اهل الخلاف معتبراً فيه صفة وعدد  
الفروع والجهات ثم يجعل المذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ويجمع ما اصاب كل  
طائفة ويعطيهم فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلفت والا



يقسم على اطلاق الخلاف الذي وقع فراولدهم ويجعل هنا ايضه الذكر والاناك طائفتين  
 مع اعتبار عدد الفروع والجهات فيها كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضه بنتا ابن  
 بنت احري وترك ايضه ابن بنت بنت بهذه الصورة **بنت بنت بنت بنت** فعند ابن  
 المال بينهم اولاد كما قال المصنف ترك اربع بنات اعتبارا **بنت بنت بنت بنت** ابن بالجهات  
 فلتلك المال للبنتين وتلك لابن وعند محمد يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل  
 ابنتين وبنات احدهما كبنتي ورؤس لا يبين والثلاث ابنت سبعه فاصل  
 المسئلة من عدد رؤسهم سبعة فلابن منها اربعة وللبنات التي في فرعها تعدد  
 اثنتان وللآخر واحد فاجعل الذكر الذي في هذا البطن طائفة ولانسيب طائفة  
 وادفع نصيب الابن وهو اربعة الى بنتيه في البطن الثالث يكون لكل واحدة اثنا  
 وادفع نصيب طائفة الاناث وهو ثلاثة الى اولاده من فرع البطن الثالث وهم ابن و  
 بنتان باربعة رؤس والثلاثة الاسهم تنقسم على اربعة وتباينها فالاربعة هي  
 جزء السهم فاضربها في اصل المسئلة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح في اصحاب الثلاثة  
 نصيب البنت طائفة الاناث في البطن الثاني في جزء السهم يحصل اثنا عشر ادفع منها  
 الى ابنت بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة لكل واحدة ثلاثة واضرب ايضه  
 لكل واحدة منها السهمين الحاصلين لها من ابنتها في جزء السهم يحصل ثمانية  
 نصيب بنت البنت في البطن الثالث احد عشر ثمانية من ابنتها وثلاثة من ابنتها  
 فاذا جمعت نصيبها مع الستة نصيب ابنت البنت وجدت ثمانية وعشرون وعند  
 اهل التنزيل ذوالقرابنتين يجعل كسخصين فيرت بها في المال اذا دفعتم درجيتان  
 صاروا بمنزلة ثلاث بنات صلب فيقسم المال بينهما اثلاثا فرضا وردا للبتين ثلثاه  
 نصيب جدتها وللابن ثلثه نصيب جدته وتقدم مثال بقدر الجهات ذوالفروع  
 بعد قول المصنف وورثوا في رحم بالجهتين لو واحد يكون ذوالقرابنتين مثال اخر  
 ترك ابني ابن بنت بنت بنت هما ابنا بنت ابن بنت البنت وترك ايضه بنتي ابن  
 بنت بنت ابن وايضه ترك ابني بنت بنت ابن ابنا ابن بنت ابن ابن بهذه  
 الصورة



عنده ابن يوسف المسئلة من ثمانية عشر باعتبار الجهات



في ابدان الفروع فكل ابيين فيها لها جهتان فكان المية ترك ثمانية بنين وبنين فالمسئلة  
من عدد رؤوسهم لكل ابن اربعة وكل بنت سهم واحد وعند محمد يقسم المال والاعلى اعلا  
الكلان وفيه بنت مثل اربع بنات وابنان احدها كما بنين والآخر كما ربع بنين معتبر  
فيهم عدد الفروع والجهات فالبنات عمها بنين فاصطفا عنده من ثمانية عدد رؤوسهم  
فللبنات سهمان وللادب الذرية بحصة واحدة سهمان وللادب الاخر اعني ذالكهتين  
اربعة فاجعل الانثى طايفة والذكر طايفة فاذا قسمت سهمها البنات على الابن  
والبنات ولدي بنتها الذين في البطن الثالث لا تنقسم وبناتها واذا قسمت  
السنة نصيب طايفة الذكور على الابن والبنات الذين في البطن الثاني بانسبها سهمها  
لان الابن اعني اربعة بنين اعتبارا بعدد الفروع والجهات فيه والبنات اعني بنين  
اعتبارا بعدد الفروع فيها فمما عرفت بنين ومعلوم ان السنة بناتها فاضرب  
الخمس في الثلاثة عدد رؤوس ولدي بنتي بنت البنات تبلغ خمسة عشر هو صبر الصم  
فاضرب في اصلها تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح فكل من له سهم من اصل المسئلة اخذه  
مضروبا في الخمسة عشر فلو ولدي بنت البنات الذين في البطن الثالث من الاصل سهمان  
اضربها في الخمسة عشر تبلغ ثلاثين للبنات منها عشرة اذ فوه الابن ابنتها وللادب  
عشرون اذ فوه الى ابني بنته فصارت نصيب كل ابنة خمسة عشر خمسة من جهة ام ابيه  
وعشرة من جهة اب امه وللادب والبنات الذين في البطن الثاني ستة اضربها في الخمسة  
عشر تبلغ تسعين فللبنات خمسة عشر اذ فوه الى بنتي ابنتها لكل واحدة  
تسعة وللادب اربعة اخوات منها اثنا عشر للبنات بنته منها اربعة وعشرون اذ فوه  
لا بنتها وللادب بنته الاخرى كما بنته واربعون اذ فوه لابنته فصارت لكل واحد من  
الابنين اعني ابني ولدي بنتي ابني ستة وثلاثون اثنا عشر من قبل امه واربع وعشرون  
من قبل ابيه فاذا جمعت هذا الانصبا وكلها وجدتها مائة وعشرين كما ذكر وكل الانصبا  
متوافقة بالثلاث فوالمسئلة الى الثلثا اربعين وكل نصيب الثلثة فيكون لابني ولدي  
بنت البنات عشرة لكل واحد خمسة ولبناتي ابنت بنت الابن ستة لكل واحدة ثلاثة ولابني  
ولدي بنتي ابني اربعة وعشرون لكل واحد اثنا عشر كما رقت بازايم في البطن الخامس



وعننا هو الترتيل اذا رفعتم درجاتهم صاروا بمنزلة بنت بنت بنت وابن بنت البنت وبنت بنت  
ابن وبنتي ابن ابن فاطم كل لا بني بنت بنت ابن الابن الذي هما ابنا ابن بنت ابن الابن لورثها

١٥٨

من الوارث والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في بيان الصنف الثاني وهم المساقطون من  
الاجداد والجدات تقدم الكلام على من ذهب اهل التنزيل وما اهل القرابة فعندهم ان اختلفت  
درجاتهم فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت مما ابي جهته كما ناسوا ما حقه الام والامومة  
الام وسوا كما مدليا بالوارث او بغير الوارث مع كون الابد مدليا بالوارث وسوا كما  
ذكر او انما كما لو مات شخص عن اب ام ام اب وحن ام اب ام بهذه الصورة

عند اهل القرابة المال كله لام اب الام لقرابته من الميت وعند الخابلة ايضا المال  
كله لام اب الام لانها تنزل منزلة الام لاختلاف الجهة وابوام ام الاب بمنزلة ام ام اب

**قوله** استورا في الدرجة وكان البعض مدليا بالوارث ووجه لبعضهم عند ابي سهل الفرضي وابي  
فضل الحنفي وعليه بن عيسى البصري رحمهم الله تعالى يعطى من يدلي بالوارث جميع المال فعندهم  
يكون ابعام الام اول ما ابي اب الام وعند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي من  
اهل القرابة رحمهم الله تعالى لا يزوج المدلي بالوارث هنا على المدلي بغيره بل يقسم المال بينهم  
على اقرب الخلف الى الميت للذكر مثل حظ الانثيين ففي المثال المذكور يقسم المال عندهما  
انما الاثني اب الام وثلاثة لابي ام الام وعند اهل التنزيل المال كله لابي ام الام لانه المدلي  
بالوارث مقدم عندهم على غيره في جميع الاصناف واعلم ان المشهور من مذهب الامام  
ابي حنيفة ان الادلاء بالوارث في هذا الصنف غير معتبر قال في شرح الترتيب فان  
استوفوا في الدرجة لم يقدم هنا بل سبق الى الوارث على المشهور من مذهب ابي حنيفة  
ومن الصحابة من قدم به انتهى فرواية سليمان الجوزجاني وابي علي البستي اقوى وعليها  
العمل عند الكنتية قال في شرح السراجية وعلل ذلك بانه الترتيب في الاجداد والجدات  
الفاسدة بالاداء بالوارث يودي الى جعل المتبوع وهو الجداو الجدة تابعا لتابعه وهو  
بمخلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فانها انتهى وقال الملامدي اقتدى  
في رسالته بعد ذكر ابي سهل الفرضي وابي فضل الحنفي وعليه بن عيسى البصري قال الذين هم



من اهل التنزيل انتهى هذا الحكم ان احدثت قرابتهم واحا ان اختلفت قرابتهم واستوت  
درجاتهم فاجعل الثلثين لقرابة الاب والثلث لقرابة الام لمراسمة ما صاب كل فريق  
بينهم كما لو احدثت قرابتهم فلو ترك ام اب و ابا ام ام الاب وايضا ترك ابا ام ام الام

بهذه الصورة اب ام  
سليمان الجوزجاني ام  
والثلث لقرابة اب ام  
الام فاصل المسئلة من ثلاثة لقرابة الاب منها سمان و

لقرابة الام سهم ام النظر انما هو  
الاب وام ام الاب وروسها ثلاثة والسهمان لا تنقسم عليها وتباينها فاضرب الثلاثة  
عدد روسها في اصل المسئلة يحصل تسعة منها تصح فللام واحد في ثلاثة بثلاثة اذ فعضا

لاب ام امها وقرابة بالاب اثنتان في ثلاثة بسبعة لام اب ام الاب اربعة السهم نصيب  
ابنها ولا يبي ام ام الاب سمان نصيب بنته وعند اهل التنزيل لا يبي ام ام الاب النصف  
فرضا وردا ولا يبي ام ام الام النصف فرضا وردا لسبقها الى الوارث كما يكون بين

ام ام الاب وام ام الام فرضا وردا ولا يبي لام اب ام الاب لبعدها عن الوارث وان  
استوت درجاتهم وكان الكل مدنيا بالوارث او لم يكن فيهم من يدلي بالوارث واحدثت  
ايضا قرابتهم بان يكون الكل من جانب الاب او من جانب الام واختلفت صفة من يدلي

بهم في الذكورة والانوثة فيقسم المال على اقرب الخلف الى الميت للذكر مثل حظ الانثيين باتفاق  
ابن يوسف ومحمد هنا لم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما تقر في  
الصنق الاول لكنها لا يعتبر العدد في المدعي به في هذا الصنق كما نص عليه العلامة مدعي  
افندي فقال ادلاء الكل بوارث لو مات عن ابي ام اب الاب و ابي ام ام الاب بهذه الصورة

عند اهل القرابة يقسم المال اولاد على من خا ربطة الثالث وهما الحد والحدة اثلاثا  
للحد ثلثا وصيد فغان الى ابي امه وللحدة الثلث ويصح ايضاً الى ابي امها  
فالمسئلة من ثلاثة لابي ام اب الاب اثنتان ولا يبي ام ام الاب واحد وعند

اهل التنزيل لا يبي ام اب الاب النصف ولا يبي ام ام الاب النصف لاسئوا في الادلاء بال  
لوارث كما يكون بين ام اب الاب وام ام الاب فرضا وردا ومثال الادلاء بغير وارث ابي ام ام الام







والاثنان تباين الثلاثة والواحد يباينها ايضه فاكثف باحدي الثلاثة تباين واضربها في اصل  
المسئلة تبلغ تسعة فقرة الاب اثنان في ثلاثة بسبب لام الاب منها اثنان اذ ضربها  
لابي اب امها ولابي الاب اربعة اذ ضربها الى ابوي اب امه ورؤسها ثلاثة والاربعه  
تباين الثلاثة فاحفظها واقسر الثلاثة الاسم التي لقرابة الام عن ابيها وامها  
فلا يباين اثنان اذ ضربها لابي ام ابيه ولام الام واحد اذ ضربها الى ابوي اب امها ورؤسها  
ثلاثة والواحد يباينها وتبين الثلاثة والثلاثة المحفوظة مما تله فاضرب باحدي  
الثلاثين في التسعة تبلغ سبعة وعشرين منها ربع اذ كان لابوي اب ام اب الاب  
اربعة اضربها في الثلاثة باثني عشر فله بي اب ام اب الاب ثمانية ولام اب ام اب  
الاربعة اربعة وكان لابي اب ام ام الاب اثنان اضربها في الثلاثة يحصل الستة  
وكان لابي ام اب ام الاب اثنان اضربها في الثلاثة يحصل ستة هي له وكان لابوي  
اب ام ام الام واحد اضرب في الثلاثة يحصل لهما ثلاثة فلا يباين اب ام الام اثنان ولام  
اب ام ام الام واحد وعند اهل التنزيل اذا نزلتهم درجتين صاروا بمنزلة  
ام اب الاب وام ام الاب وام ام الام واب اب الام فاما كل كلمة للثلاث الجذات فرضا  
وردا وليس لاب اب الام منه شيئا فاعل المسئلة من ثلاثة عدد رؤس الجذات  
لام اب الاب واحد هو لابوي ابيها انصافا عندها وانكنا عند الشافعية ولام  
ام الاب واحد هو لاب ابيها ولام ام الام واحد هو لابوي ابيها ايضا فعندنا  
وانكنا عند الشافعية فتصح المسئلة عندنا من ستة لابي اب ام اب الاب منها واحد  
ولام اب ام اب الاب واحد ولا يباين اب ام ام الام واحد  
ولام اب ام ام الام واحد ولا يباين اب ام اب الام بانفاق اهل التنزيل لبطون  
عن الوارث وعند الشافعية تصح هذه المسئلة من تسعة لابي اب ام اب الاب  
منها اثنان ولام اب ام اب الاب واحد ولا يباين اب ام ام الام  
اثنان ولام اب ام ام الام واحد والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في بيان الصنف  
الثالث وهو اولاد الاخوان مطلقا وبنات الاخوان مطلقا وبنو الاخوان لام لعدم  
بيان مذهب اهل التنزيل واما اهل القرابة فعندهم ان اختلفت درجاتهم فاولادهم بالميراث

اتقونهم







للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار ابدان الفروع وصفاتهم فيعطى بنت الابن لابوين  
 الربع وابن الاخت لابوين النصف وبنت الاخت لابوين الربع فان لم يوجد فروع  
 بني الاعيان يقسم على فروع بني العلات ارباعا ايضا باعتبار ابدانهم لابن الاخت من  
 الاب النصف ولبنت الابن من الاب الربع ولبنت الاخت من الاب الربع فان لم يوجد  
 فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخفاء ارباعا ايضا باعتبار ابدان  
 وقدم اولاد بني العلات على اولاد بني الاخفاء لاقرباة الاب اقرب من قرابة الام  
 فان حصل المسئلة على راية من اربعة ومنها تصح وعند محمد يقسم تلك المال بين فروع بني  
 الاخفاء على السوية اثنان لا استواء اولادهم في القسمة فاذا اختلف عدد الفروع  
 في الاخت صار شركاؤها اختان لام فتأخذ هي ثلثي تلك المال وتأخذ الام ثلثه  
 ثم ينتقل ما اصاب الاخ وهو تسع المال لبنته وما اصاب الاخت وهو تسع المال  
 الى ابنتها وبنتها بالسوية وثلثا المال يقسم بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد ذرية  
 الفروع في الاصول يصعب لبنت الاخ نصيب ابينا والنصف الاخر بين ولدي الاخت بالمقد  
 باعتبار اثنان للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان ولا شيء لفروع بني العلات  
 لانهم مجبورون ببني الاعيان كما سبق فتصح هذه المسئلة عندهم من تسع ثلثة  
 منها لفروع بني الاعيان اثنان بالسوية وثلثة لبنت الاخ لابوين وثلثة  
 لو لم يكن الاخت لابوين للذكر مثل حظ الانثيين وعند اهل التنزيل اذا رجع  
 درجة صاروا بمنزلة ثلثة اخوة مغترقين وثلث اخوات كذلك وحينئذ لا ياتي  
 للاخ والاخت من الاب لانها محجوبان بالاخ الشقيق واصل المسئلة من ثلثة  
 لو لم يكن الام منها واحدا يستقيم عليها واثنان لو لم يكن الابوين ووجه اثنان و  
 الاثنان بتباين الثلثة وبين الاثنين عدد ولدي الام والثلثة عدد ولدي  
 الابوين مباينة فاضرب احدها في الاخر يحصل ستة هي جزء السهم ثم اضربه في  
 اصلها يحصل ثمانية عشر لو لم يكن الام واحدا فمستة بستة للاخ ثلثة هي لبنته  
 وللأخت ثلثة هي لابنتها وبنتها بالسوية واثنان بتباين الاثنين فاحفظها  
 ولو لم يكن الابوين اثنين في ستة باثني عشر للام منها ثمانية هي لبنته وللأخت



اربعة هي لولدها انصافا عندنا وانلانا عند الشافعية فعندنا الاربعة منقسمة على  
 ابنا الشقيقة وبناتها لكل واحد اثنا عشر فالاربعة عشر ولولديها الاخت من الام في  
 الثمانية عشر يحصل ستة وثلاثون منها تصح تسمى اثنا عشر وكل من له شيء من الثمانية عشر  
 اخذ مضر وبها في الثمن ولنت الاخ من الام ثلاثة في اثنين بستة ولولديها الاخت من  
 الام كذلك لا بنتا ثلاثة ولبناتها كذلك ولا بنت الاخت الشقيقة ثمانية في اثنين بستة  
 عشر ولا بنت الاخت الشقيقة اثنا عشر في اثنين باربعة ولبناتها كذلك وعند الشافعية تصح  
 هذه المسئلة من مائة ومائة لا يروى ولولديها الاخت الشقيقة عندهم ثلاثة والاربعة  
 نصيبها من الثمانية عشر تباين الثلاثة وبين الثلاثة والاثني عشر عدد ولولديها الاخت  
 تباين فا ضرب احداهما في الاخر يحصل ستة هي جزء السهم اضربه في الثمانية عشر  
 يحصل مائة ومائة منها تصح تسمى اثنا عشر وكل من له شيء من الثمانية عشر اخذ  
 مضر وبها في ستة فلبنت الاخ من الام ثلاثة في ستة ثمانية عشر ولولديها  
 الاخت من الام ثلاثة في ستة ثمانية عشر لا بنتا تسعة ولبناتها تسعة ولنت  
 الاخ الشقيق ثمانية في ستة ثمانية واربعين ولولديها الاخت الشقيقة اربعة في ستة  
 باربعة وعشرين لا بنتا ستة عشر ولبناتها ثمانية ولو ترك الميت بنت ابن اخ وابن

بنت اخت كلاهما لام بهذه الصورة **الاصح** فعند ابن يونس المال بينهما للذكر  
 مثل حظ الذكر الاثني عشر اعتبارا بالابدان وعند محمد ابنا واهل التنزيل تقسم المال بينهما  
 انصافا باعتبار الاصول ولو ترك كذا بنات بني اخوة مفرقة بهذه الصورة  
 فاما كلمة لبنت ابنة الاخ الشقيق بانصاف اهل القرابة واهل  
 التنزيل لانها ولد العصب فكلوا مقدمه على بنت ابن الاخ لام لانها  
 ولد ذي السهم ولها ايضا قوة في القرابة فكلوا مقدمه على بنت ابن  
 الاخ للاب ولهذا كالا ابنة الاخ الشقيق يجب ان الاخ للاب بالاجماع ولو ترك ابن بنت اخ للاب  
 وبنتي ابنا اخت للاب ما ايضا بنتا بنتا لابوين وترك  
 ايضا بنت ابنا اخت لام بهذه الصورة فعند ابن يونس المال  
 كله لبنتي بنت الاخت الشقيقة لقرابة وقرابة وعند محمد يقسم المال





على الاصول التي هي الاخ والاحوان ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم  
يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها للاخت من  
الام السدس واحد وللأخت الشقيقة الثلاثة اربعة باعتبار عدد الفروع في الاصول  
والباقي وهو واحد للاخ والاخت من الاب للذكر شرط الانثيين فاذا اعتبرت عدد  
بنيتي ابن الاخت من الاب فيها صارت كما خبير لاب فالواحد ابا في بينها وبين  
الاخ نصفية فاضرب مخرج النصف وهو اثنا عشر في اصلها تبلغ اثني عشر فللاخت  
من الام واحد في اثنية باثنيها ما لبنت ابنتها وللأخت الشقيقة اربعة في اثنيها ثمانية  
هي لبنتي بنتها وللأخ والاخت من الاب واحد في اثنية باثنية اقسما بين الاخ  
والاخت ايض فالالاخت صارت كما خبير فادفع نصيب الاخ وهو واحد  
لابنة بنته وادفع نصيب الاخت من الاب وهو واحد ابنتي ابنتها فلا يتبق عليها  
فاضرب عددها في الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين منها تسع تصيب ابنتها ثمانية عشر  
له ثمن من الاثني عشر اخذ مضر وبانثيين فلبنيتي ابن الاخت من الام اثنا عشر في اثني  
باربعة ولبنيتي بنت الاخت الشقيقة ثمانية في اثني عشر ستة عشر فكلها من جهة ام  
امها وكلها من جهة ام ابها واحد في اثني عشر فصار لهما من الجهة ثمانية  
عشر لكل واحدة تسعة ولابنة بنت الاخ من الاب واحد في اثني عشر وعنه اهل  
التنزيل اذ ارفعتم درجتهم صاروا بمنزلة اخ واخت لاب واخت لابونة واخت  
لام فاصل المسئلة من ستة للاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت من الام السدس  
واحد يعني سهمان لولد من الاب وروسها ثلاثة والسهمان لا ينقسمان على الثلاثة وتبا  
فاضرب الثلاثة في الستة تبلغ ثمانية عشر فللاخت من الام واحد في ثلاثة ثلاثة هي  
لبنت ابنتها وللشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي لبنتي بنتها ولولد من الاب اثنا  
ثلاثة ستة للاخ منها اربعة هي لابنة بنته وللأخت سهمان هما لبنتي ابنتها وتقدم  
الكل من جهة ام امها تسعة يحصل لهما احد عشر سهما وهي لا تنقسم عليهما وتبا بينهما  
فاضرب الاثني عشر عددها في الثمانية عشر يحصل ستة وثلاثون منها تسع تصيب ابنتها ثمانية  
فلبنيتي الاخ من الام ثلاثة في اثني عشر ستة ولبنيتي بنت الاخت الشقيقة تسعة في اثني



ثمانية عشر لها من جهة امها ولها من جهة ام ابيها اثنا عشر في اثنين باربعة فلهما  
 من الجهتين اثنا عشر ولكل واحدة احد عشر ولا بد بنت الاخ من الاب اربعة في  
 اثنين ثمانية ولو تركت في ابنا ابن اخت سقيمة وبنيت بنت اخ سقيمة كما بنتا ابن  
 اخت لام بهذه الصورة **اخت سقيمة** اخ سقيمة **اخت** عند ابي يوسف يقسم المال اربعا  
 باعتبار ارباع الفروع **ابن بنت** ابن لان كلمة الاخت من الام عنده  
 محبوبة المذكور مثل حظ الاثنين **ابن** **بنت** **بنت** لابن ابن الاخت السقيمة منها  
 سهاها ولبنت بنت الاخ السقيمة سهاها لكل واحدة سهم وعند محمد يقسم المال على الاكابر  
 مع اعتبار الجهات وعدد الفروع فيها **اصحاب** الاصول يقسم على فروعهم فاذا اختلفت  
 عدد الفروع في الاخت من الام صارته كاخت من لام فلها الثلث فاصل المسئلة عنده  
 من ثلثة للاخت من الام واحد يبقى للاخ والاخت من الابوين سهاها واذا اختلفت عدد  
 الفروع في الاخ صار كما جوين شقيقين فهو باربعة رؤس والاخت السقيمة برأس وسها  
 خمسة والسهاها ثلث الخمسة فاضرب الخمسة في اصل المسئلة تبلغ خمسة عشر للاخت من  
 الام واحد في خمسة خمسة هي لبنتي ابنا وللأخت اثنا عشر في خمسة بعشرة للاخت منها  
 اثنا نهما لابن ابنا وللأخت ثمانية هي لبنتي بنته وكما قد حصل لها من جهة ام ابيها خمسة  
 وهي لا تنقسم على الالفين وبناتها فاضرب الاثنين في خمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تصح  
 تصحى ثانيا وكل من له سهم من الخمسة عشر اخذ مضر وباني اثنين فلا بد ابن الاخت  
 السقيمة اثنا عشر في اثنين اربعة ولبنت بنت الاخ السقيمة ثمانية في اثنين ستة عشر  
 ولها من جهة ام ابيها خمسة في اثنين بعشرة فصارت لها من الجهتين ستة وعشرون لكل  
 واحدة ثلاثة عشر وعند اهل التنزيل اذا رفعتم درجاتهم صاروا بمنزلة اخ واخت  
 لا يوليا واخت لام فاصل المسئلة من ستة لوجود السهم فيها للاخت من الام السهم  
 واحد هو لبنتي ابنا فينكسروا بيا بيا ويبقى خمسة هي للاخ والاخت من الابوين  
 للذكر مثل حظ الانثيين فروسها ثلاثة والخمسة لا تنقسم على الثلاثة وثباتها  
 فاضرب الثلاثة في الاثنين عدد بنتي ابن الاخت من الام يحصل ستة هي جزء السهم اربعة  
 في اصلها يحصل ستة وثلاثون منها تصح وكل من له سهم من اصل المسئلة اخذ مضر وبيا



في جنس السهم فلبنتين من جهة ام ايها واحد في ستة بسنة وللاد والاخت من الابوين  
 خمسة في ستة بثلاثين للاخ منها عشر وهي لبني بنته فلها من الجهتين ستة وعشرون  
 لكل واحدة ثلثة عشر وللادخت السقيمة عشرة هي لابن ابنتها وانه سبحانه وتعالى اعلم  
**فصل** في بيان الصنف البيع تقدم انتم العمدة لام والعوات مطلقا وبنات الاعمام  
 مطلقا وانه تباعدوا والخوذة مطلقا وانه تباعدوا واولادهم وانه نزلوا وتقدم بيان  
 مذهب اهل التنزيل واما اهل القرابة فذهبوا الى ان اجتمعوا وكان حينئذ يتهم محمد بن ابي  
 كان الكلام من جانب الاب كالعوات مطلقا والاعمام لام او كماه الكلام من جانب الام كالأخوال  
 والحالات مطلقا فالاقوى منهم اولو بالميراث باتفاق ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والمراد  
 بالاقوى هو ان من كان له الاب وام اولو بالميراث مما كان له الاب فقط ومن كان له الاب والام  
 كان لام ذكورا كانوا اولادها كما لو ترك ثلاث عوات مفرقات ومما لام بهذه الصورة

عند اهل القرابة الماركة للجهة من الابوين لقوة قرابتها وعند **علم الايون** **علم الاب عم الام**  
 اهل التنزيل اصل المسئلة من ستة للجهة السقيمة الصنف ثلثة وللجهة من الاب السدس  
 واحد وللجهة من الام الثلث انصافا عندنا وتصح من اصلها وانما عند الشافعية  
 وتصح من ثمانية عشر للجهة من الام منها اربعة وللجهة من الام اثنا عشر وللشقيقة الصنف  
 تسعة وللثمن من الاب السدس ثلثة وكذا ايضا عند اهل القرابة الحال والحالة لاب وام  
 اولو بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والحال والحالة لاب اولو من  
 الخال والخاله لابن الام فلو خلفت ثلثة اخوال مفرقين كما في الماركة للحال من الابوين  
 وعند اهل التنزيل للحال من الام السدس والباقي للحال من الابوين ولا شيء للحال من الاب  
 ولو خلفت ثلثة حالات مفرقات فعند اهل القرابة الماركة للحالة من الابوين لقوة القرابة  
 وعند اهل التنزيل يقسم الماركة على خمسة لا يفرق بين الام كذا في الماركة من الابوين ثلثة  
 اخا من الماركة للحالة من الاب خمسة وللحالة من الام كذا في الماركة ان كان الاقوى منفردا  
 حاز جميع الماركة وان كان مستودعا فان كان ذكورا فقط او انثى فقط فالماثل بينهم  
 بالسوية وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين كما لو ترك ثلثة اخوال مفرقين  
 وثلثة خالات كذا في هذه الصورة **خار الابوين** **وخاله** **خار الام** **وخاله** عند اهل



القربة يقسم المال بين الحال والحالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وعند اهل التنزيل  
 للحال والحالة من الام الثلث والباقي للحال والحالة من الابوين ولا يشترط للحال والحالة من  
 الاب والقسمة عندنا انصافا فتصح المسئلة من ستة للحال من الام واحد والحالة من الام  
 واحد وللحال السبق اثنا وللحالة من الابوين كذلك وعند الشافعية القسمة الثلثا  
 فتصح من تسعة للحال من الام سها وللحالة من الام سها وللحال السبقا ربعة وللحالة  
 السبقية سها ولو عدم الحال والحالة من الابوين كان عند اهل القربة المال كله للحال  
 والحالة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الوعد للحال والحالة من الاب كان المال  
 بين الحال والحالة من الام للذكر مثل حظ الانثيين **ايضا** كان حين قسمة بطلت مختلفا  
 بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار حينئذ لقوة القرابة  
 فيما بين القرابتين بل الثلثا للقرابة الاب لانها نصيب الاب والثلث للقرابة الام لانه  
 نصيب الام فان ترك اميت عمه لابوين وظالة لام او خالة لابوين وعمه لام فعفي  
 الصور بين للقرابة الثلثا وللحالة الثلثا باتفاق اهل القربة واهل التنزيل فيها  
 واذا تعددت العات والحالات الوارثات او الاخوان الوارثون قسما الثلثا  
 بين العات بالسوية والثلث بين الحالات او الاخوان كذلك وان اخلط الاخوان  
 الحالات واستوت منزلتهم او اخلط الاعمام لام والعات لها فللذكر مثل حظ الانثيين  
 فلو ترك عمه وعمه لام وظالة او خالة لابوين بهذه الصورة عم لام

**عنه لام خال ابوين حالة ابوين**  
 فباتفاق اهل القربة واهل التنزيل يقسم المال او الثلثا للقرابة الاب الثلثا وللقرابة  
 الام الثلث ثم عند الحنفية والشافعية يقسم الثلثا بين العم والعمه للذكر مثل حظ الانثيين  
 والثلث بين الحال والحالة كذلك فتصح المسئلة عند الحنفية والشافعية من تسعة وعند  
 الحنابلة يقسم الثلثا بين العم والعمه انصافا فالثلث بين الحال والحالة انصافا  
 تصح من ستة ولو ترك كلا العمات مفترقات ولا يخالف كذلك هذه الصورة فعند  
 اهل القربة ثلثا المال للعمه من الابوين **عنه لابوين** **عنه لابوين** **عنه لابوين**  
 وحدها فثلث للحالة من الابوين وحدها لان قرابتها اقرب وعند اهل التنزيل يقسم الثلث  
 بين الحالات على خمسة والثلثا بين العات على خمسة ايضاً وتصح المسئلة من خمسة عشر

173



للحالة السقيمة ثلاثة وللحالة من الاب واحد وللحالة من الام كذلك وللحالة من الابوين سبعة  
 ولدت من قبل الاب سمانه ولدت من قبل الام كذلك **فرع** الحكم عند اهل القرابة في اولاد الاب والاولاد  
 والحالات والعقات والاعمام لام كما حكم في الصنف الاول من بعض الوجوه كما ترى صحيح بالاشارة  
 وكاعتبار عدد الزوج والجرهات عند ابي يوسف في الفروع وعند محمد في الاصول **فان**  
 اختلفت درجاتهم في القرب من الميت فاولادهم بالميراث اقربهم الى الميت سواء كانوا من جهة  
 الاب او من جهة الام ذكر الام كان او انثى اقرب كان في القرابة او لا موافقا كان لصاحب  
 في الجهة او لا فلو ترك ولد عمه مطلقا وولد بنت عم مطلقا وولد عمه مطلقا بهذه  
 الصور **مطلقا عم مطلقا** **مطلقا بنت مطلقا** فالمازك له لولد العمه باتفاق اهل القرابة واهل  
 التنزيل **ولد بنت** **ولد** اما على القرابة فلان السبق الى الميت هو المعتبر  
 وقد حصل واما على التنزيل فلا السبق الى الوارث هو المعتبر وقد حصل بالنسبة الى الولد  
 ولد العمه وكذا بالنسبة الى ولد بنت العم ان كان العم لام وان كان سقيما او لابن فالاب يحبه  
 ولو ترك ولد خاله مطلقا وولد ولد خاله مطلقا وولد ولد خاله مطلقا بهذه الصور  
 فالتركه كلها لولد الخاله باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل **خال مطلقا** **خال مطلقا**  
 ايضا لان اقرب الميت واقرب الى الوارث ايضا وكذا الحكم **ولد** **ولد** **ولد**  
 ايهم مع اختلاف الجهة عند الكنفية والساقية فعندهم ولد العمه مطلقا اولي بالميراث من  
 ولد الخال او الخالة مطلقا اولي من ولد ولد العمه مطلقا واما الخنا بلة  
 ففي اختلاف الجهة ينزلون البعيد حتى يصل بالوارث كما تقدم في الصور التي الاخيرتين  
 عند الخنا بلة لقرابة الاب للثلاث ولقرابة الام الثلث وايضا عن اهل القرابة ولد  
 الخالة مطلقا اولي بالميراث من ولد بنت العم لغیرام لقربه من الميت وعند اهل التنزيل  
 اذا رفعت كلا منهما درجاتين صار بمنزلة الام والعم لغیرام فلو ولد الخالة نصيب الام  
 وهو الثلث ولو ولد بنت العم نصيب العم وهو الباقي **وان** استقر في القرب وقيل القرابة  
 وكان حيز قرابتهم محذبان يكون الثلث من جهة اب الميت او من جهة امه وكان بعضهم  
 ولد العصبه دونه البعض قول العصبه اولي بالميراث ممن لا يكون ولد العصبه كبنيت  
 العم وولد العمه كلاهما ابوين اولاد بهارتين الصور **بنيت** **بنيت** **بنيت** **بنيت** **بنيت** **بنيت**



الما ركله لبنتا لم فيها با اتفاق المذهبين اعني اهل القرابة واهل التنزيل اما على التنزيل  
 فلان السبق ال الوارث هو المعبر واما على القرابة فلانه المعبر عند استواء الدرجة  
 كما مر في الصنف الاول **وان** استواء في القرب وقوة القرابة ايهم وكان حين قرابتهم  
 متحدا وكان الكل ولد العصبه كبنات الم لا بوي وبنت عم احزن بوي فاما ان سببها  
 باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل اما على القرابة فلا سبق اليهم في القرب وقوة القرابة  
 والادلاء بالعصبه واما على التنزيل فلا تاك واحدة تنزل منزلة ابيها فتاخذ بنفسه  
 وان لم يكن فيهم ولد العصبه وانفتت صفة الاصول في الذكورة والانثوية سواء في  
 البطون المتفعة اولاد اهل القرابة يعتبرون ابدان الفروع ويقسمون ايمان بينهم  
 باعتبار ذكورتهم وانوثتهم كما نفا ذكرنا فوطا وانا كما فطسا ورايينهم في  
 العصبه وانا كما نفا محليين فلذا كرم من حفظ الانثيين كما مر في الصنف الاول  
 وكان عمه لاب وبنتا اب عمه **لاب هكذا** **عمه لاب** **اب** **بنت** **حاله**  
 يقسم المال اثنائا عند ابي يوسف في الصور **ابن** **بنت** **حاله** **حاله**  
 باعتبار ابدان الفروع في الصورة لابن ابن العمه ثلثا المال **بنت** **حاله**  
 ولبنت ابن العمه الثلث وفي الصورة الثانية لابن بنت المال الثلثا **بنت** **حاله**  
 الثلث واهل التنزيل في صورتهم يقسمون التركة انصافا لانا اولاد كل صنف  
 بمائة ابايهم وامهاتهم وما سفل منهم رفع بطننا بطننا في الصورة الاولى لابن  
 ابن العمه النصيب ولبنت ابن العمه النصيب وفي الصورة الثانية لابن بنت المال النصيب  
 ولبنت بنت المال النصيب ولو ترك ابن ابن عمه وبنت بنت عمه كلاهما لا بويين بهذا الصورة  
**عمه لاب** **بنت** **حاله** **حاله**  
**ابن** **بنت** **حاله** **حاله**  
 ايضا عند ابي يوسف ومحمد في اولاد الاضوار والحالات واما اهل التنزيل فيقسمون ايمان بينهم  
 انصافا كما مر اتفاقا **وان** استوت درجاتهم والحد حين قرابتهم ولكن لم يتساووا في قوة  
 القرابة ولم يكن البعض منهم وللعصبه دولة البعض سوا كان الكل ولد العصبه كبنات الم  
 لا بويين مع بنت الم لاب فاذ الما ركله لبنت الم لا بويين لقوة القرابة باتفاق اهل القرابة واهل



التنزيل ولم يكن فيهم ولد العصبة كئلاثة اولاد نكحتمات مفترقات بهذه الصورة عند اهل  
 القرابة الماركلة لولد العمه من الابوي فان عدم فلولد العمه **عنه لا يورث عمه لا عمه** ولد  
 من الاب فان عدم فلولد العمه من الام وكذا الحال عند اهل القرابة في اولاد الاخوان والحالات  
 وعند اهل التنزيل اولاد العات واولاد الامام لام واولاد الاخوان والحالات كما بانهم  
 واصحابهم وتقدم الكلام عليهم مرارا **وانه** استواء في القرب واتحد حين قرابتهم وكان  
 البعض ولد العصبة دون البعض كذا لم يتساووا في قوة القرابة بل كانت قرابة من لم  
 يكن ولد العصبة اقرب من قرابة ولد العصبة كما بنا العمه لا يورث وبنات العم لا يورث بهذه الصورة  
**مسألة** فعند اهل القرابة يعطى من له قوة القرابة جميع المال في ظاهر الرواية عن  
**عنه لا يورث** **بن** الامام ابي حنيفة اي ان ما كان اصله لاب وام اولى بالمرث من كان  
 اصله لاب فقط في لا شيء لبنت العم المذكور وان كان ولد الوارث بل المال كله لا يورث  
 المذكور في سا منهن على الحالة من الاب فانها مع كونها ولد الوارث لان التزجح ابي تزجح شي على اخرتها  
 لقوة القرابة من الحالة لام مع كونها ولد الوارث لان التزجح ابي تزجح شي على اخرتها  
 هو مطلق فيه وهو قوة القرابة اولى من التزجح لغيره وهو الورثة في المدونة  
 كما نص عليه في السراجيه وشرحها وفي رسالة الملا محمد في فدين وقال بعضهم بناء على رواية  
 غير ظاهرة الماركلة في الصورة المذكورة لبنت العم لا يورث ولد العصبة من لا يلزم تزجج  
 فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح قال القاضى مدي وقال المولى بن كمال واختار  
 بما ذكره في فصوله هذا المذهب متابع لشمس الائمة السرخسي وقال المولى القناري  
 وذكر شمس الائمة ان ظاهر المذهب تزجج ولد العصبة مساو الخدت جهة القرابة  
 او اختلفت انتهى وعند اهل التنزيل الماركلة لبنت العم قولا واحدا لانها ولد العصبة  
 ولا شيء لابن العم لانه ولد ذي الرحم **وانه** استواء في القرب ولكن اختلف حين قرابتهم  
 بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة ولا اعتبار  
 ايهم عند اهل القرابة لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمه لاب وام اولى  
 من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمه وكذا لبنت العم لا  
 ليست هي اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة بنت العم ولد العصبة



قبا ساء منهم على العمه الشقيقة فانها مع كونها ذات قبا يعتبر ولد العوارث من الجهتين  
 ليست هي اولى من الحالة لاب اولام فلا اعتبار فيها بقوة القرابة ولا بولد العصبية  
 فكذا فيما نحن فيه بل الثلثا بل يدي بقرابة الاب لقيامهم مقامه ويعتبر فيها بين المولدين  
 بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم وولد العصبية والثلث لمن  
 يدي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما من في يدي  
 بالاب ولا يتصور عصبية في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق  
 الثلثين والثلثا يتغير بكثرة العدد في احد الحابنين وقلته في الاخر لانه هذا  
 الاستحقاق انما هو في المدي به اعني الاب والام والاختلاف فيها بالكثرة والقله  
 انتهى اذا علمت هذا فابويوسف يقسم ما اصاب بكل فريق من فريق الاب والام على  
 ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ومحمد يقسم ما اصاب بكل فريق  
 على اوليها اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما مر في المنصف  
 الاول فلو مات شخص وترك ابن بنت عم لام وبنتي ابن عمه لام وترك ابن بنتي ابن خال  
 لاب وبنتي ابن خال لاب بهذا الصواب عم لام **عمه لام** خال الاب **خاله لاب** فاصل المسئلة  
 ثلاثة وجزء ستمها ستة باتفاق **بنت** ابن ابن ابن **ابن** ابن ابن **ابن** ابن ابن **ابن** ابن ابن  
 ولا لك لان ابابويوسف يعتبر ابدان الفروع فعنده يقسم تلك الاصل وهو اثنا عشر  
 على قرابة الاب وهم ابن بنت العم وبنتي ابن العم وروسمها اربعة والاثنا عشر وافقنا  
 بالنصف فردهم الى نصفهم اثني عشر واقسمها لثلاث وهو واحد على قرابة الام وهم  
 ابنا ابن الخال وبنتي ابن الخال وروسمها ستة والواحد يباينها ثم انظر بين الاثنين  
 وفق قرابة الاب وبين الستة روس قرابة الام تجد بينها تداخلا فالستة هم جزء  
 ستمها ومحمد يقسم المال على اوليها اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع فعنده يقسم  
 الثلثا على اطلاق قرابة الاب وهم العم والعمه فالعم براسين والعمه اذا اعتبرت فيها  
 عدد فروعها صارت كجهتين فروسها اربعة وثلثا اصل المسئلة اثنا عشر وافقنا  
 بالنصف فردهم الى نصفهم اثني عشر والثلث وهو واحد لقرابة الام وهم الخال و  
 الخالة فاذا اعتبرت فيها عدد فروعها صارا كحالين وخاليتين فروسها ستة فاذا







وتماثية لابن ابي الخالة اللذين هما ابنا بنت الخال لكل واحد اربعة وعند محمد تقم هذه المسئلة  
من ستة وثلاثين لانه يقسم المال على اوليها وفيه الاختلاف ويعتبر فيهم عدد  
الفروع والجمعات فاذا اعتبرنا في العم عدد فرعه صار كعمه واذا اعتبرنا في كل عمه عدد  
فرعها صار كالواحدة كعمتين فاخصر الروس واجعل العمات كعمتين في عدد قرابة الاب  
اربعة وثلاث اصل المسئلة لا ينقسم ما على الاربعة ولكن يوافقها بالنصف فرد  
عدد رؤسهم الى النصف انكها واذا اعتبرت في الخال عدد فرعه صار كخالها واذا اعتبرت  
في كل خالة عدد فرعها صار كالواحدة كخالتي وعمتي وبعد الاختصار على قياس ما مر  
تكون قرابة الام اربعة ايضه وثلاث المسئلة وهو واحد لا يستقيم عليك بل يباينها  
وبين هذه الاربعة والاثنيين اللذين هما وفق قرابة الاب مدخله فالتقوا بالاربعة  
واضرب بها في اصل المسئلة تبلغ اثني عشر فلقرابة الاب منها ثمانية حصص العم منها اربعة  
وهو طائفة على حدته فحصة لبني بنته والاربعة الباقية من الثمانية للعمتين وهما  
طائفة براسها ثم انظر الى من هو اسفل من العمتين تجد انما كالبنتين وبنات كبنتيك  
لاخذها العدد من فروعها فاخصر الروس واجعل البنيتين كما برز فالجوع كدلالة  
بنين والاربعة التي هي نصيب العمتين لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فامر انك انما يباينها  
ونصيب قرابة الام ثلث الاثني عشر اربعة للخال منها اثنا عشر وهو طائفة براسه  
فنصيبه لابني بنته وادفع الاثنيين الاخيرين للخالتيها واجعلها طائفة ايضه  
ثم انظر الى اسفل الخالتيها تجد انما كالبنتين وبنات كبنتيك وبعد الاختصار كما تقدم  
لكه المجموع كالثلاثة بنين ولا استقامة للاثنيين على الثلاثة ثم ابايين هذه  
الثلاثة والثلاثة التي هي عدد فروع العمتين مائة فالتقوا حدتها واجوبه جز  
السهم واضربه في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحى كما نينا وكل  
من له ثمن من الاثني عشر اخذه مضروبا في ثلاثة فلبني بنت العم اربعة في ثلاثة  
بائتي عشر لكل واحدة ستة وفروع العمين اربعة في ثلاثة باثني عشر لابني بنت  
العم منها اربعة لكل واحد اثنا عشر ولبني ابن العم الاخرى ثمانية لكل واحدة اربعة  
فحصل لكل واحدة من هاتين البنيتين عشرة اسهم ستة من جهة ابي امها واربعة











لبنته فعند اهل القرابة تصح مسئلتهم من السبعة والعشرين لبنت عمه اب الاب منها ثمانية ولبنت  
 خال اب الاب اربعة ولبنت عم ام اب اربعة ولبنت خالة ام اب اثنا عشر ولبنت عم اب الام  
 اربعة ولبنت خالة اب الام اثنا عشر ولبنت عمه ام الام اثنا عشر ولبنت خال ام الام واحد وعند  
 اهل التنزيل للمالك ثمانية بنات الوارثين فقط وتقدم بيانهن وتصح مسئلتهم من ثمانية عشر  
 ذرية لبنت خال اب الاب منها واحد ولبنت خالة ام اب واحد ولبنت خال ام الام واحد ولبنت  
 عمه اب الاب ابتي وهو خمسة عشر قدامك وقس عليه والله سبحانه وتعالى اعلم اذا  
 تقررت ذكر فلنرجع الى كلام المص رحمه الله في قوله للزوج والزوجة مع ذرية الرحم  
 فرض بالزوجية بلا يجب ان لا يجب الزوج عن التصرف الى النصف ولا الزوجة من الربع  
 الى الثلث باحد من ذوي الارحام ولا عول في اي فباخذ الزوج النصف تاما والزوج  
 الربع تاما لان فرض الزوجية ثبت بالنهي وارك ذوي الارحام غير منصوص  
 عليه فلا يعارضهم ولذا لا يرك ذوي الارحام مع ذوي الفروض النسبية وانما يرك  
 مع احد الزوجين لانه لا يرد عليها وما بقي بعد فرض احد الزوجين فلذوي  
 الارحام واختلن في كيفية تورثهم فعند اهل القرابة يخرج نصيب الزوج او الزوجة  
 ثم يقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا ولاهلا للتنزيل مذهبنا الصحا  
 ذلك روي عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه يترث ما فضل كما يترث المال اذا انفردوا و  
 هذا قول ابى عبيد ومحمد بن الحسن واللؤلؤ لوي وعامة من ورثهم والمذهب الثاني ان  
 الباقي بعد فرض احد الزوجين يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوي الارحام  
 مع الورثة مع احد الزوجين وهذا قول كثير من ادم وشرار ويعرق القايلون  
 بالاول باصحابنا عبا رابعي والقايلون بالثاني باصحابنا عبا راصلا والتفرع  
 هنا على الدور قال في المفتي وانما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بفرض ومن  
 يدلي بعصبة فاما اذا دلي جميعهم بذوي فرض او عصبة فلا خلاف فيه انه ومن  
 الصور التي يقع فيها الخلاف لو ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت وخالة ولبنت عم  
 لغيرهم فعند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعلى القول  
 الاول للمنزلة للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت

ذرية  
 زوجة  
 لا عول  
 الارحام  
 الكلام  
 في  
 النصف

الم الباقي



العم الباقى فتصح مسئلتهم من اثني عشر للزوج منها ستة ولبنت البنت ثلاثة وللخالة  
 واحد ولبنت العم اثنا عشر وعلى القول الثاني اذا انزلناهم حصل مع الزوج بنت وعم و  
 ثلثة المسئلة من اثني عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج تمام النصف للزوج  
 يبقى ستة تقسم على التسعة فتصح مسئلتهم بالاختصار من ثمانية عشر للزوج تسعة  
 ولبنت البنت ستة وللخالة اثنا عشر ولبنت العم واحد ولو ظن زوجة وبنت بنت و  
 بنت اخت لغيرهم فعند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي كله لبنت البنت وعلى القول  
 الاول للمنزلة للزوجة الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية ومن  
 قال بالثاني قال اذا انزلناها كانت المسئلة زوجة وبنتا واختا لغيرهم ولو كان كذلك  
 كانت اصلها ثمانية نصيبا للزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوج  
 يبقى ستة تقسم بينهما اسباعا فتصح بالاختصار من ثمانية وعشرين للزوجة ربع وسبعة  
 ولبنت البنت اثنا عشر ولبنت الاخت تسعة ولما كان القول الاول هو المصنف به  
 عند اهل القرابة واهل التنزيل يجوز ان ياتي بعد الفرض اي بعد فرض احد الزوجين  
كتمام اي يقسم الباقي كما يقسم جميع المال ومثل ذلك بقوله كبنف اخ لغيرهم  
مع بنت لبنت لهما اي لبنت البنت وبنت الاخ عند اهل التنزيل باق ترانه عليهما  
اقساما اي تقسم الباقي من بعد فرضها كان للزوجية بينهما اي بين بنت البنت  
وبنت الاخ نصفان بالسوية وعند اهل القرابة الباقى بعد فرض الزوج او الزوجة  
 لبنت البنت فقط ولو ظن زوجا وبنت بنت وخاله وعمة فعند اهل القرابة  
 للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعند اهل التنزيل للزوج النصف و  
 لبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي وللعمة ثلث الباقي وتصح مسئلتهم  
 من اثني عشر للزوج منها ستة ولبنت البنت ثلاثة وللخالة واحد وللعمة اثنا  
 عشر ولو كان بدل الزوج زوجة فعند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وحدها  
 فرضا وردا وعند اهل التنزيل للزوجة الربع ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس  
 الباقي وللعمة الباقي وتصح مسئلتهم من ثمانية للزوجة منها اثنا عشر ولبنت البنت ثلاثة  
 وللخالة واحد وللعمة اثنا عشر ومن امثلة ذلك ما ذكره بقوله او زوج مع بنتي اختني

بين بنتي لهما  
 بنتي لهما  
 بنتي لهما  
 بنتي لهما  
 بنتي لهما



شقيقتين  
 او زوج مع بنتين  
 فباخذ النصف بغير  
 ما غير عور كما لا يبقى  
 لبنتي الشقيقتين

شقيقتين اولاد فباخذ الزوج النصف بغير من امكن هو الكذب في الزوج النصف بغير  
 لو رودة في القراما العزير من غير عور كما حلا ان لا نقص فيه لان من لازم العور النصف  
 وما بقي بعد النصف لبنتي الشقيقتين حقق باتفاق اهل التنزيل واهل القرابة وتصح  
 من اربعة للزوج النصف اثنان ولكل بنتا تحت واحد وان ضلقت زوجا وابنه حال  
 ايها وبنتي اخيرا لا يربط فعند اهل القرابة والساقفة ايضا للزوج النصف وابتاقي لبنتي  
 الاخ ولا يشترط لابن خال ابيها لانه محجوب لبنتي الاخ اما عند اهل القرابة فلا يصح لبنتي  
 الاخ مقدم على صنف ابي الخال واما عند الساقفة فلا يفرق بين اقرب الى العور فتصح عندهم  
 من اربعة للزوج النصف اثنان ولكل واحدة من بنتي الاخ واحد واما عند اهل كفا بله  
 ولا تحب بنتا الاخ ابن اثنان الاب لان ابن خال الاب من جهة الامومة وبنتا الاخ من  
 جهة الابوة في الزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام فابن خال الاب يدعى بالجدوة  
 ام الاب فيرث ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي بعد فرض الزوج ولبنتي الاخ من  
 الاب الباقي وهو خمسة اسداس النصف بينها نصفين فلا تنقسم عليها فتصح مستلهم  
 من اربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر ولابن خال الاب سدس الباقي سهمان و  
 لكل واحدة من بنتي الاخ خمسة ولم يجعلها ابن في باب ذوي الارحام من اصول المسائل  
 سوى اصل ستة فقط وعوله اي اصل ستة بسدس لسبعة فقط لان العور الزايد  
 على ذلك لا يكون الا للزوج وليس ذلك من مسائل ذوي الارحام مثل اب وام وبنت  
 اخ لام وبنت كل تحت كسبه وعم اب عم مع اب وام وبنت الاخ لام ثلاث بنات ثلاث اخوات  
 مفترقات فعند اهل التنزيل لبنت الاخت لا يوجب النصف ثلاثة ولبنت الاخت الاب سدس  
 كلمة الثلثين واحد ولبنت الاخت لام وبنت الاخ لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد  
 ولا يبي الام السدس واحد ومجموع ذلك سبعة وعند اهل القرابة المال كلمة لابي الام  
 لانه من الصنف الثاني وبنات الالهوة والاضوات من الصنف الثالث ويعول  
 لسبعة ايضا كخالة وسبعة بنات سبعة اخوات مفترقات عند اهل التنزيل كخالة السدس  
 ولبنتي الاختين من الابوين الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان  
 ومجموع ذلك سبعة ولا يشترط لبنتي الاختين من الاب كما انه لا يشترط للاختين من الاب  
 مع الاختين

اصل ستة  
 ولا يجعل هنا سوى  
 لسبعة  
 وعوله بسدس  
 مثل ابي وام وبنت  
 وبنت كل تحت كسبه

مع الاختين



مع الاختيار السقينية واما اهل القرابة فعند ابى يوسف المال كله لبنتي السقينية  
 ولا تبني للباقيات وعند محمد المسئلة من ستة لبنتي الاختيار السقينية الثلثان  
 اربعة ولبنتي الاختيار من الام انك انما ولا تبني للباقيات فعلم من هذا ان  
 العور في مسائل ذوي الارحام انما هو عند اهل التميز فقط وما من لا وارث  
 له او ما فضل بعد اهدان زوجين لبنت المال وليس بوارث وانما يحوز المال الغناج  
 وغيره فهو حجة ومصحة وفاقا للحنفية وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم ينظر  
 وما الى بعض متأخري المالكية وذكر لان كل ميت لا يخلو اعمى بنى عم اعلا اذ الناس  
 كلهم بنوا ادم فمن كان اسبق الى الاجتماع مع الميت في ابني اباية فهو وارثه لكنه  
 مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف مال في المصالح ولذا ذكر لو كان له موقوف لورثه في  
 هذا الحال ولم يلتفت الى هذا الجمهور ويشهد له ايضه ان الذي عنده غير الامام عاينك  
 اذ لم يكن له وارث يوصيه حاله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر وانه سبحانه  
 وتعالى اعلم **باب ميراث الحنثي المشكل** او هذا باب حكم ارث الحنثي

ما خوذ من الاثنيات وهو التثني والتكسر او من قول حنث الطعام اذا استسهله  
 فلم يخلص طعمه وقد ذكر بقوله ومن له فرجا ذكر واحد اوله ثقبه يخرج منها ربع  
 غيرهما اي غير شكلا ذكر الرجل وشكل فرج الانثى حنثي والكلام فيه مختصر في الجاه  
 الاول فيما يتضح به وهو مذكور في كتب الفقه فراجع فيها وينقسم الى مشكلا وغير  
 مشكلا فان ظهرت فيه امارات الرجل فرجل وانما ظهرت فيه علامات النساء فهو  
 البتة الثاني فيما لا يتصور فيه حار اشكاله وما يتصور فاشكل لا يكون ابا ولا اما ولا  
 حبا ولا جدة لانه لو كان ابا او جدا لكان رجلا ولو كان اما او جدة لكان انثى ولا يكون  
 الحنثي زوجا ولا زوجة لانه لا تصح مناهضة ما دام مشكلا وهو مختصر في اربع  
 جهات من جهات الورثة وهي البتوة والاخوة والعمومة والاولاد وكذا الادلاء بواحد  
 منها البتة الثالثة في ارثه وارثه من معه اعلم ان الائمة الاربعة رحمهم الله اختلوا  
 في ارث الحنثي وارثه من معه فعند الاعلم ابى حنيفة ومحمد يعامل الحنثي وحده باقر  
 حالته حتى لو كان يرث باحد التقديرين ولا يرث بالآخر لا يعطى شيئا ويقسم المال الباقي

ومن له فرجا ذكر واحد  
 اوله ثقبه يخرج منها ربع



وهو من النقصان  
في النقصان

على باقي الورثة ولا يوقف شيء لانه سبب استحقاقه ثابت فلا ينقصون ولا يجزون بالشك حال  
الخنثى وقد ذكر ذلك بقوله فوجهه اي الخنثى عموم بالنقصان اي باقل النصيبين  
اعني اسوة الحال التي ان ورث بالذكورة والانوثة متفاضلا او من غير الارث ان كان  
يرث باحد التقديرين لانهما اي عند الامام النعمان لان اعتبار الشك الواقع في الخنثى  
يوجب اعتبار الاثر بناء على اليقين فالامام ابو حنيفة في غير الخنثى لا يعتبر الشك الواقع  
في الخنثى اذ لو اعتبره لجعل لجميع الورثة الاثر واعلم انما قاله المصنف من ان الخنثى عند  
ابي حنيفة يعامل وحده بالنقص او المنه من ان يعامله معن قوله الخنثى المشكلا اقل  
النصيبين اي اسوة الحالين وايضا نص كثير من الفرضيين بانه الخنثى عند الامام ابو  
حنيفة يعامل بالاضر وحده منهم العلامة سبط المارديني في شرح كشف الغوامض  
والعلامة السنوسي في شرح الفارضية وفي شرح الرضية والعلامة علي بن  
في شرح فرايض المنهاج والعلامة زين العابدين الدرعي المالكي في شرح الرضية  
وايض يورد هذه النصوص قول العلامة الزيلعي في شرح الكنز المزارع للخنثى  
سبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا نقصه بالشك وقارن في شرح الفارضية  
الابصار مثل قول الزيلعي الا انه قال ولا تبعضه بالشك وقال في مختصر الوفاة  
الخنثى المشكلا لا يحكم عليه بالذكورة ولا بالانوثة وقال الملاح القاري في شرح  
المسالك الخنثى المشكلا لا يجعل عصبه ولا صاحب فرض جز ما بل له القدر المتيقن  
وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وايضا بعد ما قال في الحاشية ان من احوال  
البنات التعصب بالابن الذكوري في شرحها المسمى بالفوائد الخرجية ذكر صفة  
احترام عن الخنثى المشكلا فعلم من هذا كله ان الخنثى لا يعصب اخيه اصلا وان  
الضرر انما هو خاص بالخنثى وحده لان المال لا يثبت بالشك واما باقي الورثة فيسبب  
استحقاقهم للارث متيقن فلا ينقصون ولا يمنعون بالشك الواقع في ذكورة الخنثى  
وانوثة ومن استحسن المنقول في الخنثى عند السؤال لم يقع في شيء من الخطور وفي المنقول  
شفاء للصدور وانما اكلت اللام لئلا يغتر الانسان فيصير المزارع للخنثى بنقص او  
صوان تبعا لمسئلة الخنثى ثم ينسب ذلك ملاذب الامام ابي حنيفة وهو ليس كذلك  
لانه قد ظهر



لانه قد ظهر كذا الذي يعامل عنده بالاضمانما هو الكنى وحده وعند مجرد كذا كذا  
 في غير الكنى لا يعتبره الشك الواقع في الكنى اذ لو اعتبره لجعل جميع الورثة الاضمان  
 كما هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله مطلقا ومذهب الامام احمد ان ربي زوال  
 اشكال الكنى اذا علم هذا فتارة يكون ميراث الانثى هو الاقل وتارة ميراث  
 الذكر هو الاقل وقد مثل المصنف للاول بقوله فولد اب حنثي مع الشقيقة وعم ايض  
 يعطيه سدس ما من جميع التركة اي اذا ماتت شخص وتركها حيا شقيقة وولدا اب  
 حنثي وعم فبعد الامام ابو حنيفة ومحمد الشقيقة النصف والكنى السدس تركته  
 التذكير والباقي للمعم وان لم يكن فيها عاصب فالشقيقة ثلاثة ارباع المال فرضا  
 وورا والكنى الربع فرضا وورا في الصور تيمم للكنى نصيب النثى لانه المتيقن  
 ومثل الثباتي بقوله وانما مع الزوج وام يلحق اي وانه اجتمع مع الزوج والام ولا  
 اب حنثي فاعطى الزوج النصف والام الثلث واعطى له اي للكنى الاقل اي اقل  
 النصيبين وهو ما بقي وذلك سدس المال لانا اصل المسئلة من ستة ومنها نصيب  
 للزوج ثلاثة وللام اثناة والكنى واحد نصيب ذكر ولو جعلت للكنى نصيب  
 النثى لعالت المسئلة الى ثمانية ثلاثة منها للزوج وللام اثناة وثلاثة للكنى ولا  
 خلاف الواحد من الستة اقل من الثلاثة من الثمانية فالكنى نصيب ذكر  
 لانه المتيقن وان ورك الكنى يكونه ذكر او ولد او عم او ورك يكونه انثى  
 فقط كزوج واخت شقيقة وولد اب حنثي ولا يعطى شيئا في الصور تيمم عند الامام ابو  
 حنيفة ومحمد وهذا معلوم من قوله لعمري ومنع الارث لغير النعمان وان ورك بالانثى  
 والاثناة مقسما باولم يختلف ميراثهما مع كولد ام او معتق فالامر واضح واما  
 ارث الكنى ومن معه على قول الامام الشافعي فقد ذكره بقوله والامام الشافعي  
 رحمه الله لعمري يعطيه اي يعطى الكنى الاقل من حظيه لانه المتيقن ان تفاضلاها زمان  
 اي اعلم ان نصيبه يختلف بله كورثته وانثى فانه يعطى الاقل وهكذا يعطى الذي  
 قد صحبه اي الذي يورث مع الكنى اقل حظا كان ما استوجبه وهذا الاضمان تقدير

فولد اب حنثي مع الشقيقة  
 يعطيه سدس ما من جميع التركة  
 وانما مع الزوج وام يلحق اي وانه اجتمع مع الزوج والام ولا  
 اعطى الاقل وهو ما بقي  
 وانما مع الزوج وام يلحق اي وانه اجتمع مع الزوج والام ولا  
 اعطى الاقل وهو ما بقي  
 وانما مع الزوج وام يلحق اي وانه اجتمع مع الزوج والام ولا  
 اعطى الاقل وهو ما بقي



ووقفه الباقى الى ان ينكشف اشكاله او صلح في الغيب ووقف  
ومنه تساوى خطم يعطاه ومنه يرسد في حال لا يعطاه

ذكوره وانوثته ووقوفه الباقى بعد اعطاء الاقل للخنثى ومن معه الى ان ينكشف اشكاله اي الى  
ظهور حال الخنثى او صلح في الذبح ووقف تبساوا وفاضل ولا بد من جريان التواهب ويعتقد  
الجهل هنا للمضروبة ومن تساوى خطم اي من لا يختلف نصيبه بذكوره وانوثته يعطاه  
اي يعطى خطم كاملا لعدم اختلافه كما يورث وبنيت وولد ابن خنثى فللابن السدس واللام  
السدس وللبنات النصف وللخنثى واحد من الستة فان كان ذكر اخذه بالتعصيب  
وان كان انثى اخذته بالفرض تكلمه الثلثين فالخنثى ومن معه لا يختلف نصيبه بذكوره  
ولا بانوثته بالاجماع في المال وشبه يعطى كل نصيبه من غير توقف ومن يرسد في  
حال اي ومن يرسد باحد التعديرين ولا يرسد بالآخر لا يعطاه اي لا يعطى شيئا عملا بالتقوى  
كولد عم خنثى مع موقوف فعند الامام السانق لا يعطى الخنثى شيئا لاحتمال انوثته  
ولا يعطى المقتد شيئا لاحتمال ذكوره الخنثى فيوقف كل المال الى الانثى او الصالح  
ولما كان التساوي في الميراث بين الذكر والانثى تارة يكون في الفرض فقط وتارة  
في التعصيب فقط وتارة يكون في الفرض والتعصيب معا وتارة يساوي بالتعصيب  
الفرض والرد قال بفرص او تعصبا وهما معا اي الفرض والتعصيب وقوله  
او فرض مع رد وعصب جمعا اي باعتبارهما مختلفين لانه كما هو في ان كان انثى  
ورد بالفرض والرد وان كان ذكر اورد بالتعصيب والاعلوم ان الرد و  
التعصبا لا يكتفان فالص لم يرد لاجتماع الفرض والرد والتعصبا في حالة  
واحدة للخنثى بل لعل مثاله الا في فيه فعلى هذا تكون الاحوال التي يستوي  
فيها الميراث بين الذكر والانثى الربيع ومثل لها بقوله املة وولد لام خنثى  
فالسدس فرضه بالاجماع ذكر وانثى اي سواء ظهرت ذكوره وانوثته  
وكذا ان يترى على اشكاله ومثل للحالة الثانية بقوله او بنت مع ولد ابن خنثى وولد  
بضم الواو وكسر الجيم اي وان حصل بنت وولد ابن خنثى فللبنت النصف وللخنثى  
الباقي بالاجماع فالارثان اي ارث الخنثى بالتعصبا على كلا التقديرين فيتمتع  
لانه اما عصب بنفسه او عاصبه غير فعط الخنثى الباقي وهو النصف كاملا

فرض او تعصبا وهما معا  
او فرض مع رد وعصب جمعا  
املة وللميراث  
فالسدس فرضه  
او بنت مع ولد ابن خنثى  
فالارثان اي ارث الخنثى



في الحال ومثل الحالة الثالثة بقوله وان يكون ولد الاب الحنث مع زوجها اي وان تمت  
 امراة عن زوج وولد اب حنث فله زوج النصف والحنث على كلا التقديرين النصف  
 الباقى زوج فاصوب اي فما ياخذ الحنث بالفرض هو قدر ما يتعصب بسوا لانه  
 ان كان ذكر اخذ النصف بالتعصيب وان كان انثى اخذ بالفرض فالنصيبان  
 مساويان سواء كان بنت وولد اب حنث لولد اب ابن السدس التركة فانها كما ذكرنا  
 اخذها بالتعصيب وان كان انثى اخذها بالفرض فالنصيبان ايضا مساويان وذكر  
 الحالة الرابعة بقوله او كان الوارث حنثا ولد اب فوطا او  
 ولد صلب فقط او ولدا اب فقط فقدرها ياخذها بالفرض والرد كعصب علمنا  
 اي لازيادته لاحدها على الاخر لانه ان كان انثى اخذت كل اثنان بالفرض  
 والرد وان كان ذكر اخذها تعصبا ومثل هذا اذا كان الحنث ولد صلب  
 او ولد اب مع احد الزوجين او كان ولدا ابوين او ولد اب مع زوجتين فان  
 احد الزوجين ياخذ فرضه والباقي للحنث فان كان انثى اخذت بالفرض والرد  
 ان كان ذكر اخذها بالتعصيب وذكر من هب المالكية بقوله ونصف ارث ذكر وثلث  
 ارث انثى يكون عند الامام ما لك للحنث ان كان الحنث وارثا بكل منهما اي بكل  
 من الذكورة والانه نونه وكان ذاتا فضل بينهما اي ان الارث باحدهما اكثر من  
 الاخر وذلك بان يكون الحنث من الاولاد واولاد الابن او الاخوة لغيرهم وان  
 يكن الارث اي ارث الحنث بتقدير فقط ولا يرث بالتقدير الاخر لو ولد اب حنث  
 مع عم فتقدير ذكوره يرث المال كله ويتقدير انثى لا يرث شيئا مع العم  
 وكولد اب حنث مع زوج واخت شقيقة فتقدير انثى يرث سبع اموال و  
 يتقدير ذكوره لا يرث شيئا مع الزوج والشقيقة فتعريف اي فنصف الذي  
 كان له بذلك التقدير يعطاه وهو في المال الاور نصف المال وفي الثاني نصف  
 سبع من غير شطط الشطط هو مجاوزة الحد تنبيهه قال في شرح الجعبرية  
 ولم يفظ عن ما لك في الحنث شيئا وذكر عنه انه جعله ذكر وليس بنا بتعريف انثى  
 وهذا لا يرد على المحص لانه قال في اول المنظومة ( وان نسبت لامام حكما

وان يكون مع زوجها  
 باللفظ قدر ما يتعصب  
 او كما ان الحنث ولد اب فقدرها  
 باللفظ قدر ما يتعصب علمنا

ونصف ارث ذكر وانثى  
 يكون عند الامام ما لك للحنث  
 ان كان الحنث وارثا بكل منهما  
 من الذكورة والانه نونه  
 وكان ذاتا فضل بينهما  
 وان يكون الارث بالتقدير فقط  
 فنصفه يعطاه من غير



وذلك في اهل البيت واحد وصحة فيما اذا تعدد اعطاءه ووارثه مما مال  
بالنسبة الواحد للاحوال

ولم يكن متصفاً قد علم او نصه مخالف للحكيم اردت بالنسبة اهل مذهبه فهو هنا انما اراد  
بالنسبة اهل مذهب الامام ما كد والله اعلم ولما كان تعدد الكنتى من الجائز وكان  
لتعدد زيادة عمل قال ما تقدم عليه ان كان خنثى واحداً وحكمه اهل الخنثى فيما اذا  
تعدد امثال اثنين فاكثر ان تنزلهم بعد احوالهم وتصل اقل عدد بنسبة على كل  
الاحوال وتضرب ما حصل في عدد الاحوال ثم تقسم ما حصل بالاضرب على كل حالة  
وتجمع ما حصل كما سيأتي مفصلاً قريب ان شاء الله تعالى وبعد هذا يكون اعطاءه اهل  
الخنثى واعطاء وارث من مال الميت بالنسبة الواحد لحوال فان كان الخنثى  
واحداً ورثت بهما متفاضلاً اعطى نصف ماله من حالتي الذكورة والانوثة وان كان  
في المسئلة خنثياناً فاكثر قسماً في تفصيلها حيث يذكرها المصنف عن قريب ان شاء الله تعالى  
فريق الامام احمد واصحابه في الخنثى فقالوا ان رجلاً كسوف ماله لكونه صغيراً اعطى هو  
ومن معه اليقين من التركة وهو حائره بكل تقدير ومن يسقط به في احد الحالتين  
لم يعط شيئاً يوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجاء او علامات النساء  
فان مات او عدت العلامات بعد بلوغه فان ورث لكونه ذكر اقول ان الميت او عمه  
فله نصف ميراث ذكر فقط وان ورث بكونه انثى كما يورث وزوج وبنات وولد اب خنثى فله  
نصف ميراث انثى فقط وان ورث بهما متساوياً كولد ام خنثى او معتوق فالامر واضح  
وان ورث بهما متفاضلاً كولد خنثى مع ابه واضح ووزوج وام وخنثى سقيم فله نصف ميراث  
ذكر ونصف ميراث انثى وسأذكر العرف في مسأله اذا تكلم المصنف عليها عن قريب ان شاء الله تعالى  
ولما كان مذهب الامام احمد اذا رجح انتصاح حال الخنثى منها عقاب مذهب الامام الشافعي في  
وان لم يرجح انتصاحه فهو موافق لمذهب الامام مالك في الغالب ايضا والامام احمد كما لا يخفى  
الشافعي ان يرجح انتصاح الخنثى اي فيعامل هو ومن معه من الورثة كما هو اضر في حقه ويوقف  
الباقي الى الانتصاح وكما لا يخفى ما كره في الحكم ان لم يرجح اي اذا لم يرجح انتصاحه فحكم فسد  
التركة حكماً في مذهب الامام مالك فيعطي حصيد نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى  
ان ورثت بهما متفاضلاً وان ورثت باحدهما فقط اعطى نصف ميراثه وما خالف فيه  
الامام احمد الامام الشافعي ما ذكره بقوله الا اذا ورث الخنثى بحالة اما بالذكورة فقط او

واعلم ان في هذا  
وما كره في الحكم



الأذورك بحالة وكان يرجع النضاح على طول الزمان ، فأحد ورث نصف الحالة ،  
والساقف جميعه بالأصالة كواحد من ولدي راج ظهر ، حنثي رجب النضاح وما ظهر

بالأذورك فقط وكان يرجع النضاح على طول الزمان أي الزمان الذي يرجع النضاح فيه  
وإن أسس من النضاح بعد هذا في إمام أحمد وورث الحنثي نصف الحالة التي يرث  
فيها الحنثي والإمام الشافعي يمتنع الأرب بالأصالة عن الحنثي الذي يرث بأحد  
التعديرين أي يوقف نصيبه المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح كما مر كواحد من  
ولدي راج سقيق أو لاب ظهر حنثي رجب النضاح وما ظهر أي وما النضاح فإما  
تخصي عن ولدي راج سقيق أو لاب أحد ما ذكره والآخر حنثي مشكوك فعندنا كناية بالمال  
لكية للحنثي ربع المال لأنه نصف المال لو كان ذكر فله نصف النصف بكونه حنثي والثلاثة  
الأربع الباقية لأخيه الذكر وعند الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الحنثي  
شيء بل يوقف النصف الآخر إلى البيان أو الصلح وعند الكنفية المال كله لابن الأخت  
ولا شيء للحنثي ولو مات عن ولد حنثي لا يرجع النضاح وعم فعند كناية والمالكية  
للحنثي النصف وللعم النصف وعند الكنفية المال كله للعم ولا شيء للحنثي وعند الشافعية  
يوقف المال كله إلى البيان أو الصلح أو ولد اب حنثي مع زوج وأخت لا يعين فعند  
الكناية إن رجب النضاح وعند الشافعية مطلق يعطى كل من الزوج والسقيقة  
الثلاثة أسباع المال ويوقف السبع إلى الأخت فإن ظهر أنتي فالسبع لها وإن ظهر  
ذكر فلا شيء له والسبع للزوج والأخت وإن أسوا من النضاح فعند الكناية  
يعطى الحنثي نصف السبع الموقوف والنصف الآخر للزوج والأخت فيكون لكل من  
الزوج والأخت ثلاثة أسباع المال وربع السبع وعند الشافعية يوقف كل السبع إلى  
الصلح وأما الأخت فقد أسوا منه وعند المالكية مطلقا وعند كناية إن لم يرجع  
النضاح تصح مسألتهم من ثمانية وعشرين جزءا من الزوج والأخت ثلاثة عشر والحنثي  
أثنان وعند الكنفية للزوج النصف والأخت النصف ولا شيء للحنثي أو ولد عم حنثي  
ورجب النضاح ذين الإشارة إلى ولد اب الأنتي مع الزوج والسقيقة وتقدم  
الطلاق عليه وإلى ولد العم الحنثي وكرهنا المثال لأن الأرب في الأول بالأذورك فقط  
وبالذات في بالذكر فقط فلو مات شخصي عن ولدي عم أحدهما حنثي والثاني ذكر فعند  
الكناية ما دام يرجع النضاح وعند الشافعية مطلقا يعطى ابن العم النصف ويوقف

أول ولد اب مع زوج وأخت لا يعين  
أول ولد عم رجب النضاح ذين



النصف فان ظهر ذكره فوله وان ظهر انثى رد على الذكر ولا يسمى للخنثى وان ايسر من انصاحه فعند  
 الكتابه يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف ونصفه لابن العم فيكون مع الذكر ثلاثة ارباع  
 المال ومع الخنثى ربعه وعند النساء فعيه يوقف النصف الى ارباب الصالحين وعند المالكية مطلقا  
 وعند الخليلية ان لم يبرج انصاحه مسئلتهم من اربعة ارباب العم ثلاثة وللخنثى واحد  
 وعند الكنفية المال كله للذكر ولا يسمى للخنثى كذا في الغاية الامام احمد الامام الشافعي  
 والامام مالك ايها في الشقيق الذي في المشركه ان كان الشقيق خنثى وهو يبرج فادركه  
 فالمسئلة زوج وام واخوان لام وخنثى شقيق واعلم بان الآية الاربعة رحمهم الله تعالى  
 اختلفوا في اراث هذا الخنثى وفيما يورثه فعند الامام ابي حنيفة لا يورث له وعند الامام  
 مالكه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وعند الامام الشافعي ينشأ من ولد الامام  
 ويوقف الباقي وهو تسعة اموال الى البيان او الصلح واما الامام احمد ان كان بين رجل انصاحه  
 فلا يعطيه شيئا لاحتمال ان يكون ذكرا وهو عند لا يورث بالذكورة ويوقف ثلث اموال  
 فان ظهر انثى فهو لها وان ايسر من انصاحه وكان لا يبرج يعطيه نصف ميراث انثى  
 فقط وهو سدس اموال وسياتي لهذه المسئلة زيادة ايضا عند بياننا الدين  
 اذا علمت هذا فليس الامام احمد اذا كان الامام الشافعي ولا كما لا امام مالك فيها ذكرنا  
 في هذه المسئلة فاحفظنه واسمع سماع تفهم واذا كان فان دتان الاول لعلمها  
 تقدم ان الخنثى خنثى احوال الاول ان لا يورث بتقدير من الذكورة والانوثة مع السوا  
 من خوين لام واخت شقيقهم وولد ابي خنثى الثانية ان يورث بتقدير الذكورة اكثر  
 كسبت وولد ابي خنثى الثالثة عكس الثانية كزوج وام وولد ابي خنثى الرابع يورث  
 بتقدير الذكورة فقط كولد معتق خنثى الى امسة عكس الرابع كزوج وابوين بنت  
 وولد ابن خنثى والله اعلم الفائدة الثانية قال العلامة الشنشوري قال شيخنا  
 يعني العلامة الشيخ زكريا قيل اول ما حكم بميراث الخنثى عامر العدواني وكان  
 حاكما في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب فاتفقوا  
 في ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لحم كل يوم وكان له اتمه فقال  
 لها خصلية فقال له ان مقام هؤلاء عندك قد اسرع في غمك قال ويحك لم يسلك

كتاب في الخنثى في الميراث  
 في ميراث الخنثى  
 في ميراث الخنثى  
 في ميراث الخنثى

على حكومة



على حكومة قط غير هذه قاله اتباع الحكم المبال في حال فرجتها يا خصيلة فصارت  
 مثلًا قال الاوزاعي رحمه الله تعالى وفي ذكر عبدة ومنزدر جبر لملة قفافة الزمان ومغنيهم  
 قال هذا مسترک توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله انتهى والله اعلم  
 وما انزل اللام علم ما يتعلق بمسائل الخنش من الفقه شرح في بيان حساب مسائل  
 الباب فقال وان حسابهم اريد اي وان اردت حساب الورثة اذا كان معهم  
 خنش فاكثروا عمل مسائل لا يصح الكلام احتمال بعد حال الخنش المشكل وبين عدد الاحوال  
 بقوله حالان للخنش الواحد لانه اذا ذكر او انش قال في الاقتناء وشرحه وبيّن هذا  
 المذهب من ذهب المنزلية وهو اختيار الاصحاب وللا تبيين اربع حالات  
 على التبيين لانها اما ذكران او انثيان او الاكبر ذكر او الاصغر انثى او بالعكس  
 وهكذا ان كثروا اي الخناثا فضوف للمجالتين عد خنش فا عرف اي ضوف حالتي  
 الخنش بقدر زيادة الخناثا فالثلاثة تامة احوال لانهم اذا ذكر او انثى او  
 ذكر وانثيان او انثيان وذكروا انثى وذكروا او ذكران وانثى او انثى وذكروا انثى  
 او ذكر وانثى وهذه صورة الثلاثة  
 علامة الذكر فيه ذال وعلامة الانثى  
 فضوف الى صل بقدر زيادة الخناث  
 للخمسة اثنان وثلاثون وهكذا قال  
 هذا بمسلك تظهره العمل الحسابي وان كان  
 للاكتفاء لبعض الموافقة انه انهم تكوه  
 الفرصيون وطريق العمل في الخنش الواحد ان تصح المسئلة على احتمال الذكورة و  
 الانوثة وحصل لكل بعد جماعة وذكوران تضرب احد ٢ في الاخرى ان بها  
 بنتا ووقرها ان في الاخرى ان اتفقوا واجتزا باحد ٢ ان تاملنا وبابنهما ان داخلنا  
 فمثال التباين ابن وبنت وولد ضف مسئلة الذكورة مما نحنه ومسئلة الانوثة من  
 اربعة فاضرب احد ٢ في الاخرى تكلفا لجمعة عشرين ومثال الموافقة زوج وام وولد  
 خنش مسئلة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب الباقي ومسئلة

١	١	١
١	١	١
١	١	١
١	١	١
١	١	١
١	١	١
١	١	١
١	١	١

١٧٨  
 وان صاحب اربع حالات  
 مسائل الخنش والاشياء  
 اربع حالات على التبيين  
 وهكذا ان اشترى واقتطف  
 للمجالتين عد خنش فا عرف  
 تكوه العمل منها بوجه  
 وحصل لكل بعد جماعة



الانثوية ثمانية بالعموم للزوج ثلاثة وللأم اثنتان ولولداً ابناً ثلاثة وبين المستقلين موافق  
 بالنصف فاضرب نصف واحد في الاصل في كل واحدة الجامعة اربعة وعشرين ومثال التماثل زوج  
 وولد حشيش وعم مسألة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للولد لا شيء للعم  
 ومسئلة الانثوية من ثمانية ايضاً للزوجة واحد وللولد اربعة وللعم الباقي فالثمانية  
 هي الجامعة ومثال التداخل ام وبنت وولد حشيش وعم مسألة الذكورة اصلها ستة و  
 تضع ثمانية عشر للام ثلاثة وللبنات خمسة وللولد الحشيش عشرة ومسئلة الانثوية من  
 ستة ومنها تضع للام واحد وللبنات اثنتان وللولد الحشيش اثنتان وللعم واحد فالثمانية  
 عشر هي الجامعة هذا اذا كان الحشيش واحداً فان تعدد وافان نظريه مسائل احتمال  
 احوالهم بالنسب الاربعة واصل عدد ينقسم على تلك المسائل قسمة صحيحة هو الجامعة  
 ولا تحتاج الى عمل غير هذا عند السافعية مطلقاً وعندنا انما رجباً تضاهم فكذا  
 كما يصير به الحكم واعلم ان هذه الاحوال لا تكون عند الحنفية في اقل من الاربعة  
 وهو ابن وبنت وولد حشيش عند طم للابن النصف وللبنات اربع وللحشيش اربع وفي الثاني  
 وهو زوج وام وولد حشيش للزوج النصف وللأم اثنتان والباقي للحشيش وفي الثالث وهو  
 زوجة وولد حشيش وعم للزوجة الثلث وللحشيش النصف والباقي للعم وفي الرابع وهو ام  
 وبنت وولد حشيش وعم المسئلة عند طم من ستة للام واحد وللبنات اثنتان وللحشيش  
 اثنتان والباقي للعم واما مذهب المالكية ومن ذهبنا ان لم ينجح التضاح الحشيش او الحناثا  
 ففيه زيادة عم وسيا في مواضع ان شاء الله تعالى ثم اقسمتها ابي الجامعة على المسائل  
 اي على مسألة الذكورة والانثوية فاذا اقسمتها بخزج جزء سهم كل واحد كل مسألة  
 فاعقل اي اعقل جزء السهم واعظم ومن اراد ان القسمة فاضرب في سهام كل وارث  
 في المسئلة الحشيش وغيرها واعظم الاقل اي وبعدهما تقرب بجزء السهم في سهام كل  
 وارث من مسألة الذكورة والانثوية فاعظم الاقل ان ورثت بها متفاضلاً من مواضع  
 اي ما يورث وواقف الباقي المشكوك فيه عند الامام الشافعي الى التضاح او الصلح  
 في اي تبني ما قاله واعرفه وهذا هو من ذهب الامام الشافعي مطلقاً واما مذهب  
 الامام احمد فلا بد من قيد كما قال والامام احمد يوقف بعد اعطاء اليقين للحشيش ومنه

في اقسمتها على المسائل  
 في حشيش سهم كل واحد  
 فاضرب في سهام كل وارث  
 واعظم الاقل اي اعظم  
 واقف الباقي عند  
 الا تضاح او الصلح  
 كواحد يوقف ما قد بقي  
 بينهما ان تضاح رصياً

ما قد بقي



ما قد بقيا بينهما اي الحنش وباري الورثة ان اتضاح رجيا بان كان الحنش صغيرا يري  
اتضاحه وصيت لم يريج اتضاحه بان مات او بلغ بلا امانة فنصف حالتيه اي ياخذ  
نصف ارثه بالذكورة ونصف ارثه بالانوثة ان ورث بها متغاضلا كزوج واخذ  
لام وولد ابوي حنش فعند الحنفية المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة و  
للاخت من الام السدس واحد والباقي للحنش وعند الايمه الثلاثة مسئلة الذكورة  
من ستة ومسئلة الانوثة من سبعة بالعور والجامعة لهما اثنان واربعون  
للمبايلة فعند الشافعية مطلقا والحنابلة ان رجيا اتضاحه من اصابه والاضر  
في حق الحنش ذكورة وفي حق الزوج والاخت من الام انوثة قاضرب للزوج  
ثلاثة من السبعة في ستة ثمانية عشر واضرب للاخت من الام واحد  
من السبعة في ستة بسبعة واضرب للحنش اثنين من السبعة في سبعة  
باربعة عشر والموقوف في اربعة كان ظهر ولد الابوين انش فيهم له وان ظهر  
ذكر فللزوج ثلاثة وللأخت واحد وعند المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يريج اتضاحه  
فاضرب الجامعة في عدد حالتي الحنش قسمة المسئلة من اربعة وثمانين للحنش بتقدير  
الذكورة ثمانية وعشرون وله بتقدير الانوثة ستة وثلاثون ومجموع الحنتين  
اربعون وستون فلها نصفها اثنان وثلاثون وللزوج بتقدير ذكورة الحنش اثنان  
واربعون وبتقدير انوثة ستة وثلاثون ومجموع ذلك ثمانية وسبعون نصفها  
ثلاثة وثلاثون فله وللأخت من الام بتقدير ذكورة اربعة عشر وبتقدير انوثة  
اثنان عشر بمجموعها ستة وعشرون فلها نصفها ثلاثة عشر وهكذا مع قوله وحيث  
لم يريج فنصف حالتيه او نصف حالته لم يعطى اليه بان ورث في حالة ذوا حالة  
كبنين وولدان حنش لم يريج اتضاحه وهم في الاتفاق للبنين اثنان واما  
الثلث الباقي فعند احنابلة والمالكية للحنش نصف وللزوج نصفه وعند الحنفية الباقي  
سلكه للزوج ولا شيء للحنش وعند الشافعية يوقن كل الباقي حتى يصل الى عليه الامام  
ما ذكره اي وفي مذهب الامام مالك يضرب ما قد حصله اي يضرب الجامعة في عدة  
احوال الحنش اسكلا وتقدم ان للحنش حالتيه ولله ثلث اربع حالات ولللائيمة

وصيت لم يريج فنصف حالتيه  
 او نصف حالته لم يعطى اليه  
 وما ترك يضرب ما قد حصله  
 في عدة احوال الحنش اسكلا

١٧٤



ويقسمها بالاربع على الاحوال  
 في كل جزء سهم كل حال  
 في ضرب في سهام كل جزء  
 واجمع لكل ما يدور من  
 ثم اعطه منه اذا خال  
 بنسبة الواحد للاخر

ويقسمها بالاربع على الاحوال اي على مسايل الاحوال يخرج جزء سهم  
 كل حال اي جزء سهم كل مسألة فا ضرب به اي جزء السهم في سهام كل وارث بها اي  
 بالمسئلة واجمع لكل ما يدور من ضربها ثم اعطه اي الوارث الحصة وغيرها منه اي من الجميع  
 اذا خال من غير ان ينتظر وصوصه عند ما تكية وتقدم ان الحنا بله ان لم يرجع  
 انصاحه كذا بنسبة الواحد للاحوال اي فاذا ضربت بالجامعة في عدد حالتي الحنث  
 او احوال الحنا ثم قسمت الحاصل على كل حالة فاجمع ما حصل لكل شخص واعطه من ذلك  
 بمثل نسبة الواحد لحالتي الحنث او صلاح الحنا كما قاله في الاثنيتين خنثيان متقيان  
 واخ لا بلهما اربعة احوال حال ذكورة واصليها اثنا عشر حال انوثه مواصلة لثلاثة حال  
 ذكر وانثى وحالاته وذكر واحد كل منها ثلاثة ايضاً فاكف بثلاثة للتماثل واضربها  
 في الاثنيتين تبلغ ستة وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الاحوال الاربعة تبلغ  
 اربعة وعشرين ثم قسمها على الاربعة المسايل يخرج جزء سهم الاول اثنا عشر وجزء  
 سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية ثم اضرب لكل خنث من الاولى واحداً  
 في اثني عشر باثني عشر ومن الثانية واحداً في ثمانية ثمانية ومن الثالثة اثني عشر بتقديره  
 هو الذكر في ثمانية بستة عشر ومن الرابعة واحداً بتقديره هو الانثى في ثمانية  
 ثمانية يجمع له اربعة واربعون فله ربعها احد عشر وهو نسبة الواحد للاحوال  
 كما قال واضرب للاخ من الاب واحداً من مسألة الافوته فقط في ثمانية ثمانية  
 فله ربعها وهو نسبة الواحد للاحوال ايضاً وليس له غير ذلك لهذا مذهب المالكية  
 مطلقاً والحنابلة ان لم يرجع انصاح حالهما وعند الشافعية لا يحتاج الى ضرب عدد  
 الاحوال في الجامعة بل يصح من الستة وكذلك عند الحنابلة ان رجلي انصاحهما في رجل  
 كل خنثي الثلث سهمها ولا يعطى الاخر من الاب شيئاً وتوقف سهمها كما تقدم ولا يخفى  
 العمل عند ظهور الحال وعند الكنفية للخنثيين الثلثان والباقي للاخ من الاب واعلم  
 ان عندهم طريقة اخرى اسهل من جميع السهام وتسميها على عدد الاحوال صيد كذا المص  
 في حنثي مثال انصاح له ثمانية فاقطع ما تقدم من تنزيل الحنا وتضاعف عدد احوال  
 يسره مذهب اهل الاحوال وتقال في الكنفية يسره هذا المذهب مذهب المنزليين وهو اختيار



اصحابنا اثنى عشر وهو اختيار المالكية ايضا واما من ذهب على الدعوى فبعضهم ورأى بالدعوى  
 فيما بقي بعد اليقين وهو يوافق من هذا اهل الاحوال في بعض المسائل ويخالف في بعضها  
 وبعضهم ورأى بالدعوى من اهل المال فعمل قول من ورأى بالدعوى فيما عدا اليقين  
 لومات وترك ابنا وبناتا وولد اخر فلذلك ذكر الخمسة بيقين وهو يدعي النصف والبنات  
 الخمس بيقين وهي تدعي الربع والخمس البيقين وهو يدعي الخمسة ومخالف هذه  
 الكسور عشرون فاذا اعطى كل واحد منهم اليقين بقي ثلاثة يدعيها الخمس وله نصيبها  
 ولا نصف لها صحيح فاضرب مخرج النصف في العشرين تبلغ اربعة منها تصح فللابن  
 الخمسة ستة عشر والبنات الخمس ثمانية والخمس عشرة يساوي ستة يدعيها الخمس كلها  
 والابن يدعي منها اربعة والبنات تدعي منها اثنين فيعطل الخمس نصف دعواه  
 ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر ويعطل الابن نصف دعواه ستمائة يصير  
 له ثمانية عشر وتعمل البنات نصف دعواها ستمائة يصير لها تسعة وعمل قول من  
 ورأى بالدعوى من اصل المال يكون الميراث في هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين  
 لانا المدعى بها نصف وربع وخمسة ومخرجها عشرون يعطل الابن النصف  
 عشرة والبنات الربع خمسة والخمس الخمسة ثمانية مجموع ذلك ثلاثة وعشرون  
 والله اعلم وعمل المنزلية فاجعل مسايله عند الشافعية مطلقا وعند الحنابلة ان  
 رجم زوال الاشكال بقدر رعدة المشكل وبعد ما جعل مسايل مصحح بقدر رعدة  
 المشكل زد مسئلة عليه اي على قدر رعدة المشكل فيها اجعل لوارث حظيم ان  
 اختلق مقدارها بذكورة الخنش والنوثة ان كان في اثرت ذاهطين خنش وغيره  
 او ذاهظ واحد عند اختلاق العية بالذكورة والانوثة كما مر اتفاقا فان كان الخنش  
 واحدا فاجعله مسئلتين لانه حالتيه واجعل للمشكليه ثلاث مسايل لانا لها ثلاث  
 حالات وهي اما ذكران او انثيان او احدهما ذكر والاخر انثى وللثلاثة رابع  
 حالات فاجعل لهم السبع مسايل لانها اما ذكرى لا وانثى او ذكرا او ذكرا  
 وانثى وعلى هذا القياس فللثلاثة اربع حالات وللاربعه خمس حالات وهكذا  
 وحصلت جامعة كما تقدم لكل من لكل المسائل واضرب سهام من كل مسئلة

وعمل الخنزلية فاجعل  
 مسايل بقدر رعدة المشكل  
 وبعد زود مسئلة عليه  
 فيها اجعل لوارث حظيم  
 ان كان في اثرت ذاهطين  
 او واحد عند اختلاق العية  
 واحدا فاجعله مسئلتين  
 واجعل للمشكليه ثلاث  
 مسايل لانا لها ثلاث  
 حالات فاجعل لهم السبع  
 مسايل لانها اما ذكرى  
 لا وانثى او ذكرا او  
 ذكرا وانثى وعلى هذا  
 القياس فللثلاثة اربع  
 حالات وللاربعه خمس  
 حالات وهكذا وحصلت  
 جامعة كما تقدم لكل  
 من لكل المسائل واضرب  
 سهام من كل مسئلة



في رفق غيرها اذا وفق ظهر او كله اذا التباين استقر وانما تقسمت كل الجامعة  
 على مسايل لها متابعه وخارج القسمة جزء سهوا فيض من حظ كل من بها  
 في رفق غيرها اذا وفق ظهر بين المسايل او كله اي واضرب السهام في كل المسئلة الثانية  
 اذا التباين استقر بين المسايل فانه كان بينهما تماثل او تداخل فكتف باحدهما او  
 باكثرهما وتقدم اصلتها كلها وانما تقسمت كل الجامعة الاولى على قول المالكية  
 والحنابلة ان لم يرد زوال الاشكال على مسايل لها متابعه واحدة بعد واحدة وهذا  
 الطريق اخصر من الاول وخارج القسمة هو جزء سهوا اي جزء سهم المسئلة  
 التي قسمت الجامعة الاولى عليها فيض من حظ كل من بها اي بالجامعة واعلم ان قول  
 المصنف وانما تقسمت كل الجامعة الى اربعة من يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث  
 انثى كما شرحت به واما من يعطى الاقل ويوقف المسكوك فيه فقد تم الكلام عليه حين قال  
 ثم اقتسمتها على المسايل بخروج جزء سهم كل فاعقل فلوما تترك امرأة وتركت زوجها واما  
 وابتداءه لداخلي مسئلة فاصل المسئلة على كلا التعديريين اثنا عشر ونصف مسئلة الذكور  
 من اربعة وعشرين والافئنة من ستة وثلاثين والجامعة اثنا عشر وسبعون لانفاها  
 بنصف السدس ثم اضرب الجامعة في الحاصل ثلثا مائة واربعه واربعين ومنها تصح  
 فان اردت العمل بالطريق الثاني فاقسم الجامعة الاولى على مسئلة الذكور بخروج جزء  
 سهوا ثلثة ثم اقتسمها على مسئلة الالفية بخروج جزء سهوا اثنا عشر فاضرب سهم كل  
 وارث في اثنان ثم في اثنان واجمع الحاصل له فللزوجة ما مسئلة الذكور اربعة وثلاثون  
 ثمانية عشر وله من مسئلة الالفية تسعة في اثنين ثمانية عشر ابيض وللانثى من  
 مسئلة الذكور اربعة في ثلثة بالثني عشرين ولها من مسئلة الالفية ستة في اثنين  
 باثني عشر ابيض وللانثى من مسئلة الذكور سبعة في ثلثة باحد وعشرين وله من مسئلة  
 الالفية اربعة عشر في اثنين ثمانية وعشرين وللخنثى من مسئلة الذكور سبعة في ثلثة  
 باحد وعشرين وله من مسئلة الالفية سبعة في اثنين باربعة عشر فالزوج ثمانية  
 عشر الى ثمانية عشر ليك له ستة وثلاثون واجمع للام اثني عشر الى اثني عشر ليك لها  
 اربعة وعشرون واجمع للابن واحد وعشرين الى ثمانية وعشرين ليك له تسعة واربعون  
 واجمع للخنثى واحد وعشرين الى اربعة عشر ليك له خمسة وثلاثون وهذا معنى قوله  
 الحاصل اجمع بكل مسئلة له اي من كل مسئلة له فالبا هنا بمعنى من كقولنا نحننا يسر

في اصل اجمع كل مسئلة  
 له واعلم ان في كل مسئلة

بها عيال والله



بين اعباد الله اي منها واعطه اي واعط كل وارث الذي يجمعه له من غير ان توقف  
 شيئا وهذا الطريق اخص واحسن من جمع السهام وقسمتها على عدد الاحوال هذا المذهب  
 الامام مالك بن ابي واصل ما ذكره من العمل حتى صار لكل وارث نصف نصيب ذكر ونصيب  
 انثى ان وارث بها متفاضلا وارث باهدها صار له نصفه والامام الشافعي الاقل  
 عنده زكاة للحق ومن معه وما يتوق بعد ذكر اي بعد اعطاء الاقل بوقف لانه مشكور فيه  
 الى ارضاء اوليها على الموقوف يقولون على حسب تراضيتهم ولكن في العمل طريقا خيرا  
 انسا رايه بقوله وان بها جمعت كسر حصلا وذلك بان تنسب ما لكل واحد من الورثة  
 الحنفي وغيره الى التركة على كلا التقديرين وتأخذ له نصفه وتبسط الكسور التي تجتمع  
 معك من مخزج بجمعها كزوج وابن وولد حنفي لا يرث ارضاء فللزوجة من الذكور الثلث  
 ومن الانثى الثلث والزوج ابنة وولد حنفي لا يرث ارضاء فللزوجة من الذكور الثلث  
 مسألة الذكور ثلاثة اثمان ومن الانثى ثلثان ونصف يجمع له نصف ذريته وثلث اعط  
 نصفها ثلثة اثمان ونصف من وللحنثى ثلثة اثمان ذرية في الحالين ونصفها ربع ونصف  
 ثمن ومخزج الكسور المتحصلة ستة عشر للزوج منها اربعة وللابن سبعة وللحنثى خمسة  
 والى هذا اشار بقوله فابسط صحيحا مثله مفصلا اي ابسط الكسور التي تجتمع معك  
 من مخزج بعضها كما في المثال ثم اعط كل من الحنثى وغيره حظه مبسوطا من حنثه  
 مركبا بسيطا مثل الحنثى بقوله كما ذكر عن وارث اي عن ابن تلامذتين حنثين اشكلا  
 معنى البيت هكذا كعن ابن ولدين حنثيين مشكلين مسألة الذكور من ثلثة  
 عدد رؤسهم واربع تجعل مسألة للانثى عدد رؤس الابن والبنين وذكر احدكما  
 والاخرى اثنتان اي ذكورة الاكبر والانثى الاصغر وبالعكس كلاهما من خمسة لا لهما عدد  
 رؤس الابنين والبنين تقرر هذا الفرضيين فاصول المسائل ثلثة واربع وخمسة وستة  
 اخرى واقل عدد بجمعها اي ينقسم عليها ستون لان الخمسة والحنة متماثلان ومسطح  
 احداهما في الاربعة والحاصل في ثلثة ستون كما ذكر فاقسمها على مسائل يعني المسائل  
 الاربعة المذكورة والخامس هو جزء سهم المقسوم عليها فجزء سهم مسألة الذكورة  
 عشرة ومسألة الانثى خمسة عشر ومسألة ذكر وانثى اثنا عشر ومسألة انثى

هذا على من ذهب ما لكل ابن  
 والشافعي الاقل عند  
 وان بها جمعت كسر حصلا  
 من حنثه مركبا بسيطا  
 كما ذكر عن وارث ابن تلامذتين  
 حنثيين اشكلا  
 مسألة الذكور من ثلثة  
 واربع تجعل للانثى  
 وذكر احدكما والاخرى  
 اثنتان اي ذكورة  
 مسائل يعني المسائل



اصرية في سهام كل والاقل للساق في وما نك فاحصل لو اضع عشرة من ذكورة  
 ثلثون من الالف ثلثة له بها حفظان كد ومثله وبجمعان

وذكر اثنا عشر اية فجزء سهم حصل اصرية في سهام كل وارث والاقل للساق في وفي  
 مذهب الامام الشافعي يعطى كل واحد الاقل وتوقف المشكوك فيه فللابن بتقدير الذكورة  
 عشرة وبتقدير الالف ثلثة وبتقدير التخالق اربعة وعشرون ولكل واحد  
 من الخنثيين بتقدير الذكورة عشرة وبتقدير الالف ثلثة عشرة وبتقدير التخالق  
 في حالة اربعة وعشرون وفي حالة اثنا عشر فالقدر المتوقف في حق الابن الواضح  
 عشرة وفي كل واحد من الخنثيين اثنا عشر فالموقوف اذا ستم عشرة هي للخنثيين  
 نصفين ان ظهر اذكرين ولكل منهما ثلثة وللواضح عشرة ان ظهر اثنين وان ظهر  
 احدها ذكر او لم يظهر الاضرائث فالانثى معها حقها ويعطى الواضح اربعة ويعطى  
 الذي ظهر ذكر اثنا عشر وان ظهر احدها ذكر ولم يظهر الاخر اعطه ثمانية ووقف ثمانية  
 وان ظهر احدها انثى ولم يظهر الاخر فاعط الواضح اربعة والموقوف اثني عشر وعلى  
 المذهب الثاني اعني من يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى اضراب الاربعة  
 الاحوال في الستين تبلغ ما يتبين واربعين كما سيصرح به ومنها تصح وبين ذلك  
 بقوله والامام ما نك فاحصل لو اضع عشرة من ذكورة اي لابن الواضح عشرة وسهام  
 من مسألة الذكورة بعد ضرب الستين في الاربعة عدد الاحوال ثم ثلاثون من مسألة  
 الالف ثلثة فيجمع له من الذكورة والالف ثلثة مئتين ثلثة يعني مسألة ذكورة احد  
 والالف ثلثة الاضرائث بها حفظان اي له منها سهامان اي خمسها وبين كيتها بقوله كد  
 اي اربعة وعشرون لان الكاف بعشرين والذال بربعة ومثله اي وله اربعة من التراب  
 مسألة الفون احداهما وذكورة الاخر اربعة وعشرون واي جمعان اي نصيبه من  
 الثلثة والرابعة وهما ثمانية واربعون كما من الاولى والثانية اي كماله من مسألة  
 الذكورة والالف ثلثة يكون مجموع الذي للواضح من الاربعة المسائل صح اي ثمانية وتسعون  
 لان الصاد بتسعين والحا بثمانية حظم معاينه اي حظ الابن واجمع كذا اي كما يجوز  
 لكل حثنى منها اي اجمع لكل واحد من الخنثيين حصته من المسائل الاربعة يحصل له  
 اي للخنثي كد عا اي يحصل له واحد وسبعون لان العين بسبعين والالف بواحد  
 حكما اي متقنا لان لكل واحد منها من مسألة الذكورة عشرين ومن الالف ثلثة خمسة عشر

علم من الاول له وارثا ثلثة  
 يكون حظه معاينه  
 واجمع كذا لكسب حثنى  
 يحصل له كد عا وحكما

ولم بتقدير



وله بتقدير التخالق في حال اربعة وعشرون وفي حال اثناعشر مجموع ما لكل خنثى احد وسبعون  
 وكان هذا العمل خياري الى ضرب عدد الاحوال في الجامعة قال وعدد الاحوال  
 وهو اربعة فاضرب به كله اذا في الجامعة وهي ستون فاذا ضربتها في الاربعة عدد  
 الاحوال يخرج لكل التصحيح وهو في هذا المثال مائة واربعون كما تقدم فابن به  
 جميع ما توزعوه بقية فانه مساواه كما في المثال فالقسمة صحيحة وان لم يساوه فاعلم  
 وعلم ما تقدم ان الامام احمد كالامام الشافعي ان رجلا تضاها وكالامام مالك ان لم  
 يبرح انضاها وعند الامام ابي حنيفة مسئلتهم من اربعة للابن الواضح سهمان وللخنثى  
 سهم واعلم ان الخنثى تارة تكون من جهة واحدة وتارة تكون من جهات وقدمت  
 للاثنية اذا كان من جهتين بقوله وتارة بنتا وعماء ولد <sup>صلى</sup> خنثى وخنثى ولد اخ  
 لغيرهم به التحدي ليس في المسئلة ولدا لا غيره فيجعلون ابن الخنثى ذكرين اولاد  
 فينصفهم ابن وبنت وابن اخ وعم فسئلهم من ثلاثة للابن اثنا واللفن واحد  
 وانثى بعد ينزلا فتصير بنتين وبنت اخ وعماء والمسئلة من ثلاثة اربعة  
 للبنتين الثلثان وللم الباقي وولد الصلب ذكر وولد اخ انثى والمسئلة اربعة من  
 ثلاثة عدد رؤسهم وعكسه لديهم رهن انثى بنت ابن وولد الاخ ذكر وولد الصلب  
 انثى واصلها اربعة من ثلاثة للبنتين سهمان ولابن الاخ الباقي اذا علم ذلك  
 فاعلم بكل منها ايا الخنثيين ومن معها وانما خصها بالذكر لانها السبب في  
 هذا العمل بما سبق او كما تقدم في المثال الجامعة من ثلاثة لثلاث المسائل الاربع  
 فعند الشافعية للبنت سهم ويعطى الخنثى الولد سهمان ويعرف سهمان ظهر الولد ذكر  
 فهو له وان ظهر الولد انثى وولد الاخ ذكر فهو لولد الاخ وان ظهر ذكرين فهو للولد  
 وان ظهر انثيين فهو للم وعنده الحنفية المسئلة من ثلاثة اربعة للبنت منها سهم والولد  
 الخنثى سهم وللم سهم ولا يثنى لولد الاخ الخنثى وعنده المالكية اضرب الجامعة وهي ثلاثة  
 في عدد الاحوال وهي اربعة تبلغ اثني عشر للبنت منها اربعة وللولد ستة ولولد الاخ  
 سهم وللم سهم وهكذا فاعلم على هذا النسق ولو كثرت الخنثا ومذهب الامام احمد  
 ابن حنبل في العمل كالامام الشافعي او كالامام مالك ففصل ابي ففصل بينه وبين غيره

وعند الاحوال وهو اربعة  
 فاضرب به كله اذا في الجامعة  
 فابن به  
 جميع ما توزعوه بقية  
 وتارة بنتا وعماء ولد  
 خنثى وخنثى ولد اخ  
 ميجعلان ذكرين اولاد  
 وانثيين بعد ينزلا  
 وولد الصلب ذكر وولد اخ  
 انثى وعكسه لديهم رهن  
 فاعلم بكل منها بما سبق  
 وهكذا فاعلم على هذا النسق  
 ومنه صيا ابن حنبل في العمل  
 فانك فتعرف او كما تفصل



اشكاله وبينه من لا يرمى زوال اشكاله كما تقدم ومنه هب الامام النعمان فاعلم مسئلة للحالة  
 التي ترك اضربه ان ورث بالذكورة والانوثة واعطى ابا الحسن القدر الاقل ابي اقل النصبين  
 فاعلم ابي قاسم القدر الذي يعطيه الحنث ان ورث بهما متفاضلا وما كان عمل مسئلة للحالة  
 التي هي اضرب على الحنث يتأتى منه في بعض الصور نقض نصيب بعض الورثة او حرمانه واعطاء  
 نصيبه او بعضه للغير بالسك والمار لا يثبت بالسك قار ولا يضرم من مع من الورثة  
 بنقص او حرمانه لان سبب استحقاقهم متيقن وسبب النقص والحرمان مشكوك فيه  
 والسك لا يغلب اليقين ولهذا قال في عمه ابي وعم جميع الورثة بالمار والباقي  
 بعد نصيب الحنث على قدر سهامهم ان وجد ضرر على بعضهم بسبب المسئلة التي  
 عملت لاجل معرفة نصيب الحنث لانه الامام ابا حنيفة في غير الحنث لا يعتبر السك  
 الواقع في الحنث اذ لو اعدت جعل لجميع الورثة الاضرو الحساب في الفرائض  
 انما هو بعد تصول الا نصباء والحكم على الشيء فرع تصوره والحنث لا يحكم عليه  
 بالذكورة ولا بالانوثة كما نص عليه في شرح مختصر الوقاية ولا يجهل عصبة ولا صاحب  
 خنثي فحكم سابقا فيعطى الاقرض جز ما بل له القدر المتيقن كما قاله الملا على القان في شرح المشكاة فغى ابوام  
 ميت وولد الميت خنثي فحكم سابقا فيه اطلاقا اذ امانات شخص وترك ابوين وولدا  
 خنثي فانه سبق الكلام على حكم الحنث ومن معه والخلاف سبق فيه بين المذاهب وهنا  
 انما اراد ببيان حسابهم وقدر ما يعطاه كل واحد منهم في مذهب الامام النعمان نصف  
 المال يعطى الحنث ظاهر الاشكال ابي في مذهب الامام ابي حنيفة يعطى الولد الحنثي  
 فلهذه الصورة نصيب انق لانه الاضرب في حقه بناء على اليقين وسد للام ثم ما بقي  
 وهو ثلث المال يعطى الابوين او الميتم المعلوم من المقام عن تحقق فاصل المسئلة  
 عند من ستة للحنث منها ثلاثة وللأم واحد وللأب اثنان واما الامام الشافعي  
 وكذا الامام احمد ان رجمي زوال الاشكال فيوطيان الحنثي النصف عن يقين  
 ويعطيان الابوين ثلثه ابي ابي اسطرين ابي نصيفين للا بالسدس وللأم السدس  
 ويؤتى السدس الى ان يتضح الحنثي فان ظهر ذكر فهو له وان ظهر انثى فهو للاب  
 او اثارا عليه ابي على السدس الموقوف تصطلي اة في تبرع الحنثي فمسئلة

ومن ههنا النعمان فاعلم مسئلة  
 للحالة التي ترك اضربه  
 واعطى القدر الاقل فاعلم  
 ولا تنقض من مع من  
 فغى اب وام ميت وولد  
 خنثي فحكم سابقا فيعطى  
 في مذهب النعمان  
 يعطى الحنثي ثلث  
 وسدس للام ثم ما بقي  
 يعطى الابوين  
 هو الشافعي النصف  
 الابوين ثلثه  
 ويؤتى السدس  
 او اثارا عليه







ما ضرب على الضعف واثني عشر  
 كتابي في هذا الموضع  
 وفيه ما ضرب من سهم كل واحد  
 واعطى الاقل من سهمي  
 ووافق الا ربع غنمنا  
 الاتصاف او يملك قاطع  
 واضربا عند ما كثر التمسك  
 وما كان من نصفي ما قد  
 اعطى من نصفي ما قد  
 او هكذا فافعل بغير  
 واحد من كما قد سبق  
 من ستة وتسعة نفا

اي فبين التسعة مسألة الاثونة والثمانية عشر مسألة الذكورة بالتشريك ظهر تدخل وعلم  
 اي التداخل قد استقر عند الفرضين بانه في مثل هذا يكتب باكثر المتدخلين وهكذا  
 قالوا حتى قبل الضعف وهو الثمانية عشر عند الامام السافي واقسمه على كلتيهما اي على  
 مسألة الذكورة وعلى مسألة الاثونة جزء سهم ما عدا اي ما ارتفع وظهر بعد القسمة جزء  
 سهم مسألة الذكورة واحد وجزء سهم مسألة الاثونة اثنان وفيه اي في جزء السهم  
 ما ضرب سهم كل وارث واعطى الاقل اي اقل النصيبين من موارث اذا علم ذلك فعلى  
 قول الامام السافي اضرب للزوج ثلاثة من مسألة الاثونة في اثنين بستة واضرب  
 للام واحد من مسألة الاثونة في اثنين باثنين واضرب للخنثي سهمين من مسألة الذكورة  
 في واحد باثنين والاضواء من الام لا يتغير نصيبها بالذكورة والاثونة فللمل واحد  
 منها سهمان والموقوف بينهم اربعة سهم كما قال ووافق الاثني عشر عند الامام السافي  
 الاتصاف او لصلح قاطع للزواج بين الورثة واضربها اي الثمانية عشر عند الامام  
 ما لك في اثنين اي في الحالين والحاصل وهو ستة وثلاثون اقسمة على اثنين اي على  
 مسألة الذكورة وعلى مسألة الاثونة يظهر جزء سهم مسألة الذكورة اثنان و  
 جزء سهم مسألة الاثونة اربعة ثم اعطى خنثي نصف ما قد جمع اي اعطى الخنثي نصف  
 ما جمع له من تقدير الذكورة والاثونة وهكذا فافعل بوارث معه اي واعطى كل  
 وارث نصف ما يجمع له في الحالين فلزوج في حال ثمانية عشر وفي حال اثنا عشر فاعطى  
 نصفها تسعة عشر وللأم في حال ستة وفي حال اربعة فلها خمسة ولكل اخ من الام  
 في كل حال اربعة فللمل واحد نصف الثمانية والخنثي في حال اربعة وفي حال اثنا عشر فلهم  
 نصف الستة عشر ثمانية وعند الامام احمد في اي الجامعة عنده مسئلتا الذكورة والاثونة  
 ثمانية عشر في الحالين واليا بعشرة كما قد سبق تفصيله في العمل فمسألة الذكورة  
 اصلها من ستة ومنها تسعة مسألة الاثونة بعولها والمسئلان توافقا  
 بالملك فاذا ضرب ثلثا احداهما في الاخر حصل ثمانية عشر كما ذكر ثم اضرب عددي حالتي  
 الخنثي في الثمانية عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تسعة فعند الامام احمد اقسما كما تقدم  
 يحصل للزوج خمسة عشر وللأم خمسة وللأخوة من الام في حال اثنا عشر وفي حال ثمانية

فلها نصف







أقل جا عليه أي أقل النصبية فاضرب للزوج ثلاثة من مسألة الذكورة في تسعة تبلغ تسعة  
 وعشرون واضرب لم تسعة من مسألة الانوثة في اثنين ثمانية عشر واضرب للام سبعة  
 من مسألة الذكورة في تسعة تبلغ ثمانية عشر واضرب لها ستة من مسألة الانوثة  
 في اثنين باثني عشر واضرب للجد واحد من مسألة الذكورة في تسعة يسعة واضرب  
 لم ثمانية من مسألة الانوثة في اثنين تبلغ ستة عشر أعط الزوج ثمانية عشر  
 لأنها أقل من السبعة والعشرون وأعط الام اثنا عشر لأنها أقل من الثمانية عشر  
 وأعط الجد تسعة لأنها أقل من الستة عشر وأوقف الباقي وهو خمسة عشر الأضلاع  
 الخش أو لوقوع الصلح والساج على الموقوف ولا يخفى العول بعد ظهور الحال وعند الامام  
 أحمد ان لم يريم القضاء الخش وعند الامام مالك مطلقا اضرب جامعة وهي الاربعون  
 والخمسون في عدد حالي خشي حبي أي اعطي فبعد الضرب تقسم من مائة وثمانية  
 وأعط ام الخش نصف بالتصغير حالة ورث بها أي اعط الخش نصف ميراث  
 انثى وهو ثمانية أسهم من المائة والثمانية لانه لا شيء له في مسألة الذكورة كما مر انفا  
 واعط من سواه يعني الزوج والام والجد نصف ما ورث فللزوج في حال البرية والتمسك  
 بها ومن سواه ولا  
 او عن شقيق وزوج ولد  
 اربع خشي الزوجة  
 للزوج والتمسك  
 وحرر الخش لده انصاف  
 واعط عند الشافعي  
 لذبحا بلا وسها اوقاف  
 فسقة مسألة الانوثة  
 تباين الاثنى للزوج  
 سطره عدل في وقف  
 عليها اقسمة وسها او

اقل جا عليه اي اقل النصبية فاضرب للزوج ثلاثة من مسألة الذكورة في تسعة تبلغ تسعة  
 وعشرون واضرب لم تسعة من مسألة الانوثة في اثنين ثمانية عشر واضرب للام سبعة  
 من مسألة الذكورة في تسعة تبلغ ثمانية عشر واضرب لها ستة من مسألة الانوثة  
 في اثنين باثني عشر واضرب للجد واحد من مسألة الذكورة في تسعة يسعة واضرب  
 لم ثمانية من مسألة الانوثة في اثنين تبلغ ستة عشر أعط الزوج ثمانية عشر  
 لأنها أقل من السبعة والعشرون وأعط الام اثنا عشر لأنها أقل من الثمانية عشر  
 وأعط الجد تسعة لأنها أقل من الستة عشر وأوقف الباقي وهو خمسة عشر الأضلاع  
 الخش أو لوقوع الصلح والساج على الموقوف ولا يخفى العول بعد ظهور الحال وعند الامام  
 أحمد ان لم يريم القضاء الخش وعند الامام مالك مطلقا اضرب جامعة وهي الاربعون  
 والخمسون في عدد حالي خشي حبي أي اعطي فبعد الضرب تقسم من مائة وثمانية  
 وأعط ام الخش نصف بالتصغير حالة ورث بها أي اعط الخش نصف ميراث  
 انثى وهو ثمانية أسهم من المائة والثمانية لانه لا شيء له في مسألة الذكورة كما مر انفا  
 واعط من سواه يعني الزوج والام والجد نصف ما ورث فللزوج في حال البرية والتمسك  
 بها ومن سواه ولا  
 او عن شقيق وزوج ولد  
 اربع خشي الزوجة  
 للزوج والتمسك  
 وحرر الخش لده انصاف  
 واعط عند الشافعي  
 لذبحا بلا وسها اوقاف  
 فسقة مسألة الانوثة  
 تباين الاثنى للزوج  
 سطره عدل في وقف  
 عليها اقسمة وسها او



له وان بان ذكر اطلاق شيء له وللزوج سهم والتسوية سهم وترجع المسئلة بالاختصاص الى اثنين  
 وهذا هو الامام احمد ان ربي اتضاح الخش كذا وان له سهم اتضاح فليكن هذا الامام احمد  
 وقد ذكره بقوله واضربه اي عددي اي الاربع عشر عند الامام مالك في اثنين حالة الله  
 والا ثلثة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح وكلام من الزوج والتسوية اعطى النصف  
 من حالين اي نصف حالة الذكورة والا ثلثة واعطى خشي نصف حالة فقط اي  
 نصف حالة الا ثلثة فقط لانه لا شيء له في الذكورة في كل واحد من الزوج والتسوية  
 في حال اربعة عشر وفي حال اثنا عشر فلكل واحد نصف ذكوره وثلثة عشر وللخش  
 في حالة الا ثلثة اربعة فليكن نصفها اثنا عشر وعند الامام احمد على هذا الخط اي  
 هذه الطريقة ان لم يزوج اتضاح الخش وتقدم او تركت امراة ابنتين واضحين وتركته  
 ايض ولدين خشييين اثنين فاجعل لهم اي للورثة المذكورين مسايل متابفة بعد  
 احوال الخناثا كما تقدم والاحوال هنا اربعة وهي حال ذكورة حال اربعة حال  
 وانثى حال اثنى وذكر وكل حال مسئلة وقد ذكرها بقوله مسئلة الذكورة  
 اربعة لكل واحد سهم وستة مسئلة الا ثلثة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم  
 وذكر او انثى اربعة قدرتا الاكبر ذكرا والا صغران وعكسه اربعة الاكبر انثى  
 والا صغور ذكرا فسبعين اثنتا عشرة عدد روص الثلثة البنين والبنات  
 ويجمع الاربعة المسايل فعدد اي اربعة وثمانون لانه الفابنات والدار بارة  
 والاربعة والثمانون هي اقل عدد ينقسم على الاربعة المسايل وذلك لان التسوية  
 ثمانون كلف باحدها والاربعة والستة متوافقة بالنصف فاضرب نصف  
 احد لهما في كامل الارض واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في احد السبعين يحصل  
 اربعة وثمانون كما ذكر فاعط كل واحد من الورثة الاقل ابدأ عند الامام الشافعي فلكل  
 واحد من الابنيتين الواضحين بتقدير الذكورة احد وعشرون وبتقدير الا ثلثة ثمانية  
 وعشرون ولم في كل حالة من حالتي التخالف اربعة وعشرون ولكل واحد من الخشييين  
 بتقدير ذكورها احد وعشرون وبتقدير انثيتها اربعة عشر وبتقدير التخالف  
 في حالة اربعة وعشرون وفي حالة اثنا عشر فالقدر الاقل في حق كل واحد ثمانية

وكلام اعطى النصف من حالين  
 واعطى خشي نصف حالة فقط اي  
 وعند احمد على هذا الخط اي  
 ولدين خشييين واضحين  
 فاجعل لهم مسايل متابفة بعد  
 احوال الخناثا كما تقدم  
 بقدر احوال الخناثا كما تقدم  
 مسئلة الذكورة  
 مسئلة الا ثلثة  
 مسئلة الا ثلثة  
 فاجعل لهم مسايل متابفة بعد  
 احوال الخناثا كما تقدم  
 مسئلة الذكورة  
 مسئلة الا ثلثة  
 مسئلة الا ثلثة  
 فاجعل لهم مسايل متابفة بعد  
 احوال الخناثا كما تقدم  
 مسئلة الذكورة  
 مسئلة الا ثلثة  
 مسئلة الا ثلثة



من الابن واحد وعشرون وفي حق كل واحد من الخنثيين اثنا عشر وذكر ما يدينه لكل واحد  
 من الاربع فجملة المدفوع للورثة ستة وستون اي ثمانية عشر لان الحاء ثمانية والياء  
 بعشرة لكسوف اصلها تعرف هذا العمل فان ظهر اذكر بين فاعط كل واحد منها تسعة و  
 ان ظهر اثنين فلكل واحد منها سهران ولكل واحد من الواحدين سبعة وان ظهر احد هاهنا  
 ذكر والاخر انش فلكل واحد ثلثة وللذكر منها اثنا عشر ولا شيء للانثى في الموقوف لا يتفق  
 حقها وعند الامام ما لكل اضر بثلث اي اضرب الاربعة والثمانين في اربع احوال اضر  
 اي في عد احوال الخنثيين وتقدم ان للثنتين اربع حالات فاذا ضربت الاربعة في الاربعة و  
 الثمانين يحصل ثلثون اي يحصل ثلثة ثمانية وستة وثلاثون لان الثمن بثلثة ثمانية واللام  
 ثلثين والواو بسبعة فاقسمت على كل مسألة من مسائل تلك الاحوال فيبدي وان فيظهر  
 جزء سهم حلال في جزء سهم مسألة الذكورة اربعة وثمانون وجزء سهم مسألة الانوثة  
 ستة وخمسون وجزء سهم كل مسألة من مسئلتى الخالف ثمانية واربعون فا ضرب  
 سهام كل شخص طيه اي في جزء السهم واحفظه اي للذي ضربت سهامه في جزء السهم  
 ما تليفه اي جميع ما يحصل بعد الضرب ثم انصب الواحد للاربعة عددا لحوال واعط كل  
 من جميع ما تليفه تلك النسبة اي نسبة الواحد الى الاربعة اي اعط كل واحد من الور  
 ربع المجتمع اذا علم هذا فا ضرب لكل اربعة من مسألة الذكورة واحدا في جزء سهمها وما  
 مسألة الانوثة اثنين في جزء سهمها وما كل مسألة من مسئلتى الخالف اثنين في جزء  
 سهمها مجتمع له ثلثة ثمانية وثمانية وثمانون فله ربعها سبعة وتسعون وهذا معنى قوله  
 انصب الواحد للاربعة الخ واضرب لكل ضئى من مسألة الذكورة واحدا في جزء سهمها  
 ومن مسألة الانوثة واحدا في جزء سهمها ومن احدى مسئلتى الخالف بتقدير ذكورة  
 وانوثة الثاني اثنين في جزء سهمها وبتقدير انوثة وذكورة الثاني واحدا في جزء  
 سهمها مجتمع له ما يتان واربع واربع وثمانون فاعط ربعها احدى وسبعين وهو  
 نسبة الواحد للاربعة الاحوال فاذا جمعت هذه الانصبا وجدتها ثلثة ثمانية وستة و  
 ثلثة كما قال ولا يخفى كيفية التصحيح اذا كانت الخائفا اكثر من اثنين على من اتفق ما مر ومنه  
 الامام النعمان يعطى الحسن الواحد في هذه الصورة التي هي ابان وولدان خنثيا وحظ انش

وارثون  
 وعندنا ما كنا صرنا فلما  
 في اربع احوال اضر على  
 يحصل ثلثة ثمانية وستة  
 كل فيبدي وجزء سهم حلال  
 فا ضربت سهام كل  
 واحفظ له جميع ما تليفه  
 انصب الواحد للاربعة  
 واعط كل اربعة من تلك النسبة  
 ومنه صارت ثمان يعطى  
 في هذه الصورة حظ انش

لانه الاخر



واحد كما نكحنا في ان يربح وما نكح في الحكم ان لم يربح

لانه لا صرف في حق الخنثيين معافا لمسئله عنده من ستة لكل ابن سهمان وللخنثي سهم واحد والامام  
احد كما لا امام النكاح ان يربح لا تضاع وكما لا امام ما نكح في الحكم ان لم يربح كسفالاشكال  
ومعنى قوله واحد كما نكحنا في ان يربح وما نكح في الحكم ان لم يربح اي موافقا لها في الاجتهاد  
وليس المراد انه مقلد لها لانه لا يجوز مقلدا يقلد محبتها واعلم اننا عندنا ان صالح الخنثي  
المشكوك منه من الورثة على ما وقف له صلح الصلح ان كان بعد بلوغه ورثته وخنثي مشكوك  
من لا ذكر له ولا فرع ولا فيه علامة ذكر او انثى وقال العلامة الشيخ موفق الدين بن  
قدامة في المغني وقد وجدنا في عصرنا شيئا شبيها بهذا في الفكرة الفرضية ولم يسموها  
به فاننا وجدنا تخصيصا ليس لها في قبلها مخزج لا ذكر ولا فرج اما احدهما فذكروا  
انه ليس له في قبله الا الحمة نائفة كالربوة يربح البول منها على الدوام والآخر  
تخصي ليس له الا مخزج واحد فيها بيلا المخزجيه منه يتغوط ومنه بول وسالت من  
اخبرني عن زيه فاخبرني انه انما يلبس لباس النساء ونحو لطنه ويفرز موهه  
ويعد نفسه امرأة قال وحدثت ان في بلاد العرب شيئا ليس له مخزج اصلا لا قبل  
ولا دبر وانما يتقاياما ياكله ويشربه قال فهذا وما اشبهه في معنى الخنثي لكنه ان  
يكون اعتبارا بهما لم يكن له علامة اخرى فهو مشكوك ينبغي ان يثبت له حكم الخنثي  
المشكوك في ميراثه وطعامه كلها فان دنان الاولى الصنا بطرف معرفة ما يدفع  
لكل خنثي من التركة اذا كانت الخنثى من جهة واحدة عند الشافعية مطلقا  
وعند الحنابلة ان رجمي والاشكال لم ان تصنع عدد الخنثاء مرة واحدة  
وتسقط من المبلغ واحد وتنسب واحد للباقي فما يحصل بالنسبة هو الذي يعطاه  
كل واحد من جميع المال والباقي بعد ميراث من لا يملك نصيبه فلو كان اولاد  
اولاد خنثى واصغفت الثلثة واستقطت من الصنف واحد ونسبت واحد  
للباقي كان غنسا فلكل خنثي من المال فالمسئلة من خمسة لكل واحد سهم ويوقف سهمها  
او لكل خنثي من الباقي بعد فرضة الزوجة ان كانت معهم زوجة مثلا فتصح المسئلة  
حينئذ من اربعين لان الثلث من ثمانية فواحد للزوجة والباقي سبعة على خمسة مخزج  
الخنثى مابين وهاصل ضرب الخمسة في ثمانية اربعون للزوجة منها خمسة ويعطى كل خنثي



خمسة الباقي وهو سبعة والموقوف اربعة عشر ولا يخفى العمل بعد ظهور الحال وفي ام وثلاثة  
اولاد خثانا للام بالفرض السادس واحدا من الستة والباقي وهو خمسة منقسم على الخمسة  
مقام الخمس فيعطى كل خنثى سهرا ويوقف سهرا ولو كان فوا اربعة فقط لصرف لكل واحد  
سبع التركة ولو كانوا خمسة لصرف لكل واحد سبع التركة ولا يخفى كيفية التصحيح كالا  
يخفى اذا اختلف نصيب ميراث موهم والله اعلم **الفصل** في الثمانية اعلم انه قد لا يختلف  
نصيب الخنثى بالذكورة والانوثة ولكن يختلف نصيب باقي الورثة باختلاف التقديرين  
مثال ذلك زوج وام واخوان لاب وولد اب خنثى فان للخنثى على كلا التقديرين السادس  
وباقي الورثة يختلف ميراثهم باختلاف التقديرين وطريق العمل هو ان اصل مسألة الذكورة  
من ستة وتصح من اثني عشر ومسئلة الانوثة من ستة وتصل الى ثمانية وتصح من اربعة  
وعشرين وبين التصحيحين تداخل واقل عدد ينقسم على كل منهما هو الاربعة والعشرون  
وهو الجامعة فللخنثى على كلا التقديرين منها اربعة والاخر في حق الزوج والام انوثة  
الخنثى وفي حق الاخوة ذكورة فعندنا ان ربحي اتضاح الخنثى وعند النساء فعليه مطلقا  
يدفع للزوج تسعة اسهم وللأم ثلاثة اسهم ولكلا بنت سهرا ويوقف اربعة اسهم  
فان ظهر الخنثى ذكورا فثلاثة للزوج واحد للام ولا شيء للاختين وترجع المسئلة  
بالاختصار الى نصفها اثني عشر لا تفاق الا نصبا بالنصف وان ظهر انثى فالاربعة للزوجين  
لكل واحدة اثنا ولا شيء للزوج والام وعندنا ايضا ان لم يربح اتضاح الخنثى وعند  
الملكية مطلقا ضرب الاثنين عدد احوال الخنثى في الاربعة والعشرين تبلغ ثمانية  
واربعين منها تصح للخنثى سواكاه ذكر الام انثى سدسها ثمانية وكل وارث غير يعطى  
نصف ما يحق له في الحالية فللزوج في حال اربعة وعشرون وفي حال ثمانية عشر فيعطى  
نصفها احد وعشرين وللأم في حال ثمانية وفي حال ستة فتعطى نصفها سبعة  
وللاختين في حال ثمانية وفي حال ستة عشر فلها نصفها اثنا عشر لكل واحدة ستة  
واما حكم هذه المسئلة وشبهها عند الامام ابي حنيفة ومحمد فليجد فيهما نصا وكنيت اود  
لوانتي وجدت فيه نصا فا ذكره فاليراجع في كتبهم لان الخنثى لا بد ان يكون ذكرا  
او انثى ومعلوم ان الله تعالى لم يخلق انسانا غير ذكر وغير انثى والا لبيد حكمه فالخنثى

لا بد ان يكون



185

لا بد ان يكون داخل في احد الجزئين مثال اخر زوج وام وبنت واحد عشرة بنت ابن وولد  
ابن حنثي للحنثي على كلا التقديرين سدس جزاء من ثلاثة عشر جزءا من التركة ويختلف ميراث  
باقي الورثة باختلاف التقديرين وبما ذكرنا من مسألة الذكورة من اثني عشر ونصف من  
مائة وستة وخمسين ومسئلة الاقربى اصلها اثنا عشر وتعود الى ثلاثة عشر ونصف من  
ثمانية وسبعين وبين التصحيحين ايضا داخل في الجامعة مائة وستة وخمسون للحنثي  
منها سهران على كلا التقديرين والاخر في حق الزوج والام والبنت انثوية والاخر  
في حق بنات الابن ذكورية فعندنا ان رجلا يصاب الحنثي وعند النساء فعية مطلقا  
يدفع للزوج ستة وثلاثون وللأم اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وسبعون ويدفع  
لبنات الابن احد عشر منها لكل واحدة سهم ويوقف احد عشر سهما فان ظهر الحنثي ذكر  
دفع للزوج ثلاثة وللأم اثنا عشر وللبنت ستة ولا يشي لبنات الابن وان ظهر انثى  
فلاحد عشر الموقوفة لبنات الابن لكل واحدة سهم وترجع المسئلة بالاضطراب  
النصف ثمانية وسبعين وكل نصيب الا نصفه لاتفاق الا نصيبها بالنصف وعندنا  
ان لم يرج انصاح الحنثي وعند المالكية مطلقا اضرب الاثني عشر عدوا هو الحنثي  
في الجامعة يحصل ثلاثمائة واثنا عشر ومنها تصح للحنثي منها على كل حال اربعة وذلك  
سدس جزاء من ثلاثة عشر جزءا من التركة وكل وارث يعطى نصف ما يجتمع له  
في الحالين فللزوج في حال ثمانية وسبعون وفي حال اثنا عشر وسبعون فيعطى نصفها  
خمسة وسبعين وللأم في حال اثنا عشر وخمسون وفي حال ثمانية واربعون فلها  
نصفها خمسون وللبنت في حال مائة وستة وخمسون وفي حال مائة واربعون  
فلها نصفها مائة وخمسون ولبنات الابن في حال اثنا عشر وعشرون وفي حال اربعة  
واربعون فلها نصفها ثلاثة وثلاثون لكل واحدة ثلاثة اسهم ويسببه المالين  
مالومات عن ام واخوين لام وزوجه وخمس عشرة اجتالاب وولد اب حنثي فان  
للحنثي على كلا التقديرين نصف جزاء من سبعة عشر جزءا من التركة ويحصل اجتالاب  
بيبة الورثة باقتلاف التقديرين ولا يخفى طريق العمل فيها على ما عرفنا ما سبق  
فلا اطلب به وايضا قد لا يكون الحنثي وارثا ويختلف انصبا باقي الورثة باختلاف



التقديرين وذلك على قول الامام محمد بن الحسن لانه في باب الجدة والاختوة كاللازمة الثلاثة  
وفي باب الخشنى كما لا امام ابي حنيفة مثال ذلك لو مات شخص وترك جدا واختين شقيقتين  
وولد ابنتين فعلى قول محمد ان قدرنا الخشنى ذكرنا كان للجد ثلث المال وللشقيقتين ثلثا  
وان قدرنا انثى كان للجد خمس المال وللشقيقتين ثلثة اخماسه فيحصل اختلاف  
بين الانصبا الورثة باختلاف التقديرين ولا حق للخشنى في التركة ابداسا كان ذكر  
او انثى وعند الامام ابي حنيفة اما ملكه للجد ولا شيء للاختوة وعندنا ان ربي زوال  
الاشكال وعند الشافعية مطلقا مسئلة الذكورة من ثلاثة ومسئلة الانوثة  
تصح من عشرة والجامعة لها ثلاثون فيدفع للجد منها عشرة ولكل شقيقة تسعة  
ويوقف سهمان فان ظهر الخشنى ذكر فاقاسهما للشقيقتين فقط وترجع المسئلة  
بالاختصار الى عشرة باللائحة لاتفاق الانصبا بالفسر وان ظهر انثى فالسهم للجد  
فقط وترجع المسئلة بالاختصار الى ثلثها عشرة وكل نصيب الثلثة لاتفاق  
الانصبا بانثى وعند المالكية مطلقا وعندنا ان لم يزوج انتصاح الخشنى اخيرا بين  
في الجامعة تبلغ ستمها منها تصح للجد منها ثمان وعشرون ولكل شقيقة تسعة  
ولا شيء للخشنى في هذه المسئلة بالاجماع وكذا لو كان مع الجد والاختوة ذوفرض كزوج  
وجد وشقيقة وولد ابنتين فاللزوج النصف على كلا التقديرين وعلى قول محمد  
ان قدرنا الخشنى ذكر كان للجد ثلث المال وللشقيقة عشر وعشرون قدرنا انثى كان  
للجد الربع والشقيقة الربع فيحصل اختلاف بين نصيب الجد والشقيقة باختلاف  
التقديرين وليس للخشنى شيء في التركة عند الجميع وعند الامام ابي حنيفة اصل هذه  
المسئلة من انثى للزوج النصف واحد وللجد الباقي فقط وعند الامام احمد ان ربي  
انتصاح الخشنى وعند الشافعية مطلقا مسئلة الذكورة تصح من عشرة ومسئلة الانوثة  
تصح من اربعة والجامعة لها تصح من عشري للزوج منها عشرة ويدفع للجد اربعة  
وللسقيقة خمسة ويوقف سهم واحد فان ظهر الخشنى ذكر فاقاسهم للشقيقة وترجع  
المسئلة بالاختصار الى ثلثها عشرة لاتفاق الانصبا بالانصاف وان ظهر انثى  
فالسهم للجد وترجع المسئلة بالاختصار الى خمسة اربعة لاتفاق الانصبا بالجنس وعند







واخا شقيقا مفقودا فللزواج النصف في الحايه ولللام السادس والاشي للار من الاب لان  
 الاخر في حقها حياة السقيفة وهي محتملة فيوقف الباقي بعد النصف والسادس حتى يظهر  
 حال المفقود فالمسئلة على كلا التقديرين من ستة ومنها تصح للزوج منها ثلاثة  
 وللأم واحد ويوقف الثلث فان ظهر السقيفة حيا فماله وان ظهر ميتا لكل للام ثلثها و  
 الباقي وهو واحد للار من الاب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج  
 ومن يختلف نصيبه وهي الام ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث بالآخر وهو الآخر من  
 الاب ومثال الارث بتقدير حياة المفقود بنتان وبنتا ابن حاضران وابنا ابن مفقود  
 للبنتين الثلثان على كل من تقديرين موت الاب والابن وحياة فندفع لهما الثلثان واما  
 بنتا ابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستفراق البنتين الثلثين وبتقدير  
 حيا ته يعصمها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شي لان الاخر في حقها موت ابن الابن  
 فان ظهر حيا فالثالث الموقوف بينها وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وذكر الحال الثالث  
 بقوله وان يرث بالامستوا فيها اي في الحياجة والموت فان لم يلحق الوارث الحاضر ضرر  
 بحياة المفقود ولا بموته بل يرث بكل حال ولم يختلف مقدار ما يرث بكل تقدير يعطى نصيبه  
 الذي قد صفا في الحال كما لو ظفرت زوجها واخويا لام حاضرين واخا لاب مفقود ام  
 فيعطى الزوج النصف والاضواء من الام الثلث لان النصف للزوج والثلث لو لم يكن الام  
 مع وجود الاخر المفقود وعدمه ويوقف الباقي وهو السادس حتى يتبين حال المفقود  
 كما قال ويوقف الباقي الى ان تظهر احياة ام المفقود او انه قد قبرا اي ويوقف الباقي  
 بعدا فذلك وارث غير المفقود اليقين وهو ما لا يمكن ان يتحقق عنه مع حياة  
 المفقود او موته الى ظهور الحال بجمية او بقيام بينة بحياة او موته او تضمن مدة  
 الانتظار لانه مال لا يعلم لان مستحقه وسياتي اخر الباب ببيان مدة الانتظار انشاء  
 هذا ما يتعلق بالعقبة واما طريق العمل الحسابي الموصل لمعرفة اعطاء اليقين لكل وارث  
 سواء كان المفقود واحدا او اكثر فقد ذكره بقوله فاجعل لمفقود فقط حالين اي حال حياة  
 وحال موت واجعل ثلاثة لمفقودين وهي حال حياتها وحال ماتها وحال حياة واحد وموت  
 الاخر وهكذا تزيد حالا واحدا كلما زاد واحد بعدد المفقود وان تزايد فللموت اربعة احوال  
 وهي حياة جميعهم وموت جميعهم وموت واحد وحياة اثنين وبالعكس وان كانوا اربعة فالحال

ما ان يرث بالامستوا فيها  
 يعطى نصيبها الذي يظفر  
 ويوقف الباقي الى ان  
 حيا ته او انه قد قبرا  
 فان حصل لمفقود فقط  
 واجعل ثلاثة لمفقودين  
 وهكذا تزيد حالا واحدا  
 بعدد المفقود ان تزايد



خمسة احوال وعلم هذا كما نرى عليه العلامة الشيخ منصور البهوتي وغيره ولما كان لكل حال  
 مسألة قال واعمل له اي للمفقود ومن معه لان الكلام ليس فيه وحدة وانما خصه بالذكر  
 لان الباب منسوب اليه مسألة الحياة وصحتها انما تقع من اصلها ومثلها اي واعمل اي  
 مسألة كحالة الممات وصحتها اي ان احتاجت اليه وحصلت بينهما اي بين المسئلتين با  
 لنسبة له ربع جماعة وهي اقل عدد ينقسم على كل منها كما سبق في مقدمات التاصيل والتصحیح  
 عليهما اي على المسئلتين اقسمة الجماعة تصب من الصواب وهو ضد الخطا في مسألة قسمة  
 الجماعة عليهما كان الخارج هو جزء سهمها فاضرب في سهام كل وارث من تلك المسئلة  
 يحصل نصيبه منها ومن حرم في بعض المديد في اليه شيء ومن ورث من جميع على السواء في  
 اليه ذلك النصيب في الحار ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير وفيه اليه الاقل لان  
 المتيقن وهذا من قوله وقابل بين نصيبين من عمر فله نصيبان اي انظر بين خطي كل وارث  
 حاضر من مسألة الحياة ومسئلة الممات ثم اعظم الاقل اي اقل النصيبين والزائد حث الى  
 ان يتبين امره او تضر مدة الانتظار اذا علم هذا ففي الصورة الاولى وهي زوج وام و  
 اختان لا يحصون واخ لاب مفقود ومسئلة الحياة تصح من اثني عشر للزوج ستة وللأم  
 اثنتان وللأخ اثنا عشر وللراحت واحد ومسئلة الموت اصلها ستة وتقول الى ثمانية ومنها  
 تصح للزوج منها ثلاثة وللأم واحد وللراحت اربعة لكل اختان لا واقل عدد ينقسم  
 على المسئلتين اربعة وعشرون لتوافقها بالربع وهو الجماعة فاقسمها على مسألة الحياة  
 يخرج جزء سهمها اثنا عشر في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر وللأم اربعة  
 وللراحت اثنا عشر اقسمة الجماعة اربعة على مسألة الموت يخرج جزء سهمها ثلاثة اثنى عشر  
 فيما لكل منها يحصل للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللراحت ستة فالأضرب في حق الزوج والام  
 موت المفقود وفي حق الاختين حياته فيدفع للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللراحت اثنا  
 لاه ذلك اقل النصيبين ويوقف ثمانية حتى يتيقن امر المفقود فان ظهر حيا فله من  
 الموقوف اربعة ويدفع للزوج ثلاثة وللأم واحد وترجع الجماعة بالاختصار الى نصفها  
 اثني عشر لا تقا الا نصيبا بالنصف وان ظهر المفقود ميتا دفع الموقوف كله للاختين  
 لكل واحد اربعة ولا شيء للزوج والام وترجع الجماعة بالاختصار الى ثلثها ثمانية

واعمل مسألة الحياة  
 وشكرها كما انما كانت  
 وحصلت بينهما بالنسبة  
 كما عرفت عليهما اقسمة  
 وتقال بين نصيبين من عمر  
 ثم اعظم الاقل والراحت



لا تعاق الا نصيباً بانك وما فرغ المص من ذكر القاعدة شرع في التمثيل فقال قال تمت حفصة  
 عن زوج وام وجدها اي الميئة ايضاً وقت الام اي سقيمة اولاد وكل الاربع حاضر و  
 وعما ان يساويها في النسب اي في القوة والضعف قد فقد او طلب القسمة من قد وجد اي وطلب  
 القسمة الزوج والام والجد والاخت هذه المثلثة هي الموعود بها في اخر باب الجدة والاخت  
 وما طريق حسابها على قول الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فقد ذكره بقول  
 لانه الحياتية والياء بعشرة للزوج النصف تسعة وللأم السادسة وثلاثة وللجد السادسة  
 لانه احظ من المتعاقبة ومن تلك الباقي وللأخت واحد وللأختان وذكركم مسألة الموت  
 بقوله وكذا اي وسبعة وعشرون لان الكاين بعشرين والنزاي بسبعة كذا في علم  
 انها تصح من سبعة وعشرين لانها الاكدرية وتقدمت وقد توافقا من مسألة الحياة  
 ومسئلة الموت بتسع فتسبع مسألة الحياة اثنا وتسع مسألة الممات ثلاثة فا ضرب  
 تسعا لذي اي اضرب تسعة احدها في كل الاخرى تصب لا نك قد عملت بالعموم  
 التي ذكرها الفرضية وهي قواعد صحيحة والحاصل من ضرب احدها في وفق الاخرى  
 وهو اربعة وخمسون اقسمة على الحالية اي على المسئلة فاذا اقسمة يخرج جزء التسع  
 عن يقين يخرج سهم مسألة الحياة ثلاثة وجزء سهم مسألة الممات اثنا فيه اضرب سهم  
 وارث جده اي اضرب في جزء السهم سهم كل وارث حاضر واعطه من الوارث الحاضر  
 الاقل اي المستحق الذي لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته مما حصل له  
 من ضرب سهامه في جزء السهم واقف الباقي عن الوارث الذي وجد اي الذي حضر  
 الى ظهور حالة اللاح الذي فقد اي حتى يتبين امره او تنضي مدة الانتظار لانه مال  
 لا يعلم الا ان مستحقه في المثال اقسمة الاربع والخمسين على مسألة الحياة يخرج جزء  
 ثلاثة كما مر اضرب فيه ما لكل وارث من مسألة الحياة يحصل للزوج سبعة وعشرون  
 وللأم تسعة وللجد تسعة وللأخت ثلاثة ثم اقسمة الجامعة ايضاً على مسألة الممات  
 يخرج جزء سهمها اثنا كما سبق اضرب فيه ما لكل وارث من مسألة الممات يحصل  
 للزوج ثمانية عشر وللأم اثنا عشر وللجد ستة عشر وللأخت ثمانية فلما اضرب في حوال الزوج

فان كنت حفصة عن زوج وام  
 وجدها ايغ واقت لالام  
 وعما ان يساويها وقد  
 وطلب القسمة من قد وجد  
 فاجعل له مسألة الحياة  
 في وكذا كذا قد ضرب  
 وقد توافقا بتسع فا ضرب  
 تسعا لذي اي اي  
 والحاصل اقسمة على كذا  
 يخرج ضرب السهم كذا  
 فيه اضرب سهام وارث  
 واعطه الاقل ما حصل له  
 واقف الباقي عن الذي  
 الى ظهور حالة الذي

المفقود موت



موت المفقود والاضر في حق الام والجدة والاخت حياة في يدفه للزوج ثمانية عشر والام تسعة  
 وللجد اربعة تسعة وللأخت ثلاثة لان ذلك هو اقل النصيبين ويوقوف خمسة عشر الى ظهور  
 حال المفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف ستة وللزوج تسعة ولا شيء من الموقوف للام  
 والجد والاخت وترجع الجامعة بالاختصار الى ثلثها ثمانية عشر لاتفاق الانصاف بالثمة  
 وان ظهر ميتا دفع للام من الموقوف ثلثة وللجد سبعة وللأخت خمسة ولا شيء من  
 الموقوف للزوج وترجع الجامعة بالاختصار الى نصفها سبعة وعشرين لاتفاق الانصاف  
 بالنصف هذا اذا كان المفقود مساويا للاخت في القوة والضعف وانما ان اختلفا بان  
 كانت الأخت سقيمة للميتة والمفقود اذ لا بد فمسئلة الحياة من ستة للزوج والا  
 وللام واحد والاصطلاح للجد سدس المال فله واحد والباقي وهو واحد للسقيمة ومسئلة  
 الموت هي الاكدرية وتقدمت وبين المسئلتين توافق بالثمة فالجامعة من اربعة وخمسين  
 والاضر في حق الزوج والاخت موت الاخر فيعطى الزوج ثمانية عشر والاخت ثمانية  
 والاضر في حق الام والجدة حياة فتعطى الام تسعة والجد تسعة ومجموع ما اخذوه اربعة  
 واربعون ويوقف الباقي وهو عشرة بين الحاضرين وليس للمفقود دفع شيء فان ظهر حيا  
 فعلى الام والجد حقها ويعطى للزوج من الموقوف تسعة والاخت واحد وترجع المسئلة  
 بالاختصار الى تسعها لاتفاق الانصاف بالتسع وكل نصيب يرجع الى تسعة وان ظهر ميتا  
 دفع للام من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة ولا شيء للزوج والاخت وترجع بالاختصار  
 الى نصفها سبعة وعشرين وكل نصيب الى النصف لاتفاق الانصاف بالنصف وان كانت  
 الاخت لاب والمفقود اخ سقيم فمسئلة الحياة ومسئلة الموت والجامعة كالتي  
 قبلها والاضر في حق الام والجد والاخت حياة المفقود فتعطى الام تسعة والجد  
 تسعة ولا تعطى الاخت شيئا والاضر في حق الزوج موت المفقود فيعطى الزوج  
 ثمانية عشر لمجموع ما اخذوه ستة وثلاثون ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر للحاضرين  
 والمفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف تسعة وللزوج تسعة ولا شيء من الموقوف  
 للام والاخت محجوبة بالسقيم وترجع المسئلة بالاختصار الى تسعها وكل نصيب  
 الى تسعة لا يشارك الانصاف بالتسع وان ظهر ميتا فلام من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة



والاختصاصية ولا شيء للزوج من الموقوف وترجع بالاختصاص الى نصفها سبع وعشرين  
 وكل نصيب الى نصف لا يشارك الا نصيباً بالنصف وان كان المفقود اختاً لغير ام سواً  
 كانت مساوية للاخت في العوة والنصف ام لا تغير الحكم ايض كما يعرف من انقن ما  
 تقدم هذا حكم هذه المسئلة عند الائمة الثلاثة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
 واما عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فمسئلة الحياة من ستة للزوج والنصف ثلاثة  
 وللأم السادسة واحد والباقي للجد ولا شيء للاخت والاخت لانه الجدة يجب الاخوة  
 كما تقدم ومسئلة الموت من ستة ايض للزوج والنصف وللأم الثلث والباقي وهو  
 السادس للجد وبين المسئلتين تماثل فالجامعة ايض ستة للزوج والنصف سوا كان  
 المفقود حياً ام ميتاً والاضر في حق الام حياة المفقود وفي حق الجدة مائة فيدفعه للام  
 واحد وللجد واحد ويوقف واحد فان ظهر المفقود حياً فهو للجد وان ظهر ميتاً فهو  
 للام وان ماتت امرة على جده مع اخ شقيق حاضرين وعن اخ للام مفقود حقيق فغنى  
 الائمة الثلاثة مسئلة الحياة من ثلاثة للجد واحد وللأخت الشقيق اثنان ومسئلة الموت  
 من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد وقل عدد ينقسم على المسئلتين ستة وهي  
 الجامعة والاضر في حق الجدة حياة المفقود وفي حق الشقيق مائة فيدفع للجد الثلث و  
 للشقيق النصف ويوقف السادس كما قال فاوقف السادس عن الموجود ابي عن الجدة والشقيق  
 الى ظهور حالة المفقود بموته او حياته فان ظهر حياً فالموقوف للشقيق وترجع المسئلة با  
 الاختصاص الى نصفها الثلاثة وان ظهر ميتاً فالموقوف للجد وترجع المسئلة بالاختصاص الى  
 ثلثها اثنين واما مذهب الامام ابي حنيفة فالما كلة للجد ولا شيء للاختة مع الجدة كما سبق  
 وهكذا يكون الموقوف سدس المال الا يجمعوا ابي الجدة والاخ الشقيق والاخ لابي المفقود فزوج  
 وام حاضرين فالمسئلة زوج وام وجد وشقيق حضور واخ لابي مفقود مسئلة الحياة  
 من ستة للزوج والنصف وللأم السادسة والباقي بين الجد والشقيق لكل واحد سهم ومسئلة  
 الموت من ستة ايض للزوج والنصف وللأم الثلث والباقي وهو السادس للجد ولا شيء للشقيق  
 والجامعة ستة ايض ثلثها ونصيب الزوج والجد في الحالين كما يختلف في عطل الزوج  
 النصف ثلاثة ويعطى الجدة واحداً والاضر في حق الام حياة المفقود حتى تجب الى السادس وفيه

شقيق  
 وانما على جده موافق  
 وعن اخ للام شقيق  
 فاوقف السادس عن المفقود  
 الى ظهور حالة المفقود  
 وهو الثلث والباقي  
 كان التنازع فيه

حق الشقيق



حق السقيق مودة حتى يسقط فيدفعه للام السدس ويوقف السدس فان ظهر المفقود حيا  
 فالوقوف للسقيق وان ظهر ميتا فهو للام ولا يشي للسقيق وهذا معنى قوله كما ان النازع  
 فيه ايرضا السدس للاخ السقيق والام هذا هو من هب الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد  
 واما على قول الامام ابي حنيفة فانه النازع في السدس انما هو بين الام والمجد فان كان الاخ  
 من الارب حيا فالسدس للمجد وان كان ميتا فهو للام ولا يشي للسقيق مع الجدة كما سبق وما  
 انشئ الكلام على المفقود الواحد شرع في بيان المفقودين وثيقا سر عليها ما زاد فقال  
 وان ترى زيدا وعمرا وجدا ابي جصرا وطالدا ونائما قد فقدوا وكلهم اير الاربعه ابناء  
 بكر الحالك عنهم وعن زوجته مبارك قوله مبارك اما ان يكون اسم الزوجية او تسميتها  
 للبيت والحاصل ان الحالكات عن ابنته وزوجته حضورا وابنية مفقودين فلهذه  
 المسئلة ثلاثة احوال حال حياتها وطال ما تقا وحال حياة واحد وموت الاخر فللمحياة  
 عدلب اجعل اير جعل مسئلة الحياة تصح من اثنين وثلاث لان اللام بتلا ثمنها والساء  
 بانين للزوجية الثم اربعة ولكل اير سبعة ونصف اير ونصف عدلب اير نصف الاثنين  
 والثلاث اير الى الكمات حصل يعني ان مسئلة موت المفقودين تصح من ستة عشر لان  
 اصلها ثمانية واحدة للزوجية والسبعة الباقية لا يتقسم على الاثنين فاذا ضربت اثنين  
 في الثمانية بلغت ستة عشر للزوجية اثنا عشر وللطالين سبعة واما مسئلة موت واحد  
 وحياة الاخر فكلد يلحق اير تصح من اربعة وعشرون لان الكا في بعشرين والدار اربعة  
 للزوجية منها ثلاثة وللطالين سبعة ثم الثلثة المسائل بينهم توافقا لاربعة والعشرون  
 توافق الستة عشر بالثم فا ضرب ثمن احدى في كامل الاخر يحصل ثمانية واربعون  
 ثم انظر بين الثمانية والاربعة وبين الاثنين والثلاثين يحد بينهما موافقة بنصف  
 الثم فا ضرب وفق احداهما في الاخر يحصل ستة وتسعون وانا مشتت فقل بين السبعة  
 عشر والاثنين والثلاثين مداخلة وبين الاربعة والعشرون والاثنين والثلاثين موافقة  
 بالتم فا ضرب ثمن احدى في كامل الاخر حصل اربعة وستة وتسعون وهي الجامعة  
 للمسائل الثلاثة كما قال ليجمعها ست وتسعون اقصم اير اقسما الستة والتسعين على  
 المسائل الثلاثة جزء سهم تعلم اير ان كل مسئلة تقسم الجامعة عليها تعلم بان الخارج

وان ترى زيدا وعمرا وجدا  
 وقالوا فانا قد فقدنا  
 وكلهم اير الحالك  
 عنهم وعن زوجته مبارك  
 فللمحياة عدلب  
 ونصفي الكمات حصل  
 وموت واحد فكلد يلحق  
 على اربعة وعشرون  
 اير اقسما الستة والتسعين  
 على اربعة وعشرون



حصل  
 فاضل في نفعه وارث  
 من كل مسألة واعطى الوارث الى اهل الاقرب  
 واعطى من المكسب للفقير  
 والباقي او فقيه الفقير  
 الى حياة او مات

هو جزء سهمها فنياً لثلاثة حياة المفقودين ثلاثة وجزء سهم موتها ستة وجزء  
 سهم موت واحد وصياة الاخر اربعة فاضربه اي جزء السهم في سهام وارث حصل له نصيبه  
 من كل مسألة واعطى الوارث الى اهل الاقرب من الاقرب فالوجه لا يختلف  
 نصيبها على كل الاحوال فتعطل اثناعشر والاضرب في حق الابن في الحاضر في حياة المفقودين  
 في دفع لكل واحد احد وعشرون والباقي وهو اثنان واربعون او فقيه الفقير في المفقودين  
 الى حياة او مات موقنين اي حتى يتيقن امر المفقودين او تمضي مدة الانتظار فان لم  
 كل من الابن المفقودين في يوم موت ابيهما فالموقوف كله لهما لكل واحد احد وعشرون  
 وترجع المسئلة بالاختصار الى ثلثها اثنين وكل نصيب الى ثلثة لاتفاق الانصاف  
 بالثلث وان ظهر كل منها ميئاً دفع لكل ابنا نصف الموقوف فيصير مع كل واحد منها  
 اثنان واربعون وترجع المسئلة بالاختصار الى سدسها ستة عشر وكل نصيب الى  
 سدسه لاتفاق الانصاف بالسدس وان ظهر ابنا حيا والاخر ميتاً دفع الموقوف  
 ثمانية وعشرون لكل واحد من الابن في الحاضر في سبعة فيصير مع كل ابنا  
 ثمانية وعشرون وترجع المسئلة بالاختصار الى ربعها اربع وعشرون وكل نصيب  
 الى ربعها اربع وعشرون بالربع ولا شيء للزوج في الموقوف ثمانية عشر  
 الا اذا قدم المفقود واخذ نصيبه وهو ما وقوله لانه قد يتيقن انه المستحق له  
 والباقي ما كان فلمستحقه من الورثة وان لم تعلم حال حياته بعد ومه او غير حين  
 موت مورثه ولم يعلم موته ايضاً حين ذلك ففي المسئلة وجهان المذهب منها ان انما  
 يعلم موت المفقود حين موت مورثه فحكم ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقتضى  
 منه دينه في ملكه ترجم لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمان تربيته صح في الانصاف والحرر  
 وانظر ونسطح به في الكافي والوجيز وشرح ابن مينا والمهم وتجار العلامة الشيخ عماد  
 ابن قايده رحمه الله تعالى في حاشيته على منتهى الارادات احوال المفقود خمسة لانه اما  
 ان يقدم اوله وعلى الثاني اما ان يمتد بجهور الحال اوله وعلى الثاني اما ان يعلم موته  
 قبل مورثه او بعده او شك في حكم بآرثه من مورثه في ثلثة ولا شيء له في حالين وهما  
 ما اذا علم موته قبل مورثه او علم موته وشك في بآرثه في ثلثة ولا شيء له في حالين وهما

في الموقوف  
 في الموقوف

المفقود



المفقود يرد الى الورثة الموجودين حال موت قريبهم لا حال الحكم بموت المفقود وبه قال الحنفية  
والمالكية والشافعية وهو وجه عندنا ايضاً وبه قطع في المعنى وقد مر في رعايتهم وحزم  
به في الاتباع لا حثام موت المفقود قبل قريبه وفيها ساعد على الحمل لانه ان انفصل حيا استحق  
نصيبه الموقوف له وان انفصل ميتاً اخذت الورثة ما كان موقوفاً له والله اعلم النبي  
الثاني يجوز لها في الورثة ان يصطحو اعلى ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسمونه  
على حسب ما يتفقون عليه لان الحق لا يعدو علم كالاتي المفقود في الاكدرية وتقدم  
وكتزويج واحضون لام واحت شقيقة حاضرين واح شقيقة مفقود ومسئلة الحياة تقع من ثمانية  
عشر للزويج النصف تسعة وللأخوة من الام الثلث ستة وللشقيق اثنان وللشقيقة  
واحد ومسئلة الموت تقو الى ثمانية للزويج منها ثلاثة وللأخوة من الام اثنان وللشقيقة  
ثلاثة والجامعة اثنان وسبعون للواقعة بالنكاح والاضرف حق الزويج والأخوة من  
الام موت المفقود وفي حق الشقيقة حياة فيعطى الزويج سبعة وعشرون والأخوة  
من الام ثمانية عشر وتعطى الشقيقة اربعة ويوقو ثلاثة وعشرون للمفقود منها بقدر  
حياة ثمانية لانه ملي بالشقيقة وتبقى خمسة عشر زائداً عن نصيب المفقود دائرة  
بيد الورثة لاحق للمفقود فيها فاحتم ان يصطحو اعليها لانها لا يخرج عنهم ولم  
ايضا ان يصطحو اعلى كل الموقوف اذ لم يكن للمفقود فيه حق على كلا التقديرين كما يورد  
وا في حاضرين واح مفقود فان كان الاخ حيا فمسئلة من ستة للام السريس و  
الباقى للابوات كما ميتاً فالمسئلة من ثلاثة للام الثلث والباقي للاب فيقدر في  
حق الام حياة وفي حق الاب موتة والجامعة ستة للداخله في دفع للام منها واحد  
وللاب اربعة ويوقف سهم بين الام والاب ولا يسب للمفقود فيه فللاب والام ان  
يصطلى مع السهم الموقوف والله اعلم اذا قرر هذا فجميع ما تقدم من اول الباب  
الى هنا فيما اذا كان المفقود وارثاً واما اذا كان مورثاً فقد ذكره بقوله وان يكن مورثاً  
فقد اوكا يردى رجوعه بان كان الفاعل على سفره السلامة انتظر به التسعين السنة  
منذ ولد المفقود ولان الفاعل لانه لا يعيش اكثر من مائة سنة انما لا تنتظر المذكور  
ان يكن الفاعل في ذال السفر الذي فقد فيه سلامة كجرة لان التاجر قد يستغل بجمارته عن

وان كان يملك مورثاً من فقدا  
انتظر التسعين سنة  
ان يكن الفاعل في ذال السفر  
سلامة كجرة او اسر



العود الواصله او اسرفان الاسير معلوم من حاله انه غير ممكن من الحكي لاهله وكسباحه فان يسبح  
 قد خيرا لمطعم ببعض البلدان النائية عن بلدنا فان الذي يغلب على الظن في هذه الاحوال  
 وكثرتها سلامة وفي ذلك عن الامام احمد روايتا واحدة انها ان ينتظر به حتى يتيقن موته  
 او تمضي عليه مدة لا يعين في مثلها وذكره دود الى اجتهاد الحاشي والرواية الثانية وهي  
 القوية المفقوب بها هي ما ذكرها المصنف ان ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد قال  
 في الانصاف نص عليه وصح في المذهب وغيره قال ابن سينا في شرح هذا المذهب وقال  
 في الهداية وغيرها هذا أشهر الروايتين وحزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر  
 والرعايته والحواجز الصغيرة والزوج والفايق امهروا في فقد ابن تسعين اجتهاد  
 الحاكم في تقدير سنة الانتظار وان يكن غالبه امر السفر الذي يفقد فيه هلاكه كما كان يرمى  
 مهلا كما لم اذ كان في سفينة فاكسرت وعرق قوم وبما قوم او فقد من بين اهله كما خرج  
 الى حياض الصلاة او الى حياض قريية فلم يجد او فقد في مفازة مهلكة او فقد من بين الصغين حال التجماع  
 القتال في اربعة من السنين ينتظر على الاصح منذ فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافر  
 والتجارة فانقطاع خبره عن اهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك اذ لو  
 كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية فلذلك حكم بحوته في الظاهر فيجعل ماله لورثته  
 قال في شرح منتهى الارادات ولان الصهاية رضى الله عنها عنهم الفقهاء على اعتداد امراته و  
 بعد ترخيصها هذه المدة وطلها للزواج بعد ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع ال  
 للابضاع في المال والى انتهى ويقسم المال بعد الترخيص المذكور على الذي حضر من ورثة  
 المفقود ولا يرثه الا الاحياء منهم وقت قسم ماله وهو عند تمام المدة من التسعين  
 او الاربعة ما تقدم الا من شرط الاربع تحقق حياة الوارث عند موت المورث و  
 هذا الوقت بمنزلة وقت موته ولا يرث المفقود من مات من ورثته قبل ذلك الوقت  
 الذي يقسم ماله فيه لانه بمنزلة من مات من حياة لانها الاصل وان قدم المفقود بعد  
 قسم ماله اخذ ما وجد منه بعينه لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من  
 اخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلي وقية متقوم لتقدر رده بعينه وينتظر المفقود  
 عند امام دار الهجرة اي عند الامام مالك سبعين سنة واعلم ان المشهور عن الامام

لو ان يكتن غالبه هلاكه  
 كما كان يرمى مهلا  
 اربعة من السنين  
 ويقسم المال على القريب  
 وينتظر عند امام الهجرة  
 سبعين او ثمانين سنة



ما كان ان المتفوق لا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش اليمثله غالباً لان الاصل حياته  
 واختلف في حد ذلك فمن اصحابه من يقدر سبعين وهو مذهب ابن القاسم واسرأب و  
 روي ايضا عن الامام ما ذكره واليه ذهب عبد الوهاب رحمه الله تعالى وهو الصحيح عندهم  
 قال العلامة عبد الله بن يحيى الصوري وهذا يؤيد ما قاله المصم ويضع ما مضى من الأعمام  
 بعد فقده الى ما مضى قبل فقده فاذا اجتمع من ذلك سبعون عاماً حكم الحاكم بموته خبراً عاماً  
 امي ما بين الستين الى السبعين وهي العلامة بن الحاجب فيه ثلاثة اقوال احدى ثمانين  
 وتسعين ومائة او مائة وخمسة او عشرة المراد خمسة مع السبعين او عشرة معها ابن وقال  
 بعض المالكية ينتظر خمسة وسبعين وقيل ثمانين وقال العلامة احمد بن سليمان الجزولي  
 المالكي في كتابه المسمى بايضاح الاسرار المصونة في علم الجوهرة المكنونة وقيل امد  
 الثماني خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون او قيل مائة وقيل مائة وعشرون و  
 الامام الشافعي عنده المعتبر في المتفوق انه لا تقصر تركته بل توقف الى ثبوت موته  
 ببينة او الى ان يحكم قاض بموته اجتهاداً عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً لان الابدان  
 يغيب غلبة الظن كما ان البينة لا تغيب الاغلبة الظن لا القطع وهو مراد المصم  
 بقوله ان يغلب الظن وهذا من الاعيان وبغلبة الظن هو الاشتهار عند الشافعية  
 فليست تلك المدة عندهم مقدرة واذا ثبت موته بالبينة او بحكم الحاكم بعد المدة المعتبرة  
 قسمه على من كان وارثاً للمتفوق عند الحكم دون من مات قبله ولو بالخطأ او مات مع الحكم  
 او كان موجوداً او قد قام به مانع كالرق ونحوه هذا ان اطلق الحكم فان اسند الى ما قبله  
 لكونه المدة زائدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فانه يرثه من كان موجوداً في ذلك  
 الوقت وان كان موته سابقاً على الحكم وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى المتفوق م  
 في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حياته ويوقف ماله حتى يشهد موته او تمضي عليه مدة  
 لا يبقى مثله فيها غالباً واختلفت الروايات في تلك المدة فذكر المصم منها ثلاث روايات  
 ذكر الاوّل بقوله تسعيناً اي ينتظر تسعين سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية  
 الندرة ولا يتأطرها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال العلامة الصدر  
 الشهيد رحمه الله تعالى وبه يعني وذكر الثالث انه يقول او مائة اي وفي رواية انه ينتظر

وانما في قوله المعتبر  
 ان يغلب الظن وهذا الاشتهار  
 وعند ابي حنيفة تسعيناً  
 او مائة او مائة وعشراً



مائة سنة روي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذا نظر في زماننا انه  
لا يعيش احد اكثر من مائة وذكرنا الثالثة بقوله او غيرها المائة عشر سناروي الحسن بن زياد  
عن الامام ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة وقال محمد مائة وعشرين سنة وقال  
ايضا ابو يوسف مائة وخمس سنين وذهب بعضهم انها سبعون سنة كما ورد من الحديث  
المشهور في اعمار هذه الامة وفي ظاهرها رواية انه يقدر بموت الاقران في بلده وقال  
العلامة الزيلعي في شرح الكنز والحنيا رانه يفوض الى رأي الامام ابي حنيفة ومما قيل من المدة

فمن ولادته لا من فقده **باب** ارث الحمل وارث من معه الحمل بفتح الحاء  
ويطلق على ما في بطن كل جمل والمراد هنا ما في بطن الادمية من ولد يقال امراة حامل  
وحاملة اذا كانت حبل فاذا حملت كيا على ظهرها او راسها في حامله لا غير والمراد

حامل يرك او يحجب بكل تقدير او يرك او يحجب ببعض التقادير اذا انفصل جيا اذا مات  
انسان عن حمل يرك او يحجب ومع الحمل من يرك ايضه ورصي بان يوقف الامر الى

الوضع فهو اول جز وجا من الخلق ولتكون القسمة مرة واحدة ولهذا قال

ان طلب القسمة وارث اي اطلب بقية الورثة او بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر ولم  
يطلبوا الا طلب القسمة وارث اي اطلب بقية الورثة او بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر ولم

للمحمل الاكثر من ارك ذكرين او اثنين لان ولادة التوأمين كثيرة معناه فلا يجوز  
قسمة نصيبها كالأول وما زاد عليها نادرا فلا يبين الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة

وهو ولادة اثنين والقاعدة في ذلك انه متى زادت الفروض على الثلث فزادت  
الانات اكثر لانه يعرضه لمن الثلثان ويدخل النقص على الكل بالمحصنة وان

نقصت عنه كانه ميراث الذكرين اكثر والا استوت كما بويين وحمل فقط استوت ميراث  
الذكور والاثنتين وغيره اي وغير الحمل يعطى الاقل واليقين اي يعامل كل من يرك

مع الحمل بكل تقدير انا اختلف نصيبه بما هو الاضرب من تقدير عدم الحمل وجوده و  
ذكورته وانوثة وانفراده وتعدده لانه المتيقن ويوقف ملكه كونه الى ظهور  
الحمل بالوضع لا يقال انه اذا اخذ غير الاقل يلفه في يظهر ما يقتضي الرجوع عليه  
ببعض ما ياخذه فلا يوجد مع شيء فيفوت على مستحقه ومساكين امثلة وكيفيه صاحبها

ان ذلك القسمة وارث  
ان طلب القسمة وارث  
ان طلب القسمة وارث  
ان طلب القسمة وارث  
ان طلب القسمة وارث  
ان طلب القسمة وارث  
ان طلب القسمة وارث  
ان طلب القسمة وارث  
ان طلب القسمة وارث  
ان طلب القسمة وارث

كما تريب



عن قريب انشا الله تعالى وان كان نصيب من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير يدفع  
 اليه نصيبه كاملا في الحال لانه يستحقه من غير شك ولا فائدة في امساكه عنه كما لو خلف  
 زوجة ابيه حاملا منه واخلام فان هذا الاخر فرضه السادس على كل تقدير مسوا كان  
 الحمل ذكرا وانثى منفردا او متعدد الا ان اولاد الاب لا يجيئون ولد الام لا حرمانا  
 ولا نقصانا في دفع لولد الام السادس ويوقف الباقي الى ظهور الحمل ثم لا يخفى الحكم وان  
 كان مما يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعطى شيئا لاحتمال  
 ان يظهر ذلك التعدير الذي لا يرث فيه ولهذا قال وساقط لا تقط شيئا ابداء عمل  
 بالاحوط كما لو خلف زوجة حاملا واخا مطلقا فانه يدفع للزوجة النصف لاحتمال  
 انفصال الحمل حيا ويوقف الباقي ولا يعطى الاخر شيئا في الحال لانه ان كان لام فالحمل  
 حجبها اذا انفصل حيا بكل تقدير ذكرا وانثى وان كان شقيقا واولاد حجبها الحمل اذا  
 انفصل حيا بتقدير ذكورية ولا يحجب بتقدير انثى فاذا انفصل حيا ذكر او احدا او  
 متعدد اقاله ووقف كله ولا شيء للاخر شقيقا واولاد وان كان انثى او انا فانها  
 النصف او كل الثمان والباقي بعد احد هما وبعد النصف للاخر الا صاحب او يرد  
 ان لم يكن الاخر عاصبا ولا شيء للاخر من الام بذا اي بما تقدم في باب الحمل استقر  
 الحكم عند الامام احمد ووافق اهل مذهب الامام النعمان للحمل حظ واحد ذكرا  
 كان او انثى ايها اكثر وهو قول الليث وابي يوسف ويؤخذ الكوفي من الورثة وهو  
 المفتى به عند الكنتية كما صرح به غير واحد منهم سراج السراجية والعلامة الزبيدي  
 في شرح الكنتية وابن الساعاتي في الجمع وشرح لانه التقادير ولانه يضر غير الحمل قدر  
 الزايد اي لو قدر الحمل اكثر من واحد لضر غيره بالنقص تنبه المشهور عن  
 الامام ابن حنيفة انه يوقف للحمل نصيبا ربعه بنين او اربع بنات ايها اكثر ويعطى  
 بقية الورثة اقل الا نصبا وهذا لا يرد على المص لانه قال في اول الكتاب وان نسبت  
 لامام حكما ولم يكن له قد علم او نصه مخالف للحكم به اردت بالنسبة اهل منه  
 فهو هنا انما اراد بالنسبة اهل مذهب النعمان فلا اعتراض عليه والله تعالى اعلم  
 والامام مالك ووافق كل المال فلم يعط احدا منه شيئا وان كان نصيبه لا يختلف

وساقط لا تقط شيئا ابداء  
 في استقر الحكم عند احمد  
 ووافق النعمان للحمل حظ واحد  
 يضر غير الحمل  
 وما لا يوقف كل المال  
 بوضع حمل وبيان الحال



باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة لو وضع حمل وبيان الحال ارجاء الحمل ولو طلب الوثنية  
 او بعضهم القسمة وعلمه القفال بانه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد و  
 الحاكم لا يلي امر الاجنحة قال العلامة الدررسي والمشهور من مذاهب اهل البيت ان جميع  
 التركة تقو الى وضع الحمل انتهى والامام الشافعي وقو حفظ عدد الحمل الا كان  
 للميت وارث غير الحمل فغيره فاعتمد ابي اعتمد على القول بان الحمل يقدر عدد ابيض باقي  
 الورثة ثم عاملهم بالاضمة تقديرين ذكرتهما والثالثة وايضا يعامل شرك الحمل بالاضمة  
 مع تقادير عدم الحمل ووجوده وافراده وتعددته فمن كان لا يرث ولو ببعض التقادير  
 لا يعطى شيئا وان كان نصيبه لا يخلف دفع اليه كاملا وان كان نصيبه يخلف  
 دفع اليه الاقل ان كان نصيبه مقدرا وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا ويوقف  
 المال ان لم يرث غير الحمل ولو بغير التقادير او وري مع غيره وكان نصيبه غير مقدر  
 او الباقي ان ارث غيره مع وكان نصيبه مقدرا الى الوضع او بيان الحال والفقهاء  
 من مذاهب الامام الشافعي انه لا ضبط لعدد الحمل وقد ذكره بقوله في الصحيح  
 عن الامام الشافعي انه لم يجز ذلك العود ابي لا ضبط لعدد الحمل فلا يعطى شرك الحمل  
 في نسبه شيئا الى الوضع لانا ارثه غير مقدر يخلف بقلة الحمل وكثرة كما يخلف  
 بذكورته وانوثته وانما قال الشافعية لا ضبط لعدد الحمل لانه قد حكى عن الامام  
 الشافعي رحمه الله انه قال رايت في بعض البوادع شيئا اذا هبته فحيت لا يستفيد  
 منه فاذا ابحسته كهور جاوا فقبلوا راسه ودخلوا الجبانة خمسة شبان فعملوا  
 كذلك ثم خمسة مخطين ثم خمسة احداد فسالتهم عنهم فقال كلهم اولادي وكل  
 خمسة منهم في بطون وامهر واحدة فيجئونة كل يوم ويسلمون علي وينزرونني وخمسة  
 اخر في المهد ويقال ان امراه ولدت اثني عشر في بطون واحد فزوجه امرها للسلطان  
 فطلبها واولادها ثم رد هم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر ففلت  
 فصاحت صيحة اربح منها صيطان القصر فقبل لها ليس لك في هؤلاء الا احد عشر  
 كفاية فقالت ما صحت وانما صاحت الاحساس التي ربوا فيها وقال لما وردني اخبرني  
 رجل ورد علي من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امرأتها باليمن وصفت صلاكا

وانما نفي وتقو حفظ عدد  
 للحمل وضمانه فانما عتق  
 الصبي كرهه والعدة  
 وقيل اربعون اليه



الكرى تظن ان الاولاد فيها فالقي في الطرقي فلما طلعت عليه الشمس حرك فشق خرق منه  
 سبعة اولاد ذكورا عا شوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه كان في اعضاهاهم قصر فصار  
 رجل منهم قصر عني فكنيت ابي باليمن بانه صرعد شيه رجل وقاب العلامة بسبط المازدي  
 في شرح الفصول بلغنا في سنين نيف وثلثمائة وثمانماية الا امراة بارض الطباله من  
 القاهرة وصنعت كيسان فيه سبعة عشر ولدا وما توفي يومهم وحسن القاضى حسين ابن  
 واحد من السلاطين ببغداد كانت له امراة تلد الاناث فحبلت مرة فقار ليلان ولدت  
 انثى لاقتلنك ففرغت وتضرعت الى الله تكافولدت اربعه ذكر اكل واحد منهم  
 مثل الا صبع فكبر واو ركبو افرسانا مع ابيهم في سوق بغداد وقيل بقدر الحمل اربعا  
 الربيع عن الامام الشافعي وهو قول الامام ابي حنيفة واسهب ورجح بعض المالكية  
 وذا ايام الحمل بقدر اربعة لم يعهد عند الشافعية بل هو وجه ضعيف لما تمثبه  
 لا يرث الحمل ويورث عنه الابن طين احدهما ان يعلم انه كان موجودا في بطن امه  
 عنه موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا اتت به حيالا قبل من سبعة  
 اشهر فرائسا كانت اولانا اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع في ياتة دليل على  
 انه كان موجودا قبل الموت وان ارتب به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه و  
 د ومارب سنين وليست فرائسا الزوج او سيد فان الظاهر وجوده عند موت مورثه  
 والاصل عدم حدوثه فيكون ايضا وان كانت فرائسا فالظاهر حدوثه بوجه فلا يرث  
 لان الافتراض سبب ظاهر في حدوثه وان اتت به لاكثر من اربع سنين فهو محقق  
 الحدوث لان الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عندنا وعند الشافعية وعلى حد القول  
 عند المالكية والقول الثاني عندم اكثر مدة الحمل خمس سنين وعند الحنفية اكثر مدة  
 الحمل سنتان الشرط الثاني ان ينفصل كل حياة مستقرة فلو مات بعد انفسا له حياة  
 حياة مستقرة فنصيبه لو رثته ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الشافعية اذا  
 استهل صارها وعطس او شارب او مص الثدي او تنفس وقال زمن التنفس  
 او وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة  
 والاختلاج والتنفس اليسير لم يرث لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبذب



او كما يقع للانتشار من ضيق او استواء الملتوي وكذا ان ظهر اكثره فاستعمل في انفصاله فان لم  
يرث وقال الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر كل ذلك بمنزلة الاستحلال وقال في شرح  
السراجية وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة الا يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت او  
عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو ارضي فاذا وجد من ذلك شيء بعد تمام انفصاله  
او بعد انفصال اكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث فان كنفية لا تشترط تمام انفصاله  
حيث قال في شرح السراجية وان خرج اكثره بمات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه  
خرج كله حياتهم وعند المالكية اذا استعمل المولود صار خا ورث وان لم يستعمل صار خا  
لم يرث والاصول فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استعمل المولود صار خا ورث رواه الامام احمد  
وابو داود وروى الى ما جبهه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علم فلو  
انسان عن امته الحامل منه وعن اولاد كنفى كانوا فعندنا يوقف نصيب ابين لانه الر  
من نصيب البنين ويقسم الباقي على الاولاد وعند الكنفية يوقف نصيبها واحد و  
يقسم الباقي على الاولاد ويؤخذ منهم كغير الاحوال ان تضع اكثر عند المالكية و  
الساقية لا تقسم الى الوضغ وكذا الوضغ عن زوجة حمله حامله وله اعلم يسا  
الحمل في القوة والضعف فانه يوقف عندنا نصيب عمه ويقسم الباقي ويوقف نصيب  
عم عند الكنفية ويقسم الباقي ويؤخذ من الاعمام كغير وعند المالكية والساقية لا تقسم  
الى الوضغ ولو ظف زوجة حاملها خا لغيره فلا تقسم عند المالكية الى الوضغ وتعمل  
الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة رحمهم الله لانه للمتبرع ويوقف الباقي ولا يدع  
للاخ منه شي لا خا لذكورة الحمل وانفصاله حياة مستقرة فيكون له الباقي ويحب  
الاخ وكذا الاخرج الحمل ذكر وانثى واكثر من ذلك يقتسم الباقي بينهم وان خرج  
بنتا واحدة فلها النصف وللذات الباقي او بنتا او اكثر فلهن الثلثان وللذات الباقي  
الموقوف وان خرج ميتا لكل للزوج والربع والباقي للاخ والامات عن زوجة حامل  
وابن فلا تقسم عند المالكية الا بعد الوضغ وتعمل الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة  
وعندنا يعطى الابن ملك الباقي ويوقف ثلثاه وعند الكنفية يعطى الابن نصف الباقي  
ويؤخذ منه كغير وعند الساقية لا يعطى الابن شيئا لانه لا يصبط عندهم بعد الحمل



كما مر ولو ظن اما حاملها واما فعندنا وعند الشافعية تعطى الام السدس والاب الثلثين  
 ويوقف سدس ببيع الام والاب ولا شيء للحمل منه وعند الحنفية تعطى الام السدس و  
الاب الثلثين ويؤخذ من الام كغير الاحتمالات بل عدد او عند المالكية لا تقسم الى الوص  
 قابضة في حساب مسايل الحمل وهو ان تعلم لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة  
 ثم تحصل اقل عدد ينقسم على كل مسألة فما حصل فهو الجامعة للمسايل كلها فاقسمه على كل  
 مسألة منها يخرج جزئها فان ضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها  
 حصل نصيبه منها ثم اخرج نصيب كل وارث من كل مسألة فمن لا يختلف نصيبه يعطاه  
 كاملا ومن يختلف نصيبه يعطى الاكل لانه المستحق له ومن يجب ولو بعق النقادير  
 لا يعطى شيئا ومن احكم ما سبق من حساب التاصيل والتصحيح لم يخفى عليه طريق تصحيح  
 مسايل الحمل فغير زوجة حامل وابوية بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة  
 لانها احد الغاوين للزوجة البع سهرم وللأم ثلث الباقي تسهم وللأب الباقي  
 سهران وتقدر انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثلثة وللكل من  
 الابوين السدس والباقي للحمل المنفصل ان كان ذكرا او عددا من الذكور او  
 مع الذكور والاناك وتصح بحسب عدد رؤسهم وان كان الحمل ميتا واحدة فلها  
 النصف وللأبوين السدس وللزوجة الثلث والباقي هو سهم للأب بالتعصيب  
 وتصح من اصلها وان كان الحمل عددا من الاناث بنتين فكل من فلها اولهن الثلثان  
 وللأبوين السدس وللزوجة الثلث وتقول بجمل ثمنها الى سبعة وعشرين ولا طريق  
 لتحق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكنها باعتبار التاصيل لها ثلاث  
 احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرون بلا عول او عايلة الى سبعة وعشرين وقل  
 عدد ينقسم على كل منها ما يتا وستة عشر وعلى الجامعة فاقسمها على الاربعة  
 يخرج جزء سهمها اربعة وخمسة فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل  
 من الزوجة والام اربعة وخمسة وللأب مائة وثمانين واقسمها على الاربعة  
 والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل  
 للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلاثون واقسمها على السبعة والعشرين



يخرج جزء سهمي ثمانية اضرب نصيب كل واحد في اصل الزوجية اربعة وعشرون وكل من  
الابوين اثنا عشر وثلاثون اذا علم هذا فعدنا وعند الشافعية تقطع الزوجة اربعة  
وعشرين وكل من الابوين اثني عشر وثلاثون ويوقف مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل  
عدد اثنان الا انك فقولوا واحدا ذكر كما قالوا في دفع الزوجية الموقوف ثلاثة وللأم اربعة  
وللاب اربعة اذ هي القدر الذي جعل به التفاوت بين الكفيل فان كان ابنا فله الباقي  
وهو مائة وسبعة عشر وان كان بنتا فله النصف وهو مائة وثمانية يفضل تسعة  
ياخذها الاب بالتصيب وان ظهر عدد احتجت الى تصحيحها ولا يخفى على من عرف  
تصحيح المسائل وعند الحنفية هذه المسئلة بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من  
اربعة وبتقدير انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين كما مر فيها واقل على ما ينقسم  
على كل منها اربعة وعشرون وهو الجامعة فتعطي الزوجة الثلثة والام السدس  
اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلثة لعشر ابنته ويؤخذ من  
الجميع كليل لاصح الالة عدد اثنان الا انك وان ولدت بنتا واحدة فلها النصف  
اثنان عشر يفضل سهم ياخذها الاب بالتصيب وان وضعت الحمل ميتا عا دالموقوف  
للوجودية عند الجميع وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امرئ  
توجب الفدية ورثت الفدية عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة  
وكانه كما لو لم يكن بالنسبة لذلك الموقوف ايضا وتقدم السلام على اربك الفدية في شرط  
الاربع اول الكتاب وقس على ما ذكرته غيره واما الماكنية فقد تقدم انه لا قسمه  
عندهم الى الوضعية والسد اعلم واذا وضعت الحمل وتبين انه لا يربك كل الموقوف  
رد الباقي لمسئمة وان كان للحمل اكثر مما وقف له كما لو وقف له نصيب ذكرين  
فوضعت ثلاثة رجوع على ما هو في يد باق ميراثه وقد اشار الى ذلك بقوله وتنقص  
القسمه بعد الوضعية ان ظهر الحمل بعنده فع اي فائتبه واقسم الموقوف بحسبه  
وعلم من هذا انه اذا كان الحمل وارثا لكل الموقوفين فقط فانه لا يربك شيئا ولا يرجع  
بشيء ثم قال في حاله اي حاله ارث الحمل وحكم الارث في مع زوج وام ولها ايه الميته  
عسر اب اي زوجة اب جعل من الاب ومات الاب قبلها اي قبل موت بنته فالمسئلة  
امراه ماتت

وتنقص القسمة بعد الوضعية  
ان ظهر الحمل بعنده فع  
انما له زوج وام ولها ايه الميته  
عسر اب اي زوجة اب جعل من الاب ومات الاب قبلها اي قبل موت بنته فالمسئلة



امراة ماتت عن زوج وام وامراة ابرها حامل منه وماتت قبلها فالامام احمد رحمه الله تعالى  
ورث نصفها عايلة للزوج لان الاضر في حقه وحق الام ايض كونه الحمل النبي حتى يولد  
عليها ضر العول فتعول المسئلة الى ثمانية فيعطل الزوج نصفها عايلة وهو ثلاثة من  
ثمانية والعدد من اربعة عايلة لام جعلها واحد من ثمانية ووقف الامام احمد  
الثنتين عايلتين وهما اربعة من ثمانية الى ظهور الحمل عايلتين اي الى ان ينفصل كل الحمل  
صياحياة مستقرة وان اردت ان تعمل لكل تقدير مسئلة وتحصل لكل المسائل جامع  
وتعلم ما يخص كل وارث بكل تقديره تعطيه الاقل وتوقف الباقي في عمل كما ذكرته  
في المثال الذي قبل هذا في القابضة ووقف النعمان اي ووقف اهل مذهب الامام  
النعمان نصفها عايلة للحمل والنصف والثالث عايلتين لذيها اي للزوج والام او صلا  
اي اوصل النصف للزوج والثالث للام عايلتين وذلك لانه الحنفية يقدرون  
الحمل واحدا كما تقدم والا ضر هنا كونه انثى فالمسئلة عندهم ايض تعول الى ثمانية  
للزوج منها ثلاثة وللأم الثلث عايلة وهو انثى منها ويؤخذ من الام فقط  
كفيل لاحتمال ان يكون الحمل عددا مطلقا ويوقف النصف عايلة وهو ثلاثة من  
ثمانية فان ظهر الحمل غير ذلك فلا يخفى الحكم والامام ما كدر صمد الله تعالى اوقف جميعه  
ما قد تركت الميمنة الى الوضوع ولم يجب ورايتها ان طلبت القسمة الى الوضوع على  
الاربع عند المالكية كما مر والامام الشافعي اوقف للحمل ثلث الترات اذا الاضر  
فحق الزوج والام كونه حمل اي حمل زوج الام اب اناك من نتمها فاكثر فتعول  
الى ثمانية ويغيب للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ويوقف للحمل اربعة اسهام وهو  
ثلثا الاصل قبل العول ثم قال رواه تمت امراة او ميت رجل عن زوج ابن حامل  
وعن ابن ابن كان في المقلب اي مقابل الحمل في الدرجة حتى لا يجب احد هما الا ضر  
وكان اخاه او اباه وطلب ابنا لابن قسمة المال فالامام احمد ورثه اي ورث ابن  
الابن في الحال اي في الوقت الذي طلب القسمة فيه ثلث الترات موقوف الثلثين لانه  
يقدر الحمل بانثى والا ضر في حق ابن الابن كونه الحمل ذكرين لوضع ذات الحمل اي لوضع  
زوجته الابن والتبيين اي الى ان ينفصل كل الحمل صياحياة مستقرة او ينفصل

فاحمدت نصفها عايلة  
للزوج والعدد من اربعة  
واوقف الثلثين عايلتين  
الاربع للحمل عايلتين  
واوقف النعمان نصفها عايلة  
واوقف الثلث لذيها او صلا  
والنصف والثالث لذيها  
وما كدر اوقف ما قد تركت  
ولم يجب ورايتها ان طلبت  
والشافعي اوقف ثلث الترات  
اذا الاضر كونه حمل اي  
وان تمت عن زوجة ابن حامل  
وابن ابن كان في المقلب  
وطلب ابنا لابن قسمة  
فاحمل ورثه في المقلب  
ثلث الترات موقوف الثلثين  
لوضع ذات الحمل والتبيين



وورث النعمان نصفاً كاملاً  
 ما كان في وقت وفاته  
 ما كان في وقت وفاته  
 ما كان في وقت وفاته  
 ما كان في وقت وفاته  
 ما كان في وقت وفاته  
 ما كان في وقت وفاته  
 ما كان في وقت وفاته  
 ما كان في وقت وفاته  
 ما كان في وقت وفاته  
 ما كان في وقت وفاته

فيعلم بحسبه وورث النعمان ابي وورث اهل مذهب الامام النعمان نصفاً كاملاً لابن ابنتها  
 ابي المية واوقف فاضلاً ابي واوقف للمجد الصفا لاضر لانا الحنفية بقدر روية الحمل ذكرها  
 حداً وبأخذ روية من ابن الابن كغلا والامام ما بك اوقف كل مالها ابي كذا التركة لوقت  
 وضع ذات حمل حملها ابي ابي بيا لا الحمل والامام الشافعي في هذه المسئلة كما ذكر في وقت كل  
 المال ابيهم لانه لا ضبط لعهد الحمل عنده كما مر انفا وقيل لابن الابن خمس بصرف ابي و  
 قيل بقدر الحمل بأربعة من الذكور ويدفع لابن ابنة الخمس المال ويوقف اربعة اخماسه  
 ولتقدم ان هذا وجه صحيح عند الشافعية ولهذا عبر عنه بقيل **فريع** من مسائل  
 استهلال الجنين اذا مات شخص وترك ابناً وزوجة حاملاً فوضعت ابناً وبنتاً فاستحل  
 احدهما ولم يعرف المستحل بعينه ثم وجد ميتين فعندنا مستحل كناية بقدر بينهما  
 فما ضربت القرعة عليه جعل المستحل كل ما كالمو طلق شخص احد نسائه ولم يعلم غيرها  
 ثم ماتت قال العلامة الخيري ليس في هذا من السلف نص وقال بعض الفرضيين من  
 العلامة ابن الحاج والعلامة الشيخ زكريا والعلامة سبط المارديني والعلامة  
 السنهوري والعلامة ابن الجنان والعلامة الدرر بن محمد الله كما تعمل المسئلة على  
 الحائض ويعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلى عليه او تشهد بيته  
 بتعيين المستحل فيعمل بمقتضاها فان اردت عملها بطريق الحساب لتعمل في نهي  
 كل واحد منها على كلا التقديرين وتعرف الاقل فافرض الاكبر من الابن والبنت  
 هو المستحل وحده واعمل له مسئلة على طريقه المناسخة فمسئلة الابن تصح على عمل  
 المناسخة من ثمانية واربعين لانه اذا فرض هو المستحل صار كالميت الا وترك  
 زوجة وابنين فصح مسئلته من ستة عشر للزوج ابناً وللكل ابن سبعة فاذا مات  
 المستحل عن امه واخيه لابيها كانت مسئلته من ثلاثة وسهامه سبعة بتباينها فان  
 الثلاثة في الستة عشر يحصل ثمانية واربعون للزوج ابناً سبعة ولكل ابن احد عشر  
 وعشرون للام من نهي المستحل سبعة وللأخ اربعة عشر فيجتمع للام ثلاثة  
 وللأخ خمسة وثلاثون ومسئلة ابنت تصح من اثنين وسبعة وترجع يا  
 لاختصار الى تسعة لانه كما فرض انما المسئلة فكان الميت الاول مات عن زوجة وابن

وبنت



وبنت فاصلا مسئلتهم من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن اربعة عشر  
 وللبنات سبعة وماتت عن امها واخوها التي فمسلتها من ثلاثة والسبعة لا تصح عليها  
 ولا توافقها فاضرب الثلاثة في الاربعة والعشرين يحصل اثنا عشر وسبعة للزوجة  
 منها تسعة بالزوجية وسبعة بالامومة ومجموعها ستة عشر وللابن اثنا عشر  
 بالبنوة واربعة عشر بالاخوة ومجموعها ستة وعشرون وبين النصيبين توافق  
 بالحق فرد المسئلة وكل نصيب الى ثلثه فترجع المسئلة الى تسعة ونصيب  
 الزوجة الى اثنين ونصيب الابن الى سبعة فانهر الامر الى ان المسئلة على تقدير  
 استهلاك الابن تصح من ثمانية واربعين وعلى تقدير استهلاك البنت من تسعة  
 فاطلب اقل عدد ينقسم على الثمانية والاربعة عشرة فاصلة المسئلة الابن وعلى  
 التسعة جامعة مسئلة البنت تجده مائة واربعة واربعين لتوافقها بالثاني  
 فاقسمه على جامعة استهلاك الابن يخرج جزئها ثلاثة وعلى جامعة استهلاك  
 البنت يخرج جزئها ستة عشر فاضرب نصيب كل واحد من الزوجة و  
 الابن من كل واحدة من الجامعتين في جزئ سهمها وادفعه له اقل الحالين لانه  
 المتيقن فادفع للزوجة اثنين وثلاثة وهو الحاصل بتقدير استهلاك البنت  
 لانه اقل من الحاصل لها بتقدير استهلاك الابن لانه تسعة وثلاثون فادفعه  
 للابن مائة وخمسة وهو الحاصل له بتقدير استهلاك الابن وهو اقل من الحاصل  
 له بتقدير استهلاك البنت لانه مائة واثنا عشر ويوقف بينهما سبعة الى ان  
 يصطلى او تقوم بينة بتعيين المستهل فان اصطلى فواضع وان قامت البينة  
 على استهلاك الابن كانت السبعة للزوجة وان قامت على استهلاك البنت كانت  
 للابن والله اعلم ولما انها الكلام على مسائل المحل شرع في بيان ميراث الفرق والهدم  
 وخرق فقال **باب ميراث الفرق وخرق** اي وميراث موتهم وان  
 ميراث مستور بان فاكث من ذكورا وانثا او منها بفرق او نحو موت هدم او حرق  
 وموت في معركة قتال او طاعة او بلاد غريبة وغير ذلك فان علم موت احد المتوارثين  
 بالفرق ونحوه بعد الاخر موعينا ولم ينس فالامر واضح انه المتأخر ميراث المتقدم

وان ميراث مستور بان بفرق  
 او حرق موت هدم او حرق



اجمعا وان علم موت المتوارثين معا في ان واحد لا يتوارثان بالاجماع ايضا لانه شرط الارث  
حياة الوارث بعد موت المورث وان جهل سبق المتوارثين بالمال يعلم هل سبق احدهما  
الاضرام لا او علم سبقهما ثم نسي او علم موت احدهما اولاً وجهل السابق موتاً وبجده  
الثلاثة الاحوال تحت احوال الفوتى ونحوهم خمسة احوال كعلم تخلف الوارث اهل  
تدع ورثة كل ميت سبق موت الاخر فالارث في الثلاثة العصور الاخرى الخمسة اهل وجب  
عند الامام احمد للكل ميت ما صاحبه وهو قول عمر وعلم وابن مسعود وشريح وابراهيم  
التخفي وابن ابي ليلى رضي الله عنهم وقال الشعبي وقه الطاعون يخالي الشام عام عمواس  
فجعل اهل البية يموتون عما اخرهم فكتب في ذلك الى عمر وامرهم ان لا ورثة لبعضهم  
من بعض قال الامام احمد اذهب الى قول عمر رضي الله عنه وروى عن ابي اسلم المزني ان  
النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما قوم وقع عليهم ميت فقال يرث بعضهم بعضا لكل  
شخص من تلامذ صاحبه ان لم يدع ورثة كل سبق الاخر كما سياتي في كلامه ان شاء الله  
وانت لا بد بكسر التاء القديم الذي مات وهو يملكه وهو ضد الطريف دون الذي يرثه  
منه اي دونه المجد له ما ورثه من الميت الذي معه انتبه ليل لا يدخله الدور ويرث  
في كل واحد منهما ما لنفسه وهو باطل والوجه في التورث من تلامذ المال دون طريفه  
هو ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه و  
قد عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو منسكوك  
فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيها ورثة كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي  
ان تورث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث  
صاحبه منه لكان ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدى ذلك من المال يتمسك فيه  
بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كما يتيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس فاذا  
مات متوارثان فكل واحد منهما يورث صاحبه السابق ونحوه وجعل السابق ولم يدع ورثة كل سبق الاخر  
واردت قسم تلامذ احدكم على كل الورثة وطريف الاخر على احياء ورثته فافرض تقدم  
موت واحد منهم واقسم ماله الاصل على جميع ما يرثه من الاحياء ومن مات معه فما  
حصل للاحياء فلا اشكال فيه وما حصل لكل واحد من مات معه فاقسمه على الاحياء من

وجعل السابق متوارثاً  
تختلف الوارثين فالارث الخمسة  
كل شخص من تلامذ صاحبه  
دونه الذي يرثه منه انتبه

ورثته



ورثته واجعل ما تصح منه مسئلة كالفرق وسهامه من تلك المسئلة كتنصيب ذلك الخريف والسك  
مسلك تصحيح المسائل وما الا امر اليه فهو صحيح مسئلة واحد من الموت وقد علم به قسمة  
ما له على جميع ورثته وقسمة ما ورثه الموتى مع على الاحياء ما ورثته من انتقال الميت  
اخر واخر من انه مات اولوا واعد فيه كقولك في الاول وهكذا الى اخر الموت فيكون الحكم  
في اخوين اكبر واصغر ماتا وجرى اسبقها او علم ثم نسي ولم يدع ورثة واحد سبق  
الاخر وخلق الاكبر بنتا ومئة دنانير والا صغر خلق بنتين وستة دراهم ولهما  
انه تقدر موت الاكبر قبلا الا صغر فلبنته ثلاثة دنانير ولا صغر لثلاثة لبنية وعينه  
ثم تقدر موت الا صغر قبلا الاكبر فلبنته اربعة دراهم وللأكبر درهما للبننة وعينه  
اذ اعلم هذا فلبنت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم وللواحدة من بنيتي الا صغر دينار  
ودرهما ولعمها دينار مما ورثه الا صغر من الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر من  
الا صغر ولسواه من تلامد ما لها نسي لانه محجب بالانثى وعند الابنة الثلاثة لبنت  
الاكبر ثلاثة دنانير والباقي للعم وللواحدة من بنيتي الا صغر درهما والباقي  
للعم فالاحاصل لعمها ثلاثة دنانير ودرهما ولما كان شرط التوارث عند الامام  
احد عدم التخالق قالوا واجري الخلف بين ورثة كل ميت من الخوف وخوفهم  
غني الميراث بينها اي بين المتوارثين لعدم شرطه وحازة الوراثة اي حاز ورثة  
كل منها ارثه كان الذي جهل موته لم يكن بعد تخاليق على ابطال ما قد ادعى وارثه كل  
منها اي وان جهل السابق او علم ثم نسي وادعى ورثة كل ميت من الفرق وخوفهم سبق  
موت الاخر ولا بينة لواحد من الفريقين بما ادعاه او كان لكل واحد بينة وتعا  
رضتا تخالفا ولم يتوارثا والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان ورثة كل ميت  
في التي قبلها تقر بسبق احد لها وجرى عينه فلا دعوى فيها لسبق شخص معين  
ولا انكار من ورثة الاخر وهناك ورثة تدعى بسبق موت صاحب مورثها ورثة  
الاخر تنكره فاذا تخالفا سقطت الدعواتان فلم يثبت السبق لواحد منها لا مولا  
ولا مجهولا وكان كما لو علم موتها معا كما اذا ماتت امرأة وابنها يهدم او فرق وجرى  
الحال فقال زجرها ماتت اولادها ورثتها ماتت ابني فورثته وقالوا هوها مات

١٩٤

وان حصل الخلف نفي الحكم اي  
بينها وحازة الوراثة  
بعد تخالفا على ابطال ما  
قد ادعى وارث كل منها



ابنها اولاً فورثت منه ثم ماتت فولدتها اولاً بينة لواحد منها بدعواه او كان لكل واحد  
 منها بينة وتعارضتاً خلق كل واحد منها على ابطال دعوى صاحبه وكان خلق الابن  
 لابي وصدده وخلق المرأة لزوجها واخذها نصفين قال العلامة تعي الدين المفتوي و  
 هذه الصورة التي نقل النصفين وخلق بها نظايرها انتهى وهذا اعني عدم التوارث  
 هو قول الجمهور من العلى منهم الآية الثلاثة ولما فرغ من ذكر الحكم شرعي في التمثيل  
 فقال مثاله اي هناك ما تقدم في الفرع ونحوهم زيد وعم واخوانه لاب ما تا بعد  
 وها عتيقان احدهما عتيق بكر والاخر عتيق خاله وجريل السابق موتاً منها اي  
 الاخوين ولم يقع خلق لوارثيها اي ولم يدع معتق كل واحد منها سبق الاخر  
 وكان قد خلق كل من الاخوين معتقاً اي ليس له وارث في غير معتق فارت كل واحد  
 من الاخوين تحققاً لمعتق الاخر بالخالق اي ارث عتيق بكر كخالد وارث عتيق خالد  
 بكر لانه ارث كل واحد لاهيه فورثه معتق اخيه عن عتيق ان كان ذلك بلا تداع  
 وبلا خالف من الورثة لانهم لم يختلفوا في السابق وان جرت الخلاف فيمن سبق منها  
 بالموت ولا بينة او تعارضتاً وارث كل معتق من اعتق بالان اطلاق فيها اي موت  
 بعد تداع وخالف بعد تداع وخالف حرك كل على ابطال دعوى الاخر اي بعد  
 ما يخلق كل منها على ما انكره من دعوى صاحبه وما ل كل واحد بعد التداعي والخالف  
 يصير لمعتق ولا يكون وارثاً الى اخيه لعدم تحقق حياة الوارث عند الموت  
 وانما خلق في السابق لما تقدم ذاك اي ما ذكره من الاحكام والمثال هو مذهب الامام  
 احمد بن حنبل بالاضبط اي المضبوط عنه ويمنع الغير اي ويمنع الآية الثلاثة ابو حنيفة  
 وماكر والشافعي رحمهم الله تعالى التوارث في هذا الباب بين الموتى بفرق ونحوه  
 فكانهم لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي لارثه لفقد الشرط وهو عدم تحقق  
 الوارث عند موت المورث كما سبق في شرط الارث وهذا هو قول زيد بن  
 ثابت رضي الله عنه ففي المثال عندهم مطلقاً مال كل واحد لمعتق لا لمعتق اخيه  
 وعند الشافعية اذا علم موت المتوارثين مرتباً وعلم موت السابق ثم نسي وقت الامر  
 الى البيان او الصلح لانه التذكر غير ما يؤمن منه وان يكن كلاهما اي الاخوان زيد وعم

مثاله زيد وعم واخوانه  
 ما تا بعد موتها عتيقان  
 وجريل السابق موتاً منها  
 ولم يقع خلق لوارثيها  
 وكان قد خلق كل واحد  
 من الاخوين معتقاً  
 فارت كل واحد بالخالق  
 لمعتق الاخر بالخالق  
 بلا تداع وبلا خالف  
 وان جرت الخلاف فيمن  
 سبق منها  
 بالموت ولا بينة او تعارضتاً  
 وارث كل معتق من اعتق  
 بعد تداع وخالف  
 بعد تداع وخالف  
 حرك كل على ابطال  
 دعوى الاخر اي بعد  
 ما يخلق كل منها على ما  
 انكره من دعوى صاحبه  
 وما ل كل واحد بعد  
 التداعي والخالف  
 يصير لمعتق ولا يكون  
 وارثاً الى اخيه  
 لعدم تحقق حياة  
 الوارث عند الموت  
 وانما خلق في السابق  
 لما تقدم ذاك اي ما  
 ذكره من الاحكام  
 والمثال هو مذهب  
 الامام احمد بن حنبل  
 بالاضبط اي المضبوط  
 عنه ويمنع الغير اي  
 ويمنع الآية الثلاثة  
 ابو حنيفة وماكر  
 والشافعي رحمهم الله  
 تعالى التوارث في هذا  
 الباب بين الموتى  
 بفرق ونحوه فكانهم  
 لا قرابة بينهم ولا  
 غيرها مما يقتضي  
 لارثه لفقد الشرط  
 وهو عدم تحقق  
 الوارث عند موت  
 المورث كما سبق في  
 شرط الارث وهذا هو  
 قول زيد بن ثابت  
 رضي الله عنه ففي  
 المثال عندهم  
 مطلقاً مال كل واحد  
 لمعتق لا لمعتق اخيه  
 وعند الشافعية اذا  
 علم موت المتوارثين  
 مرتباً وعلم موت  
 السابق ثم نسي وقت  
 الامر الى البيان او  
 الصلح لانه التذكر  
 غير ما يؤمن منه وان  
 يكن كلاهما اي  
 الاخوان زيد وعم

وقد هلكا



قد هلكا بفراق او نحوه وجعل الحال عن امه وبنته وعن معتقة ايضا فان اردت تصحيح مسئلتهم  
 فافرض مثلا موت زيد اولا فوريته ام وبنته واخ لاب ومسئلتهم من ستة للام السادس  
 واحد وللبنات النصف ثلاثة واباقي وهو اثنان للاخ اقسما على الاحياء من ورثته اعني امه  
 وبنته ومعتقة فمسئلتهم من ستة ايضا للام واحد وللبنات ثلاثة وللحقيق اثنان فافرض  
 جعل مسئلة عمر وكفر يقا في مسئلة زيد وسامعي عمر من مسئلة زيد كذا صبيبه كذا الفريحي  
 ورد مسئلة عمر والى وفقها ثلاثة ثم اضرب الثلاثة في السعة مسئلة زيد بتبلغ ثمانية  
 عشر منها تصح فلام زيد واحد في ثلاثة بتلاثة ولهنه ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولو ارثه  
 اخيه اثنان في ثلاثة بتسعة لانه من واحد ولبنته ثلاثة وللمعتقة اثنان هذا صبيح قسمة  
 تلامد ما ل زيد ثم افرض ان عمر هو الذي مات اولا واعمله مسئلة كقولك في مسئلة  
 زيد فتصيح مسئلته ايضا من ثمانية عشر لانه ورثته كورثة اخيه فاذا كانت تركته  
 كل واحد منها ثمانية عشر دينار اخذت ام كل واحد ثلاثة دنانير من مال ابنها  
 وديناران ما ورثه من اخيه فلها اربعة دنانير ولبنت كل واحد من مال ابها تسعة  
 وثلاثة ما ورثه من اخيه فلها اثناعشر دينار وللمعتق كل واحد ما ورثه من اخيه  
 دينارين ولغيره من تلامد المال تسعة لانه مجموعها بالان فيها ومالك انت الشركة هي  
 المقصودة بالذات وكان في ذكرها زيادة ايضا ذكرها بقوله وتركها اي الاخوة  
 زيد وعمر وذك دنانير اي مجموع تركتها سبعة وعشرون لانه الذي اربع مائة  
 والكا في بعثون لزيد مائة تركته زيد مائة السبع مائة والعشرين مائة واربعون  
 لانه الميم باربعين والرابعا يتيه ثم لم وضعفها بقدر اي وتركته عمر ومنها اربع مائة  
 وثمانون ورك لعمر ومائتان زيد فادنا نيرا اي ثمانية دنانير لانه الفأبثا نين  
 بلا ترد يد اي من غير ان ترد منها لزيد شيئا والالف في فزيادة وضعفها اي الثمانية  
 مائة زيد عمر اي وميراث زيد مائة ومائة وستون يصير كل واحد ما حواه قدرا  
 اي يضم كل القدر الذي ورثه من اخيه الى الذي قد حازه ورثه اي الذي لورثته  
 الاحياء ثم يقسم على جميع ثرائه اي يقسم تلامد ماله على جميع ميراثه من الاحياء  
 ومن مات اي على امه وبنته واخيه ويقسمها حصله من مات على احياء ورثته فقط

ذكر دنانير زيد  
 وضعفها بقدر  
 مائة وعشرون  
 فادنا نيرا  
 وضعفها ثمانية  
 يضم كل ما حواه  
 الى الذي قد حازه ورثه  
 ثم يقسم على جميع ثرائه

190



ابن علي امه وبنته ومعتقه فما زيدا الذي يحويه شكرا من ثلاثمائة وعشرون لالا السنين ببلدنا  
 والكان بعشرين من مائة وستون لاهه وبنته فقط ومائة وستون لاهه سدسها وبنته  
 نصفها والباقي لمعتقه يكون بين وارثيه تويجه ان تركته مائتان واربعون كما تقدم لاهه  
 سدسها اربعون وبنته نصفها مائة وعشرون ولا حظ للباقي وهو كما نونا ولا يشي لمعتقه  
 لانه محجوب بالاجال حاصل لام زيد وبنته من تلاد ماله مائة وستون وارث زيد من  
 تلاد ماله مائة وستون كما مر لاهه منها سدسها ستة وعشرون دينار وثلثا  
 دينار وبنته نصفها ثمانون دينار والباقي وهو ثلاثة وخمسون دينار وثلث دينار لمعتقه  
 فمجموع الذي قسم على ورثة زيد الاحياء ثلاثمائة وعشرون دينار كما قاله المص رحمه الله كما  
 لاهه من تلاد ماله اربعون ولها ما ورثه من احيائه ستة وعشرون دينار وثلثا دينار مجموع  
 الذي لها ستة وستون دينار وثلثا دينار وبنته من تلاد ماله مائة وعشرون  
 دينار ولها ما ورثه ثمانون دينار مجموع الذي لها مائتان دينار ولمعتقه ما ورثه فقط ثلاثة  
 وخمسون دينار وثلث دينار وليس لمعتقه من تلاد ماله شيء لانه محجوب عنه بالاجال  
 كما سبق في الاشارة اليه فاذا جمعت هذه الدنانير وكسورها وجدتها ثلاثمائة  
 وعشرين كما قال وصار مع عمر والي الوراك ثمانين اربعمائة لالا التا باربعين  
 والالف في تزايدها منها ثمانمائة وعشرون لاهه وبنته فقط وثمانون لاهه سدسها  
 وبنته نصفها والباقي من الثمانين لمعتقه من التراك لان تركته التي ما راعها  
 اربعمائة وثمانون كما تقدم لاهه سدسها ثمانون وبنته نصفها مائتان و  
 اربعون ولا حظ للباقي وهو مائة وستون كما مر ولاهه وبنته من تلاد ماله  
 ثلاثمائة وعشرون ومائة من احيائه ثمانون مجموع ذلك اربعمائة كما قاله المص لاهه  
 من الثمانين سدسها وبنته منها نصفها والباقي من الثمانين لمعتقه صار مجموع  
 الذي لاهه ثلاثة وتسعين دينار وثلث دينار ومجموع الذي لبنته مائتين و  
 ثمانين دينار ولمعتقه ما ورثه فقط ستة وعشرين دينار وثلث دينار وليس  
 لمعتقه من تلاد ماله شيء لانه محجوب عنه بالاجال كما تقدم الكلام في معتق زيد فاذا  
 جمعت هذه الدنانير وكسورها وجدتها اربعمائة كما قال وعند الائمة الثلاثة تقسم

ما زيدا الذي يحويه شكرا  
 من ثلاثمائة وعشرون  
 لالا السنين ببلدنا  
 والكان بعشرين من مائة  
 وستون لاهه وبنته فقط  
 ومائة وستون لاهه سدسها  
 وبنته نصفها والباقي لمعتقه  
 يكون بين وارثيه تويجه ان  
 تركته مائتان واربعون كما  
 تقدم لاهه سدسها اربعون  
 وبنته نصفها مائة وعشرون  
 ولا حظ للباقي وهو كما نونا  
 ولا يشي لمعتقه لانه محجوب  
 بالاجال حاصل لام زيد وبنته  
 من تلاد ماله مائة وستون  
 وارث زيد من تلاد ماله مائة  
 وستون كما مر لاهه منها سدسها  
 ستة وعشرون دينار وثلثا  
 دينار وبنته نصفها ثمانون  
 دينار والباقي وهو ثلاثة  
 وخمسون دينار وثلث دينار  
 لمعتقه فمجموع الذي قسم على  
 ورثة زيد الاحياء ثلاثمائة  
 وعشرون دينار كما قاله المص  
 رحمه الله كما لاهه من تلاد  
 ماله اربعون ولها ما ورثه من  
 احيائه ستة وعشرون دينار  
 وثلثا دينار مجموع الذي لها  
 ستة وستون دينار وثلثا  
 دينار وبنته من تلاد ماله  
 مائة وعشرون دينار ولها ما  
 ورثه ثمانون دينار مجموع  
 الذي لها مائتان دينار ولمعتقه  
 ما ورثه فقط ثلاثة وخمسون  
 دينار وثلث دينار وليس لمعتقه  
 من تلاد ماله شيء لانه محجوب  
 عنه بالاجال كما سبق في  
 الاشارة اليه فاذا جمعت هذه  
 الدنانير وكسورها وجدتها  
 ثلاثمائة وعشرين كما قال  
 وصار مع عمر والي الوراك  
 ثمانين اربعمائة لالا التا باربعين  
 والالف في تزايدها منها ثمانمائة  
 وعشرون لاهه وبنته فقط وثمانون  
 لاهه سدسها وبنته نصفها والباقي من  
 الثمانين لمعتقه من التراك لان تركته  
 التي ما راعها اربعمائة وثمانون  
 كما تقدم لاهه سدسها ثمانون وبنته  
 نصفها مائتان واربعون ولا حظ للباقي  
 وهو مائة وستون كما مر ولاهه وبنته  
 من تلاد ماله ثلاثمائة وعشرون  
 ومائة من احيائه ثمانون مجموع ذلك  
 اربعمائة كما قاله المص لاهه من  
 الثمانين سدسها وبنته منها نصفها  
 والباقي من الثمانين لمعتقه صار مجموع  
 الذي لاهه ثلاثة وتسعين دينار وثلث  
 دينار ومجموع الذي لبنته مائتين وثمانين  
 دينار ولمعتقه ما ورثه فقط ستة وعشرين  
 دينار وثلث دينار وليس لمعتقه من تلاد  
 ماله شيء لانه محجوب عنه بالاجال كما  
 تقدم الكلام في معتق زيد فاذا جمعت  
 هذه الدنانير وكسورها وجدتها اربعمائة  
 كما قال وعند الائمة الثلاثة تقسم

التركة



تركه كل واحد على ورثة الا حيا فوط لفقد الشرط فعندهم لام زيد سدس تركته  
 اربعون دينارا ولبنته نصفها مائة وعشرون دينارا والباقي وهو ثمانون دينارا  
 لمعتقه ولام عمرو سدس تركته ثمانون دينارا ولبنته نصفها مائة واربعون و  
 الباقي وهو مائة وستون لمعتقه ولو كانت المسئلة بجاليها وتركة زيد التي مات  
 عنها تسعون دينارا وتركة عمرو التي مات عنها ثمانون عشر درهما كان لام زيد  
 من تلامه مائة خمسة عشر دينارا ولها ما ورثته من اخيه درهم واحد ولبنته من  
 تلامه مائة خمسة واربعون دينارا ولها ما ورثته من اخيه ثلاثة دراهم ولعتقه  
 ما ورثته من اخيه فقط درهما ولام عمرو من تلامه ثلاثة دراهم ولها  
 ما ورثته من اخيه خمسة دنانير ولبنته من تلامه تسعة دراهم ولها ما ورثته  
 من اخيه خمسة عشر دينارا ولعتقه ما ورثته من اخيه فقط عشرة دنانير  
 فمجموع ما لام زيد خمسة عشر دينارا ودرهم ومجموع ما لبنته خمسة واربعون  
 دينارا وثلاثة دراهم ومجموع ما لام عمرو ثلاثة دراهم وخمسة دنانير و  
 مجموع ما لبنته تسعة دراهم وخمسة عشر دينارا ولعتق زيد درهما و  
 لمعتق عمرو عشرة دنانير فذا جمعت هذه الدنانير والدراهم وجدتها تسعين  
 دينارا وثمانية عشر درهما كما ذكر ولو كانت المسئلة بجاليها وتركة زيد تسعون  
 دينارا وتركة عمرو ثمانون دينارا كان نصيب ام عمرو ولبنته من التركة  
 نصف نصيب ام زيد وبنته من التركتين وذلك لان زيد ايرث من عمرو خمسة  
 دنانير وعمر ايرث من زيد ثمانية دنانير فاذا قسمت التركتين كما مضى حصل  
 لام زيد من التركتين ستة عشر دينارا ولبنته من التركتين ثمانية واربعون  
 دينارا وحصل لام عمرو من التركتين ثمانية دنانير ولبنته من التركتين اربعة  
 وعشرون دينارا وعند الائمة الثلاثة الكلام سدس تركه ابنها فقط وللبنات  
 بنت نصف تركه ابنا فقط والباقي لمعتقه كما مر وانما جرت تنازع بين ورثة زيد  
 وعمرو فبين سبق باه ام عمرو ورثة كل منها سبق موت الاخر ورثة اما وابنته ومن  
 عتقا في لا توارث بين الاخوان فيكون الحكم اذ ذاك الحكم عند الائمة الثلاثة

فانما جرت تنازع فبين سبق  
 ورثة اما وابنته ومن عتقا







191

ومسئلتهم تصح من اربعة وعشرين للزوج من ثمانية اقساما على احياء ورثة اعني الزوجة  
 الحية وامه وعمه ومسئلة من اثن عشر توافق سهامه بالسدس فرد الاثنى عشر المسئلة  
 اثنين اصفتهما ولا ينفى الميت سبعة اقساما على احياء ورثته وطم ام ابيه واخوه من امه  
 وعم ابيه ومسئلة من ستة والاضحية تباينها وراجح مسئلة الزوج داخل في هذه  
 المسئلة فالسنة هي جزء سبعة مسئلة الزوجة ايضا اضربها في الاربعة والعشرون تبلغ  
 مائة واربعين ومنها تصح مسئلة الزوجة وكل من له نصيب من الاربعة والعشرون  
 اخذه مضروبا في ستة فلا يبرها اربعة في ستة باربعة وعشرين ولا يبرها المي سبعة في  
 ستة باثني واربعين ولو رثت ابنا الميت مثل ذلك جدته سدسها سبعة ولاخيه  
 لامه كذلك والباقي وهو ثمانية وعشرون لعم ابيه وللأحياء من ورثة زوجها ستة  
 في ستة بسنة وتلك ثمانون لزوجته الحية ربعها تسعة ولامه ثلثها اثنا عشر وتقدم  
 ابن لها من اربع ابنيها سبعة فمجموع ما لها تسعة عشر والباقي وهو خمسة عشر لعمه وتقدم  
 ابن له من اربع ابنيها ثمانية وعشرون في مجموع الذي له ثلثاثة واربعون وهذه صورتها  
 وان فرضت الايام هو الذي مائة اول فورثته

١٤٤	١٧	١٦	٢٤
١٢٤			
٠٤٩		٧	٧
٠١٩	٠٤	١	١
٠٤٣	٠٥	٤	٤
١٠٩	٠٣	٣	٣

ابواه فقط اعني الزوج والزوجة مسئلة من  
 ثلاثة لامه سطم ولا يبرها فسهم الام  
 يقسم على ورثتها الاحياء ومسئلة من اثنى عشر  
 توافق نصيبه بالنصف فرد المسئلة الى نصفها  
 مسئلة وهي مماثلة لمسئلة الام فاكثف باحد ما اضربها  
 في الثلثة اصل مسئلة الابن تبلغ ثمانية عشر منها تصح للاحياء  
 من ورثة ابيه اثنا عشر لزوجته ثلاثة ولامه اربعة ولعمه خمسة و  
 للاحياء من ورثة امه ستة لابن واحد ولا ينفى خمسة وهذه صورتها

١٨	١٦	١٢
١٢		
٠٣		٣
٠٤		٤
٠٥		٥
٠٥	٠٥	٥

وعند الامة الثلاثة اعني با حنيفة ومالك والشافعي  
 لا توارث بين الفرق ونحوهم لا شرط الصمق  
 كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم يقين



فلا يرث كل واحد منهم الا ورثته الا حصيا فقط ففي المثال لا يرث الزوج الا زوجته الحية واهله  
 وعمه ولا يرث الزوج الا ابوها وابنها الحي ولا يرث الابن الا اخوه من امة وام ابيه  
 وعم ابيه **ثمة** اذا عين ورثة كل من الميتين موت احدهما بوقت وانفقوا  
 على تعيينه بان قالوا مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال وشكوا اهل مات  
 الاخر قبله او بعده ورث من شك في وقت موته من الميت الاخر الذي عينوا موته  
 لان الاصل بقا بقا حياته ولو مات متوارثا عند الزوال او الطلوع او الغروب  
 في يوم واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات  
 بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب  
 ويغرب باقية الاخوان ما تامعا عند الزوال ورث احدهما الاخر والله اعلم

**باب الولاء والولاء بفتح الواو والمدلفة المقاربية وسرعاء عصبية**

سببها نعمة المقتق على رقيق ومعنى الولاء انه اذا اعتق نسمة صار لها عصبية في جميع  
 احكام التعمير عند عدم العصبية من النسب من الميراث وولاية النكاح والعقل  
 وغير ذلك كما اشار اليه بقوله ثم الولاء عصبية في المقتق والارث به مقدم على  
 الرد عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وادعى بعضهم فيه الاجماع وقال العلامة  
 الخبزي ان الارث به اولى من ذوق الارحام والرد في قول الجمهور وكما قال ابن مسعود  
 رضي الله عنه يجعل الرد في الارحام اولى منه فلا يرث به الا اذا انفرد ذوال  
 او كان مع احد الزوجين بنعمة النعمة بالمقتق اي ان سبب عصبية الولاء هو نعمة  
 المقتق حتى زوال المدرك عن الرقيق والاصل في ثبوت الولاء قوله تعالى فان لم تعلموا  
 اباؤهم فاصولكم في الدين ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من تولي غير  
 مواليه وقوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم حديثان صحيحان وانما اخر  
 الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حد يبعث الله به اليها وفي الولاء الحمة كحمة  
 النسب رواه الخليل والاشمام الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
 موقوفان وفيه لا يباع ولا يوهب تبهم بالنسب والمقتب دون المقتب به  
 ولان النسب اقوى من الولاء لانه يتعلق به الحرمة ويركس الشهادة ونحوها

المقتق  
 في الولاء عصبية في  
 بنعمة انعمها بالمقتق



بخلاف الولا وقد ذكره بلوغ موافق لعنى الحديث الشريف بقوله له النجاشي كالتحام النسيب للأب  
 فلا يباع ابن لا يبيع بيعة ولا يوهبها ولا يورثها ولكن يورثها فهو كما بوجه الاب فان المعتق  
 يدلي الى الميت بنفسه كما ان الاب يدلي بنفسه فاشبه الاب ولا فرق في المعتق بين الذكر  
 والانثى واكتفى لعموم قوله صل الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث  
 عائشة رضي الله عنها وعن ابويها وعن كل الصحابة اجمعين اذا تقرر هذا فنزل الولا  
 نظرا الى الولا في سببه وهو زوال الملك عن الرقيق بعق او تقاطع سببه كما اشار  
 اليه بقوله فكل من اعتق عبدا او امته منجزا او بصنوه كان شقي الله مريضا او قدم فلان  
 فانت حر ووجد المعتق عليه فيعتق او دبره او استولدها فعتق عليه بالموت او عتق  
 عليه بالكتابة او بتبجيله بانماثل برقيقه فيعتق عليه وله الولا عليه او التمس من  
 مالك عتق عبده علم ان فاجابه او اعتق نصيبه من مستر كفسر العتق الى باقية  
 او ملك قربه فعتق عليه او اعتقه بوجوه فوانت حر على ان تخدمه من سنة او اشترى  
 العبد بنفسه من سيده بوجوه حال او كان بسبب وصيته كما لو اوصى بعتق عبده فاعتق  
 الورثة او اعتقه سيده في زكاة او نذر او كفارة او عتق عنه باذنه بان اعتق شخص  
 رقيقه عن غيره بامره او اعتقه على انه سايبه او بشرط ان لا ولد عليه في جميع هذه  
 الصور له الولا استحق اي يثبت له الولا عليه وانما اختلفت دينها كما ثبتت  
 علاقة النكاح والنسب بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولا لجمه النسب و  
 لانه لا ينزل نسبا انسان ولا ولد عن فراش بشرط فلا يرور الولا عن عتق بذكول هذا  
 كما اراد اهل بيعة اشراط ولاء ما على عائشة رضي الله عنها وعن ابويها قال صلى الله  
 عليه وسلم اشترىها واشترط لي الولا فانما الولا لمن اعتق يريد ان اشترى الا حويل  
 الولا عن المعتق لا يفيد شيئا وفهم من قول المص باذنه انه لو اعتق بدون اذنه او  
 اعتق عن ميت الولا له من اذنه من اذنه من اذنه من اذنه من اذنه من اذنه من اذنه  
 اعتق رقيقه عن حي من غير امره ولا له الميت لا اذنه فكان الولا للمعتق كما لو له  
 يقصد غيره ويستثنى من ذلك انه اذا اعتق وارث عن ميت في واجب على الميت كفارة  
 ظهرا او وحيا في نهار رمضان او قتل والميت شركة فان ولاده للميت لو توفى العتق عنه

له النجاشي كما التهام النسيب  
 فلا يباع كما بقا الاب  
 فكل من اعتق عبدا او عتق  
 عنه باذنه الولا استحق



لما كان الحاجة الى ذلك وهي احتياج الميعة الى براءة ذمته ولان الوارث كان نائب عن الميعة  
في اداء ما عليه والى تبرع وارث او غيره بعقبة عن الميعة في واجبه عليه ولا تركة للميعة  
اجزاء العتق عنه والولاء للمعتق كحديث الولاء لما اعتق وكما يثبت الولاء بما ذكر  
للو احد يثبت للآئين فاكثر بحسب العتق وكما يثبت الولاء لما سأل العتق يثبت  
لعصبته المتعصبين بانفسهم سواء اتفق دينها او اختلف فلو اعتق مسلم كافر  
او عكسه ثبت الولاء للمعتق وقال الامام مالك اختلف في ارباب يمنة الولاء اذا كان العتق  
مسلم والمعتق كافر او يريث ذوالولاء عند الامام احمد ولو بائنه في دينه فلو اعتق  
كافر مسلما خلف المسلم العتق ابنا لسيد كافر او كافر او كافر او كافر او كافر او كافر  
لان سيده لانه اقرب من ابيه ومخالفة له في الدين غير مانعة لانه بالولاء كما  
تقدم وعند الامام ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي لا تورث بينهما ما  
الدين مطلقا وتقدم الملام عليه في اول الكتاب وقال العلامة الدررسي المالك قال  
ما ذكر اذا اعتقه عن نذر او كفارة او من الخمس او الزكاة او سايبة بان قال له سيده  
انت سايبة لله تعالى واراد به العتق وانت حر لا ولاء لي عليك فان ولاءه للمسلم  
ومعناه انهم يركونه ويعقلون منه وليس المراد به الولاء حقيقة انتهى **قوله**  
الذي يعقوبه على الانسان بدخولك في ملكه هم كل فرع وان نزل في كل اصل وان  
علا ذكر كان او اثنى وارثا او غير وارث وهم عمولا النسب هذا قول الامام  
الشافعي وزاد الامام مالك الاخوة والاحوات مطلقا وهذا هو المشهور عند المالكية  
وعند الامام احمد والامام ابي حنيفة كل من يدخل في ملكه مع كل ذي رحم محرم وهو الذي  
لو قد لاحدها ذكر او الاخر ان صح نكاحه عليه للنسب لا محرم برضاها كما هو  
منه او محرم بمصاهرة كما زوجت وبناتها فلا يعقوبون بالملك وهذا هو المشهور  
عندنا وتوقيف عليه كل من المذاهب المذكور في المطولات واند اعلم والولاء ضربان  
ولاد مباشر وولاد اجداد ويسمى هذا ولاء السرية ايضا والاول وهو ولاء  
الباشرة انما يثبت على من مسه رق وهو الذي سبق بيانه من وقوع العتق عليه  
بالقول والفعل والثاني بخلافه وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق وقد ذكره بقوله

تم على اولاد



ثم على اولاده اي وكما ثبت الولاء على العتيق الا ذكر والا نشي يثبت على اولاده وحفدة وانما نزل  
والحفدة بالدار المسهلة جميعه حافد وهو ولد الولد ويطلق ايضا على الخدم والاصهار والاعوان  
وامراد هذا الاول لانهم ولي نعمتهم وبسببه عتقوا اولادهم فخرج من العتق والفرع يتبع  
اصله اشبه مالوا بشرعتهم كذا على عتيق وعتقته اي ويكون له الولاء ايهم على عتقا  
عتقا به وعتقا عتقا عتقا به وان بعدوا وكما ثبت الولاء على اولاد العتيق وانما سفلوا  
يثبت على من لهم ولاؤه كعتق اولادهم ومعتقهم ابداننا سلوا لانه ولي نعمتهم وبسببه  
عتقوا اولادهم فخرج يتبع اصله فاشبه مالوا بشرعتهم ولا فرق بين كونه ذكرا  
دار الاسلام او في دار الحرب فلو عتق حر برحمة الله عليه الولاء لان الولاء مشبه بالنسب  
والنسب ثابت بيه اهل الحرب فكذا كذا الولاء واعلم ان لثبوت الولاء على فرع العتيق  
شرطين ذكر الاول بقوله وانما يثبت الولاء في الفرع اذا لم يكن قد مس برق للغير قبل ذاك ان يكون  
الفرع من زوجة معتقة للعتيق او غيره او سرية للعتيق لانه من شرط حكم الولاء على الفرع ان  
لا يسا الفرع رق فان يكن الفرع مس برق للغير وعتق فعتق له اذا به اي بالولد احقا من اذا  
مس الفرع رق وعتق فان ولاؤه لمعتقه لثبوت الشرط فان لم يكن له معتق موجود بل مات او  
قام به مانع فلعصبات معتقة الاقرب فالاقرب على ما سبق فان لم يكن للمعتق عصبة من  
النسب كانت الميراث كولد المعتق ثم لعصبة الاقرب كما لا قرب ايهم ثم كولد المولى ثم  
لعصبة ابداننا اتفاق الائمة الاربعة ولا ولاه عليه لعتق الاصول بحال لان ولاه الميراث  
اقوم من اولاد السرية والاصل في ذلك ما روينا لامام احمد باسناده عن زيد بن اسلم ان  
امرأة اعتقت عبدا لها ثم توفت وترك ابنها واخاها ثم توفي مولاهما من بعد ما فاتي  
اخا المرأة وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقار صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة  
فقال اخوها يا رسول الله لو جرح جارية كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال صلى الله عليه وسلم  
نعم وذكر الشرط الثاني بقوله ولم يكن لاحد الا بيمين حرية كاملة الاصلين اي ويشترط  
لثبوت الولاء على الفرع ان لا يكون احدا لا بيمين الحر من اصله فان يكن ابوه اي ابو الفرع  
حر الاصل وامه عتيق بالكل او عتسه وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاه  
عليه حينئذ لعتق امه ولا لعتق ابية اي واذا كان الاب حر الاصل والام عتيقة فلا ولاه

شبه على اولاده وعتقته  
كنا على عتيق وعتقته  
وانما يثبت في الفرع اذا  
لم يكن قد مس برق قبل ذاك  
فان يكن مس برق وعتق  
فان يكن اذا به اصف  
ولم يكن لاحد الا بيمين  
حرية كاملة الاصلين  
فان يكن ابو حر الاصل  
وامه عتيق بالكل  
او عتسه فلا ولاه عليه  
كعتق امه ولا ابية



عليه كعتق ابية لانه الولد لحمه ككلمة النسب والانتساب انما هو للاب وهو حر الاصل ولا ولا عليه  
 لاحد فكذا ولدا ولان الولد يتبع اباه فيما اذا كان عليه ولا بحيث يصير الولد عليه كولد ابية  
 فلان يتبع في سقوط الولاء عنه اولى وان كان الاب عتقا والام حرة الاصل فلا ولا عليه  
 ايض لان الام اذا كانت حرة الاصل يتبعها ولدها فيما اذا كان الاب رقيقا في انتفاء الرق  
 والولاء ففي انتفاء الولد اولى اذا عند الاما بين احمد و ابي حنيفة الاشارة الى ما تقدم من  
 ان الفرع اذا كان احدا بوجه حر الاصل لا ولا عليه لاحد مغلبين جانب الحرية كما مر والامامان  
 مالك والشافعي غلبا جانب الرق الا يمكن المقتضى باسرها كانت الام عتقة او حرة الاصل على الاصح  
 وعلم من هذا ان الفرع اذا كان ابوه حر الاصل وامه عتقة لا ولا عليه لاحد باتفاق الامة  
 الا بجمعه وان كان ابوه عتقا وامه حرة الاصل لا ولا عليه عند الامام احمد والامام ابو  
 حنيفة وان ثبت عليه الولد لموالي ابية اذا كان الاب عتقا والام حرة الاصل عند الامام  
 مالك والامام الشافعي واعلم ان ما قاله المصنف هو الوجه المعتمد والافهناك غير هذا المذكور  
 في المطولات وقاله علما ونا اذا كان ابو الفرع مجهول النسب وامه عتقة لا ولا عليه  
 لاحد وكذا ان كانت امه مجهولة النسب وابوه عتقا لا ولا عليه ايضه لانه مجهول النسب  
 محكوم بحرية امه معروف النسب ولان الاصل في الادمين الحرية وعدم الولد ولا يترك هذا  
 الاصل في حق الولد بالوهم كما يترك في حق اصله واذا كان الولد حرا الاصل وابواه عتقان فلا ولا  
 لموالي ابية بغير خلاف فلو انقرض مولد الاب عاد الولد لبيت المال دون موالى الام وان تزوج  
 حرا الاصل امه فعتق ولدها على سيدك بشر ما سبق من مباشرة او سبب فليس يدان ولاؤه  
 لانه المعتق ولما كان ثبوت الولد على الفرع الذي لم يسهه رقنا تارة يكون لموالي الام قارا وانما  
 يثبت في الفرع الموالى امه امها الفرع ان حصل ان اباه ابا الفرع كما ان اذا كان  
 باه كان الاب حرة عتق الام رقيقا فثبت ولدها فرعه كعتق الام لان يمكن ابو الفرع  
 حرا اصيلا او عتقا امي ويشترط في ثبوت الموالى الام ان لا يكون الاب حرا مطلقا  
 لانه ان كان حرا الاصل فلا ولا عليه لاحد كما مر انفا وان كان عتقا فواله الفرع الذي  
 لم يسهه رق لموالي ابية فانه تزوج الرقيق ومثله المكاتب والمدبر والمعلق عتقة بصيغة  
 معتقة لغير سيد الرقيق فما اتى بغيرها اي فما ولد بين الاب الرقيق والام المعتقة من اولاد  
 وطلقة امي سواء كان الولد ذكرا وانثى او غنثى وسوا اتت به امه له ولا ستة اعوام

فا عند احمد والشافعي  
 مغلبين جانب الحرية  
 وما كثر والشافعي غلبا  
 جانب الرق ان يمكن المقتضى  
 وانما يثبت في الفرع الموالى  
 الى موالى امه ان حصل  
 ان اباه كان اذا كان عتقا  
 بل ان يكن حرا اصيلا او عتقا  
 فانه تزوج الرقيق  
 فما اتى بغيرها واطلقة

او اكثر



او اكثر الى اربع سنين او اكثر وهو كانت فرسا وغير فرس لكنها اتت به لدون  
 ستة اشهر فلو ولد على الولد وولد مباشرة لموالي الام لا يقبل الا بجر حتى اذا عتق  
 الاب لا يجوز الى مولاه لانا نقيقنا وجوده يوم الاعناق وولد المباشرة معتم  
 واد ولدت لستة اشهر فصاعدا ثبت الولد لموالي الام ايضا وكان ولا سرية  
 يقبل الا بجر الى موالي الاب اذا عتق لانا لانعلم وجوده وقت الاعناق الاصل  
 عدمه اذا عتق هذا مما اتى بينها اجعل ولاءه لموالي الام لانه ولي نعمته وبسببه  
 عتق وارثه له على ذلك الحكم امي وحكما يثبت الولد على هذا الفرع لموالي الام يثبت له الارث  
 ايضا لانه لا يمكن اثبات الولد من جهة الاب اذ لا اولاد عليه ولمعتق الام على هذا  
 الفرع نفي فثبت له الولد عليه وعلى اولاده واجفاده وعتقائه لانه سبب الانفا  
 عليهم بعتق الام وجبره موالي اب ان اعتمقه من معتق الام الذي قد سبقه امي وان  
 اعتمق الاب في حياة الولد اجز الولد من موالي الام الى موالي الاب لانا لا يملك كان  
 مملوكا لم يكن يبيع وارثا ولا وليا في نكاح فكان ولده كولد الملاحنة ينقطع نسبه عن ابية  
 فيثبت الولد لموالي امه وينتسب اليها فاذا عتق الاب صلح الا ينسب اليه وعاد وارثا  
 ووليا فخادت النسبة اليه والى مواليه وصار بمنزلة ما لو استلحق الملاحنة ولده  
 وبه قال عمر وعطاء وعلي وابا مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وظهر قول اكثر  
 اهل العلم ومنهم الايمة الاربعة رجع الله لها لان الانسبا يدكون للاب فكذلك  
 الاولاد لانه لو تزوج العتق بعنتيقه كان ولده لموالي ابية فثبت الولد  
 لموالي الام كان لضرورتها انه لا ولاء على الاب فاذا عتق الاب وثبت لولاه عليه  
 زالت الضرورة فعاد النسب اليه والى مواليه وبطل ما كان قد ثبت لموالي الام  
 حتى انه لا يعود الولد الذي جبره موالي الاب اليهم مجال فلوا نقرض موالي لاب عماد الولد  
 الى بيت الماردوه موالي الام لان الولد يجرب من النسب ولو انقرض الاب واباؤه لم  
 يعد النسب الى الام فلو ولد بعد عتق الاب كان ولده لموالي ابية بغير خلاف واعلم  
 ان لجر العتق ثلاثة شروط احدها ان يكون الاب رقيقا حين ولادة اولاده من زوجه  
 التي هي عتيقه لغير سيده فلو ولدت بعد عتقه كان ولده لموالي ابية من غير جبر

اجعل ولاءه لموالي الام  
 وارثه له على ذلك الحكم  
 وجبر موالي اب ان اعتمقه  
 من معتق الام الذي قد سبقه



الثاني ان تكون الام مولاة فانه كانت حرة الاصل فلا ولا على ولدها بحال لكونه حرا بحريتها  
 وان كانت امة فولدها رقيق لسيدتها فان اعتقهم فولادهم مطلقا لا يخرج عنه بحال  
 الثالث ان يقتل العبد سيده فان مات على رقبته لم يخرج الولد بحال فلو كان المقتول يفتح  
 التا هو جد الولد ابو ابيه والاب في رقيق لم يخرج ولاد او اولاد ولده عن موالي ابيه  
 الى مواليه وبه قال الامام ابو حنيفة واصحابه وقال الامام احمد الجدة لا يخرج الولد ليس  
 هو كالاب ولا في الاصل بقا الولد المستحق وانما خولق هذا الاصل لما ورد في الاب  
 والجد لا يساويه لانه لو اسلم الجد لم يتبعه ولد ولده ولانا الجدة يد في غيره فلم يخرج الولد  
 كالاخ وسوا اعتق الجد في حياة الاب او بعد موته على الاصح عندنا ومقابل الاصح  
 انه يخرج الى موالي الجد وبه قال الامام مالك وهو الاصح من مذهب الشافعية والي هذا  
 اشار بقوله ومسلم في الحكم مولى الجد ابي وكما يخرج الولد من موالي الام الى موالي الاب  
 يخرج ايضا من موالي الام الى موالي الجد عند الامام الشافعي والامام مالك ان اعتق  
 ابن ابن اعتق الجد سيده قبل اب ابي والاب رقيقا فاستغف ولا يعود الى موالي الام  
 كما لو ملكه كان الولد لا يستقر لمولى الجد قال عمر بن الخطاب ان اعتق  
 ابن الولد بعد جد النسب لانا مولى الجد انما جرد الولد لكونه الاب رقيقا فاذا اعتق  
 كان مولى الاب اولى بالانجر او اليه عند الامام الشافعي على الاصح وعند الامام مالك  
 كذلك في النور والبروضة ابي في كتابه المشهور بالمس بالبروضة لانا ابن جرد الولد من موالي  
 الام الى موالي الجد اذ اعتق الاب الجز من موالي الجد الى موالي الاب جرح ابي مال ومنه قوله  
 وان جرد المسلم ابي مالو اللص قال الامام النووي في البروضة وان اعتق الاب في حياة  
 الولد الجز الولد من موالي الام الى موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد الجز من  
 موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيقا ففي الجزارة الى مولى الجد وجهان  
 اصحهما يخرج فان عتق الاب بعد ذلك الجز من موالي الجد الى موالي الاب والثاني لا يخرج  
 فعل هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي الجزارة الى موالي الجد وجهان اصحهما عند  
 الشيخ ابي علي لا يخرج وقطع البغوي بالانجر اقلت الانجر اقول انهم اذا علمت  
 هذا ففي باب الولد نظرا الاول في سببه وقد حصل الفراغ منه الثاني في حكمه وقد

ومسلم في الحكم مولى الجد  
 انما اعتق مولى الاب  
 يخرج ايضا من موالي الام  
 اعتق بعد جد النسب  
 عند الامام الشافعي على الاصح  
 فالنور والبروضة لانا



ذكره بقوله **فصل في أحكامه** أي الولاء ثم له أحكام منها ولاية التزويج وتحمل الولاية  
 والتقدم في صلاة الجنازة ومنها الإرث وهو المقصود بالذات وهو الذي فيه هنا  
 أي في هذا الكتاب الحديث أي النقيض وليس يورث الولاء كما يورث لأن الولاء  
 لو كان موروثا لا يشرك في استحقاقه الرجال والنساء كما يورث الحقوق مطلقا أي سوا  
 كان الولاء بعنق أو تعاطي سببه ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يوقف ولا يورث  
 لأنه كالنسب وهو لا يرد عليه عتق ببيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية ولا يبيع  
 أبوه إلا إذا لا لعنقه فهو إليه من ماله ولا ولاية النبي صلى الله عليه وآله على غيره  
**الولاية** وهبته وقال الولاء كلمة النسب ولأن الولاء معنى يورث به فلا  
 ينتقل كالقرابة فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته فإذا مات المولى قبل  
 عبده لم ينتقل الولاء لعصبة بل هو سبب يورث به فهو صفة ثابتة تثبت  
 للمعتق ولعصبة في الحال بمجرد العتق إلا أن بعضهم مقدم على بعض كما بالنسب  
 روي ذلك عن الجمهور الأصحاب والتابعين رضي الله عنهم وبه قال الأصحاب  
 الأربعة رحمهم الله تعالى وما كان الولاء لا يورث ولكنه يورث به قالوا وإنما يورث به  
 أي بالولاية من اعتقا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وبعده أي وبعد  
 المعتق حسا أو شرعا أي بموته أو بغيره ما يقع به من رق أو قتل يقوم مقامه  
 عاصبه أي أنا عاصب المعتق يقوم مقامه سوا كان المعتق ذكرا أو أنثى فإذا مات  
 العتق ولا وارث له بالنسب ولا ينكح **فإن كان له صاحب فله أن يستغفر**  
 فإبناق المعتق فإن لم يكن المعتق حيا في الصورة ورث العتق أقرب عصبات  
 المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فإن لم يكن للمعتق عصبته بالنسب فلعنقه  
 المعتق وهو معنى قوله لو ما ولا فإن لم يكن **عصبات معتق المعتق** فإن لم يوجد  
 فلعنقه معتق المعتق ثم لعصبة وهكذا وقوله مرتبا كنسب تا صلا أي وترتيب  
 عصبات المعتق في أرثهم العتق كترتيب عصبات النسب كما تقدم في باب مقدم  
 الابن ثم ابنه وإن نزل الأقرب فالأقرب ثم الأب إلى آخر ما تقدم إلا أن في المعتق لغير  
 وابنه يقدمان على الجد عند الإمام مالك وعلى الأظهر عند الإمام الشافعي وأيضا الأصح

ثم له أحكام ومنها الإرث  
 وهو الذي فيه هنا الحديث  
 وليس يورث الولاء مطلقا  
 وإنما يورث به من اعتقا  
 وبعده عاصبه لو موثقا  
 مرتبا كنسب أصلا



عند الشافعية تقديم ابيهم هو ابيهم لا على ابن عم ليس كذلك تفسيره ان الاول لا يورث النساء  
 بالاول الا من اعتق او اعتق من اعتق او كانت من ابيها او كانت من ابيها روى ذلك عن عمر  
 وعنه علي رضي الله عنهما كما روينا عن ابن شبيب عن ابيه عن جده مرفوعا  
 قال ميراث الولد للكبير من الذكور ولا يرث النساء من الاولاد الاولاد من اعتق  
 وولاد الولد منسوبة بالنسب والمولى للعقيق من المولى المنعم بمنزلة اخصيه وعمه فولده  
 من العقيق بمنزلة ولد اخصيه او ولد عمه ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ويقدم منهم الاقرب  
 فالاقرب للمعتق يوم موت العقيق فلواعتق شخص عبد فمات المعتق عند ابنه ثم مات  
 العقيق فولادها فان مات احداهما قبل موت العقيق وخلق ابنا فولاد العقيق لابن  
 المعتق ويرثه دون ابن ابنه وهو الميراث بالكبر المذكور في الحديث والكبير بضم الكاف وسكون  
 الموحدة امي الكبر في الدرجة والقرب دون السن والله اعلم النبية هي الثانية اعلم  
 انه لا ميراث لعصبة عصبته المعتق اذ الميراث يكون لعصبة المعتق كما لو تزوجت امرأة  
 من غير قبيلتها فولدت ابنا واعتقت عبدا وماتت ومات الابن ثم ماتت عتيقا عن ابن  
 عمها المذكور فوط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبته لابنها وانما يرثه اقرب  
 عصبته كما خيرا او ابنها فان لم يكن له عصبته بنسب او بسبب فماله لميراث المار لا  
 لعصبة ابنها الا ان يكون عصبته الابن عصبته لها فيرثه بكونه عصبته لانه عصبته  
 الابن وبهذا قال الائمة الاربعة وذكر العلامة بدر الدين سبط المارديني في شرحه  
 كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام وقال فيها خبره ثم اظهر  
 لهم النقول بما اقول ورجع الكثرهم الى المعتق والله اعلم فان يكون شخصي اعتق  
 عبدا وترك المعتق ثلاثة بنين رسلا من الثلاثة قد هلك قبل موت العقيق او لمات  
 عن ابن فوط وثان مات عن اربعة بنين وثالث مات عن خمسة بنين مختلفة امي اجمع  
 العشرة بنو البنية بعد ابايهم ومات ذا العقيق المذكور عنهم امي عن بني المعتق  
 فابنت ميراث امي العقيق لهؤلاء العشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه  
 كذلك فلذلك واحد عشر التركة روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن  
 مسعود رضي الله عنهم وبه قال اكثر اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة والانتساب في ولاد

فان يكن اعتق عبدا وترك  
 ثلاثة بنين كل واحد  
 اولاد ابنا وثان اربعة  
 وثالث من خمسة مختلف  
 ومات ذا العقيق  
 ميراثه لهؤلاء العشرة  
 والانتساب في ولاد العقيق  
 بجمع اطلاق المعتق

العقيق



العتق قد يكون بمعنى اعتناق كعتق معتق ومعتق معتق المعنى وهكذا في نسب الولد اليه  
 وركبوه من ولاد ونسب ابي وركبوا الولد من الاعتناق وما الا نسب الى المعتق  
 بالعصوبة ويعبر عنه بولاد المباشرة وولاد السراية نحو ابي المعتق ومعتق الاب  
 واذا تركب من الاعتناق والانتساب الى المعتق فقد يشبه حكم الولاد ويغالط به  
 فيقال اذا اجتمع ابي المعتق ومعتق الاب فيقال اول بالميراث ومثله بقوله كما ذكر  
 عن معتق لابه وعن ابي معتق فان نبتة ابي فاستيعظ لانك اذا ماتت اباك في تأمل  
 لم تجد لمقابلة احدها بالآخر وطبر الاولية معنى فنبه المصنف عليها كما نبه على غيره  
 واجاب عن المثال بقوله فارتبه الى ابي معتق لانه ابي لابي المعتق عاصبه بعقمة ابي  
 بعقمة ابنه له وبيان ذلك انه اذا كان لليت ابي معتق كان له معتق وكان قدومه  
 الرقا وتحقق المعتق وح لا ولاد عليه لمعتق ابيه اصل لان الولاد بالمباشرة مقدم  
 على الولاد بالسراية كما تقدم ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولاد لمعتق  
 المعتق لان ولاد به جهة المباشرة ومعتق ابي المعتق يستحق الولاد بالسراية والمباشرة  
 اقوى وقد سئل عن تيمها نحو الكوفة الامام الشافعي بمجلس الخليفة فاجاب السائل  
 بما ذكره في باب في دور الولاد واسوق فيه عبارة الاقناع وشرح كسفا و  
 عذوبتها وتبركا بالعلامة الشيخ موسى الحجاوي مولف المثلث وبالعلامة الشيخ منصور  
 اليهودي مولف الشرح رصمها الله تعالى ونفعنا الله تعالى والمسألة ببركتها وبركة  
 علومها امين قال في فصول في دور الولاد ومعناه ابي معنى الدور ان يخرج من دار  
 ميتة قسط الى ميتة اخرى حكم الولاد ثم يرجع من ذلك القسط جزءا الى الميتة الاخرى حكم  
 الولاد ايضا فليكون هذا الجزء الرجوع من دار احدها الى مال الاخرى حكم الولاد قد دار  
 بينها واعلم انه لا يقع الدور بالمعنى المذكور في مسألة حتى يجمع فيها ثلاثة شروط  
 احدها ان يكون المعتق اثنين فصاعدا والثاني ان يكون في المسئلة اثنا فصاعدا  
 والثالث ان يكون الباقي منها يجوز ان يترك الميتة قبله مما له ائتمانه عليها ولاء له  
 امها اشترتا اباها نصفين فعتق عليها لانه ذورم محرم وولادوه بينهما نصفين  
 بحسب الملكة واحدة منها نصف ولاء ابيها لانه معتق لنصفه ولكل واحدة

وركبوه من ولاد ونسب  
 نحو ابي المعتق ومعتق الاب  
 كما ذكر عن معتق الاب  
 فارتبه الى ابي معتق  
 لانه عاصبه بعقمة ابي  
 وقد سئل عن تيمها نحو الكوفة  
 انما ففي مجلس الخليفة



منها نصف الولاء اختها الاخرى كبر ذلك اليها ابوها لانه ولاد الولد تابع لولاء الوالد ويبقى  
نصف ولاد كل واحد منها لموالي امها لان كل واحد لاجر ولاد نفسها كما لا ترتب نفسها  
فان ماتت الكبرى من البنين ثم ماتت الاب بعدها فالاحت الباقيته تتحقق سبعة اشهر  
الماز نصفه بالنسبة لانها بنت وربعه يكونها مولاة نصفه ام الاب والربع الباقي لموالي  
الأمية وهم اخوة الباقيته وموالي امها فيكون ذلك الربع بينها للاخت الباقيته نصف  
وهو ثمة المال والتميز الباقي لموالي الام فيبقى امي بصير للاخت الباقيته سبعة اشهر  
المال ولموالي امها ثمة فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك امي بعد موت الكبرى والاب كانه  
مالها لمواليها وهم اختها الكبرى وموالي امها بينهما نصفين بحسب ما لها مع  
الولاء كما جعل النصف الذي اصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها وهم اخوة الصغرى  
وموالي امها مقسوما بينهما نصفين لموالي الام نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو  
الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى موالى اختها الكبرى ثم عاد اليها لانها  
مولاة لاختها وهذا هو الجزء الذي يكون لموالي الام ولو اشترت احد البنين  
اباها وحدها عتق عليها وجرا لهما ولاد اختها فاذا ماتت الاب فلبنتيه البليات  
بالنسب والباقي لعتقته بالولاء فاذا ماتت التي اشترت بعد ذلك فالها لاختها  
نصفه بالنسب ونصفه بالولاء يكونها مولاة لبيها ولو ماتت التي اشترت فلا ختها  
النصف والباقي لموالي امها ولو اشترى ابن معتق وبنت معتقة اباها نصفين عتق  
عليها لانه ربح محرم ونبت ولاؤه لهما نصفين لكل واحد نصف بحسب ما عتق وجبر  
كل واحد منهما نصف ولاد صاحب لانه ولاد الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصف  
ام نصف ولاد كل واحد منها لموالي امها ام كل واحد من الابن والبنت لان كل  
منها لاجر ولاد نفسه فان ماتت الاب ورثاه امي ابنة وبنته بالنسبة لانها لاج  
عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاد وميراثه النسب للذكر مثل حظ الانثى  
وان ماتت البنت بعده امي بعد الاب ورثها اخوها بالنسب لانه مقدم على  
الولا فاذا ماتت اخوها بعد ذلك لم يترك وارثا من النسب فانه لمواليه وهم امي  
مواليه اخته وموالي امه فلموالي امه النصف ولموالي اخته النصف لان الولاد بينهما

نصفين



نصفين وهم ابي موالى الاخت والاخ وموالى الام فلو اتيها نصف ابي نصفها لنصف وهو الربع  
 ابي ربع التركة لانه ولان الاخت بين الاخ وموالى الام نصفين يبقى من التركة الربع  
 وهو الجزء الذي يرثه الولاء لانه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فيكون موالى الام مقتضى  
 كونه دايرا اليه وراد في كل دونه يصير موالى الام نصفه ولا يتركه كذا حتى ينفذ  
 حقه الى موالى الام انتهى والله اعلم **باب**

**قسمة التركات**

قسمة التركات القسمة بكسر القاف هي الاصول قوله تقاسموا المال واقسموه وهي  
 مؤنثة وانما ذكر ضميرها في قوله تقاسموا واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين  
 فان رزقهم منه في معنى الميراث والمال نقل ذلك كما الجوهري رحمة الله تعالى والتركات جمع  
 تركه وهي تركات الميت وانما جمعها والاكانت اسم جنس لاختلاف انواعها وكما  
 قدم من تاصيل المسائل كذا كلما قدم من التصحيح للاصول اذا انكسرت الصوامع على  
 الرسوم فهو وسيلة لقسمة التركة وانما كما لا ما قدم من التاصيل والتصحيح وسيلة  
 لقسمة التركة لانها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم لان الغرض من قديس  
 المسئلة من عدد والتركة دونها او فوقه فاذا استل عن تاصيل انصبا الورثة فلا يحسن  
 ان يعبر في الجواب عن الانصبا بالسوا المصلحة كما يقول صحت المسئلة من عشر ما او  
 ثلاثا الفاضلة لكل زوجة كذا وكذا ولكل بنت كذا وكذا الى اخرها يكون في هذا الجواب  
 كما قال العلامة ابن الهائم بعيدا عن الافهام وغير مفيد للعوام وقد رأيت كثيرا من المفتين  
 في زماننا يفعل ذلك وهذا ما قلته معرفتهم لعلم الفرائض وعدم ما رستهم للاعمال  
 الحسابية انتهى لان الغرض الشرعي من هذا العلم هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلف  
 مورثه قال العلامة ابو عبد الله السطري رحمة الله تعالى والشارح لم ينص على ما تقدم  
 من الاعمار وانما نصيب النصيب من التركة فيكون ما تقدم هو وسيلة الى قسمة التركة  
 على ما امر الشارع به فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرائض انتهى فهذا الباب  
 عظيم الجدوى كثير النفع قال في النهاية ولو قلنا هو عمرة الفرائض وينبغي ان يكون  
 ذلك بعيدا لان المكلف يبلى بصورة في الفرائض فاذا اخذ بعضها من الالاف والتركة  
 مقدار شر لم يكمل كلامه مفيدا انتهى ومدار قصص التركة على العلم بان نسبة مال كل

وكل ما تقدم من تاصيل  
 حكمة من التصحيح للاصول  
 فمعرفة وسيلة لقسمة التركة  
 وقيل اوجه نقل هذا



وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة وفيه اوجه خمسة بل اكثر  
 تقرب مدركه وما كان مدار هذا الباب على الاربعة الاعداد المتناسبة قال اعداد اربع بها  
 قد حصلنا تناسب نسبة هندسية لكنه اي التناوب انفصلا اي ان النسبة متفصلة وهي  
 نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها احترز بقوله انفصلا عن النسبة المتصلة  
 وهي التي تكون نسبة اولها لثانيها كنسبة ثانيا الى ثالثها وثالثها الى رابعها وهكذا  
 كائين واربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف واحترزت  
 بقول نسبة هندسية عن النسبة العددية وهي المتفاضلة بعد معلوم كائين اربعة  
 وستة وثمانية وكلاثة وستة وتسعة واثنى عشر اذا علم هذا ففي اصل كبير وبها اي بالاربعة  
 الاعداد المتناسبة نسبة هندسية متفصلة يستخرج غالب جمهور لهم فنتج اي فيحصل  
 النسبة المذكورة في بابها وعلم من قوله غالب جمهور لهم ان هناك جمهور لا يستخرج بها وهو الخالي من  
 الاعداد بقوله كائين بالنسبة للاربعة وهكذا ثلاثة مع ستة فنسبة الاول للثاني  
 نصف ونسبة الثالث للاربع نصف وكلاثة وستة وخمسة وعشرة فانها نسبة الاول  
 للثاني كنسبة الثالث للاربع وكلاثة وستة وعشرة وثلاثين فنسبة الاول للثاني  
 ثلث وكذا كنسبة الثالث للاربع ثلث فاذا جعل واحد منها امكنا لا يستخرج من باقية  
 باحد الواجه التي في القاعدة الثمانية المذكورة قبل باب حساب الغرايين واعلم انه  
 لما كان الفرض معرفة ما يخص كل وارث من التركة سواء كان عينيا او عرضيا او عقارا او حيوانا  
 او شيئا ما يتول وبعدها من التركة قد يكون معلوم النسبة كالنصف والثلث والربع فان  
 خواجه سهل وقد يكون جمهور النسبة بيا ودر الراي بسبب مناسخة او وصية او غير ذلك  
 فما وليا ايجاد هذا الفرض بعمل حسابي وهو التصحيح ثم جعلوا المصحيح معادلا للتركة  
 وحفظ كل وارث منه معادلا لخطم منها فانظم لهم اربعة اعداد متناسبة اولها  
 الخط من المصحح وثانيها المصحح وثالثها الخط من التركة وهو الجمهور هنا ورابعها  
 التركة ففي استخراج هذا الجمهور خمسة طرق وقد اشار اليها بقوله وطرفها  
 كسرة في العمل حسابي والمشهور منها خمسة فلنقتصر على الذي هو الجلي اي على الذي هو

اعداد اربع بها قد حصلنا  
 تناسب لكنه انفصلا  
 اصل كبير وبها يستخرج  
 غالب جمهور لهم فنتج  
 كائين بالنسبة للاربعة  
 كائين بالاربعة مع ستة  
 وهكذا بالاربعة في العمل  
 وطرفها كسرة في العمل  
 فلنقتصر على الذي هو الجلي

منها والديها



منها والذم اقتصر عليه لم يقتصر عليه بعضهم فحفظ وارث من المسئلة معادل الحظ في  
 التركة والتصحيح معادل للتركة فهذه اربعة اعداد متناسبة بنسبة هذه السبعة متفصلة  
 وقد ذكرها بقوله فاورسها كل وارث والثاني ما يصح للتوارث ايها صحت منه  
 مسئلة الورثة والثالث المجهول وهو ما يخص كل وارث من التركة ثم الرابع متروكة  
 اي التركة التي تقسم على الورثة من بعده متابع اي الاعداد وتوضيح مرتبة متساوية  
 واعلم ان هذا التتبع ليس بلازم وانما هو استحسان وهو المشهور فانما تكون  
 التركة محصورة بالعدد وقد تساوى قدرها بالحد كما لدنا نهر والدراهم وما شاكلها  
 من النقود وما يقدر بالوزن او بالكيل او بالعدد او بالزرع فا ضرب سهام كل  
 شخص من التصحيح فيها اي في التركة والحاصل قسمه على ثانيا اي على المسئلة  
 لانها هي العدد الثاني من الاربعة فنخرج بالقسم حظ من وارث اي حظ ذلك  
 الوارث الذي ضربت سهامه من تركة جامعة لما ورثت اي جامعة لما حظيت  
 هذا اذا كانت التركة من العودات المتساوية صفة وقيمة وان كانت التركة مالا  
 يقبل القسمة بالاجزاء كالعقارات والحيوانات المختلفة او كان فيها كسوفيات  
 بيانها انشاء الله وان كان التركة مائلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمد كزوجة  
 وبيت وابوي والتركة اربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة و  
 عشرون للزوجة ثلاثة وللبيت اثنا عشر ولللام اربعة وللاب خمسة والتركة ميساوية  
 لها فللزوجة ثلثه دنانير وللبيت اثنا عشر دينارا ولللام اربعة دنانير وللاب  
 خمسة دنانير وانما كانت التركة غير متساوية كصح المسئلة فمقسمتها اوجه  
 المشهور منها خمسة فاقسمها بين الورثة باحد الالوجه فان سميت فاعلمها بالقر  
 الذي اقتصر عليه المص وهو لا تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة  
 وتقسيم الحاصل على التصحيح فما خرج من القسمة فهو حصة ذلك الوارث وان سميت  
 فاقسم التركة على المسئلة واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث يحصل نصيبه  
 من التركة وان سميت فاقسم المسئلة على التركة وكل من اظهرها فاقسم التركة  
 واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث يخرج نصيبه وان سميت فاقسم المسئلة

فحفظ وارث من المسئلة  
 معادل الحظ في التركة  
 فاورسها كل وارث  
 ايها صحت منه  
 اي التركة التي تقسم على الورثة من بعده متابع اي الاعداد وتوضيح مرتبة متساوية  
 وانما تكون  
 وهو المشهور فانما تكون  
 التركة محصورة بالعدد وقد تساوى قدرها بالحد كما لدنا نهر والدراهم وما شاكلها  
 من النقود وما يقدر بالوزن او بالكيل او بالعدد او بالزرع فا ضرب سهام كل شخص من التصحيح فيها اي في التركة والحاصل قسمه على ثانيا اي على المسئلة لانها هي العدد الثاني من الاربعة فنخرج بالقسم حظ من وارث اي حظ ذلك الوارث الذي ضربت سهامه من تركة جامعة لما ورثت اي جامعة لما حظيت هذا اذا كانت التركة من العودات المتساوية صفة وقيمة وان كانت التركة مالا يقبل القسمة بالاجزاء كالعقارات والحيوانات المختلفة او كان فيها كسوفيات بيانها انشاء الله وان كان التركة مائلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمد كزوجة وبيت وابوي والتركة اربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبيت اثنا عشر ولللام اربعة وللاب خمسة والتركة ميساوية لها فللزوجة ثلثه دنانير وللبيت اثنا عشر دينارا ولللام اربعة دنانير وللاب خمسة دنانير وانما كانت التركة غير متساوية كصح المسئلة فمقسمتها اوجه المشهور منها خمسة فاقسمها بين الورثة باحد الالوجه فان سميت فاعلمها بالقر الذي اقتصر عليه المص وهو لا تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة وتقسيم الحاصل على التصحيح فما خرج من القسمة فهو حصة ذلك الوارث وان سميت فاقسم التركة على المسئلة واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة وان سميت فاقسم المسئلة على التركة وكل من اظهرها فاقسم التركة واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث يخرج نصيبه وان سميت فاقسم المسئلة

فان تكون محصورة بالعدد  
 وقد تساوى قدرها بالحد  
 وانما تكون  
 وهو المشهور فانما تكون  
 التركة محصورة بالعدد وقد تساوى قدرها بالحد كما لدنا نهر والدراهم وما شاكلها  
 من النقود وما يقدر بالوزن او بالكيل او بالعدد او بالزرع فا ضرب سهام كل شخص من التصحيح فيها اي في التركة والحاصل قسمه على ثانيا اي على المسئلة لانها هي العدد الثاني من الاربعة فنخرج بالقسم حظ من وارث اي حظ ذلك الوارث الذي ضربت سهامه من تركة جامعة لما ورثت اي جامعة لما حظيت هذا اذا كانت التركة من العودات المتساوية صفة وقيمة وان كانت التركة مالا يقبل القسمة بالاجزاء كالعقارات والحيوانات المختلفة او كان فيها كسوفيات بيانها انشاء الله وان كان التركة مائلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمد كزوجة وبيت وابوي والتركة اربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبيت اثنا عشر ولللام اربعة وللاب خمسة والتركة ميساوية لها فللزوجة ثلثه دنانير وللبيت اثنا عشر دينارا ولللام اربعة دنانير وللاب خمسة دنانير وانما كانت التركة غير متساوية كصح المسئلة فمقسمتها اوجه المشهور منها خمسة فاقسمها بين الورثة باحد الالوجه فان سميت فاعلمها بالقر الذي اقتصر عليه المص وهو لا تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة وتقسيم الحاصل على التصحيح فما خرج من القسمة فهو حصة ذلك الوارث وان سميت فاقسم التركة على المسئلة واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة وان سميت فاقسم المسئلة



على سهام كل وارث من تمام اقسام التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث وارة شيت فان  
سها م كل وارث الى المسئلة وخذ له من التركة بمثل تلك النسبة وهذا الوجه الخامس هو  
اصل الاوجه وهو اعلمها نفعاً لانه يعمل به فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها كعبد ونحوه وليس  
المراد الا غير هذا الوجه يعمل به فيما يقبل القسمة خاصة وما لا يقبل القسمة يختص بالوجه  
الخامس بل الاوجه كلها عامه فيه ايضاً غاية انه لا اثر للخص في هذه التركة ولا يضرب في  
عدد التركة بل كل واحد على حدته لا متناع قسمة ما اجزائه مختلفة بل لا تقسم  
على طريقة قسمة ما اجزائه متساوية وارة شيت ايضاً فان قسمة سهام كل وارث على  
صحيح المسئلة واضرب الخارج في عدد التركة يحصل نصيب ذلك الوارث والقالب  
يقال في هذا الوجه ان نصيب المسئلة وخذ من التركة بمثل تلك النسبة وذلك  
لان النصيب دايماً اقل من المسئلة وقسمة القليل على الكثير تنسب نسبة وخارجها  
كسر ابدأ وضرب في شيء عبارة عن اخذ من ذلك الشيء ومن ثم يصير هذا الوجه با  
النسبة فظهر من هذا ان الوجه الخامس والسادس في القالب شيء واحد وارة شيت بعض  
الفرضيين وجهها مستقلاً براسه كما حب الاقمار السنينة والعلامة بن الجبال وهذا انما  
هو بالنظر الى اصله والافقدي عرض فيه عند موافقة التركة للمسئلة رجوع المسئلة الى  
عدد اقل من الانصبا او من بعضها فيكون حينئذ ما قسمة النصيب على المسئلة كما سياتي  
انشاء الله تعالى فلا يكون ما النسبة الاصطلاحية فهذا عهد بعضه قسماً براسه وارة شيت  
فان نصيب التركة الى مصحح المسئلة وخذ لكل وارث من التركة بمثل تلك النسبة وهو  
يحصل نصيبه وذكر هذا في الاقمار السنينة ايضاً وجهها مستقلاً براسه وهو الوجه الثاني  
في القالب شيء واحد وهذا احسن اذ كانت التركة اقل من المسئلة كما تقدم وان شيت  
فان قسماً بطريق الجبر والمقابلة وذلك بان تقوى النصيب شيئاً وتضربه في المسئلة و  
تعادل بالاصل ما يخرج من ضرب سهام ذلك الوارث في التركة وتكمل العدد بقاعدة  
الجبر والمقابلة وان شيت فان قسماً بطريق الخطاين وذلك بان تعتبر احد الانصبا  
اصلاً وتفرضه ما شيت من العدد وتبني عليه ما يير الا نصيباً بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل  
بمجموعها التركة فان ساوية فانها لا نصيباً المطلوبة هي ما فرضت والافزون زايد عليها او

عنا



تأخر عنها فقد الزيادة او النقصان وهو الخطأ فا حفظ ثم غير الفرص في النصيب الذي اعتبر  
اصلا وابن عليه سايرا لا نصيبا بالنسبة وقابل مجموعها التركة فانه ساو لخطا لا نصيبا  
المطلوبه هي ما فرضت والا فاحفظ الخطأ ثم اضرب ما فرضت له اولاد في الخطأ الثاني وما  
فرضت ما ينافي في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان  
اتفق الخطآن في الزيادة او النقصان والا فاقسم مجموعها على مجموعها فما كان فهو  
المطلوب مثال ذلك ابوان وزوج وابنتان والتركة ثمانية وعشرون دينارا فبالوجه  
الاول اضرب لكل واحد من الابوين اثني عشر في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو ستة  
وخمسون على الخمسة عشر يحصل له ثلاثة دنانير وثلاثون مائة وثلث خمس دينار واضرب  
للزوجة ثلاثة في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانون مائة وثلث خمس دينار يحصل  
خمسة دنانير وثلاثة اثمان دينار واضرب لكل بنت اربعة في ثمانية وعشرين واقسم  
الحاصل وهو مائة واثنا عشر على الخمسة عشر يحصل لها سبعة دنانير وثلث دينار و  
ثلثا خمس دينار وبالوجه الثاني اقسم الثمانية والعشرين على الخمسة عشر واضرب  
الخارج وهو واحد وثلثا دنانير واقسم الثمانية والعشرين على الخمسة عشر واضرب  
اربعه لكل بنت يحصل لكل واحد منهم ما تقدم وبالوجه الثالث اقسم الخمسة عشر على الثمانية  
والعشرين واقسم الخارج وهو نصف وربع سبع سهمي كل واحد من الابوين وثلاثة  
الزوج واربعه كل بنت يخرج لكل واحد كما هو وان عملت بالوجه الرابع فاقسم الخمسة عشر  
على سهمي كل واحد من الابوين يخرج سبعة ونصف ثم اقسم الثمانية والعشرين  
عليها يخرج لكل منها كما تقدم واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يخرج خمسة  
اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج كما سبق واقسم الخمسة عشر على اربعة كل بنت  
يخرج ثلاثة وثلاثة ارباع ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل واحد  
كما هو وان عملت بالوجه الخامس فانصب سهمي كل واحد من الابوين الى الخمسة عشر  
تكن ثلثي خمس وخذله ثلثي خمس الثمانية والعشرين وانصب ثلاثة الزوج الى الخمسة  
عشر تكن خمسا وخذله خمس الثمانية والعشرين وانصب اربعة كل بنت الى الخمسة عشر  
تكن ثلثا وثلثي خمس وخذله خمس الثمانية والعشرين وثلثا خمسها يكن للجميع كما



وأعملت بالوجه السادس فاقسم سهبي كل واحد من الأربوعين على الخمسة عشر واضرب الخارج  
 وهو ثلثا خمس في الثمانية والعشرين يخرج لكل واحد ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس  
 دينار واقسم ثلاثة الزوج على الخمسة عشر واضرب الخارج وهو خمس في الثمانية والعشرين  
 يخرج له خمسة دنانير وثلاثة أخماس دينار واقسم أربعة كل بنت على الخمسة عشر واضرب  
 الخارج وهو خمس وثلث خمس في الثمانية والعشرين يخرج لكل واحدة سبعة دنانير وثلث  
 دينار وثلثا خمس دينار وأعملت بالوجه السابع فما نسب الثمانية والعشرين إلى الخمسة  
 مثلا وثلثين وخمسا وخذ لكل من الأربوعين والزوج والبنتين التركة بمثل تلك النسبة  
 مع سواها يحصل لكل واحد منهم كما مر وأعملت بالوجه الثامن أعني طريق الجبر والمقابلة  
 فافرض نصيب الام شيئا واضرب في الخمسة عشر يحصل خمسة عشر شيئا ثم اضرب سهيبي ما في الثمانية  
 والعشرين يحصل ستة وخمسون فقار بها الخمسة عشر شيئا فقد انتهى إلى واحد الضروب  
 البسيطة وهي ما يقال عدد أو هو الضرب الثالث فاقسم الستة والخمسين  
 على الخمسة عشر يخرج الثلث ثلاثة دنانير وثلث دينار وخمسا دينار وهو نصيب  
 الام وكذا عمل في بقية الورثة يخرج لكل واحد كما تقدمه وان عملت بالوجه  
 التاسع أعني طريق الخطأين فافرض للام مثلا ستة وللأب ستة ويجب ان يكون  
 للمزوج والبنتين بتلك النسبة ثلاثة وثلاثون ومجموع ذلك خمسة وأربعون وذلك  
 ازيد من الثمانية والعشرين بسبعة عشر ففسرها بالخطأ الاول ثم افرض للام  
 مثلا اربعة وللأب كذلك ويجب ان يكون للزوج والبنتين اثنان وعشرون ومجموع  
 ذلك ثلاثون وذلك ازيد من الثمانية والعشرين بأربعين وهما الخطأ الثاني فافتر  
 الذي فرضته اولا وهو ستة في الخطأ الثاني وهو اثنان يحصل اثنان عشر واضرب  
 الذي فرضته ثانيا وهو اربعة في الخطأ الاول وهو سبعة عشر يحصل ثمانية و  
 ستون ثم اقسام الفضل بين الحاصلين وهو ستة وخمسون على الفضل بين الخطأين  
 وهو خمسة عشر يخرج ثلاثة وثلثا وثلث خمس وهي ما للام وللأب مثلها  
 ويجب ان يكون للزوج بتلك النسبة خمسة دنانير وثلاثة أخماس دينار وكل  
 بنت بتلك النسبة سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار ومجموع هذا  
 الدنانير وكسورها هو التركة ونافية معرفة الاوجه معرفة الاقرب والاسهل

فاذا قسم



فاذا اقسروا عمل باخر كما يتعسر وجه النسبة فيها اذا كان المصعد عددا اصما كزوج وابو  
 و بنت والتركة عشرون ديناراً فالمسئلة بعضها من ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة وللأولاد  
 واحد من الابوين اثنا عشر للبنات ستة قبالوجه الاول اضرب حظ كل واحد في  
 العشرين واقسم الخارج على الثلاثة عشر يخرج للزوج اربعة دنانير وثمانية اجزاء  
 من ثلاثة عشر جزء من دينار وللواحد من الابوين ثلاثة دنانير وجزء من ثلاثة عشر  
 جزء من دينار للبنات تسعة دنانير وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من دينار  
 عملت ببقية الاوجه خرج كذلك الا ان العمل بوجه النسبة فيه عشر لانه يحتاج الى  
 ضرب التركة في ثلاثة عشر ثم تاخذ مثل نسبة الحظ الى الثلاثة عشر من الحاصل  
 ثم تقسم الماخوذ على ثلاثة عشر فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث واندر فيه بهذا  
 قول بعضهم ان العمل بالنسبة في ذلك منقدر وان تخالف قيم عياتها في وان كانت  
 التركة متعددة وكانت قيمتها مختلفة كالحيوانات والسيارات وغيرها ووردت  
 قسمتها مرة واحدة جعلت مجموع القيم مكانها اجعلت مجموع القيم مكان الاعيان  
 المختلفة لا متناع قسمة ما اجزاؤه مختلفة فلا تقسم على شيء قسمة ما اجزاؤه  
 متساوية وان يكن انفسا منها اي التركة لا يمكن بان كانت التركة مختلفة  
 مقدارا وقيمة او احدها او كانت منفردة مثل العقارات وما يكون من الدواب  
 والانعام المختلفة ونحوها فانما شئت ان تقسمها بينهم بالقراريط وتعلم ان لكل وارث من  
 القراريط مخزج القيراط كد اربعة وعشرون لانا كما في بعض سنن والدار اربعة  
 ثم مقامها ايا جعل مخزج القيراط كتركة مقدارها اربعة وعشرون واعلم ان الاصطلاح  
 عند اهل الحريم ومصر والشام ومن وافقهم جعل القيراط جزء من اربعة وعشرين  
 جزء ما الواحد اي ثلث ثمنه والحيبة ثلثه قيراط فمن جزء ما اثنتي عشرة جزء من  
 الواحد اي ثلث تسعة والدائق نصف الحبة اي سدس قيراط وهو بكسر النون و  
 فتحها وهو جزء مائة واربعين جزء من الواحد اي ثمن ثمن تسعة وباصطلاح  
 اهل العراق ومن وافقهم مخزج القيراط عشرون والقيراط على الاصطلاحين  
 ثلاث حبات وستة دنانير والحيبة دنانير وهذا هو المشهور وبعضهم يقول

وان تخالف قيم عياتها  
 جعلت مجموع القيم مكانها  
 وان يكن انفسا منها لا يمكن  
 ان يكون القيراط  
 مخزج القيراط  
 ثمانية عشر قيراط



الحبة اربع اربعات قال العلامة سبط المارديني الحبة في الاصل غير المشوية التي وقطع من  
 طرفها مادق ولم تقشر النوى واذا قسمت التركة وحصل معك في بعض الا نصبة او في  
 جميعها اقل من قيراط او دينار وخوه وارادت التعبير عنه فانت بالخيار ان تسمى  
 فغير باللسور المشوية كالنصف والثلث وما بعدها من الكسور المنطقه والصبر  
 مفردة وغير مفردة والا سئيت بالحبة والدينق والاول مراعاة عرف ذلك البلد  
 ومراعاة حال السائل في الفهم وقوله وفيه امر وفي مخرج القيراط فاضرب بنصيب  
 كل وارث واقسم الحاصل على التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث فايضا  
 اذا اردت معرفة قيراط المسئلة وتحويل سهام الورثة الى اسور القيراط فطريقه  
 ان تقسم ما صحت منه المسئلة على اربعة وعشرين فما خرج بالقسمة من صحيح  
 او كسر او صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج مقدار  
 ما يخصه من قراريط التركة فلو خلفت زوجا وبلا ن جدات ونس اخوات شقيقات  
 اولاد والتركة عتار وخوه فاصلها ستة وتعود الى ثمانية وتخرج ما مائة وعشرين  
 فاذا قسمتها على اربعة والعشرين خرج قيراط المسئلة خمسة اسهم اقسيم عليها  
 سهام الزوج وهي خمسة واربعون يخرج له قسم قراريط واقسمة لكل جده نصيبا  
وهو خمسة على قيراطها يخرج لها قيراط واحد واقسمة لكل اخت نصيبا وهو  
 اثنا عشر على قيراطها يخرج لها قيراطان وخمسة قيراط ولو كانت في المسئلة ام  
لصحت مع اربعة وكان قيراطها سهرا وثلاث اسهم اقسمة عليهم سهام الام وهي  
 خمسة يخرج لها ثلاثة قراريط واقسم سهام الزوج وهي خمسة عشر يخرج له تسعة  
 قراريط واقسم سهام كل اخت وهي اربعة يخرج لكل واحد قيراطان وتقسما  
قيراط ولو كانت الاخوات اربعا مع الزوج والام لصحت من ثمانية وكان قيراطها  
 ثلث سهم فاقسم عليهم سهام كل وارث يخرج لكل اخت ثلاثة قراريط وللزوج  
 والام كما تقدم وان سئيت فانصب سهام كل وارث الى التصحيح وخذ له بقدر  
 تلك النسبة من مقام القيراط وهو اربعة وعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة  
 ففي المثال ان ولد نسبة سهام الزوج الى التصحيح وهو مائة وعشرون ربع وتمنقله

ثلاثة اربعات



ثلاثة ايمان الاربعه والعشرين فله تسعة قراريط ونسبة سهام كل احدى الى التكميل عشر  
 فلها عشر الاربعه والعشرين وذلك قيراطان ونحسا قيراط وفراكتا راكتا بنسبة  
 سهام الام وهي خمسة الى التكميل وهو اربعون اكن فلها ثمن الاربعه والعشرين  
 وذلك ثلاثة قراريط وقس على هذا في الامثلة وقد ظهر من هذا ان نسبة حقل  
 كل وارث من المصالح اليه كنسبة حظه من مخزج القيراط الى الاربعه والعشرين  
 فهي اربعة اعداد متناسبة هندسية متعصلة فلذلك ان عمل فرياً باسبب من الطرق  
 التي تقدم ذكرها والله اعلم ومثل المص لما اذا كانت التركة من المعدودات  
 المتساوية صفة وقية بقوله مكتبت عوام واثنين لها اي للام وعن انتين ايضا  
 كانتا لغيرها اي لغير ام فوظفها اما شقيقتان اولاب او واحدة شقيقة والاخرى  
 لاب فاصل المسئلة على كل حال من ستة ونحو السبعة متروكة اي المكتبت من  
 ذهب متوناً ديناراً فنسبة نصيب كل وارث من المسئلة اليها كنسبة ماله من  
 الستين الى الستين فاذا اردت استخراج نصيب كل وارث فاضرب للام  
 سهمها من السبعة في الستين يعنيها وما صلابه اي بال ضرب وهو متوناً لانه  
 لا اثر لضرب الواحد على السبع اصل المسئلة بعولها اقسره بخروج ما يخصها اي الام في  
 المقسوم فلها ثمانية ديناراً واربعه اسباع ديناراً وهكذا فاعمل لكل احدى الام  
 لان نصيب كل واحدة منها مثل نصيب الام اي اضرب سهمها من السبعة في الستين  
 واقسم الحاصل على السبعة يحصل لكل واحدة مثل الذي يحصل للام واضرب ايضا  
 لكل احدى تكن لغير ام نصيبها من السبعة في الستين اي في الستين عدد المتروكة  
 فان كانتا شقيقتين اولاب فنصيب الواحدة سهمان وان كانت واحدة شقيقة  
 والاخرى لاب فنصيب الشقيقة ثلاثة والتي من الاب واحد ثم حاصله ام الى  
 بال ضرب على كل حال فاقسم على السبعة اصل المسئلة بعولها يحصل لكل واحدة  
 سبعة عشر ديناراً وسبع ديناراً كانتا شقيقتين اولاب وان كانت احدهما  
 شقيقة والاخرى لاب فللسقيقة خمسة وعشرون ديناراً وخمسة اسباع ديناراً وللتي  
 للاب ثمانية ديناراً واربعه اسباع ديناراً وان اردت عملها بالوجه الثاني فاقسم

مكتبت من ام واثنين لها  
 واثنين ايضا كانتا لغير ام  
 متروكة من ذهب متوناً  
 فاضرب للام سهمها يعنيها  
 فاحصل له على السبع اقسره  
 فخرج ما يخصها في المقسوم  
 وهكذا فاعمل لكل احدى الام  
 واضرب لكل احدى كما لغير ام  
 نصيبها في الستين ثم  
 فاقسم على السبعة اصل المسئلة



الستين على السبعة ثم اضرب الخارج وهو ثمانية واربعه اسباع في سهام كل وارث يحصل نصيبه  
 من الستين وان عملت بالوجه الثالث فاقسم السبعة على الستين واقسم على  
 الخارج وهو عشرون سدس عشر سهام كل وارث يخرج نصيبه من الستين وان  
 عملت بالوجه الرابع فاقسم السبعة على سهام كل وارث ثم اقسم الستين على خارج  
 القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث وان اردت عملها بالوجه الخامس فانقسم سهام  
 كل وارث الى السبعة وخذله من الستين بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذلك  
 الوارث من الستين وان عملت بالوجه السادس فاقسم سهام كل وارث على  
 السبعة واضرب الخارج في الستين يحصل نصيب ذلك الوارث من الستين وان  
 عملت بالوجه السابع فانقسم الستين الى السبعة تكون ثمانية امثالها واربعه  
 اسباع المثل وخذ لكل وارث من الستين بمثل تلك النسبة من سهامه يحصل  
 لكل واحد منهم كما تقدم وان عملت بالثامن فافرض نصيب احد الاخوين  
 الستين شيئا واضربه في السبعة يحصل سبعة اشياء ثم اضرب سبعة في  
 الستين يحصل مائة وعشرون فعاد دلها السبعة الاشياء فقد انتهيت الى  
 احد الضروب البسيطة وهو اشياء نقد عددا وهو الضرب الثالث  
 فاقسم المائة والعشرين على السبعة كما هو مقرر عند الجبريين يخرج الستين  
 سبعة عشر دينارا وسبع دنانير وهو نصيب اللاحق التي لها سهمان من السبعة و  
 كذلك اعمل في بقية الورثة وان عملت بالتاسع فافرض لللاحق صاحبة السهمين  
 مائة وعشرون وللأخت المساوية لها عشرة اخرى ويجب ان يكون للام والاختين لها  
 بتلك النسبة خمسة عشر ومجموع ذلك خمسة وثلاثون وذلك انقسم من الستين خمسة  
 وعشرين فسمها بالخط الاول ثم افرض لتلك اللاحق مائة ثمانية وللأخت  
 المساوية لها ثمانية ايضا ويجب ان يكون للام والاختين منها بتلك النسبة اثنا عشر  
 ومجموع ذلك ثمانية وعشرون وذلك انقسم من الستين باثني وثلاثين وهو  
 الخط الثاني فاضرب الذي فرضته اولاً وهو عشرة في الخط الثاني وهو اثنا عشر  
 وتكون يحصل ثمانية وعشرون واضرب الذي فرضته ثانياً وهو ثمانية في الخط



الاول وهو ثمانية وعشرون يحصل ما يتاها فالفضل بين الحاصلين مائة وعشرون والفضل بين  
الحظاين سبعة فاقسم المائة والعشرون على السبعة يخرج سبعة عشر دينارا وسبعة دنانير  
فهي مال تلك الاخت ولاختها المساوية لها مثلها ويجب ان يكون لكل واحدة من الام  
والاختين لها بتلك النسبة ثمانية دنانير واربعه اسباع دينار تمت اذا كان بين  
التركة ومصحح المسئلة اشراك بجزء ما فالأختان ترد كلا منهما الى وفقه وتعتبر  
راجع كلاهما مصحح المسئلة والتركة كما صله وترك سهام كل وارث جالها وتكمل العمل  
بأحد الوجه السابق كما لو خلق ابوين وزوجتين وبنتها وترك ستة وثلاثين  
دينارا فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعدل ونصيب من اربعة وخمسة لكل واحد دينارا  
الا بويين ثمانية ولكل زوجة ثلاثة ولكل بنت ستة عشر وبين التسعة والتركة موا  
بنصف التسعة فرد مصحح المسئلة الى نصف تسعة بلائة واقمه مقامه ورد التركة  
الى نصف تسعة اثنتين واقمه مقامها وكل العرفان عملت بالوجه الاول فاضرب  
لكل واحد من الابوين ثمانية في وفق التركة واقسم الحاصل وهو ستة عشر على وفق  
المسئلة يحصل له خمسة دنانير وتلك دينار وااضرب لكل زوجة ثلاثة في وفق  
التركة واقسم الحاصل وهو اثنا عشر بلائة وفق المسئلة يحصل لكل عشرة دنانير و  
ثلثا دينار وان عملت بالوجه الثاني فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة يحصل ثلثان  
ثم اضرب الثلثين في سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة وان عملت بالوجه الثالث  
فاقسم وفق المسئلة على وفق التركة يخرج واحد ونصف اقسمة عليه سهام كل وارث  
يخرج نصيبه من الستة والثلاثين وان عملت بالوجه الرابع فاقسم وفق المسئلة  
على سهام كل وارث ثم اقسر وفق التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذك الوارث  
وان عملت بالوجه الخامس فانصب سهام كل وارث الى وفق المسئلة وخذله من  
الاثنين اللذين هما وفق التركة بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذك الوارث وان  
عملت بالوجه السادس فاقسم سهام كل وارث على وفق المسئلة واضرب الخارج  
في وفق التركة يحصل نصيب ذك الوارث وان عملت بالوجه السابع فانصب وفق التركة  
الى وفق المسئلة يكن ثلثين وخذ لكل وارث من الستة والثلاثين بمثل تلك النسبة



من سهمه يحصل لكل وارث نصيبه من الستمه وانما الستمه وانما عملتها بطريق الجبر والمقابلة  
او بطريق الخطاين يخرج كذلك والاختبار في جمع الا نصيبه سواء كانت صحيحة فقط او كسورا  
فقط او صحيحة وكسورا ومقابلها بمجموعها بالتركة فانها سواء في صحة العمل ولا فلفها  
**قاعدة** في بيان وضع التركة في الجدول بعد التصحيح وطريقه في الجدول والذاتين  
وعنوها وفي قسمة العفار وخوة بالقرارين انما تقسم الصحيح على عدد التركة او على  
اربعه وخمسها في القسمة بالقرارين انما كان المقسوم عقارا كاملا والافعال عد القراء  
ثم تحمل الخارج الى اضلاع التي تتركب منها وينبغي تعظيمها بالاضلاع وان تكون من العشرة  
فما دونها انما يمكن حصل باخر الجدول ولا موازيا لها او راسها باعلاجه عدد التركة  
او الاربعه والعشرين انما كان المقسوم عقارا كاملا والافعال القراءين لمقابلتها  
عند الامتنان صحة العمل بالجميع ثم رسم جدول بعد اضلاع الخارج او بعد اضلاع  
قرايط المسئلة وضع باعلاها وان ثبت باسفلها الاضلاع مقدما الاكبر فالاكبر  
اختيارا ثم اقسر كل نصيب من المسئلة على تلك الاضلاع من اخرها واحدا بعد واحد  
الى اخر الاضلاع او الى ما تنتهي القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فانبت بازيه  
صفر في المربع المحتسب بها حسب ذلك النصيب وحيث بقي اقل من الضلع فانبت  
بازايه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمة ما خرج من القسمة على الضلع  
الاول من صحيح فهو عدد النقد والقرارين والمعلل الاضلاع فهو كسر من النقد  
او القرايط وهو كسر منتسب ومجموع الصحيح والكسر هو نصيب ذلك الموارث  
والنصيب قد يكون صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا  
عند انقضاء القسمة امتنانيا بالجميع بان يجمع ما في الجدول الاخر كانه احاد وتقسيم  
على ضلعه سواء كان الضلع مر قوما تحت الجدول او فوقه كما سيأتي فما يخرج فاجمع  
الى ما في الجدول والذاتين يليه واقسره المجمع على ضلعه واجمع الخارج الى ما في الجدول والذاتين  
يليه واقسره المجمع على ضلعه وهكذا الى اخرها فما يخرج فهو من الصحيح فاجمع الى النقد  
او القرايط الصواب وقابل بالجميع عدد النقد والاربعه والعشرين يخرج القرايط  
فان طابق العمل والافاعده معار ذلك لو كانت امرأة عن زوج وام واخوين

شقيقتين



تسبقتهما واختين لام وتركت خمسة وسبعين ديناراً فقبل القسمة ماتت الام عن ابوين  
 وماتت في المسئلة ثم ماتت احد السبقيتين عن زوج واختين لاب ومن في المسئلة  
 ثم ماتت احد الاختين من الام وماتت بقية عن زوج وماتت في المسئلة ثم ماتت  
 الزوج الذي في الاولى عن زوجة وابوين ثم ماتت الام التي في الثانية التي هي جدة  
 في الثالثة والرابعة عن زوج وابن فان اردت عملها بمائة واحدة فمسئلة الاولى  
 من عشرة وهي ام الخروج ومسئلة الثانية من ستة وخط من الاولى واحد بيننا  
 فثبت فوقها مثلها وخطها سهم واحد ومسئلة الثالثة من عشرة وسهامه  
 ثلاثة عشر منها متباينان فثبت فوقها مثلها وخطها الثلاثة عشر ومسئلة  
 الرابع من ثمانية وسهامه مائة وستة وستون وسهامها متوافقان بالنصف فثبت فوق  
 المسئلة وفقرها اربعة وخطها وفقر السهام ثلاثة وثلاثون ومسئلة الخامس من اربعة  
 وهي احد الفواوين وسهامها الف واربعون وهي منقسمة على مسئلة فخطها  
 فوقها واثبت ربع السهام وهو ثلاثمائة وستون وخطها ومسئلة السادس من اربعة  
 وسهامها مائة وستون وسهامها متباينان فثبت فوق المسئلة مثلها وجهات  
 السهام تحتها ثم اضرب الاولى فيما اثبتت فوق المسائل بعد ما يكون الحاصل تسعة عشر  
 الفا وما يتبعها ومنها تصح المناظرة فاقسمها على الخمسة والسبعين عدد الشركة يكون  
 الخارج مائتين وستة وخمسة فخذ اضلاع التي يتركب منها ثمانية وثلاثون  
 واربعة وصل باخر الجدول جدولاً واثبت في اعلاه الخمسة والسبعين ثم كلاً  
 جدولاً اثبت باعلاه اضلاع الخارج لعين الثمانيتين والاربعة واعمل في القسم  
 والامتحان بالجمع كما تقدمت الاشارة اليه وهذه صورة المسئلة اقبلت في اربع  
 بعد تصوير المسئلة حصص الاخت التي هي تسبق في الاولى والثالثة وثبت في الثانية  
 واخت لام في الرابعة خمسة الاف وسبعماية واربعون سهماً فلما اثنان وعشرون ديناراً  
 وثلاثة اثمان ديناراً وثلاثة اثمان ديناراً وللتى هي اخت لام في الاولى والثالثة و  
 بنت في الثانية وتسبق في الرابعة ثلاثة الاف وستماية واثنان وخمسون سهماً  
 فلما اربعة عشر ديناراً وربع ديناراً وثمانين ديناراً وللاب في الثانية ثلاثمائة وعشرون

209







يخرج ستة وهي ثانياً فاجمعها الالذنا تخرج خمسة وسبعون ديناراً فالعمل صحيح وإذا جمعت ما تحت  
 ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه قسمة صحيحة كما نذكر علامة التحلل فنعرض على هذا المثال ما يرد  
 من اشباهه ولو كانت المسئلة بحالها والبركة مختلفة في القدر والقيمة كما لعقارات وارفا  
 والاعوام ونحوها او كانت كما لا تقبل عليه الجزية كما للكتاب والسيف ونحوها فاقسم السبعة  
 عشراً لافداً لما يتبع على الاربعة والعشرين مخرج القيراط مخرج قيراط المسئلة كما نأتي  
 واضلاعه التي تتركب منها التي يحسن اعتبارها عشرة وثمانية اقسمة عليها نصيب  
 كل وارث وتتم العمل كما سبق وهذه صورتها

رقم	١٠	٦	٢٠	٨	١٤	٤٠	١٩٢٠٠	٢٤	١٠	٨
١	تت									
٢	بنت	١	تت							
٣	بنت	١	خم	٢	تت					
٤	بنت	١	خم	٦	١		٠٧٠٥٧٤٠	٠٧	٠١	٤
٥	بنت	١	خم	٢	٣		٠٣٩٥٢	٠٥	٠٥	٤
٦	بنت	١	خم	٢	٣		٠٣٣٠٠	٠٥	٠٥	٤
٧	بنت	١	خم	٢	٣		٠١٣٤٨	٠١	٠٥	٤
٨	بنت	١	خم	٢	٣		٠٣٠٨	٠٠	٠٢	٤
٩	بنت	١	خم	٢	٣		٠٣٠٨	٠٠	٠٢	٤
١٠	بنت	١	خم	٢	٣		٠٠٩٩٩	٠١	٠٢	٤
١١	بنت	١	خم	٢	٣		٠٤٤٠٠	٠١	٠٨	٤
١٢	بنت	١	خم	٢	٣		٠٢٨٨٠	٠٣	٠٩	٤
١٣	بنت	١	خم	٢	٣		٠١٤٤٠	٠١	٠٨	٤
١٤	بنت	١	خم	٢	٣		٠٠٢٦٧	٠٠	٠٣	٤
١٥	بنت	١	خم	٢	٣		٠٠٨٠١	٠٠	٠٠	٤

فللمرءى  
 شقيقة في الاول  
 والثالثة وبنت  
 في الثانية واخذت لام  
 في الرابعة سبعة واربط وعشر  
 قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط  
 ونصف عشر عشر قيراط والتي هي  
 في الاول والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة  
 اربع قيراط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر قيراط وللاب في  
 الثانية خمسة قيراط وللزوج في الثالثة قيراط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط  
 وللواحدة من الاختين لاب في الثالثة خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج  
 في الرابعة قيراط وثلث قيراط وخمسة عشر قيراط ونصف عشر قيراط وللزوج في الخامسة



قيراط واربعه اخماس قيراط وللزوج في السادسة ثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط  
 وثلاثة اثمان عشر قيراط وللانثى في السادسة قيراط وثلث عشر قيراط فاذا جمعت  
 ما تحت الضلع الثالث وهو ثمانية حصل ستة عشر وهي ثمانية عشر قيراط فاقسمها على  
 الثمانية عدد الضلع يحصل ثمانية وها عشر عشرا فجمعا الى ما تحت العشرة الثانية بجميعه اربعون  
 وهي عشر عشرا فاقسمها على العشرة عدد الضلع الثاني يخرج اربعة وهي اعشار فاجمعا  
 الى ما تحت العشرة الاولى يكون المخرج خمسة عشر اقسما على العشرة الاولى يخرج خمسة  
 وهي قيراط فاجمعا الى القيراط يخرج اربعة وعشرون فالعمل صحيح واذا جمعت ما  
 تحت ضلع من فاقم ينقسم مجموعها عليه كما ذكر علامة الفلظ فاعد العدد وقسم على هذا المثال  
 ما يرد من اشباهه ايضا واعلم انه قد لا يكون للعدد الذي تضع منه المسائل قيراط صحيح  
 اولا ينقسم على عدد التركة قسمة صحيحة في اشارة شئت فاصرب المسئلة في مخرج الكسر الذي  
 يظهر في القيراط او في مخرج الكسر الذي يظهر في عدد التركة فما حصل فاجعله كما في العدد الذي  
 صحت منه المسائل فاقسمه على مخرج القيراط وعلى عدد التركة وراع ما سبق من المسئلة على  
 الاضلاع والتفصيل وجميع ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي  
 ضربته في المسئلة وان شئت وكان بين ما يقع منها مسائل ومخرج القيراط او عدد  
 التركة موافقة فرد كلا منهما الى وفقه ثم اضرب نصيب كل وارث مما صحت منه المسائل  
 في وفق التركة او في وفق مخرج القيراط واقسم الحاصل على وفق العدد الذي صحت منه  
 المسائل ان كان ذلك من العشرة فاقبل والا فقلع ان امكن واقسم على اضلاع وراع جميع  
 ما تقدم يحصل المطلوب مثاله ابوان وزوج وبناتان منه والتركة عتار فقبل القسمة ما ات الزوج  
 عن ابويها وزوجه ومن في المسئلة ثم مات احد البنين عن زوج لابن ومن في المسئلة ثم  
 مات الاب الذي في الاولى عن ام واج لام وزوجه وهي الام في الاول فان اردت عملها بجوامع  
 فالمسئلة الى ولي اصلها اثنان عشر وتقول الى خمسة عشر فمات الزوج عن ابويه وزوجه  
 وبنين ومسئلة تصح بعولها من سبعة عشر وهي توافق حنظ من الاولى بالملك  
 فتصيان من مائة وخمسة وثلاثين ومن له شئ من الاولى اخذه مضر وباف تسعة وثمانين  
 الثانية اخذه مضر وباف في واحد ثم مات احد البنين عن زوج وابن وجد وتبين احدتها



لام والاخرى لاب ومستلقتا من اثني عشر توافق حظها من الاوليين بالربع فتصح الثلثة  
 المسائل مما اربعة وخمسة ومن له نسبي من الاوليين اخذه مضروباً في ثلاثة ومن له نسبي  
 من الثالثة ففي احد عشر مات الاب الذي في الاول عن زوجة وام واخ لام ومستلقة  
 بالرد من اربعة توافق حظ من الجامعة التي قبلها بالنصف فتصح الربع المسائل من  
 ثمانمائة وعشرة فمن له نسبي من الثلثة الاول اخذه معروياً في اثنين ومن له نسبي من  
 الدابعة اخذه مضروباً في سبع وعشرين لكن الثمانمائة والعشرون غير اطرها لا يخرج صحياً  
 لانه ثلاثة وثلاثون ونصف وربع فان شئت فاضرب المسئلة وانصبتها في مخرج النصف  
 والربع وهو اربعة فتشغل المسئلة الثلاثة الاف ومائتين واربعين ويكون انظر  
 مائة وخمسة وثلاثين وكل العمل كما رواه شئت فرد كلام من المسئلة ومقام القيراط  
 الى وفقه وهو السدس فسدس المسئلة مائة وخمسة وثلاثون وسدس مقام القيراط  
 اربعة واصرب نصيب كل وارث من المسئلة في اربعة واقسبل حاصل على اضلاع  
 المائة والخمسة والثلاثين كما مر انما يحصل نصيبه من العقار قريراط اذا عرفت هذا فان  
 ضلاع المائة والخمسة والثلاثين تسعة وخمسة وثلاثة فيصير باخر الجداول وجد ولا  
 اثبت في اعلاه الاربعة والعشرين عدد القيراط في ثلاثة جداول واسبت باعلاها  
 الاضلاع الثلاثة الاكبر فالاكبر اختياراً وارسم الاربعة وفق مقام القيراط على  
 قوس المسئلة اعني الثمانمائة والعشرون ثم اضرب سواها بكل وارث في اربعة واقسم  
 الخارج على الاضلاع واعمل في القسمة عليها والامتنان بالجمع كما تقدم وهذه صورتها

١٥	١٣٥	٤٠٥	٨١٠	١٦٢٠	٣٢٤٠	٦٤٨٠	١٢٩٦٠	٢٥٩٢٠	٥١٨٤٠	١٠٣٦٨٠
٢	١٨	٥٤	١٦٢	٤٨٦	١٤٥٨	٤٣٧٤	١٣١٢٢	٣٩٣٦٦	١١٨٠٩٨	٣٥٤٢٩٤
٣	٢٧	٨١	٢٤٣	٧٢٩	٢١٦٧	٦٥٠١	١٩٥٠٣	٥٨٥٠٩	١٧٥٥٢٧	٥٢٦٥٨١
٤	٣٦	١٠٨	٣٢٤	٩٧٢	٢٩١٦	٨٧٤٨	٢٦٤٤٠	٨١٣٢٠	٢٤٣٩٦٠	٧٣١٨٨٠
٥	٤٥	١٣٥	٤٠٥	١٢١٥	٣٦٤٥	١٠٩٣٥	٣٢٨٠٥	١٠١٤١٥	٣٠٤٢٩٥	٩١٢٨٨٥
٦	٥٤	١٦٢	٤٨٦	١٤٥٨	٤٣٧٤	١٣١٢٢	٣٩٣٦٦	١١٨٠٩٨	٣٥٤٢٩٤	١٠٦٢٨٨٠
٧	٦٣	١٨٩	٥٦٧	١٦٩٧	٥٠٦١	١٤٩٥٣	٤٤٠٥٩	١٣٢١٧٧	٣٩٦٥٣٧	١١٨٠٩٨٠
٨	٧٢	٢١٦	٦٥٦	١٩٣٦	٥٨٠٦	١٧٢٤٤	٥١٣٧٦	١٥٤٠٥٦	٤٦٠٥٦٦	١٣٦٠٥٦٠
٩	٨١	٢٤٣	٧٢٩	٢١٦٧	٦٥٠١	١٩٥٠٣	٥٨٥٠٩	١٧٥٥٢٧	٥٢٦٥٨١	١٥٦٢٨٨٠
١٠	٩٠	٢٧٠	٨١٠	٢٤٣٠	٧٢٩٠	٢١٦٦٠	٦٥٠٦٠	١٩٥٦٠٠	٥٨٦٦٠٠	١٧٦٣٦٠٠
١١	٩٩	٢٩٧	٨٩١	٢٦٦٩	٨٠٠١	٢٣٩٥٣	٧٢٤٥٩	٢١٦٥٣٧	٦٥٥٥٣٧	١٩٦٤٤٨٠
١٢	١٠٨	٣٢٤	٩٧٢	٢٩١٦	٨٧٤٨	٢٦٤٤٠	٨١٣٢٠	٢٤٣٩٦٠	٧٣١٨٨٠	٢١٦٥٣٦٠
١٣	١١٧	٣٥١	١٠٥٣	٣١٦٥	٩٥٥٩	٢٨٧٤٣	٨٦٤٣٧	٢٦٤٥٣٧	٧٩٦٥٣٧	٢٣٦٦٤٨٠
١٤	١٢٦	٣٧٨	١١٣٤	٣٤١٤	١٠٤٦٤	٣١٠٤٤	٩٣٥٤٩	٢٨٥٦٤٩	٨٤٦٦٤٩	٢٥٦٧٣٦٠
١٥	١٣٥	٤٠٥	١٢١٥	٣٦٤٥	١١٣٧٥	٣٣٣٥٥	٩٩٦٥٥	٢٩٦٧٥٥	٨٩٦٧٥٥	٢٦٦٨٢٤٠
١٦	١٤٤	٤٣٢	١٢٩٦	٣٨٩٤	١٢٢٨٦	٣٥٦٦٦	١٠٥٧٦٦	٣١٧٨٦٦	٩٥٦٨٦٦	٢٨٦٩١٦٠
١٧	١٥٣	٤٥٩	١٣٧٧	٤١٤٣	١٣١٩٧	٣٨٠٧٧	١١٦٨٧٧	٣٣٨٩٧٧	١٠١٧٩٧٧	٣٠٧٠٠٦٠
١٨	١٦٢	٤٨٦	١٤٥٨	٤٣٩٢	١٤١٠٨	٤٠٣٨٨	١٢٧٩٨٨	٣٦٠٠٨٨	١٠٦٨٠٨٨	٣٢٧٠٩٦٠
١٩	١٧١	٥١٣	١٥٣٩	٤٦٤١	١٥٠١٩	٤٢٦٩٩	١٢٨٠٩٩	٣٨١١٩٩	١١٢٨١٩٩	٣٤٧١٨٦٠
٢٠	١٨٠	٥٤٠	١٦٢٠	٤٨٩٠	١٥٩٣٠	٤٥٠١٠	١٢٩٢١٠	٣٩٢٣١٠	١١٨٠٣١٠	٣٦٧٢٧٦٠
٢١	١٨٩	٥٦٧	١٦٩٧	٥١٣٩	١٦٨٤١	٤٧٣٢١	١٣٠٣٢١	٣٩٣٤٢١	١٢٣٠٤٢١	٣٨٧٣٦٦٠
٢٢	١٩٨	٥٩٤	١٧٧٨	٥٣٨٨	١٧٧٥٢	٤٩٦٣٢	١٣١٤٣٢	٣٩٤٥٣٢	١٢٨٠٥٣٢	٣٩٧٤٥٦٠
٢٣	٢٠٧	٦٢١	١٨٥٩	٥٦٣٧	١٨٦٦٣	٥١٩٤٣	١٣٢٥٤٣	٣٩٥٦٤٣	١٢٣٠٦٤٣	٤٠٧٥٤٦٠
٢٤	٢١٦	٦٤٨	١٩٤٠	٥٨٨٦	١٩٥٧٤	٥٤٢٥٤	١٣٣٦٥٤	٣٩٦٧٥٤	١٢٨٠٧٥٤	٤١٧٦٣٦٠
٢٥	٢٢٥	٦٧٥	٢٠٢١	٦١٣٥	٢٠٤٨٥	٥٦٥٦٥	١٣٤٧٦٥	٣٩٧٨٦٥	١٢٣٠٨٦٥	٤٢٧٧٢٦٠
٢٦	٢٣٤	٧٠٢	٢١٠٢	٦٣٨٤	٢١٣٩٦	٥٨٨٧٦	١٣٥٨٧٦	٣٩٨٩٧٦	١٢٨٠٩٧٦	٤٣٧٨١٦٠
٢٧	٢٤٣	٧٢٩	٢١٨٣	٦٦٣٣	٢٢٣٠٧	٦١١٨٧	١٣٦٩٨٧	٣٩٩٠٨٧	١٢٣١٠٨٧	٤٤٧٩٠٦٠
٢٨	٢٥٢	٧٥٦	٢٢٦٤	٦٨٨٢	٢٣٢١٨	٦٣٤٩٨	١٣٨٠٩٨	٣٩٩١٩٨	١٢٨١١٩٨	٤٥٧٩٩٦٠
٢٩	٢٦١	٧٨٣	٢٣٤٥	٧١٣١	٢٤١٢٩	٦٥٨٠٩	١٣٩٢٠٩	٣٩٩٣٠٩	١٢٣١٣٠٩	٤٦٨٠٨٦٠
٣٠	٢٧٠	٨١٠	٢٤٢٦	٧٣٨٠	٢٥٠٤٠	٦٨١٢٠	١٤٠٣٢٠	٣٩٩٤٢٠	١٢٨١٤٢٠	٤٧٨١٧٦٠
٣١	٢٧٩	٨٣٧	٢٥٠٧	٧٦٢٩	٢٥٩٥١	٧٠٤٣١	١٤١٤٣١	٣٩٩٥٣١	١٢٣١٥٣١	٤٨٨٢٦٦٠
٣٢	٢٨٨	٨٦٤	٢٥٨٨	٧٨٧٨	٢٦٨٦٢	٧٢٧٤٢	١٤٢٥٤٢	٣٩٩٦٤٢	١٢٨١٦٤٢	٤٩٨٣٥٦٠
٣٣	٢٩٧	٨٩١	٢٦٦٩	٨١٢٧	٢٧٧٧٣	٧٥٠٥٣	١٤٣٦٥٣	٣٩٩٧٥٣	١٢٣١٧٥٣	٥٠٨٤٤٦٠
٣٤	٣٠٦	٩١٨	٢٧٥٠	٨٣٧٦	٢٨٦٨٤	٧٧٣٦٤	١٤٤٧٦٤	٣٩٩٨٦٤	١٢٨١٨٦٤	٥١٨٥٣٦٠
٣٥	٣١٥	٩٤٥	٢٨٣١	٨٦٢٥	٢٩٥٩٥	٧٩٦٧٥	١٤٥٨٧٥	٣٩٩٩٧٥	١٢٣١٩٧٥	٥٢٨٦٢٦٠
٣٦	٣٢٤	٩٧٢	٢٩١٢	٨٨٧٤	٣٠٥٠٦	٨١٩٨٦	١٤٦٩٨٦	٣٩٩٠٨٦	١٢٨٢٠٨٦	٥٣٨٧١٦٠
٣٧	٣٣٣	٩٩٩	٢٩٩٣	٩١٢٣	٣١٤١٧	٨٤٢٩٧	١٤٨٠٩٧	٣٩٩١٩٧	١٢٣٢١٩٧	٥٤٨٨٠٦٠
٣٨	٣٤٢	١٠٢٦	٣٠٧٤	٩٣٧٢	٣٢٣٢٨	٨٦٦٠٨	١٤٩٢٠٨	٣٩٩٣٠٨	١٢٨٢٣٠٨	٥٥٨٨٩٦٠
٣٩	٣٥١	١٠٥٣	٣١٥٥	٩٦٢١	٣٣٢٣٩	٨٨٩١٩	١٥٠٣١٩	٣٩٩٤١٩	١٢٣٢٤١٩	٥٦٨٩٨٦٠
٤٠	٣٦٠	١٠٨٠	٣٢٣٦	٩٨٧٠	٣٤١٥٠	٩١٢٣٠	١٥١٤٣٠	٣٩٩٥٣٠	١٢٨٢٥٣٠	٥٧٩٠٧٦٠
٤١	٣٦٩	١١٠٧	٣٣١٧	١٠١١٩	٣٥٠٦١	٩٣٥٤١	١٥٢٥٤١	٣٩٩٦٤١	١٢٣٢٦٤١	٥٨٩١٦٦٠
٤٢	٣٧٨	١١٣٤	٣٣٩٨	١٠٣٦٨	٣٥٩٧٢	٩٥٨٥٢	١٥٣٦٥٢	٣٩٩٧٥٢	١٢٨٢٧٥٢	٥٩٩٢٥٦٠
٤٣	٣٨٧	١١٦١	٣٤٧٩	١٠٦١٧	٣٦٨٨٣	٩٨١٦٣	١٥٤٧٦٣	٣٩٩٨٦٣	١٢٣٢٨٦٣	٦٠٩٣٤٦٠
٤٤	٣٩٦	١١٨٨	٣٥٦٠	١٠٨٦٦	٣٧٧٩٤	١٠٠٤٧٤	١٥٥٨٧٤	٣٩٩٩٧٤	١٢٨٢٩٧٤	٦١٩٤٣٦٠
٤٥	٤٠٥	١٢١٥	٣٦٤١	١١١١٥	٣٨٧٠٥	١٠٢٧٨٥	١٥٦٩٨٥	٣٩٩٠٨٥	١٢٣٣٠٨٥	٦٢٩٥٢٦٠
٤٦	٤١٤	١٢٤٢	٣٧٢٢	١١٣٦٤	٣٩٦١٦	١٠٥٠٩٦	١٥٨٠٩٦	٣٩٩١٩٦	١٢٨٣١٩٦	٦٣٩٦١٦٠
٤٧	٤٢٣	١٢٦٩	٣٨٠٣	١١٦١٣	٤٠٥٢٧	١٠٧٤٠٧	١٥٩٢٠٧	٣٩٩٣٠٧	١٢٣٣٣٠٧	٦٤٩٧٠٦٠
٤٨	٤٣٢	١٢٩٦	٣٨٨٤	١١٨٦٢	٤١٤٣٨	١٠٩٧١٨	١٦٠٣١٨	٣٩٩٤١٨	١٢٨٣٤١٨	٦٥٩٧٩٦٠
٤٩	٤٤١	١٣٢٣	٣٩٦٥	١٢١١١	٤٢٣٤٩	١١٢٠٢٩	١٦١٤٢٩	٣٩٩٥٢٩	١٢٣٣٥٢٩	٦٦٩٨٨٦٠
٥٠	٤٥٠	١٣٥٠	٤٠٤٦	١٢٣٦٠	٤٣٢٦٠	١١٤٣٤٠	١٦٢٥٤٠	٣٩٩٦٤٠	١٢٨٣٦٤٠	٦٧٩٩٧٦٠

وجدها في الثالثة وزوجتها في



في الرابعة مائة وسبعة وخمسون سها فلها اربعة قراريط وخمسة اشباع قيراط واربعه اخماس تسع  
 قيراط ذلك خمس تسع قيراط وللتى هي بنت في الاول والثانية مائتان واربعه وستون سها فلها  
 سبعة قراريط وسبعة اشباع قيراط وخمسة تسع قيراط وللذى هو اب في الثانية وجد في  
 الثالثة ثمانية وستون سها فله قيراطان وثلاثا خمس تسع قيراط وللتى هي ام في الثانية و  
 جده في الثالثة ستة واربعون سها فلها قيراط واحد وخمسة تسع قيراط وللتى  
 خمس تسع قيراط وللزوجه في الثانية ثمانية عشر سها فلها اربعة اشباع قيراط واربعه  
 اخماس تسع قيراط وللزوجه في الثالثة ستة وستون سها فله قيراط واحد وثمانية اشباع  
 قيراط وللتى اخماس تسع قيراط وللاب في الثالثة مائة وعشرون سها فله ثلاثة قراريط  
 وتسعا قيراط وخمسة تسع قيراط وثلاثا خمس تسع قيراط وللام في الرابعة اربعة وخمسون  
 سها فلها قيراط وخمسة اشباع قيراط وخمسة تسع قيراط وللأخ من الام في الرابعة سبعة  
 وعشرون سها فله سبعة اشباع قيراط وخمسة تسع قيراط والاختبار بالجمع كما تقدم  
 الكلام عليه وان لم يكن بين ما تصح منه المسائل ومخرج القيراط او عدد التركة موافقة  
 فاضرب نصيب كل وارث ما صحته منه المسئلة الجامعة فتردد التركة او في مقام القيراط  
 ثم اقسمة الحاصل على ما صحته منه المسئلة ان كان ما صحته منه من العشرة فاقبل والا فاضلع  
 ان امكن واقسم على اضلاع ورابع ما سبق يحصل المطلوب ايضه كما لو كانت التركة ثلاثة عشر  
 دينار والمسئلة حالها فان بين المسئلة والثلثية عشر مابينه فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة  
 في الثلثة عشر واقسم الحاصل على اضلاع المسئلة وهي عشر وتسعتان ورابع ما سبق يحصل نصيب  
 الذي وهذه صيغة التي هي في الام والاولى ولوجبة في الثالثة وزجبة في الرابعة ديناران ونصف دينار

9	9	10	13	81	4	40	12	130	5	7	10
						0.04	ت	0.18			0.3
7	1	0.0	0.2	107	1	0.60	ج	0.18			0.2
										ت	0.3
							ت	0.08	0.8	بنت	0.4
								0.44	0.8	بنت	0.4
3	3	0.2	0.4	242		0.32		0.04	0.4	بنت	0.4
2	8	0.0	0.1	248		0.36	ج	0.04	0.4	بنت	0.4
4	3	0.7	0.4	44		0.32	ج	0.04	0.4	بنت	0.4
	8	0.2	0.1	18		0.09		0.03	0.3	ج	0.3
3	0	0.0	0.1	24		0.32	ج	0.03	0.3	ج	0.3
8	0	0.7	0.1	11		0.05	بنت	0.05	0.5	بنت	0.5
	6	0.8	0.0	0.04	2	0.02					
	3	0.4	0.0	0.27	1	0.01					
	0.4	0.0	0.4								

دنانير



دنانير وخمس دينار وثلث عشر دينار وثلث تسع عشر دينار ولذير هو اب في الثانية وجد في الثانية  
 دينار وثمانية اثناع عشر دينار وتسعا تسع عشر دينار ولذير هي ام في الثانية وجد في الثانية  
 سبعة اعشار دينار وثلث عشر دينار واربع اثناع عشر دينار وثلث عشر دينار في الثانية  
 خمس دينار وثمانية اثناع عشر دينار والمزوج في الثالثة دينار وخمسة اثناع عشر دينار  
 وثمانية اثناع عشر دينار وثلث عشر دينار ولذير في الرابعة دينار وسبعة اعشار دينار وخمسة  
 اثناع عشر دينار وثمانية اثناع عشر دينار وثلث عشر دينار ولذير في الرابعة اربعة اخماس دينار  
 وثلث عشر دينار ولذير في الخامسة اربعة اثمان دينار وثلث عشر دينار والاختبار  
 كما مر واعلم ان قيرط المسئلة او العدد الذي تقسمه التركة عليه قد يكون عددا اوليا فلا  
 يدخل فيكون القسمة على جملة ويكون النسبة اليه بلفظ الجزئية ولا يخرج الامثلة على ما تقدم  
 ما مر والله اعلم وان كان بتركة كسر حصل فلقد ان تقسمها كما هي كخمس بنين والتركة سبعة  
 دنانير ونصون او ثمانية دنانير وثلث فلذلك اب من السبعة والنصون دينار ونصون من  
 الثمانية وانك دينار وثلثا في هذه الصورة وانما لها يظهر الجواب بالبدئية  
 غالبا مما غير احتياج الى البسط ولكنه قد يعسر في بعض الصور وفي اكثرها وجعل الفرض  
 اذ لك طريقة تسهلا للقسمة سواء كان الكسر منطوقا واصفا ذكر الاول بقوله  
 ببسطها من جنس ام ببسط التركة فوط من جنس كسرها او كسورها وذلك بان تعرف  
 مقام الكسر مفردا كان او مكررا او معطوفا او مضافا وتصرف جملة التركة في المقام يحصل  
 ببسط التركة وما انفصل اي وما حصل بعد البسط اقم مقامها اي اجعله كانه التركة  
 وكل العمل باحد الاوجه السابقة واقسم كل ما يبدا على ما يخرج كسر على اي وبعد تمام  
 العمل اقسرها ما يخرج لكل وارث على ما يخرج الكسر والمخرج الجامع للكسور لانه الخارج اول  
 انما كان كسورا فما يخرج بعد فهو المطلوب من غير بسط لسهام الوارث ام لا تبسط  
 سهام الوارث بلا اعتبارها غير مبسوطة يخرج نصيبه اي نصيب الوارث من الوارث  
 اي من كل التركة هذا هو الطريق الاول كتارك فيها اي في المسئلة السابقة وهي ام  
 واختار لام واختار لغيرها اصلها ستة وتقول السبعة مع الستين دينار لانه و  
 ثلثين عنها اي نقدا متساويا فجملة التركة ثلاثة وستون دينار وثلثا دينار ببسطها

وان كان بتركة كسر حصل  
 ببسطها من جنسها وما انفصل  
 بقوتها ما واقسمها كما  
 يريد على ما يخرج كسر على  
 ما يخرج ببسط لسهام الوارث  
 فخرج نصيبه من الكسور  
 كما في المثال مع الستين  
 دينار وثلثين عنها



الثلاثة ببسطها وهو مائة واحد وتسعون اضرب فيهما الاسرها ارباضرب اسم الورثة في البسط  
 والحاصل قسمه على اصلها اي بقولها تقف على البعول اي اقسما على الاصل يعوله والتابع بعد القسمة  
 على الاصل يعوله اقسمة على الثلاثة مقام الثلثين يخرج لكل من الورثة حصة في التركة  
 اي فما يخرج بعد القسمة على مقام الكسر هو نصيب ذلك الوارث ففي المثال اعمدت  
 بالوجه الاول من الوجة السابقة اضرب للام واحد من السبعة في المائة والواحد  
 التسعين عدد البسط يخرج مائة واحد وتسعون لانه لا اثر للضرب في الواحد فاقسمها على  
 السبعة عدد المسئلة يعولها يخرج سبعة وعشرون وسبعاً وعامل لكل واحد من الاثنين  
 من الام كذلك اضرب لكل واحدة من الاختيار لغيرها اثنين في مائة واحد وتسعين يخرج  
 ثلاثاً مائة واثنان وثمانون اقسما على السبعة يخرج اربعة وخمسة واربعه اسباع فلو كانت  
 التركة مائة واحد وتسعين لكان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك بل هي ثلاثة  
 وستون وثلاثون فلذلك يحتاج الى ان تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة يخرج الثلثين وهي التي  
 كنت ضربتها في التركة فاقسمها خرج لكل من الام وبنيتها وهو سبعة وعشرون وسبعاً  
 على الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلاثاً سبع دنانير وذلك حصته الواحد من التركة واقسمها  
 ضرب لكل واحد من الاختيار لغيرهم وهو اربعة وخمسة واربعه اسباع على الثلاثة يخرج  
 لكل واحد منها ثمانية عشر ديناراً وسبع دنانير وثلاث سبع دنانير فاجمع الحصص بما يق  
 علمت في جمع ما فيه كسر جميع ثلاثة وستون وثلاثاً وهو التركة فالعمل صحيح وذكر الطريق  
الذي يقوله وانه انما ايق ببسط ما يصح منه المسئلة من جنس كسر او كسر التركة  
المعادلة للمسئلة واقسم ببسط المسئلة مقام المسئلة كما اقتت ببسط التركة مقام  
التركة واستغن عن قسمة خارج اي من غير احتياج الى القسمة بعد ذلك مقام  
 كسرها اي التركة الذي قد حصله فلو كانت التركة في المثال المذكور وهو ام و  
 اختار لام واختار لغيرها اربعين ديناراً ونصفاً وثلاثاً وعملت بهذا الطريق فابسط  
 التركة واصل المسئلة يعولها من جنس الكسر وذلك بان تضرب كلا منها في مقام النصف  
 والثلث وهو ستة يكن ببسط التركة مائتين وخمسة واربعين وببسط المسئلة  
 اثنين واربعين وببسط البسطين موافقة بالسبع فرد كلا منها الى وفق واعتبر  
 وفق كل منها كما صله وكمل العمل باحد الوجة السابقة من غير ان تبسط اسما

فبسطها اضرب في الاسما  
 والحاصل اقسما على اصلها  
 والتابع اقسمة على الثلاثة  
 يخرج لكل حصة من التركة  
 ببسط المسئلة  
 وانما ايق ببسط المعادلة  
 من جنس كسر التركة خارج  
 واستغن عن قسمة خارج  
 مقام كسرها الذي قد حصله

الورثة



الورثة فما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة اخرى على مخزج الكسر لانكما بسطت السبعة  
وانتقلت الى الاثنى والاربعين اعز ذلك عن القسمة على مقام الكسر فان عملت بالوجه  
الاول فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة في وفق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون  
واقسم الحاصل على وفق بسط المسئلة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الام وبنيتها  
خمس وثمانون وخمس اسداس دينار ولكل واحدة من الاختين لغير ام احد عشر دينارا  
وثلثا دينار فاجم الحصة الخمسة بجمع الاربعة ونصف وثلث فالعمل صحيح فقس عليه  
فوالاول فيما اذا كانت التركة جزءا من عقار ونحوه كجزء من عبد مفردا كان الجزء  
او متعدد او متحد النوع كثلثة اخماس او مختلف النوع كثلث وربع فاذا كانت التركة  
جزءا من ذلك فالطريق في قسمة ان تحصل مخزج الكسر والمخزج العام للكسور وجعله كانه  
اصل المسئلة وتأخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه فما كان فاقسمه على العدد الذي تصح منه  
مسئلة الورثة فان صح قسمة فذلك المخزج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة وان لم  
يصح قسمة فاما ان يوافق واما ان يباين فان وافق مصحح الفريضة فرد المصحح الى  
وقعه واضربه في ذلك المخزج وان باين فاضرب كل المصحح في المخزج فما كان في الحالين تصح  
المسئلة وما ضربته في المخزج من المصحح عندا المباينة او وقع عندا الموافقة فهو جزء  
السهم للمخزج فان اضربته في البسط كما في الحاصل حصة جميع الورثة فاقسمها على السهم  
لمخزج جزء سهم التصحيح فاضربه في حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار  
او نحوه واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة وانقسم على عدد هم فذاك و  
الا فاحسب العمل كالانكسار على الثروس وقد تقدم فلو خلق سهمي ثمة دار ونصف سدسها  
وترك ابنين وبناتا لمخزج الثمن ونصف السدس اربعة وعشرون وبسطها خمسة منها  
والخمس منقسمة على المسئلة فلكل ابن قيراطا وللبنات قيراط وللشريك تسعة عشر  
قيراطا فتصح المسئلة كلها من مقام القيراط ولو تركت ثلثا من عبد وربعها وزوجا و  
اختين شقيقتين اولاب فالمسئلة بعواطا من سبعة والمقام اثنا عشر كانه الاصل والبسط  
منه سبعة وهي منقسمة على المسئلة للزوج منها ثلثة وللأخت اثنا والبناتي وهو  
خمس للشريك وهو ربع وسدس فهذان المثالان من امثلة الانقسام ومثال الموافقة

وان اضربته في الباقي من الكسر بعد البسط كما في المثالين  
صحة جميع الورثة صح



زوج وام وبنت وعم والبركة ثلث وخمس ما فرس فالمخرج خمسة عشر والبسط ثمانية والفرصة  
 من اثني عشر لا ينقسم البسط عليها بل يوافقها بالربيع فاضرب ربع الاثني عشر فمخرج  
 وهو خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فتكون الفرص مجزأة من ذلك فاضرب للورثة ثمانية عشر  
 في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لكل اربعة وعشرون فاقسمها على الـ ثني عشر عدد فرزيتهم  
 يحصل جزء سهمها سهما اضر بها في نصيب كل واحد من الورثة يحصل للزوج ستة  
 وللأم اربعة والبنات اثنا عشر وللعم اثنا عشر واضرب للشركاء السبعة الباقية من المخرج  
 في الثلاثة يحصل لكل واحد وعشرون فان كانا جماعة وانكسر عددهم فحتاج الى التصحيح  
 بحسب ذلك ومثال المباينة زوج وام والام والبركة خمسة اسباع من صاع فالهنا  
 سبعة والبسط خمسة والفرصة من ستة فالبسط لا ينقسم على الستة ويباينها  
 فاضرب الستة في السبعة يحصل اثنا عشر واربعون منها تصح وتجزى الحام من ذلك  
 وجزء سهم المقام ستة فالورثة خمسة في ستة ثلثين فاذا قسمتها على المسئلة  
 خرج خمسة هي جزء سهم الفرصة فالزوج ثلاثة في خمسة خمسة عشر وللأم اثنا عشر في  
 خمسة بعشرة وللأولاد واحد في خمسة خمسة ومجموع هذه الحصص ثلاثون واضرب  
 للشركاء الباقية من المخرج في الستة يحصل اثنا عشر فلو كانوا جماعة ولم تنقسم  
 عليهم لأحتج الى التصحيح بحسب ذلك فلو كان الشركاء مثلا خمسة لكانت الاثنا عشر  
 تباين عددهم فاضرب الخمسة في الاثني عشر والاربعين تبلغ مائتين وعشرة منها تصح  
 وجزء سهمها خمسة فكل من له سهم من الورثة في الاثني عشر والاربعين اخذه مضروبا  
 في خمسة وللشركاء اثنا عشر في خمسة بستين لكل واحد اثنا عشر ولو كان الشركاء  
 ثمانية لكانت الاثنا عشر توافق عددهم بالربيع فاضرب ربع وهو اثنا عشر في الاثني عشر  
 والاربعين تبلغ اربعة وثمانين ومنها تصح وجزء سهمها اثنا عشر فكل من له سهم من  
 الورثة في الاثني عشر والاربعين اخذه مضروبا في اثني عشر وللشركاء اثنا عشر في اثني عشر  
 باربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ومن احكم ما سبق من حساب التاصيل والتصحيح  
 وسوايها ولو اصرها لم يخف عليه حساب هذا النوع والله اعلم القاسم  
 الثاني قال العلامة شيخنا ب الدين احمد بن الحاج في اثنا عشر المهر الثاني في كيفية تفصيل



ما حصل لكل وارث اخذ من القدر ربط في مسائل المنا سعة وهو نفيس جدا لغير الحاجة اليه لا سيما  
في كتابة الوثائق والحارة في مصنف ولم اسمع من احد وقد فتح الله تعالى بطريق سهل  
تشد اليه الرجال وتم فاضل سألني اعمال الفكر في استنباط طم حتى فعلت مستمدا من الله الكريم  
المعونة في حل الفقه فله الحمد والشكر سبحانه لا احصي ثناء عليه هو كما انزل نفسه  
فاقول اذا لم يكن في المسئلة الا ميان فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما  
ضربتها فيه وهو الثانية او فوقها كما كان فاقسمه على اضلاع قيراط الهدد الذي  
تصح منه المسئلة ان يخرج نصيب ذلك الوارث من الاولى قيراط فان استقطم  
من مجموع ما حصل له منها من القيراط بقوي ما ورثه من الثانية قيراط وان شئت  
فاضرب ماله من الثانية فيما مورثه من الاولى وفقه واقسم الحاصل على اضلاع  
القيراط يحصل ماله من الثانية قيراط مثال ذلك زوجة وام وبنين انا وخاتمة  
لا بويين اولاد لم تقسم التركة حتى ماتت احده البنين عمى في المسئلة فالاولى  
من مائة وعشيرة للبنين ونحو اربعون على مسئلتها وهي ثلاثون لا تصح ولكن نوا  
فقط بالعشر فتصح المسئلة من ثلاثمائة وستين وقيراط هذا الهدد في غير  
وضلعها خمسة وثلاثة فاقسم عليها سهام كل ما صحت منه المسئلة فللزوج  
خمس وثمانون سهرا فلها خمسة قيراط وثلاثة اخماس وثلاث خمس قيراط اي  
ثلثا قيراط وللأم ستون سهرا فلها اربعة قيراط وللبنين مائة وثمانون سهرا  
فلها اثنا عشر قيراطا وللكل اربعة اسهم فله خمس قيراط وثلاث قيراطا فاذا  
اردت تفصيل ما حصل للزوجة فاضرب نصيبها من الاولى وهو خمسة عشر فيما  
ضربته فيها وهو ما على قوسا اعني الثلاثة التي هي عشر المائة يحصل خمسة واربعون  
فاقسمه على ضلع القيراط يحصل ثلاثة قيراط وهو ما ورثته الزوجة في الاولى  
فاذا سقط ذلك من مجموع ما حصل لها بقوي قيراطان وثلثا قيراط وهو ما ورثته من  
بناتها في الثانية وان شئت فاضرب ماله من الثانية وهو عشرة في عشر ما مورثها من  
الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس الحدول الاوسط من جدول الثانية واقسم الحاصل  
وهو اربعون على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرناه واذا اردت تفصيل ما حصل للبنين الاخرى



فا ضرب لها اربعين في الثلاثة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ماورثة  
 من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطه من الاثني عشر الحاصل لها من المسئلة يبقى  
 اربعة وهو ماورثة من الثانية فاضرب مالها من الثانية وهو خمسة عشر  
 في الاربعه واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرناه قلت وان اردت تفصيل  
 ما حصل لكل اخرج فاضرب نصيبه من الاولى وهو واحد فيها ضربته فيها اعني الثلاثة التي هي  
 عشر الثلث يحصل ثلاثة اقسما على ضلعي القيراط كما حصل خمس قراريط وهو ما  
 ورثة من الاولى فان اسقطه من مجموع ما حصل له بقي قيراط واحد عشر قيراط وذلك  
 ماورثة من اربعة في الثانية وان شئت فاضرب مالها من الثانية وهو واحد في عشر  
 ماورثة من الاولى وهو اربعة واقسم الحاصل وهو اربعة على ضلعي القيراط يحصل خمس قراريط

٣٠	٥	٢٤	٣٦	٣٠	١٢٠
١	٣	٠٥	٠٦٥	٠١	١٥
-	٠	٠٤	٠٢٠		٢٠
					٤٠
		١٢	١٨٠	١٥	٤٠
١	٢	٠١	٠٠٧	٠١	٠١
١	٢	٠٠	٠٠٧	٠١	٠١
١	٢	٠٠	٠٠٧	٠١	٠١
١	٢	٠٠	٠٠٧	٠١	٠١

ولت خمس قيراط وهذه صورة المسئلة  
 قال رحمه الله تعالى وانما كان في المسئلة اكثر من  
 مائة فاضرب مالها من المبدأ الاول في جملة  
 ما ضربتها فيه وذلك ما على قوسها وما على  
 قوس الجدول الثالث من كل ما سؤلها و  
 اقسر الحاصل على اضلاع القيراط يخرج مال

من الاولى قراريط ا ضرب مالها في الثانية في المورثة من الاولى او دفقة والحاصل فيها ضرب  
 فيه العدد الذي يفتح منه الاوليات وهو ما على قوس الجدول الثالث وما على قوس الجدول  
 الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج مالها من الثانية ثم اضرب مالها من الثانية  
 في المورثة من الثانية او دفقة والحاصل فيها ضربت فيه العدد الذي يفتح منه الاوليات  
 والثالثة وهو ما على قوس الجدول الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها  
 واقسم الحاصل كذلك يخرج مالها في الثالثة ثم اضرب مالها من الرابعة في المورثة من الثانية  
 او دفقة والحاصل فيها ضربت فيه العدد الذي يفتح منه الاربعه الاول وهو ما على قوس  
 الجدول الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يحصل  
 مالها في الرابعة وهكذا الى اخرها ومثال ذلك في المسئلة التي صورتها في المصنف الاول











واخذ بعض الورثة ميراثه قدر ما علموا من التركة وارتدت ان تعلم حصة التركة في معرفة ذلك كما ينبغي  
احدها ان تعرف نصيب الاخذ من التصحيح وتقسيم الماخوذ على سهامه وتضرب الخارج فيما حذ  
منه المسئلة فما يحصل فهو حصة التركة مثال ذلك زوج وام واخا شقيقا او لا ياخذ  
الزوج ميراثه اثنين واربعين دينارا فاحصل المسئلة ستة وتعود الى ثمانية ومنها نصيب  
الزوج منها ثلاثة وللأم سهم وللأخت سهمان فاقسم الاثنين والاربعين على الثلاثة يخرج  
اربعه عشر فاضربها في الثمانية يحصل مائة واثناعشر هي حصة التركة الوجه الثاني ان تضربها  
صحت منها المسئلة في الماخوذ وتقسيم الحاصل على سهام الاخذ يحصل حصة التركة في المثال  
لا ضرب الثمانية في الاثنين والاربعين يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون اقسرا على اهل  
سهام الزوج يخرج مائة واثناعشر هي عدد التركة الوجه الثالث ان تقسم المسئلة على  
الاخذ وتضرب الخارج في الماخوذ ففي المثال اقسرا الثمانية على الثلاثة يخرج اثنان وثلاثون  
اضربها في الاثنين والاربعين يخرج مائة واثناعشر هي عدد التركة الوجه الرابع ان  
تخرج سهام الاخذ من المسئلة وتكتب الباقي الى السهام وتزيل على الماخوذ بمثل تلك  
النسبة ففي المثال اخرج الثلاثة سهام الزوج من الثمانية وانصب الباقي وهو خمسة  
الى الثلاثة تكن مثلا وتلين فزد على الاثنين والاربعين مثلها ومثل ثلثها مائة  
واثناعشر وذكر هو حصة التركة الوجه الخامس ان تقسم سهام الاخذ من المسئلة وتقسيم  
النقد الذي اخذ على الاسر الخارج يخرج التركة ففي المثال سبعة اثنان تسهام الزوج من الثمانية  
تكون ربا وثمنا اقسرا الاثنين والاربعين الماخوذة على الربع والتم يخرج مائة واثناعشر  
وهي حصة التركة الوجه السادس ان تقسم سهام الاخذ من الماخوذ وتقسيم المسئلة على  
الحاصل يحصل منه النقد الموروث ففي المثال سهم الثلاثة سهام الزوج من الاثنين والاربعين  
الماخوذة تكن نصف سبع اقسرا الثمانية على نصف السبع يخرج مائة واثناعشر وهو حصة  
التركة الوجه السابع طريق الجبر والمقابلة وهو ان تفرض التركة شيئا فيكون ضربها في  
سهام الاخذ كضرب المسئلة في الماخوذ كما علمت من التناصب فكل المعادلة يحصل  
المطلوب ففي المثال افرض التركة شيئا فيكون ضربها في الثلاثة التي هي سهام الاخذ ثلاثة  
اشياء كضرب الثمانية في الاثنين والاربعين فتضربها معا دلة الى ثلاثة اشياء وتعد الى الثمانية



وستة وثلاثين فاقسم الثلث على ستة والثلثان على ثلثة يخرج الشيء مائة وأثناعشر وهو  
 التركة وان شئت فعادل بثلثة ايمان الشيء اثنان واربعين لانه اذا كانت التركة شيئا كانت  
 حصة الزوج بثلثة ايمان شئت فاقسم الاثنان والاربعين على ثلثة ايمان شئت يخرج الشيء  
 مائة واثناعشر الوجه الثامن طريق الخطأين وهو ان تفر من التركة ما شئت فكلها هنا  
 اربعون فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوج خمسة عشر وكان ينبغي ان يكون  
 اثنان واربعين فالخطأ سبعة وعشرون ناقصة فافرض التركة ثمانية واقسمها بين الورثة  
 يكون نصيبه ثلثها وكان ينبغي ان يكون اثنان واربعين فالخطأ ثمانية عشر وهو ناقص ايضا  
 فاضرب المعروض الاول في الخط الثاني يحصل اربعة وعشرون واضرب المعروض الثاني  
 في الخط الاول يحصل الفان مائة وستون واقسم الفضل بين الحاصلين وهو الف وستون  
 وكما نرى على الفعل بين الخطأين وهو خمسة عشر يخرج مائة واثناعشر وهو المطلوب  
 وكل هذا القول اذا اخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مكانه والمتعدد كما بين وزوج  
 وبنتين اخذت الام والزوجة بثلثة عشر دنانير فكل جملة التركة اصل المسئلة بقولها  
 من سبعة وعشرون وهي المنبرية فاعملت بالوجه الاول فاقسم العشرة الماخوذة  
 على السبعة حصل الام والزوجة واضرب الخارج وهو واحد وثلثة اسباع في المصحح  
 وهو سبعة وعشرون يحصل ثمانية وثلثون واربعه اسباع وهو جملة التركة وكذا  
 لعملت ببقية الطرق ولو قيل اخذت الام خمسة دنانير وخمسة اسباع دينار واخذت  
 الزوجة اربعة دنانير وسبع دينار فان شئت جوت حظها وعملت كما مروا ان شئت افردت  
 كلا منها بالعدل فخرج كذلك واعتبار هذه ونحوها ان تضرب سهام كل منها فيما اخذت الاخر فبينا  
 الخارجان فلو ضربت بالاربعه سهام الام فيما اخذت الزوجة وضربت الثلثة سهام الزوجة فيما  
 اخذت الام كان كل من الجانبين سبعة عشر وسبع فالفعل صحيح ومن هذا القبيل قول العلامة ابن الهيثم  
قلت ومن هذا الباب ما روينا في صحيح البخاري في باب برسة الغازي في ماله حيا وميتا من  
 كتاب الجهاد انا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حسب دين ابيه فكل الف الف ومائتا الف  
 وانه اوصى بالثلث بعد الدين وانه قصر دينه واخرج الثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب  
 كل زوجة من زوجاته الاربع الف الف ومائتا الف ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع ماله خمسون

تف  
 مطالب مال الزبير وما  
 قيل فيه



الف الف وما يتا الف انهم يعني كلام البخاري قال ابن الجارح وكتب الي شيخنا حافظ العصر  
زيد الدين عبد الرحيم العراقي فسمع الله في مدته من المدينة الشريف حيا كان قال فينا  
بها وكنيت مجاورا بركة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعماية يستلني بحري هذا  
المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري في حسابها غير محرز بل الصواب ان جميع ماله  
بحسب ما فرض تسعة وخمسون الف الف وما نهاية الف الف انما اذا احاب الزوجة به  
بحق ربع ثمن ميراثها الف الف وما يتا الف فيجب ان يكون ثل الميراث اربعة الاف الف وما يتا  
الف واذا كان هذا القدر هو ثل الميراث فيكون جميع الميراث للاحالة ثمانية وثلاثين  
الف الف واربعماية الف لما بيناه من الطرق العابقة في زاد على ذلك مثل نصف الوصية  
لان كل مال ذهب ثلثه اذا زيد على الباقي مثل نصفه كان المجمع هو جملة ذلك المال وثلث المجمع  
مساو لنصف الباقي ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر الف الف وما يتا الف فيكون جميع  
الباقي بعد الدين وصية والاسبعة وخمسين الف الف وستماية الف وقد علمنا جملة  
الدين المخرج قبل ذلك بعقبت من حساب عبد الله الف الف وما يتا الف فيكون جملة ماله ديننا  
وصية وميراثا هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه اعلم فهذا ما كتب اليه فسمع الله تعالى  
في مدته في الجواب ثم وجدت ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما معصية بان ما قاله  
البخاري غلط في الحساب وان الصواب ما ذكرناه واجابا حافظا شرفا زيدا الدمشقي  
بان قول البخاري محمول على جملة المارحين الموت كما ذكره في الزايد في اربع الف الف  
الى غير القسمة التي فالفضل بين ما قاله البخاري وابن الجارح تسعة الاف الف وستماية الف  
لكذا قال القسطلاني في شرحه على البخاري قال الدمشقي فيما حكاه فيما حكا في الف في انما وقع  
الوهم في رواية ابراهيم بن اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف وما يتا  
الف وان الصواب الف الف سواء بغير كسر واذا اخضع الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج  
بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فلعل بعض روايته  
كما وقوله ذكر ما يتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه  
حسن ويؤيده ما روينا ابو نعيم في معرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال  
ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن الف الف درهم انهم والله اعلم واذا اشتمت القرية



على عرض وقد واخذ بعين الورثة بيرانه العرض وارىد معرفة قيمة العرض فلهذه المسئلة  
 احوالات تارة يكون الاخذ وارثا واحدا وتارة يكون اكثر وعلى كل حاله منها فتارة ياخذ  
 العرض فقط من غير زيادة ولا دفع شي منه وتارة مع احدهما الحالة الاولى ما ذكره بقوله  
وانما يكسب المعين من الوراث قد عارض عرضا اي اخذ عرضا بمجهول القيمة بيرانه كما في العرض  
 في التراث واخذ الباقي بقا فقد اعطوها فلذلك في معرفة قيمة العرض مسلكا واحدا  
 ان تستخرج جملة التركة اولا من جهة النقد المفروض ثم تطرح التقد من المبلغ فما بقي  
 فهو قيمة العرض لانه اذا بقي احد المقدارين من مجموعهما بقي الاخر ضرورة والمسلك الثاني  
 ان تستخرج اولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدت على النقد المفروض فيكون  
 المجمع جملة التركة مثاله كت ابوس وزوجا وبناتا وترك ستين دينارا وعيدا  
 فاخذ الزوج بارثه العبد واخذ الباقي بقا النقد فان اردت معرفة قيمة العبد وعلمت  
 بالمسلك الاول فاعمل بما شئت من الواجه المذكورة في الفأيدة المذكورة ان قال المسئلة  
 حينئذ ترجع الى مسأله باعتبار النقد المفروض ولان المعنى اخذ الابوان والبنات بميراثهم  
دينارا كم جملة التركة في المثال المسئلة بثلاثة عشر بالعود وسهام اخذ النقد من عشرين  
 فبالوجه الاول قسم الستين على العشرة واضرب الستة الخارجة في الثلاثة عشر فعمل  
 ثمانية وسبعون اطرح منها الستين يفضل ثمانية عشر فقيمة العبد ثمانية عشر اي ما اقتضا  
 عمل الحساب على مقتضى تراخيهم وانما كانت قيمة المتعارفة اكثر او اقل من ذلك وبالوجه الثاني  
 اضرب الستين في الثلاثة عشر واقسم الحاصل وهو سبعمائة وثمانون على العشرة وبالنتيجة  
 اقسم الثلاثة عشر على العشرة واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة اعشار في الستين وبالنتيجة  
 اطرح العشرة من الثلاثة عشر وانسب الثلاثة الباقية الى العشرة تكن ثلاثة اعشار فزد  
 على الستين مثل ثلاثة اعشارها وبالنتيجة سبعمائة من الثلاثة عشر تكون عشرة اجزاء  
 من ثلاثة عشر جزءا تقسم عليها الستين وبالسادس عشر العشرة من الستين واقسم  
 الثلاثة عشر على الحاصل وهو تسعون وبالنتيجة بع افرص التركة شيئا فيكون ضربه في العشرة  
 كضرب الثلاثة عشر في الستين فعشرة اشياء تعدل سبعمائة وثمانين وبالنتيجة من افرص التركة  
 ما شئت فكانه احد وتسعون فاذا قسمت بما علمت كان نصيب الابوس والبنات سبعين

وانما يكسب المعين من الوراث  
 قد عارض عرضا كما في التراث  
 واخذ الباقي بقا فقد اعطوها  
 سهام اخذ من المعين

والواجب



والواجب ان يكون استينافا لخطا بعشرة زايده فا فرض غير الواحد والتسعين فكانه خمسة  
 وسوية فاقسمه بكي نصيب الابوين والبنات الخمسة فالخطا بعشرة ناقصة فاضرب المفروض  
 الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسمه بمجموع الحاصلين وهو الق  
 وخمسماية وستون على مجموع الخطابين وهو عشرون لاختلافها بالزيادة يخرج جملة  
 التركة بجميع الاوجه ثمانية وسبعون وان سلكت المسلك الثاني ففيه طرق ايضا  
 منها ما ذكره بقوله فا طرح سهام اخذ العرض من المصحح وما يوجد طرح سهام اخذ  
العرض اقسما عليه النقدا فغوي المثال طرح من الثلاثة سهام اخذ العرض وهو ثلاثة  
يبقى عشرة فاقطعها اماما واقسم عليها الستين النقدي يخرج ستة وذلك جزء السهم  
من التركة كما قال يخرج جزء سهامها معدا فا ضرب اية جزء السهم في سهام اخذ  
العرض اية في الثلاثة سهام الزوج يخرج قيمة العرض من اية القدر الذي اخذ العرض  
وهو ما يحصل عند العرض من التركة فقيمة العبد في المثال ثمانية عشر وفي سهام  
اخذ النقدا ايا واضرب جزء السهم اية في سهام باقي الوراثة وهم الاخذ والنقدا  
يخرج لكل حظه من عدد اية يخرج لكل واحد ما يخصه من النقدا فاضرب لاب اثنين في ستة  
واللام كذلك للبنات ستة في ستة يحصل لكل واحد من الاب والام اثنا عشر للبنات  
ستة وثلاثون فالثلاثة مستوية هي جملة النقدا المفروض ومنها ان تضرب نصيب  
اخذ العرض من مصحح المسئلة في النقدا المفروض وتقسيم الحاصل على الامام فغوي المثال  
اضرب ثلاثة الزوج في الستين واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على العشرة يخرج  
ثمانية عشر ومنها ان تضرب الامام من النقدا وما يخرج اقسما عليه سهام اخذ العرض ففي  
المثال سهم العشرة من الستين يخرج سدس اقسما عليه الثلاثة سهام الزوج يخرج  
ثمانية عشر ومنها ان تقسم الامام على سهام اخذ العرض ثم تقسم النقدا على الخارج ففي  
المثال اقسما العشرة على الثلاثة سهام الزوج يخرج ثلاثة وذلك اقسما عليها الستين  
يخرج ثمانية عشر ومنها ان تضرب نصيب اخذ العرض من الامام وتضرب الحاصل في النقدا ففي  
المثال سهم الثلاثة من العشرة كذلك اربعة اعشار واضرب ذلك في الستين يخرج ثمانية عشر  
ومنها طريق الجبر والمقابلة وهو في المثال ان تجعل قيمة العبد شيئا وقد استحق الزوج

وما بقي اقسما عليه النقدا  
 يخرج ضرب سهامها معاً  
 فا ضرب في سهام اخذ العرض  
 يخرج قيمة العرض من العرض  
 وفي سهام اخذ النقدا  
 يخرج لكل حظه من عدد



ذلك بميراثه وهو ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من التركة فاذا كانت التركة الاجزاء من الثلاثة  
 عشر جزء من التركة شيئا فكلها اربعة اشياء وتلك شيئين وذلك يعدل سنتين وشيئا فالق  
 المشترك تكون ثلاثة اشياء وتلك شيئين معاولة للعتيق فالشيء يعدل ثمانية عشر وهرقيمة  
 العبد وانما سبقت فغير يلفظ العبد وقل اذا اخذ الزوج بالثلاثة الاجزاء من الثلاثة عشر  
 الجزء عيدا فالتركة اربعة اعبد وتلك وذلك يعدل سنتين وعيدا فالق المشترك يبق  
 مستوية تعدل ثلاثة اعبد وتلك عيدا فالعبد يعدل ثمانية عشر ومنها طرق الخطاين  
 وهو ان تقرض قيمة العبد ما سبقت فكانه في المال خمسة فتكون التركة خمسة وستين فاذا  
 قسمتها عليهم كما نصيب الزوج خمسة عشر فخطا بعشرة بالزيادة فما فرض غير الخمسة  
 فكانه احد وثلاثون فالتركة احد وتسعون فاذا قسمتها عليهم كما نصيب الزوج  
 احد وعشرون فالخطا بعشرة بالنقصان فاضرب المروض الاول في الخطا الثاني و  
 المروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على مجموع  
 الخطاين وهو عشرون بالاجزاء الخطاين مختلفا بحيز ثمانية عشر فما حصل لكل من  
 الطرق السبعة المذكورة فهو قيمة المروض المطلوب وذكر الحال الثاني والثالث بقوله  
 وان حيز البعض من الوراث عرضا ويعطى اي ويرد الباقي الورثة نقد من عنده لكون  
 العرض الذي اخذ يزيد على نصيبه او زودوه ايا واعطى باقي الورثة لاخذ العرض  
 من النقد المتروك تمام ميراثه لكونه قيمة العرض اقل من حظه وقوله فزد على النقد  
 ايا وان رد اخذ العرض لباقي الورثة نقدا من ماله فزد النقد الذي رده على النقد  
 الموجود واعتبر الجميع كانه جملة النقد وكل العمل في قسمته بما سبقت من الاجزاء السبعة  
 المذكورة انفا فما حصل لاخذ العرض من النقد المتقسم فزيد عليه الذي رده  
 فما جمع فهو قيمة العرض وقوله او انقص منه ايا واخذ اخذ العرض شيئا  
 من النقد المتروك فانقص النقد الذي اخذه من جملة النقد واعتبر الباقي كانه جملة  
 النقد وكله لورثته حصل لاخذ العرض فانقص منه النقد المدفوع له فباقي فهو قيمة  
 العرض والحاصل قسمه ايا اتقسم النقد الموجود وما رده اخذ العرض على الامام او مبقا  
 عنه ايا او اتقسم على الامام الباقي من النقد بعد ما تنقص منه الذي اخذه اخذ العرض كل

او ان يتركها ويعطى ثلثها  
 من عنده او زودوه عدا  
 فزد على النقد او انقص منه  
 والحاصل قسمه او مبقا عنه



كيفية تقسيم السهم  
 في الميراث

19

العول كما مضى فيما اذا اخذ العول بلا رد ولا زيادة وجزء سهمها وهو الخان من القسمة  
 على الامام اضرب في سهم وارث فخطا تصب من الصواب اي واذا اضريت جزء السهم في  
 سهام كل وارث عرفت ماله من الشركة مثاله ابوان وابنتان وزوج والبركة  
 خمسة وستون دينار وعبد فاخذ الزوج العبد ورد الميراث عشرة دنانير فزد العشرة  
 على الخمسة والستين فكان النقد خمسة وسبعون فاعمل بما شئت من الطرق المذكورة  
 انفا فان عملت بالاول منها فالمسئلة من خمسة عشر بالعول اطرح منها سهام الارث  
 وهي ثلاثة يبقى اثنا عشر اخذها اما ما واقسم عليها الخمسة والسبعون يخرج ستة  
 وربع هي جزء السهم اضربه في سهام الزوج يحصل له ثمانية عشر ونصف وربع فزد  
 عليها العشرة المردودة مجتمع ثمانية وعشرون ونصف وربع هي قيمة العبد واضرب  
 اي جزء السهم في سهام كل واحد من الورثة الباقيين الاخذين للنقد يخرج ما يخصه  
 منه وان اردت عملها بطريقة الجبر والمقابلة فقل اذا اخذ الزوج خمسة عبدا و  
 رد عشرة دنانير فجميع ما يكون للمخمسة اعبدا الخمسة دينار وذلك يعدل خمسة  
 وستين وعبدا فزد على الجميع قدرا لمقتضى من احدها فيصير خمسة اعبدا تعدل  
 مائة وخمسة عشر دينار وعبدا فالق المشترك يبقى اربعة اعبدا تعدل مائة وخمسة عشر  
 فالعبد يعدل ثمانية وعشرون وثلاثة ارباع وذكر قيمة العبد والاشهت فقل للزوج  
 خمس عبد وثلاثة عشر دينار فقل اي ذلك عبد الا عشرة دنانير وهو ما اخذه بميراثه  
 فزد في الجميع مستثنى احدها يصير عبد يعدل ثلاثة وعشرون ديناراً وخمسة اعبدا فالق  
 المشترك يبقى اربعة ارباع اس عبد تعدل ثلاثة وعشرون فالعبد يعدل ثمانية وعشرون وثلاثة  
 ارباع وان اردت عملها بطريقة الخطاين فافرض قيمة العبد ما شئت فكنه عشرون  
 فالبركة خمسة وثمانون فنصيب الزوج سبعة عشر فاذا زيد عليه العشرة مجتمع سبعة  
 وعشرون وكان ينبغي ان يكون الجميع عشرون فالخطا بسبعة بالزيادة فافرضها غير  
 العشرية فكانها ثمانية فالبركة خمسة وتسعون فنصيب الزوج تسعة عشر فاذا زدت  
 عليه العشرة مجتمع تسعة وعشرون فالخطا بواحد بالنقصان فافرض بالمفروض الاول  
 فالخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلية وهو مائة وثلاثة



على مجموع الخطابين وهو ثمانية وخمسون وثلاثة ارباع وهو المطلوب ولا  
 تخفى بقية الاوجه ومثال ما اذا اخذ العرض شيئا من النقد لوقيل فالمسئلة  
 حالها النقد مائة دينار فاخذ الزوج بميراثه العبد وزيده من النقد عشرة دنانير  
 فاخرج العشرة من المائة فكانا النقد تسعون فاقتسم التسعين على الباقي بعد نصيب  
 الزوج يخرج سبعة ونصف فاخرجها في الثلثة تسهام الزوج يحصل اثنا عشر  
 ونصف اخرج منها العشرة يفضل اثنا عشر ونصف هي قيمة العبد واما بطريق  
 الجبر فاجعل قيمة العبد شيئا واذا اخذ الزوج خمسة شيئا وعشرة دنانير الحق  
 باقى الورثة اربعة اعبدا واربعة دنانير او ذلك يعدل ما لي وهو تسعون دينار  
 فالحق المتسرك يبقى اربعة اشياء تعدل خمسة فالشيء اثنا عشر ونصف وان نصبت  
 فقل اذا اخذ الزوج بخمسة عبدا وعشرة دنانير فيكون التركة خمسة اعبدا  
 وخمسة دنانير او ذلك يعدل عبدا ومائة دينار فالحق المتسرك يبقى اربعة اعبدا تعدل  
 خمسة دنانير فالعبد يعدل اثنا عشر دينار ونصف دينار واما بطريق الخطابين فا  
 جعل قيمة العبد ما شئت فكانها عشرة فالتركة مائة وعشرون ونصيب الزوج اربعة  
 وعشرون واما طريق منه العشرة يبقى اربعة عشر فالخطأ بسنة بالنقصان فافرضها  
 غير العشرين فكانها ثلثة فالتركة مائة وثلاثون ونصيب الزوج ستة وعشرون  
 فاخرج منه العشرة يبقى ستة عشر فالخطأ بامرجة عشر بالنقصان ايضا فافرضها  
 المفروض الاول فالخطأ اى بنى والمفروض الثاني فالخطأ الاول واقسم الفضل  
 بين الحاصلين وهو مائة على الفضل بين الخطابين وهو ثمانية يخرج اثنا عشر ونصف  
 وهو المطلوب ولا تخفى بقية الاوجه السبعة علم من اتقن ما مره وكل المعنى لما اذا اخذ البعض  
 من الورثة بارثه العرض فقط ما غير زيادة ولا دفع شي من ماله فقال كسار في صورة  
 المباح له ستين ديناراً وعبد كان له اى للميت واخذ الزوج لذكر العبد بلارد ولا زيادة  
 وام واخذ حازنا للنقد اى اخذت بالنقد فالمسئلة من ثمانية بالقول للام سهران  
 وكل من الزوج والاخت ثلاثة فاعمل بما قدمت فيها وذلك بان تخرج سهام الزوج  
 من الثمانية يبقى خمسة اقسرها عليها الستين الدينار يخرج اثنا عشر وذلك حزم سهم التركة

كسار في صورة المباح له  
 ستين ديناراً وعبد كان له  
 واخذ الزوج لذكر العبد  
 فاعمل بما قدمت فيها  
 فخرج سهم العبد اوهما



اضربه في سهام كل وارث فعلا خطا وقيمة لعبد وها فان ضربت جزء العم في سهام الزوج ضرب  
 ستة وثلاثون وهي قيمة العبد وان ضربت في سهم الام خرج اربعة وعشرون وهي حظها  
 من النقد وان ضربت في سهام الاخوت خرج ستة وثلاثون وهي نصيبها من النقد وهذا  
 كله اذا كان اخذ العرض واحدا فان زاد اخذ العرض على واحد فقد يأخذ كل واحد عرضا  
 ولا يدفع شيئا ولا يأخذ وقد يدفع وقد يأخذ كل منهم وقد يختلف الحال فبعضهم  
 يأخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا مثاله في المنبرية وهي ابوان وزوجة وبنتان  
 والدة ابوان دينار وعبد ونوب وظالم فاخذ الاب بنصيبه العبد والزوجة  
 اخذت النوب واخذت ابنة البنت الحاتمة واخذت الام والبنت الاخرى الاربعين  
 النقد فالاربعين معرفة قيمة كل من الثلاثة العوض فالمسئلة من سبعة وعشرين  
 بالاول وهما في الاب اربعة والزوجة ثلثة والبنت ثمانية ومجموعها خمسة وعشرون سهام  
 من اخذ النقد اثنا عشر ثمانية للبنت واربع للام فالسلك المسلك الاول فاقدر  
 الاربعة عدد النقد على الاربعة عشر سهام الام والبنت واضرب الخارج وهو ثلثة وثلث  
 في السبعة والعشيرة او اضرب الاربعة في السبعة والعشيرة واقسما الحاصل وهو اربع  
 وثمانون على الاربعة عشر واقسم السبعة والعشرين على الاربعة عشر يخرج اثنان وربع  
 اضرب ذلك في الاربعة او انسب الخمسة عشر الى الاربعة عشر وزد على الاربعة عشر بمثل  
 تلك النسبة او سم الاربعة عشر من السبعة والعشرين واقسم الاربعة عشر على الحاصل  
 وهو اربعة اشباع او سم الاربعة عشر من الاربعة عشر واقسم السبعة والعشرين على  
 الحاصل وهو ثلثة اشباع او اقرض التركة شيئا فيكون له ضرب في الاربعة عشر كضرب  
 السبعة والعشرين في الاربعة عشر فاثنا عشر شيئا تحول الف وثمانين او اقرض التركة ما  
 شئت فكانها اربعة وخمسون فنصيب اخذ في النقد منه اربعة وعشرون فالخطا  
 بسنة عشر بالنقمة فاقرض غير الاربعة والخمسين فكانت ثلثة وستون فنصيبها  
 منه ثمانية وعشرون فالخطا ثانيا عشر بالنقمة ايضه فاقرب المرفوض الاول في  
 الخطا الثاني والمرفوض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو  
 ثلاثمائة وستون على الفضل بين الخطاين وهو اربعة يخرج جملة التركة على كل من الطرفين



الثمانية تسعون فاقسمها على الورثة كما علمت يخرج للاب ثلاثة عشر وثلاث فقيمة العبد وللزوجة  
 عشرة فقيمة النوب وللبنات ستة وعشرون وللمأناهي قيمة الخاتم وانما سلكت المسلك  
 الثاني فاقسم الاربعين النقد على الاثني عشر سهما واخذتيم واضرب الخاير وهو ثلاثة وثلاثون  
 في اربعة الاب وثلاثة الزوجية وثمانية البنات يخرج حصة كل واحد كما تقدم وهو قيمة العبد  
 الذي اخذها او اضرب اربعة الاب في الاربعين واقسم الحاصل على الاثني عشر يخرج قيمة  
 النوب واضرب ثلاثة الزوجية في الاربعين في الاربعين واقسم الحاصل على الاثني عشر يخرج  
 قيمة الخاتم او قسم الاثني عشر من الاربعين يخرج ثلاثة اعشار فاقسم سهام كل من  
 اخذها العود عليها يخرج قيمة عرضها او اقسمة الاثني عشر على سهام الاب واقسم <sup>الاربعين</sup>  
 على الحاصل وهو ثلاثة يخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك في النوب والخاتم او قسم سهام  
 الاب من الاثني عشر واخرب الخاير وهو ثلث في الاربعين يخرج قيمة العبد وكذلك  
 افعل في قيمة النوب والخاتم وحسابها بالجبر ان تقول اخذ الاب بالتسع وثلاث التسع  
 عبدا والزوجة بالتسع نوبا والبنات بالتسعين وثلث التسع خاتما وبقي من التركة  
 ثلثها وتسعها فيجعل تارة ثلاثة اعبد فتكون كل التركة اربعة اعبد ونوبا وخاتما  
 وتارة يجعل اربعة انواب فتكون كلها خمسة انواب وعبدا وخاتما وتارة يجعل خاتما  
 ونصف خاتم فتكون كلها خاتم وعبدا ونوبا وكل منها بعد الاربعين  
 وعبدا ونوبا وخاتما فبعد القاء المشترك في كل معادلة وعمل ما ينبغي يكون العبد  
 معا دلا ثلاثة عشر وثلثا والنوب عشرة والخاتم ستة وعشرين وثلثين وحسابها  
 بطريق الخطا بين ان تفرض قيمة العبد ما شئت فكانه ثمانية فيجب ان تكون قيمة النوب  
 ستة لان ثلاثة الزوجية ثلاثة ارباع سهام الاب وان تكون قيمة الخاتم ستة  
 عشر لان ثمانية البنات مثلا سهام الاب وان يكون مجموع القيم الثلاثة وهو الثلثون  
 مساويا للاربعين والربيع لان ذلك نسبة سهام اخذها العود من الاربعة اخذت  
 النقد فخطا بعشرين بالنقصان فافرض قيمة العبد غير الثمانية فكانها اثنا عشر  
 فيجب ان تكون قيمة النوب تسعة وقيمة الخاير اربعة وعشرون فيكون مجموعها وهو  
 خمسة واربعون ليس مساويا للاربعين وربيعا فخطا بخمسة بالنقصان ايضا

فاضرب



فاضرب المفروض الاول في الخط الثاني واكسر من الثاني في الخط الاول واقسم الفضل بين  
الحاصلين وهو ما يتان على الفضل بين الخطابين وهو خمسة عشر يخرج قيمة العبد الثلاثة عشر  
وثلثا وتعلم منها قيمة الثوب والخاتمة لان للزوجة ثلاثة ارباع مال الاب والبنات  
ثلاثة اقسام وانه شئت فاعمل في احد ما علمت في قيمة العبد استقلالاً ولو كانت  
المسئلة بحالها الا ان الاب رد خمسة دنانير والزوجة دينارين والبنات ديناراً  
واحداً فاجمع المدونة وزدها على الاربعين واقسم المجمع وهو ثمانون واربعون  
على الاثنى عشر يخرج اربعة هي جزء السهم اضر به في سهام الاب وزد الخاتمة التي  
ردت على الحاصل تكة قيمة العبد احدى وعشرون واضر به في سهام الزوجة  
وزد الدينارين على الخارج تكة قيمة الثوب اربعة عشر واضر به في ثمانية البنت  
وزد الدينار على الخارج تكة قيمة الخاتم ثلاثة وثلاثين فاجمع قيمة الورود الى  
التفقد تكة جملة التركة مائة وثمانون فالتسيت فاعمل بالاجمعة السابقة  
يخرج كذلك وامتنانها ان تقسم التركة على الورثة فما كان نصيب اخذ العرض  
فزد عليه ما رده وقاتل بالجمع ما ذكر انه قيمته ولو كانت المسئلة بحالها الا  
ان الاب زيد ديناراً واحداً والزوجة زينة ثلاثة دنانير والبنات زينة  
ستة دنانير فاطرح مجموع ذلك وهو عشرة من الاربعين واقسم الثلاثين  
الباقية على الاثنى عشر يخرج جزء السهم اثنان ونصف فاضر به في سهام الاب  
واطرح الدينار من الخارج يبقى تسعة في قيمة العبد واضر به في سهام  
الزوجة واطرح الثلاثة الدنانير من الخارج يبقى اربعة ونصف هي قيمة الثوب  
واضر به في سهام البنات واطرح الستة الدنانير من الخارج يبقى اربعة عشر هي قيمة  
الخاتمة فانا شئت فاعمل بما اردت من الطرق يكن الجواب كما ذكره جملة التركة تسعة  
وستون ونصف والامتنان كما سبق ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الاب رد  
عشرة دنانير واخذت الزوجة دينارين والبنات اخذت اربعة دنانير فاطرح  
مجموع ما اخذت الزوجة والبنات وهو ستة من الاربعين وزد على الباقي ما رده  
الاب بجمع اربعة واربعون اقسمها على الاثنى عشر يخرج جزء السهم ثلاثة وثلاثون



فاضربه في سهام الاب وزد العشرة المردودة على الخارج يجمع اربعة وعشرون وثلاثان  
 وهو قيمة العبد فاضربه في سهام الزوجة واطرح الدينارين من الخارج تكن قيمة  
 النوب تسعة واضربه في سهام البنت واطرح الاربعة الدينارين من الخارج تكن قيمة  
 الخاتم خمسة وعشرين وثلاثا واعلم بما سبقت من الطرق المتقدمة يخرج كذلك جمل التركة  
 تسعة وتسعون والامتنان كما سبق وسياتي انشاء الله تعالى في اخر الباب في الف ايده التي  
 فيها مسائل من نوادير التركة المجهولة ببيانها اذا تعدت العروض وكانت من جنس  
 واحد واخذ بعض الورثة عرضا مساويا لقيم العروض او تفاضلت كما اخفوا  
 العرض فوطا او رد نقدا او ارضه **قاي** ربا الاولي فيما اذا باع او وهب بعض الورثة  
 نصيبه او بعضه لباقي الورثة على عدد رؤسهم بالسوية او على حسب ارشهم ولهذا المبحث  
 اربع حالات ونظير هذه الاحوال اربعة اخرى فيما اذا كان البيع او الهبة لبعض الباقيين  
 كذلك الحالة الاولى ابايبيج او يعجب بعض الورثة جميع نصيبه في التركة من باقيهم  
 على عدد رؤسهم وطريقه ان تاخذ نصيب البايع او الواهب من مصح المسئلة وتقسمه  
 على عدد الباقيين كما تقسم نصيب الفرقي على عدده فان صح تقسم عليهم فابقا مسئلة كما لها  
 وان باين نصيبه عدد الباقيين او وافقه فاضرب عدد رؤسهم او وفقه في المسئلة فان كان  
 منه نصيب القسمة وما ضربته في المسئلة هو جزء السهم فاضرب فيه نصيب كل وارث من  
 المسئلة يحصل نصيبه من الارث ثم اقسد الحاصل للبايع او الواهب على عدد رؤسهم  
 ما حصل لكل منهم الى ما كان له قبل ذلك مثاله ابوان وزوج وبنت فباع الزوج او وهب  
 كل نصيبه من الباقيين بينهم بالسوية فالمسئلة من اثني عشر وقول الثلثة عشر ونصيب  
 الزوج منها ثلاثة وهي منقسمة على عدد الابوين والبنت فابق المسئلة بحالها واجمع  
 السهم الحاصل لكل من الابوين والبنت الى ما كانا به يدوم فيصير للاب ثلاثة وللأم  
 كذلك للبنت سبعة ولو كانت في المسئلة بنت ابن ايضه وبيع الزوج والبنت نصيبها  
 من الباقيين فالغرضية من خمسة عشر بالعمول لكل من الابوين وبنت الابن سهمان  
 ونصيب البنت والزوج تسعة وهي منقسمة على عدد الابوين وبنت الابن  
 لكل واحد ثلثة في له بالارث والبيع خمسة والانصبا كلها مشتركة بالزوج فتراجع

قاي  
 اذا باع بعض الورثة  
 او وهب

المسئلة



المسئلة بالاختصار الخمسة ثلاثة وكل نصيب الزوج خمسة واحد ولو كانت المسئلة بجها  
وكان البايع هو الزوج وحده فنصيبه وهو ثلاثة لا ينقسم على الاربعه اعني الابوين  
والبنات وبنات الابن وبنات ابائهم الاربعه هي جزء السهم ضرب بها في المسئلة بقولها  
تصح من ستة واضرب بها في نصيب كل وارث فيكون نصيب الزوج اثنا عشر وهي  
منقسمة على الاربعه لكل واحد ثلاثة اسم فيصير لكل من الابوين وبنات ابائهم  
احد عشر والبنات سبع وعشرون ولو كانت البايعه لجميع نصيبها هي البنات فقط  
فنصيبها من الخمسة عشر ستة لا تنقسم على الاربعه ولكن توافقها بالنصف فاضرب بنصف  
الاربعه في الخمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تصح ونصيب البنات منها اثنا عشر وهي  
منقسمة على الاربعة لكل واحد ثلاثة فاذا جمعت الى نصيب صائر لكل من الابوين و  
بنات الابن سبعة وللزوج تسعة الحالة الثانية ان يبيع او يهب بعض الورثة  
جميع نصيبه من باقيه على قدر استحقاقهم مما مورسهم والعمل فيه كالعقل في مساير  
الرد فمما المذكور لو كانت البايعه للباقيه على حسب اركانهم هي البنات فالمسئلة من  
خمسة عشر بالعدل الثلث منها ستة سهام البنات بقى تسعة للاب منها سهان و  
لكل من الام وبنات الابن كذلك وللزوج ثلاثة وكان البنات لم تكن وفي زوجة ابوين  
وبنتين باعت الزوجه نصيبها من الباقيه على قدر ارضهم فالمسئلة من سبع وعشرين  
بالعدل للزوجه من ثلاثة اطر حها يبقى اربعة وعشرون لكل من الابوين  
الاربعة ولكل بنت ثمانية والام نصيبها مشتركه بالربح فترجع الاربعة والعشرون  
بالاختصار الى ربعا ستة وكل نصيب الاربعة فلكل من الابوين واحد من  
سنة ولكل بنت اثنا منها واعلم انه قد يتجدد في بعض المسائل اعتبار كل من  
الحالين كام وثلاث اخوات مفترقات باعت السقيفة نصيبها من الباقيات على  
قدر استحقاقهم وعلى عدد رؤسهم فالحكم واحد ولا يخفى العمل واله المسئلة ترجع  
الى ثلاثة على كل من العليلين والتركة تقسم الثالث الحالة الثالثة والحالة الرابعة  
ان يبيع بعض الورثة بعض نصيبه كله او ربعه على الباقيه بالسوية او بحسب  
اركانهم او يهبه والطريق فيه ان تنظر ان كان حظه يبيع منه الجزء المبيع فاخرجه



منه واقسمه على رؤسهم او على عدد سهامهم والعدل فيه كالعدل فيما اذا باع حظه كل واحد منهم  
منه الجزء فحصل من جايه حظوظ الورثة والجزء المبيع واقسمه الجزء على عدد سهمه ان كان  
بينهم بالسوية او على عدد سهامهم ان كان المبيع على حساب الرأى وكل العدل كما سبق  
في الحالين الاولين ففي ام وزوجه وولدك اخوات موقر قات باعت الشقيقة او <sup>هنت</sup>  
ثلث نصيبها للباقيات على عدد سهم بالسوية المسئلة تصح بالعدل من خمسة عشر للشقيقة  
منها ستة ولنصيبها ثلثا فلا يحتاج الى كسره وثلثا نصيبها اربعة منقسمة على  
عدد الباقيات لكل واحدة سهم فلا يحتاج الى ضرب وتصح مشلتهم من الخمسة عشر  
للشقيقة منها سهان وللزوجة اربعة ولكل واحدة من الباقيات ثلاثة ولو باعت نهنق  
نصيبها للباقيات بالسوية فنصف سهامها ثلاثة يباين عدد هذا وهو اربعة فا  
ضرب الاربعة في الخمسة عشر فتصح من سهم للشقيقة اثنا عشر وللزوجة اثنا عشر  
بالارث وثلاثة بالمبيع فكلها خمسة عشر ولكل واحدة من الثلاث الباقيات ثمانية اربعا  
وثلاثة مبيعا فكلها احد عشر وان باعت نصف نصيبها لهن بحسب الرأى فالثلاثة  
نصف نصيبها توافق عدد سهامهن بالثلث فا ضرب ثلث سهامهن في الخمسة عشر  
تبلغ خمسة واربعين منها تصح حظ الشقيقة ثمانية عشر نصفا تسعة فكلها تسعة و  
المبيع تسعة لكل سهم من سهامهن واحد فللزوجة تسعة اربعا وثلاثة مبيعا فكلها  
اثنا عشر ولكل واحدة من الباقيات ثمانية مائة اربعا واثنا مبيعا وان باعت ثلث  
نصيبها للباقيات بحسب الرأى فالاربعة ثلثا نصيبها ثمانية اربعا عدد سهامهن فاضرب  
التسعة عدد سهامهن في الخمسة عشر تبلغ مائة وخمسة وثلاثون منها تصح حظها  
من ذلك اربعة وثمانون ثلثاها ستة وثلاثون منقسمة على سهامهن التسعة  
لكل سهم اربعة فللزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من الباقيات ثمانية يضم ذلك  
الي ما يحصل لهن بالارث فيصير للزوجة تسعة وثلاثون سبع وعشرون اربعا  
واثنا عشر مبيعا ولكل واحدة من الثلاث الباقيات ستة وعشرون ثمانية عشر اربعا  
وثمانية مبيعا وللشقيقة ثمانية عشر والتمتع اعم الف الف الثانية فيما اذا  
كان لبعض الورثة دين على مورثه واخذ بدينه وارثه جزء معلوما من التركة



فان اردت تميز بينه من ارثه في موثقة طرق منها ان تلقى من مقام ذكر الجزء بسطه وتحفظ  
 الباقي ثم تلقى من مصحح المسئلة سهام ذلك الاخذ ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح  
 ويسمى بقية المصحح اما ما كان صح قسومه تحت المسئلة من المخرج وان نكسر باقي المقام على  
 باقي السهام فاضرب كل الامام عند التباين ووفق عند التوافق في المقام فما حصل منه  
 نصيب المسئلة وما ضربته في المخرج هو جزء سهمه فاضربه فيها لكل من المخرج فاذا ضربته  
 في بسط الجزء الماخوذ كان الحاصل جملة ما لذك الوارث الذي له الدين اربا ودينا واذا  
 ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط وهو الفتي الباقي الورثة خرج جملة ما لهم فاذا  
 قسمته على الامام خرج جزء سهمه من ذلك المقسوم فاضربه في نصيب كل وارث واذا  
 ضربته في سهام الوارث الذي اخذ الدين والارث كان الحاصل هو ما يخصه ميراثا فاذا  
 طرحته من مجموع ما حصل له اربا ودينا كان الباقي هو ما يخصه دينامثال الانقسام زق  
 وتلك اخوات مفترقات اخذت من الامام بديتها وارثا ثلاثة اعشار المال  
 فالمقام عشرة وبسط الثلاثة الاعشار ثلاثة وذلك ما للاخت من الامام بديتها وارثا  
 فاطرح الثلاثة من المقام يبقى سبعة وهي المحفوظ ثم اطرح من الفريضة وهي ثمانية  
 سهم الاخت من الامام يبقى سبعون في الامام والمحفوظ منقسمة عليه في كل سهم  
 واحد فاضربه في سهم الاخت مما الام يخرج واحد وهو ميراثها فاذا طرحته من  
 الثلاثة بمجموع ما اخذته بالدين والارث يبقى اثنا وثمانون وهو الذي ذكره في المال  
 وميراثا عشرة ومساوي الموافقة ابوالوزوج وابناخذ الزوج بدية وارثة عشر  
 المار فالق من المقام خمسين سهمها يبقى ثلاثة هي المحفوظ ثم الق من المسئلة وهي  
 اثنا عشر حصص الزوج ثلاثة بقية تسعة هي الامام فاعرض عليه المحفوظ تجد بينها موافقة  
 بالثلاث فرد الامام الى ثلاثة ثلاثة واضربها في المخرج يحصل خمسة عشر منها تصح فاضرب  
 الثلاثة تلك الامام في اثنين عدد الخمسة للزوجين يحصل ستة هي ما اخذه بدية  
 وارثة واضرب الثلاثة ايضا في الثلاثة التي هي المحفوظ يحصل تسعة هي بالبقية  
 الورثة فاقسم التسعة على الامام وهو تسعة فيحصل كل سهم واحد فهو جزء سهم  
 الامام فاضربه في ثلاثة الزوج يحصل ثلاثة في اربا واذا سقطت من الستة

٢٤٣



التي هي جملة ما اخذه يفضل ثلاثة هي دينه فانسب كلا من دينه وارثه الى الخمسة عشر يحصل مقدار  
 ما يخصه من جملة التركة فدينه خمس التركة وارثه كذلك ومثل المباينة زوج اخذت الام بدينها  
 وارثها ربع المال فالمعقود وهو ثلاثة يباين الامام وهو خمسة فتصح من عشرين واذا عملت  
 بما ظهر لك ان دينها عشر المال وارثها عشر المال ونصف عشره ومنها ان تنظر ما فوق الكسر الذي يارثه  
 ذلك الوارث فتزيد على الامام مثله فيما اجمعه فتمتع المسئلة ان لم يكن في المزيد كسر وان كان فاق  
 المجموع من جنس ذلك الكسر ثم المزيد على الامام هو الذي اخذه ذلك الوارث والزايد منع على  
 او بسط هو الدين وسهامه او بسطها هي الارث وتقدم ان الامام هو الباقي من المص <sup>بعد</sup> <sup>الاصطفا</sup>  
 سهام الاخذ ففي ابوين وزوجتين اخذت احدهما الزوجتين بدينها وارثها تسعي المال  
 فنون التسعين السبعين فزد على الامام وهو سبعون مثل سبعة سبعة بجمعه تسعة  
 فمنها تسع والمزيد وهو سهمان مما تسع المال وها الماخوذان والزايد على الفريضة وهو <sup>واحد</sup>  
 هو الدين ونصيبها من الفريضة وهو واحد هو الارث وكذا اخذت احدهما الزوجتين بدينها  
 وارثها سبع المال فنون السبع السدس فزد على الامام مثل سدسه وهو واحد  
 وسدس بجمع ثمانية وسدس في لزايد على الفريضة وهو سدس سهم هو الدين فنون  
 ما لارث واحدنا بسط الكلاسما تبلغ تسعة واربعين منها تصح وبسط ما زود  
 على الامام وهو سبعة هو مجموع دينها وارثها فانها منه ستة بسط الواحد اسدس  
 ودينها الباقي وهو واحد من تسعة واربعين وهو اربعين بسط السدس ومنها  
 طريق الجبر والمقابلة وهو اعطى الطرق الحسابية فلوقيل اخذت الزوجة في المال  
 بدينها وارثها ثلاثة اعشار المال فاجعل دينها شيئا فيجب ان يكون جملة التركة شيئا  
 وثمانية اسهم ضروري وقد اخذت ثلاثة اعشار ذلك بالدين والارث والثلثة  
 الاعشار سهامها وخمسة اسهم وثلاثة اعشار ريش وذلك بعد السهم الذي يهد  
 الميراث فقابل بطرح المستوك يبق سبعة اعشار شي تعدل سهامها وخمسة اسهم <sup>خالص</sup>  
 اثناة وها الدين فاذا صممتها الى الثمانية <sup>مصحح</sup> المسئلة تبلغ عشرة هي مصحح الدين  
 والارث وسيراتها معلوم انه واحد فاذا ضم الى الدين وهو سهامها كان المصحح  
 ثلاثة وهي ثلاثة اعشار المال وان اردت عملها بطريق الخطاين فانها الثلثة



الاغتيا رما شيت فكانها ستة فالسبعة الاغتيا رابعة عشر وكما ينبغي ان تكون  
 سبعة فالخطا بسبعة بالزيادة فافرضها غير الستة فكانها تسعة فالسبعة الاغتيا  
 احد وعشرون فالخطا باربعة عشر بالزيادة ايضا ضرب المفروض الاول في الخطا  
 الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو  
 احد وعشرون على الفضل بين الخطابين وهو سبعة فيخرج ثلاثة فزدها على الامام يجمع  
 عشرة فالثلثة المضافة هي التي اخذتها الزوجة بدينها وارثها **مسئلة** ابوان  
 ونجم وبنيت اخذ الزوج بدينه وارثه ربع المال ومثل ربع الدين اجعل الدين ثانيا  
 وزده على المسئلة فيكون مجموع التركة شيئا وثلاثة عشر سهما فاطرح منه الدين وسرها  
 الزوج بقية عشرة اسهم هي نصيب الابوين والبنين في معادلة ثلثة ارباع المال  
 الاربع الدين لانك لما اخذت ربع المال وربع الدين بقي ثلثة ارباع المال الاربع الدين  
 فزد على العشرة ربع الدين ثلثة عشرة اسهم وربع شيئا وذلك ثلثة ارباع المال فزد  
 عليه مثل ثلثة فيكمل المال فيكون ثلثة عشر سهما وثلث سهم وثلث شيئا يعادل جميع المال  
 وهو ثلثي وثلثة عشر سهما فقابل بطرح المشترك يبقى ثلثا شيئا معادلا لثلث سهم  
 فالسهم نصف سهم وهو الدين فالجميع ثلثة عشر ونصفا فابسطها من جنس الكسر  
 بان تضربها في مقامه تكن سبع وعشرين فالسهم واحد والسهم اثنا عشر فلزوج من  
 السبعة والعشرين سبعة منها سهم بدينه وستة بارثه والسبعة هي ربع المال ومثل  
 ربع الدين وكل واحد من الابوين اربعة وللبنات اثني عشر ولو قبل اخذ الاب بدينه  
 وارثه ربع المال ومثل ثلث دينه واخذ الزوج بدينه وارثه ثلثا المال ومثل ربع دينه  
 فاجعل دين الاب دينار ودين الزوج شيئا وزد هاعل سهام الورثة وهي ثلثة عشر  
 تكن التركة ثلثة عشر سهما ودينارا وشيئا وقد اخذ الاب بميراثه سهمين وبدينه دينار  
 وذلك ربع التركة وثلث دينه فاقص من ذلك ثلثا الدين يبقى سهما وثلثا دينار  
 وذلك ربع التركة فاضربه في اربعة تكون ثمانية اسهم وديناران وثلثا دينار تعدل  
 ثلثة عشر سهما ودينارا وشيئا فقابل بقية خمسة اسهم وثلثي دينار وثلث دينار  
 فالدينار منها يعدل ثلثة اسهم وثلثة اثمان شيئا فلهذه قيمة الدينار فاسقط اسهم الدينار



من المسئلة لا قدر قيمة مقامه في وضع التركة فتصير ستة عشر سهما وشيا وثلاثة اخماس شي ثم اربع  
الى الزوج واعط بدنيه الشيء وبارثة ثلاثة اسهم فيصير معه ثلاثة اسهم وشي وذلك ثلث  
التركة وربع دينه فاطرح من ذلك ربع دينه يبقى ثلاثة اسهم وثلاثة ارباع شي وذلك  
ثلث التركة فاضرب في ثلاثة تكن تسعة اسهم وشيئين وربع شي يعدل ذلك ثلثه عشر  
سهما وشيا وثلاثة اخماس شي فقابل ثلثه سبعة اسهم تعدل ثلاثة اخماس شي وربع شي  
فابسط الجملتين من جنس الكسر وذكرا بان تقرب كل واحد منها في مقامه وهو عشرون  
واقبله وحول فيصير بسط الاسهم وهو مائة واربعون الشيء وبسط جزء الشيء  
وهو ثلاثة عشر السهم وقد تبين ان قيمة الدينار ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس شي  
فالقيمة الاسهم بتسعة وثلاثين وثلاثة اخماس الشي اربعة وثمانين فجمع قيمة الدينار  
مائة وثلاثة عشر وقد كانت قيمة التركة ثلاثة عشر سهما ودينار وثلاثة عشر سهما  
بمائة وتسعة وستين والدينار اربعة وثلاثون وعشرين والشي مائة واربعين فالجميع  
اربعمائة وانما لا وثلاثون ومنها تصح للا بصر ذلك بدينه دينار وهو مائة وثلاثة  
وعشرون وله بارثة سهما وستة وعشرين فجميع ما ياحذه مائة وتسعة واربعون وهو  
ربع المال ومثل تلك دينه واخذ الزوج بدينه الشيء وهو مائة واربعون وبارثة ثلاثة  
اسهم تسعة وله ثمانين فجميع ما ياحذه مائة وتسعة وسبعون وهو ثلث المال ومثل ربع  
دينه يبقى من المال مائة واربعون وطى ثمانية اسهم للا مائة وستة وعشرين والدينار  
ستة اسهم ثمانية وسبعين وهذا كله اذا تذكر التركة فان ذكرت فغيرها طرق منها  
طريق الجبر والمقابلة مثال ذلك ابوان وزوجة وبت والتركة اثنان واربعون درهما فاخذت  
الام بدنيا وارثها عشرة درهما فان اردت تميز دينها من ارثها فاجعل الدين شياف يكون  
الموروث اثنان واربعين غير ثلث ميراث الام من ذلك سدسه وهو سبعة دراهم الا سدس  
شي فاذا ضم ذلك الى الشيء الموزون دينها كان المجمع سبعة دراهم وثمانية اسداس شي وذلك  
يعدل ما اخذته بالدين والاربع وهو عشرون درهما فقابل بطرح المشترك يبقى ثلاثة عشر  
درهما تعدل خمسة اسداس شي فاقسر الثلاثة عشر على الخمسة الاسداس كما علمت في القسمة  
على الكسر يخرج الشيء خمسة عشر وثلاثة اخماس وذلك قدر الدين فيكون بقية العشرين هو الميراث

وذلك



واذلك اربعة دراهم وخمسة دراهم واذا ضحك ذلك ما اخذته بالدين كان المجهت عشرين درهما  
 وهو ما اخذته بالدين ولا يخفى عليك قولها بالطريقين السابقين بان تقول العشرة وتلك  
 التركة وسبورها وقد اخذت الام بدينها واربعها تلك التركة وسبورها وتكمل القول **عشر**  
 ما سبق **مسئلة** من هذا القبيل ابوان وزوج والتركة مائة وخمسون دينارا اخذت  
 الام بدينها وثمانين دينارا فاجعل الدين شيئا يكن الميراث مائة وخمسين  
 غير شيء ثم عد الى العشر من قاطر ثم دينها منها واذلك ثمانين شيئا بقية عشرة واما الاثنان  
 واذلك يقول ميراثها وهو خمسة وعشرون الا سدس شيء فاجبر وقابل تلك خمسة دنانير  
 تعدل لثمانين شيئا فالشيء كل مائة وعشرون وهو الدين والميراث ثلاثون للام منها خمسة  
 وهي ثمانون الاية عشرون ولو قيل اخذت الام بدينها ودينها وهو خمسون دينارا تلك  
 التركة فلكم بقى وكم ميراثها فاجعل التركة شيئا وخمسين دينارا فيصير مع الام خمسون  
 ديناراً وسدس شيء واذلك يعدل تلك التركة فاضربه في ثلاثة يكن مائة وخمسين  
 ديناراً ونصف شيء يعدل ذلك شيئا وخمسة دنانير فاقابل بقى نصف شيء يعدل مائة  
 فالشيء مائة وهو الميراث فالتركة كلها مائة وخمسون ديناراً وسدس المائتين  
 ثلاثة وثلاثون وتلك وهو نصيبها بالارث فاذا ضحك الى الخبيث التي هي الدين كان الى  
 ثلاثة وثمانين وتلكنا واذلك تلك التركة فان قيل اخذ الزوج بميراثه ودينه وهو خمسون  
 ديناراً اربعة اسباع التركة فلكم بقى وكم ميراثه فاجعل التركة شيئا وخمسين ديناراً  
 فيصير مع الزوجة خمسون ديناراً ونصف شيء واذلك يعدل اربعة اسباع شيء وثمانية  
 وعشرين ديناراً واربع اسباع ديناراً فاقابل بقى نصف سبع شيء يعدل واحداً و  
 عشرين ديناراً وثلاثة اسباع ديناراً فالشيء بثلاثة مائة وهو الميراث والتركة كلها ثمانمائة  
 وخمسون وميراث الزوج مائة وخمسون هو مع الدين مائة وخمسون واذلك اربعة اسباع التركة  
 فقس على ذلك والله اعلم اذا تعذر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله في قوله **وان كان**  
 لميت دين على ما اذا كان للميت دين على بعض من الوراث وهو معسر وكانت  
 التركة من جنس الدين ونوعه وارادت ما يخص كل وارث فاقصر حاصلاً ديناً وناضناً  
 التناضض هم اسم الدرهم والدينار قال في القاموس وانما سمي ناضناً اذا تحول عيناً

وان يكن لميت دين على  
 بعض الوراث فاقصر حاصلاً  
 ديناً وناضناً  
 فخرج حصة سهم تلك التركة







قد خصه من ناضن اي محل وارث يعتق المديون بعد اخذه ما يخصه من ناضن لانه قد عرف في  
 الباقي مثال ذلك ام وزوجة وبنت والتركه خمسة وسبعون دينارا ناضنة وسبعون وثلثون  
 دينارا دينا على الام اصل المسئلة من اثنين وثلاثين لانها من مسايل الرد للام منها سبعة  
 وللزوجة الثمن اربعة وللبنات احد وعشرون وبكسج التركه مائة واثناعشر دينارا فاذا  
 قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم ثلاثة ونصفي فاضربه في نصيب الام يحصل لها اربعة  
 وعشرون ونا ونصفي وذلك اقل مما عليها وتغرد الزوجة والبنت بالخمسة والسبعين الناضنة  
 وتوزع عليها على نسبة سهامها للزوجة منها اثنا عشر دينارا وللبنت ثلاثة وسبعون  
 دينارا ويتبعان الام بالباقي عليها وهو اثنا عشر دينارا ونصفي دينارا فما يحصل منها  
 يقسمان على نسبة سهامها الخمسة والعشرون للزوجة اربعة اخماس الخمسة وللبنات  
 اربعة اخماس وخمس خمسة ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الدين المذكور على الزوجة  
 فاذا قسمت جميع التركه كما تقدم يحصل للزوجة اربعة عشر دينارا وعلى اقل من الدين  
 عليها فيسقط عنها منها من الدين يبقى عليها ثلثه وعشرون دينارا للام والبنت  
 ونصفي الام والبنت بالخمسة والسبعين الناضنة يقسمانها على نسبة سهامها  
 منها اثمانية والعشرون كل سهامها مشتركة بالسبع فرد كلاه الى سبع فترجه الى اربعة  
 اسهم للام واحد وللبنات ثلاثة فيقسمان الناضن اربعا للام ثمانية عشر دينارا  
 وثلاثة ارباع دينار وللبنات ستة وخمسون دينارا وربع دينار ويتبعان الزوجة  
 بالثلاثة والعشرون الباقية عليها للام ربعها وللبنات ثلاثة ارباعها وذكر الحالة  
 الثالثة بقوله وان يكون الدين الذي على الوارث عن رثة المفروض له ام الواجب  
 بقا قصه حظه بان كان رثة اكثر من الدين فيبر حينئذ من الدين وما يبقى له استكماله  
 من ناضن اي ويكمل ما نقص عن حظه من العينة وما بقي بعد اقسامه على ذوي الميراث  
 غير الملزم بفتح الزاير اي واقسم على باقي الورثة الباقي من العينة لانه الذي عليه الدين  
 قد استكمل نصيبه مثال زوجة وابن وبنت تصح مسئلتهم من اربعة وعشرون للزوجة  
 ثلاثة وللبن اربعة عشر وللبنات سبعة وخلف الميت خمسين دينارا دينا على الابن و  
 خلف ابيه سبعين دينارا ناضنة فجملة الخلف مائة وعشرون دينارا اقساما على المصح

وان يكون على رثة المفروض له  
 بقا قصه حظه استكماله  
 من ناضن وما يبقى بعد اقسامه  
 على ذوي الميراث غير الملزم



يخرج جزء السهم خمسة اضرابه في سهام كل وارث يحصل ما يخصه من ناقص ودين وسهام الابن  
من المصحح اربعة عشر في خمسة سبعة دينا را فيبر من الخمسة التي عليه وياخذ العشرين  
الزايدة على دينه من السبعين اثنا عشرة ويبقى للزوج والبنات عشرون دينا وللزوجة  
منها خمسة عشر وللبنات خمسة وثلاثون ومثل المصحح لما ذكره من الاحوال الثلاثة بقوله  
وتارك ابنا له عليه ستون دينا وادينا وما لديه ابي وليس عندها لها وفاد لكونه معسرا  
وابنهما اضرين فالورثة ثلاثة بين فقط ثم ترك ابي ترك الميت مع الدين مثلي ابي مثلي  
الستين الدين جميع الشركة مائة وثمانون للابن ستون فساووه دين الابن اربعة فلا له ولا  
عليه ويختص الابن الاخران بالمائة والعشرين ومثل للحالة الثانية بقوله او مثلا  
اي مثل العتق يعني ان الميت لو ترك ثلاثة بنين وعلى اقدم ستون دينا وادينا وترك  
ايضا ستين دينا اثنا عشرة جميع الشركة مائة وعشرون دينا والابن اربعون في سبعة على  
الابن امدوية عشرون دينا را يتبعها اخواه لكل واحد عشرة ومثل للحالة الثالثة  
بقوله او مثلا لاها ابا او كان المتروكا لنا من اكثر من مثلي الستين الدين وقوله  
هنا الظاهر انها تنتمي للبيت اوانه حكاها السائل فالورثة هم الثلاثة البنون وعلى  
اقدم ستون دينا وادينا ترك الميت اكثر من مائة وعشرين نا منة في هذه الصورة  
وشبهها يبر الابن امدوية وما يبقى من ثلث الجميع ياخذها من النا منقضي ثم قار فاعمل بما  
قدم من قسم الجميع على المصحح وهو جزء السهم في نصيب كل وارث ليظهر للمدين  
ما خصه من دين او عين بعين كما سبق في الاصل فوالا اولى يكن في مساهلة  
المناسبات ان تستغني عن عمل المنا سجات بالكلية وتقسيم الشركة عتقا او غيره يصح  
او كسرا او صحبة مع كسرو ذلك بان تصح كل مسألة على افرادها وتصونها في الجدول  
ثم تقسم الشركة او يخرج القيران على الاول ثم تضرب نصيب الميت الثاني في الخارج المسمى  
جزء سهم الاول وتقسيم الخارج على مسألة الميت الثاني يخرج جزء سهمها اضرابه في  
نصيب كل وارث منها واضرب فيه نصيب الميت الثالث واقسمها حاصل ان لم يترك من  
الاول واجم الى ما ورثه من الاول الا ورك من على مسألة يخرج جزء سهمها ثم  
اضرب للاربع ماله من الثالثة في جزء سهمها واقسمها حاصل ان لم يترك من غير الثالثة

وذا كان غايه عليه  
ستون دينا او كذا  
ووليد اضرابا  
كلمة او مثلا او كذا  
فاعمل بما قدم يظهر للمدين  
ما خصه من دين او عين بعين

والاقام



والا فاجم الى ما ورثه من الاوليين او احداهم على مسئلة يخرج جزء سهمها وارثه  
جزء سهم كل مسئلة فوقها وعلى هذا القياس ان كثرت الاموات ولا يعبر عليك بشئ  
اذا استخرجت اجزاء السهام على الترتيب ثم وضع الشركة او يخرج القيراط في جدول  
زايد واستخرج انصباؤها لاجلها بغير سهام كل وارث من كل مسئلة في جزء سهمها  
وجمع ما يحصل له ثم وضع كل نصيب في مقابلة جدول صاحبه وامتنح صحت العمل في الحال  
ومتقابلة المجموع بالشركة او يخرج القيراط فان ساواه في العمل والافاعده مثاله لو  
مات عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستسهم منها بماتت الزوجة من  
في المسئلة بماتت احد البنين عن زوجته وبنات منها ومن في المسئلة بماتت ابن  
اخر عن ابن وبنين بماتت بنت الميراث الثالث عن زوج وبنات ومن في المسئلة  
بماتت زوجة الميت الثالث عن زوج واثنين شقيقتين والشركة ما يتاواثا  
وخمسون درهما فان قسمها على ما صحت منه الاول يخرج جزء سهمها ثلاثة ونصف  
ثم اضرب نصيب الميت الثاني في جزء السهم واقسم الحاصل وهو واحد وثلاثون  
ونصف على مسئلة يخرج جزء سهمها ثلاثة ونصف ايضا ثم اضرب نصيب الميت الثالث  
من الاول في جزء سهمها ومن الثانية في جزء سهمها واقسم مجموع الحاصلين وهو ستة  
وخمسون على مسئلة يحصل جزء سهمها واحد ثم اضرب نصيب الميت الرابع من الاول  
في جزء سهمها ومن الثانية في جزء سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها واقسم  
بمجموع الحاصل وهو اثنان وستون على مسئلة يحصل جزء سهمها خمسة عشر ونصف  
ثم اضرب نصيب الميت الخامس من الثالثة فقط في جزء سهمها واقسم الحاصل وهو ثمانية  
وعشرون على مسئلة يخرج جزء سهمها اثنان وثلاث ثم اضرب نصيب الميت السادس  
من الخامسة في جزء سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها واقسم مجموع الحاصلين  
وهو احد عشر وثلاثون على مسئلة يحصل جزء سهمها واحد وثلاثان ثم استخرج  
نصيب الاجل وذلك بان تضرب نصيب الابن من الاول في جزء سهمها ومن الثانية  
في جزء سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها ومن الخامسة في جزء سهمها واجمع الجميع  
يحصل له اربعة وستون درهما وثلاث دراهم وارض للواحدة من البنات الثلاث







ما تبقى واحدا بعد واحد ولم يبق منهم الا ابيه وبنيت ينحصر ترك كل هالك في بقية اخوته  
وترك كل ميتة ما لا خاص به غير ما ورثه في اجمع الاموال واقسمها الثلثة لابن الثلثة  
ولبنيت ثلثها ولا يختار هنا الى قسم مال كل واحد من الاموات على فرضه ورثته فان  
كان غير ذلك فلا يمنع ارضه جمع ترك الاموات وقسمتها برمتها قسمة واحدة  
بسبب اخروا اردت ذلك فصيح المسئلة الاولى ان احتاجت الى التصحيح وجمع مال  
الثاني الى مال الاول ثم قسم مال الثاني من مجموع المالاين واجعل ما يخرج كالجزء الموصى به  
واعرف مقامه واضرب من ذلك المقام قدر ذلك الجزء للميت الثاني سواء كان الخان  
جزءا واحدا او اجزاء واقسم الباقي على المسئلة الاولى فان انقسمت المسئلة من  
المقام وان لم ينقسم فانظر فان توافقا ضربا ونفقا في المقام وان تباينا فاضرب  
بجملتها في المقام يحصل التصحيح من الحاصل بالاضرب فيها فليبت الثاني منه ذلك الجزء  
وبقا سبب الورثة في الباقي فيها خذ الميت الثاني كالوارث الذي اجيزت له الوصية  
ثم اجعل التصحيح الحاصل من هذا العمل في جدول باراد المسئلة الاولى واقم مقامها  
واجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثاني وامض على عمل المناسبة الى اخرها ثم  
اقسم مجموع المالاين على الجامعة الاخرى كلها كما تركت الميتة اربعة اوصياء اياهم يكن  
لغير الاول والثاني مال فان كان للميت الثاني مال مستقل غير ما ورثه فاجمع الى المالاين  
وسمه من مجموع الاموال الثلاثة واعمل في الخان مثل ما ذكر وان كان للاربع مال  
مستقل غير ما ورثه فاجمع الى الاموال الثلاثة وسمه من مجموع الاموال الاربعة و  
هكذا تعمل الى اخرهم فان ذكر ابوان وزوج فقبل القسمة مات الاب عن ابوين  
وزوجة وهي الام التي في المسئلة الاولى ثم مات الزوج عن ابوين وزوجة وبنيت  
ثم ماتت الام التي في الاولى القديمى زوجة في الثانية عن ام واهت سفيعة وزنا  
وهو الاب الذي في الثالثة وترك الميت الاول مائة ومائتين دينار وترك الميت الثاني  
سبعين دينار وترك الميت الثالث مائة وخمسين دينار وترك الميت الرابع اربعين  
دينارا فان اردت جمع الاموال الاربعة وقسمها المجمع قسمة واحدة على الجامعة كما  
ذكر في المسئلة الاولى من ستة للاب الثاني وللأم واحد وللزوج ثلاثة واذا جوت مال الثاني



الى مال الاول كان اجمع ما بينه وخمسين فبعد ما الثاني من المجمع يحصل خمس وخمسا خمس ومعا  
 خمسة وعشرون اخرها من المية الثانية اعني الاب خمسها وخمسة عشرها وذلك سبعه يبق  
 ثمانية عشر قسمها على المسئلة يخرج للاب منها ستة وللام ثلاثة وللزوج تسعة فيجمع  
 للميت الثاني ثلاثة عشر ثم اجعل الخمسة والعشرين في جدول بازاء المسئلة الاولى فاقسمها  
 مقامها وضع لكل نصيبه بازيه ثم اجعل علامة الوفاة قدام سهام الهاك الثاني و  
 مسئلة اصلها اربعة للاب اثنان وللزوجة والام واحد والثلاثة عشر سهام  
 ميتهم بتاينها فا ضرب الاربعة في الخمسة والعشرين تبلغ مائة منها تضع الجامعة الاولى  
 فكل من له شئ من الخمسة والعشرين اخذه مضروبا في اربعة وماله شئ من الاربعة  
 اخذه مضروبا في سهام مورثه وهي ثلاثة عشر واذا جمعت مال الثالث وهو مائة وخمسون  
 الى المائتين والخمسين مجموع مال الاول والثاني كان المجمع اربعماية فسد مال الثالث  
 منها ثلثه ثلثة اتمها ومعا مائة اخرج منها للميت الثالث ثلثة اتمها  
 يبقى خمسة لا تقسم على المائة لكن توافقها بالخمسة فا ضرب خمس المائة وهو عشرون  
 في الثمانية تبلغ مائة وستين منها تصح فله من المائة اعني الجامعة الاولى خمسة في خمس  
 بمائة لكل سهم واحد للميت الثالث ثلثة في عشرين وستين وان شئت فقل لاهل المائة  
 خمسة اتمها المائة والستين لانه لم يبق من الثمانية خمسة والميت الثالث ثلثة اتمها  
 لانه من الثمانية ثلثة وان شئت فقل كل من له شئ من المائة اخذه مضروبا في خمس  
 الخمسة وهو واحد وكل من له شئ من الثمانية اخذه مضروبا في خمس المائة وهو  
 عشرون فله من الثالث من الثمانية ثلثة مضروبة في عشرين وستين وله من المائة ستة  
 وثلاثون في واحد بسة وثلاثين فيجمع له ستة وتسعون ثم اجعل المائة و  
 التسعين في جدول بازاء الجامعة الاولى واقسمها مقامها وضع لكل نصيبه بازيه  
 واجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثالث ومسئلة بالعدل من سبعة وعشرين  
 توافق الستة والتسعين سهامه بالثلث فا ضرب تلك السبعة والعشرين في المائة  
 والستين تبلغ الفا واربعين منها تصح الجامعة الثانية فكل من له شئ من  
 المائة والستين اخذه مضروبا في تسعة وماله شئ من السبعة والعشرين اخذه

مضروبا







في الثالثة وزوج في الرابعة ما يتان وثمانية <sup>هنا نبيرون</sup> وثمانية اشباع دينار وسبعة اثمان تسع  
 دينار ونصف ثمن تسع دينار ولللام في الثالثة خمسة وثلاثون ديناراً وخمسة اشباع دينار  
 وللزوجة فيها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وكل بنت فيها واحد وسبعون ديناراً و  
 تسع دينار ولللام التي في الرابعة مائة وخمسة عشر ديناراً وخمسة اشباع دينار وخمسة  
 اثمان تسع ديناراً وخمسة اثمان دينار وللأخت السقيمة مائة وثلاثة وسبعون ديناراً  
 وثلث دينار وسبعة اثمان تسع دينار ونصف ثمن تسع ديناراً وثلث اثمان تسع ديناراً  
 فقس على هذا نصيب انشا الله تعالى ولا يخفى عليك ان للمسئلة الاولى والثانية في هذا المثالها  
 الفواوان والثالثة المنبرية والرابعة المباحلة والباقي من مقام الجزء الحاصل بعد  
 نسبة الثاني للثاني منقسمة على المسئلة الاولى والباقي من مقام الجزء الحاصل بعد  
 نسبة مال الثاني للاموال الثلاثة موافق للجماعة الاولى والباقي من مقام الجزء الحاصل  
 بعد نسبة مال الرابع للاموال الاربعه مباحين للجماعة الثانية اذا عرفت هذا فاعلم  
 ان في جميع ترك الاموال وقسمتها برمتها قسمة واحدة طرقاً ايضاً غير ما مر لك  
 تحتاج في كل بيت له مال غير ما ورثه من الاول الى تغيير التصحيح الذي قبل المسئلة  
 بزيادة ما شئ عليه وعلى نصيبه كالميت وتقيم الحاصل منها مقام التصحيح والنصيب  
 وتلقى الاوليه واما انصبا بقية الورثة فتمركزها بحالها وتنقل المسئلة الحاصلة من هذا  
 العمل الى جدول باراءه الاولى وتبين عليها العمل وتلقى الاول كما تقدم انفاً فعلى هذا  
 حيث يكون لكل ميت مال مستقل يحتاج الى تغيير المسئلة الاولى ثم ما بعد هاس  
 الجوامع ما عدا الاخير فاذ الترتيب اليها فقد تم العمل فاجمع جميع اموال الاموات  
 واقسمها باصلا وجه المتقدمه كأنها تركه الاول وحده وسمى العلامة احمد بن عبد الغفار  
 تلك الزيادة التعديل والتصحيح والنصيب الحاصلة من هذا العمل بالمعدلين والمترولين  
 بالمطلقين واما معرفة التعديل فمداها ان تعلم ان نسبة مال من تقدم من ميتا و  
 اموات الرمال لطيفة الذي تريد ان تستخرج لاجل التعديل كنسبة كل تصحيح الى تعديله فهن  
 اربعة اعداد متناسبة رابعها المطلوب مجهول وقد تقررت في اصطلاحهم ان اول الاعداد  
 المتناسبة نظير لرابعا وان الثاني نظير لثالثها وثبت في احكامها ان مسطح النظيرين



الاول كسطح النظرية الاخرى فان بنى على ذلك كما بين في موضعه انه حيث جعل احدهما  
 امكن ان يستخرج من الثلاثة الباقية باحد وجه خمسة او لجان تقسيم سطح النظرية  
 المعلومين على نظير الجداول الثاني والثالث ان تقسم احدهما عليه وتضرب الخارج  
 في الاخر الرابع والخامس ان تقسمه على احدهما وتقسيم الاخر على الخارج اذا علم ذلك  
 فعلى الوجه الاول اضرب عدد مال الميت الثاني فيما تصح منه مسألة الميت الاول  
 واقسم الخارج على عدد مال الميت الاول وعلى الثاني اقسر مال الميت الثاني على مال الميت  
 الاول واضرب الخارج في مسألة الاول وعلى الثالث اقسر مسألة الاول على ماله واضرب  
 الخارج في مال الثاني وعلى الرابع اقسر مال الاول على مال الثاني ثم اقسر المسئلة على الخارج وعلى  
 الخامس اقسر مال الاول على مسئلته ثم اقسر مال الثاني على الخارج اذا علم هذا فما حصل على  
 اي وجه كان فهو العدد الذي يراى على المسئلة وعلى النصيب فاحمله على سهام الميت و  
 احمله ايضا على ما صحت منه المسئلة كالقول وانقل المسئلة الحاصلة من هذا العمل الى جدول  
 بازيه الاول وابن عليه العمل ثم اجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثاني وامض على  
 عمل المناسبات ثم اقسر مجموع المال على الجامعة الاخرى كما في تركة الاول وحده ان لم  
 يكن لغيره الاول والثاني مال فانه كان للميت الثالث ما رخص به ايض فنزل جامعة الاول  
 منزلة المسئلة الاول ونزل مجموع مال الاول والثاني منزلة مال الاول وحده فعلى الوجه  
 الاول اضرب مال الثالث فيما صحت منه جامعتها واقسم الخارج على مجموع مال الاول والثاني  
 وعلى الوجه الثاني اقسر مال الثالث على مجموع مال الاول والثاني واضرب الخارج في جامعتها  
 وعلى الثالث اقسر جامعتها على مالها واضرب الخارج في مال الثالث وعلى الرابع اقسر  
 مالها على مال الثالث ثم اقسر جامعتها على الخارج وعلى الخامس اقسر مالها على جامعتها  
 ثم اقسر مال الثالث على الخارج اذا اتفرقت هذه فاعمل بالنسبة من غير ان كان له حصة على سهام  
 الميت الثالث من تلك الجامعة ومثلها على تلك الجامعة وهكذا تفعل اذا كان للرابع  
 ومن بعده ما رخص به بان تجعل الجامعة التي قبل وفاته كالمسئلة الاول وتجعل مجموع  
 اموال جميع من مات قبله عن مال كمال الواحد وتصنع مثل ما تقدم فغيا لمثال المار لو فرضت  
 ان مال الاول ثوبون دينار ومال الثاني ستون ومال الثالث مائة وعشرون ومال الرابع



ما يتاها واربعون في الوجه الاول من الخمسة اضرب مال الثاني في مسئله الاول وهي ستة واقسم الحاصل  
 وهو ثمانمائة وستون على مال الاول يخرج اثنا عشر زدها على مسئله الاول وعلى نصيب المال  
 الثاني يخرج التصحيح المعدل ثمانية عشر ونصيب الميت الثاني منها اربعة عشر وهو موافق  
 لمسئله بالنصف فاضرب نصفها في الثانية عشر لكن الجامعة المطلقة للمسئله ستة وثلاثين  
 فضعها في محل الجامعة واقسمها كما تقدم ثم اضرب مال الثالث فيها واقسم الحاصل وهو  
 اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون على مجموع مال الاول والثاني يخرج ثمانية واربعون زدها  
 على ثلث الجامعة وعلى نصيب الميت الثالث منها وهو ستة تكن الجامعة المعدلة اربعة وثلاثين  
 والنصيب المعدل اربعة وخمسين وهو منقسم على المسئله الثالثة فالاربعة والثمانون هي  
 الجامعة المطلقة فضعها في محلها واقسمها كما مر ثم اضرب مال الرابع فيها واقسم  
 الحاصل وهو عشرون الفا ومائة وستون على مجموع الاموال الثلاثة قبله يخرج ستة  
 وتسعون زدها على الجامعة الثانية المطلقة فضعها في محلها وعلى نصيب المال الرابع  
 منها وهو تسعة تكن الجامعة المعدلة مائة وثلاثين والنصيب المعدل مائة وخمسة وهو  
 مابين الثانية مسئله الميت الرابع فاضربها في الجامعة المعدلة تكن جامعة المسائل الاربعة  
 الفا واربعمائة واربعين للاب الذي في الثانية منها مائة واثنا عشر سها وللأم في السادسة  
 وخمسون وللذئب هو اربعون للثالثة وزوج في الرابع ثمانمائة وتسعة وسبعون وللأم  
 في الثالثة اربعون وستون وللزوجة ثمانية واربعون وللبنات مائة وثمانية وعشرون  
 وللأم في الرابعة مائتان وعشرون والسقفة ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع الاموال الاربعة  
 اربعمائة وخمسون دينارا وبينها وبين الجامعة للمسايل الاربعة موافقة بتسعة العشر  
 فاذا رددتها الى وقعها كانت وفق التركة خمسة ووفق الجامعة ستة عشر محلة الثمانية  
 واثني عشر وارضب كل نصيب في خمسة واقسم الحاصل على الاثنى عشر ثم على الثانية كما تقدم يخرج  
 للاب الذي في الثالثة وزوج في الرابعة مائة وثمانية عشر دينارا ولثلاثة ائمة ونصون  
 دينار وللأم في الثالثة عشرون دينارا وللزوجة فيها خمسة عشر دينارا وللبنات اربعون  
 دينار وللأم التي في الرابعة خمسة وستون دينارا وخمسة ائمة دينار والسقفة فيها  
 ثمانية وتسعون دينارا ولثلاثة ائمة دينار ونصف من دينار وهذه صورتها







وعلى نصيب الهاك الثاني يكن التصحيح المعدل ثمانية عشر ونصيب الهاك الثاني منه اربعة عشر وعمل  
 كما تقدم وكل العمل الخا تفصل الجامعة الاولى وهي ستة وثلاثون ثم اضربها في الحصة الثانية  
 يحصل تعديلها ثمانية واربعون زرها عليها وعلى نصيب الهاك الثالث يكن التصحيح المعدل  
 اربعة وثمانين ونصيب الهاك الثالث منه اربعة وخمسة عشر وكل العمل الخا تفصل الجامعة  
 الثانية وهي اربعة وثلاثون ايضا لانقسام نصيب الهاك الثالث على مسئلة ثم اضرب الجامعة  
 الثانية في الحصة الثالثة يحصل تعديلها ستة وتسعون زرها عليها وعلى نصيب الهاك  
 الرابع يكن التصحيح المعدل مائة وثمانين واعمل ما ينبغي عمله وكل العمل كما سبق تكن الجامعة  
 للاربع المسائل الفا واربعة واربعين ويكون لكل واربع مثل ما تقدم ولا يخفى تصورها  
 واما كيفية العمل بطريق النسبة وهو من احسن الطرق فانسب ما للميت الثاني الى  
 مال الميت الاول وخذ من المسئلة الاول بمثل تلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهاك  
 الثاني واعم الحاصل مقام التصحيح والنصيب وكل العمل واقسم مجموع المالين على الجامعة  
 الاخرى كما نفا تركه الاول وحده ان لم يكن لغير الاول والثاني ما وافا كان للميت الثالث  
 ما مستقل غير ما ورثه فانسبه بمجموع مالي الاول والثاني وخذ من الجامعة الاولى  
 بمثل تلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهاك الثاني واعم الحاصل مقام الجامعة  
 وكل العمل وان كان للميت الرابع ما ايضا غير ما ورثه فانسب ماله لمجموع الاموال الثلاثة  
 قبله واعمل في الخبايع مثل ما ذكر وهكذا تفعل الى اخرهم في المثال المذكور لو فرضت مال الاول  
 مائتين واربعين ومال الثاني مائة وعشرين ومال الثالث مائة ومال الرابع ثمانين  
 فالر الثاني نصف مال الاول فنصف المسئلة الاولى وهو ثلاثة هو تعديلها فزده عليها  
 وعلى نصيب الهاك الثاني يكن التصحيح المعدل تسعة والنصيب المعدل خمسة وهو ما بين  
 المسئلة الثانية فاضربها في المعدل تكن الجامعة المطلقة ستة وثلاثين فنضعها في محلها  
 واقسمها ثم انسب مال الثالث لمجموع مالي الاول والثاني فزده سدسا فزده سدس الجامعة  
 وهو ستة عليها وعلى نصيب الهاك الثالث منها وهو ثمانين تكن الجامعة المعدلة  
 اثنين واربعين والنصيب المعدل ثمانية عشر وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتسع  
 فاضرب تسعها وهو ثلاثة في المعدل اعني الاثني والاربعين تكن الجامعة الثانية

الباقية وتصورها على ما في سواها من المسئلة الواجب التلخيص

المطلقة



المطلقة مائة وستة وعشرين فنصها في محلها واقسمها ثم انصب مال الرابع المجموع الالام والالام  
 قبله يكن نصف سبع فزد نصف سبع الجامعة الثانية وهو تسعة عليها وعلى نصيبها كما  
 الرابع منها وهو سبعة وعشرون تكون الجامعة المعدلة مائة وخمسة وثلاثين والنصيب المعدل  
 ستة وثلاثين وهو موافق المسئلة الرابعة بالربح فا ضرب ربعها وهو اثنا عشر في الجامعة المعدلة  
 تكون جامعة المصايل الاربع مائتين وسبعين فثلثها هو اب في الثانية ستون سها ولللام ثمانون  
 ثلاثون وللذير هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة ثلثة واربعون ولللام في الثالثة  
 ستة عشر وللزوجة فيها اثنا عشر وللذير اثنا عشر ولللام في الرابعة ثمانية عشر  
 والسقيفة فيها سبعة وعشرون ومجموع الاموال الاربعة اربعة وخمسون دينارا وبينها  
 وبين الجامعة الاخيرة موافق بتسع العشر فاذا اردت ان يكون فيها كان وفق الشركة  
 خمسة ووفق الجامعة ثلثة فا ضرب بكل نصيب في خمسة واقسمها كما صل على ثلثة يخرج للام  
 الذير في الثانية مائة دينار ولللام فيها خمسون دينارا وللذير هو اب في الثالثة وزوج  
 في الرابعة واحد وسبعون دينارا وثلثا دينار ولللام في الثالثة ستة وعشرون دينار  
 وثلثا دينار وللزوجة عشرون دينار وللذير ثلثة وخمسون دينار وثلث دينار  
 ولللام في الرابعة ثلثة دينار والسقيفة فيها خمسة واربعون دينار وهذه صورتها

١٣٥	١٢٦	١٣٥	١٢٦	١٣٥	١٢٦
١٠٠	٠٩٠	٠٣٠	٠٣٠	١٠١	٠٢١
٠٥٠	٠٣٠	٠١٥	٠١٥	٥٠	٠٥
٢٠٧	٠٤٣	٠٠٨	٠٠٨	٢٠٧	٠٤٣
٢٠٢٦	٠١٩	٠٠٨	٠٠٨	٢٠٢٦	٠١٩
٠٠٢٠	٠١٢	٠٠٦	٠٠٦	٠٠٢٠	٠١٢
١٠٥٣	٠٣٢	٠١٦	٠١٦	١٠٥٣	٠٣٢
١٠٥٣	٠٣٢	٠١٦	٠١٦	١٠٥٣	٠٣٢
٠٣٠	٠٢٨	٠٠٢	٠٠٢	٠٣٠	٠٢٨
٠٤٥	٠٢٧	٠٠٣	٠٠٣	٠٤٥	٠٢٧
٠٠٢				٠٠٢	

واعلم ان النسبة المذكورة في هذا الطريق الاول هنا تنصب مال الميت الذي تريد ان تستخرج لاجله التعديل الى مال من قبله فقط وفي الطريق الاول جميع مال الميت الذي تريد ان تستخرج لاجله التعديل الى مال من قبله ثم تنصب ماله الى مجموع ماله ومال من قبله وتجعل الخارج كالجزء الموصى به له فلا تظن تكرار مع الاول بل هذا الطريق غير الاول لوحيث كان بعض ما بعد الاول من الاموال لاماله غير ارضه من الاول



او غيره لم يختلف الحكم بل العمل في كل بما يقتضيه حاله فا جعل من لا مال له كالعدم بالنسبة الى التعديل  
 فا ترك التصحيح الذي قبل مسئله على حاله واعمل مسئله واجمع بينها وبين ما قبلها بالجامعة  
 ثم انسب مال ما بعده لما من قبله واستخرج بذلك تعديل الجامعة التي بعد مسئله وكل  
 العمل في المثال لو فرضت ان الثاني لا مال له وان الاول والثالث على حالهما وان مال الرابع  
 مائة فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من اربعة والجامعة للمسئلتين من اثني عشر فان  
 اردت العمل بطريق النسبة المذكورة انفا فاشبه بالثالث لما لا اول تجده ربعا  
 فزد ربع الجامعة وهو ثلاثة عليها وعلى نصيبها كما الثالث منها وهو ستة تكرر الجامعة  
 المعدلة خمسة عشر والنصيب المعدل تسعة وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتسعة فاضرب فيها  
 وهو ثلاثة في المعدلة تكرر الجامعة الثانية المطلقة خمسة واربعين فضعها في عملها و  
 اقسها ثم انسب مال الرابع لمجموع مالي الاول والثالث تجده ثلثا فزد الثلث الجامعة وهو  
 خمسة عشر عليها وعلى نصيبها كما الرابع منها وهو تسعة تكرر الجامعة المعدلة تسعين  
 والنصيب المعدل اربعة وعشرون وهو منقسم على المسئلة الرابعة فالسنة من الجامعة  
 للاربع اقسابل ومجموع الاموال الثلاثة اربعة دنانر وبينها وبين الستين الجامعة  
 موافقة بنصف العشر فاذا اردتها الى وقتها كان وفق الشركة عشر دينر ووفق  
 المسئلة ثلاثة فاضرب كل نصيب في العشري واقسم الحاصل على الثلاثة اذا علمت هذا  
 فطلاب الذي في المسئلة الثانية من الجامعة مائة اسهم فله اربعة دنانر وللاربع  
 فيها ثلاثة اسهم فله اربعة دنانر وللذي هو اب في الثلثة وزوج في الرابعة  
 ثلاثة عشر اسهما فله ستة دنانر وثلاثة دنانر وللاربع التي في الثالثة اربعة  
 اسهم فله ستة وعشرون دنانر وثلثا دينار وللزوج فيها ثلاثة اسهم فله اربعة  
 دنانر وللثلاث بنت فيها ثمانية اسهم فله ثلاثة وعشرون دنانر وثلث دينار  
 وللاربع التي في الرابعة ستة اسهم فله اربعة دنانر والسبعة فيها تسعة  
 اسهم فله ستة دنانر وهذه صورتها اول الورقة الثانية ولو كانت المسئلة  
 بالاربع والتمية الثالث لا مال له ومال الميت الاول مائة واربعون دنانر ومال الثاني  
 مائة وعشرون ومال السابع ثلاثون ومال الثاني نصف مال الاول فنصف المسئلة الاولى وهو



٢٣٣

٣٧	٤٠٠	٦٠	٨	٦٠	٤٥	٢٧	١٥	١٢	٤	٩	٢	١	٣
				٢٤	٠٩		٠٣	٠٣	١		١	١	٣
	٤٠	٠٩		٠٤	٠٦		٠٢	٠٢	٢		١	١	
	٢٠	٠٣		٠٣	٠٣		٠١	٠١	١		١	١	
٢	٨٩	١٣	٣	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤
٢	٢٧	٠٤		٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤
٠	٢٠	٠٣		٠٣	٠٣	٠٣	٠٣	٠٣	٠٣	٠٣	٠٣	٠٣	٠٣
١	٥٣	٠٨		٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨
١	٥٣	٠٨		٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨
٠	٤٠	٠٩	٢	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩
٠	٦٠	٠٩	٣	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩	٠٩

ثلاثة هو ثلثها  
فردة عليها  
وعلى نصيب

الميت الثاني يكن التصحيح المعدل تسعة  
والنصيب المعدل خمسة وهو بيان المسئلة  
الثانية فاضربها في المعدل تكن الجامعة  
سنة وثلاثين ونصيب الميت الثالث  
منها اثنا عشر وهو يوافق مسئلة بالثلث

السنة والثلاثين تكن الجامعة المطلقة ثلاثية واربعة و  
عشرين فضعها في محلها واقسمها ثم انصب مال الرابع لمجموع مالي الاول والثاني بخده

نصف سوس فرد نصف سدس الجامعة وهو سبعة وعشرون عليها وعلى نه نصيب الميت  
الرابع منها وهو واحد وثم ثوبه تكن الجامعة المعدلة ثلاثية واحدا وخمسة والنصيب  
المعدل مائة وثمانية وبعين وبيد المسئلة الرابعة موافقة بالربيع فاضرب ربيعها  
وهو اثنا عشر في المعدل تكن الجامعة للاربع المسائل سبعمائة واثنين ومجموع الاموال  
الثلاثة ثلاثمائة وتسعون ديناراً وبينها وبين الجامعة موافقة بسدس من جزده من  
ثلاثة عشر من الواحد فاعرفت هذا فوفق الجامعة تسعة ووفق الدركه خمسة  
فاضرب كل نصيب في الخمسة واقسم الحاصل على التسعة اذا عرفت هذا فطلاب  
الذي في المسئلة الثانية من الجامعة مائة وثمانون سهماً فله مائة دينار وللأم فيها  
تسعون سهماً فلها خمسون ديناراً وللذي هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة مائة  
وثلاثة عشر سهماً فله اثنا عشر ديناراً وسبعة اشباع ديناراً وللأم التي في  
الثالثة اثنا عشر سهماً فلها سبعة عشر ديناراً وسبعة اشباع ديناراً وللزوجة  
فيها اربعة وعشرون سهماً فلها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ديناراً وكل بنت فيها اربعة  
وسون سهماً فلها خمسة وثلاثون ديناراً وخمسة اشباع ديناراً وللأم التي في الرابعة  
اربعة وخمسون سهماً فلها ثلاثون ديناراً وللشقيق فيها احد وثم ثوبه سهماً فلها







وانما فلها تسعة دنانير واربع اشباع دينار وللشقيقة مائة وثلاثون وخمسون منها فلها  
 اربعة عشر دينارا ووسوس دينار وهذه صورة

١٠٠	١٨٠	٨	٣٧٠	٣٨٢	٣٧٠
١٠٠	١١٦	٣	١٢٨	١٤٠	١٢٨
١٠٠	١١٢	٣	١٢٨	١٤٠	١٢٨
٢٢٠	٣٢٤	٤	٥٤	٥٨	٥٤
٥٢	٣٢٤	٤	٥٤	٥٨	٥٤
١٤٠	١٥٣	٣	٣	٣	٣
١٠٩	١١٢	٣	٤	٤	٤
١٤٠	١٥٣	٣	٣	٣	٣
١٠٣					

وعلى هذا القياس فاذا فهِيت  
 ما عملته فلهذه المسائل الحق  
 عليك ما يريد من المال وان  
 كثرت الاموات واعلم ان  
 ترك الاموات كلها وقسمتها برمتها مرة واحدة

طريقة بدعية وهي من اجل القوائد وانفس القوائد  
 وهي صحيحة من جهة الحساب واما من جهة الفقه فهي خاصة بما

اذا كانت ملك الاموال من نوع واحد مثل لا تختلف اغراض الناس في افرادها كما لا  
 والذنا غير واما اذا كانت الاموال عروضا فقط او عروضا وضمما فليجوز  
 فيها الجمع المذكور كما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بالنسبة لما يرد من احد المالين دون  
 الاخر ويرك في احدهما اكثر مما يرد من الاخر والمعاوضة انما تجوز في مثل ذلك بعد تقسمة  
 كل من الاموال لاربابه على فرضيتهم ومعرفة كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لغيره  
 واذا تأملت ما ذكرته في هذه القايدة وجدت الاوجه التي ذكرتها في جمع ترك الاموات وقسمتها  
 برمتها قسمة واحدة سبعة اوجه وفي هذا القدر كفاية فاني كررت ذلك لاجل ان يتبرخ  
 في المذهب وقايدة معرفة الاوجه السبعة هي معرفة الاقرب والاسهل فاذا تفسر وجه  
 منها فاعلم باخر يحصل المطلوب كما لا يخفى ذلك كله على من اتقن سوابق الكلام ولو احمق  
 والله اعلم الغاي **القائفة الثالثة** ما يذكره الفرضية هنا مسايل النهرين وقد اقتضت  
 انهم وهي ان ينسب الورثة **التركة** ثم يرد كل واحد على صاحبه جزء مما اخذه فيحصل  
 كل واحد الحق من الميراث مثال من ترك زوجة وعم فانتهب ماله ثم ترفعوا الى الحاكم  
 فقال للزوج ردي على العم ربع ما انتهبتي وقال للعم ردي عليك سدس ما انتهبت  
 فوصل كل واحد منها الى حقه فان اردت ان تعلم عدد التركة وكما انتهب كل واحد منها  
 وكم رديكم وجبل من الميراث فبطريق الجبر والمقابلة افرض ما انتهبته الزوجة اربعة

٢٤



دراهم ليكون لذكر ربع صحيح وافرض ما انتهبه العم ستة اشيا ليكون لها سدس صحيح فاذا اردت  
 اليه درهما ورد اليها اشيا صار مع خمسة اشيا ودرهم ومعها ثلاثة دراهم وسبعين فما  
 معها ثلثا مع خمسة اشيا ودرهم تعدل تسعة دراهم وثلاثة اشيا فبعد القاء  
 المشترك يصير النسيء بعد اربعة دراهم فالعم اربع اربعة وعشرين والزوجة انتهبت  
 اربعة وجميع التركة ثمانية وعشرون وادرها فاذا ارد العم للزوجة سدس ما انتهبه  
 وهو اربعة وردت اليه ربع ما انتهبه صار مع احد وعشرون ومعها سبعة وهي  
 مثل تلك ما مع فيصير مع كل منها حقه وليس الغرض بالدرهم درهم المعاملة بل  
 الغرض من فرض الدراهم السهام فانهم يقرضوننا دنانير وقد يقرضوننا سهام ما على  
 الاصل ولو قيل ام وابن انتهبا التركة ثم ردت الام نصف ما انتهبت ورد الابن ثلث  
 ما انتهبت ثم اقتسما المرء ود نصفين وصار مع كل منهما حقه فبالجبر والمقابلة افرض ما  
 انتهبه الام درهمين وما انتهبه الابن ثمانية اشيا فجملة المرء ود منها ثلث ودرهم  
 فاذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل واحد منها نصف ثلث ودرهم وطار مع الام  
 درهم ونصف درهم ونصف ثلثي فما معها بعد لحسها مع تسعة اشيا ونصف ثلثي  
 ونصف درهم تعدل سبعة دراهم ونصف درهم وثلثين ونصف ثلثي فبعد القاء  
 المشترك يبقى خمسة اشيا تعدل سبعة دراهم فاقرب الاسم وحول كل منها مكان  
 الاخر وذلك بان تجعل عدد الاشيا هو الدرهم وعدد الدرهم هو النسيء فالنسيء  
 سبعة والدرهم خمسة فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة وخمسة لان المفروض له  
 ثمانية اشيا وما انتهبه الام عشرة لان المفروض لها درهما فجميع التركة ستة  
 وستون فاذا ردت الام نصف ما انتهبه وذكر خمسة ورد الابن ثلث ما انتهبه  
 وذكر سبعة صار جملة المرء ود منها اثني عشر فاذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل  
 منها ستة الي ما بقي معها وهو خمسة صار معها احد عشر فاذا اتمت ستة الابن  
 الي ما بقي معه وهو تسعة واربعون صار مع خمسة وخمسة وثمانون فجميع الام خمس مائة  
 الابن فيه كل منها حقه ولا يخفى عليك ان قولك فاقرب الاسم وحول كل منها  
 مكان الاخر انما هو لاجل الاختصار لا لتكلم لم تفعل ذلك ومشتت على سنن الجبرين



لما مقتضى القاعدة ان تقسم السبعة على الخمسة يخرج الشئ واحدا وخمسة فاذا بسطته  
 اخماسا كان سبعة فالشئ يصير سبعة فاذا الحاله الشئ بسبعة لزم ان يكون الدرهم خمسة  
 لان الشئ قد خرج درهما وخمسة درهم فالدرهم بخمسة والخمسة باثنين فلا جلد كثير  
 تراهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو مشاهد في حساب الوصايا فانهم ذلك ولو قيل  
 ثلاثة بينهم انتم بواحدة فرد الاكبر للاوسط تلك ما انتهبه ورد الاوسط للاصغر  
 ربع ما انتهبه ورد الاصغر للاكبر خمس ما انتهبه فصا رسد من كل واحد منهم حقه  
 فبطريق الجبر افرض ما انتهبه الاكبر ثلاثة اشياء وما انتهبه الاصغر خمسة دراهم  
 وينبغي ان يكون ما انتهبه الاوسط شيئا وتلك شئ ودرهما وتلك درهم حتى اذا  
 رد ربعه للاصغر واخذ مع الاكبر تلك ما انتهبه صار مع شيئا ودرهما كما لا كبر ويصير  
 مع الاصغر اربعة دراهم وتلك درهم وتلك شئ وذلك بعدل شيئا ودرهما فبعد  
 القاء المشتركة يصير الشئ بعد ذلك درهمين فالابن الاكبر اربع حصة والاصغر اربعة  
 والاصغر خمسة وجميع التركة خمسة عشر ومع كل واحد بعد الرد والاخذ خمسة وهي تلك  
 المار والله اعلم الفصل في الرابعة في مسائل من نوافذ التركة المجهولة مسئلة فيها  
 اذا كانت التركة نفدا وعرضا متساوية قيمتها واخذ بعض الورثة عرضا بقدر ارثه  
 من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد ياخذ فانه كان الاول قاطع من المسئلة لئلا العرض  
 الماخوذ سهام اخذه واسقط لبقية العرض نظير تلك السهام واخذ الباقي من المسئلة  
 اماما واطرح العرض من التركة فيكون نسبة الامام الى السهام اخذ العرض كنسبة النقد  
 الى قيمته العرض فاذا اردت ان تعلم قيمة العرض الماخوذ فاستخرجها بما نسبت من الطرق  
 المذكورة في قسمه التركة مشارف ذلك زوج وام واخوان لام واخوان لاب والتركة  
 ثلث ثون وعبدان متساويان في القيمة فاخذ الزوج احداهما بميراثه فقط قاطع  
 ضعف سهام الزوج وهو ستة من المسئلة وضعف ما اخذه وهو العبدان من  
 التركة يبقى من المسئلة اربعة وهي الامام ومن التركة ثلث ثون دينار فبالطريق  
 الاول اضرب الثلاثة سهام الزوج في الثلثة عدد النقد واقسم الحاصل وهو  
 تسعون على الامام اعني الاربعة في المسئلة يخرج اثنا عشر ونا ونصف وذلك



قيمة العبد فجملة التركة خمسة وسبعون هذا ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراصهم  
 وان كانت قيمة المتعارفة اكثر واقبل من ذلك وبالطريق الثاني اقسر سهام الزوج على  
 الامام واضرب الخارج في النقد وبالثالث اقسر النقد على الامام واضرب الخارج في سهام  
 الزوج وبالرابع اقسر الامام على سهام الزوج ثم اقسر النقد على الخارج وبالخامس  
 اقسر الامام على النقد ثم اقسر سهام الزوج على الخارج وهو عشر وثلاث عشر وبطريق  
 الجبر اجعل قيمة كل عبد شيئا فاذا اخذ الزوج بثلاثة الاعشار شيئا وجب الباقي لباقي  
 الورثة بالسبعة الاعشار شيئا وتلك شيء وذلك يعدل ما معهم وهو شيء وثلاثون  
 دينارا فالق المشترك من الجانبين يبقى شيء وتلك شيء يعدل ثلاثين فقيمة الشيء الواحد  
 اثنا وعشرون ونصف كما ذكره بطريق الخطأين افرض قيمة العبد لما هو ذا ما شئت  
 فكانه عشرة فنكون التركة خمسين فاذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج خمسة عشر  
 فالخطا بخمسة بالنقصان فافرض غير العشرة فكانه خمسة عشر فنكون التركة ستين فاذا  
 قسمتها عليهم كان نصيب الزوج ثمانية عشر فالخطا بثلاثة بالنقصان ايضا فاضرب  
 المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين  
 الحاصلين وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطاين وهو اثنا عشر فاحصل كل واحد  
 الطرق السبعة وهو اثنا وعشرون ونصف هو قيمة العبد لما هو ذا فجملة التركة  
 خمسة وسبعون على مقتضى تراصهم وانما كان الثاني بان اخذ الزوج العبد ورد  
 شيئا من النقد فزاد نصف النقد المرد ود على النقد الذي في التركة والى ضعف السهام  
 الزوج من المسئلة ونصف العبد من التركة وحينئذ يتبق النسبة فاستخرج نصيبه  
 بما شئت من الطرق السبعة فاذا خرج زد عليه مقدار ما رده لكن قيمة العبد  
 لما هو ذا فقول المثال لو رد الزوج خمسة دنانير فبعد زيادة ضعفه على النقد يكون  
 النقد اربعين واذا اسقط ضعف سهامه من المسئلة بقي منها اربعة كما مر ومن  
 التركة اربعون فاقسرها على الاربعة فخرج عشرة اضربها في سهامه وهي ثلاثة  
 تبلغ ثلاثين هي نصيبه من التركة فاذا زدت الخمسة المردودة عليها كان ذلك قيمة  
 احد العبد من جملة التركة مائة وانما كان الثالث بان اخذ الزوج احد العبد من



واخذ مع شيا من النقد فاسقط نصف سهامه من المسئلة ونصف ما اخذه من التركة  
وحينئذ النسبة باقية فاستخرج نصيبه بانسبت من الطرق فاذا خرج فاسقط منه  
قدر ما اخذه والباقي هو قيمة العبد الماخوذ ففي المثال لو اخذ الزوج بنصيبه احد  
العشرين وخمسة دنانير فبعد الاستقاط يبقى من المسئلة اربعة ومن التركة عشرة دنانير  
فاقصرها على اتمام يخرج خمسة احضر بها في الثلاثة سهام الزوج تبلغ خمسة عشر هي  
نصيبه من التركة فاذا اسقط منها الخمسة الماخوذة مع العبد بقي عشرة هي قيمة  
العبد فجملة التركة خمسة ولو قيل اخذ الزوج مع العبد تسعة دنانير واكثر استقامت  
المسئلة ومتى اسقطت من المسئلة مع سهام اخذ العوض سواها ما بقية الورثة  
نظير سهام اخذ العوض فلم يبق شي فالسؤال محال لانه لا بد ان يبقى من المسئلة ما يقابل  
النقد ففي المثال لو قيل التركة ثلثة دنانير او خمسة اعبد متساوية القيمة واخذت احد  
الاختين من الاب احد من ميراثها فاقطع با متناعها كما ذكرته وكذلك لو قيل ان الام  
اخذت احد من الثلثة دنانير واكثر فالمسئلة مستحيلة لانا المزيد قد رما للاخذ من  
النقد المفروض فافهم ذلك في تفرد الممكن من المستحيل **مسئلة** فيما اذا تقاضت قيم  
العوض كتوبين متفاضلين في القيمة واخذ احد الورثة بارثه احد هاهنا فاذا كانا ذلك  
فلا يخلو اما ان ياخذ الوارث الادوية او باقية او الارتفاع كما اخذ الادوية باقية فزده  
قدرا لتفاوت بينهما على النقد وحينئذ يكون الحكم كما لو استويا في القيمة وقد سبق  
طريق العمل في ذلك فاذا عرفت قيمة الادوية فزد عليها قدر التفاوت تكن قيمة  
الارتفاع وان اخذ ميراثه الارتفاع فاسقط قدر التفاوت تكن قيمة الادوية  
المنبرية وهي ابوانا ووجهة وبنات اذا كانت التركة اربعين ديناراً وتوبين  
متفاضلين في القيمة بثلاثة دنانير واخذت الزوجية ميراثها الادوية فاذا زدت  
قدر التفاوت على النقد بلغ ثلاثة واربعين فاسقط نصف سهامها من المسئلة  
والتوبين من التركة يبقى من المسئلة احد وعشرون ومن التركة ثلاثة واربعون  
واعمل كما سبق فان عملت بالطريق الاول فاضرب الثلاثة سهام الزوجية في الثلاثة  
والاربعين واقصرها حاصل وهو مائة وتسعة وعشرون على الواحد والعشرين يخرج



ستة وسبع هي قيمة الثوب الادوية فاذا زدت عليها ثلاثة بلغت قيمة الارتفاع فالتركة كلها خمسة  
 وخمسون وسبعان وبطريق الجبر تقول اخذت الزوجة بالتسع ثوبا فالجميع تسعة اثنان  
 تعدل التركة وهي ثوبان وثلاثة واربعون دينار والفق المشترك سبق سبعة اثنان تعدل  
 ثلاثة واربعين فالثوب يعدل ستة وسبعون وذلك قيمة الادوية فاذا زدت عليها ثلاثة  
 بلغت قيمة الارتفاع كما مر فانه قيل اخذت بنصيبها الادوية ووردت خمسة دنانير فزد على  
 الاربعين ثلاثة عشر وهي ضعف المردود مع التفاوت كما مر في مستوفى القيمة فبعد  
 الاسقاط ان عملت بالطريقة الثالثة اقسم الثلاثة والخمسة على باقي المسئلة وهو واحد  
 وعشرون واضرب الخارج وهو اثنان وثلاثة اسباع وثلاثة سبع في سهام الزوجة  
 يحصل سبعة واربع اسباع هي نصيبها فاذا زدت عليها الخمسة كانت قيمة الثوب الادوية  
 اثنا عشر واربع اسباع وقيمة الارتفاع خمسة عشر واربع اسباع والتركة ثمانية  
 وستون وسبع وانه قيل اخذت الزوجة بنصيبها الادوية واربع دنانير فزد على الاربعين  
 الثلاثة الدنانير الفضل واخرج من الجميع وهو ثلاثة واربعون ضعف الذي اخذته مع  
 الثوب كما سبق في مستوفى القيمة فبعد الاسقاط اقسم الباقي وهو خمسة وثلاثون  
 على باقي المسئلة وهو واحد وعشرون واضرب الخارج وهو واحد وثلاثون في الثلاثة  
 سهام الزوجة يحصل خمسة هي نصيبها فاطرح منها الاربع يبقى واحد هو قيمة  
 الادوية بقيمة الارتفاع اربعة والتركة خمسة واربعون وانه اخذت الزوجة  
 بغيرها الثوب الارتفاع من غير رد ولا زيادة فاذا سقط قدر التفاوت من النقد  
 والثوبين واسقط ضعف سهامها من المسئلة يكون باقي المسئلة احدى وعشرين  
 وباقي التركة سبعة وثلاثين ونسبة سهامها الباقي المسئلة سبع فلها سبع  
 باقي التركة وهو خمسة دنانير وسبعاد دينار وهي قيمة الارتفاع فاذا سقطت  
 منها ثلاثة كانت قيمة الادوية دنانيرين وسبع دينار فالتركة سبعة واربعون  
 دينار واربع اسباع دينار واما بالجبر فقل اذا سقطت الزوجة بالتسع ثوبا  
 وثلاثة دنانير استحق باقي الورثة ثمانية اثنان واربع وعشرين دينار وذلك  
 يعدل اربعين دينار وثوبان فالفق المشترك من الجانبين سبق سبعة اثنان تعدل



سنة عشر ديناراً والثوب يعادل دينارين وسبعي ديناراً وذكر قيمة الادوية فقيمة الاربع  
خمسة وسبعون كما ذكرنا قبل اخذت بنصيبها الاربعه وردت ستة دنانير فاطرح  
الفضل وهو ثلاثة من الاربعين وزد على الباقي نصف المردود وهو اثنا عشر فاقسم  
الحاصل وهو تسعة واربعون على باقي المسئلة وهو واحد وعشرون واواضرب الخارج وهو  
هو اثنا عشر وتلك في سهام الزوجه يحصل سبعه على نصيبها فرد عليه الستة تكن  
قيمة الثوب الاربعه ثلاثة عشر فالادوية عشرة وبجميع التركة ثلاثة وستون واثنا عشر  
اخذت بنصيبها الاربعه ودينارا واحداً فاطرح من الاربعين خمسة وهي نصف  
الحاخذ مع التفاوت واقسم الباقي وهو خمسة وثلاثون على باقي المسئلة ثم اضرب  
الخارج وهو واحد وثلاثون في سهامها يحصل خمسة على نصيبها فاطرح من دينار  
الذي اخذته بقية اربعة وذكر قيمة الاربعه فقيمة الادوية دينار واحد ومجموع  
التركة خمسة واربعون ولو قبل اخذت بنصيبها الاربعه ودينارين استقامت  
المسئلة لانها اذا طرحت من الاربعين سبعه نصف الماخوذ مع التفاوت وقسمت  
الباقي على باقي المسئلة ثم ضربت الخارج وهو واحد واربعه اسباع في سهامها  
يحصل اربعة وخمسة اسباع على نصيبها فاذا اسقطت منها ما اخذته من النقد  
بقي قيمة الاربعه ديناراً وخمسة اسباع ديناراً استقامت المسئلة اذ لم يبق لادوية  
قيمة ولا قدر التفاوت كله واعلم ان هذه المسائل ليست كما لمسايل التي تقدمت  
بعد قول المصنف وانما يكمن البعض من الورث قد حاز عرضاً كان في التراك الاخره  
لان تلك مفروضة فيما اذا كان في التركة عرض واحد او كانت عرضاً مختلفه في النوع  
متفاضلة في القيمة ولم يعل قدر التفاضل وهذا مفروضة فيما اذا تعددت العروض  
وتساوت قيمتها ولم تتساو ولكنها معلوم قدر التفاضل فليست هذه المسائل كذلك  
المسايل من مسئلة ابناء والتركة داراً بينهما تفاوت في القيمة بدينارين  
فاخذ احد الابناء الثلثين من الاعلا قيمة بارثه واخذ الاخر الدار الاخرى وتلك  
العليان قيمة كل دار منها فانه ثبت فاجعل الصفر اهلاً وزد على الدارين التفاوت  
بينهما فيكون جميع التركة دارين متساويين ودينارين في حينه يكون لكل ابن دارين



واخذها بميراثه ثلثي دار ودينار وثلث دينار فعدل ربعه كحقيقته وهو دار ودينار والبق  
المشترك من الجاهنين وهو ثلثا دار ودينار سبق تلك دار بعدل ثلث دينار فاذا جبرت وعاد  
كانت الدار بعدل دينار وهو قيمة الصغرى فتكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير وان شئت  
فاجعل الكبرى اصلا فتكون التركة دارين الا دينار ربع فللكل ابن دار الا دينار بعدل  
ذلك ما اخذه وهو ثلثا دار فاجبر وعادل بان تزيد في كل من الجهتين دينار وهو قد ل  
مستثنى احدتها فيصير موكدا بعدل دينار وثلثي دار فالق المشترك يبقى ثلثا دار بعدل  
دينار فالدار بعدل ثلاثة دنانير وهي الكبرى كما سبق وانما قيل اخذ احد الابنين ثلاثة  
ارباع الكبرى فان جعلت الصغرى اصلا فالتركة داران وديناران والماخوذ ثلاثة ارباع  
دار ودينار ونصف دينار فعدل به دارا ودينارا والبق المشترك يبقى ربع دار بعدل  
نصف دينار فالدار بعدل دينارين وهما قيمة الصغرى بقيمة الكبرى اربعة وجملة  
التركة ستة وان جعلت الكبرى اصلا فالتركة داران الا دينار ربع فللابن نصفها  
دار الا دينار وبق ما اخذه وهو ثلاثة ارباع دار فاعمل كما مر تكن الدار اربعة وهي قيمة الكبرى  
وسدس الصغرى فان اعتبرت الكبرى اصلا فالتركة داران الا دينارين والماخوذ منها  
ثلاثة ارباع الكبرى وهو ثلاثة ارباع دار وسدس الصغرى وهو سدس دار الا ثلث  
دينار فعدل بجمع ذلك وهو داران الا نصف سدس دار والثلث دينار دار الا ادينار  
فاجبر وقابل واعمل كما سبق تكن قيمة الكبرى ثمانية فالصغرى ستة وان اعتبرت الصغرى  
اصلا فالتركة داران وديناران لكل ابن دار ودينار وقد اخذها كلها ثلاثة ارباع الكبرى  
وهو ثلاثة ارباع دار ودينار ونصف دينار وسدس الصغرى وهو سدس دار فعدل  
بالمجموع وهو داران الا نصف سدس دار ودينار ونصف دينار فاجبر وقابل واعمل كما  
سبق تكن قيمة الصغرى ستة فالكبرى ثمانية كما ذكر **مسئلة** ابواه وزوج والقر  
ثلاثة اعيد متفاضلة بعشرة دنانير عشرة دنانير اخذ الزوج منها بميراثه ثلاثة ارباع  
الادنى ونصف الاوسط وثلث الارفع فان اردت معرفة كل قيمة منهم فزد  
التفاضل عليها لتساوي قيمتها فتكون التركة ثلاثة اعيد وثلث دينار عشرة  
فضل الاوسط على الادنى وعشر وثلثا بين الارفع والادنى للزوج منها اعيد ونصف



٢٢٨

عبد واحد عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً سبق نصف سدس عبد يعدل ثلاثة دنانير وتلك ديناراً  
فالعبد الكامل يعدل أربعين ديناراً وهي قيمة العبد الأدنى وقيمة الأوساط نحوها وقيمة  
الأرفع مستوي وجملة التركة مائة وخمسون والامتنان **مسئلة** من الورثة خمسة  
ذكوراً ودنانير كل واحد مائة لقيمة اخذوا من ديناراً وثماناً الباقي والثاني دينارين  
وثماناً الباقي والثالث ثلاثة دنانير وثماناً الباقي وهكذا بقا ضل ديناراً ديناراً الاخر  
فاخذ الباقي فتساوت انصباؤهم فان اردت معرفة كيفية كل منها فاطرح من مقام  
التميز واحداً يبقى عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فيهم سبعة وعدد الدنانير  
تسعة واربعون واعلم ان هذا العمل خاص بما اذا كانت الاعداد مبدوة من الواحد  
وهي متفاضلة بواحد واحداً كما في المثال فلو كانت مبدوة بعدد اكثر من الواحد  
تفاضلت بذلك العدد كما لو قيل اخذوا من ديناراً وثماناً الباقي والثاني دينارين  
وثماناً الباقي والثالث ستة وثماناً الباقي وهكذا فتساوت انصباؤهم فاطرح  
من مقام التميز بسطة فالباقى عدد الورثة فان ضربته في تفاضل الاعداد  
حصل لكل وارث وانما ضربت مربعه في التفاضل حصل جملة الدنانير ففي  
المثال اطرح بسط الثمن من مقامه يبقى سبعة هي عدد الورثة فانما ضربتها  
في اثنين حصل جملة الدنانير ثمانية وتسعون ولو قيل اخذوا من ثلاثة دنانير  
وثماناً الباقي والثاني ستة دنانير وثماناً الباقي والثالث تسعة دنانير وثماناً  
الباقي وهكذا واخذوا من الباقي فعدد الورثة سبعة والحل واحد  
احد وعشرون وجملة الدنانير مائة وسبعة واربعون لانها الحاصلة من  
ضرب ربه السبعة في الثلاثة عدد التفاضل فالدنانير في هذه المسائل وما  
انصباؤها متفاضلة بواحد فابداً خلت التفاضل فلا يتاثر فيها هذا الوجه  
فان قيل اخذوا من سبعة دنانير وثماناً الباقي وهكذا الثاني سبع دنانير وثماناً الباقي  
والثالث ثلاثة اسباع دنانير وثماناً الباقي وهكذا بقا ضل سبعة دنانير سبعة دنانير  
الى اخرهم فاخذ الباقي فتساوت انصباؤهم فان اردت معرفة ذلك فاطرح من  
مقام الثمن واحداً يبقى عدد الورثة كما سبق وسبع مربعهم عدد الدنانير في



عدد الورثة سبعة وعدد الدنانير اربعة سبعة ولو ترك عصبته ذكورا واناثا ودنانير فاخذ  
احدا لذكور دينار وسبع والباقي من نصيبهم واخذ الثاني دينار وسبع الباقي منه  
والثالث ثلاثة دنانير وسبع الباقي منه ايضا وهكذا الى اخرهم فاخذ باقي نصيبهم واخذ  
احدها الاثنا عشر دينار وسبع الباقي من نصيبهن واخذت الثانية دينار وسبع  
الباقي منه والثالثة دينار ونصفا وسبع الباقي منه ايضا وهكذا الى اخرهن فاخذت  
الباقي من نصيبهن فالعمل انك تطرح من مقام السبع واحدا يبقى عدد الذكور وهو  
ايضا عدد الاثنا عشر فكل صنف ستة فزد على مربعه وهو ستة وثلاثون  
مثل نصفه يكن المخرج عدد الدنانير وذلك اربعة وخمسون فيقسم به الذكور  
والاناث اثنا عشر الامر كما ذكر وقس على هذه الامثلة ما يرد من اشياءها  
فانه مسايل هذه الازواج لا تكاد تنصر وانما اقتضت على ما ذكرنا حجة عارة  
الفضيين بايراد ما يند روقعه ولها استوعب ايضا في كل مسألة او ردنا  
الوجوه الحسابية المكنة فيها مخافة التطويل ولا يخفى على الغافل في هذا الفن  
سلوكها ومن اراد المزيد من هذا فعليه بكتاب العلامة الخيرية وشرح الكفاية  
للعلامة ابن القيم رحمه الله كما يظهر بما يريد والله سبحانه وتعالى اعلم  
انتم كتاب الزاوية وحسابها وما يتعلق بها على يد الفقير المذنب عبد محمد بن  
حمد الهدي بن خفر الله له ولوالديه وكشايه ولحق له حق عليه وجميع المسلمين  
انه ارحم الراحمين وبقي من الكتاب كتاب الوصايا وما يتعلق بها  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين  
والحمد لله رب العالمين جريه ذكر  
وصرف في شهر جمادى  
الاخر سنة ١٢٣٧

من هجرة ساله العزيز والشرق صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالْخَيْرِ وَسَهْلًا وَعِزًّا بِرَأْسِهِ  
المحمد لله الحميد المجيد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي  
شهدت برؤيته جميع مخلوقاته واقوله بالروحانية  
لعبوديه جميع مصنوعاته مغنى الخلائق بالموت كما بدأهم  
كما بدأهم من تراب معيدهم حفاة عوارة ليوم الحساب الحمد  
على ما بسط وقسم وعلى ما وهب وعلم بالقلم واشهد ان لا اله  
الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير  
عالم بان الله هو اللطيف الخبير واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله و  
حببه وصفيه وخليته المعجزة رحمة للانام صلى الله عليه  
وسلم وعلى سائر النبيين والكل وصحبه اجمعين كما وجد  
اقرار وانكار وكل اتنا نسخ ظلمات وانوار الى ان يرك الله الاض  
ومن عليها وهو خير الوارثين اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير  
الحليم الكريم ابراهيم بن المرحوم الشيخ عبد الله بن ابراهيم المشرقي  
اصلا والمدني مولدا ودار الحنبلي من ههنا غفر الله له ولوالديه  
والمسلمين اجمعين لساريت المنطوية التي في علم الغرائب  
والوصايا وما يتعلق بها من الحسا وبالحق بها من الآثار برو  
الدوريات المسماة بعبدة كل فاضل للعالم العلامة الشيخ  
صالح بن الشيخ حسنا لانزهة الحنبلي تغمد الله برحمته ورضوانه  
واكنه في حبه ان لم بات بمشالا ولا نسخ ناسج على سؤالا اجامعتها



عليه الأئمة بينة للخلاف الذي بين الأئمة موشحة بالمعاني  
العزيزة والفوايد الكثيرة فهم من أعظم الكتب في هذا الفن نفعا و  
الثرة أجمعوا أحسنها تفصيلا وتعرفا وأطيبها تقسيما وتنويها  
هنا مع ابن لسد في وصف هذه المنظومة الطنب فانها كما  
ستراها ان شاء الله تعالى تعانق نفسها تعرب الا انما تحتاج الى حل  
مباينها وابرار معانيها بشرح يسرع عن وجوه مخدرايتها التقا  
ويزرع خفي مكنوناتها ما ويراو الحجاب وقد التمس مني جماعة  
عن يشتغل بهذا الفن عند لهم في حسن اعتقاد وظن فامشقت  
اولا اني لست اهلا لذلك واصعبوبة المدا خلا والمساكن  
فان التصنيف باب خطير والمسلك اليه صعب عسير فلما  
تكرر منهم الطلب وعلمت ان لا ينفعني العذر منهم ولا الحرب  
استحييت الله تعالى بان اشرحها على قدر الحاجة من غير نقص  
فيه ولا زيادة وكنت اود لو كان لي سابقا فاكون له تابعا ولا حقا  
ولكن ما رايت من سبقني اليه ولا اثرا قبلي احسن عليه ثم اني توكلت  
على الله تعالى وطلبته من الاعانة والاحلاص والصواب والابانة  
وتوجهت الى ما طلبوا مني الرجاء من الله تعالى لا يخلف في ظني وعلى الله  
الكريم اعتمادي واليه تفويض واستنادي وسميت العذب لغايض  
شرح عمدة الفارص وقد اعتيت فيه بحر المذاهب الاربعة وما على  
الفتوى حسب الطاقة لان الاحسن للمقلدين في الجهد ولم آل جهدا

لايات



في اجمال وتفصيله طال ما طالعت فيه الكتب لتهدية وتحصيله  
وانا بسلا الله تعالى العون على الكمال والصيانة من الخطا في المقال وان  
يعصر القلم من الخطا والخطل والغنم من الزيف والزلل وان يجعله  
خالصا لوجه الكريمة وان يعصني المسلمين من الشيطان الرجيم  
وان يجعله نافعا للمثقلين به في الدنيا ووسيلة للفوز بهم في  
العقب ويجعله عمدة للطالب ومقنعا للراغب ومغنيا عما سواه و  
كافيا لمن قرره وهم معناه ان على كل شي وقدير وبالاجابة جدير  
واسالز واصل كتابي هذا اليه ووقف بنظره السيد عليه اذا عثر على  
شي مما طغى به القلم او نزلت به القدم ان يصلح به ويدري بالحسنة  
السيئة ويحضر في قلبه ان الانسان محل النسيان وان الصغ  
ع عذرات الصغافر في علم الاشرف وان الحسنات يذهبن السيئات  
فاني بالعمير معترف وبالخطا والتقصير منصف وما توقيني الا بالله  
عليه توكلت واليه انيب وهو حسي ونعم الوكيل وهذا اوان  
الشروع في المقصود دعون عناح الله الملك المعبود قال الطولوني  
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتداء واول منه اولف ليكون خاصا بالتم  
والاسم من السمو وهو العلوا ومن الوسم وهو العلامة وحذفت  
الغنة لكثرة الاستعمال وطولت البالفعل على الالف المحذوفة والله  
علم على النيات الواجب لوجود الحق والرحمة الرحيم وصفان  
مبينان للباغنة من رحم كغضبنا من غضب والعليم من علم والرحمن



ابلع من الرحمن لان زيادة البنى تدل على زيادة المعنى وانما  
قدم والقياس يقتضي الترتيب لان صار كالعلم من حيث انه لا يوصف  
به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايته وذكر لا يصح  
على غيره سبحانه وتعالى وابتدئ المصنف رحمة الله تعالى بالبسملة  
تبركا باوتاميدا بكتاب الله تعالى حلتناؤه واتباعا السنة نبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم حيث ابتدء بها في كتبه كما فعل غيره وهو  
علا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات شكلا اعزدي بالالا  
يبدء فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداءي ذاهب البركة وذكر  
الحمد بعد البسملة كما سياتي اقتداء بكتاب الله تعالى وحديث ابي  
هريرة رضي الله عنه عن ابي ذر بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اقسط اي ناقص  
البركة ومعنى بال اي حال يتم به ولا تعارض بين روايتي البسملة  
والحمد لانه اذا ابتدا حقيقي واصفا في قبالبسملة حصل الحقيقي  
بالحمد وبالبسملة حصل الاصناف في ال ما بعده في ال حينئذ يعد  
في العرف ابتدا الى حين الشروع في المقصود والحكمة في خصه صلى  
الله عليه وسلم على محمد في ال او الذي له بال ان تلك الامور ما تفعل  
في المستقبل والعبد لا قدرة له على اتمامها الا بالله فيجده ويثني عليه  
بما هو اهله ويترقب ويؤيد به ليكمل له مقصوده ويعينه عليه  
قال الفقير الى الله تعالى عن العالم العلامة والبحر الزاخر الفاضل  
الشيخ صالح بن الشيخ حسن الازهرى الحنبلي وقال فعلا ما ض



والمراد منه الاستقبال كقولهم ثغنا اتي امر الله واصلاه قول واو العين  
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلت الفا والفقير فاعل القول  
صالح بدار منه او عطف بيان وابنه بدل او صالح مضاف الى الحسن  
الجماد المستغرق لجميع افراد المحامد مستحق لله جل ثناؤه وهو  
معنى القول والجماد الاستغراق او للجنس او للعهد وعلى كل  
منها تغيد لا خصاص الحمد لله تعالى اما على سبيل الاستغراق  
فظاهر واما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مخصص  
بالله تعالى فلا فومنه لغيره واما على العهد فعلى معنى ان الحمد الذي  
حمد الله به نفسه وحمده به اوليا مخصص بالله تعالى والحمد لغيره هو <sup>النشأ</sup>  
باللسان على الفعل الجميل الاختيار على قصد التعظيم سواء كان  
في مقابلته نعمه ام واصطلاحا فعل ينشأ عن تعظيم المنعم  
بسبب كونه من منعمه سواء كان ذلك الفعل اعتقادا  
لجنان او قولا باللسان او عملا او خدمة بالاركان الغني عن  
كل ما سواه ويفتقر اليه كل منعه المحدث الى جميع خلقه من  
طابع وغيره رب هو من الالفاظ المشتركة يقال للمالك والربي  
والسيد والمصلح وعند الاطلاق وعندنا المراد به الله تعالى  
فلا يقال لغيره الا بقيد كرب الذي تعالى عما يقول الجاحدون علوا  
كبير الخالق الاشياء وعبدها ومنشئها وموجدها والعدم كبريا  
جمع بربيه وهي الخلق من قدر اي مهيب وسعها الاجال اي

وموقد



اوقات الموت والعطيا جمع عطية وهي التبرع بالمال الحيوة  
معيدتها العود هو الرجوع اي يرجع البرايا احياء بعد الموت  
والغنا والعدم الغنا والعدم معناهما واحد والعطف للتأكيد  
لان تجازي الله قوله معيد اي تكافى في دار الجزاء او هو دار  
الآخرة على ما قضاه وقدره عليها في القدر اي في علمه القديم  
والقدم عند الخروج والحمد اي الحمد لله تعالى بجميع صفاته مرة بعد  
اخرى لان المضارع يدل على النخرد والخردون حمدان منصوب على  
انه مفعول مطلق وهو مؤكد للجملة على ما قسمنا ما مصدرية  
واللفظ في قسم الماطلاق اي على ما قسمت المعيشة والنعم التي  
لا تحصى التي هذا النظم ثمرات اثارها وقد الموت علينا حكما  
اي ان تقدير الموت على الجميع انما هو عند حكمة بالغة من الله  
جل جلاله الهنا ومعبودنا لا معبود بحق في الوجود سواه كقوله  
الصمد الواحد المتحد بما يليق بجلال القديم بلا ابتداء والقديم  
صدا الحوادث الباعث المعيد لخلقهم يوم القيمة الباقي بعد فنا  
خلقهم والله تعالى خير وابقى والوارث للارض ومن عليها  
المصطفى ابي محمد من الخلق محمد صلى الله عليه وسلم قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل  
واصطفى من ولد ابراهيم بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا  
واصطفى من قريشا بني هاشم واصطفاني من بني هاشم رواه الترمذي



خلاصة اي الخالص الصافي مما يكدره الاجساد اي الكرام  
الاخبار البالغين من الجود دغابيه والجيد صند الردي ونخبة الاربعة  
اي المختار من الاباء يقال نخبة اي اختاره والاجداد اي ونخبة الاربعة  
وهم بوالاب وان علا واب الام وان علا ابا القاسم محمد بن عبد الله  
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن  
كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن  
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان  
وسمي محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة القايل لنا محضنا  
حاشا القايل اسم فاعله قلا ولا يخفى ما في عطف الحش على الترض  
من التاكيد فانها هنا بمعنى واحد تعلموا الغرايض جمع وريضة  
بمعنى مفروضة مشتقة من الغرض وهو لغة القطع والحز و  
يطلق بمعنى التقدير لقولهم فرض القاصي النفقة اي قدرها و  
قوله تعافنصف ما فرضتم ويقال الغيرة ذلك اليفم وسمي علم الغرايض  
ان اشمل على النصيب تغليب الفرض لتقديره اول انهم كانوا يقولون  
في الزمان الاول القول في فرضية كنا القول في فرضية كنا فسمي  
علم الغرايض وقال العلامة العيني رحمه الله تعافنصف شرح الكفر  
سمي هذا العلم فرايض لان الله تعا قدره بنفسه ولم يفرضه تقدير  
الابن بسله ولا مكره مقرب وبينه نصيب كل واحد من النصف  
والربع والثلث والثلثين والثلث والسر من خلا وسائر الاحكام



كالصلاة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها محملة كقول  
 كقولته واقموا الصلاة واتوا الزكوة ولله على الناس حج البيت  
 من استطاع اليه سبيلا وانما السنة بينتها وهذا العلم من اشرف  
 العلوم انتهى ويقال للعالم بهجلا بالفوايض فرضي بفتح الفاء والراء  
 وفوايض وفرض كعلم وعلم واجاز العلامة بن الهايم رحمه الله  
 فوايض وقال جماعة انه خطأ صلى الله عليه وسلم لانه واثنى عليه  
 جل ثناؤه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم  
 وسلم بن صلى الله عليه وسلم في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك  
 الكتاب والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تقضى  
 ودعا وسلم السلام هو التحية والمراد التحية من ربنا عليه صلوات  
 وقرن الصلاة بالسلام خروجها من كراهية افراد احد جماعتهم  
 وامثال لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والى الله  
 صلى الله عليه وسلم اتباعه على دينه وقبل مؤمنوا بنى هاشم و  
 بنى لمطلب وقيل اهل وقيل غير ذلك واختار الامام احمد رحمه الله  
 تعالى القول الاول والاسم جمع واصله اهل لتصغيره على اهل  
 قليب الها وهرة وهرة الفاء وهذا هو مذهب سبويه وقيل اول  
 قليب الواو والفالح كها وانفتح ما قبلها وهذا مذهب الكسائي  
 ولا يستعمل الا في اشرف بخلاف اهل وانما قيلوا فرعون لتصوره  
 بصورة الاشرف اول شرفه في قومه عندهم والصحيح



إضافة إلى الصغير كما فعل المصنف رحمه الله تعالى وغيره خلافا  
للكتابي والنحاس والزيدي وصحبه بفتح الصاع على الصحيح ويجوز  
كسرهما وهو من لقي النبي مؤمنا ولو لحظته ومات على ذلك و  
وفي الجمع بين آل وصحبه صلى الله عليه وسلم مرد على المتبذع على  
المتبذع عن النبي يوالون الال دون الصواب أهل السنة يوالونها وكما  
من الكرامة أي أعز وعظمه وبعد هذا أي بعد البسمة و  
المحذرة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها  
فاجل أي أعظم ما يكون الشيء لمعنى به أي الذي يهتم به يقال اغتن  
بأي اهتمام بمفرايض الأله ربنا لما ورد في من القرآن الكريم ونصيب  
الشارع صلى الله وسلم بالخصوصا عليها ولكثرة اعتنا الصحابة رضي  
تعالى عنهم عنها ولعموم الحاجة الداعية إليها إذ لا ينفلك الزمان عن احتياج  
إلها وإضافة الغرائب إلى الله تعالى شريفاتها لما أتى فيها من الأخبار  
جمع خبر والخبر وإن كان في الأصل محتملا للصدق والكذب كذا جبار  
بالمباري وأخبار الرسل مقطوع بصحتها والحث على تعلمها وتعليمها  
عن نبينا المختار صلى الله عليه وسلم والنبيا نسان ذكرنا وحججهم  
بشرع وإن لم يجر بتبليغه فان أمر بتبليغه في رسول الله ومن  
الأخبار الواردة قوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى  
ذلك فضل ينحكته وسنة قاعة وفويضة رواه بن ماجه  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعن ابن مسعود



رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الغرائب وعلموها  
الناس فاني امرت مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى  
يختلف الاثنان في الغريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الامام  
احمد والترمذي والحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله  
تعلم بكل قسم موارثكم الي بني اسرائيل ولا الى ملك متروك ولكن تولي  
بياناتها فقسمها بين قسم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الغرائب وعلموها الناس  
فانها امر مقبوض العلم هو نفسى وهو العلم يتوزع  
من امتي وما قوله فانها نصف العلم وهو نفسى فاختلفوا  
في معناه فالأقل وقف ولم يؤوله وقال لا تكلم فيه بل يجب  
عليها اتباعه والاكثر على التأويل فقال قوم ان معنى كونها  
نصف العلم باعتبار العلم للحالات للناس حالين حاله  
حياة وحالة ممات ومات فالغرائب تتعلق بالثاني وباقي  
العلوم تتعلق بالثاني وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب لانه لم  
يتعلم مسئلة واحدة من الغرائب مائة حسنة وغيره من العلوم  
عشر حسنة حكاه غيره واحد منهم العلامة تقي الدين الفتوحى  
(رحمه الله تعالى في شرحه على منتهى الارادات وعنه العلامة الشيخ منصور  
البيهقي رحمه الله تعالى في شرح الاقناع وقال العلامة الشيخ زين الدين  
المدني المالكي وقبل سمي علم ان ثوابه مثل ثواب بقية العلوم وايضا



تعليم مساله واحده من الفرائض مجايبه حسنة وتعليم مسالة  
من الفقه بعشر حسنة وقال ايضا واعلم ان علم الفرائض من اجل  
العلوم خطرا وارفعا قدرا واعظمها اجرا اذ هو من العلوم الفرائض  
والصحة عن الربانية رؤوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم  
فريضة كان كمن اعتق رقبته ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه  
من الجنة انتهى وقيل باعتبار المشقة وقبل الحسن الاقوال ان يقال ان  
الملك نوعان اخبث اربى وهو ما يملك رده كالشرا والهبه وعرضها  
وتهرية وهو ما لا يملك رده وموالات وقيل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى  
عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعن رضي الله عنه ان قال اذا اخذتم ميراثا  
في الفرائض واذا لم تعلموا فالهوا بالربي وعن رضي الله عنه تعلموا الفرائض  
كما تعلمون القرآن وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تعلموا  
معناه ان لم تأخذوا الميراث بما امركم الله تعالى ان تأخذوا الفرائض  
كبير قال ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه مثل الذي يقرأ القرآن ولا  
يجتهد لملك بر من الارسال وكانت الفرائض من اجل علوم الصحابة  
ومناظراتهم رضي الله تعالى عنهم فاستبان بهذا ان علم الفرائض من اجل  
الامور المهمة والاصول فيها الكتاب والسنة وقال العلامة القرافي رحمه الله  
تعالى جمعت الامة على انه من فرض الكفاية واستوفت الصحابة رضي  
تعالى عنهم النظر في الاجورينهم وفروغهم اكثر من غيره فمن  
استكثر من فقهاء من علمهم رضي الله تعالى عنهم انتهى وقال العلامة

بها الحديث

والنحو



٦  
 بن المحبدي رحمه الله تعالى في شرح الجعبرية قال ابن الحاج المخرومي  
 الاعتناء بعلم الغرائب والاشتغال بمصلحة في الدين و  
 الدنيا وفيها هالك وتصنيع معسرة فيها اما في تصنيعه  
 من جهة الدين فلا بد من فروض الكفاية فاذا صنع و  
 اهلك ثلثا بترك فرض الكفاية وتوجه العلوم عليه بسبب ذلك  
 ولان في اهلها اخذ الاموال بغير سحتها وصورها لغير مالها ومنع  
 المستحقين منها واما ما في ذلك من الاموال الدنيا فانه اذا منع المسحق  
 منها واعطى غيره اقضى ذلك الى التهاجر والتقامل وتشبثت  
 الكلمة والعداوة وغير ذلك انتهى وحكي ان الوليد بن مسلم  
 رحمه الله تعالى منامه انه دخل بيستانا فاكل من جميع ثمره الا العنب  
 الابيض فقصر وطلب على شيخه الاوزاعي رحمه الله تعالى  
 تصيب من العلوم كلها الا الغرائب فانها جوهر العلم كما  
 ان العنب الابيض هو العنب الا غير ذلك من الاحاديث  
 والامثال العارضة في ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه  
 المنظومة الفية في علم الغرائب والوصايا والبعض من الدوريات  
 والاقايد وغير ذلك كما سيذكره وقوله هذه الفية تقريباً  
 والافه الف ومائة وخمسون بيتاً وسبق في آخر المنظومة ابيات  
 ام وعين جهم قاف وعددها الاخر والف ومائة وثلاثة وثلاثون  
 ومثل هذا وقع لغير المصنف رحمه الله تعالى فلا العلاء الجعبري قال

اي الف بيت



في منظومته المسماة بنظم الأمل في أربع مائة وثمانين وثمانون  
 بيتا وقال شارحها وفي نسخة أخرى قولت على نسخة المؤلف  
 ان عدد أبياتها ثلاث مائة وسبع وتسعون وبينهما من التناوب  
 احد وتسعون بيتا هكذا خص على ابيك هذه القصيدة والنسخة  
 لكن عدت هذه النسخة اليه هذا التعليق عليها فوجدت عدد أبياتها  
 اربع مائة وثمانين وتسعون بيتا بزيادة عشر أبيات انتهى وقال العلامة  
 ابن الهيثم رحمه الله تعالى في منظومته المسماة بالكناية فيها ألف بيت  
 وقال الشيخ شارحها العلامة الشيخ زكريا رحمه الله في نسختها التي  
 تقريباً والاف في الف ومائة الاربعة انتهى وقال ايضا شارحها العلامة  
 سبط المارديني رحمه الله تعالى وتسميتها اياها الفية تسمية لكل باسم  
 البعض فانها الفوية وتسعون بيتا انتهى

كص

الاف



